

مِنْ ثِمَارِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ  
(فَتَاوَى وَفَوَائِد)

تأليف / السيد العلامة  
محمد بن عبدالله عوض المؤيدي الضحاني  
حفظه الله تعالى

تحقيق  
علي محمد فارح الحمزي

منشورات  
مكتبة أهل البيت (ع)

الطبعة الأولى  
١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م

تمّ الصف والإخراج  
بمكتبة أهل البيت (ع) - اليمن

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع) - اليمن

## تقديم - مكتبة أهل البيت(ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين؛ الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وبعد: يسرّ مكتبة أهل البيت(ع) أن تقدّم لك أخي المؤمن الكريم كتاب: مِنْ ثَمَارِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ (فتاوى وفوائد) تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض المؤيدي الضحّياني حفظه الله تعالى، وذلك ضمن مطبوعات المكتبة للعام الحالي ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

وقد صدرَ عن مكتبة أهل البيت(ع):

- ١- كتابُ التَّحْرِيرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحقّ أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤هـ.
- ٢- مَطْلَعُ الْبُدُورِ وَمَجْمَعُ الْبُحُورِ فِي تَرَاجِمِ رِجَالِ الزَّيْدِيَّةِ، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله تعالى، ١٠٢٩هـ - ١٠٩٢هـ.
- ٣- مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشَّمُوسِ وَالْأَقْمَارِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع) - ٦١٤هـ.
- ٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.
- ٥- مَحَاسِنِ الْأَزْهَارِ فِي تَفْصِيلِ مَنَاقِبِ الْعِتْرَةِ الْأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي رحمه الله تعالى - ٦٥٢هـ.
- ٦- مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسيني رضي الله تعالى عنه.

- ٧- السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم (ع) - ت ١٢٦٩هـ.
- ٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي (ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.
- ١٠- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) - ت ٦١٤هـ.
- ١١- صفوة الإختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ت ٦١٤هـ.
- ١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، تأليف/ السيد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ١٣- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير (ع) - ت ٨٢٢هـ.
- ١٤- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤هـ.
- ١٥- المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم - عليهما السلام-، تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.
- ١٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام / الهادي بن إبراهيم الوزير (ع) - ٨٢٢هـ.
- ١٧- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى - ٤٩٤هـ.
- ١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

- ١٩- أخبار فخر وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله (ع)،  
تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله تعالى.
- ٢٠- الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم  
الرسبي (ع) - ٢٤٦ هـ.
- ٢١- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسبي (ع).
- ٢٢- الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن  
محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٣- المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد، تأليف/  
القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢ هـ.
- ٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.
- ٢٥- رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن  
حمزة (ع) ت ٦١٤ هـ.
- ٢٦- الرسالة الصادقة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/  
الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين  
بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن  
محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٩- النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (ع)  
١٣٤٣ هـ.
- ٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن  
بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ١٠١٠ هـ - ١٠٧٩ هـ.
- ٣١- الجواب الكاشف للإلتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب  
الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن  
محمد حفظه الله تعالى.

- ٣٢- أصول الدين، تأليف / الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
- ٣٣- الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف / القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى - ٦٦٧هـ.
- ٣٤- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد (ع) ٦٦٣هـ.
- ٣٥- الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين (ع). تأليف الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.
- ٣٦- الشافي. تأليف / الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ٦١٤هـ، مذيلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة / الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله تعالى ١٣٨٨هـ.
- ٣٧- مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) ١٣١٩هـ.
- ٣٨- القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف / السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ٣٩- قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض المؤيدي الضحاني حفظه الله تعالى.
- ٤٠- نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض المؤيدي الضحاني حفظه الله تعالى.
- ٤١- معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض المؤيدي الضحاني حفظه الله تعالى.
- ٤٢- الإختيارات المؤيدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة / مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).
- ٤٣- من ثمار العلم والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض المؤيدي الضحاني حفظه الله تعالى.

- كما شاركت مكتبة أهل البيت (ع) - بصعدة - بالتعاون مع مؤسسة الإمام زيد بن علي (ع) الثقافية في إخراج:
- ٤٤ - مجموع رسائل الإمام الهادي (ع)، تأليف / الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
- ٤٥ - العقد الثمين في تبين أحكام الأئمة الهادين، تأليف / الإمام الحجّة عبدالله بن حمز (ع) ٦١٤هـ.
- ٤٦ - المصابيح وتمتمته، تأليف / السيد الإمام أبي العباس الحسيني (ع) - ٣٥٣هـ، والتتمة لعلي بن بلال رضي الله عنه.
- ٤٧ - الموعظة الحسنة، تأليف / الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) - ١٣١٩هـ.
- ومع مكتبة التراث الإسلامي:
- ٤٨ - البدور المضيئة جوابات الأسئلة الضحائية، تأليف / الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) - ١٣١٩هـ.
- وبالتعاون مع مركز بدر العلمي والثقافي:
- ٤٩ - التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية. تأليف الإمام الحجّة / مجدالدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٥٠ - ديوان الحكمة والإيمان. تأليف الإمام الحجّة / مجدالدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٥١ - البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجّة / مجدالدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- وهناك الكثير الطيب في طريقه للخروج إلى النور إنشاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.
- ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور - وهم كثر - ونسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والثوبة.

وأخصّ بالذكر الإخوان الكرام: علي بن مجد الدين بن محمد المؤيدي، هادي بن حسن بن هادي الحمزي، علي محمد فارح الحمزي، إسماعيل بن مجد الدين بن محمد المؤيدي، صالح علي علي أبو زيد.  
والذين كان لهم الدور الفاعل والبارز في جميع إصدارات المكتبة.

وختاماً نتشرف بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعث كنوز أهل البيت (ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت (ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صلّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارين، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٠)} [الحشر]، نرجوا الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن نختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، {رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنَّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [الأحقاف: ١٥].

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجد الدين بن محمد المؤيدي

٩ رجب ١٤٣٣هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

(١) كتاب الطهارة

(أ) باب الوضوء

فائدة (في نية الوضوء)

اختلف في الوضوء هل يصلي به المتوضىء ما شاء من الصلوات أم أنه يقتصر فيه على ما نوى الوضوء له.

فالظاهر من كلام أهل المذهب أنه لا يكفي نية الوضوء وحدها؛ بل لا بد أن يخصص وضوءه في نيته لتلك الصلاة التي توضع لها، أو يعتمه لما شاء من الصلوات ونحو ذلك، وقيل: يكفي نية الوضوء لرفع الحدث المانع من الصلاة.

نعم، إذا نظرنا إلى آية الوضوء تبين لنا من خلالها ومما قيل حول ذلك:

أولاً: أن الوضوء شرعه الله تعالى للصلاة إذ قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...} [المائدة: ٦]، معناه: فاغسلوا لها وجوهكم، وذلك كما يقال: إذا جاء العالم فلان أو الإمام فلان فقم؛ أي: فقم له.

ثانياً: قوله تعالى في هذه الآية: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} [المائدة: ٦]، يؤخذ منه أن الطهارة مقصودة في ذاتها.

ثالثاً: أن العلة في وجوب الطهارة هو الحدث.

رابعاً: قيل في تفسير هذه الآية أنها خطاب للمحدثين.

خامساً: اتفق المختلفون أن نية الغسل من الجنابة تكون لرفع الحدث.

سادساً: أن الوضوء شرط لصحة الصلاة.

سابعاً: جاء في الحديث: ((الوضوء شرط الإيمان)).

ثامناً: جاء استحباب الوضوء بعد الوضوء لمن اشتغل بمباح أو نحوه.

فبناءً على ما تقدم يصح أن تكون النية في الوضوء لإزالة الحدث الناتج من حصول أسبابه المذكورة في الآية كما في نية الجنابة.

ويصحّ أن تكون النية لتحصيل الطهارة إذ أنها العلة الغائية المذكورة في قوله تعالى: {وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ}.

ويصحّ أن تكون النية لتحصيل الشرط الذي أمر الله به للصلاة، وأن تكون النية للصلاة التي قام من أجلها.

وبناءً على هذا فيصلي بهذا الوضوء تلك الصلاة التي قام إليها، فإذا حضرت الصلاة الأخرى فيتوضأ لها إن أحب على جهة الاستحباب وضوءاً خفيفاً كما في الرواية عن علي عليه السلام، وإن أحب صلى من دون تجديد الطهارة إذ ليس مُحَدَّثاً، والآية خطاب للمحدثين كما روي.

استدلال ثان: الوضوء جمع بين شيئين: كونه عبادة مستقلة، وكونه شرطاً للصلاة.

أما كونه عبادة مستقلة فلنحو: ((الوضوء شطر الإيمان)).

وأما كونه شرطاً للصلاة، فلنحو: ((لا صلاة إلا بطهور)).

فمن حيث أن الوضوء عبادة مستقلة فيكفي نيتها كسائر العبادات، ومن حيث كونه شرطاً للصلاة فلا يحتاج إلى نية كسائر شروط الصلاة كستر العورة وغسل النجاسة.

#### زيادة بيان:

ما قد يدل أيضاً على أن الوضوء عبادة مستقلة: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (البقرة)، وقوله تعالى في آية الوضوء: {وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ} [المائدة: ٦]، إذ فالأمر بالطهارة كما في آية الوضوء والإعلام بأنه تعالى يريد بها ويجب فاعلها كل ذلك دليل على أنها عبادة في نفسها. وأما أنها شرط للصلاة: فلا خلاف في ذلك.

فإن قيل: ستر العورة كذلك، فالله تعالى قد أمر به في قوله: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١]، ولا خلاف أنه يجب ويريده، فيكون عبادة مستقلة وعليه فتجب فيه النية، وكذلك غسل النجاسة والسواك.  
قلنا: هناك فرق:

١- الوضوء طهارة حكمية شرعية، وغسل النجاسة طهارة حسية عقلية، بمعنى أن العقل هو الذي حتمها، وألزم بها قبل الشرع، وكذلك ستر العورة واجب عقلي، والنجاسة الحسية المطلوب فيها عقلاً وشرعاً إزالة عينها فإذا زالت العين حصل المطلوب العقلي والشرعي، وستر العورة المطلوب من جهة العقل والشرع تغطية السوء ومواراة العورة، فإذا حصل ذلك فهو المطلوب.

أما الوضوء فكما قلنا: هو طهارة حكمية شرعية فلا يقع المطلوب الذي أراده الله تعالى إلا إذا وقع على الوجه الذي أراده الله تعالى.

٢- للوضوء مزيد اختصاص بالصلاة، يدل عليه: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مفتاح الصلاة الطهور...)) الحديث.

فلا تساويه سائر شروط الصلاة، ولذا أمر الله تعالى به في القرآن أمراً، وفصله تفصيلاً، وحث عليه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأمر به، وسائر الشروط لم تحظ بهذه المنزلة.

### تعليق

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مفتاح الصلاة الطهور...)) الحديث:  
هذا الحديث رواه الإمام زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَام في المجموع عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهو حديث صحيح تشهد بصحته فطرة العقل، وذلك أن الوساخة والنجاسة والقذر إذا كانت على بدن الإنسان أو على ثيابه فإنه يشعر بقلق في نفسه، ويتشوش بذلك فهمه، فإذا تطهر الإنسان من الأقدار وأزال الجنابة

عن بدنه وثيابه ولبس الملابس النظيفة زال ذلك القلق والتشويش وصفت النفس وتفتح الفهم، وأحست النفس بالسكينة والاطمئنان.

ومن هنا يظهر لنا معنى قوله تعالى في آية الوضوء: مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ... { الآية [المائدة: ٦].

نعم، قال صاحب الروض: إن الخلاف في هذه المسألة مبني على اختلافهم في الوضوء هل هو عدمي أو وجودي؛ فمن قال إنه وجودي قال إنه لا يصلي بالوضوء إلا ما نواه المتوضىء له من الصلاة خصوصاً أو عموماً.

ومن قال إنه عدمي؛ صلى به ما شاء من الصلوات ولو لم ينوها عند ابتداء الوضوء. هذا معنى كلامه.

قوله: عدمي معناه: أن الطهارة هي عدم الحدث المانع من الصلاة.

وقوله: وجودي معناه: أن الطهارة صفة زائدة على عدم الحدث.

قلت: والظاهر أن الوضوء يجمع بين الأمرين، والدليل على أنها صفة وجودية: الوجدان فإن المتطهر يجد في نفسه آثار الطهارة من راحة النفس وصفاء الفكر ولا يزال الإنسان كذلك حتى يحصل ما ينافيها.

فإذا حصلت هذه الطهارة الشرعية لزم حتماً ارتفاع الحدث المانع من الصلاة.

### في المياه

إذا اختلط بالماء ما غيره: فإن كان تغير الماء إلى حد أن يخرج الماء عن طبيعته، كالمرق واللبن والعصيرات ونحو ذلك مما تحول الماء به إلى شيء آخر لا يسمى ماءً فإن هذا التغير يمنع من صحة التطهر به في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة.

وإن كان تغير الماء لم يخرج عن اسم الماء إلى اسم آخر، بل بقي اسمه ماءً مع

ذلك التغير فإنه يصح التطهر به في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة.

ودليل ذلك: أن الله تعالى سمى الماء طهوراً فقال: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

طَهُورًا (٤٨)} [الفرقان]، وأمر تعالى المصلين بالوضوء للصلاة والغسل للجنابة

بالماء، وأمرهم إذا لم يجدوا الماء بالتيميم؛ فدل ذلك على وجوب استعمال الماء، وأنه لا يعدل إلى التيمم إلا إذا لم نجد ما اسمه ماء.  
وإذا كان تغير الماء لم يخرج الماء عن كونه ماءً ولا عن اسم الماء فإننا مكلفون باستعماله في الوضوء والغسل ولا يجوز العدول مع وجوده إلى التيمم.  
إلا أنه يستثنى مما ذكرنا:

١- أن يكون تغير الماء بسبب وقوع نجاسة فيه، فإن أي تغير في الماء بسبب وقوع النجاسة يفسده ولو كان التغير يسيراً إما في لونه أو شمه أو طعمه، ولو لم يخرج الماء بالتغير عن اسم الماء، وسواءً كان الماء قليلاً أم كثيراً.  
ودليل ذلك: أن الشارع الحكيم نهى عن ملابسة النجاسة ومقاربتها، وأمر بالابتعاد عنها.

#### [حكم ذكر الله داخل حمام نظيف]

إذا توضأ الرجل داخل حمام فرنجي فهل يكره له أن يذكر الله تعالى فيه؟  
وإذا كان الرجل يغتسل داخل حمام أو في مكان مستور فهل يكره له أن يذكر الله تعالى؟

#### الجواب:

ينبغي لمن يريد أن يتوضأ في الحمام الفرنجي أن يصب شيئاً من الماء داخل الكرسي ليذهب أثر قضاء الحاجة فإذا ذهب الأثر فليس عليه كراهة في أن يذكر الله بجوار الكرسي عند وضوئه أو عند غسله.

-وإذا اغتسل الرجل أو المرأة في مكان مستور ونظيف فليس عليهما كراهة في ذكر الله تعالى عند الغسل وذلك لما ندب الله تعالى إليه من الذكر على كل حال:  
{الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ} [آل عمران: ١٩١].

### [حكم البرك الواسعة إذا تغير ريحها]

سؤال: يوجد برك واسعة في كثير من المساجد في مناطق كثيرة من اليمن، ويتوضأ فيها أهل تلك المناطق طول العام، وفي كثير من الأوقات تتغير الرائحة لطول الوقت وقلة الأمطار، ولا ماء لهم إلا ماء المطر؛ فهل يجوز التوضؤ مع وجود الرائحة أم لا؟

### الجواب والله الموفق:

رأيت في شرح المجموع المسمى بالمنهاج الجلي للإمام محمد بن المطهر رحمة الله عليه ما معناه: (يجوز التوضي بالماء المروح بإجماع أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام). وبناءً على ذلك فيجوز التوضؤ والتطهر بذلك الماء المروح مهما بقي اسمه ماءً ويطلق عليه اسم الماء، ولا يضره التغيير الذي لا يخرج عن اسم الماء.

ويمكن أن يستدل لذلك: بقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ} (١٨) [المؤمنون]، وقال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} (٤٨) [الفرقان].

فأخبر الله تعالى بأنه أنزل لهم وعليهم من السماء ماءً طهوراً، وأنه أسكنه في الأرض، وعليه فيكون هذا الذي أسكنه تعالى في الغدران والبرك والوديان طهوراً، وإلا لما تم التمكن وكمل الامتنان بإسكانه الأرض.

هذا، مع العلم أن الماء إذا طال سكونه في الأرض تتغير رائحته بما يتوالد فيه من الحيوانات وأوراق الشجر وعروقها وما ينتابه من الحيوانات والإنسان، وبما يتعرض له من حرارة الشمس وما تحمله الرياح.

نعم، إذا تغير الماء تغيراً خرج به عن ماهيته كصيرورته لبناً أو قهوة أو نحو ذلك فلا يصح التطهر به، ولا يجزي، وذلك أن الطهورية صفة خاصة بالماء والتراب.

وبناءً على هذا فالتغير الذي ليس كذلك لا يمنع من التطهر.

وحدّ القلّة على ما ذكره أهل المذهب هي (ما يظن استعمال النجاسة باستعماله)، وحدّ الكثرة: (ما لم يظن استعمال النجاسة باستعماله).

### [أثر القليل من النجاسة]

بسم الله وبالله:

١- إذا وقعت قطرة بول مثلاً في لتر من الماء أو لترين أو خمسة فإنه ينجس بوقوع القطرة البول فيه أو بوقوع نحوها من النجاسات سواء تغير الماء أم لم يتغير، وقد استدلوا لذلك بحديث الولوغ وحديث الاستيقاظ وحديث: ((لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه)).

ويتأيد ذلك بما اشتهر عند الأطباء في العصر الحديث من أن الماء القليل يتلوث بوقوع نحو قطرة البول فيه، وبالإمكان عند الأطباء أن يشاهدوا التلوث بواسطة الآلة المخبرية، وإذا كان التلوث حاصلًا فقد أمر الشارع باجتنابه.

-وقد ذهب جم غفير من العلماء أن الماء القليل أو الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير شمه أو لونه أو طعمه، واستدلوا بحديث: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير شمه أو لونه أو طعمه)).

-ويمكن الجواب عليهم بأن هذا الحديث محمول على الأحاديث التي ذكرناها لعمومه وخصوصها، وهذا هو الواجب عند التعارض مهما أمكن كما عرف في موضعه من الأصول.

### [الأصل في الحيوانات الطهارة]

الحيوانات النجسة ثلاثة (هب) الكلب والخنزير والكافر وسائر الحيوانات طاهرة.

ودليل ذلك: أن الأصل في الحيوانات وغيرها الطهارة، فما لا دليل على نجاسته فهو طاهر، وقد دلّ الدليل على نجاسة الخنزير والكلب والكافر.

**[حكم من صلى ثم وجد في آخر الوقت مثل النقطة في ساعده لم يصلها الماء]**

**سؤال:** إذا توضأ المسلم وتحرى في غسل أعضائه كلها وصلى ثم رأى في آخر الوقت مثل النقطة من العجين أو نحوه في ساعده فهل يلزمه إعادة الصلاة لأنه لم يصل الماء إلى محل هذه النقطة؟

**الجواب والله الموفق:**

أن المسلم إذا توضأ كما أمره الله تعالى وصلى، ثم رأى في آخر الوقت مثل النقطة من العجين أو نحوه في ساعده لم يصل الماء تحتها، فالذي يظهر لي: أنه لا يلزمه غسل ذلك وإعادة الصلاة، وذلك:

١- أن أهل المذهب وغيرهم لم يلزموا المرأة بقلع ما تضعه في وجهها للزينة مع أنه يحول دون وصول الماء إلى ما تحته، بل صححوا صلاتها، واستدلوا على ذلك بجري عادة المسلمين.

٢- أنه ليس في وسع الإنسان أن يتحرّز من الخطأ والنسيان ومن هنا قال تعالى: **{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}** [الأحزاب: ٥].  
**فإن قيل:** لا يخرج المكلف من عهدة الأمر بالنسيان، بل لا بد في ذلك من فعله حتى يخرج من العهدة.

**قلنا:** ما نحن فيه قد فعل المكلف ما أمر به وتبع أثر العجين ونحوه من أعضائه وأزالتها وضلّ عنه مثل النقطة فلم يكتشفها إلا في آخر الوقت فلم يكن حكمه حكم من نسي فعل ما أمر به بالكلية؛ إذ قد امتثل الأمر وتحرى واستقصى، وبهذا خرج من العهدة، وليس عليه جناح فيما وراء وسعه.

٣- يقال لمن فعل كذلك: إنه غسل يديه إلى المرافق لغة وعرفاً، ومن هنا قلنا: إن مثل هذا الموضوع صحيح.

٤- روي عن بعض أهل العلم: أن غسل أكثر العضو يجزي بناءً على أن أهل اللغة ينزلون الأكثر من الشيء منزلة كله.



**فإن قيل:** روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يصلي في المسجد فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يا هذا إني أرى عقب رجلك جافاً فإن كنت أمسسته الماء فامضه))، فقال علي عَلَيْهِ السَّلَام للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما معناه: (لو صلى هذا الرجل هكذا هل تكون صلاته صحيحة؟) فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا...)).

**قلنا:** الذي يترك عقب رجله مفرط في الطهارة ومتساهل ومقصر؛ بخلاف ما نحن فيه فإنه لم يكن منه شيء من ذلك.

#### **فائدة في نتف شعر العانة**

في المهذب: لا يجوز نتف شعر العانة بل الواجب حلقه لأنه (التَّمْصُ) المنهي عنه إلا أن يحلقه بالنورة فهو جائز؛ انتهى.

#### **[حكم وقوع قطرة من إناء متنجس بين إناء آخر أو في ثوب]**

**سؤال:** إذا وقعت قطرة من دم بين ماء في إناء تنجس ذلك الماء، فإذا وقعت قطرة من هذا الإناء المتنجس بين إناء آخر أو في ثوب أو نحو ذلك، فهل ينجس الماء والثوب ونحوهما؟

#### **الجواب والله الموفق:**

أن الإناء إذا وقعت فيه قطرة من دم فإنه ينجس، فلا يجوز ملابسته ولا التطهر به.

فإذا وقعت منه قطرة في إناء فيه ماء ضعفت النجاسة وكان الماء مجاوراً ثانياً بمعنى أنه طاهر غير مطهر، فإذا وقعت من هذا الإناء قطرة في إناء ثالث كان الماء مجاوراً ثالثاً بمعنى أنه طاهر مطهر.

وعلى هذا فإذا وقعت قطرة في الثوب ونحوه من الإناء الأول كان الثوب متنجساً، ومن الثاني طاهراً، ومن الثالث كذلك طاهراً.

ويمكن التدليل على هذه المسألة من العقل وذلك: أن الإناء الثاني أبعد من النجاسة بالنسبة للإناء الأول، والإناء الثالث أبعد نجاسة من الإناء الثاني. ومثل ذلك قطرة البول إذا وقعت في إناء. هكذا قال بعض علماء المذهب كما في شرح الأزهار.

#### **فائدة في لبن ما لا يؤكل لحمه**

في المجموع المنصوري، القسم الثاني، الجزء الثاني: يقول الإمام المنصور بالله عليه السلام وقد سئل عن لبن ما لا يؤكل لحمه هل يحل أم لا، وهل هو طاهر أم نجس؟  
**الجواب عن ذلك:**

أنه طاهر ولا يحل أكله لا لأجل نجاسته، وإنما هو من الخبائث؛ وقد ورد تحريم الخبائث عليهم، وهو طاهر لأنه لا يؤلم الحيوان انفصاله فجرى مجرى العرق وما جرى مجراه؛ انتهى.

#### **[حكم من لا يستطيع التحرز من النجاسة لكبر سنه وضعفه]**

**سؤال:** شيخ كبير مقعد لا يستطيع التحرز من النجاسة لكبر سنه وضعفه، وإذا خلع سرواله وقت الصلاة تضرر من الهواء تضرراً كبيراً، ولو كان في الصيف فتؤلمه مفاصل رجليه، فكيف اللازم عليه مع ذلك؟

#### **الجواب والله الموفق:**

أنه يلزمه أن يتحرز من النجاسة بقدر مستطاعه، ولا يلزمه أكثر من ذلك، فيتجفف بعد قضاء الحاجة بقدر مستطاعه، وليس عليه حرج فيما جاء بعد ذلك في بدنه أو ثوبه، ويكفيه أن يغير سرواله المتنجس بسروال طاهر في كل أسبوع مثلاً، أو في الخمسة الأيام ويغسل مواضع النجاسة من جسمه إذا لم يكن عليه في ذلك مضرة.

ودليل ما ذكرنا: قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]،  
{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ  
الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وغير ذلك من الآيات.

وقد قال أهل المذهب فيمن به سلس البول: إنه يكفي أن يغسل ثوبه في أربعة  
أيام أو نحو ذلك.

#### **فائدة في الاستدلال على اشتراط طهارة بدن المصلي**

يمكن الاستدلال على اشتراط طهارة بدن المصلي من النجاسة بقوله تعالى في  
سورة المائدة بعد ذكر الأمر بالوضوء والاعتسال من الجنابة عند القيام إلى الصلاة:  
{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ...} الآية [المائدة: ٦]،  
فقد أخبرنا الله تعالى بالعلة التي من أجلها أوجب الوضوء والاعتسال عند القيام إلى  
الصلاة، وهي الطهارة، إذن فالطهارة شرط لصحة الصلاة.

#### **فائدة في الاستحالة (أعلاف الحيوانات)**

قال أهل المذهب: ويطهر النجس والمنتجس به بالاستحالة إلى ما يحكم بطهارته  
كالخمر خلاً.

وفي الحاشية للمذهب: ومن ذلك الصابون إذا جعل من مية.

وحقيقة الاستحالة على المذهب: صيرورة الشيء إلى غير حالته الأولى بحيث لا  
يرجع إلى عاداته الأولى حيث أريد ذلك؛ انتهى.

قلت: وبناءً على ذلك فأعلاف الحيوانات التي يدخل في صناعتها الدم والعظام  
طاهرة للاستحالة.

#### **فائدة فيما يزول به العقل مما ليس بنجس وغيره، في العلاج**

في المهذب: وما يزول به العقل مما ليس بنجس مثل البنج والسوس يجوز أن  
ينتفع به في الأدوية.

ويجوز للعليل شرب مرق الأفاعي للضرورة.

ولبن الفرس طاهر، ولا يجوز شربه إلا للدواء أو ضرورة؛ انتهى.

### فائدة لقاضي الحاجة

للمذهب: ندب لقاضي الحاجة البصق في ثيابه لأجل إذا أحس برطوبة لم يقطع أنها من البول؛ انتهى قرز.

### فائدة في نقل الدم وجواز التداوي بلبن الحمير

{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (١٧٣) [البقرة]

يؤخذ من هذه الآية الكريمة أنه يجوز نقل الدم من شخص إلى آخر عند الاضطرار إلى ذلك، ويتفرع على ذلك جواز التداوي بلبن الحمير لنوع من السعال، وذلك عند الاضطرار.

فإن قيل: روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)).

قلنا: يحمل هذا الحديث على التداوي بالحرام من غير ضرورة ملجئة جمعاً بين الآية والحديث.

نعم، يلحق بما تقدم جواز نقل عضو أو بعض عضو أو قطعة لحم من شخص لآخر عند الضرورة إلى ذلك.

هذا، ويجوز في هذه الحال شراء الدم وبيعه.

فإن قيل: أليس قد روي: ((إن الله إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه)) أو كما قال.

قلنا: ليس بمحرّم عند الاضطرار إليه بل هو حلال، وإذا كان حلالاً في هذه الحال فيحلّ ثمنه.

وقد روي عن بعض أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام ما يؤيد ما ذكرنا ويشهد له بالصحة، وذلك أنهم حكموا بتحريم ثمن الكلب، ورووا في ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ

الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ روايات، ثم قالوا عن كلب الصيد أو كلب البدوي الذي يحتاج إليه في حراسة الماشية إنه يجل ثمنه. ويؤيد ما ذكرنا أيضاً: أن أهل العلم في بلادنا وفي غيرها لم يظهر منهم استنكار لنقل الدم أو لبيعه.

هذا، وقد يلزم الحاكمُ الرجلَ المسلمَ بقيمة الخنزير إذا قتله على ذمي، وكذلك بقيمة الخمر للذمي إذا أراقها، وفي هذا ما يشهد لما قلنا.

وقد يؤيد ما ذكرنا أن أكل لحوم الحمير والبغال محرّم، وأن الانتفاع بها في الركوب والحمل جائز وحلال فشاؤها وبيعها وأكل ثمن ذلك حلال بالاتفاق، فإذا كان البيع والشراء فيها من أجل الأكل فلا ينبغي أن يجوز ذلك.

وكذا قالوا في بيع العنب إلى من يتخذه خمراً، وبيع السلاح إلى العدو الكافر والباغي؛ ومن هنا فيتأيد جواز بيع الدم عند الضرورة للانتفاع به. والحمد لله رب العالمين.

#### فائدة في صحة الصلاة في الثوب المتنجس

قال أهل المذهب: إن تعذر الثوب الطاهر صلى المصلي عارياً آخر الوقت قاعداً متربعاً مومياً أدنى الإجماء في الخلاء أو في الملاء.

قلت: الأولى أن يصلي في الثوب المتنجس؛ لمرجحات هي:

أنه يفوت العاري عدة أركان هي: ١- القيام.

٢- الركوع.

٣- الاعتدال بعد الركوع.

٤- السجودان.

وهذا بالإضافة إلى فعل القبيح العقلي وهو كشف العورة، وكشفها قبيح عقلاً يأبى كشفها في الملاء أهل العقول وخاصة أهل المروءة وأهل الشرف والسيادة حتى ربما أن البعض منهم يفضل الموت على ذلك لو اضطر إلى ذلك.

وإذا لبس المصلي المتنجس وصلى فيه لم يفته من أركان الصلاة وشروطها وفروضها إلا شيء واحد هو طهارة ثوبه، وقد اختلف في اشتراط طهارته فقليل لا يشترط طهارة الثوب، ومن هنا قال أهل المذهب: إذا صلى المصلي في ثوب متنجس ولم يعلم بالنجاسة إلا بعد خروج الوقت فإنه لا يلزمه القضاء، وذلك لأن اشتراط طهارة الثوب مسألة خلافية.

ومن قواعدهم: ترك الواجب أولى من فعل المحذور.

ومسألة أهل المذهب هذه جاءت على خلاف هذه القاعدة المقررة لهم، فإن في الصلاة عارياً فعل محذور وهو كشف العورة وهو محذور عقلاً وشرعاً، وترك الواجب أيضاً وهو الستر وترك عدة من أركان الصلاة كما ذكرنا. وفي الصلاة بالمتنجس ترك واجب لعذر وهو تعذر تطهيره وعدم وجود الطاهر.

#### **فائدة: أقسام النجاسة: النجاسة نوعان:**

١- نجاسة ظاهرة يتقذرها وينفر عنها طبع الإنسان من قبل أن يجيء الله تعالى بالإسلام كالغائط وما أشبهه في القذارة.

٢- نجاسة غير ظاهرة لا تتنبه لقذارتها الكثرة من فطر العقول حتى جاء الله تعالى بالإسلام فنبه على قذارتها ونجاستها كالدّم السافح والبول والقيح والصدید نجس لأنه دم متغير إلى أقذر مما كان عليه، والمني والمذي والودي أيضاً، وقد صح الحديث بالأمر بغسل الذكر من المذي والودي فبالأولى أن يجب غسل المني لأن المذي من مقدمات المني، والودي أخو المني.

وهناك نجاسات آخر هي: القيء إذا كان دسعة تملأ الفم، والميتة، وما أسكر بالعلاج، والكلب، والخنزير، والكافر.

#### **فائدة (التداوي بالحرّم)**

في التاج للمذهب ما معناه: أنه لا يجوز التداوي بما أجمع على تحريمه، فمدمن الخمر لا يجوز له التداوي بشيء من الخمر ليدفع به عن نفسه الهلاك، أما مدمن

الأفيون أو نحوه من المخدرات فإنه متى خشي التلف من تركه جاز له استعمال ما يدفع به عن نفسه الهلاك؛ انتهى بالمعنى.  
قلت: وبناءً على ذلك فيجوز التداوي بلحم القنفذ والصفدع ولبن الخيل ولحمها.

### المخدرات

سؤال: كيف الحكم في المخدرات؟

الجواب والله الموفق:

يُحرم من المخدرات ما يعمل بالإنسان عمل الخمر، وما كان كذلك فهو في الحكم خمر، ويسمى خمرًا في الشرع لما ثبت أن كل مسكر خمر. وكذلك يحرم من المخدرات ما يضر بصحة الإنسان، والمشهور أن المخدرات على العموم تضر الإنسان وتفتك بصحته وأن في تعاطيها خطورة شديدة، وقد اشتهر في العالم أن مرض الإيدز نتيجة من نتائج استعمال المخدرات. والمشهور اليوم أن المخدرات أعظم ضرراً من الخمر، ومن المسلمات عند العقلاء أنه يحرم ما كان ضره وفساده أكثر من نفعه وفائدته.

### مباشرة الروث

في حواشي شرح الأزهار: وفي البرهان: يجوز مباشرة السرجين (وهو الروث) لتطيين الجدران أهـ.

### طهارة الكتب والمصاحف والجوالات

وفيها: وأما الكتب والمصاحف فإنها تطهر بالجفاف أهـ وإن كانت في الحقيقة داخلة في المتعدّر؛ ذكره المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام، وقيل: إنها من المتعدّر أهـ. ولكن (هب) له الانتفاع بها كالثوب المتنجس فلا تصح صلاة حامل المصحف المتنجس أهـ.

وفي الحواشي عن الإمام المهدي: أن حكم ثياب الأطفال حكم أجسامهم في أنها تطهر بالجفاف أهد.  
قلت: إذا تنجس الجوال أو نحوه من الآلات التي تخرب بالماء فحكمها حكم الكتب والمصاحف.

### [حكم من صلت دهرأ طويلاً بغير وضوء جاهلة]

سؤال: امرأة كانت تتوضأ للصلاة ثم تتنفل ما شاء الله فيجيئها البول فتبول وتستنجي ولا تتوضأ ظناً منها أنه يكفيها الوضوء الأول، ومكثت كذلك دهرأ طويلاً حتى تنبه لها بعض أقاربها فنبهها، فما يلزمها في ذلك؟  
الجواب والله الموفق:

الذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يلزمها القضاء في ذلك، وذلك أن الجهل قد يكون عذراً في المسائل الفرعية بدليل قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} [التوبة: ١١٥]، وقوله تعالى: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ} [البقرة: ٢٧٥]، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للذي صلى وحده خلف الصفوف: ((زادك الله حرصاً ولا تعد)).

### [حكم إخراج الدم بالإبرة الطبية]

سؤال: هل إخراج الدم بالإبرة الطبية ينقض الوضوء؟

الجواب:

أخذ الدم بالإبرة لا ينقض الوضوء، وقد قال أهل المذهب بمثل ذلك في العلقة والبعوض ونحوهما إذا امتصوا أكثر من قطرة من جسم المتوضئ أنه لا ينقض الوضوء.



### [جواز الوضوء في مسجد والصلاة في آخر]

سؤال: هل يجوز أن يتوضأ الإنسان في مسجد ثم يصلي بذلك الوضوء في مسجد آخر؟

الجواب والله الموفق:

أنه لا مانع من ذلك كما يظهر لي، وذلك أن الوضوء عبادة مستقلة بدليل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (٢٢٢) [البقرة]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الوضوء شطر الإيمان)).

هذا، ولعل الداعي للسائل إلى هذا السؤال أن واضع الماء في المسجد إنما يقصد به للمصلين في ذلك المسجد فالذي يتوضأ ثم يصلي في مسجد آخر قد استعمل الماء في غير ما وضع له وذلك لا يجوز.

ونقول في ذلك: الوضوء عبادة مستقلة كما ذكرنا فمستعمل ذلك الماء الموضوع في مسجد معين في الوضوء ورفع الجنابة غير متعد لما وضعه الواقف لأجله فالواقف إنما وضعه لذلك.

والذي لا يجوز هو استعمال الماء في غير ما وضع له كتزفه للبيوت وسقي المزارع.

هذا، وأما إذا كان الماء قليلاً بحيث لا يكفي إلا المصلين في ذلك المسجد في العادة فلا ينبغي لغيرهم أن يأتي للغسل أو الوضوء فقط؛ أما إذا أتى للوضوء والصلاة كان له حق في ذلك الماء، وذلك أن واضع الماء في ذلك المسجد يريد به إحياء ذلك المسجد.

### حكم النظر إلى عورة الصبي

سؤال: هل يحرم على المكلف النظر إلى عورة الصبي أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أن الصبي إذا كان صغيراً صغيراً لا يشتهي عنده ولا يشتهي فهذا لا مانع من النظر إلى عورته، وقد ذكر ذلك علماء المذهب في غسل الجنابة.

وفي حاشية من حواشي شرح الأزهار في باب اللباس ما لفظه: وأما الصغار الذين لا تعلق بهم الشهوة من الذكور والإناث فيجوز النظر إليهم ولو (هب) إلى عوراتهم، انتهى.

يفهم من كلامهم أنه لا يجوز النظر إلى عورة الصبي الذي يشتهي أو يشتهي. هذا، ويمكن الاستدلال على هذه المسألة بأن نقول: كشف العورة والنظر إليها مستقبح في فطرة العقول من قبل أن ترد الشرائع، ولعلّ العورة إنما سُميت عورة لما ذكرنا، فالذين لا تعلق بهم الشهوة من الذكور والإناث لا يستقبح العقل كشف عوراتهم ولا النظر إليها ولا يصادف ذلك أي استنكار من العقلاء.

أما الذي يشتهي أو يُشْتَهَى من الصبيان فإنه بهذه الصفة قد دخل في حدّ البالغين فيحرم النظر إلى عورته، ويجب على الأجنبية غضّ بصرها عنه، وهذا بالنظر إلى الأحكام المتعلقة بالآخرين.

وأما الأحكام التي تتعلق بالطفل نفسه فقد اختلف العلماء؛ فمنهم من يقول: إذا مضى عليه اثنتا عشرة سنة جرت له وعليه الأحكام فيما بينه وبين الله تعالى. ومنهم من يقول: إن الصبي إذا ميز بين الحسن والقبيح وعقل عن الله الإعذار والإنذار جرت عليه الأحكام فيما بينه وبين الله تعالى؛ قالوا: هذا من غير تحديد بعدد من السنين.

وآخر يقول: إن من كان كذلك من الصبيان فإنه يكون مكلفاً بالأحكام العقلية دون الشرعية.

وآخر يقول: إن الله تعالى قد وضع القلم عن الصبي حتى يبلغ البلوغ الشرعي فلا يتعلق به شيء من الأحكام لا ظاهراً ولا باطناً ولو اكتمل عقله قبل ذلك.

هذا، وأما ولي الصبي المذكور فيجب عليه أن يؤدب صبيه على الآداب الحميدة وأن يروضه على مكارم الأخلاق، وقد أرشد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمته في هذه السن إلى تعويد أولادهم وترويضهم وتعليمهم فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما معناه: ((علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر))، فلا يجوز للرجل أن يهمل صبيه في السبع الثانية.

#### **فائدة (في كشف العورة) واستعمال اللولب**

في الشرح: ومن وجوه الضرورة القابلة فإنه يجوز لها النظر إلى فرج المرأة. قال الفقيه علي: وكذا الرجل إذا لم توجد قابلة وخشي عليها التلف أو الضرر. انتهى من الشرح والحواشي والكل على المذهب.  
قلت: ويمكن أن يتفرع على هذا جواز استعمال اللولب لمنع الحمل إذا كان يخشى على المرأة من الحمل.

#### **فائدة في سقوط الوضوء إلى التيمم**

قال أهل المذهب: إنه يجب على المريض طلب من يوضيه بأجرة وبغير أجرة حيث لا مئة، في الميل تمت قرز. انتهى من حواشي الشرح.  
قلت: إذا بلغ المرض بالشخص إلى الحد الذي لا يقدر معه أن يتوضأ بنفسه فقد سقط عنه الوضوء إلى التيمم بدليل قوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ...} إلى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...} الآية [النساء: ٤٣]، وبدليل قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

فإن قيل: للمريض حالتان: حالة يضره استعمال الماء، وحالة لا يضره استعماله؛ ففي الحالة الأولى يجوز له العدول إلى التيمم ولا يجب عليه استعمال الماء، وفي الحالة الثانية يجب عليه استعمال الماء إذ لا مبرر حينئذ إلى العدول إلى التيمم.  
قلنا: قد علّق الله تعالى جواز التيمم على المرض، وجعله العلة في العدول إلى التيمم؛ فلا وجه لتخصيص بعض المرضى دون بعض مع اشتراكهم في حصول

المشقة والخرج باستعمال الماء الذي نفاه الله سبحانه وتعالى عنهم في قوله: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ...} الآية [المائدة: ٦]، ولا شك أن تكليف المريض بالوضوء مع عجزه عن الوضوء لشدة المرض فيه حرج ومشقة عليه.

وقد أخبر الله تعالى أنه لا يريد ذلك؛ فتأمل والله أعلم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين.

### درجات نواقض الوضوء

**نواقض الوضوء:** هي خروج البول والغائط والريح والمني والمذي والودي والجماع، هذه النواقض من الدرجة الأولى في الصحة.

الدرجة الثانية: خروج الدم أو القيح من أي مكان في الجسم قطرة فما فوق وخروج القيء والنوم وزوال العقل.

الدرجة الثالثة: فعل معصية كبيرة غير الإصرار.

وإنما رتبناها على هذا الترتيب تبعاً لمراتب صحة الأدلة، ومراتب وضوحها، فأدلة الدرجة الأولى أوضح وأصح وأقوى ويليهما الدرجة الثانية ثم الثالثة.

### في العليل

(ويوضيه غيره)، وفي الحاشية: قال المنصور بالله: يجب على المريض طلب من يوضيه بأجرة بما لا يحجف وبغير أجرة حيث لا منة في الميل قرز.

(وينجيه منكوحه) أبو حنيفة: وللمرأة الامتناع لأنه لا يلزمها خدمة الزوج إلا على سبيل المعروف قرز، وعن أبي طالب أنه يجب أن يتزوج للاستنجاء (هب)، أو يشتري له أمة ثم إذا لم يحصل ذلك وضاه شخص من جنسه يلف على يده خرقة ويغسل عورته، أهـ من الشرح والحواشي.

قلت: إذا عجز المريض عن استعمال الماء سقط عنه وجوب استعماله وعدل إلى التيمم وقد نص الله تعالى في كتابه العزيز على أن المرض عذر في آية الوضوء يعدل المريض بسبب مرضه إلى التيمم.

فإن قيل: قد دل قوله تعالى: {فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، ونحوه على ما قال أهل المذهب لأن المريض إذا كان عنده من فضلات ماله ما يستأجر به من يوضيه ويطهره فهو لذلك مستطيع للوضوء والطهارة.

قلنا: الوضوء والطهارة للصلاة من الواجبات العينية على المريض، وجاء الدليل القرآني بسقوط التكليف بذلك مع المرض، وحينئذ فييجاب الوضوء عليه والطهارة يتنافى مع دليل القرآن الخاص في المريض، وقوله تعالى: {فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، عام وآية الوضوء خاصة.

#### **ترك التثليث في الوضوء**

وفي الحواشي أيضاً: ويجب ترك (هب) التثليث لضيق الوقت عن إدراك الصلاة كلها فيه ولقلّة الماء، فإذا وجد ما لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن، ويسن ترك التثليث لإدراك الجماعة ما لم يرجح جماعة أخرى مع بقاء النصف الأول من وقت الاختيار تمت.

---

## (ب) باب الغسل

### فائدة في حقيقة الغسل:

المذهب أن حقيقة الغسل هو: إمساس البشرة الماء مع السيلان والدلك، فلا يتحقق وجود الغسل إلا بالثلاثة.

وعن الناصر وزيد بن علي وأبي عبدالله الداعي: يكفي إمساس البشرة الماء. وقال الجمهور من الأئمة والفقهاء: يكفي إمساس البشرة الماء والسيلان، انتهى؛ ذكر ذلك في المسائل النافعة.

قلت: قال الله تعالى في آخر آية الوضوء: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} [المائدة: ٦]، ففي هذه الآية يبين الله تعالى أن المراد بالغسل هو الطهارة، والطهارة هي النظافة، وإمساس البشرة الماء من دون سيلان وذلك لا يزيل شيئاً من القذر قطعاً، ولا يحصل نظافة.

والرواية عن الإمام زيد بن علي ضعيفة لوجود خلافها في المجموع. هذا، وقد جاء ما يؤيد القول الأول، وهو قول أهل المذهب: من ذلك: ما جاء في طرف حديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((...)) إلا كانوا كاليدنين تغسل إحداهما الأخرى))، ويظهر أن المراد هو ذلك. ومن ذلك: ما روي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تمسح بمعنى توضعاً فيدل ذلك على كلام أهل المذهب، والتمسح هو الدلك.

ومن ذلك: ما رواه الإمام الهادي عَلَيْهِ السَّلَام عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في صفة الغسل وفيه: ((وادللك من جسدك ما نالته يداك)). ومن ذلك: أن المعروف أنهم يقولون: إذا أدخل الرجل يده في الماء: غمس يده، ولا يقولون: غسلها؛ ومنه الحديث: ((... فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً...)) الحديث.

ومن ذلك: ما في المجموع: حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: (إذا كان بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع أن يغتسل معها فليتوضأ وضوءه للصلاة وليصب عليها الماء صباً). وفيه: وعن علي عليه السلام في الرجل تكون به القروح والجراحات والجدري، قال: (يصب عليها الماء صباً).

فيؤخذ من ذلك أن الصب ليس غسلًا، وأن الدلك داخل في حقيقة الغسل وماهيته.

وفي هذا دليل على ضعف الرواية الأولى عن زيد بن علي عليه السلام كما قدمنا.

هذا، وما استدلوا به على قولهم من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((... فإن كنت أمستته الماء فامضه...)) الحديث، فهو كناية عن الغسل، بدليل ما ذكرنا. وقد استدلوا بما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((وضوء المؤمن كدهنه)).

قلنا: الحديث محتمل إذ لم يذكر فيه وجه الشبه، ويظهر أخيراً أنه دليل لمن يشترط الدلك في الغسل، فأقرب الاحتمالات أن وضوء المؤمن في استيعابه العضو ودلكه كالدهن، ولا يصح في التقدير غير ذلك؛ إذ لا يصح أن يراد تقدير المقدار بالمقدار إذ لا أحد يقول بكفاية ثلاث قطرات أو أربع لغسل الوجه.

#### فائدة في إثبات القياس:

في حديث علي عليه السلام حين ناظر الأنصار في وجوب الاغتسال إذا التقى الختانان أنزل أم لم ينزل بعد قوله: (أيوجب الحد؟ أيوجب المهر؟) فقالوا في كل ذلك: نعم، قال: (فما بال ما يوجب الحد والمهر لا يوجب الماء؟! فإن في ذلك دليلاً على أصل القياس وأنه دليل شرعي، وذلك أن أمير المؤمنين عليه السلام قاس وجوب الغسل على أصلين.

**فإن قيل:** ليس هذا من باب القياس فإن المعهود في القياس إثبات مثل حكم الأصل في الفرع، وهنا الحكم مختلف، فحكم الأصل وجوب الحد أو المهر، وفي الفرع وجوب الغسل.

**قلنا:** هذا النوع من القياس هو ما يسمى بقياس الأولى، وهو نوع من القياس؛ فيكون الحديث حينئذٍ قد دل على أصل القياس وأنه طريق إلى إثبات الأحكام الشرعية.

#### **فائدة في البسمة في غسل الجنابة والحيض:**

**في حواشي شرح الأزهار:** قال في الزين: وأما التسمية على الطعام ونحوه، والذكر الذي يعرض فيه بعض ألفاظ القرآن ولا يقصد به التلاوة فالأصح (هب) للمذهب جوازه. أهـ.

ولفظ البيان: وقراءة شيء من القرآن إلا ما يعتاد (هب) في كلام الناس من البسمة والحمدلة والعودة والتسبيح والتهليل والتكبير إذا لم يقصد به التلاوة قرز، وكذا الاسترجاع عند المصيبة، تمت بيان قرز انتهى.

**قلت:** فبناءً على هذا فلا ينبغي ترك البسمة في غسل الجنابة وغسل الحيض، وما كان ينبغي لأهل المذهب أن يتركوا ذكر البسمة في غسل الجنابة والحيض.

**فإن قالوا:** إنا وإن قلنا هنا بجوازها فالمراد هو الجواز مع الكراهة.

**قلت:** فكان ينبغي إذا ذكر اسم الله في القلب على الأقل عند ابتداء الغسل ولا ينبغي الإعراض تماماً في الغسل عن مقتضى ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من نحو قوله: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبت))، وما جاء عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الحديث: ((ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله)).

والغسل مقاس على الوضوء بجامع كون كل منهما طهارة تراد للصلاة، وإذا صح القياس كانت التسمية في الغسل واجبة غير أنها معارضة بالكراهة، وجانب



الوجوب أرجح من جانب الكراهة كما ذلك مذكور في محله، وما ذكرناه من الذكر في النفس عند بداية الوضوء فيه جمع بين القولين.

وهذا بناءً على القول بكراهة الذكر مطلقاً، وإلا فإن الصحيح للمذهب أنه لا يكره الذكر بغير القرآن عند الهادي فقد قال عَلَيْهِ السَّلَام بجواز ذبيحة الجنب ولا بد من التسمية، وقال إن الحائض تذكر الله وتهلله وتكبّره.

وقد روي عن بعض أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام أنه قال ما معناه: قد كان نساؤنا في الحيض يؤمرون في أوقات الصلاة بالطهارة والتهليل والتسبيح والذكر لله تعالى. فعلى هذا ليس ذكر الله تعالى مكروهاً، وإنما المكروه هو تلاوة القرآن؛ فمن هنا نرى أنه لا موجب لترك الجنب والحائض التسمية في ابتداء الغسل من الجنابة والحيض.

هذا، وقد جعل أهل المذهب التسمية أول فروض التيمم ولو جنباً، إذ فلا وجه لإغفالهم ذكرها في الغسل من الحيض والجنابة.

هذا، وفي حواشي شرح الأزهار للمذهب: إن التسمية مستحبة لأن دليل التسمية إنما ورد في الوضوء... إلخ، انتهى.

### (ج) باب التيمم

**فائدة في عدم صحة التيمم بالماء:**

سألني شيخ طاعن في السن ضعيف البدن جداً: هل يتيمم بالتراب مع القدرة على التيمم بالماء فإنه قد قيل له إن التيمم بالماء يجزي.

**فأجبت:**

قال الله تعالى: {فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، إذا تعسر عليك الاستنجاء فاغسل يديك ووجهك في الإناء وامسح رأسك ورجليك، وهذا شيء قد لا يتعسر، فإن تعسر البعض وتيسر البعض فاصنع ما تيسر ودع ما تعسر. وقد قال أهل المذهب: إذا تضمنت واستنشقت وغسلت وجهك وذراعيك فحكمتك حكم المتوضئ عند تعذر الباقي أو تعسره، وعليه فيجزيك أن تصلي بالوضوء الواحد صلاتين فأكثر.

هذا، وأما التيمم بالماء فإن أريد به التمسح كتمسح الرأس فغير مشروع، وإن أريد به الغسل الخفيف فلا بأس.

**[متى يتيمم المريض وعادم الماء]**

سؤال: قيل إن المريض لا يتيمم إلا في آخر الوقت وكذلك عادم الماء؛ فهل الأمر كذلك أم لا؟

**الجواب والله الموفق:**

أنه قد قيل ذلك، وهو الذي قرره أهل المذهب أخيراً، وقال غيرهم من علماء المذهب وغيرهم: إن المريض الذي لا أمل له في زوال علته في الوقت إنه يتيمم ويصلي في أي الوقت شاء، وإن كان المريض يتوقع زوال العلة في آخر الوقت انتظر لصلاته إلى آخر الوقت.

وهذا المذهب هو أقرب إلى الحق والصواب.

وذلك أن القول بوجوب تأخير الصلاة مطلقاً فيه:

- ١-التشديد على المريض والتضييق عليه وذلك ينافي التيسير.
  - ٢-قد ينام المريض في آخر الوقت ولا سيما قبل الفجر فتفوته الصلاة.
  - ٣-قد تتزايد بالمريض علته فتفوته الصلاة.
- وكل ذلك ينافي وجوب المحافظة على الصلوات المعلوم من قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ} [البقرة:٢٣٨].
- وبعد، فإن الصلاة عند غروب الشمس مكروهة كراهة شديدة فلا ينبغي تأخيرها إلى ذلك الوقت.
- نعم، عادم الماء إذا كان يظن أنه إن أخر صلاته وجد الماء فينبغي أن ينتظر بصلاته، ولا ينتظر إلى أن يدخل الوقت الذي نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فيه، وإن أيس عادم الماء من وجدان الماء صلى حيث يشاء من الوقت.
- قال أهل المذهب:** إنه يجب شراء الماء للوضوء بما لا يجحف، وحد الإجحاف أنه إن كان مسافراً أن ينقص من زاده الذي يبلغه، وإن كان حاضراً فأن لا يبقى له ما يبقى للمفلس.
- قلت:** الذي يظهر لي أنه لا يجب شراؤه إلا بثمانه المعتاد أو بزيادة قد يبلغها في بعض الأماكن ويعتاد شراؤه بها، أو بزيادة قد يتسامح الناس بها.
- ونحو هذا مروى عن المنصور بالله كما في الشرح.
- فإن زاد ثمن الماء على ذلك فلا يجب شراؤه.
- فإن قيل:** إن الذي يجد ثمن الماء يعتبر واجداً للماء فلا يجوز له التيمم.
- قلنا:** إنه وإن كان واجداً للماء بوجود ثمنه فإنه مخصوص في هذه الحالة بأدلة نفي الحرج واليسر كقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]، وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}

[البقرة: ١٨٥]، وغلاء الماء مما يوقع الإنسان في الشدة والضيق والخرج كغلاء الطعام.

هذا، وقد قال أهل المذهب إنه يسقط وجوب الحج بسبب أخذ الرصد فوق المعتاد؛ فكان يلزمهم هنا أن يقولوا بسقوط وجوب الوضوء بغلاء الماء فوق المعتاد من الغلاء لاستواء المسألتين.

#### فائدة تتبع ما سبق:

يقول أهل المذهب: إن اللازم على المتيمم أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت سواء أكان التيمم لمرض أم لعدم الماء.

والذي يظهر لي هو التفصيل في ذلك وهو: أن المريض الذي لا يرجى زوال علته في الوقت يجوز له التيمم والصلاة في أول الوقت، والمريض الذي يرجى زوال علته في الوقت يلزمه تأخير الصلاة.

وكذلك عادم الماء إن كان يرجى وجدان الماء آخر الصلاة، وإن كان لا يرجى وجود الماء في الوقت صلى في أي الوقت شاء.

وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى أوجب الصلاة بالوضوء بالماء، فإن تعذر استعمال الماء لمرض أو لعدم الماء صلى المصلي بالتيمم.

وحيث أن المريض الذي يرجى الشفاء في أواخر وقت الصلاة متمكن في ظنه من أداء الصلاة في وقتها بالوضوء وحيث أن فلا يجزيه الصلاة بالتيمم في أول الوقت، وذلك لقوله تعالى: {فَأْتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وفي الحديث: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

أما المريض الذي لا يرجى برؤه في آخر الوقت أو لا يرجى برؤه مطلقاً فلا وجه لإلزامه بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت؛ لأنه لم يجب التأخير إلا لما يرجى من العافية أو من وجدان الماء، فإذا حصل اليأس من الشفاء في آخر الوقت أو من وجدان الماء فلا فائدة في تأخير الصلاة.

**فإن قيل:** الواجب على عادم الماء أن يطلب الماء إلى آخر الوقت؛ فإذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع الصلاة تيمم وصلى، وذلك أنه لا يتحقق أنه غير واجد للماء إلا إذا صنع مثل ذلك الصنيع.

**قلنا:** نحن إنما جوزنا لعادم الماء أن يتيمم في أول الوقت أو في وسطه إذا كان أيساً من وجود الماء في وقت الصلاة التي وجبت عليه، وذلك كالمسافر في صحاري الربع الخالي أو نحوها من الأرض التي لا يوجد فيها مياه.

**فإن قيل:** عادم الماء في مثل تلك الصحاري لا يئأس من وجدان الماء فلعل الله تعالى ينزل المطر في وقت الصلاة.

**قلنا:** إذا كان له رجاء في نزول المطر آخر الصلاة وذلك كأن يكون الوقت وقتاً لنزول الأمطار، وأن تظهر له أمارات نزوله كالرياح واجتماع السحب فإن لم يكن شيء من ذلك فلا يجب عليه التأخير.

نعم، إذا صلى الرجل بالتيمم لمرض أو لعدم الماء في أول الوقت مع يأسه من الشفاء أو من الماء في الوقت ثم عوفي في آخر الوقت أو وجد الماء فكيف الحكم؟

#### الجواب:

أن الأولى كما يظهر لي هو قول من يقول بوجوب إعادة الصلاة، وذلك أن المسلم مخاطب بإقامة الصلاة بكامل شروطها إلا من عذر، وهاهنا وقت الصلاة باق والمريض متعاف والماء موجود والأعذار مرتفعة.

**فإن قيل:** إنه قد صلى بالتيمم مع حصول اليأس من الشفاء أو من وجود الماء؛ فقد فعل ما أمره الله، وفي الحديث: ((لا ظهران في يوم))، فكيف توجبون عليه أداء صلاة الظهر مثلاً في اليوم مرتين؟

**قلنا:** قد شرطنا في صحة الصلاة في أول الوقت باليأس، وهاهنا انكشف عدم صحة اليأس من البرء أو من وجود الماء.

وحيث أن الصلاة الأولى غير صحيحة لوجود الماء في وقت الصلاة في حق العادم، وللقدره من غير مشقة على استعمال الماء في وقت الصلاة في حق المريض.

### (د) باب الحيض

#### [من أحكام الحيض]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وبعد:

فهذه عدّة مسائل في الحيض ينبغي للمرأة المسلمة معرفتها وهي:

- ١- أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وأقل الطهر عشرة أيام.
- ٢- الغالب في النساء أن يكون الحيض أسبوعاً والطهر ثلاثة أسابيع.
- ٣- على المرأة أن تعرف كم عادة الحيض عندها وكم عدد أيام الطهر.
- ٤- إذا كان الحيض يأتيها مرة سبعة أيام ومرة ثمانية أيام فعادتها سبع، وإذا كان يأتيها مرة ستة أيام ومرة سبعة أيام فعادتها ست.
- ٥- على المرأة أن تعرف الوقت الذي يجيئها فيه الحيض إما أول الشهر أو على عشر منه أو في نصفه أو في أي وقت منه.
- ٦- للحيض علامات: وجع في الظهر، ولون دم الحيض أسود له رائحة.
- ٧- الصفرة والغبرة والكدرة إذا كانت في وقت العادة فهي حيض.

#### [متى يثبت حكم النفاس]

يثبت حكم النفاس بخروج الحمل ولو سقطاً إذا تعقبه دم بشرط أن يكون السقط متخلقاً؛ هكذا قالوا.

ويظهر من كلامهم أن المراد بالمتخلق هو أن يكون السقط قد تحول من الدم إلى المضغة، وإذا التبس هل قد تحول أم لا فليوضع السقط في ماء حار فإن تنفسخ وتحول إلى دم فليس له حكم النفاس، وإن لم يتحول ولم يتفسخ كان له حكم النفاس.

ويمكن أن يستدل لذلك بمثل قوله تعالى: {حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]، {حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ...} [الأعراف: ١٨٩].

والمعروف في الشرع أن دم الحيض لا يكون حملاً فالنطفة وإن تحولت إلى علقة من الدم ثم خرجت في دم الحيض فإنه لا يقال فيه إن المرأة وضعت حملها، وإنما يقال حاضت، فإذا تحولت العلقة إلى مضغة أي إلى قطعة من اللحم على شكل اللقمة التي يمضغها الأكل بين أسنانه، فإنه يصدق عليها أنها حمل، وتكون المرأة بذلك في بداية الحمل أي في مرحلة الحمل الخفيف، فتتطور المضغة من حالة إلى حالة حتى تصير حملاً ثقيلاً... ثم.....

فإذا وضعت الحمل سواء أكان حملاً خفيفاً أو ثقيلاً، ثم خرج عقيب الوضع دم لزمها حكم النفاس، فإن لم يخرج عقيب الوضع دم لم يلزمها حكم النفاس، ووجب عليها أن تتطهر وتصلي، وليس عليها غسل.

وإذا أحست المرأة بالأم الولادة وخرج منها دم قبل خروج الولد وهي في وقت صلاة لزمها أن تصلي لأن ذلك ليس بنفاس، لأن النفاس ما كان من الدم بعد خروج الولد.

#### [كيف تعمل من استمر بها الدم]

**سؤال:** امرأة استمر بها الدم منذ ستة أشهر لا ينقطع إلا اليوم أو اليومين، وهذا شهر رمضان مقبل فكيف تصنع؟

#### الجواب:

اللازم على هذه المرأة أن تنظر إلى الوقت الذي كانت تعتاد أن يجيئها فيه الحيض فتترك فيه الصلاة والصيام؛ فإذا انقضى هذا الوقت المعتاد اغتسلت وصامت وصلت وجاز لها ما جاز للطاهر من دخول المسجد وقراءة القرآن و... إلخ.

فإن نسيت المرأة وقت الحيض الذي كانت تعتاده، ونسيت كم كانت تحيض من أيام فينبغي لها أن تتعرف دم الحيض فإن له علامات ورد بها الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهي: السواد، ورائحة مخصوصة تعرفها النساء، فإذا

وجدت المرأة هذه الأوصاف تركت الصلاة والصيام وتحببت، فإذا ذهبت اغتسلت وصلت و...إلخ.

فإن لم يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فيلزمها أن ترجع إلى عادة نساءها وذلك لما جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أنه أمر المستحاضة بذلك إذ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((تحبضي كما تحبض النساء))، وقد حمل العلماء النساء على قرابتها من قبل أبيها.

والذي يترجح أنها ترجع إلى العادة الغالبة في النساء، وذلك أن العادة الغالبة أن يأتي الحيض في الشهر مرة وأن عدد أيامه أسبوع، ولذا ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حديث المستحاضة: ((تحبضي ستاً أو سبعا)).

نعم، ليس هناك عادة للنساء في وقت الحيض هل من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره، وقد جاء في حديث المستحاضة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لها: ((تحبضي ستاً أو سبعا في علم الله)).

فقد يؤخذ من ذلك أنها تتحيض ستاً أو سبعا من أي الشهر إذ قد أمرها النبي بذلك، ولا سبيل لها إلى معرفة ما في علم الله تعالى، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

هذا، وينبغي لها أن تعمل بالقرائن في معرفة وقت الحيض، ولو كانت تلك القرائن ضعيفة.

نعم، إذا أتاها الدم ثم استمر بها فتحسب سبعا من أوله يكون حيضاً ثم تغتسل حتى إذا مضت ثلاثة أسابيع تحببت وهكذا.

فإن طالت عليها المدة والتبس عليها الحساب فلترجع إلى الظن والقرائن، وقد تذكر أنها رأت القمر مثلاً على صفة كذا أو في مكان كذا أو نحو ذلك فتجعل ذلك الوقت هو وقت الحيض، و...إلخ.



ولا ينبغي لها ولا يجوز أن تترك ركنين من أركان الإسلام هما الصلاة والصيام وذلك من أجل تحيرها في وقتها وعددها مع ما جاء في حديث المستحاضة من الأمر لها بالصلاة والطهارة، وأنها تتحيز ستاً أو سبعمائة في علم الله تعالى، وأنها تتحيز كما تتحيز النساء.

وغاية الأمر أن تصلي وتقرأ القرآن وهي حائض، وذلك أخف من ترك الصلاة. ودليل ذلك: أن الله تعالى كرر الأمر بالصلاة في كتابه الكريم وأمر بالمحافظة عليها وأكد ذلك غاية التأكيد في آيات كثيرة لا تكاد تحصى. وترك الحائض الصلاة وإن كان معلوماً فإنه لم يرد ذكره في القرآن ولا مرة واحدة، وقد جازت الصلاة بغير طهارة عند الضرورة.

نعم، الذي يظهر أن العلة في ترك الحائض للصلاة هي عدم الطهارة، فالمتحيرة إذا تحيضت أسبوعاً من أول الشهر مثلاً ثم اغتسلت وصلت فإن صلاتها هذه محتملة لأن تكون صحيحة ولأن تكون فاسدة، واحتمال الفساد مرجوح، وذلك أن أيام الطهر ثلاثة أضعاف أيام الحيض في الأغلب، فترك الصلاة والصيام مع هذا الاحتمال مما لا ينبغي ولا يجوز.

فإن قيل: يلزمكم على هذا أن تلزموها بالصلاة دائماً وأن لا تتحيز. قلنا: لو لم يرد الأمر لها بالتحيز عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لألزمناها ذلك.

نعم، التفصيل الذي ذكرناه مؤيد بأمور:

- ١- بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المروي عند الزيدية وعند أهل السنة.
- ٢- فيه تسهيل وتيسير مستوحى من نحو قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].
- ٣- فيه المحافظة على الصلوات وعلى الصيام، (ولا خير في دين لا صلاة فيه).

هذا، وعلى المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وإن قدرت أن تغتسل لكل صلاة فذلك أفضل، وإلا فيكفيها غسل واحد عند انتهاء أيام الحيض. وينبغي لها أن تسد مخرج الدم بالقطن أو نحوه وأن تشد عليه شداً وذلك لما جاء في حديث المستحاضة.

### **فائدة في حكم الدم الذي يأتي بسبب علاج منع الحمل**

للمذهب: إذا أكلت المرأة شيئاً غير فرجها فإنه لا يكون حيضاً ولو أتى في وقت عادتها أهـ قرز، مستقيم مع عدم التمييز تمت قرز من حواشي الأزهار. قلت: وبناءً على هذا يكون الواجب على المرأة التي تستعمل علاج منع الحمل الذي يسبب كثيراً لتغيير فروج النساء أن تصلي وتصوم، ولا ينبغي لها أن تترك ذلك لأجل ما ترى من الدم إلا إذا تبين لها أنه دم حيض. ويتميز الحيض عن الاستحاضة بحصول ألم تجده النساء في أول الحيض، وكذلك باللون والرائحة.

### **[حمل الحائض والجنب لما فيه ذكر الله]**

بسم الله، والحمد لله:

س/ هل يجوز حمل الجنب والحائض لقرطاس كتب فيه ذكر الله ودعاء وآيات قرآنية للحفاظ والشفاء؟ وهكذا هل يجوز حمل ذلك في الحمام عند قضاء الحاجة؟  
ج/ إذا كان المحمول في كيس بلاستيك أو نحوه فلا بأس بحمله للحائض والجنب، وذلك أن المحرم هو مباشرة القرآن للحائض والجنب، وأما إذا كان مغلفاً فلا مباشرة، وهذا مع الحاجة إلى حمله للاستشفاء والحفظ، وأما مع عدم الحاجة إلى حمله فالأولى أن يتجنب الحائض والجنب ذلك.

-إذا كان في إبعاد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة حرج كأن يكون ما فيه ذكر الله تحت الثياب، أو يخاف عليها الضياع والنسيان، فلا بأس ولا حرج في الدخول بها الحمام، وإن لم يكن شيء من ذلك فالأولى أن لا يدخل بها الحمام.

## (٢) [كتاب الصلاة]

### باب في المساجد

ولا تصحّ مساجد المشبهة والمجبرة، ذكره أبو طالب والمنصور بالله عليهما السلام؛ تمت بستان.

في المهذب: ومساجد المطرفية والباطنية والمشبهة والمجبرة لا حكم لها ولا حرمة لأنها أسّست على جرف هار، وهي مساجد ضرار. انتهى.  
قلت: ويمكن أن يستدل لذلك بأمور:

- ١- أنهم كفار ولا قرينة لكافر، وهذا عند من يرى تكفيرهم.
- ٢- قوله تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ...} الآية [التوبة: ١٨].
- ٣- القياس على مسجد الضرار.

### فائدة في إغلاق المساجد:

سؤال: هل يجوز إغلاق المسجد في غير أوقات الصلوات خوفاً من السرقة؟  
الجواب:

اللازم حفظ أموال المساجد، ولا يجوز تعريضها والتفريط فيها للسرقة، ولا مانع فيما ظهر لي من تغليق المسجد من أجل ذلك في غير أوقات الصلاة المعتادة، وأما فيها فلا يجوز لقوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا} [البقرة: ١١٤].

فإن قيل: فظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز إغلاق المساجد على الإطلاق لا في أوقات الصلاة ولا في غيرها.

قلنا: إغلاق المسجد بعد ثلث الليل إلى السحر ليس منعاً، إذ لا يرتاد المساجد في هذا الوقت أحد في الأغلب، فليس إذاً منعاً أن يذكر فيها اسم الله وإنما هو منع للسرقة أن يأخذوا أموال المساجد؛ فإذا حصل في النادر أن جاء إلى المسجد أحد للصلاة في ذلك الوقت فصادفه مغلقاً فلا حرج على المتولي في إغلاقه، وذلك أنه

لم يتعمد المنع ولم يُرَدّه، وقد قال تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥].

نعم، إذا كان المسجد غنياً وكان لا ينقطع عنه المصلون مثل مسجد الإمام الهادي عليه السلام في صعدة فيلزم المتولي فتحه على حسب ما تدعو إليه الحاجة، ويوظف له من يجرسه من السرقة.

هذا ما ظهر في هذه المسألة، وفيه من العناية والرعاية لحفظ أموال المساجد والمرتادين للمساجد ما أمكن.

#### [جواز بناء حمامات بأنقاض مسجد]

سؤال: عن مسجد صغير وسعوه وبنوه بناية جديدة فهل يجوز أن يبنى بأنقاضه حمامات ونحوها للمسجد؟

الجواب والله الموفق:

أنه لا مانع من ذلك إذ لم يبق لها حرمة المسجد حيثئذ، وذلك أن الحرمة للمكان، وأما الجدران والسقوف والأبواب فإنما حرمتها بسبب اتصالها بالمكان ودخولها فيه، فإذا خرجت عن المكان زالت حرمتها، وصح بيعها عند الاستغناء عنها، ولو كان لها حكم المسجد لما صح ذلك فيها، وليس لها حرمة في نفسها ولا توصف بأنها مسجد عند انفرادها، فلا يشملها الدليل الدال على حرمة المساجد وشرفها حيثئذ. وبناءً على ذلك فلا مانع من بناء حمامات ومرافق بالأنقاض المستغنى عنها. والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

#### [مسجد وتحت حمامات]

سؤال: يوجد مسجد تحت حمامات لقضاء الحاجة والوضوء والغسل ويدخلها الجنب، فهل يجب إنكار ذلك أم لا؟ وهل يجوز قضاء الحاجة فيها ودخول الجنب؟

الجواب والله الموفق:

أنه قد ثبت في القواعد أن مذهب العامي مذهب من وافق، وعليه فلا يجب إنكار ذلك.

فقد ذكر في حواشي الأزهار أنه ذكر صاحب الوافي أنه يصح أن يكون تحت المسجد شيء مسبل لله تعالى.

قال في الكافي: إذا كانت المصلحة عائدة إلى المسجد كالمطاهير ونحوها. وقيل: إن بيت المقدس تحته مطاهير. أه.

أما دخول الجنب وقضاء الحاجة: فإن كان واضح المسجد قد وضعه في مكان مسجد سابق وسعه وبنى تحته المراحيض فذلك لا يجوز.

وإن كان واضح المسجد قد وضعه ابتداءً فبنى أولاً الحمامات ثم المسجد فوقها فيجوز دخولها للجنب ولقضاء الحاجة، وذلك أنه لم يجعل الطابق الأسفل ولم يبنه إلا لذلك، ولم ينو كونه مسجداً، ومذهبه مذهب من وافق فلا اعتراض عليه.

#### **فائدة في جدار المسجد:**

من حاشية في شرح الأزهار: وأما حكم جدار المسجد فإن سبلت العرصة وعمر من داخلها فهو من المسجد، وإن عمر من خارج العرصة المسبلة فليس من المسجد، وإن عمر قبل التسبيل أو التبس فليس من المسجد. تمت قرز.

#### **فائدة في إقراض فضلات المسجد:**

الإمام يحيى عليه السلام: وللمتولي إقراض فضلات المسجد إذ مقصوده المصالح الدينية حيث المستقرض مليّ يوثق بالرد منه. تمت قرز من الحواشي.

إذا كان (هب) لمصلحة وهو حال الخوف عليه من الدود أو البلبل. أه من الحواشي.

### حكم القطع الأثرية الخاصة بالمساجد والمشاهد

**سؤال:** هناك قطع أثرية قد تكون في بعض المشاهد أو في بعض المساجد، قد تركها المتولي للمشهد أو للمسجد لاستغنائها عنها، وألقاها خارجاً بين المهملات فهل يجوز للمسلم أخذ هذه القطعة أو القطع لنفسه؟

#### الجواب والله الموفق والمعين:

أنه يلزم تعريف ولي المسجد بأن مثل هذه القطع الأثرية لها ثمن؛ لأنها لم يلقها ويرغب عنها إلا لظنه أنه لا قيمة لها، أما لو عرف أن لها قيمة عالية لم يلقها بل يحتفظ بها غاية الاحتفاظ.

وإنما قلنا: إنه يلزمه ذلك لما ثبت من وجوب التعاون على البر والتقوى في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]، ولوجوب النصيحة لعامة المسلمين وخاصتهم.

هذا، وإذا كانت القطع لمشاهد الصالحين فالحكم هو ما ذكرناه، وإن كانت لمشاهد غير صالحين فتؤخذ وتصرف في المصالح العامة للمسلمين.

#### فائدة في تزيين المساجد:

قال بعض العلماء: إن زخرفة المساجد لا تجوز لما جاء في الأثر: إن من علامات القيامة زخرفة المساجد وتطويل المنارات، وفي حديث: ((لا تقوم الساعة حتى يتباها الناس في المساجد)).

وفي حديث آخر: إن الأنصار جاءوا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقالوا له: زين مسجدك؛ فقال: ((إنما الزينة للكنائس والبيع، بيضوا مساجدكم)).

وقال أهل المذهب وغيرهم: إن التزيين جائز لما فيه من تعظيمها واحترامها، {وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [الحج: ٣٠].

قلت: القول الراجح هو جواز التزيين؛ بدليل: عمل المسلمين على مختلف العصور من غير تناكر في جميع البلدان، أما الأحاديث التي استدلت بها المانعون فلا

تدل على المنع، فلا يدل كون ذلك من أشرط الساعة على الحرمة إذ لا ملازمة بين أشرط الساعة والحرمة.

وقوله: ((إنما الزينة للكنائس والبيع)) هو خبر من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن أمر واقع لأن أهل الكتاب كانوا يزينونها، ولعلمهم كانوا يعتقدون وجوب ذلك؛ فأجاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على الأنصار بأن الوجوب إنما هو في دين اليهود والنصارى كما يزعمون.

فإذا فسرنا الحديث بهذا التفسير لم يفهم منه حرمة تزيين المساجد. والدليل على هذا التفسير: أن اللام في قوله ((للكنائس)) لام الاستحقاق، وهي تفيد الوجوب كاللام في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} [التوبة: ٦٠]، وحينئذٍ فلا دليل على المنع من تزيين المساجد، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله.

#### **فائدة في تسليم النذر إلى متولي لا يصرفه:**

في الحواشي: قال السيد المفتي: ومن نذر على مسجد معين أو صالح والناذر يعلم أن المتولي لا يصرفه بل يستهلكه فلا يجزئ أن يسلمه إليه، ويبقى في ذمته حتى يمكنه أن يصيره إلى من يعرف منه أنه يصرفه في مصرفه أو يصرفه هو أو يوصي به، ولا تجزيه القراءة على نية الصالح.

ويجوز له (قوي) أن يصرفه في الفقراء إذا كان المسجد مستكفياً أو يدفعه إلى الإمام.. إلخ، وقرره الشامي.

#### **[هل يجوز نملك مسجد لم يبق إلا أساسه]**

سؤال: بين بيتي وبيت جاري مسجد قديم لم يبق منه إلا أساسه ولا حاجة بالناس إلى هذا المسجد، ويريد جاري أن يحوش على هذا المسجد ويأخذه له، فهل يجوز لي أن آخذ شيئاً من المسجد مع العلم تقريباً أن جاري سيأخذه كله إن لم آخذ

أنا بعضه، وأهل الحارة لا يفكرون في هذا المسجد ولا هم في حاجة إليه وهو مسجد صغير؟

**الجواب والله الموفق:**

لا يجوز لك ولا لجارك أخذ شيء من المسجد، وهو ملك لله تعالى لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه، وبإمكانك أنت وجارك أن تصلحا المسجد وتنتفعا به أو تجعلوه مصلى للنساء، وإذا فعلتما ذلك فعليكما أن تفتحا منه باباً إلى الشارع. والواجب عليك أن تنصح جارك بأنه لا يجوز له أن يمتلك المسجد.

**فائدة في الترفيب في بناء المساجد وفي الصدقة:**

((من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطة)).

((تصدق ولو بظلف محرق)).

((اتقوا النار ولو بشق تمر)).

من المعلوم أن مفحص القطة لا يصح جعله مسجداً، وكذا التصديق بظلف محرق، ويقرب من ذلك التصديق بشق تمر، لذلك فنقول:

إن مثل هذا الكلام مبني على المبالغة في الترغيب في بناء المساجد وفي الصدقة وأن لا يتهاون أحد أو يرغب عن الصدقة بالقليل أو عن بناء مسجد صغير من غير أن يكون للشارع قصد وإرادة للظلف المحرق أو مقدار مفحص قطة؛ إذ من المعلوم أنه لا نفع في ذلك.

أما قوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)} [الزلزلة]، فيحتمل أنه من هذا الباب أعني باب المبالغة فيكون المقصود منه الترغيب في الخير والتحذير من الشر، وأن لا يتهاون المرء بشيء من الخير والشر وإن قل.

ويحتمل أن المراد ما يقدر من الخير والشر بالمثل؛ فمثال الخير أنه يكتب للزراع مع النية الصالحة ثواب ما أكله الطير والإنسان والحيوان من مزرعته كما في



حديث: ((ما زرع أحد زرعاً فأكل منه إنسان أو بهيمة أو طير إلا كان له به صدقة))، أو كما قال؛ فقد يأكل الطير حبة أو حبتين فيكتب له بذلك صدقة، والحبة هي تقريباً مثقال ذرة.

ومثال الشر: أن تسلب الذرة حبتها أو نحو ذلك، ويصح التمثيل بإمالة الشوكة عن الطريق والكلمة الطيبة وإرشاد الضال ونحو ذلك مما تقل كلفته ولا يصعب عمله، وعلى كل من التقديرين فالمعنى أن كل مكلف سيكتب عليه وله ما عمل من شر وخير ولو بلغ الغاية في القلة.

---

بسم الله الرحمن الرحيم

### فوائد من حواشي شرح الأزهار حول الصلاة والوقت

- من خشي (هب) فوت الوقت إن اشتغل بالأذان والإقامة تركهما.  
- ولا ينافي (هب) التعجيل الاشتغال بقضاء الحاجة والسواك والطهارة والتنفل المعتاد قبل الفريضة، وانتظار الجماعة إلى نصف وقت الاختيار إلا المغرب قرز.

### [فائدة حول وقتي الفجر والعصر]

في الحديث: ((من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها))،  
((ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها)).

ظاهر ذلك دليل على قول أهل المذهب أنه لا بد لإدراك الصلاة من إدراك ركعة كاملة بقراءتها و... إلخ؛ لأنه اشترط في الحديث إدراك ركعة، والركعة اسم للركعة المشتملة على القراءة و... إلخ، هذا هو الظاهر المتبادر.  
وقد يقال: يلزم على مقتضى كلام أهل المذهب أن لا يشترط أن تكون الركعة بكامل القراءة؛ لأنه لا يتعين وجوب القراءة في الركعة الأولى.

### أذكار الصلاة الواجبة:

- ١- تكبيرة الإحرام.
  - ٢- قراءة أم الكتاب وما تيسر معها وهو سورة أو ثلاث آيات.
  - ٣- التشهد الأخير والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وعلى آله.
  - ٤- التسليم على اليمين وعلى اليسار.
- هذه هي الأذكار الواجبة في المذهب وعند غيرهم من العلماء، وهناك أذكار أرى أنها أقرب إلى الوجوب منها إلى السنة هي:

- ١- تكبير النقل والتسميع.
- ٢- تسييح الركوع والسجود.

وذلك:

-لأن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله، وقد قال تعالى: {اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} (٤١) {وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} (٤٢) { [الأحزاب]، {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ} (٤٨) {وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ} (٤٩) { [الطور]، {فَسَبِّحْهُنَّ اللَّيْلَ حِينَ تُنْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحْنَ} (١٧) { [الروم]، {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ} [آل عمران: ١٩١].

وذكر الله تعالى الأمر بالتسبيح في القرآن في مواضع كثيرة، وفسرّوه بالصلاة لما نزل: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} (٧٤) { [الواقعة]، قال: ((اجعلوها في ركوعكم))، ولما نزل: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} (١) { [الأعلى]، قال: ((اجعلوها في سجودكم)) أو كما قال.

ولما ترك معاوية تكبير النقل ضحج أهل المسجد النبوي استنكاراً عليه، وفيهم بقية من الصحابة، ولم يبرر عمل معاوية أحد، وإلا لنقل تبريره. وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يكبر في قيامه وقعوده، ومن بعده أمير المؤمنين.

**فإن قيل:** لم يذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلواته تكبير النقل ولا تسبيح الركوع والسجود، ولو كان واجباً لذكره لأنه في مقام البيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فدل ذلك على أن ما لم يذكره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلواته ليس بواجب؟

**قلنا:** لعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إنما ترك ذكر ذلك وبيانه للمسيء صلواته لأنه معلوم له ولكل مسلم.

**فإن قيل:** لو كان الأمر كذلك لما بين له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قراءة الفاتحة لأن وجوب قراءتها معلوم.

قلنا: قد تخفى وجوب قراءتها حيث أنهم كانوا يصلون خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وخلف غيره، ويكون الإمام هو الذي يقرأ دون المؤمنين، فقد يظن الجاهل أن القراءة لا تجب إلا على الإمام الذي يصلي بالناس. وإذا احتمل الحديث لما ذكرنا، فلا تقوم به الحجة على عدم وجوب ما لم يذكر فيه. أهـ

### [حكم صلاة الجمعة في زمن الفترة]

س/ ما هو القول الراجح في وجوب صلاة الجمعة في زمن الفترة؟

الجواب والله ولي التوفيق:

أن الراجح هو قول من قال بوجوبها في زمن الفترة، ولم يظهر أن الإمام شرطاً في وجوبها ولا المسجد ولا المصر؛ بل الظاهر أنه لا يشترط فيها إلا:  
١- الجماعة.

٢- أن يكون مقيمها مؤمناً.

أما إذا كان مقيمها غير صالح أو داعياً إلى بدعة أو متعصباً للفاسقين، فلا ينبغي حضورها بل لا يجوز حضورها هذا هو ما ظهر لي والله أعلم.  
أما ما روي: ((أربعة إلى الولاية الجمعة والزكاة...)) إلخ؛ فنحن نقول بموجبه فإذا كان في الزمن والواجب عليه أن يقيم للناس الجمعيات ويوظفها لهم.  
أما إذا لم يكن وال فإنه يجب على المؤمنين أن يقيموها كالزكاة فإنها إلى الولاية فإذا لم يكن ولاية وجب على أرباب الأموال أن يؤدوها إلى مستحقيها.  
-وقد ثبت في الرواية أن الجمعة لا تجب على المرأة والعبد والمسافر والمريض، صحت بذلك الرواية.

وما روي عن أئمة أهل البيت في صلاة الجمعة فالذي يظهر أنهم يريدون بقولهم إنها لا تجب إلا مع إمام حق: الرد على من يتوهم وجوبها مع أئمة الجور.

وتوضيح ذلك كما يظهر لي: أن الظروف في عهد الدولتين الأموية والعباسية ظروف شديدة، وكان لهم سيطرة على الساحة سيطرة كاملة، وكانوا هم الذين يقيمون الجمعيات، وكانت الظروف هناك لا تسمح بإقامة جمعة خارجة عن سيطرة الملوك على الإطلاق، فكان لا يتصور ولا يفرض إمكان إقامتها إلا في ظل دولة تحميها، وعلى حسب ذلك قال أهل البيت ما قالوا من الفتوى في صلاة الجمعة.

ولو كان لهم من الظروف مثل ما لنا في هذا الزمان من الفرصة في إقامة صلاة الجمعة بكامل الحرية من غير أن يكون للدولة فيها أمر ولا نهى ولا سيطرة، بل السيطرة الكاملة فيها لمقيميها لو كان لهم مثل ذلك لقالوا بوجوبها وصحتها، وذلك لقوله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ...} الآية [الحج: ٤١]، {وَلَيَمَكَّنَّنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ} [النور: ٥٥].

فكان أئمتنا قالوا ما قالوا في الجمعة لا اعتقادهم أن التمكن في إقامتها لا يكون إلا في ظل دولة إمام ولم يكونوا يتصورون إمكان قيامها في غير ظل دولة إمام، واعتقادهم ذلك صادر عما يعيشونه من الظروف الطويلة المتعاقبة التي سيطرت سيطرة كاملة على ساحة البلاد الإسلامية.

وعلى هذا فيكون التمكن من إقامتها شرط في وجوبها؛ فإذا حصل التمكن من إقامتها وجب إقامتها سواء حصل التمكن بالإمام أو بغير إمام.

ولم يظهر لي أن الإمام شرط في صحتها؛ لأن الأدلة على ذلك غير واضحة، وقد استدل ابن حريوة رحمة الله عليه على قول أهل المذهب بأن الصحابة لم يقيموا صلاة الجمعة التي مات الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في رابعتها.

والجواب: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان مريضاً والولاية في إقامتها إليه، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هو إمام الجمعة والجماعة في مسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولم يأمرهم بإقامتها وليس لهم أن يقيموها إلا بإذنه.

-وعلى هذا فتكون صلاة الجمعة كسائر الصلوات إلا أنها تختص باشتراط الجماعة والخطبتين، وما ذكرناه يترجح بما فيه من الاحتياط.

وقد خصّ الله تعالى صلاة الجمعة بمزيد العناية وخصها بزيادة الأمر فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...} [الجمعة: ٩]، وقال سبحانه: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ} [البقرة: ٢٣٨]، والصلاة الوسطى هي الجمعة في يوم الجمعة وفي سائر الأيام الظهر في الرواية الراجحة وهي رواية الهادي عَلَيْهِ السَّلَام.

-نعم، اشتراط الإمام لصلاة الجمعة هو من أجل أن يوفر الأمن للمصلين ويوفر حرية القول بالحق في خطبتها، ويختار من يصلح في ديانته وعقيدته لإقامتها، وهذا لا بد منه وإلا لم تجب فوفرة الأمن للمصلين ووفرة حرية القول بالحق وصالح مقيمها في دينه وعقيدته كل ذلك شرط في وجوبها؛ فإذا توفر كل ذلك من غير إمام فلا ينبغي تركها بل لا يجوز.

-لأنها حينئذ تكون مصلحة خالصة من أي فساد.

-وتركها سيكون سبباً لمفاسد:

١- سوء القالة من أعداء المذهب بل ومن أتباع المذهب فإنهم سيجدون بتركها مجالاً للتنديد بالزيادة بأنهم لا يصلون الجمعة.

٢- سيجد أعداء المذهب الفرصة سانحة لدعوة الناس إلى حضور جمعهم والاستماع إلى باطلهم.

٣- يحصل بتركها فوات شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام الكبرى.

٤- يحصل في الجمعة دعوة الناس إلى الحق والمحقين والوعظ والإرشاد والترغيب والترهيب و... إلخ، فإذا لم تقم الجمعة فأتت هذه المصلحة العظيمة.

### [فائدة في التسبيح]

((سبحان الله العظيم سبحان الله الأعلى وبجمده)) : المعنى الذي ينبغي أن يستحضره قائل ذلك في صلاته أو في غيرها: أسبح الله بما سبح به نفسه، وأحمده بما حمد به نفسه، وقد تضمن هذا الذكر الذي يقال في الركوع والسجود توحيد الله وشكره.

### سجود السهو:

في حواشي شرح الأزهار تعليقاً على قوله: (يوجب في الفرض خمسة؛ الأول: ترك مسنون): فإن قيل: هذا فرع وهو مسنون فكيف يزيد الفرع على أصله؟ والجواب: ما أشار إليه الإمام الحسن بن علي بن داود (ع) حيث قال: لا نسلم أن ذلك في باب الأصل والفرع ولا في باب البدل والمبدل، بل نقول: إن سجود السهو واجب دل الشرع على وجوبه، والوجه في وجوبه الوجه في وجوب الواجب؛ لأن الإخلال في المندوب شرط في صيرورته واجباً كما أن السفر شرط في كون القصر واجباً والإقامة شرط في وجوب التمام، وهذا جواب حسن. وقد أشار إلى ذلك النجري في معياره أه من خط القاضي شمس الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال)، انتهى من حواشي شرح الأزهار. وفيها أيضاً فرع: ومن كان يعتاد السجود للسهو احتياطاً فهذا مبتدع وتزداد بدعيته إذا كان غيره يأت به.

### عدم لزوم سجود السهو:

لا يلزم سجود السهو فيما يأتي:

١- إذا دخل المؤتم في صلاة الجماعة في الركعة الثانية فلا يلزمه سجود السهو لتركه التشهد الأوسط.

٢- إذا انجذب المؤتم من عند الإمام أو من الصف المنسد لللاحق فلا يلزمه سجود

السهو.

- ٣- إذا ترك المؤتم بعض الذكر المسنون من أجل متابعة الإمام فلا يلزمه سجود السهو، وذلك أن الواجب على المؤتم هو متابعة الإمام، فيجب على المؤتم أن يترك المسنون لأجل متابعة الإمام، فلم يعد المسنون مسنوناً في حقه.
- ٤- والآنجداب للمؤتم اللاحق مندوب رغب فيه الشارع الحكيم، وذلك لا يستدعي السجود كسائر المندوبات المرغب فيها في الصلاة.
- ٥- إذا جاء المؤتم وقد شرع الإمام في القراءة، فليترك التوجه؛ لأن القراءة أهم من التوجه إذ استماع قراءة الإمام واجب ولا يلزم لذلك سجود سهو.
- ٦- إذا لم يستكمل المؤتم في ركوعه أو سجوده ثلاث تسييحات لأجل متابعة الإمام فلا يلزمه سجود سهو لأن متابعة الإمام واجبة.

#### [حكم صلاة الجماعة]

اختلف العلماء في صلاة الجماعة، هل هي واجبة على الأعيان أم على الكفاية؛ أم هي سنة مؤكدة، واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة.

نعم، مما لا شك فيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يحافظ على صلاة الجماعة في سفره وحضره، وكان ينادي للصلوات الخمس في أوقاتها، واستمر على ذلك حتى توفاه الله إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وكذلك المسلمون من بعده، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يترك الصلاة لجماعة إلا لعذر، هكذا كانت سنته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وعادته وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما في رواية المجموع: ((لا تزال أمتي يُكفُّ عنها البلاء ما لم يظهروا خصالاً: عملاً بالربا، وإظهار الرشا، وقطع الأرحام، وقطع الصلاة في جماعة، وترك هذا البيت أن يؤم...)) الحديث.

وروي: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))، وفي بعضها: ((لمن يسمع النداء)).



وفي رواية: ((ما من ثلاثة في بدو ولا حضر لا تقام فيهم صلاة الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان)) أو كما قال.  
وما روي من هم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بإحراق بيوت قوم لا يشهدون الصلاة... إلخ.

فهذه الأدلة مع ما ثبت من ملازمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ للصلاة في جماعة حتى في حالة الخوف، كل ذلك يدل على وجوبها، وقد قال بوجوبها طوائف؛ فمنهم من قال: هي فرض عين، ومنهم من قال: فرض كفاية.  
وقال آخرون: بأنها سنة مؤكدة، واستدلوا بما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ في قوله: ((صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة)) أو كما قال.

وما روي من إقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أهل سوق المدينة على تخلفهم عن حضور جماعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وكان سوقها في البقيع كما قيل.

من ذلك: ما في المجموع من مخاصمة الأخوين عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عند اقتسام الربح وقد كان أحدهما يحافظ على الصلاة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ والآخر يحافظ على السوق، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ للذي يحافظ على السوق: ((لعلك إنما ترزق بمحافضة أخيك على الصلاة)).

وما روي من أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ نهى الذي يأكل الثوم عن قربان المسجد.

وما يفهم من قوله تعالى: {إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: ٩]، وغير ذلك، فكل ذلك يدل على أنها ليست بواجبة. فصرنا لذلك الأدلة المتقدمة عن الوجوب، هكذا قال أهل هذا القول.

نعم، قال الله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاءَتْهُمُ الرِّكَاتُ} [الحج: ٤١]، قد يؤخذ من هذه الآية الوجه الذي من أجله ترك السادة المجتمعون في بيت محمد بن منصور المرادي صلاة الجماعة في صلاة الظهر، وجمعوا في صلاة العصر، وذلك أنهم كانوا وقت صلاة الظهر بغير إمام يجمعهم ثم بايعوا لأحدهم فصلى بهم صلاة العصر جماعة.

هذا، وقد جاء في سير الأئمة من أهل البيت عليهم السلام أنهم كانوا إذا تمكنوا فإن من أول ما يفعلون إقامة الصلاة، فكانوا يأمرؤن المؤذنين بالأذان بـ(حي على خير العمل) ويتقدم لإقامة الصلاة بالجماعة إمام المسلمين أو من يقدمه ويرتضيه للصلاة بالمسلمين.

هذا، والذي يظهر أن الصلاة في المساجد في الجماعة بأذان وإقامة هي من أكبر شعائر الإسلام، أو أكبرها.

والدليل على ذلك: أن ذلك هو الفارق بين المسلمين وغيرهم، ولهذا روي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يأمر الغزاة بأن يكفوا عن تبييت القرى حتى يصبحوا فإن سمعوا بها أذاناً كفوا وإلا أغاروا... إلخ.

وفي قوله تعالى: {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} [النور: ٣٦]، ما قد يؤيد ما قلنا ويشهد له.

فالصلاة هي المميز الظاهر والعلامة الفارقة الواضحة، وفيها إظهار الخضوع لله وإعلان العبودية لله تعالى، والجهر بها والنداء لها في اليوم واللييلة خمس مرات، ومن هنا جاء الحث على بناء المساجد وعمارتها كتاباً وسنة.

نعم، ولا يستقيم جمع الناس على إمام يصلي بهم في الغالب إلا بسultan، ولهذا روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يأمر الوفود بالصلاة في جماعة خلف إمام يعينه لهم، وكان يأمر الغزاة والولاة بالتجميع بالناس، وهكذا كان أمير المؤمنين

عَلَيْهِ السَّلَام يفعل والأئمة من بعده وكذلك ولاية المسلمين وخلفاؤهم، وكانت هذه الشعيرة من أهم أعمال الأئمة والخلفاء، والآية التي قدمنا تدل على ذلك.

نعم، المراد بقوله تعالى: {أَقَامُوا الصَّلَاةَ}: هي صلاة الجماعة في المساجد، بدليل أن المؤمنين كانوا لا يتركون الصلاة قبل التمكن في الأرض فقد كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والمسلمون يصلون في مكة فلما هاجروا إلى المدينة أقاموا صلاة الجمعة والجماعة، وأذنوا لها وبنوا مساجد الجماعة، فبنى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مسجده في المدينة، وبنى أهل قبا مسجدهم، ونادوا فيها للصلاة، وأقيمت فيها الجماعات.

هذا، وأول عمل عمله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم قدم المدينة تخطيط مسجده، وبنائه وذلك في مبرك ناقته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الذي بركت فيه يوم قدم المدينة.

نعم، ما قدمنا قد يكون السبب في ترك السادة المذكورين التجميع لصلاة الظهر ثم تجميعهم لصلاة العصر.

وفي كلام محمد بن منصور رضي الله عنه لأولئك الأئمة ما يدل على ذلك فإنه قال لهم ما معناه: ينبغي أن تقام البيعة لأحدكم ليقم الجمعة والجماعة... إلخ. هذا، وقد يتفرع على ذلك ويؤخذ منه أن الجماعة التي هي الجماعة هي ما كانت خلف إمام الحق أو خلف من يجعله لذلك، وعلى هذا فتكون كصلاة الجمعة.

ولا شك أن الولاية قديماً وحديثاً هم الذين يوظفون الأئمة في مساجد الجماعة، اللهم إلا من ابتعد عن الإسلام وتشبه بدول الكفر.

هذا، وقد ذكر الهادي يحيى بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَام في الذي يأتي المسجد وقد قضيت صلاة الجماعة، فقال: إن شاءوا صلوا وحداناً، وإن شاءوا صلوا في جماعة؛

ففي ذلك ما يؤيد ما ذكرنا من أن الجماعة التي هي الجماعة ما كانت خلف الموظفين لها من قبل سلطان المسلمين.

وقد يشكل على ذلك ما روي في المجموع أن رجلين دخلا المسجد وقد قضيت صلاة الجماعة فقال لهما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ليؤم أحكما صاحبه...)) الحديث، أو كما قال.

غير أنه يمكن تأويل كلام الهادي عَلَيْهِ السَّلَام بأن مراده بذلك الإعلام بأن التأكيد في سنية الجماعة بعد الجماعة قد زال، لا مطلق الاستحباب.

### [حكم المرور بين يدي المصلين حول الكعبة]

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله الطاهرين:  
س/ ما هو حكم المرور بين يدي المصلين حول الكعبة؟

الجواب:

يظهر لي حسب ما رأيت هنالك من الزحمة والكثرة أيام الحج وأيام العمرة أن المرور بين يدي المصلين هنالك جائز للضرورة فإذا زالت الضرورة فينبغي للمؤمن أن يتجنب ذلك.

إذا كان صحن الكعبة مزدحماً لا يمكن فيه تأدية ركعتي الطواف كما ينبغي فإنه يجوز أن تؤدى داخل المسجد المسقوف مقابل مقام إبراهيم.

### [حكم إشراك نية الالتزام بالإمامة مع نية الصلاة]

سؤال: إذا كان الرجل يصلي الصلوات الخمس ويحافظ عليها ويجب الصلاة في جماعة تديناً وتعبداً لله لا يشوب نيته هذه شائب، ولكن حصل أن رشحوه لإمامة الصلاة مما أدى به إلى الالتزام بالحضور والصلاة بالناس في أول أوقات الصلاة، وحيث أنه يخرج المسجد وفي نيته شيان اثنان هما:

١- التعبد لله بالصلاة.

٢- لئلا يخل بالتزامه فتلحقه المذمة من المصلين، ويتهم بالتهاون بالصلاة؛ فهل في ذلك ما ينافي بالإخلاص في هذه العبادة العظيمة؟

الجواب وبالله التوفيق:

أن في السؤال أمرين ينبغي بيانهما هما:

١- نية مقدمات الصلاة ومقدماتها هي: الخروج من البيت وحضور المسجد في أول الوقت للصلاة والالتزام بذلك.

٢- يأتي بعد ذلك نية الصلاة ونية الصلاة تكون عند التكبير.

فأما نية مقدمات الصلاة فلا يضرها مخالطة نية أخرى كأن ينوي الخروج للصلاة وحضور المسجد وإرضاء المصلين ودفء الملامة والمذمة والتهمة.

وأما نية الصلاة وهي ما يكون عند تكبيرة الإحرام فلا ينبغي أن يخالطها شيء.

وإنما قلنا ذلك لأن الخروج من البيت أو حضور المسجد أو الالتزام بذلك ليس بعبادة مستقلة، وإنما هو مقدمة عبادة فيعرض له اسم العبادة بالتبع للصلاة فلا يضره مخالطة نيته لنية أخرى، فيجوز أن تنوي خروجك للصلاة ولطرد الكلاب ولإجابة الداعي، ولقضاء الدين، ولاستقضائه ولتأديب أولادك وغير ذلك.

ويجوز أن تحضر المسجد للصلاة ولرؤية شخص يكون في المسجد أو للاستخبار، ولتبليغ رسالة، ولطلب ولد أو صديق أو ضيف أو نحو ذلك.

لا شك أنه يحصل لإمام الصلاة وللمصلين المواظبين على صلاة الجماعة نشاط واندفاع واهتمام زايد لحضور المسجد والصلاة في الأوقات المرسومة، ولولا ترابط الإمام والمصلين على حضور الصلاة في الجماعة لم يحصل ذلك الاندفاع والاهتمام والمواظبة على الحضور للصلاة في ذلك الوقت بل إن كل واحد منهم سيصلي متى تيسر له في أي جزء من أجزاء الوقت.

والمؤمن وإن كان نشاطه للصلاة والتزامه بالحضور هو لأجل المصلين فإنه يرتاح في قلبه لما يدركه من فضل الصلاة في جماعة في أول الوقت ويخلص نيته في الصلاة لا يشوبها أي غرض دنيوي.

-الابتعاد بالنفس عن فعل أو ترك ما يُذم عليه الإنسان من صغير الأمور وكبيرها أمر مطلوب للشارع بدليل ما أمر الله تعالى به ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الستر على النفس وعلى الغير وما جاء من النهي عن تتبع عورات المسلمين، والآثار في هذا الباب كثيرة.

لا يلزم المؤمن أن يكره المدح والثناء على ملازمته على الصلوات في الجماعة وعلى التزامه بالتقوى والعبادة، وذلك لما بنيت عليه طبائع البشر من حب الثناء والمدح والارتياح به وانسراح الصدر به، ومن كراهة الذم والنفرة منه والغضب والانقباض عند سماعه، وقد روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يرتاح لسماع الثناء عليه والمدح له من الشعراء.

ولمكانة الثناء والمدح في نفوس البشر وارتياحهم به وانسراحهم وسرورهم له جعله الله تعالى ثواباً عاجلاً في الدنيا لأوليائه وأصفيائه فقال سبحانه: {وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا (٥٠)} [مريم]، وطلب إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام هذا الثواب من الله فقال كما حكى الله عنه: {وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ (٨٤)} [الشعراء]، الخطر كل الخطر هو أن يكون حب الثناء والمدح هو الدافع للإنسان والباعث له على فعل العبادة، أو يكون الدافع أمر آخر غير طاعة الله.

أو يكون الدافع له على فعلها شيطان: حب الثناء، وطاعة الله، أو طلب أمر آخر، وطاعة الله، فهذا هو المحذور، قال الله سبحانه وتعالى في ذم قوم: {وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا...} [آل عمران: ١٨٨]، قد يستفاد من هذه الآية ولو من بعيد أن حب الإنسان للمدح على أفعاله الحسنة لا محذور فيه ولا حرج.

فالمؤمن إذا فعل العبادة بدافع طاعة الله وامتنال أمره، فليس عليه بعد ذلك إذا أحب أن يمدح عليها ويثنى عليه بها، لأن الإنسان بطبيعته لا يقدر على التخلص من ذلك، وإنما الخطر فيما إذا فعل العبادة بدافع حب المدح والثناء.

### [كيف يصنع من ضاق الوقت عليه وتراحمت عليه عدد من الواجبات]

س/ إذا ضاق الوقت وتراحم على المسلم فيه عدد من الواجبات كصلاة فريضة، ونهي عن منكر، وإسعاف مريض إلى المستشفى ونحو ذلك فكيف يصنع وماذا يقدم وماذا يؤخر؟

ج/ لا ينبغي للمسلم أن يؤخر الصلاة إذا كان يتوقع أن تتراحم عليه المهمات في آخر الوقت، فإذا أخرج الصلاة إلى آخر الوقت وحصل مثل ما ذكر في السؤال فإنه يقدم إسعاف المريض إذا كان المرض خطيراً يخشى على المريض الموت أو الضرر الكبير إن لم يبادر إلى إسعافه مثل مرض نزف الدم، وإذا خشي فوت الصلاة مع الإسعاف فإنه يصلي كيفما أمكنه فيتميم ويومي في صلاته ويصلي ولو إلى غير القبلة: {فَأْتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦].

ودليل ما ذكرنا قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا [البقرة].

فرخص الله تعالى في هذه الآية للمؤمنين إذا كانوا مصافين للعدو أن يصلوا كيفما أمكنهم، وتسمى هذه الصلاة صلاة المسابقة فيصلّي المقاتل وهو راكب على فرسه يقاتل عدوه أو يصلي وهو يقاتل عدوه راجلاً يومي لركوعه وسجوده، ولا يضره الذهاب والمجيء والالتفات والضرب والحركات و... إلخ.

ففي هذه الآية دليل على أن المحافظة على حفظ النفس أهم من المحافظة على بعض الواجبات، وحينئذ فالمحافظة على حياة المؤمن المريض أولى من المحافظة على واجبات الصلاة.

إلا أنه لا يسقط من واجبات الصلاة ما يمكن تأديته مع إسعاف المريض كما ذكرنا سابقاً.

### صلاة المؤتم إذا ركع في حال رفع الإمام رأسه

س: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع وفي حال رفعه لرأسه من الركوع ركع المؤتم، فكيف يكون حكم صلاة المؤتم؟

الجواب: أن أهل المذهب قالوا: إن الإمام إذا سبق المؤتم بركنين فعليين متواليين فإنها تفسد صلاة المؤتم، وقول أهل المذهب هذا قول صحيح للحديث المشهور: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به... فإذا ركع فاركعوا و... إلخ، وإذا رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يركع المؤتم فقد أخل المؤتم بما أمر به في هذا الحديث من المتابعة، ولكن قد تصح صلاة المؤتم وذلك إذا ركع قبل أن يستتم الإمام قيامه من الركوع، والله أعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

### فائدة: التفكر في الصلاة والدعاء عقيبها

في حواشي الأزهار ما لفظه:

تنبيه (هب): التفكر في الصلاة لا يفسدها ولو كان في أمور الدنيا لكنه مكروه، قال المنصور بالله: وإذا فعل هذا المكروه لم يستدع سجود السهو. قرز.  
ومما يكره (هب): ترك الدعاء عقيب الصلاة لقوله تعالى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ} (٧) [الشرح]، ويستحب الدعاء (هب) سراً لا جهراً، فإذا أردت الانصراف دعوت بدعاء الانصراف فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد الانصراف من الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول: ((اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة، اللهم أذهب عني الهم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن))، انتهى إرشاد بلفظه. انتهى من الحواشي.



### حكم تخلل الصبي الصف ومن به خلل في عقله

الصبي لا يسدُّ الجناح فإذا وقف الصبي في الصف الأول فسدت الصلاة على من علم بوقوفه من المصلين الذين صلّوا إلى جنبه، وهذا في الصف الأول للأثر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ليليني منكم أولو الأحلام والنهي))، أما الصف الثاني فكل اثنين صف، فإذا تخلل الصبي بين كل اثنين فلا يضر، وما ذكرناه هو المذهب.

قد يتخلل في الصف الأول بعض الرجال الذين فيهم شيء من الخلل في العقل مع أنه يحافظ على الطهارة والصلاة، فمثل هذا لا يضر تخلله في الصف الأول، لأن إبعاده من الصف الأول يجرح شعوره، ويزيد في مرضه، ويؤدي إلى أن يحمل الحقد والعداوة لمن يحاول إخراجه من الصف، فيكون وجوده في الصف عذراً.

### [حكم قضاء الصلاة لمن تركها عامداً]

سألني سائل: عن رجل نشأ بين جهال لا يهتمون بشرائع الإسلام؛ فكان يترك الصلاة منذ بلغ سن التكليف، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يزكي ماله، وما زال كذلك حتى وصل إليهم المرشدون؛ فتاب ورجع إلى الله فماذا يلزم فيما ترك من ذلك في السنين الماضية؟

الجواب والله الموفق:

أن من كان كذلك فالأقرب أنه داخل في حكم الكافر والمرتد وعليه فلا يلزمه قضاء ما مضى من الصلاة والصيام والزكاة.

والدليل على ذلك: قوله تعالى في المشركين: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ...} {الآية [التوبة: ١١]}، فقد جعل الله تعالى في هذه الآية إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة شرطاً لدخول المشركين في حكم الإسلام.

وفي الحديث المشهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً))، أو كما قال.  
ولما ذكرنا نظائر تشهد له، فمن ذلك: قوله تعالى في آية الربا: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ} [البقرة: ۲۷۵]، فلم يلزم الرحمن تعالى في هذه الآية أكلة الربا برد ما أكلوه.

ومن ذلك قوله تعالى في آية المحارب: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (۳۴) [المائدة]، وقد استدل بهذه الآية الإمام الهادي عَلَيْهِ السَّلَام وغيره أن المحارب إذا تاب سقط عنه كل ما جناه حال محاربتة من دم ومال وغير ذلك.

وما ذكره الله تعالى في هاتين الآيتين عن أكلة الربا وعن المحاربين هو من تيسيره تعالى وتسهيله طريق التوبة وفيها من الترغيب في التوبة ما لا يخفى، وقد قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُخَفِّرَ لَكُمْ أَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ۱۸۵]، وفي الحديث: ((يسروا ولا تعسروا)).

نعم، كل ما ذكرنا يشهد لما قدمنا، وفي الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تُحِبُّ ما كان قبلها)).  
هذا، والعقل يؤيد ما ذكرنا فإن العقل قد يدرك المصلحة فيما ذكرنا وذلك أن في الإلزام بالقضاء لما مضى تنفيراً عن التوبة والرجوع ولا سيما إذا كان ذلك لعشرات السنين، أو الخروج من المال كله لتأدية زكاة الماضي.  
ويزيد ما ذكرنا تأييداً: ما ثبت في الأصول أن القضاء لا يلزم بالأمر الأول بل يحتاج إلى أمر جديد واستدلوا بأدلة على ذلك مذكورة هنالك.

ولم يرد في ذلك إلا أمر الساهي والنائم بالصلاة لا العامد، وفي الصيام ورد الأمر بذلك على المريض والمسافر والحبلى والمرضع، ولم يرد في قضاء العامد، {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٦٤)} [مريم].

هذا، وقد يكون إنما ذكر الله تعالى الساهي والنائم والمريض والمسافر والحبلى والمرضع والحائض وأهل الأعذار لأن المسلم لا يتصور ولا يتوقع منه ترك الفريضة إلا لعذر أو على جهة الخطأ والنسيان أما تركها عمداً وجرأة على الله فليس ذلك من صفاتهم؛ بل ذلك من صفات الكافرين والفاسقين، قال تعالى: {وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزُّكَاةَ...} الآية [فصلت].

وقال تعالى عن أهل النار: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ يَوْمَ الدِّينِ (٤٦)} [المدثر]؛ فمن هنا ذكر الله تعالى أحكام المؤمنين وألزمهم تدارك ما فات بالقضاء.

ثم ذكر تعالى أحكام الكافرين والفاسقين فدعاهم إلى التوبة ورغبهم فيها، فقال تعالى: {إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨]، وفي الحديث: ((التوبة تجب ما قبلها)).

### [صلاة ألف ركعة في ليلة]

سؤال: ما قولكم فيما يروى عن بعض الصالحين أنه ربما صلى في الليلة الواحدة ألف ركعة؟

### الجواب والله الموفق:

أن ذلك قد روي بطرق آحادية، وليس علينا تكليف يتعلق بذلك سواء صح ذلك أم لا، ولا مانع من ذلك، فقد تتسع الليلة الطويلة من ليالي الشتاء لذلك القدر يحرم في أول صلاته ولا يسلم إلا في آخرها ويختصر القراءة والتسبيح، وعلى

هذا فتتسع كل دقيقة لركعة وبعض ركعة، وهذا مع مباركة الله تعالى لبعض أوليائه الصالحين.

هذا، وقد يكون في الرواية خطأ، وقد يكون فيها مبالغة، وذلك أن العرب كانت إذا أرادت أن تبالغ في كثرة العدد عبرت عن تلك الكثرة بالألف، وهي في ذلك لا تريد إلا مجرد الكثرة من دون تحديد العدد.

نعم، الذي روي عن زين العابدين عليه السلام في المجموع أنه ربما صلى في اليوم والليلة ألف ركعة، نعم قد يكون ذلك بسبب أن النوافل يخفف فيها فتصح من قعود وبالإيماء مع اختصار التسبيح والقراءة.

#### [فائدة في الصلاة تُبين أهمية الأذكار]

في حواشي شرح الأزهار: (فأما لو كان يمكنه القراءة دون الأركان سقطت لأن الأذكار تابعة للأركان لا العكس)، انتهى.

قلت: الأولى القول بأنها لا تسقط في هذه الحال كما لم تسقط على المساييف، ولقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]. هذا، وقوله: لأن الأذكار تابعة للأركان لا العكس.

الجواب: لو قلنا: إن الأمر بالعكس فتكون الأركان تابعة للأذكار لكان أولى لقيام الدليل على ذلك، من ذلك: قوله تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ} [آل عمران: ١٩١]، وقوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} (١٤) [طه]، وقوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل: ٢٠]، وقوله تعالى: {وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} (١١٠) [الإسراء]، وقوله تعالى: {وَكَبِيرَةٌ كَثِيرًا} (١١١) [الإسراء]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} (٤١) {وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} (٤٢) [الأحزاب]، وقوله: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ} (٤٨) {وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ} (٤٩) [الطور].

إلى غير ذلك مما عبر الله تعالى فيه بالذكر والتسبيح عن الصلاة ولم يعبر بذلك عنها إلا لأنه الأهم فيها فكأنه وحده الصلاة لما ذكرنا، والله أعلم.

#### [فائدة: تبين عدم سقوط الصلاة عمن يضره الماء والتراب]

في حواشي شرح الأزهار: فإن كان الماء والتراب يضران الملامس لهما سقطت عنه الصلاة، ولا يقال إنه يصلي على الحالة لأن هذا منصوص عليه، انتهى.  
قلت: الأولى قضاء بما دل عليه قوله تعالى: {فَأْتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، أنها تجب الصلاة على الحالة لأن هذا هو المستطاع، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))، وبالقياس على العادم للماء والتراب فإنه يصلي على الحالة.  
هذا، وقوله: لأن هذا منصوص عليه.

نقول: إن أراد وجود نص على سقوط الصلاة في تلك الحالة عن الهادي أو القاسم؛ فلا نظن وجود ذلك، أو عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو في القرآن أو الإجماع؛ فكذلك، وآية المائدة التي ذكرت فيها الطهارة بالماء أو التراب لا يفهم منها سقوط الصلاة عمن تعذر عليه.

فإن قيل: روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا صلاة إلا بطهور))، والمراد صحيحة، فالصلاة إذن بدون طهارة بالماء أو بالتراب كلا صلاة، وما كان كذلك فلا يجب لأن الله تعالى إنما أمر بالصلاة الصحيحة.

قلنا: ما ذكرتم في الأعم الأغلب، وهناك حالات استثنائية منها ما ذكرنا دل على وجوبها الدليل وهو قوله تعالى: {فَأْتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وإلى آخر ما سبق.

والجمع بين الأدلة واجب مهما أمكن العمل ببعض وترك البعض، والله أعلم.

#### فائدة فيمن تسقط عنه الصلاة

قال أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار:

١- فإن كان الماء والتراب يضران الملامس لهما سقطت عنه الصلاة.

٢- وتسقط عن المريض بعجزه عن الإيماء بالرأس مضطجعاً.

قلت: الأولى كما يظهر لي والله أعلم أن الصلاة لا تسقط تماماً في الحالتين وذلك لقوله تعالى: {فَأْتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، ولما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

فإن ذلك يفيد أنه يسقط ما تعذر فعله عن المريض دون ما لم يتعذر عليه فعله، وعلى هذا فلا تسقط الصلاة على من تعذر عليه الماء والتراب للمرض إذا كان قادراً ومستطيعاً لفعل الصلاة، ولا تسقط الأذكار على من تعذر عليه الإيماء لاستطاعته لفعلها.

هذا مع أن أهل المذهب قد قالوا: إن من لم يجد ماءً ولا تراباً صلى على الحالة التي هو عليها، فكما ترى فقد فرق أهل المذهب بين تعذر استعمال الماء والتراب للمرض وبين تعذر استعمالهما للعدم، فقالوا: تسقط الصلاة على المريض دون العادم، ولا وجه للفرقة، اللهم إلا أن يكون هناك نص في المريض.

#### فوائد في الجمع بين الصلاتين:

في حاشية شرح الأزهار: قال في الذريعة للقاضي محمد بن حسن المغزي عن القاضي سليمان بن يحيى صاحب سعلل بإسناده إلى زيد بن علي أنه كان يجمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى ويقول: هذا مذهبي ومذهب آبائي وأجدادي من قبلي؛ انتهى من الحاشية.

وفي تاريخ الطبري ما معناه: أنه وصف لهارون الرشيد يحيى بن عبدالله عليه السلام وفي ما وصف به: أنه يجمع بين الظهر والعصر، فقال هارون: هي عادة أهل ذلك البيت؛ انتهى من تاريخ الطبري بالمعنى.

سؤال: إذا جمع إمام الصلاة بين الصلاتين فهل ذلك عذر في الجمع معه؟ وهل

الجمع معه أفضل أم التوقيت فرادى؟

### الجواب والله الموفق:

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع معه المسلمون كما في حديث ابن عباس المشهور، وبناءً على ذلك فخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

هذا، وقد ذكر الأمير الحسين كما في ينابيع النصيحة على مذهب الهادي عَلَيْهِ السَّلَام: أن جمع الصلاتين في جماعة أفضل من التأقيت فرادى.

وفي حواشي شرح الأزهار: وقال الوالد رحمه الله: بل يحتمل أن تكون صلاة الجماعة عذراً في الجمع إذا كان الإمام معذوراً أو كانت تفوت بالتأقيت كالمشغول إذا خشي فوتها بالتأقيت؛ انتهى وقرره المفتي.

### [حكم من توضأ أو اغتسل ففاته الوقت]

سؤال: إذا استيقظ الرجل وقد كادت الشمس تشرق وعلم أنه إن توضأ أو اغتسل فاتته الصلاة في الوقت بطلوع الشمس، وإن تيمم أدركها ولم تفته فأبي الأمرين يفعلها؟

وهل يؤذن ويقيم مع خشيته فوات الوقت أم يتركهما لعذر إدراك الوقت؟

### الجواب والله الموفق:

أن الواجب على المستيقظ أن يتوضأ أو يغتسل إن كان عليه غسل ويصلي.

فإن قيل: إن ذلك يفوت عليه الوقت.

قلنا: الوقت لم يفت في حق مثل هذا المسؤول عنه، ففي الرواية المشهورة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)).

ولا يجوز ترك الوضوء أو الغسل إلا في الحالات التي يتعسر فيها استعمال الماء لمرض أو لفقدانه.

والدليل على ذلك: آية الوضوء وهي قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...} الآية [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا يَسْأَلُ بِهَا ثَوَابًا سَاءَ مَا يَحْكُمُ الظَّالِمِينَ} [التغابن: ١٦].  
هذا، وأما الأذان والإقامة فيتركان إذا خشي فوات الوقت بفعلهما، ويمكن الاستدلال على ذلك بكون الوقت قد تمحض لفعل الصلاة، وبأنهما ليسا شرطاً في صحة الصلاة.

### [حكم الصلاة خلف أهل العقائد الفاسدة]

سؤال: هل تصح الصلاة خلف الإمام الذي يضم ويؤمن أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أن من صحّت عقيدته في التوحيد والعدل والنبوة وما يلحق بذلك من أصول الدين فإنها تصحّ الصلاة خلفه إذا كان من أهل التقوى.

فأما من كان من أهل العقائد الفاسدة فإنها لا تصح الصلاة خلفه ضمّ يديه أم لم يضمهما، أمّن أم لم يؤمّن.

وكذلك لا تصحّ الصلاة خلف المتجري على الله تعالى بالعصيان المصّرّ على ذلك وسواء كان ذلك بترك واجب أم بفعل محرم.

أما نفس الضم والتأمين فلا يمنعان من الصلاة خلف من يفعلهما ويدين بشرعيتهما؛ غير أنهما يشعران بأنّ وراءهما عقائد فاسدة إذ قد صاروا شعاراً للمشبهة والمجبرة والنواصب، فلا ينبغي للمتدين أن يصلي خلف من يفعلهما حتى يتبين أن ليس وراءهما شيء من تلك العقائد الضالة.

وفي المجموع ما لفظه: (لا يصلي خلف الحرورية ولا خلف المرجئة ولا القدرية، ولا من نصب حرباً لآل محمد).

وفي الحديث المروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا يؤمّن فاجرٌ مؤمناً، ولا أعرابيٌّ مهاجراً))، وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه)).



ويستدل لذلك أيضاً: بما رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي سهلة من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ينظر فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين فرغ: ((لا يصلي بكم هذا))، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((نعم)) وحسبت أنه قال: ((إنك آذيت الله ورسوله)).

ومثله رواه الطبراني في الكبير بسند جيد عن عبد الله بن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. أه من حاشية على المنحة. هذا، وأما ما يُروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أنه قال: ((صلّوا خلف كل برّ وفاجر))، و((صلّوا خلف مَنْ قال لا إله إلا الله))، فقال الجلال في ضوء النهار: إن طرق ذلك كلها ضعيفة وواهية.

هذا، ومن المعلوم في دين الإسلام أن الفاسق يجب أن يُهان ويُقاطع ويُعادى حتى يتوب ويرجع إلى الله، وبناءً على ذلك فلا يجوز تشريفه وتكريمه ورفعته بأن يقدم لإمامة الصلاة لمنافاة ذلك ما علم من وجوب إهائته ومعاداته. هذا، وقول ابن الأمير: إن من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته؛ واستدلّاه على ذلك بما ثبت من الحثّ على الجماعة؛ غير صحيح لما قدمنا من الأدلة، ومنقوض عليه أيضاً.

وذلك لأن المرأة تصحّ صلاتها لنفسها ولا تصحّ إمامتها بالرجال، والمقعد والمتيمم وناقص الطهارة وناقص الصلاة تصحّ صلاتهم لأنفسهم، ولا تصحّ إمامتهم بضدهم عند الكثير من العلماء من أهل البيت وغيرهم. هذا، والحثّ على الجماعة لا يدل على الصلاة خلف الفاسق.

### [فائدة حول وجوب صلاة العيد]

قال في الأزهار: وفي وجوب صلاة العيدين خلاف؛ انتهى.

يعني أن علماء المذهب اختلفوا فمنهم من قال بوجوبهما، ومنهم من قال بعدم وجوبهما.

نعم، مما قد يؤيد عدم وجوبهما:

١- أنه لم يشرع لهما أذان ولا إقامة.

٢- أنه لم يرو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ صلى صلاة العيد عام حجته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ مع ما يظهر في رواية حجه من حرص الرواة على نقل كل ما صدر من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ في حجته تلك من الأقوال والأفعال.

٣- تأخير الخطبتين وندبيتها.

٤- مفهوم حديث: ((خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة)).

نعم، استدل الموجبون بقوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ(٢)} [الكوثر].

وأجيب: بأن المراد إخلاص الصلاة والقربان في كل موطن.

### [الخشوع في الصلاة]

سؤال: قد يجب المسلم أن يحصل له الخشوع في الصلاة، فلا يتهاى له ذلك فكيف

الطريق إلى الحصول على ذلك؟ وما هو الذي يجره ويستدعيه؟

الجواب والله الموفق:

أن الخشوع في الصلاة نتيجة عن مقدمات ومسبب عن مواصفات سابقات لا

يحصل الخشوع في الصلاة كما ينبغي إلا بحصولها:

١- وكل ذلك هو في استحكام المعرفة بالله، فإن المعرفة بالله جل جلاله إذا

استحكمت في القلب واستقرت سيطر حينئذ جلال الله وعظمته على الإنسان

وامتلاء مهابة من الله وخوفاً وخشية فإذا أقبل هذا العارف بالله تعالى إلى الصلاة

ودخل فيها تيقظت عظمة الله تعالى في قلبه وتحركت المهابة والخشية وتبع ذلك خشوع البدن جملة وتفصيلاً.

٢- ومن متمات الخشوع ومكملاته التي لا يحصل كما ينبغي إلا بها: أن يكون المصلي عالماً للمعاني الأذكار وما هو المعنى المراد في الركوع والسجود.

والدليل على ما ذكرنا:

١- قوله تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: ٢٨].

٢- وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣].

### [خطأ خطيب الجمعة]

سؤال: إذا أخطأ خطيب الجمعة في ذكر مسألة في خطبته كذكر حديث فيه ذكر الخروج من النار، ولم يدر بعد أن ذلك باطل لأنه تربى ونشأ في بلد خارج اليمن فلما عاد إلى اليمن رجع إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام واعتقد أنهم أهل الحق، وأن الله ليس كمثله شيء، وأنه بريء من معاصي العباد، وعلى الجملة فهو متبع لأهل البيت عليهم السلام ومسند دينه إليهم، فهل مثل خطأه هذا مخل بصلاة الجمعة؟ وهل يجوز ترك الجمعة والخروج من المسجد لذلك؟ أم ما هو اللازم؟

الجواب والله الموفق:

أن اللازم عند حدوث مثل ذلك تنبيه الخطيب على خطئه إن أمكن حال الخطبة ولم يؤد إلى لغط وصياح، أو بين الخطبتين، فإن لم يتهيأ للسامع ذلك فبعد الصلاة مباشرة، وقبل خروج المصلين حتى لا يعتقدوا خطأً.

نعم، ولا يضر مثل هذا الخطأ بالخطبة والصلاة، وذلك لقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ}

[التوبة: ١١٥]، وهذا الخطيب لم يتبين له بعد أن ما تكلم به مما يُتقى فلا يحكم بضلاله.

أما الخروج من المسجد وترك الجمعة لذلك فلا ينبغي إلا لعدم القدرة على الإنكار.

والمفروض هنا خطأ الخطيب بحيث لو علم بذلك لما تكلم بالخطأ وإنكار مثل هذا الخطأ متيسر ورده إلى الصواب قريب.

هذا، وقد سئلت هذا السؤال من جماعة من أولئك المصلين في يوم الجمعة نفسه بحضور كثير من المصلين في ذلك المسجد وحضور خطيبهم، وترتب على هذا الخطأ كثير من الفوائد في مسائل أصول الدين، وتوضيح أدلتها من العصر إلى قبل الغروب، وربّ ضارة نافعة.

#### [الجلوس في المصلى بعد الفجر]

سؤال: روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في فضل جلوس المصلي في مصلاه بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس، أنه كالحج أو كالعمرة أو كالحج والعمرة، فكيف تفسرون ذلك؟

#### الجواب والله الموفق:

أنه لا استبعاد في ذلك ففي الحديث: ((الحج عرفة، والعمرة الطواف بالبيت))، فمشقة الوقوف بعد صلاة الفجر كمشقة الوقوف بعرفة، وقد تكون مشقة الجلوس بعد صلاة الفجر إلى الشروق وتعبها على النفس أكبر على الإنسان من الطواف والسعي.

وعلى هذا فيكون المعنى أنّ ثواب الجلوس في المصلى يساوي ويعادل الوقوف بعرفة والجلوس بها، أو يساوي الطواف والسعي أو يساويهما جميعاً.

وهذا أقرب ما ينبغي أن يحمل ذلك عليه، ولا ينبغي أن يحمل الحديث على أن فضل الجلوس في المصلى يساوي ثواب الحج وثواب مقدماته من السفر الطويل

والنفقات الكثيرة والشدّ والحط والتعب والعطش والخوف والجوع ومفارقة الأهل والولد والوطن والتعرض للحرّ والبرد ونحو ذلك، وما يلحق بذلك، وفي الأثر: ((الأجر على قدر المشقة)).

وينبغي أن يراد بالحج النافلة لا الفريضة؛ ففي الأثر: ((ما تقرّب المتقربون إلى الله تعالى بمثل أداء ما افترض عليهم))، أو كما قال.

### [حكم إمامة الصلاة ممن ليس بالأولى]

سؤال: إذا خولف معنى ما تضمنه حديث: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...)) إلخ؛ فهل تفسد الصلاة أم لا؟ وهل إذن الأولى بتقدم غيره مبرراً للمخالفة؟

### الجواب:

أن الحديث خبر ومعناه الأمر غير أن للضرورة والأعذار أحكامها، بدليل قوله تعالى: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩]، {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: ٢٨]، وغير ذلك كثير.

فبناءً على ذلك إن كان ثم عذر فلا حرج في المخالفة لما تضمنه الحديث، وإن لم يكن ثم عذر فالذي ظهر لي أنها لا تفسد الصلاة، وأن الذي يفسد في هذه الحال هو فضيلة الجماعة لا أصل الصلاة.

والدليل على ذلك: أن الحديث ورد في بيان الذي هو أهل لأن يؤم القوم، وأنهم إذا قدموه أدركوا فضيلة الجماعة، فإذا امتثل المسلمون هذا الإرشاد الذي أرشدهم إليه نبيهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقدموا الأولى فالأولى أدركوا فضل صلاة الجماعة وثوابها المتضاعف.

فإذا لم يلتزموا بهذا الإرشاد بل خالفوه فاتهم فضل الجماعة وأضعاف الثواب المتضاعفة.

هذا، وأما إذن الأولى بالإمامة لغيره بأن يتقدم للإمامة فإن كان لعذر فلا بأس كتقدم الأب والعم ومشائخ العلم وكتقديم الأخ الكبير وكبير السن الصالحين، وفي ذلك ونحوه من العذر ما لا يخفى؛ إذ لو لم يقدم الأولى مثل هؤلاء لنسب إلى سوء الأدب، ولفتح على نفسه باب القالة فيه، ولوجد الجهال المجال مفتوحاً لهتك عرضه وأذيته.

وأما تقديم الأولى لغيره لغير عذر فينبغي أن نقدم قبل ذلك بيان هل تقدم الأولى واستحقاقه للتقديم حق له أم حق لغيره؟ فالذي يظهر أن التقدم حق للإمام وذلك لقوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا} [السجدة: ٢٤]، ففي هذه الآية يبين الله تعالى أنه أعطى هؤلاء الإمامة جزاءً وثواباً على صبرهم فيكون على هذا أمر الإمامة حقاً لهم إن شاءوا استوفوه، وإن شاءوا تركوه.

هذا، وقد قدم الإمام الهادي يحيى بن الحسين صلوات الله عليه عمه محمد بن القاسم عليهما السلام للإمامة وهكذا غيره.

وقد رأيت في عصرنا هذا كثيراً من أهل العلم يقدم غيره بلا عذر ظاهر. ولكن هل إذن الأولى لغيره بالتقدم للإمامة محل بفضيلة الجماعة أم لا؟ الجواب: بناءً على ما قدمنا من أن الإمامة حق للأولى إن شاء استوفاه وإن شاء تركه فلا يخل ذلك بفضيلة الجماعة، ولكن بشرط أن يكون المأذون له بالتقدم هو الأولى من غيره إذ لا تدرك الفضيلة إلا باتباع إرشاد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

هل تقديم غير الأولى لغير عذر ولا إذن يبرر ترك حضور تلك الجماعة؟  
الجواب والله الموفق:

أنه إن كان تقديمه بعد نظر واجتهاد ذوي الصلاح فالجماعة لها فضيلتها ولا يخل ذلك بفضلها، وذلك أنه قد لا تتفق آراء الصالحين في البلد على تعيين المستحق للإمامة والأولى بها، وفي مثل هذه الحال فلا ينبغي ترك الحضور في تلك الجماعة. وإن كان تقديمه لغير عذر ولا إذن ولا بنظر ذوي الصلاح وتقديمهم له فلا فضل لتلك الجماعة، ولا حرج في ترك حضورها. وقد جاء الوعيد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وفي حديث آخر: ((إن سرکم أن تزکوا صلاتکم فقدموا خيارکم)). وفي آخر: ((أئمتکم وفدکم إلى الله فانظروا بمن تغدون))، وفي آخر: ((ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)).

#### [كيفية قراءة القرآن في الصلاة]

سؤال: هل قراءة القرآن في الصلاة على الصفة التي يقرأ بها عند مشائخ القرآن وفي الإذاعة لازم أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أن القرآن جاء على لغة العرب كما قال سبحانه وتعالى: {قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ} [الزمر: ٢٨]، وبناءً على هذا فاللازم أن يقرأ القرآن في الصلاة على الصفة التي كان يتصف بها كلام العرب في محاوراتهم ومخاطباتهم وخطبهم وأشعارهم أما الزيادة على ذلك من وجوه التحسين فهو نافلة.

وذلك هو: إخراج الحروف من مخارجها واللفظ بالكلمات معربة غير خارجة عن قوانين اللغة؛ أما تطويل المد والإدغام والإخفاء فليس بلازم.

#### [حكم صلاة من لا يفرق بين الضاد والظاء]

سؤال: هل تصح صلاة مَنْ لا يحسن التفرقة بين الضاد والظاء فيخرج الضاد من مخرج الظاء في: {الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} (٧) [الفاتحة]، أم لا تصح لأنه

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب؟ فإن صحت فهل تصح صلاة من خلفه أم لا؟ وهل تصح صلاة العوام مع لحنهم الظاهر؟  
الجواب والله الموفق:

أن النطق بالضاد كما ينبغي غير متيسر للكثرة من الأولين والآخرين، وقد ذكر الجاحظ في كتابه (البيان والتبيين) عن النطق بالضاد وعن من كان يحسن النطق بها كما ينبغي ما يؤخذ منه الدليل على ما ذكرنا في أن النطق بها كما ينبغي غير متيسر.

وبناءً على هذا فالصلاة صحيحة إذ {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

نعم، رأيت عن أحد أئمة اللغة: أن من العرب من لا يفرق بين الضاد والظاء فيجعل الظاء موضع الضاد، واستشهد على ذلك بشاهد من شعرها، وربما يشهد لذلك القراءة بهما في {ضنين} في سورة التكوير، وهذه الرواية مما قد يقلل من اعتبار الخطأ.

وقد نظر الإمام المهدي قول أصحابنا بفساد صلاة من وضع الظاء موضع الضاد في {الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، وقال: إن مخرجهما متفق وليس حالهما كحال الحاء والحاء.

وقال الإمام يحيى بن حمزة والغزالي: إنه لا يفسد الصلاة إبدال أحدهما بالآخر، ولفظه كما في البحر: (الإمام ي: إلا الضاد والظاء، لتقاربهما) انتهى نقل ذلك من البيان وحواشيه.

وفي نهج السعادة: وقال الإمام يحيى والإمام عزالدين والرازي: لا، لشدة المشابهة بينهما من حيث أنهما معاً من الحروف المجهورة والرخوة والمطبقة ولأن الضاد يحصل فيه انبساط الرخاوة حتى يقرب من مخرج الظاء.



قالوا: فلأجل هذه المشابهة يعسر الفرق بينهما حتى لا يدركه إلا خواص المميزين والقراء، وقد قال تعالى: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((بعثتُ بالحنيفية السمحة)).  
ويؤيده حديث: ((أنا أفصح من نطق بالضاد))؛ فإنه يدل على تفاوت الناس في النطق به من مخرجه، انتهى.

ومما يقلل أيضاً من اعتبار الخطأ أن لغة أهل اليمن مثلاً لا تفرق بين الضاد والطاء، والتغيير الذي يحصل بسبب اختلاف اللغات واللهجات مما يتسامح به في حكاية كلام الغير وهذا في كلام الناس مما لا خلاف فيه.

وأما في كلام الله تعالى فالظاهر من القراءات أن ذلك مما يتسامح به ولهذا قرأت العرب القرآن كلُّ على لغته ولهجته ولم ينكر ذلك.

ومما يقلل أيضاً من اعتبار الخطأ أن الضاد إذا أبدلت ظاءً لا يدرك ذلك إلا أهل المعرفة والتأمل وذلك لتشابه الحرفين، ومن هنا فلا يحصل خلل في فهم المعنى، بخلاف ما لو أبدل الضاد دالاً أو قافاً في (الضالين) فيقال (القالين) أو (الدالين) فإن ذهن السامع ينتقل فيفهم معنى آخر.

وقد رأيت أنا من قرأ القرآن وأتقنه لا يحسن إخراج الضاد من مخرجها وهو يظن أنه يحسن ذلك، وفي هذا أيضاً ما يقلل من اعتبار الخطأ في ذلك.  
فبناءً على ذلك فإن الصلاة خلف من لا يجيد التفرقة بين ذينك الحرفين صحيحة.

نعم، وأما صلاة العوام مع لحنهم الظاهر؛ فالمذهب كما في الحواشي أن العامي إذا لم يكن ملتزماً فصلاته صحيحة لأنه قد وافق بعض الاجتهادات.  
وقال أهل المذهب كما في موضع آخر من الحواشي: إن العامي إن لم يكن قد عرف شروط التقليد فإن تقليده كلاً تقليد ويكون حكمه حكم من لا مذهب له.  
أهـ.

وفي الحواشي للمذهب: أن العامي إذا كان قد التزم مذهباً وعرف شروط صحة التقليد ثم وافق مذهب من قلده فلا كلام، وإن لم يوافقهِ فإن كان عالماً بالمخالفة فيعيد في الوقت ويقضي بعده، وإن كان جاهلاً بالمخالفة أعاد في الوقت لا بعده. قلت: قولهم: فإن كان عالماً بالمخالفة فيعيد في الوقت ويقضي بعده؛ ينبغي أن يحكم بذلك على من يستطيع أن يتخلص من اللحن، أما من لا يستطيع ذلك فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

نعم، مما يتسامح فيه أهل المذهب فقالوا إنه لا يفسد الصلاة: أن ينون حال الوقف أو يترك التنوين حال الوصل، أو لم يشبع الحروف (صوابه الحركات) كذا في الحاشية، وكذا قصر المدود والعكس وكذلك قطع همزة الوصل لا لو وصل همزة القطع. أه من الحواشي للمذهب.

#### [أفضلية صلاة الفجر في أول وقتها]

سؤال: أيهما أفضل أن يصلي الرجل صلاة الفجر في أول وقتها ثم يرجع إلى مرقده فينام، أم ينتظر بصلاة الفجر إلى نصف الوقت أو إلى ثلثه الأخير فيصلي صلاة الفجر ثم يجلس في مصلاه حتى تطلع الشمس؟

#### الجواب:

أن الصلاة في أول الوقت أفضل لما جاء في فضل ذلك، ولو لم يكن إلا ملازمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للصلاة في أول وقتها ولا سيما صلاة الفجر. هذا، وإن انضم إلى الصلاة في الثلث الأخير الجلوس إلى الشروق وفيه فضل كبير فإن فضل ذلك لا يساوي ما نقص من ثواب الصلاة لأول وقتها بدليل:

١- الحديث: ((خير أعمالكم الصلاة لأول وقتها))، أو كما قال.

٢- الأثر: ((ما تقرب المتقربون إلى الله بمثل أداء ما افترض عليهم)).

٣- ملازمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طيلة عمره للصلاة في أول الوقت، وخير الهدى هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وشر الأمور محدثاتها.

هذا، وإذا كانت الصلاة أفضل الأعمال وهي أحد أركان الإسلام فإن ذلك يتضمن أن ما شرع الله تعالى في الصلاة من أعمال وأذكار وأوصاف أفضل مما شرع في غير الصلاة وحينئذ فكل مسنونات الصلاة ومندوباتها أفضل من المندوبات والمسنونات الأخرى.

### [كفارة الصلاة]

سؤال: إذا أوصى الميت بعشرين كفارة صلاة، فكم مقدار كفارة ذلك؟

الجواب والله الموفق:

أن الميت إذا لم يعين المقدار لكل كفارة، أو مقدار الجميع؛ فاللزام أن يخرج الوصي ما تعارف عليه أهل تلك البلاد في كمية كفارة الصلاة، وهذا إن كان لهم عرف في ذلك فإن لم يكن لهم عرف كان اللزام هو إخراج ما حدده أهل المذهب وهو إخراج نصف صاع عن كل يوم وليلة فيكون اللزام عن العشرين كفارة هو عشرة أصواع.

نعم، كفارة الصلاة مستحبة عند أهل المذهب فلا يجب على الميت أن يوصي بها، وعللوا ذلك بأنها لم تنتقل إلى المال في حال الحياة، وكفارة الصوم تنتقل إلى المال في حال العجز.

وعند الإمام زيد بن علي عليه السلام كما في الحواشي أنها واجبة.

قلت: كفارة الصيام مدلول عليها في الكتاب والسنة بخلاف كفارة الصلاة، فلعل أهل المذهب أقاسوا الصلاة على الصيام.

نعم، يمكن أن يؤخذ الاستدلال لكفارة الصلاة جملة من قوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤]، فيؤخذ من الآية استحباب التكفير بالصدقة ولكن بدون التحديد بمقدار معين.

فإذا أوصى الميت بكفارة صلاة أو أكثر فيرجع الوصي في تحديد ذلك إلى أقل ما يسمى كفارة في الشرع وذلك كفارة الصيام، وهذا إذا لم يكن ثم عرف في مقدار كفارة الصلاة وإلا رجع إليه كما قدمنا.

وبناءً على هذا فلو أوصى الميت بكفارة أو أكثر عن ذنب اقترفه فليحمل ذلك على أقل الكفارات وهي كفارة الصيام وذلك نصف صاع، وهذا إذا لم يكن ثم عرف كما قدمنا.

نعم، إذا كان للميت عرف في مقدار الكفارة فليحمل على عرفه فإذا كان يعتاد في حياته أن يكفر بعشرين صاعاً عن التفريط في الصلاة أو عن اقرار المعصية فإنه يجب العمل بذلك العرف وعليه فيلزم الوصي أن يخرج عن كل كفارة عشرين صاعاً.

وقد ذكر أهل المذهب مثل هذا في الأيمان فقالوا: إنه يرجع في تفسير اليمين إلى عرف الخالف، ثم... إلخ.

نعم، المذهب أن كفارة الصلاة ليست بكفارة فيجوز صرفها في بني هاشم إذ ليس إخراجها عن واجب يتعلق بالذمة فأشبهه سائر القرب. أه من الحواشي.

#### [ماذا يصنع المرء عند تقدم من لا يرتضى]

سؤال: إذا حضر الإنسان في المسجد وأقيمت الصلاة فتقدم القوم رجل لا يرتضى فكيف يصنع هذا الحاضر؟ هل يترك الصلاة مع ما قد يلحقه بسبب ذلك؟ أم يصلي ثم يعيد؟ أم يصلي لنفسه معهم ويتابع الإمام في الصورة؟

#### الجواب:

الحل أن ينوي الصلاة لنفسه فرادى ويقراً لنفسه ويقوم معهم ويقعد معهم ولا تضره متابعة الإمام وانتظاره، فإذا سلم الإمام سلم معهم، وتصح صلاته فرادى. وقد ذكر هذا في حواشي الأزهار للمذهب غير أنهم اشترطوا أن لا يكون في صلاته معهم إبهام وتغريب على الآخرين بأن الإمام ممن تُرتضى إمامته؛ فإن حصل

التغريير فلا تصح الصلاة إلا إذا كان متمكناً من رفع التغريير قبل خروج الوقت. هذا معنى ما في الحواشي.

وأقول: ينبغي أن يكون رفع التغريير في حق من صلى خلف ذلك الإمام اقتداءً بهذا المؤتم بحيث أنه لو لم يصل معهم لما صلوا خلفه.

### [حكم من ابتداء صلاته منفرداً ثم انضم إليه آخر]

سؤال: إذا ابتداء الرجل صلاته منفرداً ثم جاء رجل آخر فانضم إليه يصلي بصلاته، فهل ذلك صحيح؟

الجواب: إن الرجل الأول إذا نوى الإمامة عندما انضم إليه الرجل الآخر صحّت الصلاة جماعة، أما إذا لم ينو الرجل الأول عند ذلك الإمامة فإنها لا تصح صلاة الرجل الآخر الذي نوى الائتتمام وهذا هو ما ذكره في حواشي الأزهار للمذهب.

قلت: يمكن الاستدلال على ذلك بما روي من تقرير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لابن عباس وأنس بن مالك عندما جاء والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصلي فصليا بصلاته، وبالقياس على المستخلف فإنه ينوي الإمامة بعد أن كان مؤتماً؛ فتصح نيته وتصح الصلاة خلفه.

### [ما يلزم على المرأة التي لا يصلي زوجها]

سؤال: امرأة قالت إن زوجها لا يصلي وينكر الجنة والنار، ولا ينفق عليها ولا على أولادها؛ فماذا يلزمها في هذه الحال؟

الجواب والله الموفق:

اللازم على هذه المرأة أن تعتزل هذا الرجل وأن تمنع نفسها منه وذلك لكفره الصريح وقد قال تعالى: {فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [المتحنة: ١٠]، وينبغي أن تدعو زوجها إلى التوبة وترك الكفر، وأن يقيم الصلاة، فإن أبي من الرجوع والتوبة أشهدت عدلين على ذلك ورفعت الأمر إلى

الحاكم يفسخ النكاح فإذا فسخه الحاكم اعتدت المرأة وعند انتهاء العدة يجوز لها أن تتزوج فإن تاب وهي في عدتها فهي امرأته.  
نعم، كما قدمنا يجب عليها أن تمتنع من مقاربتة وإن لم يفسخها الحاكم للآية التي قدمنا ذكرها.

هذا ولا تتم توبة هذا الشخص عن كفره إلا بإقامة الصلاة لقوله تعالى في المشركين: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ} [التوبة: ١١].  
وهذا إذا تيسر لها ما ذكرنا من اعتزاله ومرافعته إلى الحاكم، فإن لم يتيسر لها ذلك لخوف من الزوج أو من الأهل أو للضعف والعِيّ فليس عليها بأس ولا حرج، {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

#### [فائدة: حول الدعاء في صلاة المغرب]

في حاشية قال: ويكره الدعاء في صلاة المغرب قبل سنته. تمت قرز.  
لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من صَلَّى ركعتين بعد المغرب قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ جُعِلَتْ فِي أَعْلَى عِلْيَيْنِ))، تمت اعتصام.  
قلت: الأولى استحباب الذكر بعد صلاة المغرب كغيرها من الصلوات، لما جاء في الآثار من الذكر عموماً في كل صلاة وخصوصاً في صلاة المغرب، وعلى ذلك عمل المسلمين.

#### [فائدة: حول النية]

في نهج السعادة للمولى العلامة علي بن محمد العجري رحمه الله: فأما لو نوى بها (أي بالعبادة والصلاة) استحقاق الثواب والسلامة من العقاب؛ فقال أهل المذهب: إن لم ينوها لوجوبها لم تجزه.. إلخ، انتهى.  
قلت: الذي ينبغي أن ينوي بعبادة الله تعالى أمور:

١- أن ينوي بها الشكر لله تعالى، بدليل قوله تعالى: {اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا}

[سبأ: ١٣].

٢- أن ينوي بها الامتثال لأمر رب العالمين الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى، والذي أخرج المرعى، بدليل قوله تعالى: {اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً} [البقرة].

ومعنى هذا أنك تعبد الله من أجل أنه يستحق العبادة، وأنه يستحق الطاعة والامتثال.

٣- طلب الثواب والسلامة من العقاب بدليل قوله تعالى: {وإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} (٤٥) الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} (٤٦) [البقرة]، وقوله تعالى: {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا} (٩) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا} (١٠) [الإنسان].

فإذا جمع المصلي هذه الأمور في نيته فهو الأولى، وإن اقتصر على واحد منها أجزأه ذلك بدليل: ما روي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام حين قسم العبادة إلى ثلاثة أقسام:

عبادة الأحرار، وهي: أن تعبد الله تعالى لأجل أنه يستحق العبادة.

عبادة التجار، وهي: أن تعبد الله تعالى لأجل الثواب.

عبادة العبيد، وهي: أن تعبد الله تعالى لأجل السلامة من العقاب.

نعم، قول أهل المذهب فيه نظر، وذلك أن معنى الوجوب هو ما يستحق الثواب بفعله والعقاب على تركه فإذا نوى المصلي بصلاته استحقاق الثواب والسلامة من العقاب فقد نواها لوجوبها، وإذا نواها لوجوبها فقد تضمن ذلك نية استحقاق الثواب والسلامة من العقاب.

### [عدم ذكر أهل المذهب السلام على رسول الله (ص) في الصلاة]

سؤال: لماذا لم يذكر أهل المذهب التسليم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الصلاة بل ذكروا الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وحدها مع أن

الأمر جاء بالاثنين معاً في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٥٦)} [الأحزاب]؟

الجواب والله الموفق:

أن الذي ظهر لي والله أعلم أن السلام له موارد ومواطن يقال فيها، فيسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في مجالسه وفي بيته وحيثما صادفه المسلمون، وكذلك يسلم عليه في قبره ويبعث له بالسلام حياً وميتاً، وهذه هي المواطن التي يتأكد فيها السلام عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وليست الصلاة من المواضع التي يتأكد فيها السلام فاقصر فيها بالصلاة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذ الأمر فيها متأكد على الحاضر والغائب.

ولأن السلام تحية ولا تحية على الغائب ومن في حكمه.

نعم، قد ذكر أهل المذهب السلام على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وذلك في صفة التشهد الذي رواه الهادي عَلَيْهِ السَّلَام وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).. إلخ.

هذا، وقد يقال: إنه يغني ذكر الصلاة عن السلام، وكذلك العكس فالمشهور عن الصحابة أنهم كانوا إذا أقبلوا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالوا: السلام عليك يا رسول الله، وكانوا يقولون في موضع آخر: الأمر كذا وكذا يا رسول الله صلى الله عليك، فيكتفون بواحد من الأمرين.

هذا، وفي حديث جبريل: ((ومن ذكرت عنده ولم يصل عليك...)) ولم يذكر

السلام.

ويشهد لما قلنا: أن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام في خطبه إذا عرض ذكر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: صلى الله عليه وآله وكذلك في صحيفة زين



العابدين، وكذلك الحال في كلام الأئمة المتقدمين كالهادي وجده ومن تقدمهما يكتفون بأحد الأمرين عن الآخر وهذا في الغالب.  
هذا، مع أن المروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في تعليمه كيفية الصلاة عليه في الصلاة هو ما ذكره أهل المذهب وليس فيه ذكر السلام وهو: ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد))، والرواية بهذه الكيفية مشهورة عند الجميع من الشيعة والسنة.

#### [فائدة: حول أمر الوالدين والزوجة بالصلاة]

الواجب هو أمر الوالدين بالصلاة، وكذلك أمر الزوجة بالصلاة، وكل ذلك لقوله تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} [طه: ١٣٢]، وقوله تعالى: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحريم: ٦]، ونحو ذلك.

وكل ذلك إلى أن يؤدي أمرهما إلى العقوق أو نشوز المرأة فإذا أدى إلى ذلك فلا يجب أمر الوالدين ولا الزوجة، وهذا هو المذهب كما في حواشي شرح الأزهار، واستدلوا لذلك بأن الأمر حينئذ يكون سبباً في حصول المنكر وهو العقوق ونشوز المرأة.

قلت: لا خير في امرأة لا تصلي، وأما الوالدان فيجب على الولد أن يتلطف لهما في النصيحة كما فعل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام مع أبيه، ولا يضيق على أبيه بل يتحين أوقات راحته، وكذلك الزوج مع زوجته، بل إن هذا هو اللازم مع الناس جميعاً فإن اللطافة والقول اللين أقرب إلى القبول، والله أعلم.

#### [حكم من يصلي المغرب عند غروب الشمس قبل ظهور كوكب ليلي]

سؤال: قد نرى في بعض المساجد وفي بعض البلدان من يصلي صلاة المغرب عند غروب الشمس قبل ظهور كوكب ليلي وقبل ظهور الظلام، لهذا فقد يتشكك البعض في الصلاة خلف هؤلاء في صلاة العشاء أو غيرها، ويقدمون في صحة صلاتهم، فما هو الصواب في مثل هذا؟

### الجواب والله الموفق:

أن المسألة اجتهادية فللهادي عَلَيْهِ السَّلَام وأهل المذهب قول معروف، وللإمام زيد بن علي وأحمد بن عيسى وعلي بن موسى والفقهاء والإمام يحيى بن حمزة قول آخر هو أن أول اختيار المغرب سقوط قرص الشمس ويعرف بتواريتها الحجاب، حكى هذا عن هؤلاء الأئمة في شرح الأزهار.

وقد تقرر عند أهل المذهب وغيرهم أن كل مجتهد مصيب، وحينئذ فمن قلد أهل المذهب فهو مصيب، ومن قلد زيد بن علي وأحمد بن عيسى وغيرهم فهو مصيب.

وبناءً على هذا فلا يجوز القدح والجرح بمثل ذلك ولا ينبغي اعتزال الصلاة خلف من كان كذلك، اللهم إلا في صلاة المغرب فلا تنبغي بعدهم لا لخلل في العدالة ولا للإخلال بالتقوى بل للاختلاف في دخول الوقت، فإن من يعتقد أن الوقت لم يدخل بعد لا يجوز له أن يصلي المغرب، أما صلاة العشاء فيجوز أن يصلي ذلك المصلي خلفه.

### [حكم سنة الفجر بعد الصلاة]

سؤال: إذا فاتت على الإنسان ركعتا الفجر بسبب قيام الجماعة مثلاً فهل يصليهما بعد صلاة الفجر، وإذا صلاهما فهل ذلك أداء أم قضاء؟

### الجواب والله الموفق والمعين:

أن وقت ركعتي الفجر هو قبل صلاة الفجر وهو الوقت الذي كان يصليهما فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقد روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال فيهما: ((دسوهما في الليل دساً))، وفي رواية أخرى: ((احشوهما في الليل حشواً)).

وفي المجموع عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا تدع ركعتي الفجر فإنهما قول الله تعالى: {وَلَذَبَارَ النُّجُومِ (٤٩)} [الطور])) وهكذا فسرها الإمام زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَام في تفسيره.

فبناءً على هذا فإن وقت ركعتي الفجر إنما يكون قبل صلاة الفجر لا بعدها.

والدليل على أن ما بعد صلاة الفجر لا يكون وقتاً لركعتي الفجر:

١- ما روي في مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَام عن علي عَلَيْهِ السَّلَام من كراهة الصلاة بعد صلاة الفجر.

٢- ما روي أن رجلاً صلى ركعتين بعد صلاة الفجر فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ما هذه الركعتان؟)) فقال: يا رسول الله فاتتني ركعتا الفجر.. إلخ، وهذه الرواية تدل على ما قلنا؛ إذ لو كان الوقت وقت أداء لم يستنكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وبعد، فينبغي على من فاتته ركعتا الفجر أن يؤخر قضاءهما إلى ما بعد الشروق لما تقدم من الرواية في المجموع من كراهة الصلاة بعد صلاة الفجر، ولاستنكار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الرواية التالية.

ويزيد ما ذكرنا تأييداً: ما روي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال لأولاده عَلَيْهِم السَّلَام ما معناه: (إني لا أنهاكم عن الصلاة فأكون ممن قال الله تعالى فيه: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (٩) عَبْدًا إِذَا صَلَّى (١٠)} [العلق]، ولكني أكره لكم مخالفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

#### [مساكنة قاطع الصلاة]

سؤال: أخ له أخ لا يصلي فهل يجوز له مساكنته في بيت واحد ومجالسته ومؤاكلته أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أن الابتعاد عن قاطع الصلاة أحسن وأولى لقول الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: ٧١]، و{الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ} [التوبة: ٦٧].

ولما جاء في السنة، وفي كلام أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام وغيره من التحذير من مصاحبة الفاسق وجليس السوء والمنافق، ومن الترغيب في مجالسة الصالحين ومصاحبتهم.

وقد قال الشعراء في ذلك، ومما قيل:

عن المرء لا تسل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي هذا، وقد يتلي الإنسان بجليس سوء، وصاحب فاسق و... إلخ، وفي هذه الحال فلا يلزمه التخلص من مصاحبته ومجاورته إذا كانت لا تتم إلا بالخروج من البيت أو بما يشق...، ولا مانع من الإحسان إليه ومصاحبته بالمعروف فقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الأقارب والجيران.

#### [حكم تنبيه الرقود للصلاة]

سؤال: هل يلزم المسلم إذا استيقظ الصبح مثلاً أن ينبه الرقود للصلاة؟ وإذا تركهم نياماً حتى طلعت الشمس فهل يأثم؟  
الجواب:

أنه لا يجب على المستيقظ أن ينبه الرقود لأداء صلاة الفجر مثلاً ولا يأثم إذا تركهم نياماً حتى طلعت الشمس؛ غير أنه قد ترك الفضل والمستحب والمندوب وفاته خير كثير.

والدليل على أنه لا يجب تنبيه النائم للصلاة ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)) أو كما قال؛ إذاً فالصلاة على النائم غير واجبة عليه في حال نومه، وإذا كانت كذلك فلا يجب الأمر بها.

أما أنه مندوب إلى إيقاظ النائم للصلاة فلما روي من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه جعل من يجرسه هو وأصحابه ليلة نام في الوادي ليوقظهم لصلاة الفجر فنام الحارس فما استيقظ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلا من حر الشمس.

وما روي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يمر على باب علي وفاطمة عليهما السلام فيوقظهم لصلاة الفجر ويقول: ((الصلاة يا أهل البيت {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} (٣٣) [الأحزاب]).  
وما روي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يقول: ((إن فلاناً يؤذن بليل... ليوقظ نائمكم، ويرد قائمكم))، أو كما قال.  
ولقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

**سؤال:** لا نزال نسمع حديثاً يروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((من أيقظ نائماً فكأنما قتله)) أو ((من أفزع نائماً فكأنما قتله))، فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

**الجواب والله الموفق:**

أن أذية المؤمن معصية كبيرة بدليل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} (٥٨) [الأحزاب]، فسواء صح الحديث أم لم يصح فإنه لا يجوز أذية المؤمن ولا إفزاعه وسواء كان نائماً أم يقظاناً اللهم إلا إيقاظ النائم وقت الصلاة فإن الشارع قد أذن في إيقاظه فيجوز بل يندب إيقاظه للصلاة وإن تأذى بالإيقاظ لما تقدم في جواب السؤال المذكور قبل هذا.

### [حكم الصلاة في البيت عند عدم ارتضاء الإمام]

سؤال: إذا كان إمام الجامع غير مرضي فهل الصلاة في البيت أفضل أم في المسجد؟ وهل يستوي في ذلك الحرمان وغيرهما أم لا؟  
الجواب والله الموفق:

أنه إذا أمكن في تلك الحال أن يصلي المرء في المسجد من غير أن يلحقه أذى فإن الصلاة في المسجد أفضل بدليل قوله تعالى: {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالًا لَّا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} [النور]، ويستوي في هذا الحرمان وغيرهما.

### [حكم صلاة الظهر خلف من يصلي العصر]

سؤال: هل تصح صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر، وكذا العكس؟  
الجواب والله الموفق:

المسألة فيها خلاف بين العلماء والمذهب أن ذلك لا يصح.  
ويمكن أن يدل على قول أهل المذهب عدة أمور:

١- أنه يؤخذ من تسمية أحدهما إماماً والآخر مؤتماً اتفاقهما في النية والقصد والفرض مع المتابعة في الظاهر فإذا لم يحصل الاتفاق في ذلك لم يكن أحدهما إماماً والآخر مؤتماً، هذا هو مقتضى لفظ الإمام والمؤتم بحسب الظاهر.  
ومن هنا لا يكون من يجاهد مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أجل الحمية والعصبية مؤتماً به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا متابعاً له.

٢- قال الله تعالى في حق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: {وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٨)} [الأعراف]، ومعلوم أن الأمر بالمتابعة في هذه الآية يراد به ما يشمل النية بدليل أنه لا يتم الاهتداء من دونها.

هذا، مع أن الأمر بالاتباع مطلق فيتناول الأفعال الظاهرة والباطنة.

فإن قيل: ما ذكرتم خاص بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دون إمام الصلاة.

قلنا: المراد بالآية هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غير أنها عامة لاتباعه في إمامة الصلاة وفي غيرها، فإذا ثبت وجوب متابعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في نية الصلاة في حق من يصلي خلفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فتجب كذلك في حق من يصلي خلف غيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا شك في هذا.

٣- أن صلاة الظهر خلف من يصلي العصر أو العكس خلاف المعهود في سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والمسلمين من بعده وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وشر الأمور محدثاتها... إلخ.

٤- أن الأحوط هو فيما ذكره أهل المذهب.

هذا ويمكن أن يستدل لما ذهب إليه غير أهل المذهب:

١- قد جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما يدل على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض وذلك في حديث الأمراء الذين يمتنون الصلاة وفيه: ((ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة))، وفي حديث الرجل الذي صلى في بيته ثم أتى مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأن يصلي مع المسلمين وإن كان قد صلى.

وفي حديث آخر فيه: أن رجلاً جاء المسجد وقد صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والمسلمون فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما معناه: ((من يتصدق على الرجل فيصلح معه)).

#### [إطالة الركوع أو القراءة انتظاراً للأحق]

سؤال: هل يجوز للإمام إذا أحس بداخل في الصلاة أن يطيل الركوع ليدرك اللاحق الصلاة أو أن يطيل القراءة؟

الجواب:

أن ذلك جائز على المذهب، وأما قوله في الأزهار: ولا يزد الإمام على المعتاد انتظاراً، فقال في الحاشية تعليقاً على ذلك: يعني يندب (هب) أن لا يزيد تمت.

هذا وقد عمّوا هذا الحكم في القراءة والركوع فقالوا: إن الزيادة على القدر المعتاد مكروه (هب)، ولا تفسد (هب)، وقد عللوا عدم الفساد بأنه وإن كان كثيراً فهو في موضعه.

قلت: الأولى أن الانتظار للاحق ليدرك الجماعة غير مكروه بل مستحب ومشروع، فقد جاء الانتظار في صلاة الخوف، وقد أمر الله تعالى به في هذه الصلاة في قوله تعالى: {وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ} [النساء: ١٠٢]، فقد تضمنت هذه الآية الأمر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأن يطول في الركعة الثانية من أجل أن تدرك الطائفة الثانية الصلاة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقد صح في الرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه فعل كذلك في صلاة الخوف.

ولا شك أن تطويل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخوف إنما هو من أجل أن تدرك الطائفة الأخرى فضيلة الجماعة.

وقد استدلوا على مشروعية ما ذكرنا بما روي في الشفاء وغيره من أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يطيل القراءة إذا أحس بداخل في الصلاة، فكان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وضع قدم.

هذا وقد يشهد لما ذكرنا قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

فإن قيل: الإمام مأمور بالتخفيف كما في حديث معاذ. قلنا: في غير ما ذكرنا، وذلك للجمع بين الأدلة، وهذا أولى من العمل ببعض دون بعض.

نعم، ما ذكرنا من استحباب التطويل هو مذهب الإمام المؤيد بالله، والإمام المنصور بالله عليهما السلام كما في شرح الأزهار. وفيه: قال المنصور بالله: حتى يبلغ تسبيحه عشرين.



### [فائدة في الصلاة على القبر]

إذا لم يجد المصلي إلا القبر صحّت صلّاته فوقه وتكون بالإيماء من قعود على قدميه. هكذا قرر أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار.

### [حكم امرأة تصلي الفجر أربع ركعات جهلاً]

سؤال: امرأة كانت تصلي الفجر أربع ركعات واستمرت على ذلك زمناً طويلاً معتقدة أنها كذلك ثم تبين لها الخطأ، فكيف تصنع هل تقضي الماضي وهو صلاة العشرات السنين؟ أم ماذا يلزمها؟ أفيدونا والسلام.

### الجواب والله الموفق:

أن الذي يظهر لي أنه لا يلزم هذه المرأة قضاء الصلوات المذكورة في السؤال وذلك لأمرين:

١- لما جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أن الله تعالى لا يعذب بالزيادة، وقد صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إحدى الرباعيات خمساً سهواً ثم سجد للسهو، وهذه المرأة زادت في الصلاة على جهة الخطأ، والخطأ هو أخو النسيان وحكهماً واحداً.

٢- جاء في الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى عماراً يتمعك في التراب كما يتمعك الحمار، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعمار: ((يكفيك...)) إلخ، ولم يأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بقضاء ما صلى من الصلوات بذلك التمعك، ولو كان يلزمه القضاء لأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالقضاء لما مضى من الصلوات التي صلاها بذلك التمعك إن كان.

٣- لم يأمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من صلى إلى غير القبلة بعد تحريه لجهتها أن يقضي الصلاة.

٤- القواعد الأصولية تقضي بما قلنا، وذلك أنها تقول: (إن تكليف الغافل قبيح)، (والتكليف بما لا يعلم قبيح)، وهذه المرأة غافلة عن أن صلاة الفجر ركعتان

وغير عالمة بذلك ومعتقدة أنها مصيبة وأن صلاة الفجر أربع ركعات، ولو كان عندها شك في خطئها لبادرت بالسؤال.

فبناءً على ذلك فليست مؤاخذه على الخطأ فيما مضى ولم تجب عليها صفة الصلاة لغفلتها عن ذلك وجهلها به، وقد قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥].  
فإن قيل: الجهل ليس بعذر.

قلنا: الجهل قسمان: ١- قسم يعذر فيه المكلف. ٢- قسم لا يعذر فيه المكلف.  
فأما الجهل الذي لا يعذر فيه المكلف فهو أن يجهل المكلف صفة ما كلف به ويعلم أنه جاهل بذلك مع علمه أنه مكلف بذلك الشيء.  
وأما الجهل الذي يعذر به المكلف فهو أن يجهل المكلف صفة ما كلف به، ولا يعلم أنه جاهل بذلك كما وقع للمرأة التي وقع السؤال عنها فإنها تعتقد أنها مصيبة في فعلها وأنها غير جاهلة بصفة الصلاة فهذا الجهل غير متعمد بخلاف الجهل الأول فهو متعمد.

ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥].

### فائدة في أفضل الأعمال

في حواشي شرح الأزهار: ونفل الصلاة أفضل النفل، وفرضها أفضل الفروض بعد الإسلام لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) ونحوه، أه من الحواشي.

قلت: هناك أعمال قد تكون أفضل من ذلك وهي الجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُم عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ

مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ... {الآية [الصف].

وهكذا قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام، وبسط الكلام حول هذا الموضوع وقال تعالى: {وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥)} [النساء].

وهناك أعمال جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ من الترغيب فيها ما يرشدنا إلى أنها أفضل من نوافل الصلاة منها: قوله المروي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((إن الرجل المسلم ليلبغ بحسن خلقه درجة الصائم نهاره القائم ليله)). وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قضاء حاجة المسلم أفضل عند الله تعالى من صيام شهر واعتكافه)).

وفي الأثر: ((الأجر على قدر المشقة)).

ومشقة الصيام والحج أعظم من مشقة نوافل الصلاة، ومشقة إنفاق المال على النفس أعظم من مشقة نوافل الصلاة، هذا في الجملة.

ويمكننا أن نقول: إن الصلاة الفريضة أفضل من الجهاد بمعنى أن الوقت الذي تشغله الصلاة المفروضة يكون عمل الصلاة فيه أفضل من الاشتغال فيه بالجهاد، ومن هنا قال تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة].

فأمر الله تعالى بإقامة الصلاة حال المقاتلة، وشرع لهم صلاة الخوف، ولم يرخص لهم في ترك الصلاة حتى في أضيق الساعات وهي حال المقاتلة.

أو يكون معنى أن الصلاة أفضل من الجهاد هو أن الصلاة تقدم على الوقوف في مراكز القتال كما في صلاة الخوف.

هذا، وقد يكون معنى خيرية الصلاة على سائر الفرائض هو أنها تكرر في اليوم واللييلة خمس مرات مدة العمر بخلاف الصيام والحج والزكاة والجهاد؛ فإن ذلك لا يتكرر إلا في العام مرة كالصيام أو في العمر مرة أو مرتين أو ثلاثاً كالحج، أو لا يحصل منه في العمر إلا مرة أو اثنتين كالجهاد والغزو؛ بل ربما لا يحصل الغزو والجهاد في عمر المكلف لا مرة ولا أكثر، وإن حصل فرمما تعرض فيه المكلف للفتنة كما قد حدث ذلك فعلاً لأصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم بدر ويوم حنين؛ فتكون الصلاة حينئذ أفضل على هذا المعنى.

فبناءً على ذلك فصلاة السنة أفضل من صيام شهر، وصلاة المكلف مدة عمر التكليف خير من حجة واحدة، وخير أيضاً من غزوة أو غزوتين في العمر، وذلك أن حسنات الصلاة مستمرة طيلة العمر بخلاف غيرها.

هذا، ويمكننا أيضاً أن نقول في نوافل الصلاة: إن نوافل الصلاة المستمرة مدة العمر أفضل من نافلة الحج ومن نوافل الصيام المأثورة، وذلك لما تقدم من انقطاع ثواب غير الصلاة واستمرار ثواب النوافل.

وبعد، فهناك بحث هو أن الفرائض والنوافل وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى من ترك المعاصي والصبر وحسن الخلق... إلخ لكل نوع من ذلك نوع من الثواب، فثواب الصلاة من نوع، وثواب الصيام من نوع آخر غير نوع ثواب الصلاة.

وكذلك ثواب الزكاة وصدقة النفل لها ثواب من نوع آخر، وكذلك سائر ما يتقرب به إلى الله تعالى لكل نوع من الثواب لا يبلغ المكلف ولا يصل إلى ثواب الصدقة ومنازلها إلا بالصدقة، وللصلاة ونوافلها منازل لا تؤتى إلا من بابها، وكذلك سائر الطاعات هي أبواب وطرق إلى منازل ودرجات لا سبيل إليها إلا من أبوابها وطرقها.

فتواب المتصدقين ومنازلهم ودرجاتهم لا تنال بالصيام ونوافله ولا بالصلاة ونوافلها، وإن اجتهد المكلف في ذلك غاية الاجتهاد، وهكذا جزاء المعاصي فكل نوع من المعاصي له نوع من العذاب.

نعم، يمكننا أن نستدل على هذا البحث بما يأتي:

١- قوله تعالى في الذي لا يؤدي ما أوجب الله تعالى في الذهب والفضة: {يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ} (٣٥) [التوبة].

٢- قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا} (٧٢) [الإسراء].

٣- قوله تعالى في الشهداء: {وَلَا تُحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} (١٦٩) فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون} (١٧٠) [آل عمران].

وفي الحديث: ((بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم))، وجاء: ((من سل سيف البغي قتل به)).

٤- وما جاء في جعفر بن أبي طالب رضوان الله عليه وهو: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((له جناحان يطير بهما في الجنة حيث يشاء))، قاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ في جعفر بن أبي طالب حين قتل بغزوة مؤتة بعدما قطعت يده.

٥- وما جاء في الحديث المروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((من أطعم جائعاً أطعمه الله، ومن كسا عارياً كساه الله تعالى يوم القيامة، ومن سقى عطشاناً سقاه الله يوم القيامة)) أو كما قال.

وفي الحديث: ((من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشر صلوات)).

٦- وفي حديث: ((الصيام جنة من النار، والصدقة تطفئ غضب الرب)).  
٧- وفي حديث معناه: ((إن في الجنة باباً يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون)).

٨- وفي الأثر: ((الجزاء من جنس العمل)).  
هذا، وفي الباب أحاديث مروية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا تحصى لكثرتها، وإنما جئنا هنا بما تيسر تنبيهاً على غيرها وتذكيراً بما سواها.  
هذا، وقد يجد المتبع لآيات الثواب والعقاب إشارات إلى ما ذكرنا كقوله تعالى: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} (١٥٧) [البقرة]، وقوله تعالى: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} [البقرة: ١٥٢]، وقوله تعالى: {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} (٧) [إبراهيم]، وقوله تعالى: {تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ} [التوبة: ٦٧]، وقوله تعالى: {تَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ} [الحشر: ١٩]، وقوله تعالى في يوسف عَلَيْهِ السَّلَام: {وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ} (٢٢) [يوسف].

وفي القرآن الكثير مما يشير إلى ما ذكرنا.  
فإن قيل: قد يشكل على ما ذكرتم قوله تعالى: {وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً... {الآية [النساء].  
قلنا: فضل الله تعالى المجاهدين على القاعدين بذلك الفضل وتلك الدرجات لجمعهم بين الصلاة والجهاد بخلاف القاعد فليس له إلا فضل الصلاة ودرجاتها.

#### [أفضلية الجمع بين الصلاتين للمسافر]

سؤال: هل الأفضل للمسافر لجمع بين الصلاتين أم التوقيت؟

الجواب والله الموفق:

أن المروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هو الجمع في السفر وخير الهدى هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقد قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} [الأحزاب: ٢١].

وفي الأثر: ((إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))، وفي الحديث: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

هذا، هو ما يمكن الاستدلال به على أن الجمع في السفر أفضل من التوقيت. وقد يقول القائل: إن الجمع في السفر رخصة، والتوقيت عزيمة، والعزيمة أفضل من الرخصة.

قلنا: لا يبعد أن تكون الرخصة هنا أفضل لمرجحات، هي: فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المستمر، وتحصيل التأسى به في صلاة السفر، ثم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

وهناك مرجح لما ذكرنا وهو أنه روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((الصلاة خير موضوع))، و((خير أعمالكم الصلاة))، ورأيناه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جمع الصلاة في يوم عرفة وليلة المزدلفة وذلك من أعظم الليالي والأيام وأشرف البقاع فاختيار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للجمع في تلك المواطن يدل على أنه أفضل في السفر.

#### (دار الإقامة)

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن دار الإقامة في الحكم كالوطن وأنه لا يقطع حكم الإقامة إلا الخروج منها مع الإضراب عن الإقامة فيها. والدليل على ذلك: أن القصر للصلاة والترخيص في الإفطار في رمضان جاء للمسافر.

ولا يسمى المقيم في بلد بأهله وأسرته سنة أو أقل أو أكثر مسافراً ولو كان يخرج منها لبعض الحاجات بربداً أو أكثر ويرجع إليها وإلى أهله وأسرته.

والفرق بين دار الوطن ودار الإقامة هو أن دار الوطن لا يزال حكمه ثابتاً مع الإقامة في غيره، بخلاف دار الإقامة فلا يثبت حكمها مع الانتقال عنها للإقامة في غيرها.

**ودليل ذلك:** أن دار الوطن لا تزال تسمى دار وطن للرجل ولو انتقل عنها للإقامة في غيرها بخلاف دار الإقامة فإنها لا تضاف للمنتقل عنها للإقامة في غيرها.

### سفر المرأة فوق البريد

**سؤال:** هل يجوز أن تسافر المرأة فوق البريد مع نساء ولا محرم لها سوى النساء، أما النساء فمعهن محرم؟

### الجواب والله الموفق:

أنه قد جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلا مع ذي رحم محرم))، هذا لفظ الحديث أو معناه، وفي رواية: ((أن تسافر ثلاثة أيام...)) إلخ، وظاهر هذه الرواية أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بريداً بدون محرم مع نسوة.

والذي يظهر لي: هو الجواز إذا أمنت الفتنة، والدليل على ذلك: ما روي: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام بعث بعائشة بعد وقعة الجمل إلى المدينة مع ركب بأيديهم السيوف والرماح حتى إذا وصلت عائشة إلى المدينة مع ذلك الركب قالت لهم ما معناه: أما يستحي علي بن أبي طالب لقد هتك ستري، يبعثني مع رجال أجنب، فلما سمع ذلك الركب كلامها وضعوا ملابسهم وعمائمهم فإذا هم نساء... إلخ.

وهذه القصة مشهورة عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام.

وبعد، فإن سفر المرأة البريد فما فوقه ليس مُحَرَّمًا على المرأة لذاته بل لأمر آخر هو خوف الفتنة، والتعرض للوقوع في المحذور، فإذا أمنت المرأة من ذلك في سفرها مع عدة نساء فلا مانع حينئذٍ من جواز السفر فوق البريد.



**فإن قيل:** إن الشارع الحكيم قد ربط الحكم بالسفر وعلقه عليه دون ما ذكرتم حسماً لأسباب الفتنة وسداً لأبواب الجريمة، والسفر بدون محرم من مظان الفتنة، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز تعليق الحكم على (الحكمة) التي يسميها الأصوليون (المئنة) بمعنى أن الحكم يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها، وعلى هذا جرى العلماء قديماً وحديثاً فإنهم يعللون وجوب قصر الرباعية أو جوازه بالسفر دون المشقة سواءً أحصل مع السفر مشقة أم لا، وكذلك جواز الجمع وجواز الإفطار.

**قلنا:** الأمر هو كما ذكرتم لولا وجود ما يشهد لما ذكرنا وهو ما تقدم من الرواية عن أمير المؤمنين فإنها قد دلت على جواز سفر المرأة مع النساء الثقات المأمونات.

#### **[حكم من صلى الفجر ثم طارت به الطائرة إلى بلد لم يطلع فيها الفجر]**

**سؤال:** رجل طلع الفجر وهو في المطار فصلى صلاة الفجر ثم أقلعت الطائرة وطارت نحو الجهة الغربية فغاب نور الفجر ثم هبطت في المطار ولما يطلع الفجر ثم طلع، فهل يلزم أن يصلي هذا المسافر صلاة الفجر مرة ثانية أم أن الصلاة الأولى تكفي؟

#### **الجواب والله الموفق:**

أن الواجب هو خمس صلوات في اليوم والليله ولا يجب سواها اللهم إلا صلاة الجنائز وهي فرض كفاية، وإلا صلاة العيدين على خلاف في ذلك.

وبناءً على ذلك فلا يجب على الرجل المذكور في السؤال أن يصلي صلاة الفجر مرة ثانية.

**فإن قيل:** يقال إن طلوع الفجر سبب في وجوب صلاة الفجر بمعنى أن طلوعه علة تكشف عن وجوب صلاة الفجر، فقولكم بعدم الوجوب مبطل لهذه العلة.

**قلنا:** المذكور في السؤال مخصوص بدليل ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليله))، و((لا ظهران في يوم))،

وتخصيص العلة جائز سواء كانت باعثة أو كاشفة كما ذلك المذكور في كتب الأصول.

### فائدة في تكرار التشهد والتكبير

قال المهدي عليه السلام: فمن يكرر التشهد والتكبير فهو فاعل بدعة وضلالة، وطاوع الشيطان.

وقال الغزالي: ذلك نقصان في الدين وسخف في العقل. أهد من الحواشي على الأزهار.

### [حكم من استثنى في عزمه على الإقامة في السفر]

سؤال: إذا عزم المسافر على إقامة عشرة أيام في موضع، واستثنى في عزمه هذا فقال: إلا أن أضجر أو يعرض لي حاجة؛ فهل يقصر أم يتم؟

### الجواب والله الموفق:

أن أهل المذهب قد قالوا كما في حواشي شرح الأزهار: إن المسافر إذا عزم على إقامة عشر إلا أن تسير القافلة أو نحو ذلك فليس بعزم فيقصر. والذي ذكره السائل في هذا السؤال قريب من هذا إلا أن بين المسألتين فرقاً، وهو أن مسألة أهل المذهب مبنية كما يظهر لي على أن عزم هذا المسافر تابع لعزم غيره، والغير هو القافلة، وما كان كذلك فلا حكم لعزمه. أما المسألة المذكورة في السؤال فليس عزم المسافر فيها تابع لعزم غيره، بل عزمه لنفسه، وبناءً على ذلك فالأقرب أنه يتم.

### فائدة حول آخر جمعة في رمضان

في هامش حواشي شرح الأزهار ما لفظه:

فائدة في الحديث: عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من قضى خمس صلوات من الفوائت في آخر جمعة من رمضان كان جبراً لكل صلاة فاتت من عمره إلى سبعين سنة، ولكل ما اختل من صلاته بوسواس أو طهور أو نسيان)) تمت.

ووجد بخط الفقيه المحدث الحافظ إبراهيم بن عمر العلوي رحمه الله تعالى أنه روى أنه قال: ((من صلى خمس صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كانت جبراً لكل صلاة فاتت عليه عمره إلى سبعين سنة، ولكل ما اختل عليه من صلاته بوسواس أو غيره من عدم التحري في الطهارة وغير ذلك)) تمت إيضاح؛ انتهى ما في الهامش.

قلت: قد اشتهرت هذه الخمس الصلوات عند العوام في بلادنا وهم يسمون الجمعة الأخيرة من جمع شهر رمضان جمعة القضاء. ولم يظهر لي من أين أخذ هذا الحديث المذكور في هامش الشرح فليس له وجود في كتب الحديث المشهورة عند الزيدية كالشفاء وأصول الأحكام، وشرح التجريد، والمجموع، والأماليات وغيرهن، ولم نر العلماء يلتفتون إلى ذلك، ولا يذكرونه مما يدل على أن الحديث لا أصل له.

#### [حكم ركعتي المغرب وركعتي الفجر]

سؤال: صحّت الرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال لعلي عليه السلام: ((لا تدع ركعتي المغرب في سفر ولا حضر..)) إلخ، وصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه لم يصل ركعتي المغرب في مزدلفة ولم يصل الركعتين بعد صلاة الظهر في عرفات، وكذلك روي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يصل ركعتي المغرب ولا ركعتي الظهر حين جمع في المدينة، فكيف توجيه ذلك؟

#### الجواب والله الموفق:

أنه لا شك أن الأمر بركعتي المغرب للندب والنهي عن تركهما للكراهة، وكذلك ركعتا الفجر وركعتا الظهر، فترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لركعتي المغرب والظهر في عرفات ومزدلفة لئلا يتوهم وجوبهما في الحج ولا سيما مع قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((خذوا عني مناسككم))، ومن هنا لم يرو أنه صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي مَزْدَلْفَةَ، وَلَا الْوَتْرَ حِينَ رَوَا صِفَةَ حَجِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ تَرْكُهُمَا فِي عَرَفَاتٍ وَمَزْدَلْفَةَ مَخْصُوصاً وَخَارِجاً مِنْ عَمُومِ حَدِيثٍ: ((لَا تَدْعُهُمَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ))، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ.

وَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِرُكْعَتِي الظُّهْرِ وَالْمَغْرَبِ حِينَ جُمِعَ فِي الْمَدِينَةِ فَقَدْ يَكُونُ لِبَيَانِ نَدْبِيَّتَهُمَا، فَتَرْكُهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيُفْرَقَ بِذَلِكَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ.

وَلِهَذَا الْغَرَضُ جُمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيَاناً لِعَدَمِ وَجُوبِ التَّوْقِيتِ.

وَقَدْ يَكُونُ تَرْكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ بَيَاناً لِعَدَمِ نَدْبِيَّتَهُمَا مَعَ الْجُمُعِ، وَمِنْ هُنَا لَمْ يَصْلُحَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَفَاتٍ وَلَا فِي مَزْدَلْفَةَ.

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ بِعَدَمِ نَدْبِيَّةِ رُكْعَتِي الظُّهْرِ وَرُكْعَتِي الْمَغْرَبِ فِي حَقِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَمِنْ هُنَا قَالَ فِي الْأَزْهَارِ: (وَيُصَحُّ النَّفْلُ بَيْنَهُمَا).

وَعَلَى هَذَا فَنَدْبِيَّةُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَصْلِيَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ مَنْ يَفْرَقُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ أَوْ فِي السَّفَرِ، أَمَّا مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَنْدَبَانِ فِي حَقِّهِ سِوَاءِ جُمُعٍ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضْرِ.

وَعَلَى هَذَا فَعَمُومُ: ((لَا تَدْعُهُمَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ)) مَخْصُوصٌ بِالَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ أَوْ السَّفَرِ، وَحَيْثُئِذْ فَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى فِعْلِ الرُّكْعَتَيْنِ دَلِيلٌ قَوْلِي، وَالَّذِي دَلَّ عَلَى تَرْكِهِمَا دَلِيلٌ فِعْلِي، وَالدَّلِيلُ الْقَوْلِيُّ أَرْجَحُ بِلَا خِلَافٍ مِنَ الدَّلِيلِ الْفِعْلِيِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

قلنا: لا يصار إلى الترجيح بين الدليلين إلا عند التعارض من كل وجه، فيما نحن فيه الدليل القولي عام والدليل الفعلي خاص، ولا تعارض بين ما كان كذلك لإمكان العمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقي.

### [حكم الصلاة والصوم في البلاد التي يقصر فيها الليل جداً]

سؤال: في المناطق الشمالية للكعبة الأرضية قد يقصر الليل جداً بحيث أن الشمس تغرب فيدخل وقت المغرب ثم تطلع الشمس قبل أن يدخل وقت العشاء ويذهب الشفق الأحمر، فهل تسقط لذلك صلاة العشاء لعدم دخول وقتها الذي هو سبب في وجوبها؟ أم كيف يصنع المسلم إن لم تسقط؟

وكيف يصنع بصلاة الفجر؟

وإذا دخل شهر رمضان والوقت كذلك فكيف يصنع المسلم بالصيام؟

### الجواب:

أن صلاة العشاء لا تسقط في مثل تلك الحال، والواجب على المسلم في مثل ذلك أن يصلي المغرب بعد غروب الشمس، ثم يصلي العشاء بعدها مباشرة، ثم يصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويصلي الظهر في وقته وكذلك العصر، وذلك لقوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ...} الآية [البقرة: ٢٣٨]، وغيرها من الآيات. وفي السنة: ((خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة))، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين، وما ذكرناه من تفصيل وقت صلاة المغرب والعشاء والفجر هو غاية ما يستطيعه المكلف وقد قال تعالى: {فَآتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦].

وبناءً على ذلك فيتعين لصلاة المغرب والعشاء ما يسعهما من أول الوقت، ويتعين لصلاة الفجر ما يسعه من آخر الوقت، وما سوى ذلك فهو وقت مشترك بين الصلوات الثلاث.

وهذا إذا لم يتميز نور الشمس عند غروبها وعند طلوعها؛ أما إذا تميز للناظر نور الشمس عند غروبها وعند طلوعها وذلك بأن يضعف نورها عند الغروب شيئاً

فشيئاً ثم يزيد شيئاً فشيئاً تعين للفجر من حين زيادته إلى الشروق، وما قبل ذلك فيتعين للمغرب والعشاء.

والواجب على الصائم أن يصوم من وقت الفجر إلى الغروب؛ فإذا لم يستطع لطول النهار أفطر ثم يقضي ما أفطر في وقت آخر يمكنه فيه الصيام، ولا يجوز له أن يفطر لمجرد المشقة، بل لا يجوز له أن يفطر إلا إذا أدى الصيام إلى حصول أضرار صحية.

هذا، وجميع ما ذكرناه هو الأحسن والأحوط.

ويمكن أن يقال: يقدر ليل هذا البلد بليل أقرب البلدان إليها فتصلى صلاة المغرب عند الغروب وتصلى صلاة العشاء عند غروب الشفق الأحمر تقديراً، وتصلى صلاة الفجر عند طلوع الشعاع المنتشر في التقدير.

ولهذا القول مرجح من جهة أن الصائم يمكنه العشاء والسحور والنكاح وصلاة نوافل الليل مع حصول الاستطاعة على الصيام.

ويستأنس لهذا القول: بما روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر المستحاضة التي التبس عليها عدد أيام حيضها بأن تحيض كما تحيض النساء، وذلك من حيث أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ردها في عدد أيام حيضها إلى عادة غيرها حين تعذر عليها العمل بعاداتها.

**فإن قيل:** إن الله تعالى أمر بأن تصلى صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، فتكون

صلاة الفجر فيما ذكرتم بعد طلوع الشمس، والصائم لا يصوم النهار كله؟

**قلنا:** ما ذكرناه من الأوقات لصلاة الفجر وللصيام هي أوقات دعت إلى

اعتبارها الضرورة، ولذلك نظائر في الشرع:

**منها:** أن صلاة الفجر تصلى لعذر النوم أو النسيان في النهار أداءً كما جاء في

الحديث: ((من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها إذا ذكرها)).

ومنها: ما قرره العلماء من أن الحاج الذي يقف بعرفة في اليوم العاشر خطأ بعد التحري فإن وقوفه صحيح وحجه صحيح، وكذلك مبيته بمزدلفة ورميه الجمار كل ذلك صحيح واقع في وقته في حق هذا الحاج.

وقريب من ذلك: ما رخص الله تعالى للمريض والمسافر من إفتار رمضان ثم قضاؤه في وقت آخر، ونحو ذلك كثير.

ففي كل ذلك دليل على أنه يصح أن يكون للفعل المؤقت بوقت معين وقت آخر يؤدي فيه عند الضرورة إما أداءً كما في صلاة النائم والساهي ووقوف الحاج في اليوم العاشر بعرفة، وإما قضاءً كما في قضاء صيام أيام رمضان، فهذا دليل في الجملة على ما قلناه.

هذا، وإذا كان هناك مكان لا تغرب فيه الشمس فإنه يقدر فيه الليل والنهار بأقرب بلد إليه يكون فيه ليل ونهار كما ذكرنا.

وإذا كان هناك مكان لا تطلع فيه الشمس فإنه يقدر فيه الليل والنهار بأقرب بلد إليه يكون فيه ليل ونهار فتحدد فيه أوقات الصلوات والصيام على حسب ذلك. وإنما قلنا إن الأوقات تحدد على حسب أوقات أقرب بلد دون أوقات سائر البلدان لما للبلد القريب من مزيد الاختصاص بالقرب.

والشرع قد اعتبر القرب في أحكام منها: المستحاضة إذا التبست عليها عدد أيامها فإنها ترجع في ذلك إلى قرائبها من قبل أبيها، هكذا قرره العلماء في كتب الفقه.

#### فائدة (في الشك):

قال الهادي عليه السلام في الأحكام: الواجب على من عرض له الشك في أمره أن يطرحه وينفيه ويبعده عن نفسه ولا يعمل به في شيء من أمره، وترك العمل به أحوط وأسلم لأنه من وسواس الشيطان لعنه الله ليري الإنسان ما هو عليه من

الخطأ فيه احتياطاً وتحرّجاً، وفيه من الوزر ما لا يعلمه إلا الله تعالى حتى يكون على فاعل الشك من الإثم أكثر مما يخاف من تركه.

### [أيهما أفضل الإمامة أو الأذان]

سؤال: أيهما أفضل الإمام أم المؤذن؟ بمعنى هل الإمامة أفضل أو الأذان؟

الجواب والله الموفق:

أن البعض فضل الإمام والبعض يفضل المؤذن والذي يظهر لي والله أعلم: أن الأذان أفضل من إمامة الصلاة، وذلك لما ورد في فضله من الأحاديث، في حين أنه لم يرو في فضل الإمامة مثل ذلك؛ فمن ذلك الحديث المشهور: ((يأتي المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله...)) الحديث. فقوله: ((أطول الناس أعناقاً)) هو كناية عن الرفعة والشرف، فيكون المؤذنون يوم القيامة أرفع الناس قدراً.

وقد قيل في قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} (٣٣) [فصلت]، أنها نزلت في المؤذنين.

فإن قيل: إمامة الصلاة من الفضائل التي جعلها الله تعالى للأنبياء والأئمة عند وجودهم، والأذان ليس كذلك.

قيل له: الإمامة لها فضل كبير، ولا يبعد عندي والله أعلم أن الإمامة ثواب عجله الله تعالى في الدنيا لأهل الفضل بدليل قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} (٢٤) [السجدة].

وفي إمامة الصلاة روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...)) الحديث.

ولا خلاف أن الإمامة العامة أو إمامة الصلاة تستحق بالفضل مما يشير إلى أنها ثواب عاجل.



ومما يوضح ذلك: أن الإمامة شرف ورفعة وتعظيم ظاهر وهذا هو معنى الثواب، ولا ثواب على الإمامة من هذه الحيثية وإنما الثواب على أعمال الإمامة.

#### **فائدة في الأذان:**

في حواشي شرح الأزهار: ويستحب لمن صلى بعدما أذن غيره وأقام أن يؤذن ويقيم لنفسه سراً لثلاثي يضيّق الأول؛ ذكره في الانتصار. انتهى.

#### **فائدة في أذان المنفرد**

من البيان وحواشيه: القاسم وأبو العباس والمنصور بالله عليهم السلام يقولون: إن أذان المؤذن إذا لم يكن عنده غيره مستحب غير واجب.

#### **[الجواب على من يقول إنه بإقامة صلاة واحدة ممثلة للقرآن]**

سؤال: كيف الجواب على من قال: إن الله تعالى لم يأمر المكلفين إلا بإقامة الصلاة من غير أن يحددها بخمس صلوات فيكفي المكلف أن يأتي بصلاة واحدة في اليوم والليلة ويكون بذلك ممثلاً أوامر القرآن، قائماً بما أوجبه الرحمن؟  
الجواب والله الموفق:

أن القرآن والصلوات الخمس في مواقيتها ومقادير الزكاة من كل مال والحج في وقته وما أشبه ذلك كل ذلك تناقله المسلمون خلفاً عن سلف، وأطبّقوا عليه. فالذين نقلوا لنا أن الصلوات خمس هم الذين نقلوا لنا أن القرآن من عند نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأنه كلام الله تعالى، و... إلخ، فلو تطرق الشك في الصلوات الخمس لتطرق في القرآن.

#### **فائدة (السنن الفعلية المتسالم عليها):**

هناك سنن فعلية تسالم عليها المسلمون وتناقلوها فلا يحتاج إثباتها إلى دليل:  
١- أوقات الصلوات الخمس.

- ٢- مشروعية الأذان والإقامة لكل صلاة في الجملة والخلاف في ذلك هو في: إثبات (حي على خير العمل) أو نفيها من الأذان والإقامة، وفي إثبات (الصلاة خير من النوم) في صلاة الفجر ونفيه، وفي تثنية الإقامة وإفرادها.
- ٣- مشروعية صلاة الجماعة والخلاف في سنيها أو وجوبها عيناً أو كفاية.
- ٤- صلاة الفجر ركعتان والظهران والعشاء رباعيات، والمغرب ثلاث، وجوب القيام والركوع والسجود، ومشروعية القراءة بفتح الكتاب وقرآن معها، والتسبيح والتسميع والتكبير والتشهد والتسليم.
- والظاهر أن نفاة الأذكار قد انقرضوا في هذه العصور المتأخرة فيكون حينئذ وجوب القراءة محل وفاق ويكادون أن يتفقوا على وجوب التشهد والتسليم.

### فوائد في صلاة القصر

- ١- إذا نوى أن يستوطن هذا البلد في كل سنة يوماً صار وطناً. ذكره في تعليق الزيادة للفقير يوسف، تمت قرز. انتهى من حاشية البيان.
- ٢- من أراد السفر إلى بلد بعيد والقرى متصلة في طريقه قصر على قول الهدوية (هب). انتهى من البيان.
- ٣- العبرة في المسافة بالطريق فإذا كان للبلد طريقان أحدهما بريد والأخرى دونه قصر المسافر إذا سار في الطولى منهما. انتهى من البيان باختصار.
- ٤- من نوى إقامة سنة في بلد لكنه يخرج في كل أسبوع إلى بلد خارج الميل فليقصر (هب)، وذلك لأنه لم ينو إقامة عشر أيام متصلة؛ انتهى من البيان. وقيل: بل يتم، وذلك أنه لا يسمى مسافراً.
- قال في الحاشية: وقواه مولانا المؤيد بالله محمد بن القاسم، والمتوكل على الله، ومشائخ ذمار، وإبراهيم حثيث، وسيدنا عامر، والمؤيد بالله محمد بن المتوكل على الله، ومثله في شرح الأثمار؛ تمت من الحاشية على البيان.

**فائدة في إيقاظ النائم، وإعلام الإمام المؤتمين بوجود نجاسة في ثوبه:**

المذهب أنه لا يجب إيقاظ النائم عند خشية فوت الصلاة عليه، أفاد هذا في حاشية البيان، وفرع على ذلك أنه لا يجب على الإمام أن يعلم المؤتمين بأن في ثوبه نجاسة سواء تفرقوا أم لم يتفرقوا إذ لا تكليف عليهم مع عدم علمهم؛ انتهى من الحاشية بالمعنى، وجعل ذلك للمذهب، وقال في آخر الحاشية: من خط شيخنا العلامة الحسن بن أحمد الشيباني رحمه الله.

**فائدة (هب) في رد السلام:**

إذا سلم الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب حرم الرد إلا على الخطيب فيجب عليه الرد؛ انتهى من البيان وحواشيه باختصار.

وكذا (هب) يحرم الرد على من يصلي فريضة. أما (هب) الذي يصلي نافلة فيلزمه الرد إن كان يخشى فوته في ذلك المجلس؛ انتهى من البيان.

**فائدة في الدعامة:**

في البيان: أن الدعامة تسد الجناح (هب)، وفي الحاشية: إذا كان يسع مكانها واحداً؛ تمت. أي مكان الدعامة.

**فائدة في الصلاة خلف المقيد وناقص الأعضاء:**

في البيان ما يفيد أن الصلاة تصح خلف (هب) المقيد ومقطوع اليد والرجل أو الأشل إذا كان يستكمل الأركان؛ انتهى من البيان.

وفي الحاشية: وقال القاضي عبدالله الدواري (هب) تعليقاً على هذا: لا يصح إلا بمثله.

قلت: المذهب صحة الصلاة خلف المقيد إذا كان يستكمل الشروط والأركان، وأما مقطوع اليد والرجل فصلاهما ناقصة، إذ لا يستكملون السجود على السبعة الأعضاء ولا النصب والفرش، فلا تصح الصلاة خلفهم إلا لمن كان مثلهم، كما ذكره الدواري، والحمد لله رب العالمين.

### فائدة في صلاة المؤتمين خارج المسجد:

إذا صلى الإمام في المسجد، والمؤتمون أو الصف الآخر خارج المسجد صحت صلاتهم إذا لم يتعدوا عن المسجد إلا قدر القامة، أما المؤتمون الذين هم داخل المسجد فلا يضر الابتعاد عن الإمام ولو كثر؛ وهذا هو المذهب كما في البيان.

### [حكم التنفل في السيارة]

سؤال: هل يصح أن يتنفل سائق السيارة، وكذلك راكبها يومي لركوعه وسجوده؛ أم لا؟

الجواب: أن ذلك يصح قياساً على راكب الراحلة فيكبر ويقرأ ويومئ لركوعه وسجوده، ولا يشترط هنا استقبال القبلة.

### في النية

قال أهل المذهب كما في الحواشي: ويكره التلفظ بالنية في الصلاة لكره الكلام بعد الإقامة، ويستحب التلفظ بها في الحج، ويخير في غير ذلك من العبادات. ثم قالوا: إنه إذا لم يمكن المصلي أن ينوي الصلاة إلا بالتلفظ لم يكره التلفظ حينئذ.

والمستحب في النية أن ينوي الواجب لوجوبه ولوجه وجوبه تعظيماً لله وتقرباً إليه وامثالاً لأمره وتعظيماً لكتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. ويجوز في نية الصلاة تقديمها ومقارنتها ومخالطتها، وقد رووا التقديم بمقدار التوجهين، بخلاف نية الوضوء والغسل والحج فلا بد من مقارنتها.

والمقارنة هي: أن يكون أول جزء من التكبير مع آخر جزء من النية، والمخالطة أن تخالط النية التكبير من أولها إلى آخرها.

وقالوا في نية صوم رمضان والنذر المعين وصوم التطوع: إنه يجوز تقديم النية وتأخيرها.

وقالوا في نية القضاء والنذر المطلق والكفارات: إنه يجب تقديم النية.

وقالوا في نية الزكاة: إنه يجوز تقديمها ومقارنتها؛ انتهى من الحواشي.  
قلت: النية من أعمال القلب وواجباته ومعناها العزم والتصميم على فعل الشيء.

وبناءً على ذلك فلا عبرة بما لفظ به اللسان من النية؛ هذا هو الأصل في النية غير أنهم أجازوا للمتشكك والموسوس أن يستعين على التحقق من النية القلبية بالتلفظ بما نوى به.

### فائدة في أنواع النوم

في حواشي شرح الأزهار: فائدة: قال الفقيه يوسف: النوم على ستة أضرب: نوم الغفلة، ونوم الشقاوة، ونوم اللعنة، ونوم العقوبة، ونوم الرخصة، ونوم الراحة. فنوم الغفلة: في مجلس الذكر، ونوم الشقاوة: في وقت الصلاة، ونوم اللعنة: في وقت صلاة الفجر، ونوم العقوبة: بعد صلاة الفجر، ونوم الرخصة: بعد صلاة العشاء، ونوم الراحة: قبل الزوال، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((نوم القيلولة يورث الغناء، ونوم بعد صلاة الفجر يورث الفقر))، انتهى.

وفي الشرح: فائدة: قال أبو العباس: ويكره عند أئمة آل النوم بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى غروب الشمس.  
وفي الانتصار: كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يكره النوم قبل العشاء، والكلام بعده إلا بخير.

وفي الحاشية لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا سمر إلا لثلاث: طالب علم، أو مجابرة ضيف، أو عروس، أو مسافر)) تمت، وإنما خص المسافر تخفيفاً عليه.

وروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه مر بفاطمة وهي نائمة بعد الفجر فحركها برجله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقال لها: ((قومي شاهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين إن الله يقسم رزق العباد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)).

قيل: يؤخذ من هذا جواز تنبيه النائم للمصالح التي ليست بواجبة، وأما الواجبة كخشية فوت الصلاة فقال المنصور بالله: إن ذلك واجب، وإليه أشار المؤيد بالله، قلت: (هب) في إيقاظ النائم يصلي دقة إن لم يكن عليه نص أو إجماع لأن النائم في نومه غير مكلف بالصلاة. أهـ من حواشي شرح الأزهار.

قلت: أما أنه مشروع فقد دل عليه فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يمر على باب فاطمة وعلي فيدق عليهما الباب ويقول: ((الصلاة يا أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا))، وفي حديث آخر: ((إن بلائاً يؤذن ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) أو كما قال.

#### فائدة (في التماثيل)

في التاج في الحاشية: فعلى هذا إذا كان جسم التمثال صغيراً بحيث لا يعيش مثله فإنه لا يجب تغييره إذ هو غير كامل مستقل؛ انتهى.

#### في التماثيل

سؤال: كثر في هذا الزمان وجود تماثيل الحيوانات، وقد قيل إنها لا تصح صلاة المصلي مع وجود تماثيل في الميل وهو قادر على الإنكار حتى يغير وينكر... إلخ؟

الجواب والله الموفق:

أن الذي ظهر لي أن التماثيل تنقسم إلى قسمين:

١- تماثيل محرمة قطعاً. ٢- تماثيل محرمة ظناً.

فالتماثيل والصور المحرمة قطعاً هي التي اتخذت للعبادة كالتماثيل التي كان يصنعها المشركون من الحجارة ومن غيرها لعبادتها ويسمونها أرباباً فما كان كذلك من التماثيل فيجب إنكاره وكسره والزجر عنه، وهذا لا خلاف في وجوب إنكاره، وفي الكتاب الكريم وفيما قص الله عن أنبيائه صلوات الله عليهم ما لا يحصى من الدلالة على ما قلنا.

وقد قال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام لقومه كما حكاه الله عنه: {مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ(٥٢)...} {إِنِ الْآيَاتِ [الأنبياء]، ثم إنه صلوات الله عليه ذهب إلى أصنام قومه فطفق يضربهم ويكسرهم بيمينه، {فَجَعَلَهُمْ جُدَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ(٥٨)...} {إِنِ الْآيَاتِ [الأنبياء]}.

أما التماثيل المحرمة ظناً: فهي تماثيل الحيوانات التي لا يراد بها العبادة بل يراد بها غيرها، فالأمر في إنكارها ليس كالأمر في إنكار القسم الأول، وذلك أن دليل تحريمها والنهي عنها ليس قطعياً بل ظنياً.

فاللازم الإنكار في هذا بالإرشاد والنصيحة، ولا يجوز الإنكار بالتكسير والضرب والقتال، وذلك لأن أعراض الناس ودماهم وأموالهم محرمة قطعاً، فلا يجوز ترك هذا القطعي بدليل آحادي ظني.

بالإضافة إلى أن هذا الدليل الظني يحتمل أن يراد به النهي عن التماثيل التي يراد بها العبادة.

ويحتمل أن النهي عن التماثيل الوارد في الأحاديث إنما جاء لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام والأوثان فإذا رأوها أشرقت لها نفوسهم ومالت إليها قلوبهم، وذلك لما كان لهم بها من الإلف الطويل والمحبة العريقة والعلاقات الوثيقة، فحين بعث الله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالإسلام وترك عبادة الأصنام ودخل الناس في الدين أراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يقطع تلك العلاقات تماماً، وأن يفطم الناس عما ألفوه فطماً وأن يبيت المحبة التي عهدتها النفوس وألفتها.

فنهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الصور والتماثيل وعن اتخاذها وعن إدخالها البيوت، وذلك سداً للذريعة واحترازاً عما قد يدخل تلك القلوب من الحنين إلى الإلف المألوف والميل والشوق إلى العهد القديم، فإن النفوس بطبيعتها تضعف عند رؤية ما يذكرها وترق.

وكم في أشعار العرب وحكاياتها عن تذكّر أيام الصبا أو عند رؤية منازل الإخوان والأحباب أو رؤية آثارهم ونحو ذلك، وهذا شيء وجداني يدركه الإنسان.

نعم، إنما حملنا النهي الوارد على ما ذكرنا لأنه لم يظهر لنا أن النهي عن التماثيل لكونها تماثيل بل لما يتسبب عنها من عبادتها.

نعم، الأمر في هذا الزمان مختلف عن ذلك الزمان، والناس غير الناس، فلا يترتب على وجود تماثيل الحيوانات شيء مما كان يتوقع في ذلك الزمان، وأوامر الشرع ونواهيها مبنية على اعتبار المصالح والمفاسد، وقد جاء لما ذكرنا نظائر في الشريعة.

فمن ذلك: الأمر بغسل الجمعة، قال ابن عباس فيه: إن ذلك إنما كان من أجل ما يحصل من انبعاث الروائح من الناس عند اجتماعهم وزحامهم في المسجد؛ فلما توسعوا ووسع الله عليهم اختلف الحكم فلا يجب الغسل للجمعة؛ هكذا قال ابن عباس وأفتى، فإنه قيد الوجوب بوقت حصول سببه وهو انبعاث الروائح فإذا لم يحصل سببه لم يحصل الوجوب.

ومن ذلك ما جاء من الأمر بالضيافة...؛ فحمل العلماء ذلك على حصول الحاجة إلى الضيافة فإذا كان في المحل مطعم أو مخبز يباع فيها الطعام وأماكن يأوي فيها ابن السبيل فلا تجب الضيافة؛ هكذا قيد العلماء وجوب الضيافة ولم يوجبوها على الإطلاق.

### فائدة في اختيار الإمام

((تخيروا الأئمة فإنهم الوافدون بكم إلى الله عز وجل))، حديث رواه الإمام زيد في رسالة الحقوق.

قلت: أراد أئمة الصلاة فالواجب أن يقدم المسلمون لإمامة الصلاة الخيار من الناس، وفي حديث آخر: ((إذا سرّكم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم))، وليس



المراد الإمامة العامة لأن الله تعالى قد اختار الأئمة، ولم يجعل سبحانه وتعالى الاختيار فيها إلى الناس.

ويحتمل أن يراد بالأئمة في الحديث إمامة الصلاة والإمامة العامة، ويكون المراد وجوب اختيار من اختاره الله تعالى للإمامة العامة.

#### **فائدة في فضل القرآن في الصلاة:**

في الحديث الصحيح: ((قرآن في صلاة أفضل من قرآن في غير صلاة، والقرآن في غير الصلاة أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصيام، والصيام جنة)).

#### **فائدة في الطهور:**

حديث المجموع: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)). شبه الصلاة بالدار المغلقة على طريقة الاستعارة بالكناية، وقرينتها المفتاح، والمعلوم أنه لا يصح ولا يتأتى دخول الدار المغلقة في العادة إلا عن طريق المفتاح، فمن هنا دل الحديث على اشتراط الطهور لصحة الصلاة.

#### **فائدة (الدعاء بعد الصلاة)**

استنكر ابن الأمير في سبل السلام الهيئة التي يفعلها الناس في الدعاء بعد السلام من الصلاة بأن الإمام مستقبل القبلة والمؤتمون خلفه يدعو ويدعون، وذكر عن ابن القيم أن ذلك لم يكن من هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولا روي عنه في حديث صحيح ولا حسن. أهـ.

قلت: قد أمر الله تعالى بالدعاء والذكر في كتابه أمراً مطلقاً لم يقيده تعالى بهيئة ولا حالة ولا وقت ولا مكان بل أطلق ذلك لعباده إطلاقاً فقال سبحانه: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ} [آل عمران: ١٩١]، {اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} (٤١) {وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} (٤٢) [الأحزاب]، {اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}

[غافر: ٦٠]، فذكر الله تعالى والدعاء مطلوب على أي حال كان الداعي، وعلى أي هيئة.

ولو وجب أن نقيد الأوامر بفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما جاز الدعاء إلا في المدينة في مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولاشترط في جواز الدعاء لبس الإزار والرداء لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا كذلك.

#### حكم فرش الرجل اليسرى بين السجدين

في شرح الأزهار: (فارشاً لليسرى)، وقال المنصور بالله، وابن داعي، وأبو جعفر: لا يجب افتراش اليسرى ونصب اليمنى أهـ. وفي الحاشية: بل هيئة عندهم أهـ.

قلت: دليل أهل المذهب على وجوب نصب اليمنى على باطن أصابعها وفرش اليسرى: ما روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يفعل كذلك، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). ويمكن للمنصور ومن معه أن يقولوا في استدلالهم: النصب والفرش من الهيئات، ولا خلاف أن هيئات الصلاة غير واجبة.

#### حكم من صلى العصرين وسافر على طائرة

سؤال: صلى رجل الظهر والعصر في أندونيسيا في رمضان وكان صائماً وسافر إلى صنعاء في طائرة فوصل صنعاء بعد الزوال وقت الظهر وهو صائم ونظر إلى ساعته فإذا الوقت وقت المغرب في أندونيسيا يعني وقت الإفطار فهل يتم صومه إذا أفطر في صنعاء في هذا الوقت؟ وهل تلزمه صلاة الظهر والعصر مرة ثانية في صنعاء؟

الجواب والله ولي التوفيق:

أما الصلاة فإنه إذا وصل صنعاء بعد دخول وقت الظهر والعصر وكان قد صلى في أندونيسيا الظهر والعصر فلا يلزمه أن يصلي مرة ثانية. وإن وصل صنعاء قبل دخول وقت الظهر ثم دخل الظهر بعد وصوله فإنه يتجدد عليه وجوب الظهر والعصر بزوال الشمس فكأن الزوال الذي حصل في صنعاء زوال يوم آخر غير زوال اليوم الذي حصل في أندونيسيا، هذا هو الأولى في نظري.

ويمكن أن يقال: لا يلزمه أن يصلي إذا وصل صنعاء قبل الزوال ثم دخل الظهر لأنه قد صلى صلاة ذلك اليوم في وقتها فلا يتجدد عليه الوجوب مرة أخرى للحديث المشهور: ((خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة))، والحديث: ((لا ظهران في يوم)).

وأما الصيام فلا يجزيه وهو في صنعاء أن يبني صيامه على غروب الشمس في أندونيسيا.

نعم، إذا دخل وقت المغرب في أندونيسيا وأفطر الصائم ثم أقلعت الطائرة إلى صنعاء فوصلت صنعاء قبل غروب الشمس فقد أجزاه صيام ذلك اليوم. وإذا كان العكس فرحلت الطائرة من صنعاء فجراً إلى أندونيسيا فوصلت إليها عند الغروب فإن ركاب الطائرة يفطرون إذا غربت الشمس وإن لم يصوموا إلا ست ساعات لأنهم قد صاموا من الفجر إلى الليل.

نعم، إذا سافرت الطائرة من أندونيسيا قبل غروب الشمس إلى صنعاء ولم تغرب عن أعين الركاب الشمس طيلة سفرهم إلى صنعاء وهو ست ساعات فوصلت إلى صنعاء قبل الغروب فيلزم من أراد الصيام أن لا يفطر حتى تغرب الشمس في صنعاء، فإذا غربت أفطر، ولا تجب عليه صلاة المغرب والعشاء إلا بعد غروب الشمس في صنعاء.

### من الأدلة على أن الضم مُحَدَّثٌ

روى الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح، عن أبي حميد الساعدي وهو في عشرة من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو يصف صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فوصفها من حين التكبير إلى التسليم، ولم يذكر فيها وضع الكف على الكف حال القيام؛ فقالوا: صدقت هكذا صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قلت: يؤخذ من ذلك أن وضع الكف على الكف حال القيام في الصلاة مُحَدَّثٌ.

فإن قيل: قد روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ شماله يمينه حين يصلي.

قلنا: ١- حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وآله وَسَلَّمَ حديث صحيح رواه أئمة الحديث وصححوه، وليس كذلك حديث وضع اليمين على الشمال.

٢- ورواية أحد عشر من الصحابة المشهورين أقوى من رواية رواة الضم وأكثر.

### صلاة العيد

في شرح الأزهار: إذا أم من يرى أنها سنة بمن يرى وجوبها احتمل أن لا تجزيه (هب) كصلاة المفترض خلف المتنفل أه.

قلت: الأولى أنها تجزيه لأنها صلاة واحدة والنية واحدة بخلاف صلاة المفترض خلف المتنفل فإن صلاة المفترض غير صلاة المتنفل ونيتهما مختلفة. والاختلاف في حكم صلاة العيد هو كالاختلاف في قراءة السورة بعد الفاتحة وكالاختلاف في قراءة الفاتحة في كل ركعة وكالاختلاف في التسبيح.

### (٣) كتاب الجنائز وما يتعلق بها

#### [متى يجب على المريض التداوي<sup>(١)</sup>]

س/ هل يجب على المريض أن يتداوى؟

ج/ -إن المريض إذا عرف أن مرضه يؤدي إلى الموت في العادة أو أخبره الطبيب بذلك، وعرف أيضاً من قبل العادة أو بخبر الطبيب أن التداوي من ذلك المرض يتسبب في الشفاء فإنه يجب حينئذ التداوي، والدليل على ذلك: ما تقرر في العقول من أن دفع الضرر عن النفس واجب.

-وإن عرف المريض من قبل العادة أو بخبر الطبيب أن التداوي من ذلك المرض لا يفيد في العادة أو بخبر الطبيب فلا يجب حينئذ التداوي وذلك كبعض أمراض السرطان وبعض أمراض القلب.

-وإن عرف المريض أنه لا ينفع التداوي لكبره فلا يجب عليه والعبرة بظن المريض هنا.

-إذا كان المريض لا يخشى من المرض لما عرف من العادة أن مثل ذلك المرض لا خوف منه على الحياة أو عرف ذلك من قبل الطبيب فلا يجب التداوي.

-ويلزم ولي الصبي معالجته إذا احتاج إلى العلاج، وكذلك الزوج يلزمه معالجة زوجته إذا احتاجت للعلاج.

#### [حول موضع الدفن]

قوله تعالى: {لَبَّرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ} [آل عمران: ١٥٤]:  
قد يؤخذ من ذلك أن الشهيد يقبر حيث قتل، وقد روي أن بعض أولياء شهداء أحد أخذوا قتلاهم ليدفنوهم في المدينة فأمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بردهم إلى حيث قتلوا ودفنهم هنالك.

(١) - سيأتي ذكر التداوي أيضاً في حكم ترك الحج لعذر.

هذا، وقد جرى على هذه السنة المسلمون من بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بما فيهم أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.  
نعم، يتفرّع على هذه المسألة مسألة الميت غير الشهيد؛ فنقول: ينبغي أن يدفن حيث مات وذلك لأمر:

١- ما علم في الشرع من الحثّ على تعجيل الدفن.

٢- الإلحاق له بالشهداء والتشبه بهم.

٣- التشبه بالأنبياء والإلحاق بهم.

هذا، وقد يعرض ما يمنع من الدفن في موضع القتل أو موضع الموت كالخوف من العدو الكافر أو الباغي أو المخالف في المذهب، فيحسن حينئذٍ نقل الميت إلى مكان يؤمن عليه فيه، وقد فعل ذلك بعض أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.  
وهاهنا مسألة وهي: أن هناك قرى كثيرة من قرى الجبال تكثر فيها المقابر، وقد يتخذها الناس طرقاً لسياراتهم، ولدوابهم ولرجلهم ونسائهم إما للحاجة الماسة إلى ذلك، وإما لعدم المبالاة، وقد لا يجدون طريقاً إلى مساجدهم ومنازلهم وحروثهم إلا من فوق القبور، وقد تظهر قبور في ساحات البيوت وطرقها لم تكن معهودة من قبل، فهنا نقول:

إن الواجب على أهل الصلاح أن ينهوا عن امتهان القبور ووطئها لقوله تعالى:  
{لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ...} الآية [المائدة: ٦٣].

فإن لم ينتهوا عن ذلك إما لأنه لا يوجد لهم طريق خالية عن القبور، أو لكثرة الناس وكثرة المارين فيه، وكل يوم يمر غير الذي مر في اليوم الأول، فينبغي حينئذٍ رفع القبور التي لا بد من رفعها ويقتصر من ذلك على قدر الضرورة.  
وينقل القبر إلى موضع يصاب فيه عن الامتهان ووطئ الأقدام، وقد نقل بعض أهل البيت موتاهم من قبر إلى قبر.

نعم، قد يحصل أن يبني الإنسان له داراً فيظهر فيما بعد أن بها قبراً أو قبوراً، أو على بابها أو في طريقها عند ذلك يلزم صاحب البيت إما هجر داره، أو رفع البناء من فوق القبور أو نقل القبور؛ فنقول: قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، لذلك فيكون رفع القبور إلى مكان كريم أوفق بالمسلم وأيسر، وقد قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [الأحزاب: ٥]، فقد وضع البيت على القبور خطأ ولم تنكشف القبور إلا بعد البناء.

هذا، وليس في نقل القبر من مكان إلى مكان إهانة وإلا لما فعله الأئمة من أهل البيت صلوات الله عليهم.

#### فائدة في التهليل على الجنائز

ذكر السيد العلامة جمال الدين علي بن إبراهيم صاحب الشاهل من بلاد الشرف رحمه الله تعالى عن الإمام القاسم بن إبراهيم والهادي عليهما السلام: أن التهليل على الجنائز جهراً لا يجوز، رواه الدواري في تعليقه على اللمع، وذكر في اللمع أن رفع الصوت بالذكر مكروه، وفي حاشية الهداية: بدعة مستحسنة. انتهى من خط سيدنا صلاح بن علي السلامي رحمه الله تعالى. أه من حواشي شرح الأزهار.

وفي حاشية: والمختار أنه لا كراهة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)) أه.

قلت: ذكر الله تعالى عند الأفزاع مشروع في الجملة كما في قوله تعالى: {إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٤٥) [الأنفال]، وقد كان المسلمون يكثرون من التكبير إذا التقى الجمعان واختلط الصفان.

#### حكم المخافتة في صلاة الجنائز

قال أهل المذهب كما في الأزهار وشروحه: إن المخافتة في صلاة الجنائز مندوبة.

وفي الحاشية: فإن قرأ جهراً أجزأ عن المؤتم وقيل (هب) لا يجزي لأن الجهر غير مشروع وهو أولى وقرره المفتي، تمت.  
قلت: يشهد لذلك قوله تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} [الأعراف: ٥٥]،  
وقوله تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ...} الآية [الأعراف: ٢٠٥].

-ومن السنة: ما رواه الشافعي في مسنده في صفة صلاة الجنازة من حديث أبي أمامة: ((ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه)).

وفي حاشية على ضوء النهار: وأخرجه ابن عساكر بزيادة: فالسنة أن يفعل ويفعل الناس مثل فعل إمامهم، وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين.

-ويشهد لذلك إطباق العلماء من الزيدية وغيرهم على الإسرار في صلاة الجنازة جيلاً بعد جيل لا يعرفون غير ذلك.

-وروى جمع من المحدثين حديث: ((إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء)).

-ومن دعاء الإمام الحسين عليه السلام في صلاته على سعيد بن العاص: (اللهم العنه لعناً وبيلاً وعجل بروحه إلى جهنم تعجلاً) فقال له من يجنبه: هكذا صلاتكم على موتاكم؟ فقال: (لا بل على أعدائنا)، ذكره في الشفاء أه من الحواشي.

فيؤخذ منه: أن المؤتم في صلاة الجنازة يدعو، ولو كانت مجهورة لسكت الحسين.

### حكم الوصية بالقبر في مكان معين

سؤال: إذا أوصى الميت بأن يقبر في المكان الفلاني أو أن يصلي عليه الرجل الفلاني، فهل يجب على أوليائه امتثال وصيته؟ وهل يجوز لهم مخالفة ذلك لمكان ولايتهم؟



### الجواب:

في الشرح وحواشيه: القريب أحق (هب) على ظاهر المذهب، بالصلاة عليه من الوصي لأنه أوصى بحق غيره، وكذا في الغسل (هب) والإدلاء والتجهيز والكفن، تمت قرز، وهذا قول الفقهاء.

وقال في الياقوتة: الوصي أولى من سواه، وهو قول أحمد وإسحاق وأنس بن مالك وزيد بن أرقم؛ أفاد ذلك في شرح الأزهار.

قلت: والقبر في مكان يلحق بذلك على حسب الخلاف.

**والذي يظهر لي:** هو قول أهل المذهب لأن الميت كان في حياته هو أولى بنفسه وفي مماته قرابته أولى به وأحق إلا إذا كان قرابته غير صالحين وغير مرضيين في ديانتهم وكان الميت قد أوصى بشيء مما تقدم إلى بعض الصالحين فإن الوصي حينئذ يقدم على القرابة ويشهد لذلك قوله تعالى: **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ** **أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}** [التوبة: ٧١]، ونحوها.

### فائدة

قوله تعالى: **{لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ}** [آل عمران: ١٥٤]: يؤخذ من ذلك أن الشهيد يقبر حيث قتل.

### [ما يجب على الوصي نحو ميت كتب ديونه بخطه]

س/ إذا كتب الميت في كراسة ما له وما عليه من ديون ومظالم وحقوق وودائع وبيّن ذلك بياناً واضحاً بخط يده المعروف عند ورثته وغيرهم ولكنه لم يشهد على ذلك فهل يجب على ورثته ووصيه تنفيذ ذلك أم لا؟

### الجواب وبالله التوفيق:

أن الورثة والوصي إذا تحققوا الخط وعرفوه فإن الواجب عليهم أن ينفذوا ما في بيان الميت، لأن ما تضمنه بيان الميت بخط يده يعتبر اعترافاً بما فيه وإقراراً بما اشتمل عليه.

### [حول من مات وهو مشبه]

سألني سائل فقال: إن أباه مريض مشرف على الموت وما زال مصراً على العقائد الفاسدة من تشبيه الله سبحانه وتعالى وبغض أهل البيت وعداوتهم ومولاة أعداء الله؛ فكيف يصنع بأبيه إذا مات؟ هل يغسله ويصلي عليه ويدعو الناس إلى ذلك؟ أم كيف يصنع به؟

### فكان الجواب:

اللازم عليك أيها السائل أن تنصح أباك وتحثه على التوبة وترك ما هو فيه من العقائد الفاسدة فإنه أحق الناس بالنصيحة وبالوعظ والإرشاد وتكرّر عليه ذلك بلطف ورفق لا بالتعنيف والتوبيخ فإن ذلك من أكبر البرّ والصلة، ولا تياس إلى آخر حياته.

فإن لم يستجب ولم يتب ومات مصراً على عقيدته فوار جيفته من غير غسل ولا صلاة، وذلك لقوله تعالى في المنافقين: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: ٨٤]، ولقوله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ...} الآية [التوبة].

فإذا حضر أولياء هذا الميت ممن هم على عقائده فلا تحل بينهم وبينه إذا أرادوا غسله والصلاة عليه فإنهم أولى به منك أيها السائل فالمنافقون بعضهم أولياء بعض وهم منه وهو منهم.

نعم، إذا خشيت وظننت أنك إن تركت غسل أبيك وتركت الصلاة عليه لحقتك ملامة عند الناس وذمّ وتثريب وتوبيخ وهتك عرض وأن ذلك سوف يكون طريقاً إلى أذيتك فإنّ توقع ذلك وخشيته سيكون عذراً في غسل أبيك وتكفينه والصلاة عليه.

هذا، وتريد بذلك الاتقاء للأذى لا تكريم الميت وتعظيمه ولا تستغفر له، وقد صلى الحسين بن علي عليهما السلام على والي المدينة وكان ظالماً وذلك من أجل السلامة من أذى بني أمية، قال زيد بن علي عليهما السلام كما في المجموع: (لا تصلي على المرجئة ولا القدرية، ولا على من نصب لآل محمد حرباً إلا أن لا تجد بُدّاً من ذلك).

### [تعزية الفاسق]

سؤال: إذا كان أهل الميت فاسقاً فهل تجوز تعزيتهم؟

الجواب:

المذهب أنها جائزة كما في الأزهار وشرحه.

ثم قال في الشرح: وقال السيد يحيى: إنه لا ينبغي ذلك إلا لمصلحة، أو تقية أو مكافأة أو مجاورة.

### حكم زيارة الفاسق

س/ رجل فاسق مات وفي يوم موته لم يصل صلاة الفجر فقال ولده هل تجوز له زيارته؟

الجواب والله ولي التوفيق:

هناك أمران هما: الزيارة، والدعاء:

أما الدعاء للأب بالرحمة والمغفرة وبثواب الآخرة فلا يجوز لقوله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (١١٤) {التوبة}.

-وأما الزيارة المجردة عن الدعاء للأب فتجوز لغرض كأن يخاف مذمة الناس إن تركها أو أن يقولوا انظروا إلى هذا المتدين كيف يدعو تدينه إلى ترك زيارة أبيه، فيتسبب ذلك في تنفير الناس عن الاستماع إليه والقبول منه.

-وبعد فلا شك في جواز زيارة الأب الكافر أو الفاسق في حياته لقوله تعالى: **{وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}** [لقمان: ١٥]، **{وَيَالِئِذِينَ إِحْسَانًا}** [البقرة: ٨٣].  
فإذا مات الأب فالأصل جواز الزيارة استصحاباً للحكم الأول، ولم يظهر لنا ما يغير هذا الأصل، والآية إنما تمنع الاستغفار لأعداء الله.

وحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((استأذنت ربي في زيارة أمتي فلم يأذن لي إلا ساعة...)) هذا معنى الحديث، فلعل ذلك كان من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان قد نهى عن زيارة القبور ثم أمر بها بعد ذلك: ((ألا فزوروها فإنها تذكر بالآخرة))، والحديث من المرويات الأحادية عند أهل السنة، ولا وجود له في أحاديث الزيدية.

-زيارة القبور للعظة والاعتبار جائز على الإطلاق سواء أكان أصحاب القبور مسلمين أم غير مسلمين، وقد يدل على ذلك قول الله تعالى في فرعون: **{فَأَلْيَوْمَ تُنْجِيكَ رَبُّكَ لِتُكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً}** [يونس: ٩٢].

والممنوع كما يظهر لي هو أن يكون الباعث على زيارة القبر كونه عدواً لله، فإذا كان ذلك هو الباعث على زيارته فلا تجوز الزيارة.

وتجوز الزيارة لقبر الفاسق والظالم لقصد الاعتبار أو للدعاء عليه، وقد روي أن الإمام عز الدين بن الحسن عَلَيْهِ السَّلَام لما وقف على قبر نشوان الحميري قال أبياتاً من الشعر يذكر فيها مكانته في العلم لولا النصب.

أما زيارة القبور لطلب الثواب والأجر من الله فلا تكون إلا لعباد الله الصالحين فإن في زيارتهم أجراً وثواباً، وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يزور أهل

البقيع ويقف طويلاً ويدعو لهم، وزار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شهداء أحد بعد مقتلهم بثمان سنوات وصلى عليهم صلاته على الجنائز. وكانت فاطمة عليها السلام تزور قبر عمها حمزة بن عبدالمطلب في أحد كل أسبوع.

ولا زال المسلمون في جميع الأعصار يزورون قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقبور شهداء أحد وأهل البقيع، وأهل المذاهب الإسلامية جميعاً الشيعية والسنية يتقربون إلى الله بزيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأهل أحد وأهل البقيع وبزيارة قبور الأئمة والعلماء والعباد. وأول من استنكر ذلك ابن تيمية إلا أن المسلمين لم يلتفتوا إلى كلامه ولا عملوا به.

ثم بعد قرون من الزمان جاء محمد بن عبدالوهاب فقوي شأنه وأحيا مذهب ابن تيمية بعد موته؛ فالله المستعان.

### [حكم لحوق الصدقة]

سؤال: إذا مات الميت وأراد إخوته وأولاد إخوته أن يتصدقوا عليه فهل ستلحق تلك الصدقة الميت وينفعه ثوابها أم لا؟

### الجواب والله الموفق:

أن ذلك سيلحق الميت وينفعه ثوابها، والدليل على ذلك:

- ١- ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سمع رجلاً يلي عن شبرمة فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ومن شبرمة؟)) فقال: أخ لي؛ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((حج عن نفسك، ثم عن شبرمة)) أو كما قال.
- ٢- وما جاء في الرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه ضحى عن أمته.

٣- وما جاء في صحيفة علي بن موسى الرضا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيمن مر بالمقابر فقرأ سورة الإخلاص إحدى عشر مرة ثم يهدي ثوابها لأهل المقبرة... إلخ.

٤- وما رواه الشيخان أن رجلاً قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إن أخي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أكنت قاضيه عنها؟)) قال: نعم، قال: ((فاقض حق الله فهو أحق بالقضاء))، انتهى من الاعتصام.

فكل ذلك يدل على أنه يلحق الميت ثواب الصدقة مطلقاً سواء كانت من الولد أم من غيره.

نعم، ما ذكرنا يخص العموم في قوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} (٣٩) [النجم].

فإن قيل: روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح...)) إلخ.

قلنا: لا منافاة بين ما ذكرنا وبين هذا الحديث فما ذكرنا ليس من عمل الميت بل هو من عمل غيره يصل إليه ثوابه ومنفعته عن طريق الصلة والصدقة لا عن طريق عمله فإنه قد انقطع.

وكذلك لا منافاة بين الآية وبين ما نحن فيه؛ لأن معنى ما نحن فيه أنه يصل إلى الميت ذلك لا عن استحقاق وإنما عن طريق الصلة والصدقة والتفضل لا بواسطة السعي فتأمل.

وقد جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما رواه ابن عباس قال: أتى إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجل فقال: يا رسول الله إن أخي نذرت أن تحج وأنها ماتت، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لو كان عليها

دين أكنت قاضيه عنها؟)) قال: نعم، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((فاقض الله تعالى فهو أحق أن يقضى)). وهذا يدل على ما ذكرنا، والله أعلم.

#### **فائدة في علامات الميت:**

في الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ارقبوا الميت عند ثلاث: إذا رشح جبينه، وذرفت عيناه، وتقلصت شفته، فارجوا له الخير؛ وإن احمر وجهه وأزبد شدقه، وغط غطيظ البكر فخافوا عليه))، أو كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. أه من حواشي شرح الأزهار.

#### **فائدة في الصلاة على الفاسق:**

في المنتخب في صلاة الجنائز: ثم يدعوا للميت بما تيسر من العفو عنه والرضوان إن كان مؤمناً موافقاً في الدين، قلت: فإن كان مخالفاً عدواً لله معروفاً بذلك، قال: يبتهل عليه باللعنة والخلود في النار... إلخ، انتهى.

قلت: في هذا ما يدل على أنه يجوز الصلاة على الفاسق من غير ضرورة غير أنه لا يدعو له بالمغفرة ونحوها ولكن يدعو عليه.

وفي المجموعة الفاخرة ما يدل على أنه يصلى على الفاسق.

#### **فائدة: حكم مجروح العدالة**

وأما من في حكم الفاسق وهو مجروح العدالة فيجب غسله والصلاة (هب) عليه. أه من الحواشي.

#### **[غسل من قتل خطأ]**

سؤال: هل يغسل من قتل خطأ أو قتل برصاصة غاربية؟

الجواب والله الموفق:

أن أهل المذهب قد قالوا إن من قتل كذلك فإنه يغسل والدليل على ذلك: أنه قد ثبت وجوب غسل الميت المسلم على العموم فلا يجوز الخروج من هذا الحكم العام إلا بدليل.

وإنما جاء الدليل فيمن قتل في المعركة بأنه لا يغسل كما جاء في شهداء أحد وغيرها من مشاهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الذين قتلهم الكفار. وكما جاء في شهداء الجمل وصفين الذين قتلهم أهل البغي، وقد يلحق بذلك من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون غيره وذلك للمشاركة في العلة التي جاء التنبيه عليها فيما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((زملوهم بدمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً...)) الحديث، وفيه: ((إنهم يقولون: يا رب سلهم فيم قتلونا))، أو كما قال.

وبناءً على هذا فيغسل من قتل خطأ أو بغاربه بقاءً على الأصل القائل بوجوب غسل المسلم.

#### [حكم غسل المقتول خطأً والصلاة على الشهيد والمجاهر بفسقه]

مسألة: المقتول خطأً يغسل، وذلك أن الأصل أن الميت المسلم يغسل إلا ما دل الدليل على أنه لا يغسل، ولم يدل الدليل على عدم الغسل إلا في شهيد المعركة.

-أما الصلاة فإنه يصلى على الشهيد، وهو اتفاق علماؤنا الزيدية رضوان الله عليهم.

ومذهبنا أنه لا يصلى على المجاهر بفسقه، ودليل ذلك ما في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلى على الزانية التي رجمها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وحين تقدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للصلاة عليها استنكر عليه بعض الصحابة، فقال: أنصلي عليها يا رسول الله وقد فعلت وفعلت؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إنها قد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لكفتهم)) هذا معنى الرواية؛ فدل ذلك على أن الصلاة إنما تشرع لموتى التائبين لا للعصاة الفاسقين.

أما مستور الحال من المسلمين فإنه يصلى عليه.



### [فائدة في الصلاة على الشهيد]

الحمد لله والشكر لله:

في البخاري: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف إلى المنبر.... الحديث.  
قلت: في ذلك دليل على مشروعية الصلاة على الشهيد.

### [حول عذاب القبر]

سؤال: كيف يكون عذاب القبر والمعلوم أن جسد الميت يبلى ويتحلل حتى يصير تراباً؟ وكذلك كيف يكون نعيم المؤمن والحال كذلك؟

الجواب والله الموفق:

أن الجسد ظرف للروح فالروح هو الأصل، وأما الجسد بدون الروح فليس إلا جماداً لا يحس ولا يتألم، ولا يتنعم.

وبناءً على هذا فالروح هي التي تتنعم أو تتألم.

ومما قد يؤيد هذا أن النائم يجد في نومه من الأهوال والمتاعب أشياء يراها ويسمعها ويتألم بها وكل هذا في حال نومه وبمعزل عن جسده وحواسه، وكذلك يجد من النعيم ما يتمتع به في حال نومه، ففي هذا ما يدل على أن الروح وحدها قد تعذب أو تنعم، وترى وتسمع وتحس وتتألم ويلحقها السرور والبهجة والهم والغم، وأنها تقول ويقال لها، و... إلخ.

وقد قال تعالى في الاستدلال على المشركين لكفرهم بالله وباليوم الآخر:

{سُئِرِهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} [فصلت: ٥٣].

سؤال: قوله تعالى: {قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا} [يس: ٥٢]، هل في هذه

الآية ما يعارض القول بعذاب القبر وحياة البرزخ؟ وكيف تفسرون ذلك؟

الجواب والله الموفق:

أنه قد صحت حياة البرزخ، وأن المؤمن يتنعم، وأن الظالم يتعذب، وذلك لقوله تعالى في آل فرعون: {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (٤٦)} [غافر]، وبنحو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار))، ونحو ما روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مر بقبرين فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول)).

وبنحو قوله تعالى في الشهداء: {وَلَا تُحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩)} فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ } [آل عمران].

ويمكن الجمع بين هذا وبين الآية التي جاءت في السؤال بأن نقول: إن حياة البرزخ حياة روحية فقط، فروح المؤمن تتنعم بما ترى مما أعد الله للمؤمنين وينالها من الفرح بذلك ومن السرور ما لا يقدر قدره. وأما روح الفاسق فتتأذى وتتألم بما ترى من ألوان العذاب وبما يلحقها من الصغار والذلة والهوان، وبما يلحقها من الحسرة عند طوافها على ما أعد الله لها من ذلك.

فإذا بعث الله تعالى في النفخة الثانية الأجساد والأرواح معاً قال المجرمون: {يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا} [يس: ٥٢]، قالوا ذلك حسرة حين بعثت أجسادهم التي أعدت لها ذلك العذاب الذي عرفوه وعينوه، والتي ستذوق عذاب الحريق وتحس به.

وعذاب البرزخ ليس فيه إحساس وذوق لحر النار وإنما هو عذاب أهوال وخوف وخزي وحسرات.

كما أن نعيم المتقين في حياة البرزخ ليس بنعيم جسدي يتنعم فيه الجسد بالأكل والشرب والنكاح، و... إلخ، وإنما هو نعيم روحي فقط تتنعم فيه الروح بما ترى وتشاهد ويعرض عليها مما أعده الله تعالى لأوليائه المؤمنين، وبأن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

فإن قيل: قال الله تعالى في الشهداء: {عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} (١٦٩) {آل عمران}. قلنا: يمكن أن يكون هذا خاصاً بالشهداء، ويمكن أن يسمى ما تجده الأرواح من الفرح والسرور مما أعد الله لها رزقاً وهذا هو الذي يظهر.

نعم، مما يؤيد ما قلنا: قوله تعالى: {فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ} (٨) فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ (٩) عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ (١٠) {المدثر}، وفي القرآن كثير من الآيات التي تدل على أن الأجساد لا تعذب في البرزخ وإنما تعذب الأرواح كقوله: {إِن لِّئْتُمْ إِلَّا يَوْمًا} (١٠٤) {طه}، {إِلَّا عَشْرًا} (١٠٣) {طه}.

هذا، وقد يمكن الجمع: بأن العصاة منهم من يعذب في البرزخ وهم العتاة الذين أكثروا في الأرض الفساد وذلك كآل فرعون، ومنهم من لا يعذب، وهذا القول ذكره بعض الأخوان في مذاكرة وهو الأخ العلامة أحمد بن درهم حورية حفظه الله تعالى.

وعلى هذا فيكون قوله تعالى: {يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا} [يس: ٥٢]، هو قول الذين لم يعذبوا في البرزخ.

هذا، وقد يمكن الجمع بأن الأرواح تموت عند النفخة الأولى فإذا نفخ الله تعالى فيها الأرواح عند النفخة الثانية قالوا: {يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا}، قالوا ذلك حسرة لما فاتهم من الراحة والسلامة بين النفختين وإن كانوا من قبل النفخة الأولى في عذاب.

### [حضور عزاء الفاسق]

سؤال: قد يموت الفاسق الظاهر فسقه ويجتمع الناس للعزاء وقد نترك الحضور تجنباً للقراءة على الميت الفاسق، غير أن المخالف في المذهب قد يستغل عدم حضورنا فيحضر ويعظ، فما ترون هل نحضر لما في الحضور من المصلحة أم نترك مع ما في ذلك من المفسدة؛ أفتونا والسلام؟

الجواب والله الموفق والمعين:

أن الذي ينبغي للواعظ المرشد أن يحضر مجامع العزاء لما في ذلك من مصلحة إرشاد الناس ودعوتهم إلى الخير مع ما في ذلك من سد الباب في وجوه المخالفين والمفسدين.

هذا، ولو كان الميت فاسقاً فالتعزية مشروعة حتى للذميين، وعليه أن يتأول فيما جرت به العادة من قراءة الفاتحة إن كان الميت فاسقاً فيقول مثلاً: الفاتحة إلى روح المتوفي بكسر الفاء الذي هو ملك الموت، {قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ} [السجدة: ١١]، أو: إلى روح المنتقل إلى رحمة الله، وينبغي للواعظ في مثل هذه الحال أن يشير في مواعظه بعد الحث على إقامة الصلاة وعلى التوبة وإلى أن الذي يموت وهو فاسق غير تائب لا ينفعه الدعاء ولا تلاوة القرآن وأنه لا يجوز الدعاء له ولا تلاوة القرآن، وذلك من أجل أن يرفع الواعظ اللبس الذي ربما يحصل.

### [الصلاة على ميت كان يتساهل في بعض المعاصي]

سؤال: هل تجوز الصلاة على الميت الذي كان يتساهل في الشتم وكشف الفخذ؟

الجواب والله الموفق:

المذهب كما في حواشي الأزهار: أن صلاة الجنائز والغسل يجبان على الذي هو في حكم الفاسق وهو مجروح العدالة، انتهى بمعناه.

قلت: الذي يبدو لي أن المراد بالذي في حكم الفاسق هو الذي يتساهل في المعاصي التي لم يدل الدليل القاطع على كبرها، بدليل أنه قد جاء في قواعدهم: (أنه لا يجوز التكفير ولا التفسيق إلا بدليل قاطع).  
فبناءً على ذلك فتجب الصلاة والغسل على من مات من المسلمين ولم يعلم أنه مات مصراً على كبيرة.

هذا، ويمكن الاستدلال على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى لنيبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: {فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَوَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بالعفو والاستغفار للمسلمين الذين يصدر منهم شيء من المعاصي والمخالفات.

وذلك أن المسلمين لم يكونوا بمنزلة واحدة من العلم بالله وبأحكامه وآدابه، بل كان منهم قلة من الذين استحكمت فيهم المعرفة ومنهم دون ذلك ودون ذلك، ومنهم الأعراب الجفأة، ومنهم الجاهل وذو الإيمان الضعيف، وكانت منازلهم في التقوى مختلفة.

فلهذا كان ولا بد أن يحصل فيهم مخالفات ومعاصي، وهذه نتيجة حتمية في كل مجتمع يتصف بتلك الصفات المختلفة، وسواء في ذلك زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وغيره.

فأمر الله تعالى نبيه أن يقابل تلك النتائج بالعفو والاستغفار ثم بالمشاورة التي تدل على الرضى والرغبة والمحبة والأنس.

غير أنا نقول: إن مثل هذا الصنيع البار مشروط ومقيد بقوله تعالى في المنافقين في سورة التوبة: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا...} {الآية [التوبة: ٨٤]، وبقوله تعالى في سورة التوبة: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ

أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ... { الآية [التوبة].

فلا يجوز الاستغفار والصلاة على من تبين أنه من أصحاب الجحيم أو أنه عدو لله تعالى؛ فمن ثبت قطعاً أنه من أصحاب الجحيم فلا تجوز الصلاة عليه وأهل الكبائر هم من أصحاب الجحيم قطعاً، والمراد بالكبائر هنا ما ورد الوعيد عليه بالنار قطعاً كالشرك بالله تعالى، وقتل النفس المحرمة، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، والزنا، وأكل الربا، وما أشبه ذلك مما وقع الإجماع على كبره.

أما ما وقع الخلاف في كبره بين علماء المسلمين فلا يمنع من الصلاة عليه وإن كان عندنا كبيراً، وذلك لما تقدم من قوله تعالى: {مَنْ بَعَدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣)} [التوبة]، وقوله تعالى: {فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ} [التوبة: ١٤].

والتبين لا يكون إلا فيما استحكمت فيه المعرفة واستوضحت غاية الوضوح، ومن هنا يؤخذ الدليل على قولهم: إنه لا يجوز التكفير والتفسيق إلا بدليل قاطع. **فإن قيل:** هناك حديث مروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وخلف من قال: (لا إله إلا الله).

**قلنا:** الحديث غير صحيح عند المحدثين كما أفاده الجلال في ضوء النهار، ثم نقول على فرض صحته: إنه عام مخصوص بما تقدم، فيكون التقدير: صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وعلى من قال لا إله إلا الله إلا على من تبين أنه من أصحاب الجحيم، أو من تبين أنه عدو لله فلا تصلوا عليه ولا خلفه.

**فإن قيل:** ما ذكرتم من الآيات وارد في المشركين ولا كلام لنا حولهم وكلامنا هو في عصاة الموحدين وليسوا بمذكورين في الآية.

قلنا: التعليل في الآيتين وهو: {مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣)} [التوبة]، {فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ} [التوبة: ١٤]، يؤذن بعموم الحكم على كل من تحققت فيه هذه العلة وإن كان الحكم خاصاً. وما ذلك إلا بمنزلة أن يقول الطبيب للمريض: لا تشرب العسل لحلاوته؛ فإن المريض وكل عاقل يفهم من مثل هذا الخطاب أنه لا ينبغي للمريض أن يأكل السكر أو يشرب العصيرات الحالية، والأصوليون في مثل هذا بين قولين اثنين: فمنهم من يقول: إن النهي عن السكر والعصير الحالي وغير ذلك مما له حلاوة قد تناولته العلة بعمومها، فكل حالي منهي عنه بالنص لا بالقياس. والفريق الثاني من الأصوليين يقولون: النهي في مثل ذلك خاص لم يتناول كل حالي، وإنما العسل فقط، ونحن إنما حكمنا على كل حالي كالسكر والعصيرات الحالية وما أشبه ذلك بالقياس.

فقد قسنا كل حالي على العسل، والعلة الجامعة هي الحلاوة.

#### فائدة فيما يلحق المحتضر

يلحق المحتضر ما روي في شرح الأحكام أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لقنه بعض بني عبدالمطلب: ((لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، لا إله إلا الله)).

#### فائدة في نقل الميت

قال أهل المذهب كما في الحواشي: مسألة (هب): ويجوز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لمصلحة له أو لغيره من حي أو ميت، يعني مصلحة دينية؛ انتهى. وقد نقل المختار بن أحمد بن الهادي من ريدة إلى صعدة، ونقل المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَام من كوكبان إلى صنعاء ثم إلى ظفار، ونقل الإمام الشهيد أحمد بن الحسين صاحب ذيبين من شوابة بعد ثلاث سنين إلى ذيبين ثم إلى جنب الشريفة زينب بنت

حمزة بن أبي هاشم، ونقل الإمام محمد بن المطهر من ذي مرمر إلى جامع صنعاء؛ انتهى من الحواشي.

وقد استدل في الحواشي على جواز ذلك بشرع من قبلنا، وذلك وصية يعقوب ليوسف حين مات بمصر أن ينقله إلى الشام ويدفنه إلى جنب أبيه إسحاق عَلَيْهِ السَّلَام... إلخ.

قلت: ويمكن أن يستدل على جواز ذلك بأن يقال:

إذا كان في نقل الميت مصلحة دينية فإن وجودها وحصولها دليل بمجرد إذا لم تصادم دليلاً ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، والشارع قد اعتبر ما كان كذلك من المصالح كما ذلك محقق في أصول الفقه.

ويستدل على ذلك أيضاً بفعل ذلك بين ظهрани علماء الزيدية من غير نكير.

هذا، ويمكن إدخال المصلحة الدنيوية العامة في جملة المصالح الدينية، وقد عد أهل المذهب من (سبيل الله) إصلاح الطرق والمناهل ونحوهما، وعلى هذا فتكون المصالح العامة الدنيوية من المصالح الدينية.

هذا، وقد سألتني بعض أهل قرية في محافظة حجة فقالوا: إن بلادهم كلها مقابر لا يجدون فيها موضع قدم خال عن قبر، لذلك فقد اضطروا أن يبنوا مساكنهم فوق القبور، وبنوا مسجدهم فوق القبور، وسائر مرافقهم كلها على قبور، فتحيرت في الجواب عليهم ولم أفدهم في ذلك بجواب ثم ظهر لي فيما بعد أنه يجوز أن يبنوا لهم مسجداً وما يحتاج إليه المسجد من مرافق ودورات مياه، وذلك بأن يرفعوا ما في الأرض من عظام القبور والتراب الموجود في اللحود ثم يحفروا لكل عظام قبر، وترابه حفرة في مكان يليق بكرامة القبر ويعلموا ذلك بعلامة يعرف بها أنه قبر، ولا ينبغي لهم أن يخالطوا عظام القبور وترابها بعضها مع بعض؛ وذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ كان يأمر بأن يحفر لكل ميت قبر على حياله، ونهى أن



تجمع الموتى في قبر واحد إلا يوم أحد فإنه رخص لهم أن يقبروا الاثني والثلاثة في قبر واحد وذلك لما كان فيهم من الضعف والجراحة.

ودليل بناء المسجد في مثل ما ذكرنا: ما ذكره أهل المذهب من جواز نقل الميت لمصلحة دينية للحي أو للميت، وبناء المساجد من المصالح الدينية العامة.

وأما بناء المساكن فوق القبور فإذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك فيجوز بشرط أن ترفع القبور إلى مكان آخر كما ذكرنا أولاً، وكذلك ترفع القبور التي على طريق المسجد أو على طريق المساكن إلى مكان آخر يليق بجرمة القبور وكرامتها، وينبغي أن يقتصر من البناء على قدر الحاجة وقدر الضرورة.

فإن قيل: ليس هناك ضرورة فيمكن لأهل القرية أن يبنوا لهم مسجداً ومساكن في مزارع القات ومزارع الحبوب، ويمكنهم أيضاً أن يخرجوا من قريتهم ويهاجروا إلى بلاد أخرى فأرض الله واسعة.

قلنا: أهل القرية محتاجون إلى مزارعهم حاجة ضرورية، فهي أكبر مصادر رزقهم فلا يمكنهم الاستغناء عنها، ومغادرة الوطن والخروج منه أمر صعب مستصعب على النفوس، وقد قرنه الله تعالى بالقتل في قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ...} الآية [النساء: ٦٦].

والله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده إلا باليسر بدليل قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، ونحو ذلك كثير.

فالدليل في جواز بناء المساكن فوق القبور هو الضرورة والحاجة، والدليل على أن الضرورة والحاجة تميز ذلك: قوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)} [المائدة]، والمشهور عند علماء المسلمين وعامتهم أن الضرورة تبيح المحظورات.

هذا، وبناءً على ما ذكره أهل المذهب من جواز نقل القبور للمصلحة الدينية، فيجوز نقل القبور لتوسعة الطرق العامة للمسلمين كما يحصل اليوم من شق الطرق الكبيرة وتمهيدها من بلاد إلى بلاد، وقد تكون هناك مقابر تحول دون التوسعة وشق الطريق، ولا يمكن تحويل الطريق من مكان آخر ففي مثل هذه الحال يجوز نقل القبور إلى مكان آخر.

ولا يجوز مرور الطريق وشقها من فوق القبور من دون نقلها لما في ذلك من الإهانة والاستخفاف بكرامة القبور، ولا يجوز ذلك في الإسلام بل إن كرامة القبور مراعاة في كل ملة، قال الله تعالى في قصة أصحاب الكهف: {إِذِ يَتَنَزَّعُونَ مِنْهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْنُمْ بَنِيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا (٢١)}، وقال سبحانه وهو يذكر مننه على الإنسان: {مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ (١٩) ثُمَّ السَّيْلَ يَسْرَهُ (٢٠) ثُمَّ أَمَّاتَهُ فَأَقْبَرَهُ (٢١) ثُمَّ إِذَا شَاءَ أُنشِرَهُ (٢٢)} [عبس]، وقال تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا (٢٦)} [المرسلات].

#### [حول نقل القبور لمصالح عامة]

سؤال: مرَّ الخط من واد بين جبلين وجاء مهندسو الخط وخططوا مروره من بين المقبرة، وبعد حاولنا في تحويل الخط من فوق المقبرة فحوله المهندسون قليلاً، واضطروا إلى المرور من فوق طرف المقبرة؛ فهل يجوز نقل تلك القبور إلى محل آخر؟ أم يجوز أن يمر الخط العام فوقهم ونتركهم مكانهم؟ أفيدونا، والسلام.

#### الجواب والله الموفق:

أنه إذا كان ولا بد من مرور الخط فاسعوا بقدر جهدكم إلى تحويله من فوق المقبرة؛ فإن لم يتم لكم ذلك فانقلوا القبور التي سيمر عليها الخط إلى مكان آخر ولكم في ذلك إن شاء الله أجر.

فإذا نقلتم القبور فانقلوها مع المحافظة على حرمتها، وادفنوا كل قبر وحده ولا تخلطوها، واجمعوا عظام القبر وترابه وادفنيه، ولا تنبشوها بالبؤكلين أو الشئول لما في ذلك من عدم الحرمة.

جاء هذا السؤال من بعض طلبة وادي علاف.

**ونزيد في الفائدة فنقول:**

الدليل على وجوب المحافظة على حرمة قبر المسلم المؤمن أمور:

١- استصحاب الحرمة الواجبة للمؤمن في حال الحياة، والأصل بقاء هذه الحرمة، ولا يوجد دليل على ارتفاعها بالموت.

٢- قوله تعالى: {لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} (٢١) {الكهف}، ففي ذلك من تعظيم المؤمن ومراعاة حرمة في حال موته ما لا يخفى.

٣- المسلمون خلفاً عن سلف يراعون هذه الحرمة.

٤- جاءت السنة بمراعاة هذه الحرمة.

وبناءً على ذلك فيحرم أي فعل يتنافى مع حرمة الميت كوطء القبر بالأقدام واتخاذ طريقاً، ووضع الأحذية على القبر أو الأزبال والكناسات، أو الجلوس فوقه أو ما أشبه ذلك مما ينبىء عن الاحتقار والاستخفاف.

**[حكم الصلاة على من اتهم بشرب السم]**

**سؤال:** امرأة تزوجت وكانت مستقيمة على التقوى، ثم ماتت فجأة، فتردد كلام بين الناس أنها شربت سمًا، وقد كانت قبل موتها طلبت المسامحة من بعض أقاربها؛ فهل يجوز الدعاء لها والاستغفار؟ وكذلك الصلاة عليها؟

**الجواب والله الموفق:**

أن الواجب هو البقاء على الموالاتة وما يلحق بذلك من جواز الدعاء والاستغفار وندبته واستحبابه، ولا يجوز الخروج من ذلك إلا بينة واضحة قاطعة لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}

[الحجرات: ١٢]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠)} [الأحزاب]، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٣٦)} [الإسراء].

وشياع شربها للسم بين الناس ليس بيينة واضحة فكثيراً ما يتردد بينهم الباطل كما حكى الله في قصة الإفك: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ...} الآية [النور: ١٥]، وطلبها للمساحة ليس بيينة أيضاً.

### [حكم رفع القبور ووضع الألواح عليها]

سؤال: ما هو رأيكم في رفع القبور بالبناء ووضع الألواح الرخامية المكتوب فيها على قبر الميت فقد سمعنا في ذلك كثير كلام؟  
الجواب والله الموفق:

أنه لا مانع من رفع قبور العلماء والفضلاء بزيادة البناء للفرق بينهم وبين غيرهم من المسلمين، وكذلك الكتابة على الحجر ووضعها فوق قبورهم ليتعرف الأحياء على قبورهم وليميزوها.

ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: ١١].

فينبغي للمسلم أن يراعي هذه الرفعة التي قضى بها رب العباد للعلماء، ولا شك أنها لا تنقطع رفعة العالم بموته.

إذاً فمراعاة تلك الرفعة في الممات غير خارجة عن نوااميس الدين وأحكام رب العالمين.

فإن قيل: مراعاة تلك الرفعة الكبيرة إنما يكون باعتقاد القلب، ثم بالذكر الحسن، هذا بالنظر إلى المكلفين سواء أكان العالم حياً أم ميتاً.

قلنا: إذا اعتقد القلب سمو العالم ورفع منزلته ظهر على البدن واللسان آثار ذلك الاعتقاد ودلائله سواء أكان العالم حياً أم غير حي.

ومن المعلوم في دين الإسلام أنه لا مانع من إظهار المعتقد الحق سواء أكان إظهار المعتقد بالقول أم بالفعل فيجوز مدح العالم والثناء عليه وتعظيمه بالخدمة والأدب وخفض الصوت، و.. إلخ، وكل ذلك ترجمة عما في القلب من التقدير والتوقير والرفعة.

ولم يكن ما ذكرنا من رفع القبر وكتابة الاسم أكثر من ترجمة عما في القلب من التوقير للعالم في قبره، وقد صح في الأثر: (أن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً). هذا، وكل ما يستدلون به على المنع من ذلك: ما روي في صحاحهم: ((ولا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته))، ولا دليل لهم في ذلك على ما يقولون؛ لأن المراد بالقبر المشرف هو ذو الشرفات والمراد بتسويته تسوية شرفاته. ولو كان المراد كما يفسرون لكان اللازم تسوية القبر بالأرض ولحرم رفعه من فوق الأرض شبراً أو دون شبر.

#### **فائدة في التكبير على الجنائز خمساً:**

في الأمالي: أجمع آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، والقنوت بالقرآن، والتكبير على الجنائز خمساً، وعلى سل الميت من قبل رجله، وعلى تربيح القبر، وعلى تفضيل علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ انتهى من الحواشي. قلت: وما في مجموع الإمام زيد عَلَيْهِ السَّلَام من أن تكبير الجنائز أربع تكبيرات هو من غير نظر إلى تكبيرة الإحرام.

#### **فائدة في تفسير الإنافة بقبر غير فاضل:**

في الأزهار: (والإنافة بقبر غير فاضل).

اعترض على ذلك ابن الجلال وابن الأمير، وقالوا: إن ذلك محرم في الفاضل وغير الفاضل مستدلين بحديث جابر: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى أن

يُخصّص القبر، وأن يبنى، وأن يكتب عليه، وحديث: ((لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، وحديث: ((لا تدع قبراً مشرفاً إلا سوّيته)).  
قلت: قد عارض ذلك:

١- عمل المسلمين من أهل المشارق والمغرب بما فيهم أهل البيت عليهم السّلام فإنهم يرفعون قبور الصالحين ويبنونها بالحصّ ويبنون عليها القباب ويكتبون أسماء أصحابها عليها من دون نكير على مختلف العصور.

٢- قد قبرت الصحابة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في بناء بيته المسقوف، ثم أبا بكر وعمر، ولو كان منكراً لما فعلوه.

٣- قد حكى الله سبحانه وتعالى في قصة أصحاب الكهف أن المسلمين بنوا عليهم مسجداً في قوله تعالى: {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} (٢١).

٤- أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأن يقبر في بيته، وبيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ملاصق للمسجد مما يدل على جواز بناء المساجد بجوار قبور الأنبياء والصالحين، وعلى جواز الصلاة حول القبور.

أما حديث: ((لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، فالمعنى أنهم كانوا يصلون ويسجدون فوق القبر نفسه، أو أنهم كانوا يتخذونها قبلة، يفعلون ذلك تعظيماً لها، والتعظيم بالسجود لا ينبغي إلا لله رب العالمين؛ فالحديث لا يدل على صدق ما ادعوه من قريب ولا من بعيد.

أما حديث: نهى أن يخصّص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ؛ فالمعنى إن صحّ الحديث: النهي عن تخصيص داخل القبر وأن يمتهن وتنتهك حرمة بالبناية فوقه وأن يداس بالأقدام.

ومعنى: نهى أن يكتب عليه، فهو: أن تجمع عليه الأشياء وتوضع فوقه لأن ذلك يخل بكرامة القبر.

أما كتابة القلم فلم يكن هناك ما يدعو إلى النهي عنها لأن الناس حينذاك لم يكونوا يكتبون على القبور، ولم تأت كتابة الاسم على القبر إلا بعد أزمنة طويلة.

### [حكم غسل المقتول دفاعاً]

سؤال: عدا رجل على آخر فقتله بغير حق إلا أن بينهما شجاراً ونزاعاً؛ فهل يغسل المقتول أم لا؟

### الجواب والله الموفق:

الأصل وجوب غسل الميت المسلم، وقد خرج عن هذا الأصل: الشهيد؛ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْدَاءِ أَحَدٍ: ((زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلِمٍ كُتِبَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدَمٍ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ)) وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، أَعْنِي فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ إِلَّا عَنِ الْبَصْرِيِّ وَرَبِيعَةَ.

وفي المجموع عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ الْغَدِ فَوَارَوْهُ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ بَقِيَ أَيَّاماً حَتَّى تَغْيِرَ جِرَاحَهُ غَسَلْ)).

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الأدلة التي جاءت بعدم غسل الشهيد إنما تدل على عدم غسل الشهيد الذي قتل مجاهداً في سبيل الله، أما من قتل في المصر ظملاً أو مدافعاً عن نفس أو مال فلم يأت دليل على عدم غسلهم غير القياس على شهيد المعركة، والقياس غير صحيح.

وذلك لأن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلِمٍ كُتِبَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ...)) إلخ، تنبيه على أن العلة هي القتل في سبيل الله، والذي يقتل دفاعاً عن نفسه أو غيره في المصر أو غيره ليس قتلاً في سبيل الله وإنما هو قتل في سبيل الدفاع عن نفسه أو ماله أو غيره، وليست العلة كونه شهيداً وإلا لتعدى الحكم إلى المبطون والمرأة تموت نفاساً ونحوهما ممن سماهم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شهداء.

### [وجود عدة قبور تحت أعماق بعيدة]

**سؤال:** رجل وجد عدة قبور في مزرعته عندما حفر بالشيول تحت أعماق بعيدة من التراب؛ فكيف يصنع بها؟

**الجواب:**

ينبغي أن يتركها كما هي ولا يزدرعها، ولا يتطرقها، ويحافظ على حرمتها، وهذا إن أمكن من غير إضرار بصاحب المزرعة، فإن كان في بقائها في ذلك المكان إضرار بصاحب المزرعة أو في مكان لا يتم فيها المحافظة على حرمة القبور فيجوز نقلها إلى مكان تحفظ فيه حرمتها، ولا يكون فيه ضرر على صاحب المزرعة. وإنما قلنا هذا لما روي عن كثير من أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام: أنهم نقلوا موتاهم من مكان إلى مكان لمصالح تشابه ما ذكرنا.

### **فائدة في الأجرة:**

ما وجب تعبدًا فإنه لا تحل الأجرة عليه كغسل الميت، وما وجب ضرورة جازت الأجرة عليه كحفر القبر فإنه لا يجب الحفر لو وجد حفير؛ انتهى من الحواشي.

### **(بر الوالدين)**

**سؤال:** هل يصح أن يبر الإنسان والديه بصلاة نافلة ينوي بثوابها إلى أرواحهما؟

**الجواب والله الموفق:**

أن ذلك يصح ولا مانع منه، وقال أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار: لا بد أن ينوي المصلي بإهداء الثواب في أول صلاته وقراءته. ويمكن الاستدلال على صحة ذلك: بما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال عند نزول قوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} (۳۹) [النجم]: ((ألا وإن ولد الإنسان من سعيه)) أي من عمله.



وبقوله سبحانه وتعالى: {وَوَكُتِبَ مَا قَدَّمُوا وَعَاءِئَارَهُمْ} [يس: ١٢]، فإذا كان الولد صالحاً لحق والديه ثواب عمله الصالح بما تسببا في تربيته وتعليمه.

نعم، يمكن لحوق ثواب العمل الصالح للميت من الولد ومن غيره بدليل ما روي في مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام عن آبائه، عن علي عليهم السلام أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سمع رجلاً يلبي عن شبرمه، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ومن شبرمة؟)) فقال: أخ لي، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن كنت حججت قلباً عن شبرمة، وإن كنت لم تحج قلباً عن نفسك)).

فلم يستفسر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الملبّي هل أوصاه شبرمة أم لم يوصه؟ بل أمره أن يحجّ عن نفسه ثم ليحجّ عن شبرمة.

وقد قال علماء الأصول: إن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال).

لهذا فإن هذا الحديث يدل على لحوق الأعمال الصالحة للميت من الولد ومن غيره.

### [زيارة القبور والتبرك والتمسح بها والصلاة عندها]

سؤال: كيف صفة زيارة القبور؟ وما هو حكم التبرك والتمسح بالقبور؟ وما هو

حكم الصلاة عندها؟

الجواب والله الموفق:

خلاصة كيفية زيارة القبور: أن تكون على صفة زيارة الحي فيقف الزائر أو يجلس مواجهاً للميت ولا يرفع صوته ويتأدب في زيارته كما يفعل الزائر للحي من الأدب والوقار ويسلم على الميت ثم بعد السلام يدعو له بالمغفرة والرحمة، وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول في زيارته للقبور: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون...)) إلخ.

### حكم التبرك

التبرك بقبور الأنبياء والصالحين جائز، وقد أوصى أبو بكر وعمر أن يقبرا بجوار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ملتَمِسِينَ البركة بجوار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة.

### حكم التمسح بالقبور

والتمسح بقبور الأنبياء والصالحين جائز، والممنوع: عبادة القبور، والتمسح ليس بعبادة.

### حكم الصلاة عند القبور

في الحكم تفصيل؛ هو:

١- الصلاة فوق القبر محرمة، أما فوق قبر المسلم فلما فيها من الامتihan لحرمة القبر، وأما فوق قبر الكافر فلما يلزم في الصلاة من الابتعاد عن النجاسة.

٢- الصلاة بين القبور منهي عنها.

٣- الصلاة بجوار القبر جائز.

والنهي عن الصلاة بين القبور قد يكون لما فيه من الإضرار بالزائرين أو لما فيها من إيهاام عبادة القبور.

أما الصلاة بجوار القبور إذا لم يكن المصلي مستقبلاً للقبر فلا مانع منها، والمسلمون منذ عهد الصحابة إلى اليوم يصلون بجوار قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من غير نكير أحد.

ومعنى التبرك: التماس البركة وزيادة الخير في الدنيا وفي الآخرة، فالبركة الدنيوية نحو: عافية الأبدان، والسلامة من الآفات، وزيادة الأعمار، وصلاح الثمار، وزيادة الخصب، وزيادة الأرباح، وصلاح ذات البين، وصلاح الأزواج والأولاد، و...إلخ.

والبركة الأخروية، نحو: مغفرة الذنوب، وتكفير السيئات، وزيادة الحسنات، ومضاعفة الثواب ونحو ذلك.

وفي الحديث: ((صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد...)) إلخ، وما ذلك إلا ببركة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وقد حث الله تعالى رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على الصلاة في مسجد قباء ليمن أهله وبركتهم، وحذره من الصلاة في مسجد الضرار لشؤم أهله. وليمن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبركته بارك الله تعالى في المدينة فرفع عنها الوباء وجعلها حراماً آمناً... إلى غير ذلك من الفضائل التي حصلت للمدينة ببركة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ويمنه.

نعم، هناك بركة عامة وبركات خاصة؛ فالبركة العامة ما جعل الله تعالى في الأرض حين خلقها: {وَبَارِكْ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ} [فصلت: ١٠]. والبركات الخاصة: مثل ما جعل تعالى في أرض الشام: {الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ (٧١)} [الأنبياء]، {إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ} [الإسراء: ١]، وقد أهبط الله تعالى نوحاً ومن معه من السفينة بسلام وبركات عليه وعلى أمم ممن معه.

وفي إبراهيم صلوات الله عليه وآله: {رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (٧٣)} [هود].

وفي صفة الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)).

ويوم الجمعة يوم مبارك، وكذلك ليلة الجمعة، وشهر رمضان شهر مبارك وليلة القدر ويوم عرفة وليلتها والعشر الأول من ذي الحجة، وأيام العيدين والتشريق،

ويوم الاثنين والخميس، وآخر ساعة تبقى من الليل، {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ} [الدخان: ٣].

ودعاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لليمن والشام بالبركة، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مجاب الدعوة.. إلى غير ما ذكرنا مما جعل الله تعالى فيه البركة. ولم يجعل سبحانه وتعالى البركة في شيء مما ذكرنا إلا ليتنفع بها العباد نص الله تعالى على بعض ذلك كما في قوله تعالى: {الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ} (٧١) [الأنبياء].

وحينئذ فالله سبحانه وتعالى يريد منا طلب البركة والتماسها والحصول عليها، وما جاء من الترغيب في التماس ليلة القدر في العشر الأواخر ومن الدعاء في آخر الليل وفي يوم عرفة، و.. إلخ.

#### فائدة (فضل زيارة القبور وما يُقال فيها)

من البيان وحواشيه: روي عن الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد عَلَيْهِ السَّلَام يرفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((من وقف على قبر مسلم، فقال: الحمد لله الذي لا يبقى إلا وجهه، ولا يدوم إلا ملكه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً فرداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، جزي الله محمداً عنا خيراً، وصلى الله عليه وعلى عترته الطيبين الطاهرين الأخيار المتجيين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً؛ غفر للميت ذنب خمسين سنة وكتب للقائل خمس وأربعون ألف حسنة ورفع له خمس وأربعون ألف درجة.. انتهى.

وروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أن الزائر إذا قرأ (قل هو الله أحد) ثلاث مرات يخط في كل مرة خطأ على القبر لم تنزل الرحمة تنزل ما دام ذلك الخط. انتهى.

### فائدة فيما يلحق الميت

روي أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إن أُمِّي افتلّت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقتُ عنها؟ قال: ((نعم))، متفق عليه، واللفظ لمسلم أه بلوغ المرام.

قلت: في هذا دليل على أنه يلحق الميت من ثواب الأعمال غير الثلاثة التي جاءت في الحديث: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...)) إلخ، فيمكن الجمع بين الروایتين بأن نقول: الثواب الذي يلحق الميت قسمان: ١- قسم يلحقه باستحقاق. ٢- قسم يلحقه من غير استحقاق بل بالتفضل.

فالثواب الذي يستحقّه الميت استحقاقاً ويلزم له وجوباً ولا ينقطع بموته ثلاثة: عِلْمُ عِلْمِهِ، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، وبذلك جاءت السنة. أما الثواب الذي يلحقه من غير استحقاق فلم ينقطع بموته، وذلك لاستواء الحياة والموت في حصوله عليه؛ لأنه يدركه ويحصل عليه بغير عمل فمثل هذا لا ينقطع بموته.

وأمثلة ذلك كثيرة، منها: هذا الحديث، ومنها: حديث الملبّي عن شبرمة، ومنها: استغفار المؤمنين لبعضهم البعض، وكذلك الدعاء للمؤمن بخير الآخرة. يؤيد ذلك ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من دعاء الأضحية: ((اللهم تقبّل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد)) فإنه يدل على لحوق الثواب بغير وصية.

ومثل ذلك: ما أخرجه الدارقطني من حديث جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك)).

#### (٤) كتاب الزكاة

استفتى رجل يظهر عليه سيماء التقوى والصلاح فقال: إنه أمين قوم تجبى إليه الزكاة للدولة، فإن تخلى عن هذه الوظيفة فسيحل محله من يأخذ الناس بأضعاف ما يأخذه هو، وإن لم يتخل لم يلحق الناس إلا الشيء اليسير؛ فأبي الأمرين أولى في الدين وأسلم عند رب العالمين؟

#### الجواب والله الموفق:

أن دفع الشر الكثير بالشر اليسير جائز في فطر ذوي العقول، وقد هم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يعرض على أهل غزوة الأحزاب وهم مشركون ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن غزوتهم.

وفي كلام للإمام الهادي عَلَيْهِ السَّلَام ما معناه: إنه يجوز أن يأخذ الإمام من الرعية عند الحاجة ما يدفع به العدو عن بلاد المسلمين ولو كرهاً.

فإذا كان الأمر كما ذكره السائل فإنه يجوز له البقاء، بل هو الأولى.

وقد يدل على ذلك قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: ٢٨]، وما ذكره السائل هو من التقية مع النية الصالحة.

نعم، ما ذكرنا خاص فتخصص به الأدلة العامة في المنع من معاونه القاسطين والكافرين.

وقد ذكر بعض العلماء أنه يجوز دفع الرشوة من أجل استخراج حق قطعي، وإن كان لا يجوز للأخذ الأخذ وذكروا أنه يجوز معاونه الأقل ظلماً على الأكثر ظلماً.

وكل ما ذكرنا يدل على أنه يجوز دفع الشر الكثير بالشر القليل، وذلك مركزوز في فطرة العقل كما ذكرنا.

ومن المؤيدات لهذه القاعدة الفطرية ما علم من جواز الفصد وقطع اليد المستأكلة وكذلك الكي بالنار، وتسميتنا للشر القليل بالشر إنما هو مجاز مرسل من تسميته باسم ما كان عليه وإلا فليس بشر في هذه الحال إنما هو خير خالص.

### [نوعا الزكاة]

#### الزكاة نوعان:

- ١- زكاة قطعية وذلك زكاة البر والشعير والذرة والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة وأموال التجارة.
  - ٢- زكاة ظنية وذلك فيما سوى ذلك.
- ولكل نوع حكم يخصه؛ فالنوع الأول: يَكْفُرُ مُنْكَرُهُ، ويفسق تاركه. أما النوع الثاني فلا يكفر منكروه ولا يفسق تاركه، وينبغي أن يحتاط في زكاة النوع الأول ويتحرى في مصارفها.
- فإذا كان للرجل زكاة من النوع الأول وزكاة من النوع الثاني تحرى في زكاة النوع الأول الفقراء المؤمنين ولا يصرفها في المساجد والمصالح العامة. وله أن يعطي من زكاة النوع الثاني في المساجد والمدارس الدينية والمصالح العامة.

### [متى يجوز للمالك تأخير صرف الزكاة]

إذا كان عند رجل مبلغ كبير من الزكاة فهل يلزمه صرفها كلها عند رأس الحول؟ وهل يجوز له أن يصرفها بالتدريج على طول السنة لكثرة الفقراء المقبلين عليه على طول العام؟

ج/ إذا كانت مصلحة الفقراء في صرف الزكاة إليهم بالتدريج على طول السنة جاز ذلك الصرف التدريجي، بل إنه يكون أولى لما فيه من سد حاجة الفقراء على طول السنة لأن الله تعالى شرع الزكاة وفرضها من أجل سد حاجة الفقراء، ولا ينبغي ولا يجوز للغني أن يمسك زكاة ماله وبحضرته فقراء محتاجون.

ولا يجوز له أن يمسكها ليستنفع بها في التجارة مع وجود الفقراء المحتاجين.  
-يجوز له أن يمسكها لغرض أن ينخص بها فقراء مؤمنين من طلبة العلم المتعفين ولو كان بحضرتة فقراء محتاجون ليسوا كذلك، وهكذا يجوز له أن يمسكها ليخص بها قريباً محتاجاً.

### [مسائل مهمة في الزكاة والخمس]

١-الذي يظهر لي أن لصاحب الزكاة إذا لم يجد المصرف المناسب أن يقترض الزكاة ويتركها بين ماله ينتفع بها ويبيع ويشترى فيها إلى أن يحضر المصرف.  
٢-إذا عزل الرجل زكاة ماله إلى أن يحضر المصرف فيجوز له أن يقرضها غيره إلى أن يحضر المصرف فإذا حضر المصرف أخذها من عند المقترض ودفعها للمصرف، فإن لم يجد عند المقترض قضاءً وجب على صاحب الزكاة أن يدفعها من ماله.

٣-إذا تلفت الزكاة قبل أن تصل إلى المصرف فضمامها على صاحب المال فيجب عليه أن يدفع بدلها.

٤-إذا جمع العالم أو نحوه الزكاة من أرباب الأموال لينفقها على طلبة العلم أو لإعانة غارم أو لحاجة فقراء مؤمنين ثم تلفت عليه بلا تفريط ولا جنائية فإنه لا يضمنها ولا يجب على الأغنياء أن يدفعوا بدلها.

وإنما قلنا ذلك لشبه العالم أو نحوه بسلطان المسلمين في أن الزكاة إذا وصلت يده خرجت من ضمان صاحب المال.

٥-إذا تلفت الزكاة في يد الوكيل بسبب تفريط أو جنائية وجب عليه أن يبدها، وإذا أبدلها صرفها من غير حاجة إلى وكالة أخرى، وإن تلفت بلا تفريط ولا جنائية فإن أبدلها فالأقرب أنه يحتاج وكالة من صاحب الزكاة.

والفرق بين المسألتين: أنه مع التفريط أو الجنائية يجب على الوكيل أن يدفع بدلها والبدل في حكم المبدل.



- وبدون تفريط ولا جناية لا يجب على الوكيل أن يدفع بدلها فإذا أبدلها فهو متبرع، ولا يصح أن يتبرع أحد عن أحد في الزكاة من غير وكالة.
- ٦- إذا دفع الغني إلى وكيله أوراقاً نقدية سعودية ليوزعها على الفقراء فيجوز له أن يصرفها بالعملة اليمنية ليوزعها على الفقراء ولا يحتاج ذلك إلى تفويض.
- ٧- إذا علم من حال الرجل الفقر فيدفع إليه الزكاة ولا يلزم أن يسأله هل هو مصرف، ولا يجب عليه أن يعلمه أنها زكاة لأن الكثير يأنف من أخذ الزكاة.
- ٨- يعطى الغارم من الزكاة ما يغطي ديونه بالغة ما بلغت ولا يشترط أن يعطاه على دفعات بل يجزي دفعة واحدة.
- ٩- إذا لزم أن يسافر المريض إلى الخارج ليتعالج وهو فقير فليعط ما يحتاجه في سفره وعلاجه بالغاً ما بلغ من غير إسراف ولا تقتير، ثم يرد ما زاد على حاجته.
- ١٠- لم يظهر لي وجوب الزكاة على ملاك الأشجار التي تقطع عيدانها لسقف البيوت أو للحطب أو للعلف أو لنحو ذلك، ونعني بذلك ما كان مثل الأشجار في بلادنا صعدة كالعلب والطلح والأثل.
- أما إذا زرع الزارع مزرعته بالأثل أو الطلح أو العلب زراعة تجارية كما يزرع التفاح والقات والرمان فالأقرب وجوب الزكاة.
- وإنما قلنا ذلك لأن علماءنا وإن ذكروا وجوب الزكاة فيما كان كذلك إلا أنهم على طول التأريخ لم يطلبوا زكاة ذلك ولم يحثوا عليها ولم ينكروا على عامة الناس تركهم لتزكيتها.
- ١١- لم يظهر لي وجوب الخمس في الحطب والحشيش وإن ذكره أهل المذهب لأن العلماء فيما نعرف لم نرهم ينكرون على العوام تركهم لزكاة ذلك.
- ١٢- الذي يظهر والله أعلم أن وجوب الخمس إنما هو فيما غنم من أموال الكافرين أو البغاة وفيما ركزه الله تعالى من المعادن في الأرض، وفيما وجد مدفوناً من أموال الجاهلية في بلاد المسلمين.

وقد استدل من قال بالخمسة في الحشيش والخطب والجراد والنحل و... إلخ بعموم قوله تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...} الآية [الأنفال: ٤١].

### ويمكن الجواب:

- بأن الآية وردت في ذكر غنائم الحرب.  
- لم يرو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذكر وجوب الخمس على السرية التي قذف البحر لها بجوت عظيم، ولم يرو أنه ذكر وجوب الخمس على الصيادين ولا على الخطابين والحشاشين، ولو أنه بين الوجوب لنقل إلينا.  
- لا يستنكر العلماء على طول التأريخ على الناس تركهم لزكاة الخطب والحشيش ونحوهما.

١٣- الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة لا يتم إسلام المسلم إلا بها ودليل ذلك قوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ} [التوبة: ١١]، فشرط تعالى في دخول المشركين في أخوة المسلمين وحرمة الإسلام وحرمة الدين ثلاثة شروط:

١- التوبة عن الشرك.

٢- إقام الصلاة.

٣- إيتاء الزكاة.

- فيؤخذ من ذلك أن المتمرد عن إيتاء الزكاة المصّر على تركها إذا تاب بعد خروج وقتها أنه لا يلزمه قضاؤها ولو لأعوام كثيرة، فإن تاب ووقت الزكاة باق وجب عليه تأديتها.

١٤- ويظهر لي أن وقت وجوب إخراج زكاة أموال التجارة ونحوها ممتد من حين يحول الحول إلى أن يحول الحول مرة ثانية، ووقت زكاة ما أنبتت الأرض من حين الحصاد إلى وقت حصاد الثمرة الثانية.

وإنما قلنا ذلك:

١- قياس التفريط في الزكاة على التفريط في الصلاة فإن التفريط في الصلاة يكون عند دخول وقت الصلاة الأخرى، ويتضيق وجوب إخراج الزكاة إذا طلبها والي المسلمين، أو عند حضور الفقير المحتاج.

٢- أن الله تعالى شرع الزكاة لحاجة الفقراء وسد خلتهم، وحاجة الفقراء وختهم ممتدة من حين الحصاد إلى حين الحصاد الثاني فيجب أن تسد خلتهم ما بين الحصادين، وما بين الحولين في أموال التجارة.

فإذا لم يخرج الزارع زكاة مزرعته إلا بعد أن حصدها مرة أخرى فقد فرط حين لم يعط الفقراء حقهم في فترة ما بين الحصادين.

١٥- الأولى في زكاة الحب والزبيب والتمر والإبل والبقر والغنم أن يعطى الفقراء منها نفسها فيعطى الحب من الحب و... إلخ، لما في ذلك من المصلحة للفقراء والنفع لهم.

ويعطوا في زكاة الخيار والقات وأنواع البطيخ (الحبب والشمام والخربز والكوسة والدبا ونحو ذلك) يعطى الفقراء الفلوس لما فيها من المصلحة والمنفعة لهم؛ لأن الفقير والضعيف قد لا يستنفع بالخيار مثلاً ولا يهتدي إلى بيعه. وهكذا زكاة الخضار والفواكه، وكل ذلك لما ذكرنا من المصلحة والمنفعة للفقراء.

#### [سبب كثرة الفقراء]

- لو أن الأغنياء يخرجون زكاة أموالهم كما أوجبها الله ووضعوها في مواضعها من الفقراء والمساكين لما بقي فقير هنالك فكثرة الفقراء والمساكين بين ظهرائي المسلمين ناتج عن تضييع الأغنياء لزكاة أموالهم.

ويحصل تضييعها بوضعها في غير مواضعها، وبترك الاستقصاء في إخراج الزكاة.

### [حكم إعطاء الفقير قيمة الزكاة]

سؤال: هل يجوز إعطاء الفقير قيمة الزكاة في الخيار والقات والرمان والطماطيس ونحو ذلك؟

الجواب:

أن الأولى إعطاء الفقير الأنفع له، إما القيمة أو الزكاة نفسها، ولا شك أن قيمة الخيار ونحوه أنفع للفقير وأصلح له إذ أن كثيراً منهم قد لا يتنفع بالخيار نفسه لو أعطيه وقد لا يتهياً له بيعه، وكذلك لو أعطي كمية كبيرة من الطماطيس والقات. هذا، والذي نرى أن لصاحب المال في زمن الفترة ولاية على زكاة ماله فيجب عليه النظر للفقراء ومراعاة الأنفع والأصلح لهم، فلا ينبغي له أن يعطي الفقير الضعيف والأرملة واليتيم كمية من الخيار إذ لا مصلحة لهم فيه ولا نفع وإنما يقدر انتفاعهم بقيمته، وكذلك الطماطيس والقات وما أشبه ذلك. فينبغي لصاحب الخيار أن يبيع الخيار كله في أسواقه التي يباع فيها في العادة ثم يخرج بعد ذلك نصيب الفقراء.

### [إخراج الزكاة قبل مؤن البيع أم بعدها؟]

وأضاف السائل: هل تخرج الزكاة قبل إخراج مؤن البيع أم بعدها؟

فالجواب: بناءً على ما قدمنا من أن لصاحب المال ولاية على زكاة ماله في زمن الفترة وأن إليه النظر في المصلحة للفقراء فإنه يزكي ما بقي بعد إخراج المؤن اللاحقة للمال في سبيل بيعه من كراء حمله وأجرة الدلال ونحو ذلك؛ إذ لا يتم نفع الفقراء بزكاة الخيار إلا بذلك.

وفي حواشي شرح الأزهار عن الإمام القاسم بن علي العياني: (إن الزكاة بعد إخراج المؤن).

هذا، وأما الحب والعنب فالأولى إعطاء الفقير نصيبه منه لأنه أنفع له عاجلاً  
وآجلاً، ولظاهر قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣]، ولا ينبغي  
مخالفة ذلك.

نعم، وإخراج القيمة على الإطلاق هو مذهب كثير من أئمة أهل البيت  
وعلمائهم عَلَيْهِمُ السَّلَام.

### [توكيل الفقير رجلاً لا تحل له الزكاة ونفويضه فيها]

سؤال: قد يوكل الفقير رجلاً لا تحل له الزكاة ويفوضه فيما أخذه من الزكاة  
فيأخذ هذا الرجل شيئاً كثيراً من الزكاة يأخذه بالوكالة ويملكه نفسه، وهكذا؛ فهل  
ذلك جائز أم لا؟

الجواب والله الموفق:

قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...} الآية [التوبة: ٦٠]، فلا  
تحلّ الزكاة لغير من ذكر الله تعالى في هذه الآية؛ ((إلا رجلاً شراها بماله...))  
الحديث.

وقال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]، وما ذكر في السؤال ليس من التعاون على البر والتقوى، وإنما هو  
تعاون على أكل أموال الفقراء والمساكين وعلى حرمانهم من الزكاة التي فرضها الله  
تعالى لهم.

ومثل هذه الوكالة لا تصحّ بل هي وكالة باطلة إذ تعني أن الفقير وكل الغني  
ليأكل ما حرم الله عليه من الزكاة.

هذا، وفي الواقع أن الفقير يبيع من الغني صورة وكالة بثمن معلوم أو مجهول، أو  
يتحيل للفقير حتى يصوّر له صورة وكالة.

نعم، قد يجوز مثل هذه الحيلة في حالة، وهي:

إذا كان هذا الغني يأخذ الزكاة ويعطيها للفقراء الهاشميين أو لطلبة العلم الفقراء أو ليضعها في سبيل الله وإحياء الدين، ومثل هذا ذكره أهل المذهب وقالوا بجوازه، وقالوا إنه إجماع.

أما تلك التي ذكرناها أولاً فإنما هي حيلة شيطانية ومذاهب عدوانية.

### [هل في المال حق سوى الزكاة]

سؤال: هل يجب في المال حق سوى الزكاة أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أن الظاهر أن هناك حقوقاً واجبة في المال غير الزكاة غير أنها ليست مقدرة بقدر، أو محدودة بوقت، وإنما هي حقوق تجب عند حصول أسبابها كنفقة الأولاد والوالدين المعسرين، وكذلك الأقارب المعسرون وسد رمق المسلم وإطعام الضيف إذا نزل بأهل الوبر ونحوهم.

وهناك حقوق تحتمها الفطرة وتحكم العقول على المخل بها باللؤم واستحقاق الدم.

هذا، وقد يكون الحكيم تبارك وتعالى إنما لم يذكرها اعتماداً على ما استقر في فطر العقول من وجوبها وتحتمها.

### [مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة]

سؤال: كم يعطى الفقير من الزكاة؟

الجواب والله الموفق:

يعطى على قدر حاجته، وكذلك ابن السبيل المنقطع يعطى ما يبلغه بلاده، وكذلك الغارم يعطى قضاء دينه، وكذلك المجاهد يعطى ما يحتاج إليه في الجهاد. فيجوز أن يعطى كل من هؤلاء على قدر الحاجة وإن بلغ النصاب أو تجاوزه، وذلك أن الزكاة شرعت وفرضت لهم لأجل حاجتهم وسد خلتهم فيعطون ما يسد ذلك.

وهذا هو مذهب كثير من العلماء من أهل البيت وغيرهم. وقال الهادي يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ويتبعه أهل المذهب: إن الفقير لا يستكمل نصاباً وأنه لا يجوز له أن يأخذ نصاباً كاملاً في دفعة واحدة، أو ما يكمل النصاب وهذا المذهب هو الأحوط.

### مسألة في حرمة الزكاة على أصول المزكي ونصوله:

لا تجوز الزكاة لأصول المكلف ولا لفصوله ولا لمن تجب عليه نفقته، هذا هو المذهب وهو قوي.

**فإن قيل:** إذا كان من ذكر فقراء فقد شملهم قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...} [التوبة: ٦٠]، فعموم الآية ظاهر في دخول من ذكر.

يقال له: المذكورون في هذه المسألة وإن شملهم عموم الآية في الظاهر فقد خصهم العقل بنظره واستدلاله، وذلك أن الذي يعطي زكاته أولاده وأبويه الفقيرين أو من تجب عليه نفقته من أقاربه غير مزك في الواقع، والمزكي حينئذ في الحقيقة هو الذي انتفع بالزكاة، حيث انتفع بها في إطعام أولاده....

### [حكم إعطاء السؤال]

**سؤال:** كثر في هذا الزمان السؤال، ويحتمل أن كثيراً منهم قد اتخذ السؤال حرفة، وأنه يأخذ الزكاة ويسألها مع غناه؛ فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة مع الظن أو الشك أو الاحتمال بذلك، أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أن الله تعالى قد فرض الزكاة وجعلها للفقراء ولا يتم وضعها في الفقراء إلا بعد معرفتهم، فيجب بناءً على هذا أن يتحقق الإنسان من صحة فقرهم إن تيسر له ذلك وإلا كفى الظن بفقرهم.

وقد يحصل الظن بالأمارات، ومن هنا قال الله تعالى لنبية صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَأَيَسَّطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ

يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَأ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْخَافًا {  
[البقرة: ٢٧٣].

نعم، السائل له حق في الزكاة إذا كان فقيراً قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ  
حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥)} [المعارج]، {وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (١٠)}  
[الضحى]، {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى... إلى أن قال: وَالسَّائِلِينَ وَفِي  
الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزُّكَاةَ...} الآية [البقرة: ١٧٧].

ولكن يلزم التثبت والتأكد من فقر السائل، وقد جاء في الرواية أن رجلين سألا  
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الزكاة فصوب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ النظر فيهما وصعد وسألهما واستفهمهما.  
أما إعطاء السائل من الزكاة من غير تثبت فلا ينبغي لكثرة الطمع في الناس وقلة  
الصلاح.

#### [هل للرجل أن ينفق من الزكاة على لقيط عنده]

سؤال: هل ينفق الرجل من زكاة ماله على اللقيط الذي تحت يده؟

الجواب والله الموفق:

أنه لا مانع من ذلك إذ هو فقير أو مسكين، وإن كان له مال على بعده فهو  
كابن السبيل المنقطع عن بلاده وماله؛ بل إن العلة في اللقيط أكمل وأوضح منها في  
ابن السبيل.

#### [حكم أخذ الزكاة لمن له كتب قيمتها أكثر من النصاب]

سؤال: رجل فقير من طلبة العلم له كتب فهل يجوز له مع ذلك أخذ الزكاة أم  
لا؟

الجواب والله الموفق:



قد ذكروا أنه يستثنى للعالم وطالب العلم من الكتب ما يحتاج إليه، وبناءً على ذلك فيختلف الحال من شخص لآخر، فالمبتدئ حاجته إلى الكتب محدودة، ثم الطالب الذي تجاوز المرحلة الأولى حاجته إلى الكتب أكبر من حاجة من دونه. هذا، وقد يكون العالم أو الطالب شغوفاً بالبحث والمطالعة وله رغبة كبيرة وميول إلى التوسع في نوع أو أنواع من العلوم فيستثنى له ما يحتاجه لذلك. هذا، وأما الكتب التي لا يحتاج إليها الطالب أو العالم فلا تستثنى للفقير إذا بلغ قيمتها نصاباً فما فوقه.

#### [رجل له ميراث عند شخص يمنعه ومنده له حرث]

سؤال: رجلان عند أحدهما للآخر ميراث امتنع من تسليمه وعند الآخر شيء من الحرث يسير، فأراد هذا الآخر تسليم ما عنده من الحرث براءة لذمته فامتنع الأول من أخذه؛ فما هو اللازم حينئذ؟ وهل يجوز له أكل الغلول مع العلم أن الآخر يأكل أضعافها مما تحت يده من الميراث؟

#### الجواب والله الموفق:

أن هذا الرجل الذي يريد براءة ذمته إذا لم يستطع التوصل إلى أخذ حقه من تحت يد أخذه بالمحاكمة والمشاركة إما لقلة الإنصاف في المحاكم أو لغير ذلك؛ فإنه يجوز له في هذه الحال أكل غلة ما تحت يده، ولا يلزمه في هذه الحال تسليم ما تحت يده من الحرث ولا تسليم الغلول وذلك لقوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: ٤٠]، {وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: ١٢٦].

#### [حكم بيع العلف قبل الحصاد]

سؤال: رجل باع جربة علف ذرة لم تحصد فماذا يلزمه؟

#### الجواب والله الموفق:

الأحسن أن يخرج البائع الزكاة من القيمة إذا بلغت نصاباً فما فوقه.

ولا زكاة على المشتري إلا أن يتركها إلى الحصاد فإذا تركها إلى الحصاد وجبت عليه الزكاة وذلك لقوله تعالى: {وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١].

### [حكم زكاة القصب والشرياف والحماط]

بسم الله وبالله والحمد لله:

س/ هل تجب الزكاة في الحب والقصب والشرياف والحماط؟

ج/ إذا حصد الزرع الذرة وحصل له حب أخرج زكاة الحب، ولم يظهر لي أنه يجب مع إخراج زكاة الحب أن يخرج زكاة ما سواه.

وقد قال أهل المذهب: إن اللازم في ذلك ثلاثة حقوق: زكاة الحب وزكاة القصب وزكاة الحماط إذا بلغ قيمة كل من القصب والحماط نصاباً لكل واحد منهما، ولم يظهر لي وجوب ذلك إذ أن الأدلة وردت بأخذ الحب في زكاة الحبوب، ولم تتعرض الأدلة للقصب والحماط ولو كان ذلك واجباً لوردت الأدلة بذكره.

أما إذا قصد الزارع بزرع الذرة العلف ولم يرد الحب فجز الذرة حين كمل نموها وقبل أن يخرج الحب فيها فإنه يجب عليه أن يزكي العلف لقوله تعالى: {وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، وكان حكم الزرع حكم الخضار.

### [امرأة تأخذ الزكاة ولها عند زوجها مهر كثير]

سؤال: رجل كان يعطي امرأة من زكاة ماله مدة طويلة، ثم حدث أن حصل بينها وبين زوجها شقاق، فعند ذلك تبين لهذا الرجل أن للمرأة عند زوجها مهراً مقداره ثلاثون ألف ريال سعودي، والمرأة متدينة ولم تدر أن مهرها يمنع من أخذ الزكاة؛ فكيف المخرج؟

الجواب والله الموفق:

أنه ما دام الأمر كما ذكر في السؤال فإن ما مضى صحيح ليس على المعطي ولا على الآخذ تبعة تلحقهما في ذلك.

وذلك أنه لا يلزم إعادة الزكاة إلا إذا صرفت في غير مصرف بالإجماع، وهذه المرأة ليست كذلك فعند الإمام القاسم بن محمد عليه السلام كما في الاعتصام أن المرأة لا تملك المهر إلا عند القبض واستدل على ذلك بأن الله تعالى سماه نحلة، والنحلة العطية، ولم يلزمها تزكية المهر لما مضى من السنين بناءً على ذلك الذي ذكرنا.

### [حكم صرف الزكاة في منهل]

سؤال: هناك بئر ينتفع بها أهل قرية جميعاً لشربهم وطهورهم وحيواناتهم فقط، ولم يستطيعوا أن يغمروا جميعاً قيمة مكينة؛ فهل يجوز صرف الزكاة في ذلك المنهل حتى يتم لهم مكينة ومواصير؟

### الجواب والله الموفق:

أن المكينة إذا كانت لصالح أهل القرية عموماً ولمن وفد إلى ذلك المنهل فلا بأس بذلك، وهذا مع غناء فقراء البلد فإن كان بها فقراء فهم أحق بها، والمراد بالغنى ما يسد خللتهم حال الصرف.

ولكن بشرط أن لا يكون أهل الزكاة هم المنتفعين بها وحدهم أو هم الغالب في القرية، وذلك أنه لا يجوز صرف الزكاة فيما يعود نفعه على الصارف كصرفها في ابنه أو من تلزمه نفقته أو في عبده وكذلك فيما ذكرنا؛ بل لا بد أن يكون أغلب المنتفعين هم من غير أهل الزكاة، ولا بأس مع ذلك أن ينتفع معهم بمعنى (أن ينتفع بالماء كما ينتفع غيره فيشرب كما يشربون ويتطهر ويسقي دوابه ونحو ذلك).

وكل هذا الذي ذكرنا تحقيق لمعنى ما قال أهل المذهب: إن الزكاة تصرف في المصالح العامة للمسلمين مع استغناء الفقراء.

والدليل على ما ذكرنا: أن الله تعالى حين ذكر مصارف الزكاة ذكر سبيل الله، فقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ} [التوبة: ٦٠].

### [أخذ الفقير لأكثر من النصاب]

سؤال: رجل فقير يريد أن يتزوج وقد أخذ من الزكاة دون نصاب ثم أمسك عن الأخذ فهل يجوز له في هذه الحال أن يأخذ أكثر من النصاب وذلك قدر ما يسدد به تكاليف الزواج من كسوة وحلية ووليمة وما يتبع ذلك، أم كيف يصنع؟

### الجواب والله الموفق:

كما ذكر أهل المذهب كما في الحواشي: أنه يستثنى للفقير الكسوة والمهر ونحو ذلك، ولو كانت أكثر من نصاب.

وبناءً على هذا فإنه يجوز لهذا الرجل أن يأخذ من الزكاة ما يقوم بتكاليف الزواج، ولو كان ذلك دفعة واحدة، وهذا مما يستثنى للفقير فلا يعد به غنياً لشدة حاجته إليه كالمسكن الذي يكتنه من الحر والقر، وكالكسوة التي تستر عورته، وكقدر من الطعام، وكآلة الحرب ونحو ذلك، وقد قال تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: ٣٣].

### [حكم أخذ الزكاة لمن له أموال لا تزرى]

سؤال: رجل له جرتان قدرهما أربعون حبة قد تمر سنون لا يتهياً له زراعتهما إما لقلة الأمطار أو نحو ذلك، وليس بيده شيء وله عائلة وسوف تلحقه لو باع الجرتين ملامة الناس وذمهم فهل يجوز له أخذ الزكاة أم لا؟

### الجواب والله الموفق والمعين:

أن الغنى نوعان: غنى شرعي، وغنى عرفي.

فالغنى في الشرع: هو من يملك ما تجب فيه الزكاة، وذلك نصاب فما فوقه من الذهب أو الفضة أو الحب أو السوائم الثلاث، أو ما قيمته نصاب مما تخرج الأرض، أو أن يملك من عروض التجارة ما قيمته ذلك، فإن لم يتم له ما ذكرنا فليس بغني في الشرع.

هذا، ومن له جريبتان كما ذكر السائل لا يعد في العرف غنياً، ولو كانت قيمة الجربة نصاباً فما فوقه.

وبناءً على ما ذكرنا فإنه يجوز لمن كان كذلك أن يأخذ من الزكاة إذ ليس بغني لا شرعاً ولا عرفاً، والله أعلم.

### [من له جِربٌ لا تكفيه غلتها]

**سؤال:** رجل له ثلاث جِرب صغار لا تكفيه غلتها إلى الغلة الثانية؛ فهل يجوز له أخذ الزكاة مع أن هذه الجرب لو باعها تقوم بأكثر من نصاب؛ أم لا؟

### الجواب والله الموفق:

ذكر في حواشي شرح الأزهار عن المرتضى وأبي طالب ما لفظه: من لا تكفيه غلة أطيانه سنة وإن قومت نصاباً حلت له الزكاة إذ هو فقير ولا عبرة بالقيمة.

وروي هذا عن الإمام أحمد بن الحسين والمنصور بالله والفقير يحيى وقواه إمامنا المتوكل على الله؛ رواه عنه القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال، انتهى بلفظه.

**قلت:** بيع الجِرب يُعدُّ في عُرْفِ الكثير مما يعاب به الإنسان ويتعرض بسببه إلى الذم والاستخفاف والاحتقار، فإذا كان الله سبحانه وتعالى يكره من العبد أن يعرض نفسه لذلك كما في قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، والأدلة على ذلك كثيرة.

فإن الإنسان لا يعد بمثل تلك الجرب الصغيرة غنياً لوجود المانع من البيع، وهذا مع شدة الحاجة إلى تلك الجرب.

وقد أجاز أهل العلم لابن السبيل الذي لم يحضر ماله أن يأخذ من الزكاة وإن كان غنياً في بلده؛ فيؤخذ من هذا أن العلة في جواز أخذ الزكاة هي الحاجة، وهذه العلة موجودة في ابن السبيل وفي صاحب الجرب.

**فإن قيل:** ابن السبيل غير متمكن من الوصول إلى ماله.

**قلنا:** وصاحب الجرب غير متمكن من الانتفاع بقيمة ماله لوجود المانع العرفي.

هذا، وقد خرّج الأزرقى للهادي عليه السّلام كما في الشرح وحواشيه: أن من ملك قدر النصاب من الدور والضياع وسائر العروض التي هي غير زكوية فإنه لا يمنع من أخذ الزكاة.

وذلك من قول الهادي عليه السّلام: (من لا زكاة عليه حلت له الزكاة).  
والذي صحح للمذهب أنه يمنع من أخذ الزكاة تخريجاً من قول الهادي عليه السّلام: (الفقير لا يملك إلا المنزل والخدام وثياب الأبدان).  
وفي الحواشي: أن التخريج الأول أظهر.

وقال أهل المذهب: إن من ملك دون نصاب من كل جنس غير الذهب والفضة وإن عدّ غنياً في العرف فإنه يحل له أخذ الزكاة.  
وقال الأمير علي بن الحسين: إنه لا يحل له أخذ الزكاة، وهذا هو الأقرب وذلك لأن الزكاة فرضت لسد حاجة الفقراء والمساكين، والله أعلم.

#### **[مدم جواز صرف الزكاة فيمن لا يصلي]**

**سؤال:** رجل فقير لا يصلي وله أولاد صغار ضعاف وزوجة فهل يجوز صرف الزكاة لهذا الرجل؟

#### **الجواب:**

ينبغي أن تصرف الزكاة لأولاد هذا الرجل ولزوجته إذا كانوا محتاجين، ويضعها المزكي بيد أمهم لتنفقها على أولادها إذا كانت مأمونة، أو بيد أبيهم إذا كان أميناً، ولا بأس أن يأكل مع أولاده مما بأيديهم من الزكاة.

#### **فائدة فيمن أنفق شيئاً لا يلزمه:**

في حواشي الأزهار ما معناه (هب): من أنفق شيئاً من المال على أنه يلزمه إنفاقه، ثم تبين له فيما بعد أنه غير لازم له فإن له الرجوع على من أخذه، وكذلك الورثة لهم الرجوع.

بخلاف الزكاة فإن من أنفقها بناءً على أنها تلزمه ثم انكشف أنها لا تلزمه فلا يرجع على الفقير، انتهى بمعناه.

### [حكم الزكاة فيمن اشترى مزرعة قات]

سؤال: إذا اشترى الرجل مزرعة قات فسقاها وأصلحها ثم قطف القات فهل يلزمه زكاته أم لا؟

الجواب:

أن أهل المذهب كما في البيان قالوا: إن من اشترى زرعاً لم يدرك ثم أدرك معه (أي المشتري) فإن العشر على المشتري.

وقالوا كما في البيان أيضاً: إن من اشترى الرطب أو العنب بعد طيب أكثره فإن قطعه عقيب الشراء فلا شيء عليه، وإن تركه حتى استحکم لزمه عشره.

وبناءً على هذا فإن المشتري إذا اشترى مزرعة قات فإن قطفه عقيب الشراء فلا شيء عليه، وإن تركه حتى استحکم لزمه عشره.

وأما بائع جربة القات فيلزمه أن يزكي، وذلك أن أهل المذهب قالوا فيمن باع زرعاً قاصداً به العلف أو البيع أنه يزكيه كما في البيان، والقات مما يقصد بزراعته البيع غالباً.

ويمكن الاستدلال لذلك بقوله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١].

### [حكم أخذ الزكاة لمن له إرث ولم يأخذه]

سؤال: عن رجل مات أبوه وهو أصغر إخوته يشتغل بطلب العلم، ومع ذلك فلا يعطيه إخوته شيئاً مما يساعده على طلب العلم، وليس بيده شيء، فتصدق بما يملك على بعض أقاربه من أجل أن يأخذ من الزكاة ما يستعين به على ذلك وهو يعلم أنهم سوف يردون له ماله؛ فهل يصح له أخذ الصدقة أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أنه يجوز لذلك الرجل أن يأخذ من الزكاة ما يستعين به على طلب العلم إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، ويكون حكمه حينئذٍ كحكم ابن السبيل المنقطع عن ماله.

#### **فائدة متى يجب دفع القيمة**

وكذا (هب) يجب دفع القيمة (أي قيمة الزكاة) حيث طلبها الإمام ولو دفع المالك العين لم يجب قبولها منه أهـ (من حواشي شرح الأزهار).

#### **[حكم تأخير الزكاة وعلى أي سعر تكون الزكاة]**

سؤال: هل يَأْتُم مؤخر الزكاة عن وقتها؟ ثم إذا كانت هذه السلعة التي أخرج زكاتها من أموال التجارة يزيد سعرها وينقص فعلى أي سعر يحسب الزكاة؟

الجواب والله الموفق:

أنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها إلا من عذر، وذلك بدليل قوله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١].

والجواب عن الطرف الثاني من السؤال: أن اللازم تقويم السلعة بالسعر القائم وقت إخراج الزكاة سواء زاد سعرها من قبل أو نقص.

والدليل على ذلك: أن الزكاة تتعلق بالسلعة نفسها، فإذا كانت السلعة باقية فليس للفقراء إلا ربع عشرها سواء رخصت السلعة أم لا.

#### **[أحسن مواضع الصدقة]**

سؤال: رجل يريد أن يتصدق بصدقة، ويريد أن يضعها في أحسن مواضعها عند الله تعالى؛ فما هو أحسن مواضعها عند الله تعالى؟

الجواب والله الموفق:

أن أحسن مواضع الصدقة يختلف باختلاف الأوقات والأحوال؛ فإذا كان في الزمان دعوة إلى الله تعالى، ونشر للدين، وأمر بمعروف ونهي عن منكر؛ فإنه في هذه الحال يكون وضع الصدقة في هذا الموضع أحسن مواضعها وأكثرها ثواباً.



والدليل على ذلك: قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ سَبْعِ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ} [البقرة: ٢٦١]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْحِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} [الصف]، وغير ذلك مما ذكر الله تعالى من الجهاد في سبيل الله بالمال.

هذا، وإذا لم يكن شيء مما ذكرنا فليضع المتصدق صدقته في الوالدين ثم في الأقربين، ثم من ذكر الله في هذه الآية في سورة النساء، وهي قوله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِالْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣٦]، وهذا في صدقة النافلة.

#### [حكم الزكاة فيمن سامح في الدين المأبوس]

سؤال: إذا كان للرجل دين مأبوس ثم أبرأ من عليه الدين، هل تلزمه الزكاة لما مضى من السنين أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أنه لا يلزمه أن يزكي ما كان كذلك، وهذا هو المذهب كما في الأزهار وشرحه، فإنه قال فيه: (ومن استوفى ديناً مرجوياً) غير مأبوس (أو أبرأ) من دين كذلك... إلخ.

فإن قيل: فهل يثاب المبرئ من الدين المأبوس؟

قلنا: نعم، وذلك أن الله تعالى جعل إبراء المديون وإسقاط الدين عنه صدقة فقال سبحانه وتعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ نُّصَدِّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ} [البقرة: ٢٨٠]، وفي دعاء زين العابدين عليه السلام من الصحيفة ما يدل على ما قلنا.

### [زكاة الدين المرجو]

**سؤال:** رجل له عند أخيه مبلغ من المال ديناً، ويريد أن يبرئ أخاه من ذلك الدين فكيف يصنع بزكاة ما مضى من السنين؟ وكلا الرجلين فقيران غير أن معهما من المال ما يساوي أكثر من النصاب؟

**الجواب:** أن الرجل يحسب ما يلزم من الزكاة في ذلك الدين للسنين الماضية فإذا عرف مقدار ذلك أبرأه فيما بقي له من بعد مقدار الزكاة، أما الزكاة فتبقى ديناً ولا يلزم بعد ذلك فيها زكاة؛ فإذا سامح الرجل أخاه وأبرأه في الجميع فإنه يلزم المبرئ الزكاة وتنتقل في ذمته.

وإذا أراد هذان الأخوان التخلص من الزكاة فيجوز لهما مع فقرهما أن يرددا في بعض أهلهما الشيء اليسير بنية الزكاة حتى تبرأ الذمة من الزكاة، وقد أجاز أهل المذهب للفقيرين مثل هذه الحيلة للتخلص من الحقوق لا لمن كان غنياً.

### فائدة في الغني

**الغني في اللغة:** من يستغني بما في يده عن أيدي الناس. تمت.  
والمستغني بالحرفة ليس بغني فتحل الزكاة له. تمت قرز.  
**والغني شرعاً:** هو من يملك نصاباً من أي جنس متمكناً منه أو مرجواً ولو غير زكوي؛ تمت أزهار.

### فائدة فيمن له مال لا يشتري

عن المتوكل على الله ما معناه: أن من له مال كثير تبلغ قيمته النصاب ولكنه إذا عرضه للبيع لم يوجد له مشتر فإنه لا يصير به غنياً فيكون حكمه حكم ابن السبيل الذي لم يحضر ماله، فيجوز له حينئذ تناول الزكاة، وكذلك حكم من تغلب على ماله حتى لم يتمكن منه ولو كان رجياً لم يصير به غنياً لهذه العلة. تمت من الحواشي.

### [زكاة مهر المرأة إذا لم تستلمه إلا بعد أعوام]

**سؤال:** تسلمت امرأة مهرها بعد عدة أعوام، فكم يلزمها زكاة؟

### الجواب والله الموفق:

أن من العلماء من يذهب إلى أنه لا زكاة في المهر إذا كان ديناً عند الزوج، ومنهم الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليّ السّلام وغيره من الأئمة عليّهم السّلام. لهذا نقول: تزكيه لسنة فتخرج ربع العشر، ولا يلزمها أن تزكيه لغيرها من السنين، ويمكن أن نستدل على ذلك بأمور:

١- ما ذكره الإمام القاسم بن محمد عليّ السّلام من أن المهر نحلة والنحلة العطية، ولا زكاة في العطية.

٢- أن في مضي السنين خروج وقت الزكاة والمسألة خلافية.

٣- ما قاله أهل المذهب: من أن مذهب العامي مذهب من وافق، فيكون مذهب تلك المرأة مذهب القاسم بن محمد في ما فات وقته من السنين.

٤- ما روي عن بعض علماء أهل البيت عليّهم السّلام من أنه يجوز للعامي أن يقلد من شاء من علماء أهل البيت عليّهم السّلام من غير فرق بين ملتزم وغيره.

**فإن قيل:** لم ألزمتوها بزكاة سنة فقط دون سائر السنين؟

**قلنا:** إنما ألزمتها بزكاة سنة لا غير لأن وقت زكاة تلك السنة باق لم يخرج، وأسقطنا زكاة سائر السنين من أجل خروج وقت زكاتها.

### **فائدة فيمن جهلت وجوب زكاة عليها ومهرها**

المذهب كما في حواشي شرح الأزهار: أن المرأة إذا جهلت وجوب الزكاة في الحلية والمهر واعتقدت أنه لا وجوب ثم علمت بعد سنين أنه واجب في مذهبها أنه كمسائل الاجتهاد فلا زكاة عليها لخروج الوقت في مسائل الخلاف.

ثم قال في الحاشية: هذا يستقيم (هب) حيث لا مذهب لها فقد وافقت قول من لا يوجب الزكاة في ذلك، وهو قول زيد بن علي عليهما السلام وغيره لأنهم يقولون: لا زكاة في الحلية؛ انتهى.

قلت: ومذهب الإمام القاسم بن محمد عليهما السلام: أنه لا زكاة في المهر قبل أن تتسلمه المرأة فليس عليها أن تزكيه عند استلامه لما مضى من السنين، وعلله بأن المهر نحلة والنحلة هي العطية، ذكر معنى ذلك في الاعتصام، والحمد لله رب العالمين.

### حكم المرأة إذا جهلت وجوب الزكاة في المهر والحلية لعدة سنين

سؤال: إذا جهلت المرأة وجوب الزكاة في المهر والحلية ثم بعد عدة سنين أخبرت بوجوب الزكاة في ذلك؛ فماذا يلزمها؟

الجواب والله الموفق:

أنه لا يلزمها شيء لما فات من السنين، وذلك أن ما فات من السنين كخروج الوقت في المسائل الخلافية.

وهذا هو المذهب كما في حواشي شرح الأزهار.

### فائدة فيمن يشتري لبيع النتاج

ذكر في حواشي شرح الأزهار للمذهب: أن الرجل إذا اشترى الفرس لبيع نتاجها وجب عليه فيها الزكاة، وكذلك البقرة ونحوها إذا اشترى لبيع نتاجها أو لبنها أو سمنها، ومثل ذلك الشجرة إذا اشترى لبيع ثمرها فيجب عليه فيها الزكاة. انتهى بمعناه.

قلت: هذا مستقيم فيمن يشتري كذلك مثل أصحاب مزارع البقر الذين يشترونها من أجل المكاسب والأرباح، ومثل أهل مزارع الدجاج الذين يشترونها من أجل بيع البيض.

والزكاة حيثئذ هي ربع العشر الذي هو زكاة أموال التجارة.

هذا، وقد قال أهل المذهب أيضاً فيمن اشترى بقرة مثلاً لينتفع بدها وليبيع الفاضل منه وكذا لبيع ولدها، كذا ذكره في الحواشي للمذهب.

فنقول: في هذه المسألة نظر من وجوه هي:

١- أن الغرض من التجارة هو طلب المكاسب والأرباح الزائدة على رأس المال، وهاهنا لا يراد ذلك في العادة في بلادنا، بل يراد عند شراء البقرة مثلاً هو الانتفاع بلبنها وسمنها وهذا هو ما يراد أولاً وبالذات عند شرائها، ثم قد يتبع هذه الإرادة إرادة أخرى هي بيع الفاضل من درها وبيع ولدها؛ فإرادة البيع هنا ليست هي الباعثة على الشراء، وإنما الباعث هو الانتفاع بدر البقرة، ولم يلتفت المشتري إلى بيع الولد وشيء من درها إلا بعد ذلك ولا قصد له إليه بل إنما قد يحسن نية بيع ذلك في نفسه كمشجع يشجعه على الشراء.

٢- لم نر العلماء مع كثرتهم في بلادنا يذكرون الزكاة هنا مع كثرة السوائم المشتراة لذلك من البقر والغنم.

٣- لا يقال لمن يبيع شيئاً من درّ بقرته أو لمن يبيع ولدها تاجراً ولا متاجراً.

٤- لا يوجب أهل المذهب على من فعل كذلك من بقرة ملكها صاحبها بالإرث أو بالهبة أو نحو ذلك.

نعم، كثر في هذا الزمان اشتراء الشجر الصغار وغرسها ينوي صاحبها عند اشترائها بيع الثمر فاللازم على قول أهل المذهب أنه يجب في تلك الشجر ربع العشر عند حول الحول، ثم يجب زكاة الثمر عند قطفه، فعلى قولهم بوجوب الزكاة من العين يلزم إخراج بعض الشجر إلى الفقراء فيقلعها صاحبها ويعطيها الفقراء.

وإذا كان صاحب الشجر قد اشترى الأرض مع هذه النية فيلزمه مع ذلك إخراج جزء من الأرض في كل سنة، هذا بالإضافة إلى زكاة الشجر وزكاة الثمر.

غير أن العلماء مع كثرتهم وعلمهم بذلك لم يتحدثوا عن هذه الزكاة التي ذكرها أهل المذهب في الأرض والشجر الذي يشتري لتقصد بيع الثمر فسكوتهم هذا مع علمهم بذلك يعتبر تقريراً لأهل المزارع بعدم الوجوب، فلم يلتفت أحد من العلماء إلى قول أهل المذهب هذا.

هذا، والذي ذكره الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في هذا الباب هو: الفرس، فقال كما في حواشي شرح الأزهار: من اشترى فرساً ليبيع نتاجها متى حصل فإنه يلزمه الزكاة في قيمتها وقيمة أولادها. انتهى.

وهذا الذي ذكره الهادي عَلَيْهِ السَّلَام يراد به التجارة فقط؛ أما البقرة التي ذكرنا سابقاً فليست كذلك إذ يراد بها الانتفاع أولاً كما تقدم.

نعم، يجب ربع العشر في الشجر الذي يراد به التجارة كشجر التفاح والبرتقال واليوسفي وغير ذلك من الأشجار التي تغرس لغرض البيع، وذلك أن صاحبها يشتريها، ويغرسها لغرض التجارة فإن أثمرت وجب في ثمرها إذا بلغ قيمته نصاباً الزكاة العشر أو نصف العشر.

### [زكاة الدكاكين المؤجرة]

**سؤال:** رجل له دكاكين يؤجرها وإجارتها في السنة لا تبلغ مقدار الزكاة التي هي ربع عشر قيمة الدكاكين؛ فكيف الحكم في ذلك؟

**الجواب والله الموفق والمعين:**

أن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي يقول العلماء فيها: (كل مجتهد مصيب)، وقد قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَام فيها قولاً تبعه فيه علماء المذهب الهادي رضي الله عنهم، وقد أصاب عَلَيْهِ السَّلَام وأصابوا. وهو: أنه تجب الزكاة فيما كان كذلك من المستغلات، وأطلقوا القول في ذلك إطلاقاً من غير نظر إلى قلة الأجرة وكثرتها.

وقال فريق آخر من العلماء: لا زكاة في المستغلات أصلاً.

وبلغني عن بعض العلماء المعاصرين أنه كان يرشد السائلين عن مثل ذلك بإخراج عشر الأجرة أو ربع العشر مما حصل من الأجرة لجميع السنة، وأظنه أرشد إلى ذلك إرشاداً من غير أن يفتي بوجوب ذلك.

وهذا الإرشاد هو حلّ وسط بين القولين السابقين، أعني قول الهادي الذي يوجب الزكاة في أصل الدكاكين، وقول الآخرين الذين يقولون: لا زكاة في المستغلات أصلاً.

وهذا الحل قد راعى فيه صاحبه جانب الهادي عَلَيْهِ السَّلَام وحافظ فيه على حرمة مذهبه، وكما قلنا سابقاً إن المسألة اجتهادية وأن كل مجتهد فيها مصيب، وهذه ثلاثة مذاهب، وخير الأمور أوسطها.

والمذهب الثالث الذي أرشد إليه بعض العلماء المعاصرين رخصة تجزي من أخذ بها وله فيها كفاية، ومثل هذه الحلول الوسطى قد تغني في المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها عن الشارع الحكيم دليل، وذلك إذا اقتضاها النظر الصحيح كما هنا؛ فإن فيما ذكرناه عن بعض العلماء ما يرشد إلى ما قالوه:

١- فيه الموافقة لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧]، وصاحب الدكاكين قد كسب في سنته إجارة تلك السنة، والمراد في الآية هو إخراج جزء مما كسبه الإنسان، وهذا الجزء قد بينه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأنه ربع العشر في أموال التجارة ونحوها، أو العشر أو نصفه فيما أخرجت الأرض، أو... إلخ.

فإذا أخرج صاحب الدكاكين ربع العشر مما كسبه فقد امتثل الأمر الوارد في الآية، وإن أخرج العشر فكذلك أيضاً.

٢- فيه المحافظة على حرمة مذهب إمام الأئمة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين صلوات الله عليه، ثم المحافظة على مذهب من تبعه من العلماء في هذا.

٣- فيه تيسير وتسهيل ورخصة لأصحاب المستغلات مطابقة لمقتضى قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، ولمقتضى ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((بَعَثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَاءِ))، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا...)) الْحَدِيثُ.  
٤- فيه المراعاة للمصلحة العامة التي هي الفقراء والمساكين و... إلخ.

### [زكاة الخضروات]

**سؤال:** هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الخضروات، فإن قلتُم بالجواز فما هو جوابكم على من يقول: إن القول بجواز ذلك يقرب من مخالفة الإجماع إذ أن القائل بوجوب زكاة الخضروات يقول بوجوب الزكاة من العين على التعيين، ومن يقول بجواز إخراج القيمة لا يقول بوجوب الزكاة في الخضروات؟

### الجواب والله الموفق والمعين:

أن قولكم يقرب من مخالفة الإجماع إلى آخره؛ غير مسلم، فإن القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة معارض للقول بعدم جواز إخراج القيمة في الخضروات. والدليل على ما قلنا: إن الفريقين قد انفقوا على وجوب الزكاة، ثم اختلفوا هل تجب من العين على التعيين أم أنه يجزي إخراج القيمة، وهذا الاختلاف قد نشأ بين الفريقين من غير نظر إلى خصوصية ما تعلق به الزكاة. وبعده، فوجوب الزكاة في الخضراوات مسألة خلافية بلا شك، فيجب في تفاصيلها أن تكون خلافية أيضاً تبعاً لأصل المسألة. وأيضاً فإن القول بجواز إخراج القيمة في الأصناف المتفق عليها يلزم منه القول بجواز ذلك فيما لا تجب فيه الزكاة عندهم من باب الأولى.

### فائدة في مقدار ما يأخذ الفقير:

١- قال أهل المذهب: إنه لا يجوز للفقير أن يستكمل نصاباً من الزكاة في دفعة واحدة أو في دفعات.

٢- وقال الإمام القاسم والإمام المؤيد بالله والحنفية: إنه يجوز له أخذ النصاب، أو أكثر من النصاب لأنه يصادف الفقر.



٣- وقال أبو طالب والمرضى وهو أحد قولي الناصر وأحد قولي الشافعي: إنه يعتبر بكفاية السنة ولو أخذ أنصبا كثيرة فإن كان معه ما يكفيه لم يجز له ولو دون النصاب.

ذكرت هذه الأقوال في الشرح وحواشيه.

قلت: الذي يقوى في ظني هو القول الثالث، وذلك أن الله تعالى قد أراد بشرع الزكاة سدّ حاجة الفقراء، والقول الثالث أقرب إلى سد حاجتهم، حيث أن الفقير يعطى ما يكفيه من الموسم إلى الموسم، وموسم وجوب الزكاة هو حول الحول، هذا في أموال التجارة، وموسم الزراعة هو من الغلة إلى الغلة، فينبغي في ذلك أن يعطى ما يكفيه من الغلة إلى الغلة.

فهذا القول هو الذي ستتظم به سدّ حاجة الفقراء وتسدّ به خلّتهم.

والقول الثاني مؤيد لهذا القول ومقوِّ له إلا أنه لم يقيده بحدّ كما هنا، ولا وجه لأخذ ما زاد على كفاية السنة.

هذا، وقد يستدل على ما ذكرت من أن العلة في شرع الزكاة هو سدّ حاجة الفقراء، وقد يستدل على ذلك بقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...} الآية [التوبة: ٦٠]، فنبه الله تعالى أن الزكاة تستحق للفقراء من أجل الفقر والفقر هو الحاجة.

**فإن قيل:** إذا أُعطيَ الفقير نصاباً أو أكثر صار غنياً، والغني لا تجوز له الزكاة.

**قلنا:** إنما صار غنياً بعد ملكها، وهذا هو مقصود الشارع فقد فرضها الله تعالى للفقراء ليستغنوا بها عن الناس ويتصونوا بها عن الابتذال، ويدفع بها عنهم الحاجة والفاقة.

هذا، ويتقوى ما ذكرنا بقول أهل المذهب: إنه يجوز للإمام أن يعطي الفقير ولو أنصبا كثيرة ولو علموا أنه زكاة. كما في الحواشي.

إلا أنه يشكل على ما ذكرنا ما روي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام من أنه لا يعطي الفقير أكثر من مائتي درهم، وفي رواية من خمسين درهماً. فيمكن أن يقال: أما رواية أنه لا يعطي أكثر من خمسين درهماً فقد قال كثير من العلماء: إن المراد بذلك السائل إذا سأل من الزكاة فلا يعطى أكثر من خمسين، والسر في ذلك والله أعلم أن الذي تعود على السؤال لا يعطى أكثر من خمسين لأن له في السؤال ما يدفع الحاجة، فلا تلحقه حاجة مع اعتياده للسؤال، فله فيه كفاية وبه تسد خلته.

وأما رواية أنه لا يعطى أكثر من مائتي درهم فلعل للفقير فيها كفاية كافية للسنة مع ما كان يأخذه من زكاة الثمر والإبل والبقر والغنم وغيرها، فإذا أخذ الفقير من الدراهم مائتين، ومن الثمر والإبل والبقر والغنم والحبوب قدرًا فلعل له في جميع ذلك كفاية كافية للسنة.

أما اليوم فإن الفقير لا يأخذ إلا الفلوس تقريباً، فزكاة الحبوب والإبل والبقر والغنم وغيرها قليلة، وقدر المائتين من الدراهم لا يكفي إلا أياماً قليلة.

### فائدة في الصياغ

المذهب كما في الحواشي: أن صاع الفطرة أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. وقد وزن ذلك في حضور جماعة من أهل العلم فبلغ ذلك ثلاثة أرطال وثلاث أواق الرطل ستة عشر أوقية.

### [حكم الشراء بالزكاة هباً أو دقيقاً للفقراء]

سؤال: هناك بعض التجار يخرج فلوس الزكاة ويشترى بها أكياس حب أو دقيق، ثم يوزعها على الفقراء ويقول: إنه لو أعطى زكاته نقداً للفقراء لضيعوها في ما لا ينفع كالقات والدخان، وفي الحب والدقيق منفعة كبيرة لهم ولأهلهم؛ فهل ذلك جائز وصحيح؟

### الجواب والله الموفق:

أن الذي يظهر لي أنه لا مانع من ذلك في زكاة أموال التجارة حيث قد قال أهل المذهب إنه يجوز إخراج القيمة في زكاة سلع التجارة، وحيث قالوا: إنه يصح الوقف والنذر بالأرض عن المظالم وحقوق الله تعالى. والمعلوم أن المظالم وحقوق الله تعالى مختلفة في أجناسها فقد تكون المظلمة نقداً، وقد تكون ثياباً وقد تكون حيواناً و... إلخ، وكذلك حقوق الله تعالى فقد تكون زكاة تجارة وقد تكون زكاة مواشي وقد تكون زكاة حب، و... إلخ، فقالوا: إن وقف غلة الأرض على نية التخلص من شيء من ذلك صحيح. فقد جعل أهل المذهب الحب الذي تغله أرض الوقف أو النذر قيمة مجزية عن الواجب في الذمة من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد سواء أكان نقداً أم غير نقد.

فإن قيل: أهل المذهب إنما أجازوا ذلك وصحّحوه بعلّة أن الحقوق يجب تسليمها بأعيانها إلى أهلها، فإذا تلفت قبل التسليم تعذر تسليمها بأعيانها وحينئذ يكون الواجب تسليم القيمة، وفيما ذكرتم لا يوجد تلف ولا تعذر. قلنا: المطلوب فيما ذكرنا من كلام أهل المذهب هو أنهم جعلوا الحب قيمة، واستدلنا بكلامهم إنما هو لإثبات ذلك.

### فائدة في دفع الزكاة لأولاد المشبهة:

قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السّلام في المهذب: ويجوز دفع الزكاة إلى أولاد المشبهة الأصاغر ونسائهم وبناتهم الذين لم يسمع منهم تشبيهه. انتهى

قلت: يمكن الاستدلال على ذلك بأن يقال:

أما الأطفال فلأنهم ولدوا في دار الإسلام على الفطرة، وإنما لم يلحقهم حكم الكفر تبعاً لأبائهم لأن كفر آبائهم بمنزلة كفر المرتد، وذلك أنهم (المشبهة) قد نطقوا بالشهادتين والتزموا فرائض الإسلام، ثم نقضوا ذلك بقولهم بالتشبيه. وأما النساء والبنات اللاتي لم يسمع منهن تشبيه بإقرارهم بالشهادة والتزامهم الفرائض أدخلهم في الإسلام ولا وجه في إخراجهم.

#### فائدة في تعيين النصاب:

نصاب الفضة من حب الشعير المتوسط (٨٤٠٠) شعيرة.  
نصاب الذهب من حب الشعير المتوسط (١٢٠٠) شعيرة.  
المثقال (٦٠) شعيرة، وهو ما يساوي (١٥) قيراطاً، والقيراط (٤) شعيرات.  
نصاب الذهب (٢٠) مثقالاً، (٨ و ٣/٤) قفلة.

#### [حكم صرف الزكاة في المصالح العامة]

سؤال: هل يجوز صرف الزكاة في مسجد أو نحوه من المصالح العامة أم لا؟  
الجواب والله الموفق:

أن أهل المذهب قد قالوا إنه يجوز صرف ما فضل من سهم المجاهدين في المصالح العامة، غير أنهم اشترطوا في هذا وجود الإمام، واستغناء الفقراء.  
قلت: سبيل الله أحد المصارف الثمانية، ويؤخذ من كلام أهل المذهب أن سبيل الله اسم عام يدخل تحت مفهومه المصالح العامة كالمساجد والمناهل والطرق.  
وعلى هذا فإذا لم يكن في الزمان إمام فإن سهم سبيل الله يكون كله فضلة لعدم المجاهد حينئذ فتصرف تلك الفضلة في المصالح العامة مع استغناء الفقراء لعدم المانع من ذلك، غير أنه يلزم في جواز ذلك فتوى من عالم، في كل مصلحة بخصوصها.

فقد يكون في بناء مسجد في قرية مصلحة، وقد لا يكون لوجود ما يغني عنه، وقد يكون في توسيع مسجد مصلحة وقد لا يكون، وكذا في إصلاح المناهل

والطرق، وقد يكون أهل القرية فقراء محتاجين إلى مسجد وقد لا يكونون، وقد يكون في بناء مسجد مفسدة وقد لا يكون.

لهذا قلنا: إنه لا بد في جواز صرف الزكاة في المصالح العامة من فتوى عالم.

**فإن قيل:** سبيل الله اسم للجهاد لا غير.

قلنا: بل ولما فيه مصلحة عامة يعود نفعها لجماعة المسلمين.

والدليل على ذلك: أنه لا شك أن للأئمة أن يبنوا السجون والمصحات والمساجد من بيت المال ومن الزكاة، وكذلك لهم أن يوظفوا للقضاة ونحوهم رواتب من بيت المال وما أشبه ذلك من المصالح العامة، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام والأئمة من ولده، فإنهم لم يخصصوا الجهاد بالزكاة بل أشركوا معه غيره مثلما ذكرنا.

نعم، الذي ينبغي أن لا يكون إلا للإمام دون غيره هو إنفاق الزكاة في آلات الحرب وتجهيز الجيوش وبناء السجون وتوظيف القضاة والولاة وما شابه ذلك مما يختص بالإمام، فلا يجوز لغير الإمام أن ينفق الزكاة في شيء منها للاتفاق على أن مثل ذلك من أعمال الأئمة دون غيرهم.

أما إصلاح الطرق وبناء المصحات والمساجد والمناهل وما أشبه ذلك من المصالح العامة التي لا يشترط في فعلها وجود إمام فلا مانع من صرف الزكاة إليها بعد نظر المجتهد وفتواه كما ذكرنا أولاً لا بدون ذلك فلا ينبغي ولا يجوز.

مما ينبغي ذكره هنا أن الدعوة إلى الله والإرشاد هو أول ما يجب أن يصرف فيه سهم سبيل الله في مثل هذا الزمان، ولا يلتفت إلى غيره من المصالح العامة إلا بعد استغنائه، وإن كانت كلها مصالح عامة غير أنها تختلف فمنها مصالح دينية عامة، ومصالح دنيوية عامة، والدينية مقدمة على الدنيوية.

والدينية العامة مراتب فأولها: الجهاد والدعوة إلى دينه، والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر العلم وكل هذه في منزلة واحدة.

ثم يأتي ترتيب سائر المصالح العامة على حسب الحاجة تحت إشراف نظر المجتهد وعلى حسب فتواه.

فإن قيل: يلزم على حسب ما ذكرتم أن لا تصرف الزكاة في فقير إلا بعد نظر العالم وفتواه لاختلاف الفقراء وتفاوتهم في الحاجة.

قلنا: الفقراء وإن اختلفت حاجتهم فهم سواء في صحة وضع الزكاة فيهم لأنهم إنما استحقوها بسبب الفقر، والفقر اسم يشملهم جميعاً مع أن الفقر صفة واضحة. وهذا بخلاف المصالح العامة فقد يكون في بناء بعض المساجد مصلحة عامة، وقد لا يكون في بناء مسجد آخر مصلحة عامة، وكذلك المناهل وإصلاح الطرق، وقد يكون في الميكرفون مصلحة عامة وذلك إذا كان في قرية كبيرة، وقد لا يكون فيه مصلحة وذلك إما لصغر القرية أو لوجود ميكرفون في مساجد أخر في القرية، وهكذا سائر المصالح.

ومن هنا قلنا: لا يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة إلا تحت فتوى عالم مجتهد، وعلى حسب ما يقتضيه نظره في تقدير حاجة المصلحة.

#### **فائدة في الإبراء من المهر أو الدين:**

في المذهب: وإذا أبرأت المرأة زوجها من مهرها لم تجب عليها زكاته لأنها لم تقبض شيئاً، ولا شيء على زوجها أيضاً. انتهى.

وفيه: ولو كان لرجل على آخر ألف دينار سنين كثيرة ومات قبل قبضه لم يجب عليه الإيضاء بالزكاة لأن الوجوب إنما يتوجه بالقبض سواء أمكنه أو لم يمكنه. انتهى.

قلت: يتفرع على ما ذكره الإمام المنصور بالله في هاتين المسألتين أن الرجل إذا أبرى آخر من الدين لم تجب عليه الزكاة، وهذا القول أحسن مما قاله أهل المذهب من وجوب الزكاة في ذلك:

١- لأنه أقرب وأدعى إلى فعل الإبراء فإن صاحب الدين إذا علم أنه إن أبرأ المديون وجبت عليه زكاة الدين للسنين الماضية دعاه ذلك إلى عدم الإبراء، بخلاف ما إذا علم أنه لا يلزمه شيء.

٢- وجوب الزكاة إنما يتوجه على المكلف الذي هو صاحب الدين حين يقبض الدين فإذا قبضه وجب عليه إخراج زكاته لما مضى من السنين فإذا أبرأ صاحب الدين غيره وسامحه لم يتوجه عليه الوجوب، وبهذه الحجة احتج الإمام المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَام.

ويمكن تفصيل هذه الحجة وتوضيحها بأن نقول:

إن وجوب الزكاة يتعلق بالمال؛ فإذا حصل المال الذي من شأنه أن يزكى وحصل الوقت الذي تجب فيه الزكاة في ذلك المال وجب إخراج الزكاة.

وحينئذ فالدين غير حاصل وغير موجود ولا يمكن إخراج الزكاة من ذلك لعدم وجوده وحضوره، و{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقد روي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام أن وقت إخراج زكاة الدين يكون عند قبضه.

**فإن قيل:** وجوب الزكاة قد حصل بحول الحول ولكنه لا يتضيق عليه إخراجها إلا عند القبض فوجوب الإخراج حاصل قبل القبض.

**قلنا:** الأمر كذلك غير أنه إذا لم يقبض الدين لم يتضيق عليه إخراج الزكاة، ولا حرج في ترك ما لم يتضيق.

**فإن قيل:** الإبراء من الدين بمنزلة القبض فإذا أبرأ وجب عليه أن يزكى.

**قلنا:** الآثار التي رويت عن علي عَلَيْهِ السَّلَام قد نصت بالإيماء على أن العلة في وجوب إخراج زكاة الدين هي القبض، والإبراء ليس قبضاً.

وقياس الإبراء ونحوه كالنذر والوقف على القبض لا يصح لوجوه:

١- لأنه من قياس الأسباب، وقياس الأسباب ضعيف، وفي اعتباره خلاف كبير.

٢- بين القبض والإبراء فرق وذلك أن القبض وصف مناسب لإخراج الزكاة دون الإبراء.

٣- إذا لم يتضيق إخراج الزكاة قبل الإبراء فبالأولى أن لا يتضيق عليه بعد الإبراء.

وبعد فقد قال تعالى في الدين: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠]، فأرشد تعالى إلى الأفضل وهو الإبراء وسماه صدقة، ولم يذكر تعالى وهو في صدد البيان وجوب الزكاة في الإبراء. ولم يرد شيء من ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في تفسير هذه الآية، ولو كان الأمر كما قاله أهل المذهب لما كان الإبراء خيراً وأولى، ولما صحت الصدقة، وذلك لأن للفقراء نصيباً فيما تصدق به، والتصدق بنصيبهم لا يصح ولا يجوز.

#### فائدة في أصناف الزكاة وأنصبتها:

- ١- وجوب الزكاة في ستة أصناف هي: البر، والشعير، والذرة، والذهب، والفضة، والسوائم الثلاث.
- ٢- ولا خلاف أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، وأنه لا زكاة فيما نقص عن ذلك.
- ٣- نصاب الإبل خمس سوائم، ولا زكاة فيما نقص عن الخمس.
- ٤- نصاب البقر ثلاثون وفيها تبع، ولا زكاة فيما نقص.
- ٥- نصاب الغنم أربعون ولا زكاة فيما نقص عن ذلك.
- ٦- زكاة التجارة وأنها ربع العشر.

[تفسير حديث: «إنما هذه الصدقة أوساخ الناس...»]

سؤال: ما معنى: «(إنما هذه الصدقة أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل

محمد)؟



### الجواب والله الموفق:

سمى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ الصدقة (الزكاة) بأوساخ الناس نظراً إلى أن الله تعالى قد وصف الزكاة بأنها مطهرة في قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ} [التوبة: ١٠٣]، فكانت الزكاة تطهرة لأهلها عن الأوساخ، فمن هنا صح للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أن يصف الصدقة بأنها أوساخ الناس. وتسمية الزكاة مطهرة تسمية مجازية، ووصف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ لها بأنها أوساخ الناس ترشيح لأن كلام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ هنا تابع لكلام الله ومبين له، فكأن الكلامين متصلان، والعلاقة في ذلك المجاز هو التشبيه. فلما كانت الزكاة حقاً عند الأغنياء يلزمهم إخراجها ويتضيق عليهم التخلص منه، ويلحقهم في عدم إخراجها أضرار وأذى صح أن تشبهه بالنجاسة التي يلزم في الفطرة التخلص منها والابتعاد عنها، والتي يلحق بسبب بقائها وعدم التخلص منها أذى وأضرار.

ولهذه الاستعارة فوائد:

- ١- زيادة الحث للأغنياء على التخلص من الزكاة والتنفير لهم عن إمساكها.
- ٢- التنفير عن أكل الزكاة، وردّ أبصار الذين كانوا يرفعون أبصارهم إلى الزكاة من غير أهلها.
- ٣- الإشارة إلى أن الأولى بالفقير أن يتعفف عن أخذها.

**وقوله:** ((إنها أوساخ الناس)) ليس هو العلة في الحقيقة لحرمتها عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وآله إذ لو كانت هي العلة في تحريمها عليه وعلى آله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ لحرمت على الناس جميعاً لأن أكل الخبيث محرم على الناس جميعاً. والعلة الحقيقية في تحريمها على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وعلى أهل بيته هو: أن أكلها مظنة للتهمة ودخول الشبهة في نبوته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ومن

هنا جاء في القرآن عن كثير من الأنبياء نحو: {قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا} [الأنعام: ٩٠].

فإن قيل: كيف تعدلون عن العلة المنصوصة وهي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إنما هي أوساخ الناس)) إلى علة لم يرد بها دليل؟

قلنا: العلة التي جاء بها النص جاءت على أسلوب الاستعارة؛ فالزكاة ليست بأوساخ الناس على الحقيقة، وإنما شبهت بالأوساخ ولعل الوجه الجامع هو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لو أكل الزكاة لتلطخ عرضه بالتهمة المشابهة في قذارتها للأوساخ المحسوسة، وحينئذ فما ذكرناه من العلة هو نفس العلة المنصوصة.

#### **فائدة في التحيل للفقير الهاشمي والفقير المدين**

ذكر أهل المذهب أنه يجوز التحيل في وصول الزكاة للفقير الهاشمي، وذلك بأن تصرف في مصرف غير هاشمي ليعطيها الفقير الهاشمي، وذكروا أنه يجوز للفقير التائب الذي في ذمته زكاة أن يردّ الشيء اليسير في فقير إلى أن يتخلص مما في ذمته، وذلك بأن يصرفه في الفقير ثم يرده الفقير ثم يصرفه فيه مرة أخرى، وهكذا.

### (٥) كتاب الصيام

#### فائدة (قضاء الصوم والصلاة)

قضاء الصلاة جاء في حق النائم والساهي.  
وقضاء الصوم جاء في حق المريض والمسافر والحائض.  
أما تارك الصلاة عمداً وكذلك تارك الصيام عمداً فلم يأت دليل في وجوب القضاء عليهما.

ولا يجب القضاء إلا بدليل، لذلك اختار بعض العلماء إلى أنه لا يجب عليهما القضاء، وإنما تجب عليهما التوبة.  
ويمكن الاستدلال على ذلك بأدلة:

منها: أن تارك الصلاة أو تارك الصيام قد أدخل بركن من أركان الإسلام التي بني عليها كما جاء في الحديث المشهور وحينئذٍ فحكمه حكم المرتد، والمرتد إذا تاب لا يلزم بقضاء ما كان أدخل به قبل الردة وحالها من فرائض.

ومنها: قول الله تعالى في المشركين: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزُّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ} [التوبة: ١١]، فاشترط في دخول المشركين في أخوة المسلمين التوبة عن الشرك وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ لذلك قاتل الصحابة مانعي الزكاة وسبوا نساءهم وسموهم مرتدين.

فإن قيل: روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر الأعرابي الذي قال: هلكت واحترقت، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ماذا صنعت؟)) قال: جمعت أهلي في نهار رمضان؛ فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بصيام يوم مكانه؛ وهذا الأعرابي كان عامداً لقوله: هلكت واحترقت.

قيل له: شهوة النساء ولا سيما من كان في فورة الشباب شهوة جنونية تنهار عندها قوة الصبر ويضيع العقل، فلم ينزل ما صدر عنها منزلة التجري والعمد، ومن هنا قال تعالى فيما كان يصدر من بعض الصحابة من مجامعة النساء في الصيام

الأول: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ} [البقرة: ١٨٧].

وإنما قلنا إنه لم ينزل منزلة التجري والتعمد؛ لأنه لم يكن له في الإفطار نية ولا عزم، بل نيته الصيام والامتنال لأمر الله والطاعة، فلم يسو في الحكم بينه وبين الذي نوى على الإفطار من غير مبالاة بطاعة الله، وليس له نية ولا التفات إلى الصيام.

وهذا الأخير هو الذي عنينا بأنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه قد صار كافراً.

نعم، المؤمن لا تصدر منه المعاصي إلا عن طريق الخطأ والنسيان، ومن هنا قال الله تعالى وهو يصف إيمان المؤمنين الأولين: {ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ...} الآية، إلى قوله تعالى: {وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا...} [البقرة: ٢٨٥]، إلى قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...} الآية [البقرة: ٢٨٦].

غير أن المؤمن قد تطغى عليه الشهوة فيوقعه الشيطان في المعصية من غير أن يكون له نية في المعصية ولا عزم سابق على فعلها، فيندم ويتوب بعد مواعته للمعصية وهذا ونحوه هم المرادون في قوله تعالى: {سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} (١٣٣) الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ...} إلى قوله: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ وَكَمْ يَصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (١٣٥) [آل عمران].

وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ} (٢٠١) [الأعراف].

فالمؤمن إذا أساء تاب واستغفر وندم على ما فرط ولم يصر على ما فعل، أما الذي يتعمد فعل المعاصي ولا يتوب منها ولا يستغفر بل يصر غير مبال بعصيان الله تعالى ولا ملتفت إلى نواهيته فهذا يلزمه الكفر لتهاونه بأوامر الله ونواهيته

واستخفافه بطاعته، وهذا ونحوه هو المراد بقوله تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ...} الآية [الجاثية: ٢٣].

وهؤلاء الذين يصرون على عصيان الله تعالى يلزم الأئمة قتالهم ولهم تغنم أموالهم وسبي نسائهم كما فعل الصحابة في مانعي الزكاة؛ فإنهم تغنموا أموالهم وسبوا نساءهم، وقد قال أهل المذهب إن من أفطر في رمضان لغير عذر مستحلاً لذلك أو مستخفاً فإنه لا يلزمه القضاء. ذكر هذا في شرح الأزهار وحواشيه.

قلت: المتعمد للإفطار من غير عذر يكون متهاوناً في الأغلب لأن المفهوم من الاستخفاف هو التهاون بالصيام وقلة المبالاة به.

#### [حكم عوام المؤمنين في صومهم وإفطارهم وتعريفهم]

س/ كيف يكون الحكم في عوام المؤمنين في صومهم وإفطارهم مع الناس من غير نظر ولا تحر وهكذا في وقوفهم بعرفة هل يكفيهم ذلك عند الله مطلقاً أو لا يكفيهم إلا إذا انكشفت الإصابة؟ وهل عليهم بعد ذلك أن يستوضحوا هل أصابوا أم لا؟

#### الجواب والله ولي التوفيق:

أنه قد قال أهل المذهب أن مذهب العامي مذهب من وافقه من المجتهدين إذا دخل في الأمر معتقداً لصحته.

فبناءً على ذلك فقد ذهب بعض المجتهدين إلى أن الصوم هو يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس وعرفة يوم يعرف الناس واستدلوا بحديث روي في ذلك، فالعامي الذي يصوم ويفطر ويعرف مع الناس من غير تحر ولا نظر قد وافق بعض المجتهدين فيحكم بصحة ما فعله وإجزائه.

ولا يلزمه بعد ذلك البحث عن الإصابة أم عدمها، ولا وجه لإلزامه البحث بعد الحكم بصحة ما فعله، إلا أنه إذا تحقق له الخطأ في الصوم والإفطار لزمه العمل على ما تحقق لا في التعريف لأنه لا يمكن تداركه إلا في بعض الأحوال، وهو أن

يتحقق أنه عرف اليوم الثامن وهو في بقية من اليوم التاسع يمكنه فيها أن يقف فإنه يجب عليه الوقوف.

### فائدة في الهلال

إذا طلع الهلال قبل الفجر فهو لسابع وعشرين، وإذا طلع بعد الفجر فهو لثامن وعشرين، وإذا لم ير فهو لتاسع وعشرين. ويغرب في يوم ثالث عشر قبل الفجر، ورابع عشر قبل طلوع الشمس، وخامس عشر بعد طلوع الشمس.

### [حكم استعمال البخاخ لعلاج الربو للصائم]

سؤال: هل استعمال البخاخ لضيق النَّفْس يفطر الصائم أم لا؟

الجواب والله الموفق:

الذي يظهر أن استعمال البخاخ لمرضى الربو لا يفطر الصائم إذا كان استعماله في حالة الضرورة والحاجة، والذي يدلّ على ذلك، أمور:

١- أنه علاج لطيف من جنس الدخان والبخار، وألطف من الغبار، وقد جاءت الرخصة في ذلك لما في التحرّز عنه من الحرج والمشقة، وحرج الربو أكبر من حرج الحاجة لملازمة الغبار والدخان.

٢- علاج الربو (البخاخ) لا يجري في مجرى الطعام والشراب، وإنما يجري في مجرى الهواء وهو القصبة الهوائية والرئتين، والمحرم الذي يفطر الصائم هو الأكل والشرب والجماع.

وما جرى مجرى الهواء لا يسمى أكلاً ولا شرباً.

٣- وقد قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]،

{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

فإن قيل: من اليسر في ديننا الحنيف: أن يفطر المريض فإذا أطاق قضى كما قال تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].

قلنا: مرض الربو مرض مستعصٍ قلما يبرأ المصاب به، ولا يتمكن من القضاء للملازمة المرض له، فالأحسن أن يصوم المصاب ويستعمل البخاخ وقد قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، فهذه استطاعة المصاب بالربو، و{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

فإن قيل: التكفير قائم مقام الصيام في حق الذي لا يرجى برؤه.  
قلنا: الصيام في حق صاحب الربو أولى به لقدرته واستطاعته عن الامتناع عن الطعام والشراب والنكاح الذي هو حقيقة الصيام، وبصيامه تحصل له الفوائد والحكم التي شرع الله لها الصيام.

#### [حكم من نذر بصيام شهر غير معين]

سؤال: نذر رجل بصيام شهر غير معين لا في اللفظ ولا في النية، ولم يذكر بقلبه حال النذر لا التابع ولا عدم التابع؛ فهل يجب عليه التابع أم لا؟  
الجواب والله الموفق:

أنه لا يلزمه المتابعة إذ الأصل براءة الذمة من المتابعة بين الصيام.  
فإن قيل: لفظ الشهر إذا أطلق يراد به أيام متتابعة.  
قلنا: الناذر هنا قد قصد بنذره صيام ثلاثين يوماً ولم يلتفت إلى كونها متتابعة أو لا، وإنما عقد النية على صيام هذا العدد من الأيام ولم ينو في نذره التابع.  
هذا، وإن كان لفظ الشهر في اللغة يراد به الأيام المتتابعة فإن النذر يتبع فيه الناذر لا اللغة.

نعم، قد يؤيد ما ذكرنا نوع تأييد ما ذكر الله تعالى في قوله: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} [النساء: ٧٢]، فظاهر التقييد هنا بالتتابع يفيد أن الإطلاق محتمل للأمرين التابع وعدمه، وإذا كان كذلك فالأصل براءة الذمة من التابع.

هذا، وفي رواية تذكر في كتب الأصول: أن امرأة نذرت بصيام شهر أو شهرين، وأنها ماتت قبل أن تؤدي ذلك فاستفتت بنتها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: هل يصح أن تصوم عن أمها اليوم واليومين؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه الدرهم والدرهمين أكان ينفعها ذلك...)) إلخ، أو كما روي.

#### فائدة في تفسير حديث «شعبان شهري»:

عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((شعبان شهري، ورجب شهرك يا علي، ورمضان شهر الله)).

قال في شرح الأزهار ما لفظه: يعني حُبُّ إِيْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَوْمِ شَعْبَانَ، وَإِلَى عَلِيٍّ صَوْمِ رَجَبٍ، وَحُبُّ اللهِ صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَى عِبَادِهِ. انتهى.

وقد نظر الدواري في الحاشية هذا التفسير، فقال: لا ينبغي للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يحب شيئاً أبغى مما يحبه الله تعالى إلى خلقه، ولا ينبغي لعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يحب شيئاً حباً أبغى من شيء أحبه الله ورسوله... إلخ.

قلت: محبة علي لصيام رجب لا يقتضي أنه لا يحب صوم شعبان، وصوم رمضان، وكذلك محبة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لصوم شعبان لا تقتضي أنه لا يحب صوم رمضان.

فصيام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لشعبان ومحبته لذلك إنما هي كما جاء في بعض الروايات احتفاء واحتفال وإعداد لصوم شهر رمضان.

وصيام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ لرجب ومحبته لذلك قد تكون من أجل الاحتفاء والاحتفال والإعداد والتعظيم لصوم شعبان وصوم رمضان.



والله أعلم، والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

### فائدة في بيان عدم فساد بعض الطاعات بالتشريك في النية:

في حواشي شرح الأزهار: وكذا (هب) لا يفسد الأذان بتشريك التعليم، ولا الحج بالابتغاء من فضل الله، ولا الصوم بصون الجسم من فضلات الغذاء، ولا الزكاة بكون الفقير صديقاً أو محسناً؛ فإن شرك أمراً آخر من قرينة كان أفضل كأن يشرك في الزكاة صلة الرحم، أو حق الجوار، وقرز. انتهى.

### فائدة في ذكر قواعد المذهب

من قواعد المذهب: (الخلاف في وراء المسألة لا يفيد الجاهل).

قلت: لعلّ مثال ذلك ما يقوله أهل المذهب فيمن أكل ناسياً في نهار رمضان فإن العلماء متفقون على منعه، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك هل يجب القضاء أم لا؟ فقال أهل المذهب: إنه يجب القضاء.

وكما قالوا أيضاً في كلام الساهي في الصلاة فإن الكل متفقون على منع الكلام في الصلاة، واختلفوا فيما وقع سهواً فلا يكون مثل هذا الاختلاف مسقطاً للقضاء. هذا، ويمكن أن يقال عليهم: إن من قواعد المذهب أيضاً: (أن الخلاف في المسألة يصيرها ظنية)، وفيما ذكرنا من المثال أن قضاء الأكل في نهار رمضان ناسياً مسألة خلافية؛ أما مسألة منع الأكل عند الجميع فهي مسألة أخرى، هذا في المثال الأول. وفي المثال الثاني: مسألتان؛ إحداهما اتفافية، وهي: منع الكلام في الصلاة، والأخرى خلافية وهي: هل يجب القضاء بعد الوقت على الجاهل أم لا؟

ومن قواعدهم: (أن المسألة الخلافية إذا خرج وقتها فلا يجب قضاؤها، وأن مذهب الجاهل فيها مذهب من وافق) فعلى ما تقتضيه هذه القواعد أن القضاء فيما ذكرنا من المثاليين غير واجب.

وكان علماء المذاهب متفقون على أنه لا يلزم الجاهل القضاء لما فرط فيه سهواً أو جهلاً من الواجبات الظنية، ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: {وَلَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [الأحزاب: ٥]، {لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦].

وما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من نحو قوله: ((رفع عن أمي الخطأ والنسيان)) فإنه يؤخذ من ذلك أنه لا حرج على الإنسان فيما فرط فيه من الواجبات عن طريق النسيان والخطأ ونحوهما وظاهر ذلك شامل للقطعي والظني وما خرج وقته وما لم يخرج وقته.

إلا أن ما كان وقته باقياً فإنه خارج من ذلك الشمول لبقاء الخطاب بفعل الواجب صحيحاً وكاملاً، وخرج أيضاً الواجبات القطعية من ذلك الشمول بما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها إذا ذكرها))، وفي رواية: ((فليصلها إذا ذكرها)).

فيقاس على ذلك الواجب القطعي فيقضي خارج الوقت وتبقى الواجبات الظنية التي خرج وقتها تحت ذلك الشمول.

#### [حكم من أفطر ثم ركب طائرة فرأى الشمس]

سؤال: إذا أفطر الصائم وقت المغرب ثم بعد إفطاره ركب طائرة فلما ارتفعت الطائرة وذهبت نحو الجهة الغربية رأى الصائم الشمس؛ فماذا يلزمه؟

الجواب:

أن صيام الصائم المذكور صحيح، وذلك أنه صام النهار كله ولم يفطر إلا بعد أن استكمل ذلك، ورؤيته للشمس بعد ذلك لا تفسد عليه صيامه، وذلك أن البلد الذي صام فيه وأفطر قد غربت عليه الشمس وتقضى فيه النهار، وأباح الله فيه الإفطار، قال الله تعالى: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، وهذا الصائم قد فعل ما أمر الله تعالى به.

وقد قال أهل الأصول في تعريف الصحيح: إنه ما وافق أمر الشارع.

فإن قيل: فهل يصلي المغرب والشمس لم تغب؟

قلنا: إذا كان ذلك الرجل الذي أفطر في بلده قد صلى المغرب قبل أن تقلع الطائرة فصلاته صحيحة؛ لأنه صلاها في وقتها، أما إذا أقلعت الطائرة قبل أن يصلي صلاة المغرب فإنه لا يصليها ما دامت الشمس لم تغب ولم تغرب، وذلك أن صلاة المغرب لا تصح إلا في وقتها، ووقتها بعد غروب الشمس.

فإن قيل: إذا كان قد صلى المغرب قبل أن تقلع الطائرة ثم أقلعت ثم رأى الشمس؛ فهل يجب عليه أن يصلي المغرب مرة أخرى؟

قلنا: لا يجب عليه أن يصلي المغرب مرة أخرى، وذلك أن ما كتبه الله تعالى على المسلم من الصلوات هو خمس صلوات في اليوم والليلة، وفي الحديث: ((لا ظهران في يوم))، ولا خلاف في ذلك.

#### [تفسير: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ]

سؤال: ما هو تفسير قوله تعالى: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} [القدر]؟

الجواب والله الموفق:

أن تفسيرها واضح وذلك أن السورة قد تحدثت من أولها إلى آخرها عن فضل ليلة القدر وعن فضل القرآن.

ومعنى خيريتها أن الطاعة لله تعالى فيها وعبادته خير من عبادته ألف شهر فيما سواها، ويعني هذا والله أعلم أن الحسنه فيها تتضاعف أضعافاً كثيرة، فإذا كانت الحسنه فيما سوى ليلة القدر بعشر حسنة، وألف شهر هو ثلاثون ألف ليلة تقريباً، والحسنه في كل ليلة بعشر حسنة فيكون المجموع ثلاثمائة ألف حسنة، وعلى هذا فحسنة ليلة القدر خير من ثلاثمائة ألف حسنة.

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله.

#### فائدة في الصيام

في المختار من رواية المرشد بالله عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك)).

وفيه من رواية المرشد بالله أيضاً، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ما على رجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعامه فدعاه وهو صائم فأمره أن يفطر ما لم يكن صيامه في ذلك اليوم فريضة أو نذر أسماه، وما لم يمل النهار)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عن سلمان، قال: دخلت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فدعاني إلى الطعام؛ فقلت: يا رسول الله إني صائم، فقال: ((يا سلمان يوم مكان يوم ولك مع ذلك حسنة بإدخالك السرور على أخيك))، وروى ذلك الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام.

وروى الهادي أيضاً، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن من أوجب المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم)).

**الحديث الأول:** يدل على أن إجابة دعوة الأخ المسلم إلى طعامه أفضل من الصيام من غير فرق بين أول اليوم وآخره، ودليل ذلك: العلة التي بنى عليها الخبر وهي: إدخال السرور عليه بالإفطار.

**وفي الحديث الثاني:** تقييد الإفطار بقوله: ((ما لم يكن صيامه في ذلك اليوم فريضة أو نذراً سماه، وما لم يمل النهار))، والمعلوم أنه لا يجوز الإفطار في نهار رمضان لغير المعذورين، وكذلك في صيام النذر المعين.

وقوله: ((ما لم يمل النهار)) معناه: ما لم تزل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب.

(٦) [كتاب الحج والعمرة وما يلحق بهما من أحكام]

**أركان الحج**

أركان الحج التي لا يتم إلا بها ثلاثة:

الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، وسماه أمير المؤمنين في رواية زيد بن علي الطواف الواجب في تفسير قوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)} [الحج].

وقد قال بعض العلماء: إن طواف القدوم وطواف الوداع غير واجبين.

وقال بعضهم: إن المبيت بمنى مستحب غير واجب وهم أكثر الحنفية.

وقال بعضهم وهو الشافعي: المبيت بمزدلفة سنة لا غير، وكذلك قال في جمع العشائين فيها.

وعند الإمام المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَام: لا دم على من لم يدفع قبل الشروق.

والمرور بالمشعر عند أبي حنيفة والشافعي مستحب.

والحلق عند أهل المذهب في الحج غير واجب.

**الشرط في الحج**

في أصول الأحكام: وعن علي - عَلَيْهِ السَّلَام - وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار وابن عباس وأم سلمة وعائشة: أنهم كانوا يرون الشرط في الحج أهـ.

قلت: والاشتراط أن تقول: (لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني) فعلى قول من يرى الشرط في الحج إذا عرض للمحرم عارض مرض أو عدو أو أي مانع له عن إكمال الحج فإنه يحل ولا شيء عليه، وهذا إن كان قد اشترط عند إحرامه فإن لم يكن اشترط فلا يجوز له الإحلال حتى يبعث بهدي ويذبح فإذا ذبح أحل من إحرامه.

وقيل وهو المذهب: إن الاشتراط عند الإحرام يقال تعبداً فإذا عرض للمحرم سواءً اشترط أم لم يشترط مانع عن الحج فإنه لا يحل حتى يبعث بهدي وينحر

لقوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: ١٩٦].

ولمن يرى الشرط في الحج أن يقول: الآية مخصصة أو مقيدة بحديث ضباعة بنت الزبير الذي علمها فيه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كيف تقول في الاشتراط.

فإن قالوا: ذلك قضية عين خاصة لضباعة بنت الزبير ولا عموم فيها فتقر حيث وردت.

ويمكن أن يجاب: بأن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مشرع فحكمه على الواحد حكم على الجماعة، فمن ادعى الخصوصية فعليه الدليل وإلا فالظاهر من التشريع التعميم.

### أركان الحج مرة أخرى

أركان الحج ثلاثة: ١- الإحرام. ٢- الوقوف بعرفة. ٣- طواف الزيارة.

أما الإحرام فلا يمكن الدخول في الحج إلا به، وأما الوقوف فلما اشتهر عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: ((الحج عرفة))، وأما طواف الزيارة (طواف الحج) (طواف النساء) فلأنه المقصود الأعظم من الحج، وما الإحرام والوقوف وغيرهما من المناسك إلا مقدمات للطواف، ومن هنا قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...} [آل عمران: ٩٧]، وحج البيت هو زيارته وطوافه هو الطواف به.

وبما يدل على أن سائر مناسك الحج ليست مثل الإحرام والوقوف وطواف الزيارة ما يلي:

١- في السعي قال تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨].

٢-المبيت بمزدلفة رخص النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- لضعفة أهله بالدفع منها بعد مضي أكثر الليل، وحديث من أدرك معنا هذه الصلاة وكان قد وقف قبل ذلك....

٣-وفي المبيت بمنى رخص النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- للعباس في عدم المبيت من أجل السقاية، ورخص لرعاة الإبل.

٤-ورخص النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- للحَيَّض في ترك طواف الوداع.

### في حكم الحاج الذي زال عقله

قال أهل المذهب: إن للرفيق أن يهل عن رفيقه الذي زال عقله بالمرض مثلاً إذا عرف أن نيته الحج أو العمرة ويجرده من ثيابه ويطوف به ويسعى ويركع عنه ركعتي الطواف ويرمي عنه ويقف به المواقف كلها... إلخ فإن أفاق بنى على ما قد مضى.

وعند أبي يوسف ومحمد والإمام الناصر والشافعي: لا نيابة عمن لم يكن قد أحرم، ولا قبل الوقوف عند الشافعي.

قلت: يمكن الاستدلال لصحة كلام أهل المذهب:

بأن الذي زال عقله بعد أن خرج من بيته مسافراً قاصداً للحج أو العمرة قد نوى الحج أو العمرة ونيته هذه صحيحة لأنها مقارنة للمقدمة التي لا يتم الحج إلا بها وهي السفر فالسفر حينئذ من أعمال الحج.

فإن قيل: قد قالوا إن النية للحج تكون عند الإحرام مقارنة لتلبية أو تقليد.

قلنا: تلك هي نية الإحرام، وما ذكرناه هي نية الحج وقد نوى زائل العقل الحج وقصده وشرع في مقدماته، وحينئذ فقد دخل في نيته أن يحرم إذا ورد الميقات وأن يتجرد من ثيابه وأن يغتسل... إلخ.

وعلى هذا فالنية مقارنة لأن السفر للحج من أعمال الحج بدليل قوله تعالى: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [النساء: ١٠٠]، وقد استدلوها هنا بالقياس على الحج عن الميت.

وأقول: قد جاء الشارع بالتيسير في الحج من بين العبادات البدنية من عدة جهات:

١- صحة النيابة فيه عن الحي والميت من الابن ومن الأخ بوصية أو بغير وصية حسبما تفيده الأخبار الصحيحة.

٢- إذا وجب الحج على المسلم فهو مخير بين ثلاثة أنواع الحج.

٣- ومناسك الحج إلا الثلاثة الأركان تجبر إذا فاتت بالدماء.

٤- جاء الترخيص في كثير من مناسكه لأهل الأعذار.

### الحكمة في لبس ثوبي الإحرام

سؤال: ما هي أسرار الحكمة في لباس ثوبي الإحرام عند الإحرام؟ وفي منع المحرم من النساء والطيب و.. إلخ؟

الجواب:

الذي يُخَيَّلُ إليَّ أن الحكمة في منع المحرم من لبس المخيط والعدول إلى لبس الرداء والإزار الذين لا زينة فيهما هي:

١- إظهار الذل والمسكنة فإن المحرم إذا لبس ثوبي الإحرام صغر عند نفسه وعند الناظرين إليه فإن الناظر إذا نظر إلى المحرمين لا يفرق بين كبير وصغير ولا بين سيد ومسود، ولا.. إلخ.

٢- كبح النفس عن الترفع والتعظيم والتكبر فإن في ذلك اللباس ما يرد النفس عن هواها، وعن التطلع إلى مناهها.

٣- المحرم تصغر نفسه عن أن يفاخر كما كانت الجاهلية فإنهم كانوا يتفاخرون ويتذاكرون مفاخر الآباء والأجداد والأحفاد ويبالغون في ذكر المآثر والمكارم.. إلخ.



٤- وفي تحريم الطَّيب على المحرم تمام إظهار الذلة والمسكنة والشعور بذلك فإن المحرم إذا كان في ذلك اللباس المتواضع وتفوح منه روائح العرق والوسخ تتزايد ذلته ومسكنته، وفي الأثر في وصف الحجاج بأنهم: ((الشعث التفل)).

٥- الطيب مما يساعد على تحريك الشهوة إلى النساء وفي منع المحرم فيه الإبعاد لنفسه عن شهوة النساء وقطع دواعيها، ليتفرغ الحاج لعبادة ربه.

ومن هنا قال تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧]، والرفث هو الكلام الذي يكون بين الزوجين في السر، وجاءت السنة بتحريم عقد النكاح على المحرم.

٦- وتحريم واقعة النساء لما في مواقعتهن من الشغل الشاغل عن تأدية مناسك الحج كما ينبغي، فإن المحرم بتحريمهن يتوجه قلبه إلى ذكر الله وأداء فرائض حجه أو عمرته.

٧- يمكن أن يقال: إن في اجتماع الحجاج وهم في ذلك اللباس الأبيض المتواضع شعناً غبراً تذكيراً باجتماعهم للحساب فإنهم يبعثون كذلك.

نعم، يترتب على ما ذكرنا من الحكم والأسرار مصالح للمكلفين أعظمها كبح النفس عن التعظم والتكبر، وتقوية دواعي التواضع والتمسكن، وذلك من أكبر أسباب التواد والتراحم والتآخي.

٨- يجتمع المسلمون من كل مكان للحج والعمرة في ذلك اللباس الذي بسببه تحى الفوارق بينهم فلا يظهر فضل أمة على أمة ولا شعب على شعب ولا قبيلة على قبيلة، ولا شخص على شخص، ولا.. ولا.. إلخ.

وبدلاً عن ذلك يظهر عليهم التآخي والاجتماع في العبودية لله تعالى وفي طاعته وتعظيمه وامثال أمره في الاجتماع بعرفات ثم الخروج منها دفعة واحدة ثم المبيت جميعاً بالمزدلفة وذكر الله فيها ثم الخروج منها فجراً إلى منى لرمي الجمرة الكبرى، ثم... ثم... وإلخ.

وكل ذلك مما يذكر المسلم ويبعث في نفسه أن المسلمين وإن تباعدت بهم الديار، واختلف اللسان والأشعار، والأعراق والأبشار، أنهم مع ذلك أخوة، وأنهم أمة واحدة لا يفرقهم تباعد الأقطار ولا نوازع الأعراق، ولا ملامح الأبشار والأشعار، ولا اختلاف اللغات يجمعهم الإسلام وشرائعه، والعبودية لرب العالمين.

### [الطهارة في الحج]

الطهارة لا تجب في شيء من مناسك الحج إلا في الطواف بالبيت فتجب لأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للنفساء والحائض بفعل المناسك إلا الطواف بالبيت. ولأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد الطواف تطهر طهوره للصلاة وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((خذوا عني مناسككم)).

### الطواف على غير طهارة

سؤال: رجل طاف للعمرة وسعى ثم حلق وبعد حين تذكر أنه كان وقت الطواف على غير طهارة فكيف حكمه؟

### الجواب والله الموفق:

قد قال أهل المذهب: إن الطهارة في الطواف نسك وليست بشرط، فعلى هذا فقد صحت العمرة غير أنه يلزمه دم لما روي: ((من ترك نسكاً فعليه دم)). وهذا إنما يلزم إذا لم يعد الطواف فإن أعاده على طهارة فلا يلزم دم، ولا يلزمه أن يسعى بعد هذا الطواف.

هذا ما ظهر لي والله أعلم، وإنما قلنا ذلك قياساً على من ترك صلاة الظهر نسياناً ولم يذكرها إلا في الليل فإنه يقضيها ولا يلزمه أن يصلي بعدها صلاة العصر.

### حكم الإحرام بحجتين

في الأزهار: ومن أحرم بحجتين أو عمرتين أو أدخل نسكاً على نسك استمر في أحدهما ورفض الآخر وأداه لوقته ويتعين الدخيل للرفض وعليه دم لأجل الرفض أهـ.

قلت: لا يصح الإحرام بحجتين معاً أو عمرتين معاً لما صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((.... ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة))، ((كلما ليس عليه أمرنا فهو رد))، وقد قال أهل الأصول: الصحيح هو ما وافق أمر الشارع.

والذي يحرم بحجتين معاً أو عمرتين معاً غير موافق لأمر الشارع، وحيث أنه فيكون الإحرام فاسداً لا يلزم حكمه ولا يترتب عليه شيء فلا يستمر في واحد ويرفض الآخر... إلخ.

واللازم إذا أحب أن يحج أو يعتمر أن ينوي الإحرام على وجه مشروع إما حجاً أو عمرة أو حجة وعمرة معاً، ولا يلزمه دم.

فإن قيل: إن الحج والعمرة من بين سائر العبادات يجب على من دخل فيه الاتمام ولو فسد لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]. قلنا: لم يدخل من ذكرنا في الإحرام لفسادة نيته للإحرام فإن نيته للإحرام لم تقع على الوجه المشروع.

وكلام أهل المذهب مبني على أن الإحرام بحجتين معاً أو عمرتين معاً صحيح، ولا دليل على صحة ذلك بل قام الدليل على فساده.

أما إذا أحرم الحاج بحجة مفردة ثم أحرم بحجة أخرى غير تلك فلذلك صور:  
١- أن يحرم بحجة مفردة ثم يبدو له أن القران أفضل فيلبي بحجة وعمرة معاً فلا مانع من ذلك ولا يلزمه شيء فقد روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فعل كذلك وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((خذوا عني مناسككم)).

٢- أن يحرم بحجة لغيره ثم يبدو له أن يحج لنفسه حجة الإسلام فيلبي لنفسه فلا مانع من ذلك بدليل خبر شبرمة: ((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)).

وفيما ذكرنا من الدليل في هاتين الصورتين يستفاد أنه لا مانع من ترك الإحرام الأول إلى أفضل منه وأولى من غير أن يلزم دم للرفض.

ويؤيد ذلك: ما صح من أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر الصحابة الذين حجوا معه أن يضعوا إحرامهم على عمرة ولم يأمرهم بدماء للرفض وقد كانوا أحرموا بالحج كما في خبر جابر.

وأمر عائشة حين حاضت بالحج وقال لها: ((انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة)) قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: ((هذا مكان عمرتك))... الخبر، متفق عليه. ولم يرد أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمرها بدم ولم يلزمها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بقضاء ما رفضت لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يعمرها إلا بعد مراجعتها له وبكائها وتحسرها على فوات العمرة.

٣- أن يحرم بحجة مفردة لأبيه ثم يحرم بحجة أخرى لأمه ضاناً أن ذلك لجهله صحيح فإحرامه الأول لأبيه صحيح والواجب عليه المضي فيه لقوله تعالى: {وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، ففي مثل هذه الحال لا يصح إحرامه الثاني؛ لأنه أحرم ثانياً بناءً على أنه جائز وصحيح ولو علم أنه لا يجوز ولا يصح لم يحرم فكان إحرامه الثاني مشروط بصحته وجوازه وقد قال سبحانه: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [الأحزاب: ٥]، وقد عذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الجاهلين في الحج فلم يأمرهم بمخالفتهم للمشروع بدماء.

٤- أن يحرم بحجة ثم يحرم بإحرام آخر بناءً على أن إحرامه الأول غير صحيح أو أنه قد فسد أو تشكك فيه ومثل هذا قد يحصل من العوام وهذه الصورة في الحكم كالصورة التي قبلها.

٥- أن يحرم بحجة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة لعذر أو لغير عذر ففي مثل ذلك خلاف فقد روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر الحجاج الذين حجوا معه أن يضعوا إحرامهم على عمرة.

وقد روي أن ذلك خاص بذلك الركب، وروي أنه عام لهم ولغيرهم فبناءً على ذلك فإن كان الذي صنع ذلك جاهلاً فعمله صحيح ولا يلزمه شيء لأن مذهب العامي مذهب من وافق، وإن كان مجتهداً فلا اعتراض عليه.

٦- أن يحرم بعمرة ثم يحرم بحجة كما فعلت عائشة بأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فإن كان لعذر فلا يلزم شيء إذ لم يأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عائشة بدم الرفض كما تقدم.

ويعد، فالذي يحرم بحجتين أو بعمرتين أو يدخل نسكاً على نسك لا يكون إلا جاهلاً أو ناسياً وهما معذوران في هذا الباب، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لمن سأله: ((اغسل عنك أثر الخلق وأمط عنك الجبة)) ولم يأمره بدم، وهو في مقام البيان.

في حواشي شرح الأزهار: في الذي يحرم بالأجرة لغيره ثم يصرف الإحرام إلى نفسه ظناً منه أنه ينصرف أن الحج للمستأجر ويستحق الأجير (هب) الأجرة لحصول الغرض فيستحق المسمى (هب) على الأصح.

في حواشي شرح الأزهار: فإن نسي الأجير اسم من استؤجر للحج عنه فإن قال: أحرمت عنم استؤجرت عنه أجزى، وإن قال: عن زيد فانكشف أن المستأجر عنه عمرو فالمختار أنه يجزي إذ العبرة بالقصد وإن خالف اللفظ كما مر، تمت قرز.

#### فائدة حول قول الحرم (ومحلي حيث حبستني)

مسألة: إذا أحرم الإنسان بالحج أو العمرة وهو يخاف أن يصدده صاد عن المضي فيما أحرم له كأن يكون متهرباً لا جواز له، وقد استثنى عند إحرامه وقال: ومحلي

حيث حبستني؛ فإنه إذا حبس أو منع عن المضي فيما أحرم له جاز له التحلل ولا شيء عليه.

وقد أرشد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المرأة التي خافت أن يعوقها عائق عن المضي فيما أحرمت له إلى أن تقول عند إحرامها وفي نيتها: (ومحلي حيث حبستني).

هذا، ولم يظهر دليل يدل على أن هذا الإرشاد من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والمرأة التي سألته خاص بها، والحديث صحيح، فيمكن أن تخص به الآية وهي قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: ١٩٦].

هذا، وقد يكون العمل بالآية عزيمة، وما جاء في الحديث رخصة، وذلك أن المرأة شكت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الكبر والضعف، وأن ذلك قد يعوقها عن تمام الحج والمضي فيه فأرشدتها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى أن تقول... إلخ.

هذا، وقد قيل: إن التلطف بذلك عند الإحرام لفظ تعبدي لا غير. قلنا: هذا لا يصح وذلك أن اللفظ له معنى مفهوم يتعلق بأحكام الإحرام، وليس فيه ذكر ولا تعظيم لله تعالى.

هذا، وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إنما الأعمال بالنيات...))، وهو يؤيد ما ذكرنا، وذلك أن الذي يعقد نية الإحرام ناوياً في قلبه أنه إذا عاقه عائق فإنه في حل وأنه ليس عليه إذ ذاك إحرام فإنه إذا حصل الشرط حصل المشروط فلا يكون عند حصول العائق محرماً عملاً بمقتضى هذا الحديث، وبناءً على هذا فلا يلزم هنا دم للإحصار، وإنما يلزم من لم يشرط عند إحرامه. نعم، ما قلناه هنا هو مذهب الشافعي حكاه عنه في حواشي شرح الأزهار.

وفي الشرح أن الإمام المهدي قوى قول أهل المذهب ثم قال في الحاشية: وقد رجع عنه في البحر، انتهى.

وبعد، فإن ما ذكرنا هو المناسب لرفع الحرج والتيسير، فإن كثيراً من الحجاج لا يجد ثمن الهدى أو من يححف به ذلك، و{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، فشرع الله ذلك لرفع الحرج وللتيسير.

ولهذا الترخيص نظائر، فقد روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رخص لعمه العباس بن عبدالمطلب في البيتوته بغير منى من أجل السقاية، ورخص لرعاة الإبل أيضاً في البيتوته خارج منى.

وأحق بعض العلماء كالأمير الحسين في الشفاء، والإمام يحيى كل من له عذر كمن يشتغل بمصلحة عامة للمسلمين أو أمر يخصه من طلب ضالة أو مرض أو نحو ذلك؛ فجعلوهم كالرعاء في جواز البيتوته خارج منى.

وكذلك رخص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لضعفة أهله بالدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للذي سأله وقد فاته أن يقف مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهراً بعرفة: ألي حج يا رسول الله؟: ((من صلى معنا هذه الصلاة (أي صلاة الفجر بمزدلفة) وكان قد وقف بعرفة ساعة من الليل أو النهار فقد أدرك الحج))، و...إلخ، أو كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. ورخص صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لمن لا ظهر له أن يركب هديه.

ورخص للحائض في ترك طواف الوداع.

ولم يرو عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه أمر هؤلاء الذين رخص لهم بما ذكرنا بأن يريق أحد منهم دماً، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بصدد التعليم والإرشاد.

وكل ذلك الذي ذكرنا هو من أجل رفع الحرج ومن أجل التسهيل والتيسير، وقد دل على كل ذلك قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}

[البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]،  
وقوله تعالى: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩].

ومن القواعد العامة المتسالم عليها: (عند الضرورة تباح المحظورات).

### [حكم الحج من مكة أو المدينة عن رجل من أهل اليمن]

س/ هل يصح أن يحج رجل بحجة من المدينة مثلاً أو من مكة عن رجل من أهل  
اليمن حجة الإسلام؟

الجواب والله الموفق والمعين:

أن الحج إذا وجب على المكلف فإنها تجب عليه مقدماته، فإذا كان الرجل في  
اليمن وجب عليه أن يخرج من بيته، ويقطع مراحل السفر الطويلة حتى يبلغ  
المواقيت فإذا بلغها ابتداءً في أعمال الحج.

وإذا وجب على المكلف الحج فلم يحج حتى عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن  
يستئيب من يقوم بما كان قد وجب عليه فيستأجر من ينوب عنه في الخروج من  
بيته، ويقطع مراحل السفر حتى يبلغ الميقات فيحرم و... إلخ.  
فهكذا يفعل من يريد أن يتخلص مما وجب عليه من فريضة الحج.  
أما إذا استأجر من يحج عنه من أهل الميقات أو من أهل مكة فإنه لم يؤد ما وجب  
عليه كله، وإنما أدى بعض ما كان وجب عليه.

فإن قيل: إن الواجب عليه حسب ما ذكرتم شيئان أحدهما: الحج، وثانيهما:  
مقدماته، وعلى ذلك فيصح الحج وتبقى المقدمات في ذمته؟

قلنا: الصحيح هو ما وافق أمر الشارع، وقد بينا أن المكلف بالحج مأمور شرعاً  
بالخروج من بيته وقطع مراحل السفر حتى يبلغ الميقات و... إلخ.

والحج من مكة يتصف بصفة، والحج من المدينة له صفة أخرى، والحج من اليمن  
له صفة غير تينك الصفتين، والحج من الصين له صفة مغايرة لتلك الصفات.



ولكن نقول: الحج صحيح على كل حال ولكنه لا يجزي عن حجة الإسلام، فمع القبول يكتب للمستأجر أجره وثوابه، ولكنه كما قلنا لا يجزيه عن حجة الإسلام.

-أما إذا كان الحج نافلة فليستأجر المكلف من حيث شاء.

-قد يجب الحج على المكلف ثم إنه أوصى أو ترك ما تؤدي به الفريضة التي وجبت عليه، ثم بعد موته أراد أولياؤه أو وصيه تأدية الحج فإذا ما تركه الميت لا يكفي لأن تكاليف الحج قد تضاعفت كثيراً وليس بإمكان أولاده توفية التكاليف لفقرهم، وهم يريدون المسارعة بالحجة فإنه في مثل هذه الحال لا بأس عليهم أن يستأجروا من يحج عن ميتهم من حيث ما أمكن وليس عليهم أكثر من ذلك: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

أما إذا كانت تركة الميت كبيرة فالواجب على أولياءه أن يوفوا الحجة من التركة.

#### [حكم من مات ولم يوص بحج]

قال أهل المذهب: (إنه لا يجب التحجيج عن الميت إلا من الثلث إذا كان قد أوصى بالحج، أما إذا لم يكن أوصى به فلا يجب التحجيج لا من الثلث ولا من غيره).

قلت: الأولى هو التفصيل:

١- فإن كان الميت ترك الوصية بما وجب عليه من الحج عمداً مع تمكنه من الوصية ومع كفاية ثلث ما يتركه للحج، ومع كفاية الباقي من التركة لورثته، وعلى الجملة أن يترك الوصية بالحج عمداً وتهاوناً فمثل ذلك لا يلزم التحجيج عنه.

٢- أن يموت المكلف فجأة أو في حادث سيارة أو في نحو ذلك وكان قد وجب عليه الحج، ونحن نعلم أو نظن من حاله حرصه على أداء الحج لتدينه ومحافظته على التقوى، وأنه لو تمكن من الوصية لأوصى بناءً على الظاهر، وله تركة في ثلثها ما يكفي للحج، فالواجب على الورثة أن يحججوا عنه.

وإنما قلنا ذلك:

١- لأن للميت المؤمن الذي فاجأه الموت ولما يحج حقاً في ماله الذي تركه وهذا الحق هو قضاء ما عليه من حقوق الله تعالى أو لخلقه.  
فإن قيل: إن الحج من الواجبات التي تجب على المكلف في بدنه، وليس من الواجبات الثابتة عليه في ماله.

قلنا: الأمر كذلك إلا أن الوجوب ينتقل من البدن إلى المال عند تعذر الحج على البدن، والذي يموت فجأة ينكشف لنا بموته أن الوجوب قد انتقل إلى ماله حيث أن الله تعالى يعلم أن الحج قد تعذر على ذلك الرجل قبل موته، وحينئذ فيكون الوجوب قد تعلق بالمال قبل موت الرجل.

٢- لم يظهر لنا الفرق بين الواجبات المالية، فيما أصل الوجوب فيه بدني ثم انتقل إلى المال، وما أصل الوجوب فيه مالي من أول الأمر.

٣- أنه قد ورد الأثر في هذا الباب وهو: أن دَيْنَ الله أحق بالقضاء.

٤- يمكن أن يقال: إن الحج إذا وجب على المكلف ولم يحج انتقل الوجوب إلى ذمته فلا يبرؤ عند الله إلا بتأدية ما في ذمته؛ وتأدية ما في الذمة لا يكون إلا بأن يحج المكلف بنفسه أو بأن يحج عنه غيره.

### حكم من تجاوز الميقات بغير إحرام ثم عاد إلى أهله

سؤال: ذكر أهل المذهب أن القاصد للحج أو العمرة إذا تجاوز الميقات بغير إحرام ثم عاد إلى أهله أنه يجب عليه قضاء ما كان قصده ونواه من حج أو عمرة ولا يجزيه عن حجة الإسلام.

قلت: الذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يجب قضاء لأن القرآن إنما أوجب إتمام ما دخل فيه المسلم من حج أو عمرة في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والدخول في الحج والعمرة إنما يكون بالإحرام والمذكور في السؤال لم يكن قد أحرم، والأصل براءة الذمة من الوجوب.

### فسخ الحج إلى عمرة خاص بأصحاب النبي(ص)

في حديث جابر عند الشيخين وابن داود والنسائي: أن سراقه بن مالك قال: يارسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((بل للأبد)) أهـ.

قلت: قد اختلف في تفسير ذلك؛

فقال قوم: المراد أن الفسخ جائز للأبد وحينئذ فلا يكون فسخ الحج إلى العمرة خاصاً بأصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وقال قوم: المراد: أتجزئ هذه العمرة عن العمرة المشروعة أم لا بد من الإتيان بالعمرة المعروفة.

وقال قوم: المراد السؤال عن مطلق المتعة هل شرعيتها يختص بالعام أم بالأبد؟ وقد روي أن فسخ الحج إلى العمرة خاص بأصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رواه جمع من المحدثين عن أبي ذر، وعن الحارث بن بلال، عن أبيه، ولفظه كما في النسائي، قال: قلت: يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: ((بل لنا خاصة)).

وبناءً على هذا فالمراد بما جاء في سؤال سراقه هو شرعية العمرة المتمتع بها إلى الحج، لا فسخ الحج إلى العمرة لورود ما يدل على اختصاص أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بفعلها.

### حكم المرور بمكة قادماً من المدينة بعد الحج

سؤال: رجل حج أو اعتمر ثم ذهب للزيارة إلى المدينة ثم أراد العود إلى بلده وليس له طريق إلا من مكة لأنه مع أصحاب له في سيارة وكلهم يريد العمرة وهذا الرجل كبير وضعيف تشق عليه العمرة غاية المشقة فهل يجوز له أن لا يحرم ولو مر بالحرم أم كيف يصنع؟

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فيجوز للرجل المذكور إذا لم يكن له نية في العمرة أن يتجاوز الميقات بدون إحرام وأن يدخل الحرم بدون إحرام:  
١- وذلك قياساً على المعذورين الذين وردت السنة بالترخيص لهم، والجامع لهم العذر الذي تشق معه العمرة.

٢- أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقت المواقيت لمن أراد الحج والعمرة، هكذا وردت الرواية، فالذي لا يريد الحج والعمرة مع العذر يجوز له المرور بالمواقيت من غير إحرام ولو دخل الحرم المحرم للعذر.

٣- أنه قد ذهب كثير من العلماء إلى أن الإحرام لا يلزم إلا من أراد الحج أو العمرة لا من لم يردهما ولو دخل الحرم المحرم.

٤- هناك أدلة عامة تؤيد ما ذكرنا: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

وفي القرآن ما يدل على الترخيص في كثير من الواجبات فجاء فيه الترخيص للمسافر بترك الصيام في السفر وعند المرض، وجاء فيه الترخيص بوضع السلاح عند المطر في قوله تعالى: {وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٠٢)} [النساء].

وجاءت السنة بالكثير من ذلك؛ منها: ما ورد في الحج كترك طواف الوداع للحائض، وترك بعض مناسك ليلة المزدلفة لضعفة الحجاج، وترك المبيت بمنى للعباس من أجل السقاية، وأيضاً لرعاة الإبل، فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رخص لهم في ترك المبيت، ورخص لهم أن يرموا يوماً ويدعوه يوماً. لذلك نقول إنه يجوز ترك الإحرام عند المرور بالميقات للعذر.

نعم، إذا ترك المعذور الإحرام بالمیقات فإذا وصل حدود الحرم المحرم فإن أحس من نفسه القدرة على العمرة أحرم قبل دخوله الحرم المحرم، وإن عرف من نفسه عدم القدرة جاز له الدخول إلى الحرم المحرم ثم دخول المسجد الحرام، وكل ذلك من أجل حصول العذر.

### حكم من ترك نسكاً من مناسك الحج غير الأركان الثلاثة

قالوا: من ترك نسكاً من مناسك الحج الواجبة سوى الأركان الثلاثة فعليه دم، واستدلوا بحديث: ((من ترك نسكاً فعليه دم)) رواه في الشفاء والانتصار، وأخرجه مالك عن ابن عباس موقوفاً، وقد ضعفوا هذا الأثر، واحتج المؤيد بالله على هذه المسألة بالإجماع.

قلت: ويمكن الاستدلال بحديث المرأة التي نذرت أن تحج ماشية وهو ما أخرجه المؤيد بالله بسند صحيح إلى الإمام زيد بن علي عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أتته امرأة فقالت: إني جعلت على نفسي المشي إلى بيت الله الحرام، وإني لست أطيق ذلك، قال: ((تجدين ما تشخصين به؟)) قالت: نعم، قال: ((فامشي طاعتك واركبي إن لم تطيقي واهدي لذلك هدياً))، ونحوه في المجموع عن علي أه من الحج والعمرة.

وجه الدلالة من هذا الحديث على ما ذكرنا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أوجب على تلك المرأة أن تهدي هدياً بدلاً عن الواجب الذي وجب عليها بالنذر، فتلحق واجبات الحج بذلك، والعلة الجامعة هي ترك الواجب من واجبات الحج.

### وفي الحديث فوائد:

١- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((تجدين ما تشخصين به؟)) يؤخذ منه أن من نذر بالحج وهو لا يجد ما يشخص به أنه لا يجب عليه إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٢- أن الحج لا يسقط عن من لا يستطيع المشي وهو يستطيع الركوب.

### قياس قدمي المرأة على يديها في عدم التغطية

في شرح التجريد حديث ابن عمر: أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورك والزعفران من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً أو سراويل أو قميصاً أه من كتاب الحج والعمرة.

القفازان: هما لباسان لليدين، وهو ما يسمى الآن (الكفوف).

قلت: يمكن أن تقاس قدما المرأة على يديها فلا تلبس الشُّرَّاب، والعلّة هي ما يشير إليها حديث: ((أتوني شعناً غبراً))، فالشراب تحافظ على نعومة القدمين كالقفازين من الشعث والغبرة واليبس، وفي حديث: سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من الحاج؟ قال: ((الشَّعِثُ التَّغْلُ)) قال: فأَيُّ الحج أفضل؟ قال: ((العج والشج)).

### يحرم صيد حرم مكة

يحرم صيد حرم مكة، وفي ضوء النهار: إنه لا دليل على غير ما شمله اسم مكة وقرره الأمير في المنحة أه من الحج والعمرة باختصار.

قلت: أراد أن المحرم صيد مكة لا الحرم كله إذ الدليل إنما جاء في مكة كقوله تعالى: {رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا} [البقرة: ١٢٦]، {وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ} (٣) [التين]، {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ} (٩٦) فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا} [آل عِزَّة]، ونحو ذلك من الآيات.

ويجاب عليهما: بأن الدليل القرآني قد جاء فيما هو أعم من مكة وهو تحريم الحرم كله في قوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا} [العنكبوت: ٦٧].

### فروض الطواف عشرة:

١- النية، وقد تكفي نية الحج.

٢- الطهارة كطهارة المصلي.

٣- اللباس.

٤- جعل البيت على اليسار.

٥- الابتداء بالحجر الأسود، وأهل المذهب على أن ذلك مندوب.

٦- أن يكون الطواف داخل المسجد.

٧- أن يكون الطواف من خارج الحجر والشذروان.

٨- كونه سبعة أشواط متوالية.

٩- الموالاة.

١٠- ركعتان فرادى وجوباً بعد كل طواف لزم بإحرام، وندباً في غيره، ويجب الجهر فيهما ولا وقت لهما ولا مكان، ويستحب أن تكون خلف مقام إبراهيم فإن تركتا عمداً أو سهواً فحيث ذكرتا ولو في بيته، ولا دم على من تركها على المذهب إذ هما غير نسك أه من كتاب الحج والعمرة باختصار.

**(الحج عن الفاسق وتلاوة القرآن عنه):**

**سؤال:** هل يجوز الحج عن الفاسق وتلاوة ما أوصى به من القرآن بالأجرة؟

**الجواب والله الموفق:**

إن الحج نيابة عن الفاسق جائز إذ لا مانع يقدر إلا الفسق وهو غير مانع من فعلها بل إنه مانع من قبولها لقوله تعالى: {إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} (٢٧). [المائدة].

فإذا أوصى الفاسق بالحج فلا مانع من الحج عنه بالأجرة لأنه إنما أوصى بطاعة الله وبعمل صالح، وغاية ما فيه أن لا يقبل منه.

وكذلك إذا أوصى الفاسق بتوزيع صدقة على الفقراء فيجوز للمؤمن أن يوزعها بالنيابة عنه للفقراء، وكذا لو أمر ببناء مسجد أو نحو ذلك من أنواع البر

فيجوز للمؤمن النيابة عنه في ذلك، وذلك أن هذه الأعمال ونحوها أعمال بر وخير، وغاية ما في ذلك أن لا يتقبل الله تعالى منه ذلك.

أما الساعي في تنفيذ ذلك فله ثواب عمله وسعيه لقوله تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ} [آل عمران: ١٩٥]، وقوله تعالى: {لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨٦].

نعم، قد جاء المنع من الاستغفار للمشركين معللاً بأنهم أعداء الله وبأنهم من أصحاب الجحيم وذلك في قوله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ}... الآية [التوبة].

وقد أخذ من هذه الآية أنه لا يجوز الدعاء لأعداء الله بخير الآخرة، فإذا حج المؤمن للفاسق فلا يجوز أن يستغفر له أو أن يدعو له بخير الآخرة.

أما تلاوة القرآن فلها اعتباران فإن كان يراد بتلاوته التوسل إلى الله في رحمة الميت والعفو عنه ومغفرة ذنوبه ونحو ذلك من خير الآخرة فلا يجوز تلاوته على هذه النية كما تقدم من الدليل على المنع من الدعاء لأعداء الله، وإن كان يراد بتلاوته تنفيذ الوصية فالظاهر أنه لا مانع من ذلك إذ تلاوة القرآن طاعة لله، وغاية الأمر كما قدمنا أن لا تقبل من الميت تلك الطاعة التي أمر بها وأوصى.

فإن قيل: إن الميت قد أوصى بالتلاوة ناوياً بها التقرب إلى الله والتوسل بها إلى المغفرة والرحمة... إلخ.

قلنا: للميت نيته وتوسله وإرادته، أما التالي فلم يتوسل ولم يدع ولم يستغفر للفاسق وإنما تلا القرآن على نية الفاسق؛ فالنية والتوسل هي من الفاسق والتلاوة من التالي فلم يحصل الممنوع منه والذي وقع منه هو طاعة لله.



نعم، وهناك حالة ثالثة وهي أن تقع تلاوة القرآن إلى روح الفاسق فتلاوة القرآن على هذه النية لا تجوز لأن المقصود بها حينئذ طلب الخير للفاسق والدعاء له بذلك وهذا منهي عنه كما قدمنا.

هذا، وينبغي ترك ما يظهر فيه تعظيم الميت الفاسق وتوليه وذلك مثل تشييع جنازته والصلاة عليه، والاجتماع لتلاوة القرآن إلى روحه والبناء على قبره وذلك لقوله تعالى في المنافقين: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤)} [التوبة].

ويجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن بدليل ما روي من حديث السرية وفيه: أنهم رقوا لكبير قوم بالقرآن على قطيع من الغنم فأخبروا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فأقرهم، وهذه القصة مشهورة.

ويؤخذ من هذه القصة أيضاً جواز مداواة الفاسق ورقيته بالقرآن، وكذلك الذمي وأخذ الأجرة على ذلك.

هذا، وفي حواشي شرح الأزهار: وأما الفساق فإن كانت القراءة على قبره أو إلى روحه لم يجز (هب) أخذ الأجرة على ذلك، وإن كان إلى روح النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أو أهل الكساء أو غيرهم من الفضلاء جاز (هب) ذلك، وحل أخذ (هب) الأجرة كالتحجيج أهـ.

#### [فوائد من الحرم للحرم]

الطواف على البيت يكون من الصحن الشمسي فإذا امتلأ الصحن واشتدت الزحمة فلا بأس بالطواف من المسجد المسقوف.

حسنت الحرم المحرم الحسنة بمائة ألف حسنة، هذا هو الذي ترجح لدي، وهناك قولان آخران هما أن ذلك خاص بالمسجد الحرام لا الحرم كله، والقول الثاني أن المقصود هو الكعبة نفسها فالحسنة فيها بمائة ألف حسنة.

ويرجح ما ذكرنا أمور:

١- ما روي في نفقة الحاج من أن الدرهم بمائة ألف درهم، ونفقة الحاج تكون خارج المسجد الحرام.

٢- أن الله تعالى سمى الحرم المحرم مسجداً، قال تعالى: {أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا} [العنكبوت: ٦٧]، وقال تعالى: {وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (٢٥)} [الحج]، فسمى الله تعالى في الآية الثانية الحرم المحرم المسجد الحرام.

#### (طواف الزيارة):

قال أهل المذهب إن طواف القدوم أو الوداع يقع عن طواف الزيارة إذا ترك لنيان.

وقال غيرهم: لا يقعان عنه لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...)).

قلت: وقد يتأيد كلام أهل المذهب بمؤيدات منها:

- أن أعمال الحج مبنية على التسهيل والتيسير والدليل على ذلك:

- ١- شرعه على ثلاثة أنواع.
  - ٢- جبران أعماله بالدم.
  - ٣- الترخيص للضعفاء والنساء ليلة المزدلفة.
  - ٤- الترخيص لرعاة الإبل في ترك المبيت في منى.
  - ٥- قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يوم النحر للمستفتين الذين خالفوا الترتيب المشروع: ((لا حرج، لا حرج...)).
  - ٦- صحة النيابة فيه وفي أبعاضه.
- ومنها قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- لعائشة: ((طوافك بالبيت يجزيك عن حجتك وعمرتك))، لما قالت له -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أترجع صواحباتي بحجة وعمره وأنا بحجة لا غير أو كما قالت.

-ومنها أن نية الحج المتقدمة تغني عن نية سائر أعماله.  
والدليل على ذلك: ما يذكر بين أهل العلم من أن الحاج إذا مرض وأغمي عليه فإن رفيقه يطوف به ويقف به ويدفع به فإن أفاق بعد ذلك أجزأه ذلك.  
-ومنها قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: ٩٧]، وحج البيت هو الطواف به، فيكفي نية الطواف بالبيت في وقته.

### تأخير الحج مع التمكن:

سؤال: رجل وجب عليه الحج فهل له رخصة في تركه أو تأجيله بحجة أنه لا يتهيأ له الحج إلا بدفع مال كثير للدولتين؟

### الجواب والله الموفق:

-أن المأخوذ من الحاج إن كان لما يحتاج إليه الحاج من سكن وتوابعه في مكة والمدينة ولا يؤخذ منه زيادة على ما يحتاج إليه الحاج هنالك فلا ينبغي أن يترك الحج لذلك ولا أن يؤخره، والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]، وهذا الرجل الذي طلب منه ذلك مستطيع إلى الحج سبيلاً بما أعطاه الله من المال.

-وإن كان المطلوب من هذا الحاج يزيد عما ذكرنا بأضعاف تؤخذ منه بغير حق فذلك عذر له في التأخير للحج وتركه إلى أن يتهيأ له.

-نعم نافلة الحج إذا كانت لا تتم إلا بدفع المال الكثير للدولتين غير مندوبة حينئذ في حق هذا الشخص، وينبغي له حفظ ماله عن إنفاقه في غير محله وقد قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وقال: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].

نعم، الطاعة إذا لم تتم إلا بفعل معصية لزم ترك الطاعة، هكذا قرروا في أصول الفقه وقالوا: ترك المفسدة أولى من جلب المصلحة، ويتأكد ترك المفسدة إذا كانت عامة والمصلحة خاصة.

هذا، ومثل ذلك ما قد يفعله بعض الناس من السفر لزيارة بعض الصالحين في العراق أو في غيرها مع علمه أو ظنه بما سوف يلقى من المنكرات ويشاهد من المعاصي في أثناء سفره وتنقله هناك وفي سكنه أيضاً.  
نعم، إن كان يظن الزائر أنها سوف تنتهي له الزيارة بدون مشاهدة المنكرات فلا بأس.

### أفضل أنواع الحج:

سؤال: أي أنواع الحج أفضل لمن لم يحج؟

الجواب والله الموفق:

أن الأفضل في حق من لم يحج أن يفرد الحج، وهذا هو المذهب، والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]، فإذا فرغ المفرد من أعمال الحج أردف حجته بعمرة بعد أيام التشريق، وهذا الذي ذكرناه هو الأوفق والأنسب بما دلت عليه الآية، إذ أن الآية أوجبت الحج وحده مفرداً عن العمرة، فالاشتغال به حينئذ أنسب بالآية وأوفق لمعناها من أن يلي بعمرة متمتعاً بها إلى الحج، أو أن يشرك العمرة مع الحج، مع أن الاشتغال بالأهم فالأهم يقتضي ما قلنا، فتقديم الواجب أولى من تقديم المندوب.

### فائدة (في الطواف):

في الأزهار: (ويقع عنه طواف القدوم إن أخر والوداع بغير نية) يعني أن طواف القدوم والوداع يقعان عن طواف الزيارة ولو لم ينو إيقاعهما عنه، انتهى من الشرح.

وفي الحاشية: محل الخلاف مع النية وأما مع عدم النية فإنه يقع عن الزيارة اتفاقاً، يعني كما لو تنفل بطواف وقع عن الواجب، انتهى.

قلت: يمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: {وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)}

[الحج]، ومن طاف للقدوم أو الوداع فقد فعل المأمور به.

فإن قيل: في الحديث: ((إنما الأعمال بالنيات)) ((لا عمل إلا بنية)).  
قلنا: يكفي نية الطواف بالبيت، وطائف الوداع أو القدوم قد نوى طواف  
البيت.

### موضع صرف صدقة الحاج:

سؤال: إذا لزم الحاج صدقات من طعام فهل يجوز صرفها في غير الحرم؟

الجواب والله الموفق:

أن أهل المذهب قالوا: إن جميع ما يلزم في الحج من دم أو صدقة أو قيمة  
فموضع صرفها الحرم المحرم، إلا الصوم إذا وجب عن فدية أو كفارة أو جزاء أو  
نحو ذلك ودم السعي فحيث شاء، إلا صيام الثلاث الأيام في المتمتع.

قلت: يمكن الاستدلال على قول أهل المذهب بأن نقول: إن الصدقة أو القيمة

التي تلزم الحاج هي في حكم البدل عن الدم فتصرف حيث تصرف الدماء.

أما الصيام فإنه وإن كان بدلاً عن الدم فلا يعود منه على أهل الحرم أي فائدة.

هذا، وبعد فإن البدل لا يتعين في موضع المبدل عنه إلا بدليل كما في صيام

المتمتع، ولم يأت تعيين الموضع إلا في الدماء دون الطعام والصيام كما في قوله تعالى

في جزاء قتل الصيد: {هَذَا بِأَلْفِ كَعْبَةٍ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا

لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: {حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: ١٩٦]،

وقوله سبحانه: {ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣٣)} [الحج]، فظاهر

الدليل القرآني جواز الصدقة والصيام في غير الحرم.

### فائدة في القران (الحج والعمرة معاً):

اشتراط أهل المذهب لصحة القران سوق بدنة من موضع إحرامه فإن أحرم قارناً

بالحج والعمرة ولم يسق بطل القران، ووضع إحرامه على عمرة ولا قضاء عليه ولا

دم، فإذا تحلل بالعمرة فلا شيء عليه، وإذا وضع إحرامه ذلك على حجة صحت

الحجة غير أنها لا تجزئ عن حجة الإسلام.

هذا كلام أهل المذهب فيمن أحرم قارناً ولم يسق بدنة.

قلت: الأصل الذي بنى عليه أهل المذهب هذه المسألة ما فعله الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع وأمر به أصحابه، فإنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أحرم بالحج والعمرة معاً، أو بالحج مفرداً من غير عمرة معه على اختلاف الروايات، وساق الهدي فلما بلغ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- مكة أمر -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- من لم يسق هدياً بأن يضع إحرامه على عمرة فتلكأ الناس شيئاً من التلكؤ فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة)) أو كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-.

فأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- من لم يسق الهدي بأن يضع إحرامه على عمرة وليس في الرواية أنه أمر القارنين دون المفردين، بل أمر من لم يسق الهدي، والمعلوم أن سوق الهدي لا يختص القارنين الحج إلى العمرة، بل هو مشروع لكل زائر للبيت الحرام سواء أكان قارناً أم مفرداً أم معتمراً عمرة مفردة.

وقد كان أكثر المسلمين كما يظهر لي محرمين بحجة مفردة لأنهم كانوا لا يعرفون من قبل القران ولا التمتع بالعمرة إلى الحج بل الذي كانوا يعرفون أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، فأراد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أن يبطل ذلك العهد المعروف فأمر -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- من لم يسق الهدي أن يجعل إحرامه على عمرة وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)) أو كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-.

فجعل أهل المذهب ذلك خاصاً بمن أحرم قارناً من غير أن يسوق هدياً، وظاهر الرواية العموم للمفرد والقارن، بل إنها في المفرد أظهر لما ذكرنا من أن الناس كانوا لا يعرفون القران ولا التمتع وإنما كانوا يعرفون حج الأفراد.

فقولهم إنه إذا وضع إحرامه على حجة صحت الحجة ولا تجزئ عن حجة الإسلام؛ فيه نظر، فإنها إذا صحت أجزت عن حجة الإسلام مع النية، وقد أدى فاعل ذلك ما أمر الله به في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧].

ويزيد ما ذكرنا تأييداً أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- لم يأمر من حاض من النساء اللاتي لم يفسخن إلى العمرة بحجة أخرى للإسلام ولم يبين ذلك مع أن المقام مقام تبيين.

والذي يظهر والله أعلم أن السوق ليس بشرط لصحة القران.

فإن قيل: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- حج قارناً للحج والعمرة وساق الهدى وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((خذوا عني مناسككم)) فيكون السوق شرطاً في صحة القران.

قلنا: السوق فضيلة في العمرة وفي كل نوع من أنواع الحج، وليس بفريضة، والدليل على ذلك أن المسلمين الذين حجوا مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- كانوا يلبون كما يلي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- ويقتدون به في أعمال حجه ذلك، وأكثرهم لم يسق هدياً إلى البيت.

فلذلك أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- من لم يسق الهدى بالفسخ إلى العمرة فدل ذلك على أن السوق ليس من شروط الحج ولا واجباته، وإنما جاء الدليل على أن من ساق الهدى فإنه لا يفسخ إلى العمرة بل يجب عليه أن يبقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهدى محله، وذلك في قوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: ١٩٦]، ومحله في الحج منى يوم العيد.

وفي قصة إحرام علي -عَلَيْهِ السَّلَام- ما يدل على أن السوق ليس بشرط، وذلك أنه -عَلَيْهِ السَّلَام- قدم تلك السنة من اليمن وأحرم في قدومه ذلك بإحرام إحرام رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فلما قدم مكة أمره النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- ما يدل على أن السوق ليس بشرط، وذلك أنه -عَلَيْهِ السَّلَام- قدم تلك السنة من اليمن وأحرم في قدومه ذلك بإحرام إحرام رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فلما قدم مكة أمره النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بالبقاء على الإحرام، وفي تلك القصة أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أشرك علياً - عَلَيْهِ السَّلَام - في الهدى، ولم يقل له النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إن حجك قارناً غير صحيح لعدم السوق، بل أقره النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - على إحرامه وأشركه في هديه.

فأخذنا من هذه القصة الصحيحة أنه يشترط في صحة القران الهدى دون السوق، وهذا على فرض أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - حج قارناً، وهذا مع احتمال أن الهدى لم يجب لكونه قارناً بل لصيرورتها هدياً، فتكون إنما وجبت على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لذلك، ويستوي في هذا الوجوب المفرد والقارن والمتمتع والمعتمر، ويكون وجوب الهدى على علي - عَلَيْهِ السَّلَام - إنما كان لأنه أوجب على نفسه وفرض عليها من الإحرام مثل إحرام النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، وفي إحرام النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - هدى فلزم علياً - عَلَيْهِ السَّلَام - في إحرامه هدى لذلك.

أما قول أهل المذهب: إن من أحرم قارناً ولم يسق هدياً فإنه يضع إحرامه على عمرة، فقول قويم، دليله أمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - من لم يسق هدياً بأن يضع إحرامه على عمرة.

وقولهم: إن من فسخ إلى العمرة لا يلزمه دم قول صحيح أيضاً، دليله أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لم يأمر الذين فعلوا ذلك بدم.

فإن قيل: الظاهر أن من فسخ إلى العمرة قد صار متمتعاً فيلزمه ما يلزمه، وقد قال تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ} [البقرة: ١٩٦].

قلنا: كان ذلك هو الظاهر لولا وجود الدليل الدال على أن من فسخ إلى العمرة لا يلزمه ما يلزم المتمتع وهو ما قدمنا ذكره.



وبناءً على هذا فلا يصير المتمتع متمتعاً حتى يحرم بعمرة من الميقات متمتعاً بها إلى الحج، أما من أحرم بحج ثم فسخه ووضع إحرامه على عمرة فلا يكون متمتعاً وإن كان في الظاهر على صورة المتمتع.

**فإن قلت:** هل يآثم من يحرم بحجة وعمرة معاً من غير سوق وهو عارف أنه يشترط في ذلك سوق بدنة من موضع الإحرام، غير أنه أحرم كذلك من أجل أن يضع إحرامه على عمرة فيكون كالمتمتع من غير أن يلزمه ما استيسر من الهدى... إلخ.

**قلت:** إذا كان الأمر كذلك فإن المحرم يكون متمتعاً ويلزمه ما يلزم المتمتع وذلك أن نيته من حين الإحرام أن يعتمر عند وصوله مكة ثم يتمتع بثيابه وغيرها إلى وقت الإحرام بالحج.

**فإن قلت:** إنه لبي بحجة وعمرة معاً فكيف يكون متمتعاً؟

**قلت:** لا عبرة باللفظ إذا خالف ما انطوى عليه القلب من النية والقصد، وفي الحديث: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى امرأة ينكحها أو دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه)).

هذا، ولم يذكر في الشرح والحواشي هذه المسألة الأخيرة، والذي يظهر من كلامهم هناك أن من قرن الحج مطلقاً سواء كان جاهلاً بالسوق أم عالماً باشتراطه وإنما فعل كذلك من أجل الفسخ فإنه يضع إحرامه على عمرة ولا يلزمه دم ولا بدله كما يلزم المتمتع، ولا يلزمه أيضاً دم للإساءة، والصحيح هو التفصيل، والله أعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

### كيف يحرم حجاج اليمن

يصحّ للحاج الذي يحج من أرض اليمن أن يحرم أولاً بالعمرة فيدخل مكة لقضاء مناسكها، فإذا أحل من عمرته هذه توجه إلى المدينة لزيارة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- ثم يعود إلى مكة لأداء الحج فيحرم من ذي الحليفة بحجة مفردة. ومن فعل كذلك فليس بمتمتع فلا يلزمه شاة أو صيام إن لم يقدر على النسك، وذلك أن التمتع لا يكون إلا لمن جمع حجّه وعمرته سفر واحد بدليل قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]. ومن خرج بعد عمرته إلى المدينة أو تجاوز في خروجه المواقيت فقد قطع عليه ذلك حكم التمتع.

هذا، وما يقال من كراهة العمرة في أشهر الحج يردّه ما ثبت عن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- من أن أكثر عمره كانت في أشهر الحج -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-.

هذا، ونريد بقولنا هذا أن تكون العمرة مفردة فأما عمرة التمتع فقد قال أهل المذهب إنه لا يبطل حكم التمتع إلا الرجوع إلى الوطن أو الخروج من الميقات مضرباً.

### الإهرام المتكرر بالعمرة

سؤال: بعض الناس قد يستغنم الفرصة إذا حج أو اعتمر فيخرج من مكة إلى الميقات ليحرم بعمرة فإذا فرغ من عمرته خرج ثانياً فيحرم بعمرة أخرى ثم كذلك؛ فهل هذا الصنيع مشروع ومستحب؟  
الجواب والله الموفق:

أن الأولى لمن وصل مكة وأراد التطوّع بعد حجّه وبعد عمرته أن يتطوّع بالطواف بالبيت ويصلي بعد كل سبعة أشواط ركعتين ويكرّر ذلك ما أراد وقد

جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- ما معناه: ((إن العمرة هي الطواف بالبيت)).

ولعلّ ما ذكرنا هو المشروع، وقد كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قبل البعثة وبعدها إذا دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف على البيت كما ذلك المذكور في كتب السيرة، وهذا الذي ذكرناه هو الذي كان يفعله السلف كما يظهر. أما ما ذكر في السؤال فلم يُنقل أنه فعله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أو المسلمون من بعده.

### حكم ناسي الحلق والتقصير

سؤال: أحرم رجل بالعمرة ثم طاف وسعى ونسي الحلق والتقصير، ثم خرج إلى الحل وأحرم بعمرة أخرى طاف لها وسعى ثم حلق أو قصر، ثم ذكر أنه لم يخلق أو يقصر للعمرة الأولى؛ فما هو اللازم على هذا الناسي؟

### الجواب والله الموفق:

أن أهل المذهب قد ذكروا الحكم فيمن أدخل نسكاً على نسك وذكروا أنّ الدخيل يتعيّن للرفض، وذكروا أن الرفض يكون بالنية، وهذا الرجل قد أدخل نسكاً على نسك ولم يرفض الدخيل بل الذي يظهر من السؤال أن الرجل قد دخل في العمرة الثانية معتقداً أنه قد خرج من الأولى.

هذا، وبناءً على ما فهمته من كلام أهل المذهب في الشرح أنه يلزمه دم لأجل الرفض وتصح له عمرة واحدة وهي الأولى ويكون الحلق أو التقصير للأولى ثم يلزمه قضاء العمرة الثانية وهذا مع نيته الرفض.

هذا، ويمكن أن يقال إن الجهل والنسيان عذر لقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥]، وهاتان الآيتان عامتان للحج وغيره،

وبخصوص أعمال الحج قال تعالى في قتل الصيد: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ}... الآية [المائدة: ٩٥].

وفي حديث الحج عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- كان يُسأل يوم العيد مَنْ نسي ترتيب مناسك ذلك اليوم فيقول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((لا حرج)) فما سُئِلَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال: لا حرج.

هذا، ولم يأمر -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- الذي تكلم في الصلاة بالإعادة، ولا الذي صلى وحده خلف الصفوف بل اكتفى -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- بإرشادهم إلى الصواب، وجاء منه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- في الصيام قوله: ((من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)) إلى غير ذلك مما جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- في هذا الباب.

فبناءً على ذلك فنقول: إن هذا الناسي قد اعتقد خروجه من العمرة الأولى ودخل في الثانية بناءً على ذلك فيكون ذلك بمنزلة الرفض للأولى بل إن ذلك هو معنى الرفض وقد تمت بناءً على ما جاء في الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((والعمرة الطواف بالبيت)) أو كما قال، وعلى هذا فتصح العمرة الثانية فإذا ذكر عند الحلق أو التقصير للعمرة الثانية أنه لم يفعل ذلك لها فلينبذ بذلك أنه للعمرتين.

وإنما قلنا ذلك قياساً على القارن فإنه أول ما يأتي مكة يطوف ويسعى للعمرة ثم يشتغل بأعمال الحج قبل أن يحلق أو يقصر للعمرة ثم يحلق أو يقصر في يوم العيد لحجه وعمرته.

نعم، هذا الذي ذكرنا هو الأقرب إلى سماحة الإسلام المعلومة من نحو قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، ومن نحو قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-

وآله وسلّم-: ((بعثت بالحنيفية السمحة)) أو كما قال، وأكثر ملاءمة لما ذكرنا سابقاً في أول البحث.

نعم، ذكر أهل المذهب أن الحلق أو التقصير في الحج تحليل محظور وأنه في العمرة نسك فبناءً على هذا يستقيم ما ذكرنا فيقضي ما ترك وهو الحلق أو التقصير بعد فراغه من العمرة الثانية ولا يلزمه شيء من الدماء للجهل والنسيان.

وقد قال أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار: أن من بقي عليه طواف الزيارة فإنه يجوز أن يحجّ عن غيره ويطوف عن غيره في السنة المقبلة، فيقاس هنا من بقي عليه الحلق أو التقصير بجامع كون كل منهما ركناً.

هذا، ويؤخذ من كلام الأزهار أن الإحرام الثاني صحيح وذلك من قوله: ويتثنى ما لزم قبله (أي قبل الرفض) من الدماء.

### تحرك الساكن

سؤال: شاب في ريعان شبابه مكتمل البنية صحيح الجسم، حج وتحرك منه الساكن كثيراً خلال إحرامه من غير أن يكون منه سبب متعمد لتحركه؛ فماذا يلزمه؟

### الجواب والله الموفق:

أن أهل المذهب قالوا كما في الأزهار: (وفي تحرك الساكن شاة)، وفي الشرح: أن ذلك إذا تحرك لأجل شهوة عن لمس أو تقبيل أو نظر، قال -عليه السلام- أو تفكر، انتهى.

فبناءً على هذا فلا يلزم السائل شيء ما دام أنه لم يصدر منه سبب التحرك الذي هو اللمس أو التقبيل أو النظر أو التفكير.

قلت: الْمُحْرَمُ يتعرض كثيراً ما يتعرض لوقوع بصره على النساء لكثرتهم في تلك المواضع، وقد يتعرض لمزاحمتهم في بعض مواضع الزحام وفي هذه الحالات

إذا تحرك الساكن فلا شيء عليه اللهم إلا أن يديم النظر أو المزاحمة وهو يجد سبيلاً إلى التخلص منها.

هذا، وقد فسر الإمام الهادي إلى الحق -عَلَيْهِ السَّلَام- اللمم في قوله تعالى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ} [النجم: ٣٢]، بنحو مزاحمة الرجل للمرأة عند الكعبة عن غير تعمد لذلك.

وقد قال تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥]، فإذا كان النظر والمزاحمة لا عن تعمد فلا جناح على المحرم في ذلك ولا فيما ترتب عليه من تحرك الساكن، وقد قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

هذا، وحكم التفكير كذلك، فإن تعمد المحرم التفكير فيلزمه لحركة الساكن شاة، وإن لم يتعمد التفكير بل جاء عن غير قصد وهو لا يريد به لم يلزمه شيء لتحرك الساكن إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وليس في وسع الإنسان أن يتخلص من وساوس النفس، والذي في استطاعته هو مدافعة التفكير والوساوس، فإن لم يدافع بل انساق مع التفكير وأنس بالوساوس فهذا حكمه حكم المتعمد فإن دافع فلا حكم عليه، وكل هذا الذي ذكرنا هو مدلول عليه بما ذكر من الآيتين السابقتين.

### تحرك الساكن

سؤال: قد قال أهل المذهب إن في تحرك الساكن شاة بالنسبة للمحرم، وكثيراً ما يتحرك الساكن في حال الإحرام ولا سيما الشباب فكيف تقولون في ذلك؟

### الجواب والله الموفق:

أن تحرك الساكن كما يظهر لي إذا كان لغير سبب متعمد لا يلزم المحرم فيه شيء، وكذا إذا كان لغير سبب أصلاً بدليل قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ}... الآية [الأحزاب: ٥]، وتحرك الساكن يأتي كثيراً لغير سبب وإنما يحصل بمجرد طبيعة

الجسم وليس في وسع المكلف أن يتخلص من ذلك، وقد يحصل تحرك الساكن من حديث النفس ولا يستطيع الإنسان أن يتخلص من كثير من حديث النفس، فإذا كان تحرك الساكن حاصلاً من حديث النفس الذي لا يستطيع المكلف التخلص منه فلا يلزم فيه شيء.

والذي يلزم فيه شاة من تحرك الساكن هو أن يتحرك بسبب متعمد من المحرم كالنظر لشهوة والتقبيل لشهوة والضم لشهوة أيضاً، أو أن يتعمد المحرم الوسوسة فيما يثير الشهوة، هذا ما ينبغي أن يكون هو المراد عند أهل المذهب.

والدليل الذي يدل على تحريم ذلك في الحج قوله تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 197]، والرفث هو الكلام الذي يكون مقدمة للوطء بين الزوجين فيلحق به سائر مقدمات الوطء من التقبيل والغمز والضم والنظر لاشتراك الجميع في الدعوة إلى الوطء وإثارة الشهوة.

والدليل على اعتبار هذه العلة استقرائيً وهو أننا رأينا الشارع يحرم على المحرم كل سبب يدعو إلى الوطء فحرم الزينة والطيب وحرم عقد النكاح والرفث وإلى آخر ما يذكر في هذا الباب.

#### في فعل الفاحشة حال الحج:

سؤال: رجل حجّ فلما كان ليلة المزدلفة زنى بامرأة في المزدلفة، ثم من بعد ذلك الفعل الشنيع لبس ثيابه لعلمه أن حجه قد بطل وعاد إلى بلاده من غير أن يكمل بقية أعمال الحج؛ فما هو اللازم على هذا الرجل؟

#### الجواب والله الموفق:

أنه يلزم هذا الرجل التوبة والندم على ما فعل، أما الحج فقد فسد بالوطء، وقد كان الواجب على هذا الرجل أن يكمل بقية المناسك لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196]، فيلزمه حينئذ:

١- أن يقضي الحج في السنة المقبلة إن استطاع حجاً كاملاً.

- ٢- يلزمه أن يطوف طواف الزيارة وينوي به أنه تكملة لحج السنة الأولى.
- ٣- يلزمه أن ينحر بدنة كفارة لما ارتكبه في ذلك الحج الفاسد.
- ٤- يلزمه دم لكل نسك تركه في تلك السنة التي فسد فيها الحج بالوطء.
- ٥- يلزم دم لكل محذور ارتكبه من بعد الزنا لأنه ما زال محرماً وهذا بناءً على ما ذكره في الأزهار وشرحه.

قلت: الأولى أن الحج المذكور قد بطل بالرفض فإن الرجل حين وقع في الزنا اعتقد أن الحج قد بطل فخرج من الحج ومن الإحرام رافضاً لذلك بناءً على ما اعتقد.

والرفض في الحج والعمرة جائز في الجملة بدليل ما روي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أمر زوجته عائشة أن ترفض العمرة وتجعلها حجة، وذلك أنها حين بلغت مكة أتاها الحيض وما روي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أمر من أحرم بالحج أن يجعله عمرة.

وبدليل ما روي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قال للمرأة التي شكت عليه الضعف وهي تريد الحج فقال لها -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قولي: ((ومحلي حيث حبستي)) وقد قال أهل المذهب كما في الأزهار وشرحه أن من أدخل نسكاً على نسك أنه يتعين عليه رفض أحدهما.

وقد تحلل أهل الحديبية من إحرام العمرة التي دخلوا في حرمتها حين صدهم المشركون عن دخول مكة والتي قال تعالى فيها: {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلُّهُ} [الفتح: ٢٥]، وقال جل شأنه: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلُّهُ} [البقرة: ١٩٦]، فمن هنا قلنا إن رفض الحج والعمرة جائز في الجملة.

وبناءً على ذلك فإن هذا الرجل قد ارتكب جريمة عظيمة لا تكفرها الدماء ثم ارتكب جريمة دونها وهي الخروج من الحج ورفضه، وقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ



ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ  
بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٤) { [المائدة]، فلم يذكر تعالى  
كفارة على المعتدي سوى العذاب الأليم.

فهذا الرجل قد ارتكب جريمة أكبر من جريمة المعتدي على الصيد، والدليل أنها  
أكبر أن الزنا محرم قبل الإحرام وبعد الإحرام بخلاف الصيد فإنه محرم حال الإحرام  
دون ما قبله وما بعده.

ونزيد في الاستدلال فنقول: قال تعالى: {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِن  
عَذَابِ أَلِيمٍ (٢٥) { [الحج]، فذكر سبحانه أن الذنب الذي يقترفه صاحبه في الحرم  
جزاؤه العذاب الأليم ولم يذكر تعالى كفارة.

وقال سبحانه: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن  
تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ  
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) { [المائدة].

وقال جل شأنه وتعالى سلطانه: {فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا  
جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ  
وَآتَقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧) { [البقرة].

وقد يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (٣٣) { [محمد]، وقد فسروا  
ذلك بارتكاب الكبائر وقالوا: إنها هي التي تبطل الأعمال.

وقال سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) { [المائدة].  
فعلى هذا الرجل المذكور في السؤال أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً ويكثر من  
الاستغفار والندم فإنه قد ارتكب إثماً كبيراً مضاعفاً إذ أنه أضاف إلى كبيرة الزنا  
انتهاك حرمة الإحرام وحرمة الحرم وحرمة الزمان، وعصى الله تعالى في إبطال  
الحج وقد نهاه الله تعالى عن إبطاله في قوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (٣٣) {  
[محمد]، وعصى الله تعالى حين لم يتم فريضة الله التي ألزم بتمامها في قوله: {وَأْتِمُوا

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، فهذه عدة معاصي انتهكها لا يكفرها إلا التوبة النصوح أما الدماء فلا تكفر مثل ذلك.

ثم يلزمه من بعد التوبة أن يحج حجة أخرى مكان تلك الحجة وذلك إن استطاع إلى الحج سبيلاً، وقد قال سبحانه وتعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، و{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا} [الطلاق: ٧]، وقال سبحانه وتعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦].

وبعد، فإنما ذكرنا ما ذكرنا من الفتوى في حق هذا الرجل الجاهل بسبب جهله، ولما ذكره العلماء من أن العامي الجاهل له أحكام خاصة منها: ما ذكره من أنها تحمل أعماله التي عملها وهو معتقد لجوازها على الصحة مهما لم يخرق الإجماع، وقالوا: إنه كالمجتهد، وإلى آخر ما ذكروا.

وفي حديث الحج قول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- لكثير من السائلين: ((لا حرج، لا حرج)) جواباً على من قال قدمت أو أخرت جاهلاً.

ولما أرشد الله تعالى إليه من التيسير والتخفيف في قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} [النساء: ٢٨]، {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وفي الحديث: ((يسروا ولا تعسروا)) أو كما قال.

فلو أنا أفتينا مثل هذا الرجل على مقتضى المذهب وعلى حسب ما ذكره لكننا قد عسرنا طريق التوبة على مريدها.

ومما يزيد ما ذكرنا قوة ما جاء في الحديث عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((التوبة تجب ما قبلها)) وما روي: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))، وكذلك ما جاء في القرآن من بيان حكم الله تعالى على قاتل العمد وقاتل الخطأ فإنه سبحانه وتعالى فرق بينهما فجعل في قاتل الخطأ الكفارة ولم يذكر في قاتل العمد إلا جزاء جهنم وغضب الله عليه ولعنه، ولم يوجب تعالى فيه كفارة.

ومثل ذلك اليمين الغموس، واليمين المعقدة فجعل في الثانية الكفارة دون الأولى، فكل هذا يؤيد ما قلنا به وذكرناه.

وبعد فالمسألة اجتهادية إذ ليس هناك دليل قاطع على الأحكام التي ذكرت في وطء المحرم لزوجته من الفساد والبدنة أو البدنتين ثم وجوب التمام والقضاء من قابل، وإن فرضنا قطعيتها فإنما هي في حق من وطئ زوجته لا في حق من فعل جريمة الزنا.

فإن قيل: يقاس الزاني على واطئ زوجته.

قلنا: القياس لا يصح لأمر:

١- أن قياس الأشق على الأخف لا يصح عند كثير من العلماء.

٢- أنه قياس في الأسباب وقد منعه الكثير من العلماء.

٣- ما ذكرنا سابقاً من الأدلة والأمارات فارجع إليها.

هذا، والذي يظهر أن كبائر العصيان تنافي الطاعة فلا يجتمعان وهذه قاعدة عامة في جميع الطاعات.

وبخصوص الحج جاء قوله تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧]، وقد ثبت أن وطء الزوجة يفسد الحج مع وجوب المضي في ذلك الحج الفاسد، فالزنا أكبر جريمة من وطء الزوجة فيفسد الحج فساداً أكبر من الفساد الأول وهو بطلان الحج تماماً، وذلك أن الزنا يستحق فاعله النار قطعاً بدليل آية الفرقان وغيرها فمن زنا فقد خرج من الإيمان قطعاً واستحق النار قطعاً، وعلى ذلك فيكون قد حبط عمله قطعاً، وفي الحديث: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) وفي سورة النور: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣)}.

### فائدة (في المرأة هل تحتاج إلى محرم):

ذكر في شرح الأزهار وحواشيه: قال المنصور بالله: إذا كانت المرأة ذات حشم وجوارٍ جاز لها الخروج للحج كما فعلت عائشة<sup>(٢)</sup>، وهكذا في الياقوتة عن أهل المذهب، وقال الشافعي: لا يعتبر المحرم في سفر الحج، والمراد مع الثقات من نساء أو رجال، انتهى.

وفيه: إذا وطئ المحرم أجنبية فلا يلزمه لها ما يلزم للزوجة، وذلك لأنه يلزمه الحد، فإذا ألزمناه مؤنة القضاء لزمه غرمان، هكذا أفاده في الحواشي للمذهب.

### ترك الحج لعذر، وحكم التداوي، وحكم تمنى الموت

سؤال: هناك امرأة عجوز تستطيع أن تحج من حيث المال وصحة بدنها غير أنها إذا ركبت السيارة يحصل لها دوخة ودفع متواصل ثم تمرض، فهل ذلك عذر في ترك الحج، وهل يجوز أن يحج لها غيرها؟

### الجواب والله الموفق:

أنه لا شك أن المرض من الأعذار الشرعية التي يجوز عندها ويرخص في ترك الواجبات أو تأخيرها، وقد قال أهل المذهب في شروط وجوب الحج: وصحة يستمسك معها على الراحلة فإذا كان واجد الزاد والراحلة مريضاً مرضاً لا يستطيع معه أن يستمسك على الراحلة فلا يجب عليه الحج؛ فإذا كانت العجوز المذكورة في السؤال يبلغ بها ما يعرض لها عند الركوب حداً لا تستطيع معه أن تقف على الراحلة فإن الحج يسقط عنها، أو يبلغ بها حداً يساوي ذلك في الشدة والمشقة.

(٢) - وقد روي عن أمير المؤمنين -عليه السلام- أنه بعث عائشة بعد وقعة الجمل من البصرة إلى المدينة المنورة مع جماعة من النساء ألبسهن ثياب الرجال وقلدهن السيوف حتى إذا وصلن المدينة قالت عائشة لأولئك الذين صحبتهم ما معناه: لم يرض ابن أبي طالب حتى هتك ستري يبعثني مع رجال أجنب، فخلع أولئك ملبسهن عندها فإذا هم نساء... إلخ.

والذي أرى لمثل هذه المرأة أنه يجوز لها التأخير ولا يسقط عنها وجوب الحج وذلك أن مرض الدوخة والدفع الحاصل من ركوب السيارة مرض عارض له علاج فمن أجل حصول المرض قلنا يجوز لها التأخير، ولأجل إمكان المعالجة قلنا إنه لا يسقط الوجوب.

هذا، وإذا أيست المرأة من القدرة على الحج بسبب هذا المرض الملازم فيجوز لها أن تستأجر من يحج عنها، فإذا قدرت بعد ذلك وزالت عنها العلة وجب عليها أن تحج بنفسها إذا كانت واجدة للمال اللازم للحج، وقد قيل إنه لا يلزمها غير أن الأولى لها والأحوط أن تحج.

فإن قيل: هل يجب على من يحصل له مثل ذلك المرض المذكور عند ركوب السيارة أن يستعمل العلاج ليتمكن من الحج؟

قلنا: يؤخذ من قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]، وجوب المعالجة، وذلك أن المريض المتمكن من علاج الدوخة يستطيع الوصول إلى البيت الحرام.

وقد يقال: إن المرض عذر شرعي عذر الله به المرضى فقال سبحانه وتعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ} [النور: ٦١]، وقال: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، إلى غير ذلك من الآيات التي عذر الله تعالى فيها المرضى.

ولم نر أو نسمع أن أحداً من العلماء يوجب التداوي على المريض لأجل الصوم أو لأجل استكمال الطهارة والصلاة أو لأجل الجهاد أو لأجل حضور الجمعة أو لنحو ذلك.

فإن قيل: إنه لا يجب التداوي لأجل القيام بالواجبات ولكنه يجب التداوي لما فيه من دفع البلاء عن النفس.

قلنا: التداوي مشروع لا شك في ذلك أما وجوبه ففيه كما يظهر لي تفصيل وذلك أن المرض النازل بالمريض إن كان يخشى منه الموت أو يخشى منه نقص كالعَمى والصمم أو الجنون أو ما يشبه ذلك وكان يرجو المريض في التداوي شفاءً وهو مع ذلك متمكن من المعالجة وجب عليه التداوي والمعالجة.

وإن كان المرض من الأمراض التي لا يخشى منها شيء من ذلك سوى بطء الشفاء فلا يجب التداوي وكل ذلك راجع إلى ظن المريض، ودليل المسألة قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، وما استقر في العقول من وجوب دفع الضرر عن النفس.

فإن قيل: إن الله سبحانه وتعالى قد دعا إلى الصبر والرضى عند نزول البلاء وحث عليه في قوله: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧) [البقرة]، ولم يذكر تعالى التداوي بل دعا سبحانه وتعالى إلى التفويض إلى الله والصبر والرضى ونحو ذلك كثير.

قلنا: التداوي والمعالجة لا تنافي الصبر والرضى والتفويض فيما كان المريض أن يجمع بين ذلك وبين التداوي، وقد كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يتداوى وكذلك الصحابة والعلماء إلى يوم الناس هذا.

نعم ما يحسن ذكره هنا أن نقول إن بعض من يطول به البلاء واستعمال العلاج قد يتضجر ويشد عليه الضيق فيتمنى الموت، ولا يرضى أن يتعالج، فهل ذلك مما ينافي الصبر والرضى والتفويض؟

قلنا: السامة والتضجر والضيق من طبائع البشر لا يمكن التخلص من ذلك، فإذا سئم المبتلى وتضجر من طول البلاء النازل به وتمنى لذلك نزول الموت فلا حرج كما يظهر لي في ذلك ولا ينافي ذلك الصبر والرضى والتفويض وذلك أن المؤمن في مثل تلك الحال الشديدة إنما يتمنى الموت لما له فيه من الفرج إذ يتخلص بسببه

من شدة الآلام وينفس به على أهله من استئقال تمريريه، ويصل به إلى لقاء الله وثوابه، وقد كان أمير المؤمنين -عليه السلام- كما في بعض خطبه في نهج البلاغة يظهر الشكوى مما هو فيه من رعيته ويتضرر منهم ويتمنى مفارقتهم ويدعو بذلك ويقول ما معناه: (اللهم أبدلهم بي شراً مني، وأبدلني بهم خيراً منهم)، وكان يظهر منه استبطاء أشقى الأمة، إلى غير ذلك فلم يكن ذلك منه -عليه السلام- كقوله: (اللهم إني قد مللتهم وملوني) ضعفاً في الصبر والرضى والتفويض، فكذلك ما ذكرنا.

أما قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به))... الحديث، فالقول فيه أن تمنى الموت يكون على وجهين:

الوجه الأول: هو ما ذكرنا في المؤمن من أن تمنيه للموت هو لما له فيه من الفرج والراحة ولقاء الثواب، والتخفيف على أهله حيث يشعر أنهم يستثقلون طول تمريريه وهذا مع حسن ظنه بعفو الله ومغفرته وقوة رجائه في ذلك، ومع الرضى عن الله فيما قضى.

الوجه الثاني: أن يتمنى المبتلى الموت جزعاً من صدمة البلوى وشدتها من غير نظر إلى ما سوى ذلك وإنما ليتخلص من البلاء فمثل هذا هو الذي ورد النهي فيه. **فإن قلت:** الوجهان متقاربان حيث أن تمنى الموت فيهما للتخلص من البلاء. **قلت:** تمنى الموت في الوجه الأول يكون لعدة أمور يحسن عند حصولها تمنى الموت:

١- الفرج والرحمة. ٢- شعوره باستئقال أهله لطول تمريريه. ٣- لقاء الثواب مع قوة رجائه في المغفرة والرحمة.

أما الوجه الثاني فتمنى الموت إنما كان ليتخلص من البلاء من غير نظر إلى غيره.

وإنما قلنا إن هذا الوجه هو الذي وقع النهي فيه وذلك لما في طلب الموت عند نزول الضر من التضجر والكراهية لقضاء الله وقدره بدلاً عن الصبر والرضى عن الله تعالى فيما قضاه وقدره.

ومن أمثلة ذلك ما نسمع من كثير من الناس عند حدوث ما يزعجه من الدعاء على نفسه بالموت.

### في الحرم يمنع من دخول مكة:

سؤال: إذا أحرم الرجل بالحج أو العمرة ثم منع من الدخول إلى مكة فكيف يصنع وماذا يلزمه؟

### الجواب والله الموفق:

الواجب عليه إذا تعذر عليه الوصول إلى مكة ولم يجد حيلة في ذلك أن يبعث بهدي يذبح في منى أيام النحر إذا كان محرماً بحج ثم يحل بعد ذبحه، أو يذبح في مكة إن كان محرماً بعمرة.

ودليل ذلك قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تُحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: 196]، فإن لم يجد المحصر هدياً أو ثمن الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام ثم يحل بعد صيامها وعليه أن يصوم بعد الثلاثة سبعة أيام؛ فإن لم يستطع الصيام فقال المنصور بالله -عَلَيْهِ السَّلَام-: إنه يجوز له التحلل ويبقى الهدي في ذمته، وقواه الإمام المتوكل على الله، ذكر هذا في حواشي شرح الأزهار.

ثم يجب على المحصر القضاء لما أحصر عن إتمامه.

### إذا تعدى الميقات ولم يحرم لعذر:

سؤال: كيف يصنع الرجل الذي يريد الحج لكنه إن لبس ثوبي الإحرام ردوه ومنعوه من دخول مكة، وإن لم يكن لابساً ثوبي الإحرام سمحوا له بالدخول إلى



مكة؛ هل يلبي بالحج من الميقات وإن لم يلبس ثوبي الإحرام؟ أم يتجاوز المواقيت من غير إحرام فإذا تجاوز نقاط التفتيش أحرم من هناك؟

وهل يصح إذا خاف الرد والمنع من دخول مكة أن يشترط في الإحرام بأن يقول مثلاً: اللهم إني محرم بكذا إن لم يمنعوني ويردوني لبيك... إلخ؟

**الجواب والله الموفق والمعين:**

أن في لبس المخيط للمحرم انتهاك لحرمة الإحرام، وفي تجاوز الميقات بغير إحرام انتهاك لحرمة الحرم.

وفي مثل تلك الحال يرخص للحجاج أن يلبي للحج من غير أن يلبس ثياب الإحرام، فإذا تجاوز نقاط التفتيش خرج من ثيابه فوراً ولا ينزعها من فوق رأسه، وعليه في ذلك فدية من صيام أو صدقة أو نسك وإن أحب أن يتجاوز الميقات من غير أن ينوي الإحرام فعل ذلك فإذا تجاوز نقاط المنع أحرم ولبى ولبس ثياب الإحرام ولزمه دم، وإن أحب أن يشترط في إحرامه إذا خاف الرد والمنع اشترط كالشرط المذكور في السؤال، ولا مانع من صحة ذلك الشرط.

**لبس الحرم للنظارات:**

**سؤال:** هل يجوز للمحرم أن يلبس النظارات مع العلم أنه إذا طرحها سيتضرر؟

**الجواب والله الموفق:**

ذكر صاحب كتاب (البيان الشافي) عن الإمام القاسم بن إبراهيم -عليهما السلام- والإمام أبي طالب -عليه السلام- أنه يجوز للمحرم أن يعصب جبينه بخرقة إلى قفاه، والذي صححوه للمذهب أنه لا يعصب فإن عصب وجبت عليه الفدية حيث غطى شيئاً من الرأس.

قلت: لا خلاف أنه لا يجوز تغطية الرأس حال الإحرام ولا تغطية شيء منه، وقد بنى القول الأول على أن ما وارته العصابة ليس من الرأس، ومبنى القول الثاني أن ما وارته العصابة من القفا والجوانب داخل في مفهوم الرأس.

هذا، واعلم أن اسم الرأس يقع على ما تركب فوق العنق، ومن هنا جاء في الحديث: ((أن تحفظ الرأس وما حوى)) والمراد حفظ اللسان والسمع والبصر من الدخول في الحرام والباطل، ويقال: قطع رأس الرجل ويراد به ما ذكرنا. ويطلق لفظ الرأس ويراد به منابت الشعر أو الشعر النابت في الرأس، يقال: حلق الرجل رأسه وقصره، وهذا المعنى الأخير هو المراد في باب الإحرام. وبناءً على ذلك فلا شيء على لابس النظارة وذلك أن العينين ليستا من المقصود بالرأس في هذا الباب، والصدغان اللذان تمر بهما يدا النظارة من الوجه عند أهل المذهب، والصدغ هو ما بين العين والأذن، والأذنان ليستا من الرأس فيما يظهر لي في هذا الباب بدليل قوله تعالى: {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح: ٢٧]، والأذنان ليستا محلاً للحلق والتقصير. وبناءً على هذا فلا يقع شيء من النظارة على الرأس.

#### **فائدة (هل يجزي طواف القدوم عن الزيارة):**

وقعت مذاكرة حول قول أهل المذهب: إنه إذا أحر طواف القدوم فإنه يجزئ عن طواف الزيارة.

**فقلت:** لأهل المذهب وجهٌ في ذلك وهو القياس على الصلاة فإن النية في أول الصلاة تجزئ فلا تحتاج أجزاء الصلاة إلى نية، ولو نوى المصلي في أثناء صلاته أنها نافلة لم تصح تلك النية بعد أن نواها فرضاً فقاموا بالحج على الصلاة في أنها تكفي نية الإحرام.

وقد مشى أهل المذهب على هذا فقالوا فيمن زال عقله من المرض: إن رفيقه يقف به في المواقف ويطوف به ويجزيه ذلك.

ويمكن أن يستدل لهم بأن الواجب هو الطواف بالبيت في أيام التشريق، وهذا الرجل قد طاف كذلك فقد حج البيت وفعل ما دل عليه قول الله تعالى: {وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)} [الحج]، فإذا خرج الوقت ورجع الرجل إلى أهله أو كان في

أثناء الطريق وبعد عليه السفر فإن كان فعل ذلك عمداً عالماً فإنه يأثم لتقصيره عما وجب ولكنه يجزيه ما فعل لخروج الوقت وكونها اجتهادية، وإن فعل لا عن علم فلا إثم، وحجه صحيح وعليهما دم لترك نسك.

فإن قيل: إنه قد روي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قوله: ((لا عمل إلا بنية)) ونحوه كثير.

قلنا: نية الحج عند بداية الإحرام كافية، فلا يضر الجاهل والناسي تركها عند فعل الأجزاء كالصلاة، وإن كان لا ينبغي ترك النية واستحضارها عند فعل كل نسك وكل قيام وقعود، فيكون القياس على الصلاة مخصصاً لعموم الحديث المذكور وما أشبهه، ولكن الإنسان محل النسيان ومحل الجهل وأكثر الحجاج من عوام المسلمين لا يكاد يوجد بينهم من العلماء عشرة في المليون، وقد قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّيسَ وَلَأَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فيما روي عنه: ((بعثت بالحنيفية السمحة))، وقال: ((يسروا ولا تعسروا))، وقال يوم النحر وقد وقف على ناقته في جوابه للمستفتين: ((افعل ولا حرج)) هكذا رواه أهل العلم بالأخبار.

وهذا الرجل قد نوى الحج وأحرم ووقف بعرفة وطاف بالبيت؛ فكلام أهل المذهب قد أيدته أدلة الشرع الجمالية المنادية بالتيسير والتسهيل، ولم يخالف كلامهم الحديث المروي عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- من قوله: ((لا عمل إلا بنية))؛ لأن هذا الحاج قد نوى.

أو نقول إن قياس الحج على الصلاة مخصص لعموم الحديث مع أنها مسألة اجتهادية قد خرج وقتها.

هذا إذا كان أهل المذهب يريدون بقولهم إنه يقع القدوم عن الزيارة مع الجهل ولم يتنبه صاحبه إلا بعد السفر وخروج الوقت.

أما أن الحاج يتعمد ذلك ويترك نية طواف الزيارة قاصداً ويطوف بنية طواف القدوم فهو عاصٍ وآثم وهو مطالب بالطواف ما دام وقته باقياً وكان حاضراً في البيت الحرام.

فإن خرج الوقت ورجع إلى أهله صح الحج كما قدمنا وإن كان آثماً، ويمكن الاستدلال على ذلك بالقياس على صلاة العيد في يوم الجمعة وبالقياس أيضاً على جمعة المعذورين في إسقاطها للظهر.

في المنحة: وقال مالك لا يجزئ أن يحرم أحد عن أحد فإذا أحرم بنية الحج أجزاء كل عمل في الحج بلا نية.

وقال أبو حنيفة والشافعي: أعمال الحج كلها تجزئ بلا نية قالوا: ولو أن من لم يحج قط حج لا ينوي إلا التطوع أجزاءه عن حجه الفرض.

ويمكن أيضاً الاستدلال على المسألة بأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- للصحابة برفض إحرامهم الذي نووه للحج لا غير حين وصلوا مكة وجعلوها عمرة، فقد قام إحرام الحج مقام إحرام العمرة، وأمور الحج الذي يظهر أنها مبنية على التيسير فصحت فيه النية المجهولة كما روي عن علي -عَلَيْهِ السَّلَام- من قوله: إحراماً كإحرام رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وغيره من الصحابة فأقرهم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-.

ولأهل المذهب وغيرهم تفاصيل وتفاريح في أحكام الإحرام الملتبس هل يحج أو عمرة أو تمتع أو قران أو أفراد وما يلزم على كل تقدير، وكيف العمل... إلخ.

ومما يدل على أنه مبني على التيسير صحة النيابة للعذر وصحة الإبدال والتخيير في الفداء والجزاء والتخيير بين أنواعه ونسخ الحج إلى العمرة.

### حكم من وطئ امرأته قبل الحلق أو التقصير في العمرة

سؤال: رجل اعتمر غير أنه بعد الطواف والسعي وقبل الحلق أو التقصير وطئ زوجته ناسياً؛ فماذا عليه في ذلك؟

### الجواب والله الموفق:

أهل المذهب قالوا: إنه يلزمه بدنة، وقال الإمام الهادي -عَلَيْهِ السَّلَام-: أكثر ما يجب عليه دم، وعن الإمام القاسم بن إبراهيم عليهما السلام: أكثر ما يلزمه دم فإن لم يهرق دماً فأرجو أن لا بأس عليه، هكذا روي في منسك المولى مجدالدين رضوان الله عليه.

قلت: وحينئذ فأعدل هذه الأقوال هو قول الإمام الهادي -عَلَيْهِ السَّلَام- لما يروى عن بعض الأئمة والعلماء ومنهم الإمام القاسم -عَلَيْهِ السَّلَام- من أن الحلقتين أو التقصير في العمرة ليس بنسك وإنما هو تحليل محذور.

### متى تؤدى مناسك الحج:

سؤال: هناك من يقول بأنه يصح تأدية جميع مناسك الحج في شهر شوال أو في أيام شهر القعدة أو ذي الحجة ويستدل بقوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧]، فما هو الجواب عليه؟

### الجواب والله الموفق:

قد قال بشبهه هذا القول قوم يقال لهم البدعية وهم فرقة من الخوارج يجوزون الحج في جميع أشهر السنة ويقولون الصلاة ركعتان بالعشي وركعتان بالغدوة ولهم مذاهب شاذة انظر الدررة اليتيمة وهامشها.

أما الدليل على بطلان هذا القول فهو إجماع المسلمين على تأدية مناسك الحج غير الإحرام في اليوم التاسع من ذي الحجة وما يليه من الليالي والأيام إلى آخر أيام التشريق.

فما زال المسلمون منذ يومهم الأول في حجة الوداع مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وما بعد ذلك يتحرون لأداء الحج ذلك الوقت المخصوص إلى يوم الناس هذا، {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (١١٥) [النساء].

ولا يحتاج مثل هذا لإقامة دليل فهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. وقوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧]، فالمعنى أن لفرض الحج الذي هو الدخول في الإحرام وقتاً هو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فمن أراد أن يحرم بالحج ويفرضه على نفسه فلا يحرم إلا في هذا الوقت، لهذا قال تعالى بعد ذلك: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}... الآية [البقرة: ١٩٧].

إذا عرفت ذلك فاعلم أن أركان الحج ثلاثة فالإحرام أولها، وجميع أشهر الحج وقت له، وثانيها الوقوف بعرفة ووقته اليوم التاسع من ذي الحجة، وكذلك الليلة التي تليه، وثالثها الطواف بالبيت (طواف الزيارة) ووقته اليوم العاشر وكذلك سائر أيام التشريق ولياليها، وهذه الأيام وقت لرمي الجمرات وهي أيضاً وقت لنسك الإقامة والمبيت بمنى، ووقت طواف القدوم والسعي حين يقدم الحاج مكة، وسواء قدمها قبل يوم العيد أو بعده، ووقت طواف الوداع حين يخرج الحاج من مكة وهو آخر المناسك.

والذين نقلوا لنا تحديد أوقات المناسك هم الذين نقلوا لنا القرآن فلو تطرق الشك إلى ذلك لتطرق إلى القرآن.

### في قتل القمل:

قال أهل المذهب كما في الشرح: إنها تجب الكفارة في قتل القمل مطلقاً سواء قتله عمدًا أم خطأ.

وقالوا في القمل إنه يجوز قتلها للمحرم، والفرق بينهما أن القمل من فضلات البدن وهو معه أمانة فلا يجوز قتلها بخلاف القمل فهو من الأرض. انتهى من الشرح وحواشيه.

قلت: قولهم إن القمل من فضلات البدن يعنون أنه كالسن والشعر والظفر، غير أنه لم يظهر أنه مخلوق من فضلات البدن بل هو كغيره من الهوام والدواب تبيض

القملة ثم يفقس البيض فتخرج منه القمل وعلى هذا فلا يظهر فرق بين القمل والقمل.

وإن أرادوا أن القمل لشدة اختصاصه بالإنسان كأنه مخلوق من فضلات بدنه فلا يصح الفرق.

وبعد ففي الرواية المشهورة أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أمر كعب بن عجرة لما نزل قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ} [البقرة: ١٩٦]، أمره أن يفدي بشاة أو أن يصوم ثلاثة أيام أو أن يتصدق على ستة مساكين، ولم يأمره النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- بكفارة لقتل القمل الذي كان يتناثر على وجهه لكثرتة، والمقام مقام تعليم، ولو كانت الكفارة لازمة لأمر بها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-.

لذلك فالظاهر أنه لا يلزم في إلقاء القمل أو قتله كفارة لعدم الدليل الدال على ذلك، وقياساً على القمل والكتان والبرغوث وسائر ما يضر.

ويمكننا أن نعارض عليهم فنقول: قد قالوا بجواز الحجامة وعصر الدماميل، فيقاس إلقاء القمل وقتله على تسليم أنه من فضلات البدن على إلقاء الدم والقيح من الدماميل بجامع أن كلا من ذلك من فضلات البدن الضارة.

وبعد فإن القمل على ما توهموا يتولد من الرشح والوسخ الخارج من البدن، ولا خلاف أنه يجوز إزالة الرشح والوسخ عن البدن فكذلك يجوز إزالة ما تولد منه وهو القمل.

### سرد لأعمال الحج

- ١- الإحرام بترك لبس المخيط و... إلخ.
- ٢- المواقيت التي يجب الإحرام منها.
- ٣- الوقوف بعرفة المحددة بحدود معروفة في اليوم التاسع من ذي الحجة من بعد الزوال إلى الغروب.

- ٤- الخروج من عرفة بعد غروب الشمس إلى مزدلفة وجمع العشائين فيها والمبيت فيها.
- ٥- الخروج من مزدلفة بعد الفجر إلى منى ورمي الجمرة الكبرى في ذلك اليوم.
- ٦- بعد الرمي للجمرة الكبرى ينحل الإحرام إلا من النساء.
- ٧- من أعمال هذا اليوم الطواف بالبيت فإذا طيف به حلت النساء ولهذا سمي (طواف النساء).
- ٨- ثم المبيت بمنى ورمي الجمرات الثلاث في أيام منى، بعد تمام ذلك طواف الوداع.

### مناسك العمرة

- ١- الإحرام من المواقيت للآفاقي.
- ٢- الطواف سبعة أشواط.
- ٣- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.
- ٤- ثم الحلق والتقصير.

### الوقوف بعرفة:

سؤال: ما هو بيان وقت الوقوف بعرفة؟

الجواب والله الموفق:

وقت الوقوف كما هو المذهب من الزوال في اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر، فمن وقف في أي هذا الوقت فقد أدرك الحج وصح له الوقوف، ومن فاته فقد فاته الحج.

وقال بعض العلماء: إن وقت الوقوف من أول نهار عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر واستدلوا بقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا)).



وأجيب بأنه قد قام الإجماع على أن وقت الوقوف إنما هو من الزوال فيحمل الحديث عليه.

قلت: الراجح أن الوقوف من الزوال بدليل أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- لم يأت الموقف إلا بعد الزوال كما في حديث جابر في صفة حجه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-، ولا يبعد أن يكون أول النهار وقتاً للمضطر كما أن الليل وقت له، وفي هذا جمع بين الأدلة.

#### معنى: فليقضوا تفئهم

في المنحة لابن الأمير: يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها، وحلق شعر غير الرأس ولا فدية عليه في ذلك، ونقل ذلك عن المَقْبَلِي وداود لعدم الدليل من الكتاب والسنة، انتهى بمعناه.

قلت: قد دل الكتاب على خلاف ما قالوا فقال تعالى: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْئَهُمْ وَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَيُطَوُّوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)} [الحج]، وقد ذكر المفسرون أن المراد بقضاء التفث هو حلق شعر الرأس والعانة ونتف الإبط وقص الأظفار في يوم النحر.

وأما السنة فلما رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحى)) فقوله: عن شعره يعم شعر الرأس وسائر الجسد.

وبعد فإن عمل المسلمين السلف والخلف على تجنب حلق الشعر مطلقاً سواء أكان في الرأس أم في سائر الجسد في حال الإحرام وكذلك يتجنبون قص الأظفار. وما كان سنة ماضية بين أخلاف المسلمين وأسلافهم فلا يحتاج إلى إقامة دليل كأعداد الركعات وكون الركوع فرادى والسجود مثنى ونحو ذلك من الأمور المعلومة من ضرورة الدين.

### حكم الإحرام على من خرج من مكة إلى جدة

**سؤال:** رجل حج واعتمر بعد الحج ثم ذهب لحاجة إلى جدة ورجع إلى مكة حيث هو مقيم وليس له نية عمرة وإنما لأخذ حاجاته والعود إلى أصحابه فهل يلزمه إحرام أم لا؟

**الجواب والله الموفق:**

الأقرب أنه لا يلزمه الإحرام وذلك:

١- أنه في حكم المقيم والمقيم إذا نوى الإقامة في مكان عشرة أيام ثم خرج في أثنائها لحاجة ميلاً أو بريداً وعاد ليكمل الإقامة فإن ذلك لا يقطع حكم الإقامة؛ هكذا قال أهل المذهب، وعلى هذا يقاس المقيم بمكة إذا خرج لحاجة من خارج الميقات ثم عاد لإكمال إقامته.

٢- لأنه لم يكن له نية في حج ولا عمرة عندما عاد إلى مكة.

كثير من العلماء من أهل البيت -عليهم السلام- وغيرهم أن الإحرام لا يجب إلا على من يريد أحد النسكين وهذا هو الأولى لما فيه من التيسير الذي هو السمة لهذه الملة الحنيفية السمحة.

**سؤال:** رجل حج أو اعتمر فلما حل من إحرامه خرج إلى جدة لحاجة فهل يلزمه الإحرام بعمرة لدخول مكة؟

**الجواب:**

الذي يظهر لي أنه لا يلزمه الإحرام وذلك لأنه في حكم المقيم في مكة والمقيم لا يلزمه ذلك، وذلك لأن الذي خرج بعد حجه أو عمرته إلى جدة خرج لحاجة عرضت له وهو في مكة ثم عاد إلى مكة لإكمال إقامته ولو قلت. والذي ذكره العلماء أنه إنما يجب على الآفاقي.

### حكم استئناف الإحرام بالحج بعد فساد

سؤال: إذا فسد الحج بالوطء على الحاج قبل الوقوف بعرفة أو في يوم عرفة فهل يصح أن يستأنف الإحرام فيغتسل ويولي بالحج ثم يذهب إلى عرفة فيكون حجه صحيحاً؟

### الجواب والله الموفق:

قد قال أهل المذهب وغيرهم: إن ذلك لا يصح ولا يجوز لما جاء عن علي - عَلَيْهِ السَّلَام - وغيره من وجوب المضي والإتمام ثم الحج من قابل ونحر بدنة. وقد كان القياس لولا ذلك صحة الاستئناف إن أمكن كالصلاة فإنها إذا فسدت لزم الخروج منها ثم استئنافها.

وعندنا أنّ قولَ علي - عَلَيْهِ السَّلَام - حجة يجب اتباعها، ويؤيده قول الله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، فإن ذلك يدل على وجوب ما دخل فيه المسلم من حج أو عمرة سواء فسد أم لم يفسد. ويمكن أن يقال: قول علي - عَلَيْهِ السَّلَام - وإن كان حجة يجب اتباعها إلا أنه عارضه القياس على الصلاة.

فإن قيل: النص مقدم على القياس.

قلنا: القياس وإن كان أضعف من النص فقد تأيد بما تضمنه من التيسير والتسهيل.

هذا، وقد يقال يمكن التخلص من المضي في الحج الفاسد إذا كان قبل الوقوف بعرفة إما بفسخ الحج إلى العمرة كما فعل الصحابة في حجة الوداع ثم يهل بالحج بعد ذلك ويكون الحج حينئذ صحيحاً ثم يقضي العمرة بعد أيام التشريق وهذه حيلة شرعية.

وإما أن يرفض ما دخل فيه من الإحرام ويلزمه دم للرفض ثم يستأنف الإحرام بالحج من جديد، والبدنة لازمة سواء فسخ الحج إلى العمرة أو رفض الإحرام.

غير أن الرفض محرم لا يجوز فعله لما سبق من قول علي -عليه السلام- وهو وجوب المضي في الحج الفاسد.

### حكم الحج في العدة

**سؤال:** امرأة توفرت لها أسباب وجوب الحج غير أنه بقي عليها من عدة وفاة زوجها أياماً بحيث لا يمكنها أن تحج لو انتظرت تمامها؛ فهل يجب عليها الحج في هذه الحال أم الواجب إتمام العدة؟ وهذا مع أنها راغبة في الحج وقد أسنت؟

### الجواب والله الموفق:

هنا قد تعارض على المرأة واجبان لا يمكنها الجمع بينهما والذي يظهر لي والله أعلم أنه يجوز لها أن تحج ولو بقي عليها شيء من العدة وذلك لأمر:

١- أن فريضة الحج ركن من أركان الإسلام وفريضة العدة ليست كذلك.  
٢- فريضة الحج حق لله تعالى وفريضة العدة حق لأدمي، وحق الله أولى بالإيثار والتقديم بدليل: ((فدين الله أحق أن يقضى)).

٣- لا خلاف في وجوب الحج عند وجود أسباب وجوبه فهو فريضة قطعية بخلاف وجوب لبث المعتدة في مكان مخصوص فهو حكم ظني.

٤- قد روي أن أمير المؤمنين -عليه السلام- حج بإحدى بناته في حال عدة وفاة زوجها.

٥- قد أجاز أهل المذهب أن تخرج المعتدة لحاجتها مما يدل على أن عروض الحاجة عذر لخروجها، ولا عذر أعظم من قضاء ركن من أركان الإسلام.

**فإن قيل:** وقت الحج موسع فوقته العمر فلا يتضيق الحج في تلك السنة بخلاف العدة.

**قلنا:** القول بأن الواجبات على الفور (هب) هو الراجح ولا سيما في الحج لطول المدة فيما بين أوقاته بحيث يستبعد أن يظن المؤخر للحج أنه سيعيش حتى السنة المقبلة أو السنين المقبلة، ولا سيما لمن كان قد طعن في السن كما جاء في السؤال.

ومما يدل على الفور في الحج حديث: ((حجوا قبل أن لا تحجوا)) ونحوه، وقوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [آل عمران: ١٣٣]، وما في تأخيره من التعرض للوعيد والهلاك الوارد في حديث: ((من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً)) وفي قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)} [آل عمران]. ولا شك أن من استطاع الحج ثم لم يحج ومات أنه معرض للوعيد والهلاك إلا أن يلقي الله بعذر بين.

**فإن قيل:** عروض العدة للمرأة عذر بين في تأخير الحج.

قلنا: ليست العدة عذراً في تأخير الحج أو تركه بدليل ما عهد في الشرع من أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من أداء فريضة الحج ولا من صيام واجب ونحو ذلك، ولو فانت على الزوج كثير من حقوقه أو تضرر بذلك وفي ذلك دليل على أن حقوق الزوج تسقط عند عروض فرائض الله؛ وعدة الوفاة هي من جنس حقوق الزوج.

**فإن قيل:** قد يكون الحق في عدة الوفاة أعظم من حقوق الزوج فلا يصح قياس ذلك عليها.

قلنا: ليست بأعظم بدليل أنها متفرعة عليها ومرتبة عليها ولا يكون الفرع أعظم من الأصل، وحرمة الميت ليست أكبر من حرمة الحي.

نعم واجبات المعتدة عن وفاة:

١- نية العدة. ٢- تربص أربعة أشهر وعشر. ٣- الإحداد بترك الزينة. ٤- اللبث

في المكان الذي بلغها الخبر فيه.

فإذا حجت فلا يفوت من هذه الواجبات إلا الأخير، أما الثلاثة الأول فلا

تتنافى مع السفر للحج.

وبعد ففي الشفاء عن أمير المؤمنين -عَلَيْهِ السَّلَام- أنه كان يرحل المتوفى عنها زوجها إلى بيتها متى شاءت، وعنه -عَلَيْهِ السَّلَام- أنه قال: (تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها).

وعن القاسم يرفعه إلى أمير المؤمنين مثله، وعن ابن عباس مثله، وعن عائشة أنها نقلت أختها لما قتل زوجها طلحة بن عبيدالله الخزاعي ولم ينكر عليها أحد من الصحابة، ذكر كل ذلك في الشفاء.

#### **فائدة: في عدم لزوم دم للرفض وصحة النيابة ولو بغير وصية**

الحديث الذي في المجموع أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((هذه عن نفسك)) أو ((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)) أو كما قال؛ فيه دليل على أنه لا يلزم دم للرفض لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- لم يأمر الملبى عن شبرمة بدم للرفض، وهو -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- في مقام التعليم.

وفيه دليل على صحة النيابة في الحج ولو بغير وصية من الأخ والولد وغيرهما لأن في هذا الحديث: ((ومَنْ شبرمة؟)) قال: أخ لي... إلخ؛ والمقام مقام تعليم، ولو اشترطت الوصية لبينها -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-.

#### **حكم النافلة عن رجل مستطيع**

سؤال: هل يصح أن يحج أو يعتمر رجل عن آخر، والمحجوج عنه مستطيع غير أنه قد حج لنفسه وإنما أراد هذا الرجل أن يتنفل عنه؟

الجواب والله الموفق:

يصح ذلك ويجوز لأن الحج والعمرة من العبادات التي تصح فيها النيابة ولا يشترط في النافلة مثل ما يشترط في حج الفريضة من اليأس من القدرة على الحج بالنفس، وذلك أن الله تعالى أوجب على المستطيع أن يحج بنفسه في قوله تعالى:

{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]، لذلك فلا تصحّ النيابة ولا تجزي إلا عند عدم الاستطاعة واليأس منها.

وهذه العلة غير موجودة في النافلة فلا يجب على المحجوج عنه أن يحج بنفسه. وبعد فإن المعهود في الشرع أنه يتساهل في النوافل ما لا يتساهل في الفرائض، وذلك كالنافلة على الراحلة حيث توجهت به، وكالنافلة من قعود وكنافلة الصدقة فإنها تصح في غير الأصناف الثمانية، وتصح للكافر غير الحربي.

ثم إن الذي يظهر أنه يصح أن يتبرع المسلم بأي نافلة من صلاة وصيام وحج وصدقة وحج وعمرة وذكر وتلاوة قرآن وتعليم العلم وإرشاد الضال، وقضاء حاجة مؤمن وغير ذلك من أنواع البر إلى من يشاء من والد أو ولد أو أخ أو قريب أو بعيد إذا كانوا مؤمنين أو إلى أرواح النبي وأهل بيته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وذلك بأن ينوي قبل الشروع في الفعل أنه متبرع بثوابه لفلان صلة وبراً وصدقة، ويجزي أن ينوي أن هذه الركعتين عن فلان.

ويمكن أن يدل على ذلك ما جاء في القرآن والسنة من الحث على الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، وقد حكى الله تعالى عن الملائكة فقال سبحانه: {الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (٧) رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٨) وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ}... الآية [غافر]، فإن ذلك يدل على أن المؤمن ينتفع بدعاء غيره فتكفر عنه السيئات وينال بذلك الحسنات، والأعمال الصالحة مثل الصلاة وغيرها هي من باب الدعاء في المعنى أو هي أبلغ، وذلك أن الذي يصلي عن فلان مثلاً ركعتين ترجمتها ومعناها التوسل إلى الله والرغبة إليه في أن يزيد في حسنات فلان ويكفر عنه سيئاته ويرفع درجاته.

ولا فرق بين الدعاء والاستغفار وبين فعل الصلاة وغيرها إلا أن ذلك ترجمة لفظية وهذه ترجمة فعلية يجمعهما التوسل إلى الله والرغبة إليه في أن يغفر لفلان ويزيد في حسناته.

يبين ذلك ويوضحه أن الله تعالى قد سمى العبادة دعاءً في أي كثيرة كقوله تعالى: {فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١٨)} [الجن]، {اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠)} [غافر].

نعم، ما تصدق به المؤمن إلى روح أخيه المؤمن من عباداته فإنه لا ينقص عليه شيء من ثوابها بدليل ما جاء في الحاج عن غيره من أنها تكتب ثلاث حجج للحاج، وللميت، وللموصي؛ بل الظاهر أنه يكتب له ثواب البر والصلة الحسنة بعشر أمثالها فيكتب بدل الحجة عشر حجج هذا مع القبول ويضاعف الله تعالى أكثر من ذلك لمن يشاء.

وهذا إذا كان الفعل على جهة البر والصلة والصدقة، أما إذا كان الحج بأجرة فلا يكتب له إلا حجة واحدة كما في الأثر لأنه لم يفعل ذلك على جهة البر والصدقة والصلة وإنما فعله بالأجرة وقد استوفى في الدنيا أجرته وكتب الله تعالى له حجة واحدة تفضلاً منه ورحمة.

أما الفرائض البدنية فبابها أضيق فلا يصح أن يؤدي أحد عن أحد فريضة بدنية كالصلاة إلا الحج فإنه قد صح في الرواية عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- جواز النيابة فيه.

وقد اختلف العلماء في الصيام فأجاز بعضهم النيابة وأبى آخرون. أما الفرائض التي تتعلق بالأموال والمعاملات فتصح النيابة فيها، وقد قال العلماء: إن كلما يجوز للمكلف فعله بنفسه فإنه يجوز له أن يوكل فيه، وقد استثنوا من هذه القاعدة أشياء فيما أظن كإحياء موات الأرض والاصطياد ونحوه، والذي



يترجح لي أن التوكيل في ذلك جائز بدليل ما روي أن بعض الصحابة اشتركوا فيما سيحصل لهم من الغنائم في يوم بدر.

### [متشكك في طواف الزيارة]

سؤال: رجل حج قبل عشرين عاماً واليوم يتشكك هل طاف للزيارة أم لا؛ فما هو اللازم؟

الجواب والله الموفق:

من المستبعد أن يحج المكلف ولا يطوف بالبيت في أيام النحر وهو يرى الناس يترددون للطواف بالبيت في تلك الأيام، وطواف الوداع يقع عن طواف الزيارة إذا فرضنا أنه لم يطف للزيارة.

وبعد فالشك إذا طال الزمان كما في السؤال لا يعتد به لأن الإنسان لا يتذكر تفاصيل ما فعله قبل عشرين عاماً على التفصيل.

### [حكم الحج عن ميت هجتين في عام واحد]

سؤال: هل يصح أن يحج عن الميت هجتين في عام واحد إحداها فريضة والأخرى نافلة؟

الجواب والله الموفق:

لا مانع من ذلك كما يظهر لي، فإذا حج شخصان بحجتين لرجل واحد صح ذلك، والممنوع أن يحج الرجل الواحد بحجتين في عام واحد سواء لنفسه أم لغيره، ويصح أن يحرم الرجل الواحد بحج وعمرة معاً في إحرام واحد، والحج الذي ورد به الشرع ثلاثة أقسام:

١- الإحرام بالحج مفرداً. ٢- الإحرام بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج. ٣- الإحرام بالحج والعمرة معاً.

### [طاف للعمرة ولم يسع]

سؤال: رجل أحرم للعمرة ثم طاف بالبيت وصلى ركعتين ثم حلق ولم يسع ظناً منه أن السعي غير لازم ثم فعل محظورات الإحرام؛ فماذا يلزمه؟  
الجواب والله الموفق:

قد قال أهل المذهب إن مذهب العامي مذهب من وافق، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن العمرة هي الطواف بالبيت فمن طاف بالبيت من المعتمرين فقد حل.

وبناءً على هذا فلا يلزم السائل شيء، والله أعلم والحمد لله رب العالمين،  
وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين.

### فائدتان في الحج:

(١)- في الجامع الكافي: قال محمد: ومن رحل من منى ولم يودع البيت فلا شيء،  
إنما عليه طواف الوداع إذا صار إلى مكة؛ يعني ثم خرج منها؛ لقول النبي -صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((من أراد أن يخرج من مكة فليكن آخر عهده بالبيت))  
انتهى من الصحيح المختار.

في أمالي أحمد بن عيسى بسنده إلى أبي جعفر -فذكر حديثاً طويلاً وفي آخره-:  
فأخذ علياً بيد أم كلثوم فنقلها إليه ثم أمرها فحجت في عدتها؛ انتهى من الصحيح  
المختار.

في أمالي أحمد بن عيسى: قال محمد: سألت عبدالله بن موسى عن المحرم يحتجم  
فقال: يحتجم ويكفر، وذكر غير عبدالله من أهل البيت أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ- احتجم وفدى؛ انتهت من الصحيح المختار.

(٢)- في الجامع الكافي عن الحسن: روينا عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-  
وعن علي -عَلَيْهِ السَّلَام-: أنهما أطلقا الحج عن الميت وعن ضعف عن السعي  
أن يُحج عنه. انتهى من الصحيح المختار.

قلت: في هذا بيان للحد من ضعف الكبير الذي يجوز معه الاستنابة في الحج وذلك هو الضعف عن السعي، والمراد بالسعي فيما يظهر لي هو السعي بين الصفا والمروة فمن عرف من حال نفسه أنه عاجز عن السعي جاز له أن يستناب. نعم، قد صح أن السبيل المراد في قوله تعالى: {مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]، هو الزاد والراحلة، ويظهر أن المراد بذلك الصحيح البدن.

### [حكم الحج على المرأة الشابة في مثل هذا الزمان]

سؤال: هل يجب على المرأة الشابة الحج في مثل هذا الزمان الذي يكثر فيه الزحام على الكعبة وبين الصفا والمروة؟

الجواب والله الموفق:

إذا بلغ الزحام حداً لا يمكن فيه للشابة أن تطوف وتسعى إلا بمزاحمة الرجال فيظهر لي أنه يسقط عنها أداء الحج لا وجوبه، وتاماً كما قالوا في المحرم للمرأة فإنها إذا لم تجد المَحْرَم يسقط عنها تأدية الحج لا وجوبه.

والسر في ذلك: أن السفر بدون محرم للشابة معصية نهى عنها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-، وكذلك مزاحمة الرجال للأجانب معصية.

ومن القواعد المتسالم عليها: أن ترك الواجب أهون من فعل المحذور، وذلك أن المعصية مفسدة والطاعة مصلحة، ودرء المفسد أولى عند العقلاء من جلب المصالح.

هذا، ويمكن للشابة إذا لم يمكنها الطواف والسعي إلا مع مزاحمة الرجال أن تطوف من الطابق الثاني ويجزيها لأنها معذورة، وكذلك السعي، وهكذا كل من خاف على نفسه من شدة الزحام فإنه يجوز لهم الطواف والسعي من فوق.

وإنما قلنا ذلك لأمر:

١- حديث: ((إذا أمرتُم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) وآية: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

٢- {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

٣- حرمة البيت من الثرى إلى الثريا.

فإن قيل: الواجب إصااق الطواف بالبيت لقوله تعالى: {وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)} [الحج]، والباء للإصااق.  
قلنا: نعم ومن ذكرنا قد فعلوا من الإصااق ما أمكنهم و {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

هذا، وما ذكرنا أولى من تأخير الحج أو تركه.

نعم، قد يقال: يمكن الشابة أو الضعيف أن يؤخرا الطوافات والسعي إلى أن يخف الزحام ولو خرجت أيام التشريق، ويجوز تأخير الطواف للعدر، دليله ما جاء من قول رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في بعض نسائه: ((أحابستنا هي؟)) قالوا: إنها قد طافت، قال: ((فلا إذن)) أو كما قال.  
ولكن أيهما أولى أن يفعل المعضور الطواف والسعي من الطابق الثاني أم تأخير ذلك؟

القياس أن تأخير العبادة عن وقتها مع إمكان تأديتها على وجه ناقص لا يجوز، فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مع إمكان تأديتها بالتراب أو من قعود، وعلى هذا ففعل الطواف من الطابق الثاني في أيام التشريق أولى من تأخيره.

بقي حل ثالث هو: هل يصح الاستنابة في الطواف والسعي لهذا العذر؟

والجواب: أن أهل المذهب قد أجازوا للمعضور أن يستناب في رجم الجمار وعلى قياس قولهم إن العذر إذا استمر طيلة وقت الطواف وخاف خروج الوقت قبل أن يتمكن من الطواف فإنه يجوز له أن يستناب، غير أن حديث: ((أحابستنا هي؟)) يفيد أن المعضور يؤخر الطواف إلى حين زوال العذر ولو خرجت أيام التشريق.

نعم، إذا كان للمعضور رفقة وأصحاب لا ينتظرون زوال عذره أمكنه في هذه الحال أن يستناب لأنه أكثر ما يمكنه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

فإن قيل: إن طواف الزيارة هو الركن الأعظم من الحج فلا تصح الاستنابة فيه إلا من عذر مأيوس.

قلنا: قد فعل المعضور الإحرام والوقوف، وفي الحديث: ((الحج عرفة)).

## (٧) كتاب النكاح

### وما يتعلق به في الأرحام وما يحل النظر إليه وما لا يحل

#### فائدة في النكاح

في البيان: والرد بعيب النكاح (هب) على التراخي ما لم يحصل رضى به أو ما يقوم مقام الرضى نحو أن تمكنه من نفسها بعد العلم بعيبه. وفي الحاشية: وعلمت (هب) أن لها الخيار أهـ.

قلت: الجنون عيب سواء كان قبل الزواج أو حدث بعد الزواج.

#### إذا تزوج الرجل بأخرى فهل يلزم للأولى مثلها من الذهب والثياب

سؤال: إذا كان للرجل زوجة فتزوج بأخرى، فهل يلزم أن تعطى الزوجة الأولى مثل ما أعطيت الأخرى من الذهب والثياب وما يتبع ذلك وكذلك المهر؟

#### الجواب والله الموفق والمعين:

أن الواجب من معاشرة النساء هو ما جرت به أعراف الناس وعاداتهم وذلك لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]، وقد جرت عادت الناس في هذه البلاد أن الرجل إذا تزوج بزوجة أخرى أعطى الأولى مثل ما أعطى الزوجة الجديدة من الكساء وتوابعه.

وأما الذهب فإن أعطى الثانية شيئاً من الذهب فليعط الأولى مثله إن لم يكن قد أعطها مثله من قبل، فإن كان ما أعطها من قبل أقل مما أعطى الأخرى وفاها. وأما المهر فلا يلزمه إلا مهرها الأول.

هذا، وقد رأيت في كثير من القرى أن عاداتهم على خلاف عادتنا في ضحيان، فلا يعطون الأولى مثل ما يعطون الجديدة من الكساء وتوابعها، وكما قلنا فاللزام هو اتباع العرف والعادة.

#### الحجاب من أولاد العم

سؤال: جرت العادة في كثير من البوادي بأن ترفع الزوجة حجابها عن إخوة زوجها، وترفع الحجاب أيضاً عن أولاد عمها وخالها، فإذا أراد الزوج حجابها

قوبل بالاستنكار الشديد، وقد تُلزم المرأة بمصافحة المذكورين مع كراهتهم أو كراهتها؛ فكيف المخرج في مثل هذا؟  
الجواب والله الموفق:

أن الواجب على الرجل في مثل هذه الحال أن يَغض بصره عما حرم الله عليه، وكذلك المرأة يجب عليها غَض بصرها وستر عورتها، وعليهما جميعاً أن لا يجتمعا في مكان خال عن الناس.

ولا يلزمها تغطية وجهها، بل اللازم على كل من الرجل والمرأة هو ما ذكرنا من غَض البصر وستر العورة، وما عليها حرج في كشف وجهها؛ بل اللازم على الرجل غَض بصره وعليها غَض بصرها.

غير أنه يجب على المرأة من وراء ذلك أن تقر في بيتها ولا تتبرج بزينتها، وقد قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣]، وقال تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...} إلى أن قال في آخر الآية: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ...} [النور: ٣١]، وليس عليها من بعد ذلك حرج في كشف وجهها وكفيها، وليس ذلك من المنكر، واللازم على الرجل أن يَغض بصره.

المنكر الذي لا يجوز للمرأة هو أن تكشف ذراعيها وأن تظهر شيئاً من شعر رأسها أو تظهر عنقها أو أن تظهر زينتها، أو أن تترك بيتها وتتعرض للرجال من غير حاجة.

هذا، وأما التقبيل والمصافحة فلا ينبغي ولا يجوز، وذلك لأن الله تعالى إذا حرم النظر فبالأولى أن يحرم التقبيل والمصافحة.

هذا، واعلم أن الله تعالى يريد بما شرع وأمر من غَض البصر والنهي عن التبرج والقرار في البيوت وأن لا يُكَلِّمَنَّ إلا من وراء حجاب يريد بذلك كله هو سد

منافذ الفجور، وقطع الطريق على الشيطان، وبناءً على ذلك فيلزم ترك كل ما يدعو إلى الفجور، ومن ذلك ما قال الشاعر:  
نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعـد فلقاء

والمصافحة وتقبيل الأيدي والاسترسال في الحديث والمضاحكة هو مما يدعو إلى ذلك.

نعم، إذا ابتلى الإنسان بشيء من ذلك أو دعت الحاجة إلى شيء من ذلك اقتصر على قدر الحاجة، وذلك كالكلام فيقتصر منه على الحاجة ولا يسترسل فيما لا تدعو إليه الحاجة، وقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يكلم النساء ويكلمنه ومن ذلك حديثه مع المرأة [الخثعمية] عند ذهابه إلى رمي الجمرات وكان رديفه الفضل بن العباس، فسألت المرأة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن مسائل وهو يجيبها، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حينئذ يحول بين الفضل وبين النظر إلى المرأة بثوبه.

والنظر فلا يجوز منه إلا قدر الحاجة وذلك كالشاهد والحاكم والطبيب ونحوهم؛ أما غير حاجة فلا ينبغي ولذا ستر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على الفضل بن العباس وحال بينه وبين النظر إلى الخثعمية التي سألته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وإذا أُلجأت إلى المصافحة فينبغي أن يلف يده بطرف شاله ونحو ذلك، ويتجنب من كل ذلك ما استطاع، ومع صلاح النية وتقوى الله تعالى سيجعل الله تعالى له مخرجاً وفرجاً كما قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً} (٢) [الطلاق].

#### [حكم العزل واستعمال علاج منع الحمل]

سؤال: عن العزل وعن استعمال علاج منع الحمل هل ذلك جائز أم لا؟  
الجواب والله الموفق:

أن الظاهر أن ذلك جائز، وذلك أن الأدلة التي جاءت في القرآن إنما حرمت قتل الأولاد ووآدهم، والنطفة لا تسمى ولداً، ولا يسمى إفسادها قتلاً.

ويدل على ذلك قوله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤)} [المؤمنون].

فإذا لم ينفخ فيه الروح فإفساده جائز، ولا يسمى قتلاً، وذلك في حال كونه نطفة أو علقة أو مضغة.

والقتل هو إزهاق روح ذي الروح ولا روح فيما ذكرنا، وفي الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها. انتهى من الشفاء، وأصول الأحكام.

وفي أصول الأحكام: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أذن في العزل، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ذكرها في تنمة الاعتصام.

وذكر في رواية عن علي عليه السلام أنه قال في العزل: (هو الوأد الخفي، فلا تقربوا ذلك)، ذكرت في أمالي أحمد بن عيسى.

ورواية أخرى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رواها الستة إلا البخاري وفيها: أنهم سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن العزل فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ذلك الوأد الخفي)).

قال صاحب التنمة: قلت وبالله التوفيق: هذه الأخبار بعضها حاظر وبعضها مبيح، ومع التعارض تحمل على الكراهة جمعاً بينها، والله أعلم. أهـ.



### فائدة في التداوي بما يمنع الحمل:

إذا تداوت المرأة بما يمنع الحمل فالمذهب الجواز مطلقاً سواء أذن الزوج أم لم يأذن؛ لأنه لا يثبت له حق في الحمل إلا بعد وجوده. انتهى من البيان وحواشيه بالمعنى.

### [تزويج المشبهة والمجبرة]

سؤال: هل يجوز أن يزوّج الرجل كريمة من مخالف في العقيدة عقيدته فاسدة أم لا؟

### الجواب والله الموفق:

أنه لا ينبغي ذلك، وفي الحديث: ((إذا أتاكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فزوّجوه...))، وصاحب العقيدة الفاسدة ليس ممن يُرضى دينه، وقال تعالى: {الْحَيْثَاتُ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُونَ لِلْحَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ} [النور: ٢٦].

وبناءً على هذا فلا ينبغي للولي أن يزوّج كريمة إلا ممن يماثلها في الدين والشرف، وعلى هذا جماهير علماء أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من السلف والخلف.

### [ما تصنع من لم تطق معاشرته زوجها]

سؤال: إذا كرهت الزوجة زوجها فلم تطق معاشرته، فكيف الحل الشرعي في مثل هذه الحال؟

### الجواب والله الموفق:

أن الحاكم إذا تحقّق صدق الزوجة فيما تدعي من شدة الكراهية للزوج وأنها لا تطيق المعاشرة له، ألزمه بطلاقها فإن امتنع إلا بردها له ما أخذت منه كان له ذلك وطلب منها الحاكم رد ما أخذت ليطلقها؛ فإن امتنع الزوج من طلاقها مع بذلها لذلك أجبره الحاكم على طلاقها، ويجبسه لذلك؛ فإن أصر على الامتناع طلق عنه

الحاكم أو الإمام؛ إذ ثمرة نصب الحاكم دفع التظالم وإنصاف المظلومين وحل المشاكل.

وهذا الذي ذكرنا إنما يكون عند إخفاق الحلول وبعد محاولة الإصلاح؛ فإذا تبين للحاكم الحال وأنه لا سبيل إلى الموافقة بينهما إلا الفراق كان له أن يفرق بينهما... إلخ.

ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: {فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]، {وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا} [البقرة: ٢٣١]، {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة: ٢٢٨].

هذا، وقد أوضح الله تعالى في مثل ذلك الحل، فقال سبحانه مخاطباً للحكام والأولياء: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: ٣٥].

وقد قال كثير من العلماء في تفسير هذه الآية: إن رأى الحكمان أن يفرقا بين الزوجين فرقا، وإن رأيا غير ذلك فعلاه.

### [هل للزوجة حق في الوطاء]

#### مسألة فقهية:

قول أهل المذهب: إن الوطاء حق للزوج له أن يستوفيه وله أن يتركه.. إلخ. يمكن الاستدلال على ذلك بأن يقال: الزوج يستحق الوطاء لزوجته بسبب ما دفع من المهر وتوابعه، وقد سماه والله تعالى أجرة، وواضح أن الأجرة تقابل المنفعة والمنفعة المطلوبة هي الوطاء، لذلك يستحق الزوج على زوجته الوطاء فإن شاء أن يستوفي حقه استوفاه، وإن شاء أن يتركه تركه. والزوجة بخلاف زوجها في هذا الحكم لما ذكرنا من أخذها العوض عن الوطاء، هذا هو الحكم الذي تقتضيه المعاوضة.

فإن قيل: إن قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]، يوجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف بين الناس، ومن المعروف الوطء للزوج فتستحق الوطء على زوجها.

-وقد روي أن للزوجة أن تفسخ النكاح إذا كان الزوج عنيماً أو مجبواً... إلخ وفي ذلك دلالة على أن لها حقاً في الوطء.

-وقد ألزم الله تعالى المولي من زوجته أن يفيء بعد الأربعة الأشهر أو يطلق، والفيء الجماع، وفي ذلك دلالة على أن لها حقاً في الوطء.

قلنا: لا تستحق الزوجة الوطء من حيث المعاوضة وإنما تستحقه لسبب آخر، والسبب هو:

١- أن تتضرر الزوجة بترك زوجها الوطء لها فعند ذلك لا يجوز للزوج أن يتسبب في ضررها فيلزمه إما دفع الضرر عنها بالوطء أو تسريحها وفي الحديث: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))، {فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]، {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا} [البقرة: ٢٣١]، {فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} [النساء: ١٢٩].

٢- أن المرأة تتزوج لمثل ما تتزوج له النساء فإذا وجدت المرأة زوجها بخلاف ما عليه الرجال كأن يكون عنيماً أو مجبواً أو... إلخ كان لها الخيار إما المقام معه أو فسخ النكاح.

لأنها إنما تزوجته ليقضي فيها شهوته متى أراد ويتركها متى أراد، ولما يترتب على ذلك من الأولاد و... إلخ، فكان لها الفسخ لعدم حصول ما يريد الله تعالى من قضاء الوطر وحصول الولد، فللزوجة حق في أن يكون زوجها مثل الرجال فإذا وجدته ناقصاً عن أمثاله من الرجال استحققت الفسخ.

وخلاصة ذلك أن المرأة تقبل الزواج بالرجل على مهر بناءً على أن للرجل رغبة في ملامستها وأنه سيكون لها منه مثل ما يكون للنساء من الرجال من الجماع والولد.

وعقد النكاح انعقد بينهما على هذا الأساس ورضيت بالزواج منه على هذا البناء، ولولا ذلك لما رضيت، فكأن الزوج بعقد النكاح التزم لها بذلك من غير تحديد فاستحقت الفسخ لأن الزوج لم يف لها بما التزم لها في العقد ضمناً.

#### [فسخ النكاح بالجنون]

الجنون عيب في النكاح فللزواج أو الزوجة أن يفسخ النكاح به، وهذا الخيار على التراخي فإذا علم أحد الزوجين بجنون صاحبه فخياره ثابت يفسخ متى شاء ولو طالت المدة: إلا أن يحصل قرينة رضى وقرينة الرضى هي:

١- أن يعقد الزوج وهو عالم بعيبها أو تأذن الزوجة وهي عالمة بجنونه.  
٢- أن يكون عليم بالعيب بعد العقد ثم قال: رضيت، أو علمت الزوجة بالعيب ثم قالت: رضيت به.

٣- أن يجامعها بعد العلم بعيبها وعلم أن له الفسخ، أو ثمكّن الزوجة زوجها وهي عالمة بعيبه وعالمة أن لها الفسخ. أفاد ذلك في شرح الأزهار.

#### [وجود حفلات غنائية في الأعراس]

سؤال: طالب علم متدين يريد أهله أن يزوجه غير أن أهل تلك البلاد لهم عادة سيئة وهي أن النساء يقمن في الأعراس حفلات غنائية بمعزل عن الرجال، فكيف يصنع هذا الطالب هل يترك الزواج مع حاجته الشديدة إليه؟ أم ينكر المنكر بيده ولسانه؟ فأول من يقوم في وجهه أبوه؛ أم كيف يصنع؟

الجواب والله الموفق:

أن الطالب المذكور يتزوج ولا يترك الزواج لأجل ما ذكره، واللازم على هذا الطالب أن ينكر المنكر بالتي هي أحسن باللطف واللين والرفق، فإن أثر ذلك وترك المنكر فيها ونعمت وإلا فقد أبلغ إليهم الحجة.

ولا ينبغي له بعد ذلك أن يواجه أباه بالغلظة والشدة، غير أنه يجب على هذا الطالب أن يهجر مجالس اللهو ولا يحضرها، قال تعالى: {وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥].

### [ حقوق الزوج وحقوق الوالدين ]

سؤال: قد يلتبس الأمر على المرأة في حقوق الزوج وحقوق الوالدين أيهما تقدم عند التعارض؛ فالمطلوب توضيح المسألة؟

الجواب والله الموفق:

أن الذي يظهر أن حقوق الوالدين أولى بالتقديم، وذلك أن الله تعالى كرر في كتابه التأكيد على حقوقهما وأكد ذلك غاية التأكيد وقرن طاعتها بطاعته، ولم يذكر تعالى حقوق الزوج في القرآن إلا بالإشارة كقوله تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨].

### [ منع الزوج زوجته من زيارة والديها ]

سؤال: إذا منع الزوج زوجته من زيارة والديها فهل يجوز لها أن تزورها من دون إذنه أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أن الله سبحانه وتعالى رد حقوق الزوجين بعضهما لبعض إلى المعروف فقال: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨]، والمعروف هو ما يتعارفه

الناس، وبناءً على هذا فإذا كان المتعارف عند أهل البلد الواحد أو القرية الواحدة أن الزوجة تزور والديها أو أحدهما في كل يوم أو في اليومين أو في الثلاثة مرة فيجوز لها حينئذ أن تزورها ولو لم يأذن الزوج.

فإن أرادت المرأة الزيارة لوالديها أكثر مما يتعارفه أهل بلدها فلا يجوز لها ذلك إلا بإذنه، وهذا التفصيل مأخوذ من الآية: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨].

### [شرط المرأة أن لا يخرجها الزوج من بلدها]

سؤال: إذا تزوج الرجل المرأة واشترطت على الزوج قبل العقد أن لا يخرجها من بلدها أو من محل كذا وكذا، وأكدت الشرط والتزم الزوج ذلك التزاماً مؤكداً فوق العقد بناءً على ذلك فهل للزوج من بعد ذلك أن يخرجها من بلدها أم لا؟

### الجواب والله الموفق:

أنه لا يجوز للزوج إخراجها من ذلك البلد، بل اللازم عليه هو الوفاء بما التزم به وذلك لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، ونحو ذلك من الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، وفي الحديث: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)).

وقد مدح الله نبيه إسماعيل عليه السلام في قوله تعالى: {وَإِذْ كَرَّمْنَا فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا} (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا} (٥٥) [مريم]، ففي هذه الآية مدح الله إسماعيل بعدة مدائح أولها: صدق الوعد، ولأمر ما جعل الله ذلك أول الصفات في الذكر.

نعم، قول أهل المذهب إن الحكم في ذلك أنه يصح العقد ويلغو الشرط معناه: أن الإخلال بالشرط لا يقتضي فساد العقد فلو لم يف الإنسان بالشرط الذي التزمه فإن ذلك لا يؤثر في العقد إذ ليس من الواجبات التي يقتضيها العقد.

### [المصافحة عند النكاح وستر اليدين]

سؤال: هل للمصافحة باليدين وسترهما عند عقد النكاح أصل، أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أنه ذكر في حواشي شرح الأزهار ما لفظه: فائدة: ذكر في الفائق عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال في المصافحة عند عقد النكاح: ((يَمْنٌ))، وكيفية المصافحة؛ قال بعضهم: مثل مصافحة البيعة لا كما يفعله الناس في المصافحة من نصب الراحة؛ انتهى.

ثم قال في آخر هذه الحاشية: وندب الستر، ذكره في تفسير الثعلبي، انتهى من حاشية شرح الأزهار.

قلت: المصافحة بالأيمان عند العقود والعهود والمواثيق والأيمان مما لا ينبغي أن يتطرق إليه الشك، ولذا سميت العقود والعهود والمواثيق أيماناً تسمية لها باسم اليد التي يصفق بها في اليد الأخرى عند العقود والمواثيق.

### [ما تصنع من غاب زوجها مدة طويلة]

سؤال: امرأة غاب عنها زوجها مدة طويلة انقطعت فيها أخباره تماماً؛ فكيف

تصنع هذه المرأة؟

الجواب والله الموفق:

أن العلماء قد اختلفوا في ذلك؛ فأهل المذهب يقولون إن هذه المرأة تنتظر حتى يمضي عمر زوجها الطبيعي، ثم تعتد عدة الوفاة ثم إن شاءت تزوجت.

وقال الإمام يحيى بن حمزة عَلَيْهِ السَّلَامُ كما في الشرح: المختار أنه ينظر فإن كان معها أي الزوجة ما تحتاج إليه بقي النكاح لأنه لم يفتها إلا الوطء وهو حقه، وإن لم يكن معها ما تحتاج إليه فسخ النكاح لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]، {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]، {وَلَا تُضَارُّوهُنَّ} [الطلاق: ٦].

وقال آخرون: تنتظر أربع سنين، ثم تعدد أربعة أشهر وعشراً.  
وقال الإمام المهدي أحمد بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَام: تنتظر سنة قياساً على العينين؛  
ثم يفسخ الحاكم نكاحها دفعاً للضرورة. انتهى نقل هذه الأقوال من شرح الأزهار  
وحواشيه.

قلت: ينبغي أن يكون الأمر في ذلك موكولاً إلى حاكم المسلمين أو من يقوم  
مقامه من العلماء، فإن كانت الزوجة شابة تخشى عليها الفتنة فسخ عقد النكاح،  
وإن كانت الزوجة لا تخشى عليها الفتنة إما لكبرها أو لنحو ذلك بحيث لا يلحقها  
ضرر الفتنة بقي النكاح.

ودليل ما قلنا: ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الخبر المشهور:  
(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))، ولا ضرر أعظم من الوقوع في معصية الزنا.  
نعم، استدلال الإمام يحيى قوي غير أنه أخرج الوطاء، والأولى أن فوات الوطاء  
مما تتضرر به الزوجة ويلحقها بفواته أعظم مما يلحقها بفوات النفقة، والمعاشرة  
بالمعروف التي أمر الله بها تقتضي الوطاء، وكذلك الإمساك بالمعروف والنهي عن  
المضاررة فلا وجه لإخراج الوطاء.  
هذا، ولا يكون الفسخ إلا بالحاكم أو من يقوم مقامه، وذلك لأنه الناظر في  
مصالح المسلمين... إلخ.

### [حكم من ادعت أن ليس لها أهل ثم بعد زواجها تبين أن لها أهلاً]

سؤال: هربت امرأة من عند أهلها إلى بلد بعيد فخطبها رجل إلى نفسها  
فوافقت، وسألها عن أهلها فقالت إنها منقطعة لا أهل لها، وحلفت على ذلك،  
فعند ذلك وكلت رجلاً من أهل ذلك البلد فعقد بها لذلك الرجل ودخل بها،  
وبعد فترة من الوقت تبين أن لها أهلاً؛ فكيف الحكم في ذلك؟

الجواب والله الموفق:



أن اللازم على الرجل أن يتوقف عن مداناتها ومقاربتها حتى يجبروا أهلها بما حدث فإن أجازوا النكاح فلا بأس، وإن أبوا من إجازة النكاح كان النظر بعد ذلك إلى الحاكم.

### [أولاد الأنايب]

سؤال: حدث أخيراً عند الأطباء أن يأخذوا من مني الرجل ومني المرأة ثم يضعوا ذلك في أنابيب فيتكون هنالك الولد وينموا ثم ينقل الولد من الأنبوب ويوضع في رحم أمه؛ فهل يجوز ذلك الصنيع إذا كانت الأم لا تنجب لمانع؟

### الجواب والله الموفق:

أن الذي يظهر أن الطرق التي يتوصل بها إلى ذلك محرمة فلا يتم ذلك كما يظهر إلا بمعاصي:

- ١- أن الرجل يعصي الله تعالى بكشف عورته من غير ضرورة.
- ٢- استخراج المنى بغير ما أحله الله تعالى معصية.
- ٣- المرأة كذلك تكشف عورتها من غير ضرورة، وتستخرج من رحمها النطفة بطريقة غير شرعية وكل ذلك عصيان للواحد الديان.
- ٤- ثم عند نقل الولد إلى الرحم لا يتم ذلك إلا بأن تتكشف المرأة غاية التكشف.

ومثل ذلك لا يجوز في الإسلام إلا عند الضرورة القصوى أما في مثل الحالة التي جاءت في السؤال فلا يجوز ذلك، ولا يحل.

هذا، وإذا أراد الزوج أن ينجب ويكون ذا أولاد فليأت إلى ذلك من الطرق التي أحلها الإسلام وهي الزواج بامرأة ثانية.

وأيضاً فإن الإنسان لا يأمن إن فعل ذلك أن يضعوا في رحم امرأته جنيناً آخر غريباً لأسباب واحتمالات.

### [رجل تزوج بطفلة ثم أرضعتها زوجة أخيه فعلى من يكون المهر]

سؤال: عقد لرجل بطفلة رضیعة فأذن أو أمر زوجة أخيه أن ترضعها فأرضعتها، وقد كان الزوج فرض لهذه الرضیعة صداقاً فبذلك الرضاع انفسخ النكاح فعلى من يجب حينئذٍ المهر؟ وهل اللازم المسمى من المهر كاملاً أم نصف المسمى؟ وهذا النكاح والرضاع إنما قصد به من أول اليوم وصول الرحامة بين الزوج المذكور والمرضعة؟

### الجواب والله الموفق:

أن المهر لازم للزوج دون زوجة أخيه، وذلك أن إذن الزوج وأمره لزوجة أخيه بالإرضاع مع علمه بأن الرضاع المذكور سببٌ لفسخ النكاح يعتبر فسخاً من جهته، لا من جهة زوجة أخيه إذ ليست متعدية لا من قريب ولا من بعيد، وإنما فعلها إحسان خالص إذ فعلت غرض الزوج، والله سبحانه يقول: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} [التوبة: ٩١]، ويقول تعالى: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} (٦٠) [الرحمن].

هذا، ويلزم الزوج صداقها كاملاً وذلك أن الفسخ لم يكن من قبل الزوجة، والذي يظهر لي أن تنصيف المهر إنما هو في الطلاق دون الفسخ.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُنَّ مِمَّا أَنْفَقُوا} [الممتحنة: ١٠]، وقال تعالى: {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا} [الممتحنة: ١١].

أما أهل المذهب كما في الرضاع من الشرح وحواشيه فإنهم لا يلزمون الزوج في مثل هذه الصورة المذكورة إلا نصف المهر.

### الزواج والغنى

قوله تعالى: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: ٣٢]، إن قيل قد يتزوج الرجل ولا يستغني؟  
فالجواب: أنه قد قيل إن القضية مهملة والمهملة في قوة الجزئية أي بعض المتزوجين يستغني.

وقد يقال: المراد أن يسد الله خلتهم ويشبع جوعتهم ويستر عورتهم وذلك يحصل بالقليل والكثير كما نشاهده اليوم فالفقراء يأكلون ويشبعون ويلبسون كالأغنياء وإن اختلفت صفة المأكول والملبوس.

### حكم حليمة الإبن من الرضاع

في ضياء ذوي الأبصار: تحرم حليمة الابن من الرضاع دخل بها أم لم يدخل إجماعاً، وقوله تعالى: {مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء: ٢٣]، إخراج للمتبنى فقط.  
قلت: وقال الهادي عليه السلام في الأحكام والمنتخب والفنون: تحل زوجة الابن من الرضاع واحتج بالآية أه باختصار.

قلت: قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الزيدية وعند أهل الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم كما في المجموع وغيره: ((أما علمت أن الله عز وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب))، ولفظه عند أهل الحديث: ((فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))، فيكون الولد من الرضاعة كالولد من النسب في أحكام النكاح.

واستدل الهادي بقوله تعالى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء: ٢٣]، فأخذ عليه السلام بمفهوم الصفة وخصص به عموم الحديث، وغير الهادي عليه السلام لم يأخذ بمفهوم الصفة هنا لأن الصفة جاءت لإخراج ابن التبنى.

ولكل من القولين مرجح؛ فيرجح قول الهادي عليه السلام:

١- أن ظاهر الصفة التخصيص للابن من التبيني وللابن من الرضاع ولا يجوز الخروج عن الظاهر إلا لدليل ولا دليل إلا العموم في الحديث المتقدم.  
٢- قد تعارض مفهوم الصفة مع ما قابله من العموم وحينئذ فيكون مفهوم الصفة أقوى مما قابله من عموم الحديث لأمرين:  
أ- لأن القرآن قطعي السند. ب- لأن الواجب العمل بالقرآن فإن لم يوجد دليل القرآن عمل بدليل السنة، هكذا جاء في حديث معاذ بن جبل.  
ويترجح القول الآخر:

١- بموافقة الإجماع كما ذكره في البحر.

٢- لما فيه من الاحتياط.

#### **نشوز المرأة عند ابنها**

**سؤال:** رجل هربت زوجته عند ابنها فطالب الأب ابنه بأن يرد أمه فحاول الابن أمه في الرجوع إلى أبيه؛ فأبت الأم أشد الإباء؛ فهل يجوز للابن أن يرغم أمه على الرجوع إلى أبيه أم لا؟

**الجواب والله الموفق:**

الذي يلزم الولد من حق أبيه أن يبلغ جهده في محاولة رجوع أمه إلى بيت أبيه وأن يعظها ويخوفها ويذكرها بحقوق الزوج ويبلغ جهده في ذلك، أما التهديد أو الضرب فلا يجوز؛ لأن الله تعالى أمر بالإحسان إليهما وأكد ذلك وكرره في القرآن، وأمر الولد بمصاحبة والديه بالمعروف، والتهديد والتخويف والضرب لهما ينافي ذلك.

#### **[رجل عقد لابنه الصغير وقال في العقد قبلت العقد لنفسه]**

**سؤال:** رجل زوج ابنه الصغير وتولى له عقد النكاح، وحين العقد قال الرجل الذي عقد بينهما: قل: قبلت عقد النكاح لنفسه؛ فتلكأ الأب وقال إن العقد لابني، فقال ذلك الرجل: قل كذلك فإن العقد لابنك لا يصح إلا بأن تقول قبلت عقد

النكاح لنفسي؛ فقبل الأب كذلك، ثم كبر الولد وتزوج تلك المرأة المعقود بها،  
والآن له أولاد، ثم جاء من يشكك علينا في صحة العقد؛ فكيف الحكم في ذلك؟  
الجواب والله الموفق والمعين:

بناءً على القاعدة القائلة: (إن اللازم حمل عقود المسلمين على الصحة ما  
أمكن).

نقول: العقد صحيح.

فإن قيل: إن الأب إنما قبل عقد النكاح لنفسه فتكون المعقود بها زوجة للأب  
دون الابن.

قلنا: الأب إنما قبل العقد كذلك بناءً على أنه لا يتم العقد لابنه إلا إذا قبل  
كذلك، فقد اعتقد الأب أن صفة القبول تلك لا بد منها في صحة العقد لابنه،  
فقبل كذلك بناءً على هذه العقيدة التي أكدها له العاقد بينهما.

فإذا كان الأمر كذلك فلا تصير المعقود بها زوجة للأب؛ لأن قبول الأب لنفسه  
غير مراد لا من قبل العاقد ولا من قبل القابل، ولا اعتبار بظاهر اللفظ مع اعتقاد  
الجميع أن القبول للابن يكون بذلك اللفظ.

وهكذا جميع العقود والإنشاءات إذا وقعت على هذه الصفة فإنه لا عبرة  
بظواهرها.

وذلك كمن يريد أن يحرم بالحج مفرداً، فسأل غيره كيف يحرم؟ فقيل له: قل  
اللهم إني محرم لك بالحج والعمرة معاً، أو محرم لك بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج،  
فقال كذلك، ثم مضى في أعمال الحج المفرد؛ فإن حجه صحيح، ولا يلزمه ما تلفظ  
به مع الجهل.

وهكذا سائر العقود والإنشاءات إذا تلقنها الجاهل.

### [رجل تزوج بامرأة فتبين فيما بعد أنهما رضيعان]

سؤال: رجل تزوج بامرأة فتبين للزوجين فيما بعد أنهما رضيعان، فاعتزلها وقد كانت حاملاً، فلما وضعت تزوجها أخوه، وكل هذا من بعد السؤال لبعض المتعلمين؛ فهل في ما كان بأس أم لا؟

#### الجواب والله الموفق:

أنه كان ينبغي الرجوع في مثل ذلك إلى العلماء المجتهدين، فإن في بعض الرضاع اختلافاً بين العلماء، وإذا كان كذلك فلا بد في الفسخ من حكم حاكم. ولكن ما دام أن الفسخ قد وقع والتزويج قد وقع، فنقول: تنزل فتوى ذلك المتعلم للزوجين بفسخ النكاح من أصله وبطلانه منزلة حكم الحاكم، وذلك أن ذلك المتعلم مرجع أهل تلك البلاد كما يظهر في أمور دينهم ومحل ثقتهم، وقوله عندهم مقبول، وفتواه فاصلة.

وبعد، فهو الذي أمر بالفراق والاعتزال لهذا فقد نزلناه منزلة الحاكم، وذلك منا حملاً لأفعال المسلمين وتصرفاتهم على الصحة، فتزويج المرأة بعد الاستبراء بوضع الحمل صحيح، وما تقدمه من الفسخ صحيح، وبناءً على ذلك فلا بأس فيما قد وقع.

نعم، في الحواشي للمذهب: أن الزوجين إذا تراضيا بالفسخ معتقدين لفساد النكاح جاز لهما الفسخ ولا يحتاجان إلى حكم حاكم، تمت.

#### فائدة (في الشرط في عقد النكاح)

في الأزهار وشرحه وحواشيه للمذهب: (ويلغو شرط خلاف موجب) نحو أن يقال في العقد: زوجتك على أن أمر طلاقها بيدها، أو لا مهر لها أو لا ميراث أو نحو ذلك مما يقتضيه العقد ويوجبه كالنفقة والكسوة والسكن، و... إلخ.

وهذا إذا جيء بالشرط على صورة العقد كما مثلنا، أما إذا جيء به على صفة الشرط فإنه يبطل العقد كزوجتك إذا كان أمر طلاقها بيدها أو إذا كان، أو نحو ذلك.

وقد استثنى في صورة (غالباً) صورة وهي: إذا قال: زوجتك على أن لا تطأها فإنه يبطل العقد.

### [رجل تزوج بامرأة بشرط أن لا ميراث له منها]

سؤال: رجل تزوج بامرأة وشرط عليه إخوتها أن لا ميراث له منها؛ هل يصح العقد؟ وهل يرث منها ويلغو الشرط أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أن العقد صحيح والشرط باطل، وإذا ماتت فإنه يرث منها. والدليل على ذلك: حديث بريرة فإن أهلها باعوها واشترطوا لأنفسهم الولاء، فصحح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ البيع وأبطل الشرط، وهذا إذا لم يكن الشرط قيداً في عقد النكاح فإن كان قيداً بطل العقد نحو زوجتك ابنتي إن كان الطلاق إليها، هكذا قال أهل المذهب.

أما إذا كان الشرط على صفة العقد كزوجتك ابنتي على أن أمر الطلاق إليها فإن الشرط يلغو ويصح عقد النكاح.

والدليل على بطلان العقد في التعليق بشرط هو أن العقد المعلق بشرط لا يصح إلا إذا وقع الشرط، وملك المرأة الطلاق لا يصح ولا يقع فلا يقع حينئذٍ العقد ولا يصح.

### فائدة (في تزويج الصغيرة)

من حواشي شرح الأزهار: ربما يوهم كلام أهل المذهب عدم اعتبار المصلحة فيما يفعله ولي النكاح بخلاف ولي المال، ونقل عن المؤلف عدم الفرق، وأنه يجب

على ذي الولاية العامة حيث انتهت إليه الولاية في النكاح أن يتحرى المصلحة في حق الصغيرة، وكذلك عصبتها.

وحكي ذلك عن المنصور بالله وأبي مضر، وقد صرح به الدواري في تعليقه على اللمع حيث قال: فإن لم يكن ثمة مصلحة فالعقد غير صحيح، وللحاكم رفعه والمنع منه كما لا يتصرف في مالها بالبيع... إلخ.

### [هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا]

سؤال: هل يجوز للرجل أن يتزوج بابنته من الزنا؟

الجواب والله الموفق:

أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل بابنته من الزنا فإنها وإن لم تكن ابنته شرعاً فقد خُلقت من مائه فهي قطعة من لحمه.

ومعنى أنها ليست ابنته في الشرع أن لا توارث بينهما ولا نسب، ولا نفقة هذا في الشرع، وأما في الواقع فهي ابنته، لكن لا يقال في حكم الله فلانة بنت فلان. والدليل على أنها ابنته في الواقع:

أولاً: أنه قد ثبت أنه يقال للناس جميعاً: بنو آدم وفيهم الكثير من الزنا، ولم يقل أحد من العلماء السابقين واللاحقين أن أولاد الزنا ليسوا من بني آدم. ثانياً: أن الله تعالى خاطب اليهود جميعاً فقال: يا بني إسرائيل؛ وقد كان ظهر أخيراً فيهم الزنا.

هذا، والمذهب هو ما ذكرنا من التحريم فإنه قال في الأزهار في سياق بيان المحرمات: (وفصوله)، وفي الحواشي: ولو من زنا قرز، انتهى. وفيها: ويجرم (هب) على ابنه وأخيه (هب) ونحوهما، ومنها أيضاً: ويكون حكم الفصول من الزنا حكم الفصول من النسب في تحريم النكاح نسباً وصهراً ورضاعاً، وهذا في تحريم النكاح فقط لا فيما يتفرع عليه من جواز النظر والخلوة والسفر بها ونحو ذلك فلا يجوز تغليباً لجانب الحظر، تمت قرز.



وقال في الشرح إنه قول أبي العباس والمؤيد بالله.  
وفي الحواشي: ومثله عن الهادي عَلَيْهِ السَّلَام، انتهى.  
وفي الحواشي: ويتفقون (هب) في عدم الولاية والتوارث والنفقة وثبوت  
القصاص، قيل ع: العبرة في معرفة كونها منه بالظن مع الوطء، انتهى.

### [حكم الزواج من بنت الأخ من الزنا]

سؤال: هل يجوز للرجل أن يتزوج بنت أخيه من الزنا؟

الجواب والله الموفق:

أن الرجل إذا زنا بامرأة فولدت هذه المرأة بنتاً من ماء ذلك الرجل الزاني، فإنه  
لا يجوز لهذا الرجل ولا لأخيه أن يتزوج بتلك البنت لأنها في الحقيقة والواقع  
خلقت من مائه، وإن لم يثبت نسبها في الشريعة، غير أن المؤمنين وقافون عند  
الشبهات، وفي الحديث: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).

وفي الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الولد للفراش وللعاهر  
الحجر))، ومعنى ذلك: أن الزاني لا يثبت له بالزنا نسب الولد الذي وجد بالزنا  
ولا يستحقه بل الذي يستحقه هو الرجم بالحجر.

غير أنه وإن كان الأمر كذلك فإن الأحكام الشرعية بنيت على الظاهر؛ فإذا  
تيقن الشخص أن تلك البنت خلقت من مائه فلا يجوز له أن يتزوج بها ولا أخوه  
ولا من تحرم عليه لو كانت بنته شرعاً.

وما قلنا هو الأقرب إلى الحق والأرشد والأسلم في الدين والأحوط عند

المؤمنين.

### [هل يصح تزوج الرجل من بنت قد رضعت من بنت زوجة له قد طلقها]

سؤال: (١): هل يصح أن يتزوج الرجل من بنت قد رضعت من بنت زوجة له

قد طلقها؟

(٢): وهل يصح أن يتزوج الرجل بامرأة ويتزوج ابنه ببنتها من غيره؟

(٣): وهل يصح أن يتزوج الرجل بامرأة ويتزوج أبوه ببناتها؟

**الجواب والله الموفق:**

أما السؤال الأول؛ فالجواب: أنه لا يصح ولا يجوز أن يتزوج الرجل بامرأة قد رضعت من بنت امرأته، ويدل على ذلك قوله تعالى: {وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٣]، فحرم الله تعالى في هذه الآية الربيبة وهي بنت المرأة إذا دخل بأمها، وبنت الربيبة حكمها ما سفل، والرضاع حكمه حكم النسب فالبنت من الرضاع كالبنت من النسب في هذا الباب.

أما الجواب على السؤال الثاني والثالث: فهو أنه لا مانع مما ذكر في السؤالين فيصح أن يتزوج الرجل وابنه من امرأة وبناتها الصغيرة للصغير والكبيرة للكبير أو العكس.

ودليل ذلك: قوله تعالى بعد ذكر المحرمات في سورة النساء: {وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} [النساء: ٢٤].

**هل يجوز حبس المرأة عن طلب العلم؟**

**سؤال:** امرأة حصلت على طرف من العلم، ولها رغبة في طلب العلم، هذا مع أنها وحيدة أبويها، فهل لأهلها حبسها؟ وإذا حبست هل تسقط عليها فريضة طلب العلم؟ وهل يلزمها أن تطيعهم مع جهلهم بجمتمية طلب العلم؟

**الجواب والله الموفق:**

إذا حصلت المرأة على معرفة ما لا بد لها من معرفته وذلك هو الصلاة بعد معرفة الله عز وجل معرفة إجمالية، وانتمت في دينها إلى علماء آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ودانت بما يدينون به في الجملة فإنه لا يلزمها بعد ذلك الخروج من بيتها لطلب العلم؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول لنساء نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ} [الأحزاب: ٣٣]، وفي الحديث عن النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((النساء عِيٌّ وَعورات، فاستروا عيهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت)).

نعم، لو رضي أهل المرأة بخروجها لطلب العلم فإنه لا يجوز لها الخروج إلا مع رحم محرم، فإذا كان لها رحم محرم فلا يجوز لها سماع العلم وأخذه عن الأجانب إلا بشروط:

١- ألا تراجع صاحب العلم في الكلام إلا من وراء حجاب.

٢- أن لا تخضع في حديثها ولا تتلطف فيه.

٣- أن تغض من بصرها ومن صوتها ومن زينتها.

فإن قيل: ما ذكرتم من العلم الكافي للمرأة غير كاف في الحقيقة فهناك معارف لا بد من معرفتها لعموم التكليف بها.

قلنا: الأمر هو كما ذكرتم غير أنها لا تحتاج إلى طلب لشهرتها عند الناس، فتحريم الخمر مثلاً والزنا والغش والخداع والكذب والظلم والغيبة والنميمة، و... إلخ، كل ذلك مشهور ومعروف، وحقوق الوالدين والأقارب والجيران كذلك، وقدر الزكاة ووجوب الصيام، وأنه من الفجر إلى المغرب كل ذلك معروف، و... إلخ.

نعم، يجب على المرأة إذا حصلت على ما ذكرنا من المعرفة القعود في بيتها وطاعة والديها، ولا يجوز لها الخروج لطلب العلم في هذه الحال التي هي حال طاعة والديها.

### [تزوج بامرأة ووضعت بعد خمسة أشهر]

سؤال: تزوج رجل بامرأة وبعد خمسة أشهر من زواجه وضعت امرأته غلاماً، وسألنا الأطباء عن المولود فقالوا: ولادة طبيعية للتمام غير أن زوج المرأة لم يتنبه أن أقل الحمل ستة أشهر؛ فهل يلزمنا أن ننبهه أم لا يلزم؟

الجواب والله الموفق:

أنه قد تعارضت هنا المصالح والمفاسد ففي السكوت مصالح ومفاسد، ففيه الستر على الزوجة وهو مما حث عليه الشارع غاية الحث، وفيه دوام الزوجية واستمرارها بين الزوجين، وفيه سد باب الخلاف والفتنة بين الزوج وأهل الزوجة، وفيه الستر على المولود من أن يدعى لغير أب.

أما المفاسد فهي في توريث من ليس بوارث، ودخول الغلام عند كبره على الأجنبيات مع ما يتوقع من المفاسد التي تأتي من أولاد الزنا.

والذي يترجح لي هو أن ينبه الزوج، وليتخلص من ذلك من غير أن يفضح المرأة ولا أهلها، فيجب أن ينبه الزوج، ويجب على الزوج الستر على المرأة.

وإنما قلنا ذلك: لأن النصيحة واجبة لعامة المسلمين وخاصتهم، ولأن إقامة المؤمن العفيف مع الزانية محرم بنص القرآن في قوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣)} [النور].

#### فائدة (في المرأة الأجنبية)

في كتاب النهي للمرتضى عَلَيْهِ السَّلَام عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (ونهى أن ينظر الرجل إلى امرأة ليست له بمحرم لشهوة، ونهى أن ينظر الرجل إلى شيء حرمه الله عليه، ونهى أن يديم الرجل النظرة الأولى، ونهى أن يكلم الرجل المرأة لشهوة أو لغير شهوة إذا لم تكن له محرماً، ونهى أن يؤاكلها، ونهى أن يخلو بها)، انتهى من الصحيح المختار.

وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأبدانهن...))، انتهى من الصحيح المختار، قال أبو جعفر: لا ينظر نظرة يهواها القلب.

### فائدة (التفكر في المعاصي)

في التاج للمذهب: قال في البيان: وأما التفكر بالقلب في المعاصي كالزنا ونحوه فإن كان يخشى منه الفتنة لم يجز وإلا جاز؛ ذكره المؤيد بالله أهـ.

قلت: الجدير بالمؤمن أن لا يتعمد التفكر في المعاصي، وإنما قلنا ذلك لأن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى يكره المعاصي، ومن شأن المؤمن أن يكره ما يكرهه الله تعالى، ومما لا شك فيه أن الإنسان لا يتعمد التفكر فيما يكره؛ بل إنه إذا حدثته نفسه في شيء مما يكره يحاول في طرد ذلك الحديث.

### الشهادة (الشهود المعترين عند عقد النكاح)

سؤال: قد لا تتوفر شروط العدالة الكاملة في أفراد بعض المجتمعات، أو يقل وجود العدل فيهم؛ فكيف يكون حال عقود أنكحتهم؟ وكيف يعمل المرء إذا حكّمه أهل تلك البلاد في قضية يشهد فيها بعض أولئك الأفراد؟

الجواب والله الموفق:

أن اللازم أن يحكم لعقود أنكحة من كان كما ذكر بالصحة لعدة أمور:

١- للضرورة فإن لها أحكاماً تخالف أحكام الاختيار، ومن هنا أجاز الله تعالى شهادة الذميين في آية الوصية في سورة المائدة.

٢- للجهل فقد قال أهل المذهب إن مذهب الجاهل مذهب من وافق ما لم يخرق الإجماع، فبناءً على هذا فما ذكر في السؤال لم يخرق الإجماع، بل قد وافق قول من يقول بصحة النكاح من غير شهود.

٣- الذي يظهر لي أن العدالة المعترية في الشهود تختلف باختلاف المذاهب والملل والمجتمعات.

فالعدل عند الزيدية غير عدل عند الأشعرية، وكذلك العكس، والعدل عند اليهود غير عدل عند النصارى وكذلك العكس، والعدل عند هذا الشعب أو عند هذه الدولة غير عدل عند غيرهما و... و... إلخ.

وبناءً على اختلاف العدالة باختلاف المذاهب و... إلخ فيحكم بصحة عقود أنكحة من ذكر في السؤال إذا كان الشهود عدولاً في ذلك المجتمع، وإن لم يكونوا عدولاً في مجتمع آخر أو عند أهل مذهب آخر.

والدليل على صحة ما ذكرنا في هذا الأمر الثالث: أن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عندما قدم المدينة أقام حد الزنا على يهوديين شهد عليهما شهود من اليهود بالزنا.

هذا، وأما الجواب على الطرف الثاني من السؤال وهو كيف يصنع المرء إذا حكمه أهل تلك البلاد... إلخ؟

فالجواب عليه يؤخذ من الأمر الثالث الذي ذكرناه في الجواب على الطرف الأول، والذي ينبغي أن يعرف هنا أنه لا يجوز قبول شهادة بعض أهل المذاهب على بعض أو بعض أهل حزب على حزب آخر.

### في منع الحمل

**سؤال:** هل يجوز للمرأة أن تستعمل اللولب لمنع الحمل، وذلك أنها إذا حملت تضررت عند الولادة غاية الضرر حيث تحتاج إلى عملية؟

### الجواب والله الموفق:

الظاهر أن استعمال اللولب لمنع الحمل تحتاج المرأة في استعماله إلى كشف العورة المغلظة حيث يركب داخل الفرج؛ فينبغي للمرأة أن تستعمل لمنع الحمل الدواء الذي لا يحتاج فيه إلى كشف العورة فإن كان في استعماله ضرر وألجأت الضرورة إلى استعمال اللولب فحينئذ لا بأس باستعماله.

ويدل على ما قلنا قوله تعالى: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩]، و {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، و {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وفي الأثر المشهور: ((عند الضرورة تباح المحظورات)).

هذا، وأما استعمال الأدوية التي لا يحتاج فيها إلى كشف العورة فيجوز استعمالها من غير ضرورة ولكن يشترط لذلك إذن الزوج، وهذا هو المذهب كما في البيان.

#### فائدة في ترك نكاح الأخت أو الخامسة مع الرجعة

قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: ٢٢٨]، {لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورًا (١)} [الطلاق]، يؤخذ من ذلك تحريم نكاح أخت المطلقة رجعيًا ونكاح الخامسة في حق من طلق إحدى زوجاته الأربع طلاقاً رجعيًا، وذلك أن الزواج المذكور ينافي الرجعة التي جعلها الله تعالى للزوج.

#### الرضاع

سؤال: عجوز تلاعب طفلين وتعللها بثديها ثم أراد أحد الطفلين أن يتزوج بالآخر، فهل يعتبر ما فعلته العجوز رضاعاً أم لا؟

#### الجواب والله الموفق:

أن ثديي العجوز إذا كانا جافين لا يخرج منهما سائل فلا يعتبر ذلك رضاعاً، ولا يحرم حينئذ تزويج أحدهما بالآخر، وإن كان يخرج من ثدي المرأة أي سائل عند ملامعتها للطفلين وتعليلهما بذلك؛ فإن ذلك يعتبر رضاعاً، وعليه فيحرم أن يتزوج أحد الطفلين بالآخر.

والحاصل أنه إذا نزل في جوف كل واحد من الطفلين من ثديي المرأة أي سائل فإن العجوز تصير بذلك أمًّا للطفلين، ويصيرا بذلك أخوين من الرضاعة.

وإن نزل في جوف أحدهما دون الآخر لم يصيرا أخوين وجاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، اللهم إلا إذا كانت العجوز جدة لهما بأن يكون الطفلان أولاداً لأولادها فإن إرضاع العجوز حينئذ لأحد الطفلين يحرم التزويج للطفلين من بعضهما الآخر، لأن الذي رضع يصير حينئذ عمًّا أو خالاً.

### فائدة في إرضاع الزوجة الكبرى للصغرى

قال أهل المذهب: ومن له زوجتان أحدهما طفلة فأرضعتها الكبرى من لبن لزوج أول انفسخ نكاحها وتحرم الكبرى عليه مطلقاً، والصغرى إن كان قد دخل بالكبرى أو لمسها أو نظر إليها لشهوة وإلا فلا أهن قرز.

قلت: لأن الكبرى صارت بالرضاع أمماً لزوجته الصغرى، وصارت الصغرى بذلك الرضاع ربيبة له.

فإن كان اللبن لزوج الكبرى انفسخ أيضاً نكاح الكبرى والصغرى، أما الكبرى فلصيرورتها أمماً لزوجته الصغرى، وأما الصغرى فلصيرورتها بنتاً له.

فإن قيل: ذلك ظاهر في انفساخ نكاح الصغرى لأنها صارت بالرضاع بنتاً له، أما الكبرى فليس هناك وجه ظاهر لانفساخ نكاحها، وذلك أن الكبرى لم تصر أمماً للصغرى إلا بعد انفساخ النكاح فلم تكن الكبرى حينئذ أمماً لزوجته.

قلنا: لعل أهل المذهب نظروا إلى أن ارتفاع النكاح وانفساخه مترتب على ثبوت البنوة بمعنى أن حكم البنوة ثبت أولاً وبعد ثبوته ثبت انفساخ النكاح وعلى هذا التقدير تكون البنت زوجة في لحظة، وهذا مع ما في ذلك من الاحتياط.

ويمكن أن يقال: البنوة والزوجية متنافيتان ومتناقضتان في الشرع فلا يصح اجتماعهما كما ذكرتم في لحظة.

ويجاب على ذلك بأنهما مترتبان ترتب العلة والمعلول.

### [زوجان يعتقدان أن الحليب للأم]

سؤال: تزوج رجل بامرأة وأبوه وأولياء المرأة يعتقدون أن حليب الرضاع خاص بالأم فمكثوا زمناً طويلاً حتى دخلوا في سن الشيخوخة؛ فسمعوا أن الحليب للأم وللأب؛ فاضطرب الرجل والمرأة في أمرهما فهل له من حل؟

الجواب والله الموفق:



إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فقد قال أهل المذهب إن مذهب العامي مذهب من وافق، وعلى هذا فلا يعترض الزوجان وذلك أن كون الحليب للأم والأب معاً أو للأم وحدها مسألة ظنية؛ فذهب بعض من الصحابة وغيرهم إلى أن الحليب للأم وحدها لا يشاركها الأب فيه، وقال غيرهم إنه لهما معاً.

#### **فائدة في من زوجها وليها وماتت قبل علمها**

في المهذب للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة -عليه السلام-: ومن زوجها وليها وهي بالغة ثم ماتت قبل علمها بالنكاح لم يثبت النكاح ولا أحكامه وتوابعه من إرث ونفقة ومهر، وكذلك إن مات الزوج أولاً ما لم ترض قبل موته. انتهى قلت: وذلك أن صحة عقد النكاح موقوف على رضی المرأة فإن رضيت النكاح صح العقد وثبت النكاح وإن لم ترض فلا نكاح، فإذا ماتت المرأة قبل أن تعلم النكاح لم يثبت النكاح لتوقف ثبوته على رضاها ورضاها لم يقع، هذا فيما إذا ماتت المرأة، وأما إذا مات الرجل قبل علمها بالنكاح وقبل رضاها فلأن رضاها بعقد نكاح الرجل لم يحصل ولم يقع فلم يثبت النكاح. ورضاها بعد موت الرجل لا يصحح النكاح ولا يثبت له لأنه لا يتعلق في الحقيقة بنكاح الرجل وإنما يتعلق بالمهر والنفقة والإرث والله أعلم.

#### **عقد الأكبر من الأخوين وليس هو الولي**

سؤال: أخوان عقد الأكبر منهما بأخته وليس هو الولي وإنما الولي الأخ الصغير، وبعد مدة طويلة حصل الشك في صحة العقد فكيف الحل؟

الجواب والله الموفق:

العرف والعادة جارية في هذه البلاد بتقديم الأخ الكبير في مثل ذلك، وذلك ينزل منزلة الإذن، وإذا أحب الزوج فليطلب من الأخ الصغير إجازة العقد قطعاً للشك، ولا يحتاج إلى تجديد عقد.

وقد قال أهل المذهب أن الإجازة تكون بالقول نحو: أجزت، أو رضيت، أو ما أشبه ذلك، أو بالفعل كطلب المهر؛ فيكون احتفال الأخ الصغير بالعرس ودعوته للجيران والأقارب في حضور الوليمة واستقباله للضيوف ونحو ذلك إجازة فعلية لعقد النكاح.

### نكاح من لا ولي لها

**سؤال:** وجدنا امرأة يطاردها بعض السفهان فتجوّرت بنا فأجرناها وسألناها عن أمرها فقالت إنها من أهل مران وأن أباه قتل في الحرب وأنها ليس لها قرابة، وما زلنا نحو شهر نبحث عن أهلها فلم نعثر لهم على خبر، وقد رغب بعض أفراد عائلتنا في الزواج بها وهي كذلك، ونخاف إذا ذهبنا إلى الدولة من مشاكل البحث والتحقيق لحيث وأن الحرب ما زالت قائمة؛ فكيف الحل؟

### الجواب والله الموفق:

إذا كان الأمر كذلك وكان هناك خوف إن ذهبتم بها إلى الدولة فلتوكل من المسلمين رجلاً يعقد بها عقد النكاح فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض. وإذا ظهر لها من بعد ولي لم يحتج إلى إجازته ولا إلى تجديد عقد لأنه غاب غيبة منقطعة، وفي الانتظار لحصول الولي إن كان أو حصول الأمن من اعتقال المرأة أو اعتقال مرافقيها للبحث والتحقيق في كل ذلك مضرة على المرأة لحيث وهي شابة فهي معرضة للفتنة في بلاد ليس لها فيها محرم.

### النظر إلى ظهر المحارم

**فائدة:** في المجموع المنصوري القسم الثاني الجزء الثاني يقول الإمام المنصور بالله وقد سُئِلَ عن ظهر المحارم: إنه لا يجوز النظر إلى ظهر المحارم وسواء أُلجأت إلى ذلك ضرورة أم لا، لأن الضرورة إنما تبيح الأموال دون الاستمتاع بنظر أو غيره.. إلخ. قلت: يمكن الاستدلال لهذه المسألة بقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}... إلى قوله: {إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ}... الآية [النور: ٣١]، وما روي في الحديث عن

النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: ((النساء عي وعورات)) فدل ذلك أن المرأة كلها عورة والعورة يجب سترها وغطى البصر عنها، وقد رخص الله تعالى لأرحام المرأة في النظر إلى ما ظهر من زينتها، ومواضع الزينة هي الوجه والأذنان والعنق والصدر واليدين والذراعان والقدمان.

والظهر ليس من مواضع الزينة التي جاء فيها الترخيص.

هذا وقد يقال: عورة المرأة تنقسم إلى ثلاث عورات:

١- عورة المرأة على المرأة.

٢- عورة المرأة على المحارم.

٣- عورة المرأة على الرجال الأجانب.

وهذا التقسيم في المسلمة الحرة.

فعورة المرأة على المرأة كما يظهر لي كعورة الرجل على الرجل، وهي عورة كلها على الرجال الأجانب.

وعورتها على المحارم في الحكم كعورة المرأة على المرأة والرجل على الرجل من تحت السرة إلى الركبة.

وقد يستدل على ذلك بأن عورة المملوكة كعورة الرجل من تحت السرة إلى الركبة بلا خلاف، فلو كان للمرأة عورة غير ذلك لأوجب تعالى ستره في المملوكة لأن كشف العورة قبيح عقلاً وشرعاً.

فإن قيل: قد قلت إن المرأة كلها عورة على الأجانب.

قلنا: المراد بذلك أنها كالعورة حيث أوجب الله تعالى سترها، وفي الحقيقة والواقع أنها إنما أمرت بسترها للمحافظة على العفة وسد منافذ الفتنة ومداخل الشيطان بدليل ما ذكره الله تعالى في سورة النور في هذا الباب من نحو قوله تعالى: {ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ} [النور: ٢٧]، {هُوَ أَزْكَى لَكُمْ} [النور: ٢٨]، {ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ} [النور: ٣٠].

### التفكير في فعل مُحَرَّم

**سؤال:** إذا تعمد الرجل التفكير في فعل محرم كأن يتصور في نفسه أنه يلاعب امرأة جميلة معينة وذلك عندما يريد أن يجامع امرأته وذلك من أجل أن يحرك بذلك شهوته، وكذلك إذا نظر إلى صور النساء في التلفزيون من أجل هذا الغرض؛ فما هو الحكم في ذلك؟

### الجواب والله الموفق والمعين:

أن ما ذكر في السؤالين مما ينبغي أن يترفع المسلم عنه وأن يتجنبه لما جاء في الحديث: ((المؤمنون وقافون عند الشبهات)) ((الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات))... إلخ أو كما قال، ومثل ذلك من الأمور المشتبهة بدليل أن الله تعالى قد حرم في كتابه وعلى لسان رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- الأسباب الداعية إلى الوقوع في معصية الزنا؛ فحرم الخلوة بالأجنبية وأمر بغض البصر والاستئذان عند دخول البيوت، وأمر النساء بستر عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت، ونهى -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- عن إتباع النظرة النظرة، ونهاهن عن إظهار زينتهن حتى عن أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن. ثم حرم تعالى سماع الغنا لمصالح منها أنه يحرك الشهوة ويثيرها حتى قالوا: إنه ما استنزلت عفيفة عن عفتها بمثل الغناء إلى غير ذلك، وما نحن فيه قريب من ذلك، وكون فعل ما ذكر في السؤال لغرض يتعلق بالزوجة لا يبرر ذلك. هذا، والغرض فيما ذكرنا هو أن في المسألة شبهة جديراً بالمسلم اجتنابها والترفع عنها.

### حكم النظر إلى محاسن المرأة الكافرة

**سؤال:** ما هو حكم النظر إلى محاسن المرأة الكافرة؟

الجواب والله الموفق:

قد أراد الله سبحانه وتعالى أن يسد الأبواب المؤدية إلى الفتنة وأن يوصد منافذ الشيطان التي يأتي من خلالها ليوقع المكلفين في الحرام؛ فأمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم وأمر تعالى المؤمنات بالعفة ونهاهن عن إبداء زينتهن أمام الرجال الأجانب، ونهاهن عن الخضوع بالقول، وعن أن يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن، ونهى تعالى المسلمين عن دخول البيوت إلا بعد الاستئذان، وقال تعالى في سورة الأحزاب لأمهات المؤمنين: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وجاء من الحديث في هذا الباب شيء كثير من ذلك حديث: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلا ومعها ذو رحم محرم)) أو كما قال.

ومن ذلك النهي عن أن يخلو الرجل بامرأة ليست له بذات محرم، ومن ذلك حديث: ((النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت))، وحديث: ((لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الثانية)) وغير ذلك كثير.

فالقصد من كل هذه التعاليم التي جاءت في الكتاب والسنة هو سد أبواب الفتن ودواعي الشهوة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن النظر إلى المرأة الكافرة إذا أثار الشهوة وكان سبباً للوقوع في الفتنة فإنه محرم، ولا شك أن النظر كما جاء في الأثر سهم من سهام إبليس، وقد قال فيها الشعراء والحكماء، قال الشاعر:

نظرة فابتسامة فسلام فسلام فموعد فلقاء

نعم إذا أمن المسلم على نفسه من ثوران الشهوة والوقوع في الفتنة جاز له النظر إلى الكافرة والفاسقة المتهتكة ومثل ذلك النظر إلى الأمة المملوكة، ويلحق بذلك النظر إلى الصور المعروضة على شاشات التلفزيون.

فإن قلت: النظر إلى شاشات التلفزيون لا يتسبب في الوقوع في الفتنة لأن الصورة المعروضة بعيدة عن الناظر لا يمكنه الوصول إليها.

قلنا: إذا تسبب النظر إلى صور النساء ومحاسنهن إلى ثوران الشهوة المؤدية إلى الوقوع في الحرام فإنه يحرم النظر لا فرق بين أن يكون فعل الحرام مع صاحبة الصورة أو مع غيرها.

### عورة العرة

عورة الحرة بالنسبة إلى محارمها من السرة إلى تحت الركبة والظهر والبطن هكذا قال أهل المذهب.

وقال قاضي القضاة كما في البيان: إن الظهر والبطن ليس بعورة وأنا أستقوي هذا القول لأنهم قد قالوا: إن عورة الأمة من السرة إلى تحت الركبة كعورة الرجل، فلو كان الظهر والبطن عورة لوجب على الأمة سترها.

فإن قيل: قد قال تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا..} إلى قوله: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ}... الآية [النور: ٣٠]، فرخص تعالى للنساء أن يبدين زينتهن للمحارم والمراد مواضع الزينة، ومواضع الزينة هي الوجه وشعر الرأس والعنق والأذنان والساعدان والصدر والساقان وما سوى ذلك فيغلب فيه الحظر لأجل الاحتياط.

قلنا: ليس في الآية دليل على أن الظهر والبطن عورة لا بمنطوق ولا مفهوم، وتغليب جنبه الحظر إنما هو فيما تعارضت فيه أدلة الحظر والإباحة، ولم يأت دليل على الحظر.

والأصل إباحة النظر إلى المحارم إلا ما ثبت أنه عورة، والذي يثبت أنه عورة هو من السرة إلى تحت الركبة، وقد اتفق العلماء أن ذلك هو العورة في الرجل وفي الأمة وما سوى ذلك فليس بعورة فيهما.

### فائدة في السير في طريق فيها نساء متبرجات

في المهذب: ويجوز المسير في طريق فيها النساء متبرجات ويتوقى النظر؛ لأن الأصل إباحة مناكب الأرض؛ انتهى.

### فائدة: في عقوبة الزنا

في شرح الأحكام روى علي بن بلال عن أبي العباس الحسيني ثم ساق السند إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((في الزنا ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة؛ فأما التي في الدنيا فإنها تذهب بالبهاء وتعجل الفناء وتقطع الرجاء، وأما التي في الآخرة: سوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار)).

قلت: الإيدز هو من الأمراض التي يسببها الزنا، وهذا المرض يغير الصورة، ويعجل الموت، ويحصل للمصاب بهذا المرض اليأس وينقطع عنه الأمل وتتغلق في وجهه الأبواب ويستسلم للمصير المحتوم.

وفيه بسنده عن محمد بن عبدالله -عليهما السلام- في هذه الآية: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة: ٥]، فقال: نسختها: {وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة: ٢٢١]، وإنما أحل نساء أهل الكتاب للمسلمين وفي نساء أهل الإسلام قلة فلما كثر المسلمات نسخها الله بهذه الآية وبقوله: {وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ} [المتحنة: ١٠]، فلا تنكحوا نساءهم ولا تأكلوا ذبائحهم؛ انتهى.

### الجمع بين الأرحام في النكاح

سؤال: رجل تزوج امرأة ومكثت معه زماناً ولها أولاد منه؛ بعد ذلك انكشف أن عقد النكاح بينهما كان باطلاً بسبب أن بين هذه المرأة وبين زوجة هذا الرجل رحامة يمتنع معها الجمع بينهما ولم يكتشف الرجل بطلان النكاح إلا بعدما فارق المرأة الأولى؛ فكيف يصنع هذا الرجل؟

الجواب والله الموفق:

أنه لا يجوز للرجل أن يدنو من هذه المرأة حتى يعقد له وليها عقدة النكاح ويلزم لها مهر جديد، والنكاح الأول باطل غير أنه يثبت النسب للجهل ويلزم لها المهر، ولا يلزم أن تستبري للعقد الجديد لأن الماء للزوج ويجوز له وطؤها. وهناك فرق بين هذه المسألة وبين من زنا بامرأة ثم تزوج بها فإنه يجب عليه أن يستبرئ رحمها لأن الماء الأول وإن كان منه ليس له لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)).

### الاستمناء

**سؤال:** ما هو حكم الاستمناء إذا طلب الطبيب مخبر مني للمريض؟

**الجواب والله الموفق:**

إذا كان علاج المريض لا يتم إلا بمخبر مني وليس هناك أمل في الشفاء فلا مانع، ويدل على ذلك: {إِنَّمَا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩]، وعند الضرورات تباح المحظورات، ولم يستثن أهل المذهب من هذه القاعدة العامة إلا الزنا وإيلام الأدمي وقتله، ولم نر أحداً من العلماء اليوم يستنكر كشف العورة عند ضرب الإبر وعند علاج البواسير ونحو ذلك؛ فيقاس ذاك على هذا.

يؤيد ما ذكرنا بعض التأييد أن مسألة الاستمناء مسألة ظنية لوقوع الخلاف فيها فقد خالف في تحريمه كما في حواشي شرح الأزهار ابن حنبل ومالك بن دينار وابن عمر فقالوا: إنه مباح، والمسائل الظنية لا يفسق بها.

ووجه التأييد أن المسائل الظنية يخف الحكم فيها عن المسائل القطعية.

### فائدة: (العدل بين الأولاد)

روي عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: إنني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي؛ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أكل ولدك نحلته مثل هذا؟)) فقال: لا، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اتقوا الله واعدلوا



بين أولادكم)). هذا الحديث مشهور ومعناه صحيح دلت عليه آيات القرآن جملة وتفصيلاً.

فالأول كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} [النحل: ٩٠]، والثاني كقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [النساء: ١١]. وبعد فإن فطرة العقل تستحسن العدل بين الأولاد وتنجذب إليه وتستقبح عدم العدل وتنفر منه.

وهذا الحديث مذكور في كتب أئمة الزيدية كمجموع زيد وأحكام الهادي وغيرهما وهو في البخاري ومسلم.

#### فائدة (في النفقة)

في حواشي شرح الأزهار نقلاً عن البيان: أن ما احتاجته الزوجة من لحاف الصلاة وماء الوضوء وغسل الحيض والجنابة فهو عليها هب.

قلت: ويمكن الاستدلال على ذلك بأن الله تعالى أوجب عليها الصلاة والوضوء وغسل الجنابة وغسل الحيض وأوجب عليها الستر في الصلاة فهي مطالبة بكل ذلك من جهة الشارع.

وقد يقال: الواجب على الأزواج نحو زوجاتهم هو المعاشرة بالمعروف كما في قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]، والمعاشرة بالمعروف تختلف من بلد إلى بلد فإذا كان العرف جارياً في بلد بأن الزوج يوفر الماء إلى داخل المنزل كما في المدن الكبار في هذا الوقت فإن الواجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما تحتاجه من الماء.

وإن كان العرف أن الزوجة هي التي توفر ما تحتاجه من الماء كما في كثير من البوادي توجه الوجوب على الزوجة، وكل هذا لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}.

### نفقة العدة

تجب نفقة العدة وتوابعها:

١- للمطلقة رجعيًا كانت حاملاً أم لا.

٢- المطلقة طلاقاً بائناً صغرى أم كبرى.

٣- المتوفى عنها.

نفقة العدة لازمة لمن ذكر على المذهب.

أما السكن فيجب للمطلقة رجعيًا ولا يلزم للبائنة ولا للمتوفى عنها.

### [زوجان بلغا الشيخوخة ثم أخبرا برضاهما]

سؤال: هناك زوجان لهما أولاد قد تزوجوا، أخبرتهما امرأة أنها أرضعتهما فارتبكا أشد الارتباك لهذا الخبر بعد طول الصحبة وبلوغ الشيخوخة، فما هو الحل في أمرهما؟ فهما في حيرة شديدة أفيدونا والسلام؟

الجواب والله الموفق والمعين:

إن الزوجين إذا حصل لهما ظن غالب بصحة قول المرأة التي أخبرتهما بالرضاع فإن الواجب عليهما أن يتفارقا.

والمراد بالظن الغالب هو ما كان فوق خمسين بالمائة، وإن حصل عند الزوجين خمسون بالمائة أن قول المرأة صحيح أو أربعون بالمائة فالأولى لهما الفراق ولا يجب عليهما، هكذا قرره أهل المذهب.

والدليل على ما ذكرنا أن الظن الغالب ينزل منزلة العلم في كثير من الأبواب الشرعية التي لا يمكن الوصول فيها إلى العلم.

والدليل على أنه لا تجب المفارقة مع الشك والوهم أن الأصل عدم الرضاع ولا يصح الانتقال عن هذا الأصل إلا بدليل، وما يفيد الشك ليس بدليل، ولعل السر والله أعلم هو تدافع التجويزين بسبب استوائهما مما أدى إلى سقوطهما جميعاً كالبيتين إذا استوتا فإنهما تسقطان.

وأما أن الأولى في هذه الحال هو المفارقة فلما في المفارقة من الاحتياط.  
**فإن قيل:** قد روي ما معناه أن رجلاً قال للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- إني أريد أن أتزوج من امرأة وأن امرأة سوداء قالت لي إنها أرضعتني وإياها وإني أظنها كاذبة، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((كيف به وقد قيل)) هذا معنى الرواية؛ فهذا يدل على خلاف ما يقوله أهل المذهب.

**قلنا:** هذه الرواية في الدخول في الزواج وما ذكره أهل المذهب هو في الخروج من الزواج، وبين المسألتين فرق فتأمل.

لا يتم هذا الجواب لأن الرواية ثبتت أن الرجل كان قد تزوج، فالجواب حينئذ أن أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- للرجل بفراق امرأته كان على جهة الندب والاحتياط بدليل الرواية التالية وهي:

وروي في شرح الأحكام: أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة فزعمت أنها أرضعتها فأتى عليها -عَلَيْهِ السَّلَام- فسأله فقال: هي امرأتك ليس أحد يجرمها عليك وإن تنزهت فهو أفضل.

#### **فائدة (حقوق الزوجة)**

حديث في حقوق الزوجة: ((تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت...)).

قوله: ولا تقبح قالوا: معناه لا تقل: قبحك الله ونحوه من الكلام، وعندني أن له معنى آخر غير ذلك، وهو أن تقول: لست جميلة ووجهك قبيح، أو دميم، أو ما شاكل ذلك مما يعود إلى قباحة وجهها، كأن يصف عينيها أو أنفها أو فمها أو شفيتها أو خديها بقبح الخلق والشواهة فإن مثل ذلك يكون مثل ضرب الوجه في أذاها أو هو أبلغ وأشد.

وفي حديث: ((واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج...)): يؤخذ من الحديث أنه ينبغي للرجال أن يعذروا زوجاتهم عن بعض ما يصدر منهن من مساوئ الأخلاق وذلك لأن الله تعالى خلقهن على تلك الطبيعة. ومعنى استوصوا: اقبلوا الوصية فيهن، أو ليوص بعضكم بعضاً. وفي حديث: ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)).

### فائدة في الصداق

قال الشافعي: إذا صح حديث بروع بنت واشق قلت به. وقال الحاكم: قلت صح فقل به أه من سبل السلام. وحديث بروع هو: أنها تزوجت برجل، ولم يفرض لها صداقاً، ومات قبل الدخول بها، فقضى لها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بمثل صداق نساءها، ولها الميراث، وعليها العدة. قلت: أهل المذهب والشافعي وغيرهم يقولون إن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها.

هذا والشافعي إمام في الحديث والفقه؛ فإذا صح الحديث عند الحاكم أو عند غيره من أئمة الحديث فلا يلزم الشافعي القول بصحته لأنه كما قلنا إمام في الحديث والفقه، ومن كان كذلك فلا يجوز له التقليد.

### فائدة (العدل بين الأزواج)

قوله تعالى: {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} [النساء: ١٢٩]، يؤخذ منه جواز الميل اليسير، والذي يجب من العدل بين الزوجات هو العدل في المبيت والنفقة، وقد روي أن عائشة قالت: كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يقسم بين نساءه ويعدل ويقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))، ويمكن أن يفسر {كل الميل} بأن لا يعدل الزوج في القسم والنفقة والمحبة، وإذا عدل في المبيت والنفقة دون المحبة فلم يمل كل الميل.

### فائدة في عدم الأخذ بالظاهر من اللفظ في الإلزام بالأموال والحقوق

في حديث ماعز الذي اعترف بالزنا عند النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- :  
((لعلك قبلت أو غمزت، هل ضاجعتها؟)) قال: نعم، قال: ((فهل باشرتها؟))  
قال: نعم، قال: ((هل جامعتها؟)) قال: نعم، قال: ((دخل ذلك منك في ذلك  
منها؟)) قال: نعم، قال: ((كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟)) قال:  
نعم، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- : ((تدري ما الزنا؟)) قال: نعم، قال -صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- : ((أنتيت منها حراماً ما يأتي الرجل))... إلخ.  
وفي حديث الدينارين الذين تحملهما أبو قتادة عن الميت فقال أبو قتادة:  
الديناران عليّ فقال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- : ((حق الغريم)) أي  
حق عليك الحق وثبت عليك ((وبرئ منهما الميت)) قال أبو قتادة: نعم... إلخ.  
يؤخذ من ذلك أنه لا يؤخذ بالظاهر من اللفظ في الإلزام بالأموال والحقوق  
والحدود بل لا بد من تحقق ألفاظ العقود والإقرارات، وأنه لا يثبت الحق باللفظ  
المحتمل.

### (٨) كتاب الطلاق وما يلحق به

#### حكم الطلاق مع الغضب

من المقاصد الصالحة: مذهب الناصر أنه لا يقع الطلاق حال الغضب رواه الكواكب أهـ.

قلت: الغضب ينقسم إلى قسمين:

١- قسم يغيب عنده العقل أو يضعف إلى حد يفقد فيها الغاضب سيطرته على تصرفاته، ولا يبالي ما فعل، ولا يستحي من قول أو فعل ما يستحي منه العقلاء، ففي مثل هذه الحال لا يقع طلاقه؛ لأنه في حالة جنون.

٢- القسم الثاني من الغضب: لا يفقد الغاضب فيه سيطرته على تصرفاته ولا يبلغ به الغضب إلى أن يأتي ما يستحي منه؛ فمثل هذا يقع طلاقه وتصح جميع تصرفاته.

وإنما قلنا ذلك لأن تصرفات فاقد العقل غير صحيحة بلا خلاف، ويعرف فقد الغاضب لعقله بقرائن، ومن القرائن أن يأتي بقول أو فعل يستحي من قوله وفعله العقلاء وذلك نحو: أن يكشف عورته بين الناس.

ذكرنا هذا المثال لوضوحه لأنّ الذي يصنع ذلك لا يشك الناس في أنه قد فقد عقله.

ومن الأمثلة: أن يرفع الغاضب صوته بين الناس إلى حد فاحش يهذي بما لا ينبغي من السب والشتم بحيث أن العقلاء يتحاشون مثل ذلك.

فإن قيل: العاقل قد يصدر منه مثل ذلك وعقله معه.

قلنا: العاقل قد يصدر منه الغضب إلى حد أن يرتكب بعض الأخطاء غير أنه يدري أنه أخطأ فيترك خطأه بسرعة، وإذا روجع تراجع وإذا حضره غيره استحيًا وكفّ عما هو فيه من الخطأ.

أما الذي فقد عقله فيصير أنه على صواب ولا يدري أنه أخطأ إلا بعد أن يسكن غضبه، وإذا روجع حال الغضب لا يتراجع وإذا حضره أحد فلا يستحي.

### طلاق المصاب بمرض السكر أو نخوه

**سؤال:** رجل مصاب بمرض السكر والضغط وتضخم القلب لذلك طلق امرأته أولاً ثم ثانياً ثم ثالثاً؛ فهل من حل لذلك مع العلم أنا لو لم تكسر شوكة البندق لقتل من يعارضه من أولاده؟

### الجواب والله الموفق:

مرض السكر والضغط إذا ذهب بعقل صاحبه فلا حكم لطلاقه في تلك الحال لأنه حينئذ في حكم المجنون. ويُعرف ذهاب عقله بأمور:

- ١- بتقرير الطبيب أن ذلك القدر من السكر والضغط يذهب بالعقل ويزيله.
- ٢- أن يعمل المصاب بهذا المرض الأعمال التي يستحي من فعلها العقلاء في العادة.

والدليل على صحة هذه العلامة أن العقل إنما سمي عقلاً كما قيل لأنه يعقل صاحبه من الإقدام على فعل ما لا ينبغي فعله. وما لا ينبغي فعله ينقسم إلى قسمين: قسم يفعله العقلاء عند الغضب وحده الطبع كالضرب وكسر أدوات المنزل ونحو ذلك، وقسم لا يفعله إلا المجانين كالقتل وكشف العورة بين الملأ.

ومقصودنا هو القسم الثاني الذي لا يفعله إلا المجانين كالقتل وكشف العورة بين الملأ وما أشبه ذلك من الأفعال أو الأقوال فإن صاحب السكر والضغط إذا بلغ إلى هذه المنزلة فقد زال عقله، وحينئذ فلا حكم لطلاقه وسائر تصرفاته.

**فإن قيل:** مرض الضغط والسكر ليس مجنون وإنما هو ثوران الطبيعة واشتدادها من غير خلل في العقل.

قلنا: ثوران الطبيعة إذا بلغ إلى الحد الذي يضيع عنده العقل صار ذلك في حكم الجنون، فإن بقي للعقل سلطان فلا يصير في حكم المجنون، وفيما ذكرنا جاء حديث: ((لا طلاق في إغلاق)) رواه جمع من المحدثين وقد فسر الإغلاق بأن يغلق على الإنسان قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به، وقيل: ضيق الصدر وقلة الصبر، وقيل: الغضب، وقيل: الجنون، وقيل: الإكراه.

قلت: تدور هذه التفاسير حول معنى واحد هو: أن الإغلاق أن يتكلم الإنسان من غير قصد ولا معرفة بما يقول.

سؤال: عن طلاق المريض بمرض السكر...؟

الجواب والله الموفق:

قال الله تعالى: {بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (١٤) وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ (١٥)} [القيامة]، مرض السكر ذو مراتب متفاوتة؛ فإذا تجاوز مرض السكر وطغى إلى الحد الذي يضيع معه العقل وتشوش معلوماته العشرة أو بعضها فلا يقع الطلاق حينئذ لدخوله في حد المجانين، وفي الحديث: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق))... إلخ، ومرض السكر في هذا الحال نوع من الجنون، وقد قالوا: (الجنون فنون).

وتبين هذه الحالة بأن لا يدري المريض ما يقول، ولا يفهم ما يقال، أو لا يتذكر ما قال ولا ما قيل له.

أما الغضب وشدته مع بقاء معرفته لما يقول وما يقال له، ومع تمييزه للعلوم الضرورية فليس ذلك بمنع من وقوع طلاقه.

#### فائدة في أهمية التلفظ بالطلاق

قوله تعالى: {سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَأَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ} [الرعد: ١٠]، قد يؤخذ من ذلك أن الشرط المضمّر كالشرط المظهر في المعاملات.



وقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، قد يؤخذ منه أن الإنسان لا يؤخذ بمحديث النفس إذ ليس في وسع الإنسان أن يتخلص منه، وبناءً عليه فلا يقع الطلاق والعتاق والنذر والوقف بحديث النفس.

كما قد يؤخذ من ذلك أن من نذر بما لا يقدر عليه كمائة حجة أن النذر لا ينعقد، وفي المنهاج عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((لكل قلب وسواس فإذا فتق الحجاب الوسواس ونطق به اللسان أخذ به العبد، وإن لم يفتق ولم ينطق اللسان فلا حرج)) انتهى.

نعم، الطلاق ونحوه إنما يقع عند حصول سببه، وسببه الذي يقع به الطلاق هو التلفظ بصريح الطلاق منسوباً إلى زوجة نحو: فلانة طالق، أو حصول الكناية عن ذلك وأمثلتها كثيرة مذكورة في كتب الفقه.

فإذا ذكر الزوج لفظ الطلاق مجرداً عن النسبة إلى زوجته فالظاهر أنه ليس بشيء ودليل ذلك قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} [البقرة: ٢٣١]، ونحوها فذكر تعالى الطلاق منسوباً إلى النساء وواقعاً عليهن.

ودليل آخر وهو أن العلماء عندما ذكروا أمثلة الطلاق في كتب الفقه كشرح الأزهار ذكروه منسوباً إلى الزوجة في صريحه وكنايته، ولم يذكروا في أمثله ذكر الطلاق وحده من دون الزوجة، أو ذكر الزوجة وحدها من دون الطلاق ونية الآخر.

هذا، والظاهر من مذاهب المسلمين أن نية الطلاق لا يقع بها طلاق إلا ما يروى عن أبي حنيفة كما ذكره ابن الأمير في سبل السلام.

وبناءً عليه فإن الذي يصدر من العوام من قولهم: حرام وطلاق، أو: عليّ الطلاق، لا يقع به طلاق الزوجة ولو نوى بذلك طلاق زوجته إذ النية لا تؤثر في باب الطلاق والنكاح والعتاق ونحو ذلك إذ أن هذه الأحكام مترتبة على حصول أسبابها وأسبابها لفظية كما قدمناه.

ويشهد لما قدمنا من أن النية لا تؤثر في هذا الباب الحديث المروي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وهو قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: ((ثلاث جدهن جد وهزلن جد الطلاق والنكاح والعتاق)) أو كما قال.  
**فإن قيل:** قد روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: ((إنما الأعمال بالنيات)).

**قلنا:** السبب فيما نحن فيه لفظي فيشترط نية اللفظ لا نية الطلاق.

لما قدمنا من الدليل.

فيكون قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: ((إنما الأعمال بالنيات)) مخرجاً لطلاق الصبي والمجنون والنائم ومن سبقه لسانه سهواً إلى الطلاق من غير قصد إليه.

#### [من أحكام الطلاق الرجعي]

**للمذهب:** من أحكام الطلاق الرجعي أن المطلقة رجعيّاً تنتقل إلى عدة الوفاة إذا مات زوجها، وأن عليها استئناف العدة إذا راجع ثم طلق بخلاف الطلاق البائن فلا تنتقل إلى عدة الوفاة ولا تستأنف إذا عقد بها ثم طلقها قبل الدخول. أهـ  
**قلت:** للزوج في عدة الطلاق الرجعي أن يرد زوجته بغير عقد ولا مرضاة الولي والزوجة وبغير مهر، وذلك يدل على بقاء حكم الزوجية في العدة. وهذا خلاف المطلقة خلعاً أي بعوض فإن الزوجية تنقطع تماماً بالطلاق، فإذا أراد الزوج أن يرتجعها فلا بد من رضی الزوجة وعقد الولي وشاهدين ومهر جديد مما يدل على انقطاع الزوجية تماماً.

#### **بحث مفيد حول الطلاق البدعي**

**سؤال:** عن الطلاق في حال الحيض والنفاس، وهل يقع أم لا؟

**الجواب والله الموفق:**

أن الطلاق حال الحيض والنفاس طلاق محرم ويسمى (طلاقاً بدعياً) واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {فَطَلَّوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، وبحديث ابن عمر وفيه: ((ما هكذا أمرك ربك، أمرك أن تستقبل الطهر)) وقد كان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده مرة ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها عنده أخرى، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

وأما أنه يقع الطلاق البدعي أم لا يقع؛ فقد اختلف العلماء فالأكثر أنه يقع. وذهب الناصر والباقر والصادق والإمامية وغيرهم كثير إلى أنه لا يقع، والذي يمكن أن يدل على صحة مذهبهم أمور:

١- قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- من رواية أهل البيت -صلوات الله عليهم- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((لا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)).

٢- قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- من رواية أهل الحديث: ((كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد)).

٣- اتفاق الأمة على تسمية ذلك الطلاق (بالطلاق البدعي) وفي الحديث المشهور ((وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)).

٤- أن طلاق البدعة منهي عنه وذلك أن الأمر بشيء يستلزم النهي عن ضده، وقد تقرر في الأصول أن النهي عن الشيء يقتضي فساده.

٥- إذا وكل الرجل غيره بأن يطلق زوجته طلاقاً جائزاً فطلقها طلاقاً بدعياً لم يقع، هكذا قال الفقهاء فيقاس ما نحن فيه على هذا.

فإن قيل: قد ثبت أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أمر ابن عمر بمراجعة امرأته وإمساكها حتى تحيض وتطهر وتحيض ثم إن شاء طلقها في ذلك الطهر من غير جماع..، أو كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-..

وهذا الحديث مشهور

فدل أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- لابن عمر بمراجعتها على أنه قد وقع الطلاق.

قلنا: المراد المراجعة اللغوية بمعنى اجعلها راجعة وعائدة إليك لا أنها قد خرجت من عقدة النكاح والدليل على ذلك:

١- أنه لا يتدارك الإثم بالمراجعة بل بالتوبة.

٢- يبعد من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أن يأمره بمراجعتها من أجل أن يوقع عليها زوجها طلاقاً ثانياً للسنة وذلك لما روي ((إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق)) وقوله تعالى: {فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (١٩) [النساء].

٣- أن غرض ابن عمر قد وقع فلا يمكن تلافيه.

ومن هنا فيترجح أن المراد بمراجعتها ردها إلى ما يجب لها من الكفاية والحقوق الزوجية إلى أن يحصل الوقت الذي أذن الله أن تطلق فيه النساء.

هذا والمراجعة في اللغة هي المعاودة للشيء سواء كان بعد طلاق أم لا.

فإن قيل: جاء في الروايات لحديث ابن عمر أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- حسب تلك التطليقة.

قلنا: وجاء في الروايات لحديث ابن عمر أيضاً أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- لم يرها شيئاً.

وروى المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده إلى ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فردها إلي حتى طلقها وهي طاهر.

نعم قد يتأيد ذلك نوع تأييد بما جاء في الظهار وذلك أن الظهار كان من طلاق الجاهلية فظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة بناءً على تلك العادة الجاهلية، ثم إن هذه المرأة جاءت تستفتي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- في ذلك الأمر فأنزل الله تعالى في ذلك أحكام الظهار في أول سورة المجادلة.

ووجه التأييد أن الله تعالى لم يجعل ذلك الطلاق الجاهلي طلاقاً في الإسلام بل جعل في ذلك الكفارة لما فيه من ذنب قول المنكر والزور.

وقد يتأيد ذلك أيضاً في الجملة بما جاء في القرآن الكريم عن الطلاق وذلك أن الله تعالى حين ذكر في كتابه الطلاق وأحكامه المترتبة عليه إنما أراد بذلك الطلاق المشروع الذي أذن فيه، ومن هنا غضب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- على ابن عمر حين خالف ذلك وأمره برد امرأته إلى الوقت الذي أذن الله بتطليق النساء فيه إن شاء.

ولو كان لطلاق ابن عمر حكم في شريعته لأقره وألزمه بالتوبة والاستغفار، ولما كان لأمره بالمراجعة فائدة وذلك أن الأمر بالمراجعة إما أن يكون من أجل تحصيل الطلاق وقد حصل، وإما من أجل إعدامه ولا يصح، وإما من أجل إعادته على وجه أكمل فلا يتأتى ذلك إلا في العبادات، والطلاق ليس بعبادة، ولا ينبغي للرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أن يحمله على فعل الطلاق ثانياً لما ثبت من كراهة الشارع للطلاق.

هذا، وقد استدل الهادي -عَلَيْهِ السَّلَام- بنحو هذا الاستدلال على بطلان نكاح المتعة وبطلان نكاح الكتابية بآية المواريث.

هذا، وقد يتأيد ما قدمنا بقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة: ٢٢٨]، وجه الاستدلال أن الله تعالى جعل أحقية الزوج للرجعة مشروطة بإرادة الإصلاح.

وبناءً على ذلك فلا أحقية للزوج في المراجعة إذا أراد بها تثنية الطلاق؛ فمن هنا يبعد أن يأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- ابن عمر بمراجعة زوجته لأجل طلاقها.

فيترجح حينئذ أن المراد بالمراجعة في الحديث هي المراجعة اللغوية.

نعم القرائن التي اشتمل عليها حديث ابن عمر تدل على ما قلنا وهي:

١- قيام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وغضبه.

٢- قوله: ((أيلعب بكتاب الله وأنا حاضر)) أو كما قال.

٣- وقوله: ((مُرَّةٌ فَلْيَرْتَجِعْهَا وَلْيَتْرَكْهَا حَتَّى... فَإِذَا شَاءَ طَلَّقَهَا...)) إلخ أو كما

قال، يكاد يصرح بما قلنا من أن المراد المراجعة اللغوية وأن طلاقه تلاعبٌ غيرٌ معتد به، وأن المعتبر من الطلاق ما أرشد إليه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-.

هذا، وما روي عن علي -عَلَيْهِ السَّلَام- من قوله: (من طلق للسنة لم يندم)

وقوله: (لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما تبع رجل نفسه امرأة أبداً

يطلقها تطليقة ثم يتركها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض فمتى شاء راجعها)

يفهم من الأولى أن من طلق للبدعة يندم وذلك يشعر بوقوع الطلاق، وكذلك

الرواية الأخرى يفهم منها مثل ذلك.

قلنا: ذلك الذي ذكرتم من الاستدلال بالمفهوم مع احتمال له لغير ما نحن فيه كما

في الحديث الثاني فقد فسر المقصود بالذي أمر الله به وهو أن يطلقها واحدة ثم

يتركها... إلخ، وما نحن فيه هو الطلاق حال الحيض والنفاس.

حجج القائلين بالوقوع:

في شرح الأحكام بسنده عن علي -عَلَيْهِ السَّلَام- أنه كان يقول: (الطلاق في

العدة على ما أمر الله، فمن طلق على غير عدة فقد عصى وفارق امرأته).

وروى الهادي -عليه السلام- في الأحكام عن القاسم -عليه السلام- أنه سئل  
عمن طلق حائضاً قال: أخطأ حظه ولزمه ما ألزم نفسه، ومن ذلك حديث ابن عمر  
وفيه فليرتجعها، وفيه أيضاً وحسب ذلك واحدة.

وفي الأحكام: واعلم هديت أن الطلاق واقع على كل حال لكل امرأة ملكت  
عقدة نكاحها إذا لفظ مالکها بطلاقها، وإن كان المطلق قد أخطأ تأديب ربه وزاغ  
عما دله عليه من رشده وذلك قول المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- أبي  
وقول علي بن أبي طالب جدي وقول آبائي من قبلي وقولي أنا في نفسي.  
وفي أمالي أحمد بن عيسى عن علي -عليه السلام- في الرجل يطلق امرأته وهي  
حائض قال: (لا تعتد بتلك الحيضة ولكن تستأنف ثلاث حيض).

كل ما جاء في هذا البحث عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هو حديث  
ابن عمر وقوله تعالى: {فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، كما في البحر وتخرجه  
لابن بهران وفي الاعتصام وأمالي أحمد بن عيسى وتخرجه (رأب الصدع) وما روي  
عن علي -عليه السلام- في شرح الأحكام، وما ذكره الهادي -عليه السلام- كما  
تقدم، وما في أمالي أحمد بن عيسى.

والظاهر أن العمدة في ذلك هو ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-  
من حديث ابن عمر، ومن هنا روى الهادي -عليه السلام- عن جده القاسم بن  
إبراهيم -عليهما السلام- أنه قال في المرأة تطلق وهي حائض: (يلزمها طلاقها  
ويرتجعها حتى يفارقها فراق السنة في طهر منها بغير مسيس ولا مداناة) فكان هذا  
شرح لحديث ابن عمر، وقد رواه الهادي كما في الأسانيد اليعقوبية، فتبين لنا أن  
العمدة هو حديث ابن عمر.

وحديث شرح الأحكام عن علي -عليه السلام-، وحديث ابن عمر فيه ما  
قدمنا من الاحتمال مع التدليل عليه، وفيه كما قدمنا أيضاً اختلاف الرواة في هل

عد طلاقه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - طلاقاً أم لا، ذكر هذا الاختلاف في (منحة الغفار).

وفيه أيضاً كما في تحريج البحر أن ابن عمر طلق زوجته ثلاثاً فأمره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بمراجعتها... إلخ.

أما الرواية عن علي - عَلَيْهِ السَّلَام - فقد تكون صحيحة السند عند الزيدية أما أهل الحديث فلا يحكمون بصحة مثل ذلك السند.

نعم، يترجح مذهب القائلين بوقوع الطلاق كالهادي - عَلَيْهِ السَّلَام - والأكثر من أهل البيت - عَلَيْهِمُ السَّلَام - وغيرهم بالاحتياط ولا سيما في الفروج، ومن هنا قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عندما سأله سائل وقد أراد أن يتزوج بامرأة فقال: إن أمة سوداء زعمت أنها أرضعتني وإياها وإني أظنها كاذبة، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: ((فكيف به وقد قيل)) أو كما قال.

وبأنه مذهب الأكثر من العترة ومن الأمة.

هذا، ويترجح قول الأقل من العترة والأمة وهم القائلون بعدم الوقوع بأن قولهم مبني على أصول مسلمة ومتفق عليها كحديث: ((... ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)) عند أهل البيت - عَلَيْهِمُ السَّلَام -، وكحديث: ((كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد)) عند أهل السنة، ولاتفاق المختلفين على تسميته طلاقاً بدعياً، وأنه طلاق محرم، وفاعله عاص آثم، وأن الأصل بقاء النكاح عند الجميع.

يقول الأصوليون: إن النهي يدل على فساد المنهي عنه بمعنى أنها لا تترتب آثاره المطلوبة منه عليه، ويعني ذلك أنه لا اعتداد به، ومن أمثله في القرآن قوله تعالى: {وَلَا تُعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: ٢٣٥]، وغير ذلك كثير، وفي السنة من أمثله كثير نحو: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح))، ((لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها))، ((لا تبعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل يداً بيد)) وغير ذلك كثير.



نعم، قد ثبت أن الشرائع مصالِح كما ذكره أهل الأصول، فإذا ورد في الشريعة النهي عن شيء فإنما هو لما يتضمنه ذلك المنهي عنه من المفسدة، وهذه المفسد لا يريدُها اللهُ تعالى ولا يرضاهَا بدليل: {يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، فمن هنا يكون النهي عن طلاق البدعة هو لما يتضمنه من المفسدة، فيكون الطلاق البدعي وما يترتب عليه غير مراد لله، وهو تطويل العدة أو نحو ذلك كتضرر الزوجين، وإذا كان ذلك غير مراد لله فكيف يوجبهُ وقد ثبت عند أهل الحق أن الله لا يأمر بما لا يريد.

هذا، والطلاق سبب شرعي تترتب عليه أحكام شرعية، والدليل على أن الطلاق سبب شرعي، أن الطلاق كان في الجاهلية له أسباب منها الظهار ومنها الطلاق، وكان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع وهكذا إلى غير حد، فلما جاء الإسلام أبطل الطلاق بالظهار، وجعل في يد الزوج من الطلاق ثلاث تطليقات، وحرم الطلاق في حيض أو في طهر قد جومت المرأة فيه و... إلخ. نعم، حكم الطلاق الواقع على المرأة في طهر قد جومت فيه حكم الطلاق في الحيض ولا خلاف في أنه بدعي،..

وكذلك حكم الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة هو طلاق بدعي فإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثاً وقع الطلاق وحصل الفراق.

**فإن قيل: لماذا حكمتم هنا بوقوع طلاق المطلق ثلاثاً وهو طلاق بدعي؟**

**قلنا:** وقع الطلاق بقوله: أنت طالق، وكان قوله: ثلاثاً لغواً؛ فتقع تطليقة واحدة، وهذا المذهب هو الذي قامت عليه الأدلة واستقامت وإليك شرح ذلك وبيانه فنقول:

إن الله سبحانه وتعالى قد جعل للزوج وفي يده ثلاث تطليقات بلا خلاف كما دل عليه الكتاب الكريم.

والطلاق هو حلّ عقدة النكاح، فإذا طلق الرجل زوجته فقد حلّ عقدة النكاح، والله سبحانه وتعالى قد جعل للزوج أن يحلّ هذه العقدة ثلاث مرات، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً فقد حلّ هذه العقدة حلاً واحداً وسرح زوجته عن حبسه تسريحاً واحداً فلم يحلّ الزوج بقوله ذلك إلا عقدة واحدة، والله تعالى قد جعل له الحلّ ثلاث مرات، ولا يكون حلّ إلا بعد عقد.

فمن هنا فتكون البدعة في قول الرجل لزوجته هي طالق ثلاثاً هي قوله: ثلاثاً؛ فيكون ذكره للثلاث بدعة باطلة لا حكم لها ولا تأثير لذكرها، ولا يجوز للزوج ذكرها لما فيها من مخالفة تأديب الله تعالى ورسوله، ولما يترتب على ذلك من الاشتباه والتلبس والخلاف والاختلاف والتوهم والإيهام، فيقع الزوجان حينئذ في حيرة ويختلف عليهما المفتون وربما أدى الحال إلى الفتنة والقتال وحصول ما لا يحمد عقباه، وذلك أن أهل المرأة قد يزوجونها مع إصرار الزوج على أنها زوجته بمقتضى ما حصل عليه من الفتوى فتقع حينئذ الفتنة وكل هذا مترتب على مخالفة آداب الإسلام وشريعة القرآن.

**فإن قيل:** فقد روي روايات كثيرة كما في أمالي أحمد بن عيسى وغيره تدل على وقوع الثلاث جميعاً.

**قلنا:** وقد روي أيضاً روايات كثيرة تدل على أنه لم يقع بالثلاث إلا طلاق واحد كما ذلك المذكور في كتاب الاعتصام وتمتمته، مع تأييد القرآن الكريم لذلك كما قدمنا.

#### [حكم قول العوام: علي الطلاق لأفعلن]

قول العوام في الحلف: علي الطلاق لأفعلن... أو لتفعلن.

فعلي الطلاق جملة وقعت موقع جملة القسم الإنشائية ولأفعلن جواب القسم، فكأن الحالف قال أقسم بـ(علي الطلاق).

ومثل ذلك قولهم (امرأتي طالق لأفعلن، أو لتفعلن، أو حرام وطلاق لتفعلن أو لأفعلن).

فالحالف حلف بالجملة الأولى وهي: امرأتي طالق، ولا تعليق في هذه اليمين الجارية على ألسن العوام، والقياس أنه لا يقع بمثل ذلك طلاق سواء حنث في يمينه أم لم يحنث؛ لأن قول الحالف: أحلف بعلي الطلاق أو أحلف بامرأتي طالق، أو أحلف بحرام وطلاق ليس فيه طلاق ولا يدل على الطلاق، لأن الحالف إنما حلف بما ذكر والحلف بذلك تعظيم، فالحالف إنما عظم طلاق زوجته بالحلف به وعلى هذا فلا يلزمه شيء لا طلاق ولا كفارة.

فإن قيل: ما ذكرتم يتوجه من حيث اللغة، والحالف من أهل العرف يتكلم بلغة عرفه فالواجب حمل يمينه على حسب ذلك، والعرف يرى ذلك طلاقاً.

قلنا: العوام حقاً يرون أن الحنث في أيمانهم تلك يوجب الطلاق، غير أن رؤيتهم تلك رؤية خاطئة، لأن حلفهم ذلك ليس فيه تعليق للطلاق على أمر لا في متعارف كلامهم ولا في متعارف كلام أهل اللغة.

وللتوضيح لو قال القائل: أقسم بطلاق زوجتي لأفعلن كذا وكذا لم يقع به شيء مع أن هذه اليمين أصرح وأوضح في الطلاق من حلف العوام، هذا على مقتضى كلام أهل المذهب لأنهم قسموا الطلاق إلى قسمين طلاق ناجز وطلاق معلق، وهذا الطلاق ليس واحداً منهما.

فإن قيل: العوام يرون ذلك في حكم التعليق فإذا قال: امرأتي طالق لأفعلن كذا وكذا فهو عندهم بمثابة إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق، وعلى ذلك فيكون من الطلاق المعلق.

قلنا: رؤيتهم لذلك وتوهمهم له ليست كافية في الحكم بالطلاق ما دام التركيب اللفظي لليمين لا يدل على التعليق للطلاق لا في اللغة ولا في العرف.

وألفاظ التعليق في العرف معروفة مثل إذا، ولا، نحو: لا دخلت الدار فأنتي طالق، في أخواتهما، لذلك فلا ينبغي الحكم أو الفتوى بالطلاق للحنث في مثل تلك الأيمان لأن أصل النكاح متحقق ومتيقن فلا يخرج عنه إلا بيقين.

### الطلاق المشروط

سؤال: عن قول الرجل مثلاً: مرتي طالق ما أنا فاعل كذا وكذا، أو إنك با تتغدى عندي أو نحو ذلك؟

### الجواب والله الموفق:

أن ذلك في العرف طلاق معلق على شرط، وإن لم يكن هناك أداة شرط يراد به في متعارف الناس الحث على فعل شيء أو المنع منه. وبناءً على هذا فيلحق بالحلف بالطلاق المذكور في كتب الفقه، وعليه فيقع الطلاق بمخالفة ما حلف عليه ففي المثاليين المذكورين يقع الطلاق بفعله كذا وكذا، وبعدم الغداء عنده، هكذا قيل، والأولى هو ما ذكرناه في الجواب السابق.

### [حكم من طلق بدعيًا معتقداً وقومه]

سؤال: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بدعيًا وهو في تلك الحال يرى أنه يقع مع غفلته عن كونه بدعيًا وأنه منهي عنه، وهذا الرجل من المبتدئين بطلب العلم، وهو مقلد في الجملة للمذهب؛ فهل يجوز له أن يستفتي من يقول بعدم وقوع طلاق البدعة ويترك كلام أهل المذهب أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الانتقال إذا كان إلى مذهب عالم محق جامع لشروط التقليد فلا مانع، والدليل على ذلك قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((أهل بيتي كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم)) وقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((أهل بيتي كسفينة نوح))... الحديث، ونحو ذلك كثير.

وما روي أن قوماً استفتوا علياً -عليه السلام- في أمر وأظنه كسر بيض النعام حال الإحرام فأفتاهم أمير المؤمنين بفتوى ثقلت عليهم، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((هلموا إلى الرخصة)) فأفتاهم بغير فتوى علي -عليه السلام-. وقد يستدل لذلك لما حكاه الله تعالى عن حكم داود وسليمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم.

ومما يؤيد ما قلنا قول أهل المذهب: إن تقليد الحي أولى من تقليد الميت، ومما يؤيد ذلك على الجملة قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، و {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]. ومما قد يدل في الجملة أيضاً قوله تعالى لأيوب: {وَاخَذَ يَدُكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تُحْنَثْ} [ص: ٤٤]، فيؤخذ منها جواز الخروج من بعض مضايق التكليف وأن الله يريد له عباده المؤمنين.

وما جاء في الرواية عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)).

نعم، ليس هذا من باب التلعب والتهور في الدين إذ ما نحن فيه المراد به طلب الخروج من الورطات الكبيرة، أما التلعب والتهور فهو طلب الأعدار والتماسها من أجل التوصل إلى الحرام كأكل الربا واستماع الغنا وشرب المسكر ونحو ذلك.

### إذا طلق العامي للبدعة

**سؤال:** إذا طلق العامي الذي لا يفهم التقليد والالتزام طلاقاً بدعياً وهو يعتقد لزومه وصحته، ثم تبين له من بعد أن من العلماء من يفتي بعدم وقوعه؛ فهل يجوز للمفتي أن يفتي بعدم وقوعه أم يفتي بوقوعه بناءً على القاعدة التي تقول (إن مذهب العامي الصرف مذهب من وافق) وأن ما فعله العامي معتقداً لصحته صحيح ما لم يخالف الإجماع؟

الجواب والله الموفق:

أن ما فعله العامي الصرف معتقداً لصحته ولم يخالف الإجماع هو صحيح، ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥]، وبناءً على هذه القاعدة فما مضى من أفعاله يحكم له بالصحة، فإن استفتى هذا العامي مثلاً في طلاق بدعي فعله قد مضى وانتهت عدة الزوجة فيه فيلزم المفتي أن يفتيه بصحته، ويعظه أن لا يعود لمثله. وإن استفتاه في أمر مستقبل فيفتيه بمذهبه ولا يلتفت إلى ما يعتقده العامي. وإن استفتاه مثلاً في طلاق أوقعه ولا تزال المطلقة في العدة من ذلك الطلاق أفتاه المجتهد على حسب ما يراه من وقوعه أو لا وقوعه، ولا يسمى مثل هذا انتقالاً إذ الانتقال فرع الالتزام، وهذا التفصيل للمذهب كما ذكره الإمام محمد بن القاسم الحوثي رحمه الله تعالى.

نعم، الظاهر من عوام المسلمين في بلادنا أنهم غير ملتزمين بالمذهب بل هم مستندون إلى العلماء، فكل واحد نراه مستنداً فيما ينوبه من أمور الدين إلى واحد من العلماء أو أكثر ممن يعتقد فيه العلم والصلاح سواءً أكان المقلد مجتهداً أم لا. هذا، وكلام أهل المذهب أنه لا عبرة بالترام العوام وأنه كلا التزام وإنما الاعتبار من الالتزام هو ما إذا صدر ممن يعرف شروط التقليد.

### كيف يتلافى المطلق الطلاق المشروط

**سؤال:** إذا قال الرجل لزوجته: إن دخلت بيت فلان فأنت طالق فإن ندم فيما بعد ورضي لها بالدخول، فهل يصح تلافى هذا الشرط وكيف يمكنه التخلص منه، وهل من سبيل إلى ذلك غير وقوع الطلاق؟

### الجواب والله الموفق:

أنا إذا قلنا إن الطلاق لم يقع على المرأة إلا بعد الدخول أي بعد حصول الشرط فقد يصح تلافى ذلك بالتحبيس.

أما إذا قلنا إن الطلاق قد وقع من الزوج وإنما الشرط قيد في استقراره على المرأة فلا يتم تلافيه بالتحبيس.

نعم، التحبيس والدور لا ينبغي التعويل عليهما ولا استعملهما، ولا ينبغي أن يكونا حائلاً دون الفراق الذي شرعه الله سبحانه عند الحاجة إليه فإنه تعالى يقول: {فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]، {وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا} [البقرة: ٢٣١].

نعم، في الشرح: وأما إذا كان الواقف وقف على شرط نحو أن يقول: وقفت كذا إن جاء زيد أو نحو ذلك فالظاهر أن الشروط لا يصح الرجوع فيها باللفظ بل<sup>هـ</sup> بالفعل كالبيع ونحوه، وفي تعليق الفقيه على جعلها خلافية بين المؤيد بالله والقاضي زيد، فالمؤيد بالله يقول: له أن يرجع بالفعل أو القول والقاضي بالفعل.

وفي الأزهار: (ومن وقف بعد موته فله قبله الرجوع)، وفي الشرح على ذلك: وظاهر كلامه يقتضي أن له أن يرجع بالفعل (هب) أو القول، وقالوا فيمن أعتق عبده بعد موته: إن له قبله الرجوع فعلاً لا لفظاً.

قلت: وفي هذا ما يدل على أنه يصح تلافي الإيقاعات المعلقة على الشروط بالفعل والقول على رأي المؤيد بالله، ويلزم أهل المذهب القول به لقولهم فيمن وقف بعد موته فله قبله الرجوع بالقول والفعل.

وفي أمالي أحمد بن عيسى -عليهما السلام- عن علي -عليه السلام- أنه قال فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الأضحى قال -عليه السلام-: إن صامه لم تطلق امرأته، وفيه أن رجلاً حلف بطلاق امرأته إن لم يطأها في نهار رمضان فقال علي -عليه السلام-: (سافر إلى المدائن ثم طأها نهاراً فقد حل لك الطعام والشراب والنكاح) قد يؤخذ من هاتين الروايتين أن التراجع بالقول لا يصح في الحلف بالطلاق والتعليق في الطلاق.

### هل يدخل اللغو في الحلف بالطلاق

سؤال: هل يدخل اللغو في الحلف بالطلاق والحرام؟

الجواب والله الموفق:

أن ظاهر قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}... الآية [البقرة: ٢٢٥]، يؤخذ منه أن اللغو يدخل في الحلف بالطلاق وذلك من حيث أنه رتب المؤاخذة على كسب القلوب فإذا لم يعتمد القلب الطلاق ولم ينوه وإنما جرى على اللسان كما يجري اسم الله تعالى عند المجادلة والمناقشة فيقول أحدهم بلى والله، إي والله، فعلته والله، ونحو ذلك، هذا إن فسرنا اللغو بهذا مما يجري على اللسان من غير قصد إلى الحلف ولا نية إليه وإنما جرى على اللسان من جهة دخوله في لهجة المجتمع ولغتهم.

نعم، ينبغي أن يتجنب المسلم الحلف بالطلاق ويظهر لسانه من ذكره، وقد جاء في الحلف بالطلاق عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- ما جاء من التحذير. هذا، والمذهب أنه لا لغو في ذلك، والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

### في الطلاق قبل البلوغ والحلف بالطلاق على أمر يعتقده

سؤال: رجل طلق زوجته تطليقة، ولم يدر أكانت هذه التطليقة قبل البلوغ أم بعده، ثم تنازع هذا الرجل هو ورجل آخر على أمر فحلف بالطلاق أن ذلك الأمر لم يقع فأنكشف أنه قد وقع؛ فكيف الحكم في ذلك أفتونا والسلام؟

الجواب والله الموفق:

أن المطلق إذا صدر منه الطلاق ثم التبس عليه هل كان ذلك قبل البلوغ أم بعده فالأصل عدم البلوغ وعليه فلا يقع طلاق الصبي وهذا موافق لقواعد المذهب ودليله قوله تعالى: {وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦]، والصغر معلوم والبلوغ غير معلوم، وقوله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: ٣٦].



نعم، هذا هو ما يقتضيه الحكم والفتوى، فإن احتاط المسلم فهو خير له وأسلم لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)). هذا، وأما الحلف بالطلاق على أمر يعتقدُه الخالف اعتقاداً ويعتقد أنه كما قال وكما حلف فانكشف أن الأمر على خلاف ما اعتقدَه فالذي يقتضيه النظر أن الطلاق لا يقع وذلك لأمر:

١- أن هذا الإنسان يعتقد أنه صادق، وقد قيل إن الصدق هو موافقة الاعتقاد من غير نظر إلى مطابقة الواقع أو لا مطابقتَه.

٢- أن مثل هذا الاعتقاد معتبر في الشريعة وعليه تبنى الأحكام، و... إلخ، وذلك نحو المجتهد فإنه مكلف بما اعتقد رجحانه ولا يجوز له مخالفة اعتقاده، ومن هنا قيل: (إن كل مجتهد مصيب) ونحو من اعتقد أن ما في تلك القارورة خمرًا فإنه لا يجوز له شربه وإن كان ماءً، فإن أقدم على شربه مع اعتقاده أنه خمر فإنه آثم، وهذا دليل على أن الأحكام تتعلق بما يعتقدُه الإنسان لا بالواقع.

٣- وقد قيل إن العبرة في صحة الأحكام أو فسادها بالابتداء وذلك كمن وقف في عرفة متحرراً فانكشف الخطأ صح وقوفه اعتباراً بالابتداء، وهذا هو المذهب.

٤- الأصل بقاء الزوجية.

٥- قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: ٢٢٥]، وهذه اليمين لغو.

٦- قوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥].

### [طلاق التحبيس]

سؤال: رجل سبق أن طلق زوجته تطليقتين وأخيراً علّق الطلاق الثالث بمضي سنتين والآن تكاد السنتان أن تمضيا وقد ندم الزوجان؛ فهل من حلّ للخروج من هذا المأزق؟

### الجواب والله الموفق:

أن الحلّ للخروج من مأزق الطلاق هو في طلاق التحبيس وصورته أن يقول أنتِ طالق قبيل أن يقع عليك طلاقي المشروط؛ فإذا قال ذلك امتنع وقوع أي واحد من الطلاقين.

### طلاق الدور والتحبيس

سؤال: عن طلاق الدور والتحبيس... إلخ؟

### الجواب والله الموفق والمعين:

أن أهل المذهب قد قالوا: إنه لا يقع بالتحبيس نفسه طلاق، فإذا قال الرجل لزوجته: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً فإن ذلك لا يكون طلاقاً. ثم قالوا: إن ذلك التحبيس لا يمنع من وقوع الطلاق بعده، فمن طلق زوجته بعد التحبيس صح طلاقه، وذلك أن التحبيس غير صحيح بسبب تركيبه فإن الجواب فيه متقدم على الشرط وهذا محال لا يصح في العقول، وإذا لم يصح في العقول فلا يترتب عليه شيء من الأحكام؛ فمن هنا قال في الأزهار: ولا يصح التحبيس...

أما الدور فقد قال أهل المذهب إنه يدخل الطلاق... والمختار كما هو رأي كثير من فقهاء المذهب وكثير من أئمة أهل البيت -عليهم السلام- أن الدور باطل وأنه لا يمنع من وقوع الناجز.

هذا، وإنما عدلنا إلى هذا الرأي لأمر:

١- أن طلاق الدور بدعة حادثة في الإسلام وفي الحديث: ((وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)).

٢- أن الله تعالى أمر بمفارقة الأزواج عند الضرار وسوء العشرة فقال تعالى: {فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]، {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ { [الطلاق: ٢]، } وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ { [البقرة: ٢٣١].

وشرع الله تعالى للزوجة أن تفتدي نفسها من وثاق الزوج إذا كرهت مصاحبه ومعاشرته.

فإذا كان الدور حائلاً ومانعاً دون ما شرعه الله تعالى ومتنافياً معه فيجب رده وإبطاله وإزاحته من طريق ما شرعه الله تعالى.

٣- يقول الله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا } [النساء: ٣٥]، فمع الدور لا يتأتى العمل بمضمون هذه الآية.

نعم، قد يكون هناك حالة يكون للدور فيها وجه شرعي مبرر لصحته وهي في ما إذا استعمله صاحبه مثلاً خوفاً من بوادر الغضب ليكون حائلاً ومانعاً للطلاق في حالة الغضب، فإنه في هذه الحال وإن كان بدعة قد يكون رخصة لأهل الطيش والغضب فإنهم في تلك الحال قد يكونون بمنزلة المضطربين إلى دفع الفراق والطلاق بتلك الحيلة، وعند الضرورة تباح المحظورات.

وبعد فإن حيلة الدور في مثل هذه الحال غير متنافية مع أحكام الله تعالى ولا حائلة ولا مانعة؛ بل إنها مما يعين على بقاء الزوجية التي يحبها الله تعالى ويريدها، وحائلة دون الطلاق الذي يكرهه الله تعالى.

فإذا كان الدور بهذه الصفة فترجوا أن يكون حسناً والدليل على ما ذكرنا من كراهة الدور في حال دون حال هو أنه إنما قبح في الحالة الأولى لما يترتب عليه من القبح إذ ليس قبيحاً في ذاته لا عقلاً ولا شرعاً.

فإذا لم يترتب عليه شيء من القبيح فلا ينبغي الحكم بقبحه، وإذا لم يكن قبيحاً في هذه الحال صح الحكم عليه بالحسن.

### طلاق العامي ثلاث تطبيقات متتابعات

سؤال: عن طلاق العامي إذا طلق زوجته ثلاث تطبيقات متتابعات من دون تحلل الرجعة معتقداً وقوع ذلك؟

أجاب بعض العلماء بأنه يجب أن يستفسر العامي ويسأل عن ما قصده حال وقوع الطلاق ويفتى بما قصده ويكون قصده كالمذهب له. انتهى.

قلنا: صدر هذا الجواب من بعض العلماء بناءً على القاعدة المقررة أن ما فعله العامي معتقداً لصحته فهو صحيح، لذلك فقد جعلوا العامي الصرف كالمجتهد المطلق ومذهبه مذهب من وافق؛ فمن هنا أجاب العلماء بما تقدم.

والذي يظهر لي والله أعلم أن العامي يقر على ما اعتقد ويحكم له بالصحة ما لم يسأل فإذا سأل عن حكم ما فعله فلا يفتى بما يعتقد بل يجب الإفتاء له بمذهب المفتي، وحينئذ فيجب على العامي العمل بالفتوى، والدليل على ما قلنا قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (٧) [الأنبياء].

فإذا طلق العامي الصرف زوجته ثلاثاً معتقداً وقوع ذلك وصحته فلا يجوز له أن يتزوجها ولا أن يراجعها، فإذا سأل وعرف أنه لا يقع إلا واحدة رجعية جاز له حينئذ أن يراجعها أو يتزوجها وليس المراد كما ظهر لي أن العامي كالمجتهد المطلق في كل وجه بل في حالة ما قبل السؤال، وأما بعد السؤال فيتعين عليه العمل بالفتوى ولا يجوز له الالتفات بعد ذلك إلى ما كان يعتقد، وكذلك المفتي لا ينبغي له أن يلتفت إلى ما كان يعتقد العامي، إذ أن ما كان يعتقد العامي إنما كان صحيحاً بسبب العذر وهو الجهل فإذا زال الجهل فلا عذر حينئذ للعامي في العمل به.

### الطلاق المشروط بفعل ممكن

سؤال: قال رجل لامرأته إن لم تدخليني البيت اليوم فأنت طالق، وكانت في بيت أهلها فقامت من ساعتها وذهبت إلى بيت زوجها وقد كان زوجها قفل البيت

وذهب ونسي أنه قد فعل ذلك؛ فجاءت المرأة فإذا البيت مغلق ومقفل ثم رجعت إلى بيت أهلها ثم جاء الزوج إلى بيته وقت المغرب فإذا الباب مقفل فذكر ذلك وذهب إلى زوجته وعرف أنها قد جاءت تريد الرجوع فمنعها من ذلك غلق الباب وتقفيله، فندم الزوج على ما وقع؛ فكيف يكون الحكم فيما حصل؟

**الجواب والله الموفق والمعين:**

أن الذي يظهر لي أن الطلاق لا يقع:

١- أن الزوج لم يرد من زوجته إلا أن تفعل ما أمكنها، وليس الطلاق هنا كطلاق الذي يقول لزوجته: إذا لم تطلعي اليوم إلى السماء فأنت طالق، فإن هذا قد علق الطلاق على ما يستحيل من زوجته فيقع الطلاق هنا دون الأول.

٢- أن أهل المذهب قالوا: إن الشخص لا يحنث في يمينه إلا إذا خرج الوقت وهو متمكن من البر والحنث، وهنا المرأة غير متمكنة.

٣- أنهم قالوا: إن الأيمان تحمل على النية وتفسر بها ولو كان ظاهرها العموم. فإذا كان الزوج قد غضب على زوجته من أجل إرادة البقاء عند أهلها والبيتوتة عندهم فحلف بالطلاق إن لم تدخلي اليوم داره فيمينه كانت في هذه الحال من أجل إصرارها على المساء عند أهلها، فإذا تركت هذا الإصرار وخرجت من بيت أهلها تنوي الرجوع إلى البيت فصادت البيت مقفلاً مع غياب زوجها عن البيت طول اليوم فلا يقع عليها الطلاق حينئذ لعدم إرادة الزوج للطلاق في هذه الحال وعدم نيته.

هذا، وإنما كانت نيته متوجهة إلى غرض علق الطلاق عليه وهذا الغرض لم يحصل، وفي الحديث: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...))، ((ولا عمل إلا بنية...)).

نعم، ما ذكرناه هو المذهب كما في الأزهار فإنه قال فيه في سياق الطلاق المعلق على شرط: ويحث (المؤقت بخروج آخره متمكناً من البر والحنت ولم يفعل) وفي الحاشية: والمختار (هب) لا بد من التمكن.

وقوله في الأزهار: متمكناً من البر والحنت يعود إلى المطلق والمؤقت ولا مانع من عوده إليهما... قرز. انتهى من الحاشية.

**سؤال:** رجل قال لزوجته إذا لم تذهبي إلى المزرعة للحاجة الفلانية فأنت طالق فذهبت الزوجة إلى المزرعة ولم تجد تلك الحاجة بعد التقصي في طلبها، ثم عادت إلى زوجها، فما هو الحكم؟

**الجواب والله الموفق:**

أن الزوجة قد فعلت ما تضمنه الشرط فذهبت إلى المزرعة لتلك الحاجة، لذلك فلم يقع عليها الطلاق المشروط.

ولو أن الزوج قال لها: إذا لم تذهبي إلى المزرعة وتأتيني بالحاجة الفلانية فأنت طالق، فذهبت إلى المزرعة ولم تجد تلك الحاجة وعادت إلى زوجها فإنها لا تطلق وذلك أن الطلاق معلق هنا بمجموع شيئين فعلت أحدهما ولم تفعل الآخر، والطلاق لا يقع عليها إلا إذا لم تفعل الشيين جميعاً.

**إذا طلق الرجل في حال انفعال نفسي ألف طلقة ثم ظاهر**

**سؤال:** رجل قال في حال انفعال نفسي إن زوجته طالق ألف طلقة وأنها عليه كظهر أمه؛ فما هو الحكم؟

**الجواب والله الموفق:**

أن طلاقه لزوجته ألف طلقة معصية وتعدّ لحدود الله التي حدها لعباده في كتابه الكريم فيلزمه التوبة والاستغفار، وتطلق زوجته واحدة، وله أن يراجعها إذا لم تكن مكملة لثلاث، فإن كانت هذه الطلقة مكملة لثلاث بأن يكون قد طلقها من قبل مرتين فإنه لا رجعة له، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

هذا، وأما الظهار بعد الطلاق فلا يقع ولا عبرة به كما يقوله أهل المذهب، ولا كفارة عليه فيه، ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ}... الآية [المجادلة: ٢]، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ} [الأحزاب: ٤]، والمطلقة ليست بزوجة.

فإن قيل: المعتدة رجعيًا لها حكم الزوجة، لذا يحرم على المطلق لزوجه نكاح أخت زوجته ونكاح الخامسة ووجب لها النفقة ونحو ذلك.

قلنا: لا تسمى زوجة في الشرع وإنما تسمى مطلقة، وإنما وجب لها النفقة حال العدة بدليل كقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]، لا لأنها زوجة.

وحرم التزوج بالأخت والخامسة لدليل أيضاً وهو كما يلي: أن الله سبحانه وتعالى قد جعل للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في عدة الرجعي فقال: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: ٢٢٨]، وقال: {لَعَلَّ اللَّهُ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} (١) [الطلاق].

فمن هنا علمنا أنه لا يجوز للزوج أن يتزوج بالأخت ولا بالخامسة وذلك لما يؤدي إليه من إبطال المراجعة التي حكم بها القرآن، فلو جازت الأخت والخامسة لبطلت الرجعة، والمعلوم كما دل عليه القرآن أن الرجعة حق للزوج ما دامت المطلقة رجعيًا في العدة فوجب القول حينئذ بتحريم الأخت والخامسة لمنافاة ذلك للرجعة لا لأن المطلقة زوجة.

ومن هنا قالوا بجواز الخامسة لمن طلقها زوجها ثلاثاً وكذلك الأخت، وبعد فالطلاق هو حل عقدة النكاح، ومن هنا سماه الله تسريحاً، وإنما شرع الله تعالى العدة وأوجبها لمصالح عظيمة للخلق منها ما ذكره الله تعالى في قوله: {لَعَلَّ اللَّهُ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} (١) [الطلاق]، وذلك أن الزوج قد يندم على الطلاق فجعل الله تعالى له المهلة والخيار فضرب تعالى له أجلاً يراجع فيه نفسه وينظر فيه

لنفسه، فلعل الطلاق قد صدر عن غضب أو عن أمر صغير أو عن سبب حقير أو عن رأي ضعيف.

ومنها المحافظة على الأنساب من الاختلاط فلو تزوجت المطلقة بعد الطلاق مباشرة لاختلطت الأنساب وذلك لاحتمال علوق المرأة من زوجها الأول، لهذا حرم الله تعالى نكاح المطلقة حتى تعتد فقال تعالى: {وَلَا تُعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: ٢٣٥]، فالمطلقة في حال عدتها ليست بزوجة وإنما هي مطلقة من حبال الزوج ومسرحة من وثاقه وتربصها من بعد الطلاق هو من أجل ما ذكرنا من المصالح لا لأنها زوجة، ووجب لها النفقة على الزوج خلال العدة لأن عدتها وجبت عليها من أجل مصالح تخص الزوج، وذلك هو المحافظة على نسبه من الضياع وانتظار اختياره للمراجعة.

والدليل على أن العدة شرعت من أجل المحافظة على النسب من الاختلاط قوله تعالى في المرأة التي تطلق قبل أن يمسه الزوج: {ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} [الأحزاب: ٤٩].

#### الطلاق المشروط لأجل علة ثم زالت

**سؤال:** رجل قال لزوجته إن دخلت بيت فلان فأنت طالق وكان ذلك من أجل علة كره الزوج دخول زوجته ذلك البيت، فلما كان بعد حين زالت تلك العلة ورضي الزوج لزوجته دخول البيت وهي إلى الآن لم تدخل؛ فهل يقع الطلاق المعلق على ذلك الشرط إذا دخلت ذلك البيت أم لا؟ وهل يصح تلافي مثل ذلك؟

#### الجواب والله الموفق والمعين:

أن الطلاق المعلق على شرط يقع بوقوعه، وأن الشروط المضمرة في النفس والقيود المخصصة أيضاً في هذا الباب وباب الأيمان والنذور ونحو ذلك معتبرة هكذا قالوا.



فإذا كان الطلاق المعلق على شرط إنما وقع من أجل غرض في نفس الزوج يكره بسببه دخول زوجته ذلك البيت فإن الطلاق يتقيد به.

ومثل ذلك من قال لصاحبه: ادخل بيتي لطعام الغداء فقال: والله لا أدخل بيتك، فحلف من دخول بيته من أجل غرض في نفسه كره من أجله دخول بيت صاحبه كأن يكون في البيت رجل فاسق أو عدو له أو نحو ذلك فإنه لا يحنث إذا دخل فيما بعد خروج الفاسق والعدو من بيت صاحبه، ومثله من حلف لا أكل وقد دعاه صاحبه لأكل طعامه، فحلف لأنه كان شابحاً في ذلك الوقت، أو لأنه رأى قلة الطعام فحلف إبقاءً على صاحبه فإنه إذا أكل في وقت آخر لا يحنث.

وفي الشرح: فمن حلف لا خرجت زوجته وقد أرادت الخروج فوقفت ساعة ثم خرجت فإن كانت عاداتها الخروج لم يحنث وإن كانت عاداتها عدم الخروج حنث. انتهى بالمعنى.

وفي كتب الفقه ما معناه: أنه يجوز أن يتراجع البائع بعد الإيجاب وقبل القبول. فبناءً على ما تقدم إذا كان هذا السائل قد علق طلاق زوجته على دخول بيت فلان مثلاً وكان ذلك الطلاق بسبب أمر يشبه ما ذكرنا سابقاً فإن دخول زوجته ذلك البيت بعد ارتفاع ذلك الأمر الذي وقع الطلاق من أجله وبسببه لا يكون سبباً في وقوع الطلاق.

وإن وقع تعليق الطلاق بدخول بيت فلان مطلقاً عن أي نية وغرض سوى دخول بيت فلان فإن الطلاق يقع على الزوجة بدخولها ذلك البيت في أي زمان دخلته.

وهاهنا مثال آخر يلحق بما تقدم:

هو أن من قال لزوجته: إذا دخلت بيت فلان فأنت طالق فأوقع عليها هذا الطلاق المعلق بشرط لغرض في نفسه هو أنه يوجد في ذلك البيت رجل غير صالح كثير التعرض للنساء، ولم يعلق الزوج طلاق زوجته بدخول ذلك البيت إلا من

أجل هذا الرجل المتعرض للنساء ولم يخطر بباله إلا ذلك ولم يدعه إلى ما قال إلا وجود الرجل، ولا غرض له في دخول البيت أصلاً وإنما علق الطلاق به لوجود الرجل فيه فإن الرجل الذي ذكرنا إذا مات أو انتقل من ذلك البيت أو باعه وخرج منه ثم دخلت الزوجة ذلك البيت فإن الطلاق لا يقع عليها.  
هذا، وأما الجواب على السؤال الأخير وهو: هل يصح تلافي الطلاق المعلق قبل وقوع شرطه؟

فنقول: الذي رأيت من كلام العلماء حول ذلك أنه يصح التراجع بالفعل دون القول وذلك نحو بيع العبد قبل وقوع شرط عتقه أو النذر به أو وقفه.

#### **فائدة (في التخلّص من الطلاق المشروط)**

في حواشي شرح الأزهار ما لفظه:

فائدة: ومن طلق طلاقاً مشروطاً فالحيلة (هب) أن يقول: أنت طالق ثلاثاً قبيل وقوع طلاقي المشروط عليك.

وهكذا في التخلّص من الإيلاء والظهار المشروطين يقول: أنت طالق قبيل إيلائي أو قبيل ظهاري؛ انتهى.

وفي حاشية: فلو قال لزوجته كلما فعلت كذا فأنت طالق، وكان الأمر المذكور مما لا بد لها من فعله فالحيلة في رفعه أن يأتي بالدور القبلي فيقول: أنت طالق قبيل أن يقع عليك الطلاق المشروط فيمنع المشروط ولا يمنع الناجز.

وإذا أراد منعهما جميعاً قال: أنت طالق قبيل أن يقع عليك طلاق ناجز أو مشروط. تمت قرز.

#### **الخلع**

##### **في الخلع مذهبان:**

الأول: للمذهب وهو قول القاسم والهادي والناصر: أنه يشترط لصحة الخلع:

- أن تكون الزوجة بالغة عاقلة.

- أن تكون الزوجة ناشزة عن شيء مما يلزمها لزوجها من فعل أو ترك.  
الثاني: وهو قول المؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي: أن الخلع يصح بتراضي الزوجين ولو لم يكن منها نشوز.

وهذان المذهبان فيما إذا كان المخالغ هو الزوج، فإن كان المخالغ غير الزوج ففيه أيضاً مذهبان:

الأول: أن الخلع يصح إذا كان العوض من غير الزوج ولو كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة، ناشزة أم غير ناشزة، وهذا هو المقرر لأهل المذهب.

الثاني: حكى في الكافي كما في الشرح عن القاسم والهادي والناصر، واختاره المتوكل على الله: أن عوض الخلع لا يصح من غير الزوجة بل يقع الطلاق رجعيًا ويرد العوض على الذي أخذ منه أه بتصرف من الشرح.

استدل أهل القول الأخير كما في الحواشي بقوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]، وظاهره يقتضي بطلان العوض من غيرها أه من الحاشية.

ومنها: قلنا طلاق معلق على عوض مال فكان بائناً قياساً على الطلاق بعوض منها أه من الحاشية.

قلت: الأولى ما ذكره في الكافي وذلك لأن الخلع جعله الله تعالى للزوجة تستفدي به نفسها من حبال الزوج عند اضطرار المرأة إلى ذلك.

أما إذا لم يكن ضرورة فلا يجوز للزوج ولا للمرأة المخالعة لقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...} الآية [النساء: ٢٠]، وقياسهم غير الزوج إذا دفع عوضاً مقابل الطلاق على الزوجة قياس ضعيف لأن العلة في جواز خلع الزوجة هي الضرورة التي لم تستطع معها المرأة أن تقوم بحقوق زوجها، وسواء كان ذلك من كراهة المرأة لزوجها أو كان مما يلحقها من زوجها من سوء عشرته.

ولا ضرورة فيمن سوى الزوجة إلى المخالعة، والخلاصة أن مخالعة المرأة لزوجها رخصة جوزتها الضرورة.

### فائدة (في الخلع)

ذكر أهل المذهب أن الخلع لا يكون إلا بمصول أحد أمرين:  
الأول: أن يأتي في لفظه بعقد، وهو ما أتى فيه بالباء أو على أو اللام نحو أنت طالق بألف أو على ألف أو لألف.

الثاني: أن يأتي في لفظه بأحد أدوات الشرط نحو إذا أبرأتني من المهر فأنت طالق، ومثل ذلك أن يقول الزوج: طلاقك براؤك، أو طلاقك أن تهبيني ألفاً أو عبداً أو نحو ذلك فإن هذا بمعنى الشرط؛ انتهى من الشرح ملخصاً.

قلت: إذا رضيت الزوجة بالطلاق مقابل براءة الزوج من المهر أو مقابل رد ما أخذت وعرف رضى الزوجين بذلك فطلق الزوج بناءً على ذلك فإنه يقع الخلع، والدليل على ذلك:

١- هو أن العوام لا يعرفون تلك الحروف الثلاثة مع كثرة الطلاق فيما بينهم بالعوض، وقد ثبت أنه يجب حمل معاملة المسلمين على الصحة.

٢- حقيقة الخلع: هو طلاق الزوج لزوجته مقابل عوض... إلخ، فإذا وقع التعبير عن ذلك بأي لفظ وقع الخلع وذلك أن المقصود من الألفاظ هو المعاني، وقد قال تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]، فإذا افتدت الزوجة طلاقها بالتنازل عن مهرها أو برده فلا مانع من وقوع الخلع وصحته بأي لغة كان وبأي لفظ يدل على ذلك.

### [حكم أخذ العوض من الزوجة عند نشوزها بسبب الإضرار بها]

للمذهب: إذا نشزت الزوجة بسبب الإضرار من الزوج وسوء العشرة منه لها فإن ذلك لا يبيح للزوج أخذ العوض منها على الطلاق، فإذا طلقها في هذه الحال

على عوض لم يكن خلعاً، وكان الطلاق رجعيّاً ويلزم الزوج رد العوض إن كان أخذه.

### فائدة (في الإنفاق)

إذا لم ينفق الزوج على الزوجة لإعساره أو تمرده أو لغيبته فالمذهب أنه لا يفسخ النكاح، وقيل: إنه يفسخ.

وقد روي في شرح الأزهار هذا القول الأخير عن علي -عليه السلام- وعمر وأبي هريرة والحسن وابن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد وهو المشهور للشافعي، قال في الانتصار: وهو المختار.

قال في الحاشية تعليقاً على هذا: وقواه الإمام شرف الدين والإمام عزالدين، وهو اختيار السيد محمد بن إبراهيم الوزير والإمام القاسم بن محمد والمفتي والشامي، قال في الغاية: وقد بلغ الإمام شرف الدين في نصرته مبلغاً عظيماً، والإمام عز الدين بن الحسن فإنه قرره وألزم به حكاه؛ انتهى من الشرح وحواشيه.

قلت: الغاية من نصب الحكام رفع المضاررة بين الناس ودفع التظالم وفك الخصومات فعلى الحاكم أن يرفع عن الزوجة الضرر بإجبار الزوج على الإنفاق وحبسه، أو بأن يبيع شيئاً من ماله أو... إلخ، وبعد أن تعيينه الحيل والوسائل فإن الحل الأخير هو الفصل وتسريح الزوجة من قيود الزوج فيأمره الحاكم بطلاقها فإن تعذر الطلاق لسبب من الأسباب فسخ الحاكم الزوجة.

والذي يدل على ذلك: الحديث المشهور: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) فيجب أن ينتفي في الإسلام كل ضرر، وكل مضاررة، ولا يجوز إقرار شيء من ذلك بين المسلمين بما في ذلك مضاررة الزوجين بعضهم لبعض في الإنفاق أو في المعاشرة أو... إلخ.

فإن قيل: ذكر الله الطلاق ولم يذكر الفسخ، وجاءت السنة بأن الفراق والطلاق بيد الزوج ولم يذكر غير ذلك؟

قلنا: قد ذكر الله تعالى فيما يكون من الشقاق بين الزوجين فقال سبحانه: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء: ٣٥]، فأمر الله تعالى ببعث حكمين وتسميتهما حكمين يدل على أن إليهما الحل والإبرام. هذا، وقد قال أهل المذهب فيمن طلق واحدة من زوجاته معينة ثم التبس عليه بعد ذلك المطلقة منهن إن الحاكم يجبر الزوج على رفع اللبس بطلاقهن جميعاً أو مراجعتهن جميعاً فإن تمرد فسخ الحاكم.

واستدل في شرح الأزهار على ذلك بأن قال: لأنه إذا تمرد وأبقيناه على تمرده كان في ذلك إضرار بالنساء وقد قال تعالى: {وَلَا تُضَارُّوهُنَّ} [الطلاق: ٦].

#### فائدة (هل يقع الطلاق قبل النكاح)

قوله تعالى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ تَلْقُوهُنَّ}... الآية [الأحزاب: ٤٩]، استدل بها كثير من العلماء والأئمة كما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد - عَلَيْهِمُ السَّلَام - على أنه لا طلاق قبل نكاح نحو أن يقول الإنسان إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو متى تزوجتها فهي طالق.

فإن قيل: ليس في الآية دليل ظاهر على ما قالوا لا من قريب ولا من بعيد.

قلنا: الأمر هو كما قلتم، غير أن هناك وجه تستنبط عن طريقه الأحكام لا يذكره أهل الأصول وهذا الوجه مما يختص به القرآن الكريم غالباً.

وهو أن ما ذكره الله تعالى من الأحكام في العبادات والنكاح والطلاق فإنه يجب الالتزام بها ولا تجوز مخالفتها، وما سكت عنه فلا يصح ولا يجوز.

وفي هذه الآية ذكر الله تعالى الطلاق بعد النكاح بتم التي تفيد الترتيب، وسكت عن الطلاق قبل النكاح فدل بذلك على أن الطلاق قبل النكاح ليس مما شرعه الله تعالى.

ومن هنا استنكر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - طلاق ابن عمر حين طلق زوجته وهي حائض فقام - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مغضباً وقال: ((أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)) أو كما قال، وقرأ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١].

يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى: {شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١]، فإنه يؤخذ منه أن ما سكت الله تعالى عنه في باب العبادات والنكاح والطلاق وما يلحق بذلك كالمواريث لا يجوز فعله.

**فإن قيل:** لم خصصتم بذلك العبادات والنكاح والطلاق وما يلحق بذلك كالمواريث دون المعاملات؟

**قلنا:** فعلنا ذلك لأن الأصل في ذلك الباب هو التحريم والحظر فإذا لم يأت دليل الإذن من الله فإنه لا يجوز والدليل هو الآية المذكورة، فلا يجوز أن نتعبد الله تعالى إلا بما علمنا في كتابه وعلى لسان رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، لا غير، ولا يجوز الزيادة على ذلك ولا النقصان أو استبدال العبادة بعبادة أخرى. وأما المعاملات فالأصل فيها الإباحة حتى يأتي دليل المنع من الكتاب أو السنة، وذلك أن الإسلام جاء والناس يتعاملون بالبيع والشراء والإجارة، و... إلخ؛ فأقرهم الإسلام على ذلك إلا أنه نهى عن أشياء وعدل أشياء فما نهى عنه من ذلك فلا يجوز فعله وما سكت عنه فجائز.

#### [حكم شرط أن لا تتزوج فلاناً عند الطلاق]

إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق بشرط أن لا تتزوجي فلاناً؛ فإذا قبلت طلقت في الحال لأن ذلك عقد، والطلاق رجعي. هذا هو المذهب كما في حواشي شرح الأزهار، ولها أن تتزوج من شاءت، هكذا قال أهل المذهب.

-وفي حاشية: فلو جعله شرطاً حقيقياً لزم الدور فلا يقع طلاق حتى تزوج ولا تزوج حتى تطلق؛ تمت.

وفي حاشية: والقوي ما في الكتاب يقع الطلاق بالقبول. تمت  
وفي حاشية: لو قال (هب) بشرط البراء فهو عقد في وضع الشرع لأجل الباء  
الزائدة ولكنه قد صار في العرف مستعملاً بمعنى الشرط في أغلب الأحوال لأنهم  
يقصدون الشرط ولا يقع الطلاق إلا بحصول الشرط في المجلس أو في مجلس بلوغ  
الخبر إلا أن يريد متى حصل الشرط قريباً أو بعيداً كان شرطاً محضاً. تمت قرز.  
قلت: إذا قال: أنت طالق بشرط أن لا تتزوجي فلاناً فلا شك أنه لا يقصد  
معنى الشرط الذي هو تعليق الطلاق على أن لا تتزوج فلاناً، وإنما يقصدون في  
مثل ذلك - وهو كثير في بلاد سفيان - إنشاء الطلاق في الحال تعتد الزوجة بعده  
فإذا انتهت العدة فتتزوج من تشاء من غير اعتراض فإذا تزوجت ذلك الرجل أو  
أرادت الزواج به كان لذلك الزوج الأول حق الاعتراض لأنها بالنسبة للزوج  
الجديد غير مطلقة بمعنى - كما فهمت من مراجعتهم - أنها مطلقة للناس كلهم إلا  
من ذلك الشخص فهي بالنسبة له غير مطلقة...

فالحاصل على هذا أن الزوج طلق زوجته واستثنى لنفسه من هذا الطلاق حق  
المنع لها من زواج فلان لأن حقه بالنسبة لفلان باق في الزوجة فتعتبر بالنسبة له  
مزوجة وإن كانت مطلقة لغيره.

هذا ما فهمته من بعض أهالي سفيان بعد المراجعة الطويلة.  
ولا يقصدون الشرط الذي هو التعليق في هذا الطلاق بل ينشئون الطلاق في  
الحال ويستثنون لأنفسهم حقاً كما ذكرنا، وحينئذ فيكون الاستثناء باطلاً لأن  
الطلاق كل لا يتجزأ فلا يصح فيه الاستثناء.  
ومثل ذلك ما جاء في قصة بريرة حين باعها أهلها واشترطوا لأنفسهم الولاء  
فأبطل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الشرط وأمضى البيع.



وبعد فحق الزوج على زوجته ما دامت زوجة له فإذا طلقها وخرجت من عدتها انقطع حقه عليها تماماً ولم يبق له في حكم الله عليها أي حق، وحينئذ فإثبات حق عليها مخالف لحكم الله ومناف له.

### فائدة (منى يقع الظهر)

يقع الظهر على سبعة وجوه:

- ١- أن ينوي المظاهر الظهر وهو التحريم الذي يرتفع بالكفارة قبل الوطء.
- ٢- أن لا يكون له نية رأساً.
- ٣- أن ينوي به الطلاق.
- ٤- أن ينوي به تحريم العين.
- ٥- أن ينوي به التحريم المطلق.
- ٦- أن ينوي به اليمين.
- ٧- أن ينوي به تحريم الوطء.

فالذي يقع من هذه الصور ظهاراً هو الصورتان الأولتان (هب)، أما الصور الباقيات فلا يقع شيء لكن لا بد من مصادقة الزوجة على صرف الصريح... إلخ. وفي حاشية: ويحمل ظهار العوام على تحريم العين لأنهم لا يعرفون الظهار ولكن يجب عليهم كفارة يمين، وقيل لا كفارة عليهم (هب).

وفي حاشية: ولا يقع (هب) شيء من ذلك كله إلا مع معرفته بمعناه بأن يكون من العلماء، أو قد سأهم وإلا لم يقع، قرز.

وفي حاشية: والمراد بمصادقة الزوجة عدم المنازعة. قرز.

أفاد ذلك في الشرح وحواشيه.

قلت: قد تساهل أهل المذهب هنا مع العامي حيث قالوا: لا يقع ظهاره.

هذا ويمكن الاستدلال على ذلك بأن المكلف لا تلحقه أحكام ما تلفظ به من العقود والإنشاءات وغيرها من أحكام الكلام إلا إذا كان عارفاً بمعانيها الشرعية

المرادة في الشرع أو المرادة في اللغة أو في العرف، وهذا هو المعروف في الشرع كما روي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أنه سأل الرجل الذي أقر عنده بالزنا، فكرر عليه المسألة ليتحقق -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- تمام معرفة الرجل بمعنى الزنا.

### فائدة (في الظهار)

كلام الهادي والقاسم -عَلَيْهِمَا السَّلَام- عند قوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ...} [المجادلة: ٢].  
حيث قالوا: لا يصح الظهار إلا من زوجة، ولا يصح بغير الأم فلا يلحق حكم الظهار من يظاهر من أمته أو من غير زوجة، أو يظاهر بغير الأم فيقول لزوجته مثلاً أنت عليّ كظهر بنتي أو كظهر أختي.

فظاهر ذلك أن مذهبهما أن مفهوم اللقب معمول به وذلك أنهما صرحا بنفي الحكم المذكور عن غير المذكور مستندين في ذلك إلى أن الله تعالى لم يذكر إلا الزوجة والأم ولم يذكر سواهما، وقد بنى أهل المذهب على كلامهما.

نعم، قد يؤيد هذا المذهب ما جاء في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} [المائدة: ١٠١]، وذلك قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((وما سكت عنه فعفو)) أو كما قال، وهذا ما لم يعارضه أقوى منه؛ فإن عارضه أقوى منه فلا يعمل به كما هو مقرر في علم الأصول.

### الطلاق المجرد [هaram وطلاق]

سؤال: وقع إلي سؤال عن رجل قال (حرام وطلاق) لا فعلت كذا، فكيف الحكم إذا فعل؟

الجواب وبالله التوفيق:

إني لم أر لأهل المذهب فيما عندي من كتبهم كلاماً في هذا، والذي ظهر لي أن قول هذا الرجل لا يوجب طلاقاً ولا كفارة.

الأول: أن القول هذا لم يقع على زوجته في الطلاق أو على شيء في الحرام.  
الثاني: أن الأصل بقاء الزوجية وبراءة الذمة من الكفارة.  
فإن قيل: إن في هذا القول تقديراً ينويه قائله عادةً.

قلت: الطلاق والحرام لا بد أن يتعلق بشيء مصرح به لفظاً أو حكماً كالذي يقع في جواب سؤال أو نحوه، ولا عبرة بما لم ينطق به اللسان لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تفعل)).  
أما الكتابة فحكمها حكم اللفظ ولكن مع النية والقصد للطلاق كما ذكره أهل المذهب وذلك للدليل يخصها، والله أعلم.

والذي يمكن أن يقدره هذا الخالف هو (عليّ حرام وعليّ طلاق، أو شيء ما أو كل شيء علي حرام، وزوجتي طلاق... أو أقسم بالحرام والطلاق) وكيفما كان التقدير فإنه لا عبرة بما في النية.

والحاصل أن مجرد لفظ الطلاق والحرام بمفردهما لا حكم له فلا بد من ذكر المسند والمسند إليه، ولذا قيل إن الإشارة بالطلاق لا تصح من القادر على اللفظ، وصحت من غير القادر كالأخرس للضرورة.

نعم، ولا تكفي القرائن الحالية في الطلاق كما لو قال الزوج لزوجته في حال المخاصمة والغضب أنت ونوى بقلبه الطلاق ولم يلفظ به فإنه لا يقع الطلاق.

قال في البحر: العترة والفريقان: ولا يقع بمجرد النية واستدل بحديث: ((رفع عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تفعل)) أهـ.

وكذا لو قال الزوج في تلك الحال: طلاق أو طالق ونوى بقلبه أنت أو فلانة فلا يقع شيء لأنه لا عبرة بحديث النفس كما تقدم، فلا بد من لفظ الجزئين فنيتهما أو أحدهما لا يوجب طلاقاً.

### فائدة (الطلاق المجرد)

قال في حواشي شرح الأزهار تعليقاً على قوله في الطلاق: قصد إيقاع اللفظ مع الإضافة إليها بأن يقول: طلقتك أو طلقت فلانة أو فلانة طالق أو نحو ذلك، وأما لو لم يصف الطلاق إليها بأن يقول: طلقت لم يقع ولو نواه. انتهى بهران. وقيل يكون كناية (هب) قرز انتهى.

### هل يجب الإنكار على من طلق ولا يزال مقيماً مع مطلقته

سؤال: رجل له جار متزوج بزوجة قد طلقها كما يظهر ثلاث مرات، ولا زال مقيماً معها، فهل يجوز لي مساكنته في دار واحدة؟ وهل يجب عليّ الإنكار لما هو عليه؟

### الجواب والله الموفق:

الذي يظهر والله أعلم أن اللازم تنبيهه على خطئه وتعريفه بالطلاق وأحكامه ووعظه وتخويفه، ولا يلزم عليك أكثر من هذا. ولا يجوز القطع بنفسه فهناك احتمالات تفتح باب التأويل، من ذلك أن الطلاق سني وبدعي، وقد قال بعض العلماء إن البدعي لا يقع، فلعلّ هذا الرجل المسؤول عنه كان طلاقه الثلاث في كلمة واحدة، أو أن شيئاً من الثلاث كان منه في حال حيض امرأته أو في طهر قد جامعها فيه، وعلى ذلك فيكون طلاقه غير واقع عند بعض العلماء، وقد قالوا: إن مذهب العامي مذهب من وافق. وقال في المذهب للإمام المنصور بالله -عليه السلام-: ومن أقرّ أنه طلق امرأته ثلاثاً ثم رجع عن إقراره أنها إن لم تنازعه وادّعى أنه سها أو أدلى بحجة يجوز وقوع مثلها ولم تنازعه المرأة قبل الرجوع عن إقراره جاز له مداناتها فيما بينه وبين الله تعالى.

وفي الحاشية على المذهب: وهذا مثل ما قال أصحابنا فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثم ادعى أنه نوى به غير ظاهره ولم تنازعه المرأة فإنه لا يجب على المسلمين الإنكار عليه ولا رفعه إلى الحاكم، انتهى.

### الأولى بالكفالة للأولاد

سؤال: تخصم رجل وامرأته المطلقة فيمن يأخذ منهما ولدهما الذي قد استغنى بنفسه؛ فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

### الجواب والله الموفق:

أن المسألة فيها خلاف بين العلماء، فقال أهل المذهب: الأب أولى بالذكر والأم أولى بالأنثى، وقال المنصور بالله وخرجه أبو العباس للهادي -عليه السلام-: إن الأب أولى بهما.

وقيل: الجارية مع أمها وأما الصبي فمع أبيه بالنهار ومع أمه بالليل.

قلت: الذي يظهر لي في هذه المسألة أن الأولوية تابعة لمصلحة الصبي الدينية والدنيوية، فإذا كانت المصلحة الدينية والدنيوية للصبي في مصاحبة أبيه كان الأب أولى به من الأم، وإن كانت مصلحته في مصاحبة أمه أرجح كانت الأم أولى به، وسواء في ذلك الذكر والأنثى، فإن استوت المصلحة فحق الأم أكبر من حق الأب وهي عليه أشفق، وهو بها ألصق، وقد قال تعالى: {لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا} [البقرة: ٢٣٣].

### فائدة (حكم المرتدة عن الإسلام)

روي في شرح الأحكام عن محمد بن عبدالله النفس الزكية -عليهما السلام- أنه قال فيمن ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب وله نساء قال: يبن منه وعدتهن ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض إن كن يحضن وإن كن جبالى فحتى يضعن ومن لم يدخل بها منهن فلا عدة عليها، قال: (وأي امرأة خرجت إليكم من أهل دار الحرب واستأمنت ولها زوج في أرض الحرب فليس له عليها سبيل وتتزوج إذا

شاءت وتستبرئ رحمها، وذلك أن زوجها لو طلقها لم يقع طلاقه عليها، ولو أن زوجها خرج مسلماً بعدها وقبل أن تتزوج أو بعدما تزوجت فلا سبيل له عليها لأن عصمتها انقطعت حين خرجت إلى دار الإسلام، ويتزوج زوجها إن شاء أربعاً وإن شاء أختها، وإن دخل بأمان ومعه امرأته دار الإسلام مستأمنين فأسلم أحدهما ثم أسلم الآخر بعده بيوم فهما على نكاحهما.

### (فوائد هامة في الطلاق)

- (١)- صريح الطلاق يحتاج إلى نية الطلاق وإلا لم يقع عند الناصر والصادق والباقر وتخريج المؤيد بالله والوافي.
- (٢)- إذا أخبر أنه قد طلق زوجته بالأمس أو فيما مضى وكان الخبر كاذباً فإنه لا يقع الطلاق، هذا فيما بينه وبين الله، أما إذا حصل نزاع وشهد الشهود على خبره فإنها تطلق في ظاهر الحكم، وهذا للمذهب.
- (٣)- إقرار الهازل بالطلاق لا يصح على المذهب.
- (٤)- أنت طالق أمس، أنت طالق أولاً كل ذلك لا يقع على المذهب.

### (قول الرجل هو طلاقك ما حكمه)

سؤال: قول الرجل لزوجته: هو طلاقك إذا فعلت كذا وكذا، ثم فعلت؛ ما حكم ذلك؟ هذا السؤال ورد من الجوف.

### الجواب والله الموفق:

الذي يظهر لي من تركيب هذا الكلام أنه لا يقع على المرأة طلاق بفعلها الذي تضمنه الشرط، وتوضيح ذلك أن الزوج جعل الفعل الذي تضمنه الشرط طلاقاً، والفعل نفسه ليس بطلاق صريح ولا كناية. فلو قال رجل لزوجته: طلاقك دخولك الدار، أو دخولك الدار طلاقك لم يكن طلاقاً.

وللطلاق ألفاظ معروفة منها ما هو صريح، ومنها ما هو كناية.

### (تخيير المرأة بين الطلاق وغيره)

**سؤال:** رجل قال لزوجته إذا خرجت من الدار كسرت رجلك أو أنت طالق بالتخيير بين كسر رجلها أو الطلاق فما حكم ذلك؟

**الجواب والله الموفق:**

الذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يقع الطلاق وذلك لأن التخيير أفسد الطلاق، وتوضيح ذلك أن الطلاق مشكوك فيه بسبب التخيير، والزواج معلوم، فلا يرتفع المعلوم بالمشكوك، وقد قال أهل المذهب إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق أو لا، إنه لا يقع به طلاق؛ بل يبطل به الطلاق كما في شرح الأزهار.

### طلاق السكران

**سؤال:** رجل طلق زوجته في حال سكره من أكل الحشيشة والخمر كليهما؛ فما هو حكم طلاقه؟ وصورة طلاقه أنه طلق مجموعة من الرجال وفيهم امرأته فقال: كلهم طلاق متصوراً وقته أنهم كلهم سيطلقون إذا طلقهم؟

**الجواب والله الموفق:**

المذهب أن طلاق السكران من شرب الخمر واقع، لا من الحشيشة ونحوها من المسكرات فلا يقع، كذا في الشرح والحواشي، ثم قال في حواشي شرح الأزهار للمذهب: فإن التبس هل زال عقله بالخمر أو بالجوز لم يقع (هب).

**قلت:** والدليل على صحة قول أهل المذهب في هذه المسألة أن دليل وقوع طلاق السكران جاء على خلاف القياس؛ إذ القياس أنه لا يقع طلاقه لزوال عقله كطلاق المجنون وذهاب العقل لمرض أو عرض، لذلك فيقر حيث ورد، وقد ورد في السكر من الخمر، أما السكر من غير الخمر فيجب البقاء على الأصل لعدم الدليل على وقوع الطلاق فيه، أما مع الالتباس فالأصل بقاء النكاح ولا يرتفع بالشك والله أعلم.

فإن قيل: جاءت الأحاديث مُطلّقة في طلاق السكران فهل طلاق السكران جائز فلم قيدتموه بسكر الخمر دون غيره؟  
قلت: لعلّ أهل المذهب قيدوه بسكر الخمر لأن لفظ السكران إنما يطلق على من ذهب عقله بالخمر، والسكر هو عبارة عن شيئين ذهاب العقل والطرب، وسائر المخدرات تزيل العقل من غير طرب فمن ذهب عقله من غير طرب فلا يقال له سكران.

### طلاق من أكل المخدرات فتغير عقله

سؤال: أكل رجل شيئاً من الحبوب المخدرة فتغير عقله فطلق زوجته في تلك الحال وهذه الطلقة هي الثالثة، فهل يقع هذا الطلاق أم لا؟  
الجواب والله الموفق:

أنه لا يقع طلاق الرجل المذكور في السؤال، والزوجة زوجته، وهذا هو المذهب كما في شرح الأزهار وحواشيه.  
وذلك أنهم إنما حكموا بوقوع طلاق الذي تغير عقله من الخمر دون الحشيشة والبنج ونحوهما.

والدليل على صحة قول أهل المذهب هو أن الأصل عدم صحة تصرفات فاقد العقل، ومن تغير عقله من أكل الحشيشة أو الحبوب المخدرة أو نحوهما فلا يصح طلاقه ولا عقوده ونحوها ما دام متغير العقل.

وهذا هو الذي تؤيده فطرة العقل؛ فإن العقلاء لا يرفعون رؤوسهم إلى تصرفات المجانين والصبيان ولا يلتفتون إليها، وقد جاء الشرع بدعم هذه الفطرة ففي الأثر: ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق و...)) إلخ.



### في العدة

سؤال: هل العدة عن طلاق أو وفاة حق للزوج أو لله تعالى؟ وهل اللبث في مكان مخصوص داخل في مفهوم العدة؟

الجواب والله الموفق:

الذي يظهر لي والله أعلم أنها حق لله تعالى وللزوج، أما أنها حق لله تعالى فمن حيث أنه تعالى أمر بها وفرضها على النساء؛ لذلك قال العلماء: إنها تجب النية في العدة، وإنها من حين العلم، فلو مات الزوج ولم تعلم زوجته بموته إلا بعد سنة من موته فالواجب عليها أن تبتدئ عدة الوفاة من حين علمت بموته ولا تحتسب بالسنة التي مضت.

وأما أنها حق للزوج فلما للزوج من الحق على زوجته في حفظ مائه، ولما في العدة من شرع الإحداد الذي معناه إظهار الحزن على فراق الزوج. والعدة هي التربص والانتظار ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أو حتى تضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً.

وليس اللبث في مكان مخصوص من معنى العدة، وإنما هو شيء آخر تابع للعدة، وكذلك الإحداد هو من توابع العدة.

فالمطلقة طلاقاً رجعياً جعل الله تعالى لها حقاً في الاعتداد في بيت زوجها، وأما المطلقة طلاقاً بائناً فليس لها حق في الاعتداد في بيت الزوج.

والمتوفى عنها تعتد حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها، وقيل تعتد في بيت زوجها لا غير.

والذي يظهر لي أن المعتدة تعتد في بيتها ولها أن تخرج للعدر.

### [فائدة في عدة من خلى بها زوجها ولم يطأها]

للمذهب: إذا تيقنت المرأة أن زوجها لم يطأها لم تجب عليها العدة فيما بينها وبين الله تعالى ولا يجوز أخذ نفقتها وكسوتها وسواء أكانت الخلوة صحيحة أم لا، وإنما تجب عليها العدة في ظاهر الحكم. أه من شرح الأزهار.

قلت: لم تجب عليها العدة فيما بينها وبين الله تعالى لقوله تعالى: {ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} [الأحزاب: ٤٩]، ووجب عليها العدة في الظاهر لما روي عن علي عليه السلام وغيره من الصحابة ووقع عليه الاتفاق من أن الخلوة بالزوجة يوجب كمال المهر والعدة.

وإنما حكم الصحابة بذلك لأنه لا يمكن الإشهاد على الوطاء أو عدمه لما ارتكز في فطر العقول من لزوم الستر فاعتبروا المظنة فإذا حصل مظنة الوطاء وهي الخلوة مع الزوجة حكموا بالمهر والعدة وإن لم يكن خلوة لم يحكموا بذلك، والله أعلم. نعم، إذا وجب على الزوجة أن تعتد في الظاهر فالأولى لزوم النفقة.

### [الجنون الذي يرفع حكم الطلاق]

سؤال: كيف أقل الجنون الذي إذا حصل في المرء ارتفع عنه حكم الطلاق ونحوه؟

الجواب والله الموفق:

الجنون فنون فبعضهم يكون جنونه فيما يتعلق بزوجه دون غيرها، وبعضهم يتعلق جنونه بأخيه أو أي قرابته أو أصدقائه دون غيرهم، فإذا كان الجنون متعلقاً بالزوجة ووقع منه طلاق نظر في أمره فإن كان يخبر عنها بما لا يعقل ويتهمها بما لا يقبل العقل فمثل هذا مجنون لا يحكم بطلاقه ولو كانت معاملاته مع الناس جارية على قوانين العقل، وهذا النوع من المرض كثير في هذا الزمان ويسميه الأطباء مرضاً نفسياً.

فإن قيل: فهل تسقط عنه جميع الأحكام؟

قلنا: تسقط عنه فيما تعلق به جنونه دون ما سواه إلى أن يستولي عليه الجنون فإذا استولى عليه سقطت عنه جميع الأحكام، وذلك أن المرض يتدرج في المرء قليلاً قليلاً فيبدأ فيما يتعلق بالزوجة ثم إذا طال تعدى إلى غيرها، ثم... ثم... إلخ.

### فائدتان في الإقرار:

(١)- لا يصح إقرار المكره، وحد الإكراه ما يخشى معه الضرر، وهكذا سائر الإنشاءات.

وتسقط في الإكراه بخشية هذا الضرر الواجبات أما فعل المحرمات فلا يجوز بخشية مثل هذا الضرر، وحد الضرر الذي تجوز عنده المحرمات أن يخشى المكره على نفسه القتل أو قطع عضو أو ما كان في منزلة ذلك إلا القتل والزنا فلا يجوزان بالإكراه وكذا إيلاام الأدمي وسبّه، هذا هو المذهب.

وقد أجاز أمير المؤمنين -عليه السلام- لشيعته أن يسبوه عند الإكراه فقال -عليه السلام-: (أما السب فسبوني فإنه لكم نجاة ولي زكاة) وليس سب الأدمي بأعظم من الشرك بالله وسبه بنسبة الولد والصاحبة إليه، وقد جاز ذلك عند الإكراه.

(٢)- إذا أقر الزوجان وتصادقا على أن نكاحهما كان بغير ولي أو بغير شهود فالمذهب أنهما يُقرآن على نكاحهما ولا يعترضان حيث كان مذهبهما ذلك أو كانا جاهلين حال العقد فإذا ترفعا إلى الحاكم قضى بينهما بمذهبه من التفريق وعدمه.

### حكم الطلاق والمراجعة بغير نية:

سؤال: رجل جاهل يريد أن يطلق زوجته فاستصحب معه رجلاً إلى أهل الزوجة فلما وصلا فقام الرجل المستصحب بتلقين صاحبه الطلاق فقال: قل هي طالق، فقال: هي طالق، فقال له: قل أشهدت وراجعتها، ثم قال له: قل هي طالق، فقال ذلك ثم قال له: قل أشهدت وراجعتها، ثم قال له: قل هي طالق فقال ذلك،

هذا ما حصل في حين أن المطلق جاهل لا يريد أن يطلقها ثلاثاً، وإنما يريد أن يطلقها الطلاق الذي يفعله الناس ثم يراجعون إذا بدا لهم.  
فهل يلزم هذا المطلق حكم ثلاث طلاقات فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ أم لا يلزمه إلا ما أَرادَه؟

#### الجواب والله الموفق:

أن الرجل المطلق إذا لم يكن له نية في الرجعة وإنما يتلقى المراجعة عن صاحبه ثم الطلاق من غير أن يكون له نية في المراجعة ولا إرادة فلا عبرة بها ولا يعتد بها، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى، أما في ظاهر الحكم فالطلاق والمراجعة معتبران، وإذا كانت المراجعة غير صحيحة فلا يقع الطلاق الذي بعدها وعلى هذا فالواقع على الرجل المذكور طلقة واحدة وكما قلنا فيما بينه وبين الله تعالى، فإن لم يكن ثم منازع للزوج فلا يعترض عليه وإذا اتهمه الولي أو الزوجة فيحلف أنه ما أراد بقوله ذلك المراجعة وأنه إنما قاله تلقيناً.

والدليل على ما ذكرنا: ما روي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- حَلَفَ الرجل الذي جاء يستفتيه في طلاق زوجته ثلاثاً فحلفه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أنه ما أراد إلا واحدة فجعلها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- واحدة. ويؤيد ما ذكرنا حديث: ((لا عمل إلا بنية))، ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)).

#### (النية في الطلاق):

في أصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان -عَلَيْهِ السَّلَام-: أن النية شرط في الطلاق واستدل على ذلك بحديث: ((رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) وحديث: ((إنما الأعمال بالنيات)) ثم قال بعد ذلك: دلت هذه الأخبار على أنه لا يجوز طلاق من لم ينو الطلاق ويقصده... إلخ.

قلت: ينبغي أن يكون هذا فيما بين الإنسان وبين ربه، وأما في الظاهر فالواجب على الحاكم أن يحكم بالظاهر، فالعاقل المختار إذا طلق زوجته حكم عليه بنفوذ الطلاق لأن الظاهر ممن كان بالغاً عاقلاً النية والقصد، وقد روي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((نحن إنما نحكم بالظاهر)) أو كما قال، فإذا حكم الحاكم بنفوذ الطلاق نفذ الطلاق سواء نوى المطلق أم لم ينو؛ لأن الحكم في المسائل الظنية ينفذ ظاهراً وباطناً.

#### (الإمساك بالمعروف):

قوله تعالى: {فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]، يؤخذ منه أنه يجب تطليق الزوجة إذا تعذر الإمساك لها بمعروف، ومن هنا أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- زوج المرأة التي قالت: ما أعيب على ثابت في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((أتردين عليه حديثه؟)) فقالت: نعم، فقال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((اقبل الحديثة وطلقها تطليقة)) وفي رواية وأمره بطلاقها.

فإذا أبغضت الزوجة زوجها ولم تقم بما يجب له ولم تنفع الحيل في إصلاحها فإذا طلبت الطلاق وجب عليه أن يطلقها إما على أن ترد ما أخذت منه من المهر وإما مجاناً.

نعم يؤخذ من الحديث المذكور أن المواطأة على رد المهر لأجل الطلاق يصير بها الطلاق خلعاً.

هذا وإذا تمرد الزوج عن طلاق زوجته كان للحاكم الفسخ بعد إعمال الحيل وإبلاغ الجهد في الإصلاح.

وإنما قلنا ذلك لأن العشرة والحياة الزوجية لا تتأتى ولا تكون مع كراهية أحدهما للآخر لأنه ينفر عنه ويضيق عند رؤيته أو بالقرب منه أو إذا ضمه وإياه مجلس كنفوره وضيقته من الأبرص، يصدق ذلك الوجدان، وقد قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- في الحديث المشهور: ((لا ضرر ولا ضرار)).

### (٩) كتاب البيوع وما يلحق بها

فائدة: قوله تعالى: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} [التوبة: ٧]، يؤخذ منه أن إخلال أحد الطرفين المتعاقدين بشيء من شروط الاتفاق يفسد ذلك العقد.

#### شروط عقد البيع

الشروط المعتبرة لعقد البيع: ثلاثة أنواع:

١- شروط يفسد معها عقد البيع، وهي الشروط المستقبلية نحو: بعت منك هذا الثور متى نزل المطر ونحوه.

والشروط التي يحصل بسببها جهالة مثل: أن يشرط البائع أو المشتري الخيار مدة غير محددة، أو أن يشترط المشتري زيادة في المبيع غير معلومة، أو أن يشترط البائع عند بيع مزرعته النفقة على نفسه.

وإنما يفسد البيع مع هذه الشروط لأن عقد البيع إنشأ يقع في الحال وشرط الاستقبال ينافي البيع.

والشرط الذي يقتضي جهالة يؤدي إلى الاختلاف بين البائع والمشتري في الشرط المجهول فلا يرضى البائع بما يدعيه المشتري ولا يرضى المشتري بما يدعيه البائع، وقد قال تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، وليس هنا تراض بين البائع والمشتري فيفسد البيع.

ويفسده أيضاً من الشروط الشرط الذي يرفع موجب البيع نحو بعت منك بشرط أن لا تنتفع بالمبيع فإن هذا الشرط ينافي البيع.

٢- وهناك شروط تصح ولا يفسد البيع وهي: الشروط التي يمكن أفرادها بعقد جديد نحو أن يبيعه شيئاً معلوماً ويشترط حمله إلى بيته، فهنا يصح البيع والشرط لأنه يصح أفراد الشرط بعقد جديد فإنه بيع وإجارة وكذلك يصح من الشروط الشرط الذي لا يقتضي جهالة كتأجيل الثمن إلى مدة معينة.

٣- وهناك شروط تلغو ويصح العقد وهي ما سوى ما تقدم، نحو: بعت منك هذا بشرط أن تتصدق به، أو بشرط أن تأكله فهنا يصح البيع ويلغو الشرط غير أنه يندب الوفاء به.

نعم، كل ما تقدم هو قول أهل المذهب كما في الشرح والتاج.

### [تقسيم البيع إلى صحيح وفساد وباطل]

سؤال: ما هو الدليل الذي دل على تقسيم البيع إلى صحيح وفساد وباطل، وإلى ثبوت الخيار في بعض البيوع؟

وما هو الفرق بين ما يوجب الفساد وبين ما يوجب الخيار؟

الجواب والله الموفق والمعين:

البيع الصحيح هو الذي تكاملت فيه مقوماته من أركان وشروط، وذلك هو المراد في قوله تعالى: {وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، وقد كان البيع معروفاً قبل نزول القرآن بماهيته ومقوماته وشروطه وأركانه.

والبيع الباطل: هو البيع الذي لم تتكامل فيه أركانه الأربعة بائع ومشتري ومبيع وثمن أو كان من البيع المنهي عنه.

والبيع الفاسد: ما اختل فيه شرط غير الأربعة التي ذكرنا، واختلال شرط من ذلك يوجب الفساد.

وما يوجب الخيار هو شيء آخر غير اختلال شرط، وتتعلق الخيارات بالتراضي الذي يكون بين المتبايعين الذي قال فيه تعالى: {تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} وذلك أن الرضى قد لا يتحقق إلا بعد عقد البيع.

وذلك نحو أن يستوفي البيع شروط الصحة وأركانها إلا أن المشتري لم يكن قد رأى المبيع، أو كان فيه عيب لم يطلع عليه إلا بعد عقد البيع؛ فإنه يكون للمشتري الخيار حين يرى المبيع أو يطلع على العيب فإما رضيه وتم البيع، وإما رده وفسخ

البيع، وهذا هو مقتضى قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩].

إذا عرفت ذلك فالذي دعا إلى تقسيمه إلى ما ذكر هو اختلاف الأحكام ليفرق بالتسمية بين الأقسام، وبما ذكرنا يعرف الجواب عما ذكر في السؤال، والحمد لله على كل حال وصلى الله على محمد وآله خير آل.

### [اشتراط تعيين المبيع دون الثمن]

س/ ما هو الدليل على اشتراط أن يكون المبيع معيناً دون الثمن؟  
ج/ إن من شأن الثمن - الذهب والفضة ونحوهما - أن لا تدخله الجهالة، وأن لا يكون للبائع أي غرض في تعيينه.

ومن شأن المبيع الجهالة غالباً، وأن يكون للمشتري غرض في عينه، فكان اشتراط التعيين في المبيع دون الثمن تابعاً لذلك، وبهذا الاشتراط يتحقق التراضي المشروط في التجارة بنص القرآن؛ لأن المشتري لا يرضى بالسلعة إلا إذا عرفها بعينها والبائع يرضى بالثمن من النقدين، ولا غرض له في تعيينه.

### البيع الفاسد:

قال أهل المذهب: إنه يجوز الدخول في البيع الفاسد، ومن أحكامه: أنه تجب فيه القيمة لا الثمن المترضى عليه، فإن كانت القيمة أكثر من الثمن وجب رد الزيادة، وإن كانت أقل وفيت،... الواجب على البائع والمشتري أن يرد كل منهما لصاحبه، وحكم الزيادة حكم الدين تتضيق بالطلب مع علم من هي له، أما مع الجهل فحكم الغصب أهـ بالمعنى.

قلت: الذي يظهر لي أنه لا يجب رد الزيادة على القيمة ولا التوفية وذلك:

١- لأن البائع والمشتري رضا بما دخلا فيه من البيع والشراء فالبائع رضي بالثمن في مقابل سلعته، والمشتري رضي بالسلعة بما دفع من الثمن، وقد قال تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ} [النساء: ٢٩].



٢- المسلمون يتعاملون بالبيوعات الفاسدة على طول التاريخ من غير أن يرد البائع أو المشتري الزيادة، ولا يستنكر العلماء ذلك.

### [حكم من اشترى من خائن للأمانة]

س/ رجل يشتري غازاً من محطة غاز وعليها عامل يبيع للناس، ويبيع أحياناً للبعض من خلف العداد، ثم إن المشتري الذي كان يشتري من خلف العداد تندم بعد حين ويريد تخليص ذمته فماذا يلزمه؟

### الجواب:

أن العامل هو المسئول الأول عن التفريط فيما استؤمن عليه فما باعه من خلف العداد فهو في ذمته، أما المشتري فليس عليه ضمان كما يظهر لي، ويستغفر الله ولا يعود لمثل ذلك التعامل فإن التعامل مع مثل من ذكر يشاركه في الإثم دون الضمان، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

وقد قال أهل المذهب: إن المؤمن إذا جنى أو فرط على ما أوّمن عليه يضمن، ولم يذكروا أن الضمان يلزم غيره كما ذكروه في الغاصب.

### [بيع ما لم يقبض]

للمذهب: يجوز أن يتصرف المشتري بالمبيع قبل قبضه فله أن يبيعه أو يهبه أو... إلخ غير أنه لا يصح.

أما في السلم والصرف فلا يجوز ولا يصح... أفاد ذلك في التاج.

قلت: وعلى هذا فالنهي عن بيع ما لم يقبض يراد به الإرشاد إلى ما هو الأولى لا على سبيل التحريم.

يقوي ذلك:

١- جواز السلم وفيه بيع المعدوم الذي لم يضمن ولم يقبض.

٢- ليس فيه مفسدة وغاية ما يؤول إليه أن يتعذر على البائع تسليم المبيع فإن رضي المشتري بالتأجيل فذاك وإلا استرد الثمن وترك البيع.

### [بيع الكالي بالكالي]

#### الحمد لله وحده

جاء في الحديث النهي عن بيع الكالي بالكالي (الدين بالدين) وعلى ذلك فإذا كان عند رجل لرجل دين ذهب فاتفق الرجلان أن يحولا ذلك الدين إلى فضة فإن ذلك لا يجوز ولا يصح وهكذا إذا كان الدين من العملة اليمنية فأراد الرجلان أن يحولاه إلى العملة السعودية مثلاً فلا يصح ذلك ولا يجوز.

وعلى هذا فلا يجوز ولا يصح أن يشتري الرجل مثلاً مائة ألف ريال سعودي بكذا وكذا يميني وكل ذلك دين، فإذا مضى يوم أو يومين نظروا إلى فارق الصرف فيعطي أحدهما الآخر فارق الصرف فمثل هذا البيع لا يجوز ولا يصح، والربح الحاصل منه حرام.

- وهكذا لا يجوز ولا يصح أن يبيع الرجل مائة قطعة سلاح مثلاً وهي غير موجودة في ملكه وعليه أن يحصلها بعد عشرين يوماً مثلاً بكذا وكذا من الريالات ديناً، فلا يجوز الدخول في مثل ذلك.

وهكذا لا يجوز أن تبيع الدين الذي لك عند الناس من رجل بكذا وكذا ديناً إلى أجل أو إلى غير أجل، فهذا حرام لا يجوز.

أما إذا اشتريته بنقد أقل منه فإن ذلك يجوز، فإذا كان لك عند الناس مليون ريال يميني مثلاً فاشتره منك رجل بخمسمائة ألف ريال نقداً فإن ذلك يجوز، ودليل ذلك مفهوم: ((الكالي بالكالي))، فإنه يفهم منه جواز بيع الكالي بالنقد، ويشهد له حديث: ((ضعوا وتعجلوا)) فإن ما ذكرنا وضع النصف من الدين في مقابل أن يستلم النصف الآخر، وهذا ليس من الربا.

فالرجل الذي دفع خمسمائة ألف في مقابل مليون إنما دفع خمسمائة مقابل خمسمائة، وخمسمائة ألف أجرته في ملاحقة المديونين ومطالبتهم ومشاجرتهم.  
مسألة: لا بد في صحة البيع من حضور أحد البديلين إما السلعة وإما الثمن، ويمكن الاستدلال لذلك بأنه لا فائدة للبيع مع عدم البديلين ولا نفع في ذلك لأي من الطرفين، ولذلك جاء النهي عن بيع الكالي بالكالي.

### [تشابه وتباين بين العملة الورقية وبين الذهب والفضة]

س/ العملة الورقية أصبحت هي العملة الرسمية في جميع البلدان فهل يحكم لها بأحكام الذهب والفضة في كل شيء؟ أم أن لها أحكاماً أخرى؟

الجواب والله ولي التوفيق:

أن بين العملة الورقية وبين الذهب والفضة تماثل وتخالف:

- ١- لا قيمة للعملة الورقية في نفسها وذاتها بخلاف الذهب والفضة.
  - ٢- الذهب والفضة يوزنان بخلاف الأوراق النقدية.
  - ٣- تتحكم الدولة في قيمة عملتها، وقد تضرب دولة عملة دولة أخرى، بخلاف الذهب والفضة.
  - ٤- الذهب والفضة عملة عند جميع أهل الأرض على سواء، والعملية الورقية عملة خاصة بدولة، وقد يعرض لبعض الأوراق النقدية التناق العام ولكن ذلك عارض بسبب قوة اقتصاد الدولة.
  - ٦- العملة الورقية معرضة للكساد النهائي بحيث لا يكاد يبقى لها قيمة، وذلك عند انهيار الدولة.
- وفي الظاهر العملة الورقية مساوية للذهب والفضة في أثمان السلع في البيع والشراء وفي الإجارة، وفي التقويم والتعويض وجميع المعاملات في جميع البلدان.

لذلك نقول: إنه ينبغي التفصيل في أحكام العملة الورقية، إذ ليست كالذهب والفضة من كل وجه حتى تعطى جميع أحكامهما بل بين العملتين تشابه وتفارق كما أوضحنا سابقاً، فينبغي أن تكون أحكامها على حسب ذلك. ونذكر هنا الأحكام المفارقة لأحكام الذهب والفضة، فنقول:

١- إذا كان عند رجل دين بالريالات اليمنية أو السعودية، ثم كسدت العملة تماماً فاللازم أن يضمن المديون قيمة العملة التي كسدت وتكون القيمة بالنظر إلى قيمتها وقت الأخذ، وهذا هو الحكم فيما إذا كسدت العملة كساداً كاملاً. أما إذا كان الكساد جزئياً فإن كان في حدود ما جرت به العادة من الزيادة والنقصان أو أكثر قليلاً فلا يضمن ذلك، وإن كان الكساد أكثر مما جرت به العادة في العملة بحيث يسبب ذلك الكساد القلق العام والخوف فإن المديون يضمن النقص.

وإنما قلنا ذلك لما فيه من العدل.

**فإن قيل:** إن ذلك قد يكون ربا لما فيه من الزيادة لأن من عليه من الدين ألف ريال يمني ثم نلزمه بألفين نكون قد ضاعفنا عليه الدين، والمعروف أن مثلين بمثل ربا.

**قلنا:** قد قلنا سابقاً إنه لا قيمة للعملة الورقية في أنفسها، وأن قيمتها عارضة، فيقع التعامل بها بناءً على قيمتها العارضة.

ففي الحقيقة والواقع أن التعامل وقع بقيمة العملة الورقية، وحينئذ فالدين في الحقيقة هو قيمة العملة الورقية لا العملة الورقية نفسها.

**فإن قيل:** فكيف الحكم لو انعكس الأمر كأن يزيد سعر العملة؟

**قلنا:** الحكم واحد في باب الزيادة والنقصان لأن الدين في الواقع هو قيمة العملة.

**فإن قيل:** يلزم مثل ذلك فيمن عنده دين من الحب حنطة أو شعير أو ذرة فنقص السعر إلى النصف أو أكثر أنه يلزم المديون أن يضمن النقص.

**قلنا:** لا سواء فإن للحب قيمة في نفسه بخلاف العملة الورقية فلا قيمة لها في نفسها، ومنفعته المطلوبة موجودة فيه سواء نقص السعر أم لم ينقص.

٢- يجوز بيع العملة السعودية مثلاً بالعملة اليمنية ديناً والعكس، وهكذا يجوز بيع العملة الورقية بذهب أو بفضة ديناً.

ويجوز بيع العملة اليمنية مثلاً بعضها ببعض فيجوز بيع ورقة الألف بتسعمائة وخمسين ويكون النقص في مقابل التفريق الذي هو غرض مطلوب في هذه المعاملة، ويجوز أيضاً بيع مائة ورقة من فئة ألف بتسعة وتسعين ورقة من فئة ألف من أجل أن هذه جديدة وتلك بالية.

أما إذا لم يكن هناك غرض فلا تجوز الزيادة لأنها تكون حينئذ إلى غير مقابل فتكون رباً.

وإنما قلنا ما قلنا في هذه المسألة لأن العملة الورقية ليست مقدرة بكيل ولا وزن فهي حينئذ سلعة تجري عليها أحكام السلع وبذلك خالفت الذهب والفضة.

٣- إذا ادخرت العملة الورقية فلا زكاة فيها، أما إذا كانت للتجارة ففيها زكاة كسائر أموال التجارة.

وإنما قلنا ما قلنا لأن الأصل عدم الزكاة فيها.

**فإن قيل:** تقاس العملة الورقية على الذهب والفضة لما بينهما من التشابه المعنوي وهو ظاهر.

**قلنا:** ما بينهما من التشابه غير كاف في التعليل؛ بدليل: أن الحب يقوم مقام الذهب والفضة في كثير من البلدان إلى زمن قريب، ولم يقل أحد بوجوب الزكاة فيه لذلك.

فإن قيل: إن أهل التجارة اليوم لا يدخرون إلا العملات الورقية فلو لم نقل  
بوجوب الزكاة لضاع الفقراء وانتهى ما شرعه الله من مواساة الأغنياء للفقراء.  
قلنا: فيما سوى ذلك ما يسد حاجة الفقراء، وما شرعه الله تعالى من المواساة  
هي في أموال مخصوصة نص عليها الشارع الحكيم.  
- تثبت في الذمة كالذهب والفضة.  
- إذا قوبلت العملة الورقية بالذهب والفضة فلها حكم السلعة فيجوز بيعها  
بالذهب والفضة بالنقد والدين.

### [بيع الحقوق]

س/ هناك أحكام صادرة عن حكام سابقين في محاجر والمعروف أن أهل المذهب  
لا يصححون بيع الحقوق، والمحاجر من الحقوق، فما هو المبرر لتلك الأحكام؟  
وهل تعتبر صحيحة؟

### الجواب:

أن بيع الحقوق مسألة اجتهادية، فلا استنكار حينئذ على من حكم بصحة بيع  
الحقوق.

وبعد، فلعل الحكام نظروا إلى الأعراف الجارية بين الناس في المحاجر والنوابت  
ورأوا أن الناس راضون في مرافعاتهم إلى الحكام ومطالبون بالحكم بينهم في ذلك  
على حسب ما تعارفوا عليه فيها، مقتنعين بما خرج من الحكم على حسبها، فهم  
عندما ترفعوا إلى الحاكم وحكموه إنما يطلبون الحكم على حسب العرف لا غير.  
وعلى ذلك فكأن الحاكم وكيل للمتنازعين في أن يفصل ما بينهم من الخلاف  
فيما تعارفوا عليه لا في غيره، ورضى المتنازعين بالحكم على حسب المتعارف عليه  
يبرر للحاكم الحكم به.

فإن قيل: قد قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْكَافِرُونَ} (٤٤) [المائدة].

قلنا: الحكم بين الخصمين فيما ذكرنا هو حكم بما أنزل الله، وذلك أن رضى الخصمين والتزامهما بما تضمنه العرف طريق شرعية للحكم والإلزام، فالخصم يقول للحاكم إذا صحت وثيقة خصمي فأنا راضي بتسليم المتنازع عليه، أو يقول يحلف غريمي أن وثيقته صحيحة وأنا راضي بالتسليم ورفع يدي، والخصم الآخر يقول مثل ذلك، والحاكم إنما ينظر إلى صحة الوثائق، وأيها أولى بالصحة، وفي الحكم باليمين.

#### [متى يجوز تولي الطرفين في البيع والشراء واحد]

للمذهب: ولا يتولى الطرفين واحد في البيع والشراء وكذا في كل عقد اشتمل على مالين من كلا الطرفين كالإجارة والهبة بعوض مشروط والصلح بالمال.... إلخ من التاج.

قلت: نظراً لما قالوه في سبب المنع من ذلك وهو أن لكل من البائع والمشتري مسؤوليات فالمشتري له أن يقبض المبيع وعليه أن يدفع الثمن وله الرد بخيار الرؤية والعيب وإلى آخر الخيارات وإذا استحق المبيع رجع على البائع، وعلى البائع أن يسلم المبيع ويقبض الثمن، وعليه ضمان المبيع حتى يقبضه المشتري، وإذا رد عليه المبيع بخيار أن يقبض المبيع ويرد الثمن و... إلخ.

ولا يستقيم أن تجتمع تلك الأحكام في واحد فنظراً لذلك يمكن أن يقال: هناك حالة يصح فيها البيع وحالة لا يصح فيها البيع.

فالحالة التي يصح فيها البيع أن يوكل المشتري رجلاً ويعطيه الفلوس ويحدد له الحاجات من محل مثلاً ويوكله صاحب المحل ببيع تلك الحاجات والرجل خبير بالحاجات وبأثمانها له معرفة كاملة وتمييز ويفوضانه فيدخل المحل ويأخذ الحاجات المطلوبة ويسجلها في فاتورة بأثمانها المعهودة ثم يوصل الحاجات إلى المشتري ويوصل أثمانها إلى صاحب المحل.

ومثال آخر: أن يأتي الرجل صاحب المحل وهو معروف عنده بالثقة والأمانة فيدفع له ربطة من الفلوس ويعطيه بيان المقاضي ثم يأخذ صاحب المحل من الربطة أثمان المقاضي ويرد الباقي.

ومثال آخر: إذا توفرت في ولي المسجد الثقة والأمانة وكذلك ولي اليتيم وحصلت الغلة التي تباع كالخيار والرمان والفركس و... إلخ وعرضت البضاعة في السوق واستقر السوق على أسعار محددة لبضاعة المسجد وما يماثلها من البضاعة وباع الناس في ذلك السوق ثم قال ولي المسجد اشهدوا أنني قد اشترت بضاعة المسجد بكذا وكذا أي بالسعر المحدد في ذلك اليوم.

وأراد الولي أن يخزنها في ثلاجة أو أن يجمع له كمية من البضاعة ويسافر بها الخارج فمثل هذا البيع لا يظهر على صحته غبار.

فإن قيل: إن على الولي أن يتحرى مصلحة المسجد أو اليتيم فإذا رأى المصلحة في تخزين الغلة أو في السفر بها الخارج لزمه ذلك.

قلنا: الواجب على الولي أن يفعل المعتاد من المصالح في مثل ما ولي عليه ولا يلزمه أكثر من ذلك، فالسفر بالغلول إلى الخارج غير معتاد ويحتاج إلى تكاليف ومغامرات ومعاملات والتخزين في الثلاجات أيضاً غير معتاد ويحتاج إلى غرامات.

#### [الحوالات النقدية والاستلام بالبطاقة]

س/ في التحويلات النقدية من بلد إلى بلد وفي الاستلام للفلوس بالبطاقة؟  
والجواب: الظاهر جواز ذلك لأن الزيادة يسيرة زيدت مقابل الخدمة والمصلحة متساوية للمعطي والآخذ ليس فيها ظالم ولا مظلوم، وليس في ذلك وجه من وجوه الربا المعروفة ولو فرضنا أنه شبيه بقرض جر منفعة فإن المقرض هنا يقرض فلوسه الصيرفي ويطلب منه منفعة يعطيه مقابلها، وحينئذ فالفلوس مقابلها فلوس مثلها، والمنفعة مقابلها منفعة.

وهكذا البطاقة فإن البنك يكون وديعاً وأجيراً؛ فالبنك يأخذ شيئاً يسيراً مقابل:



١- الحفظ.

٢- توفير الصناديق الآلية في كل مدينة.

هذا ولو فرضنا أن البنك يأخذ ما يأخذ بدون مقابل فإنه لا يكون ذلك من الربا، وذلك أن لدافع الفلوس ومقرضها غيره أن يخصم للمقترض ما يشاء لا حرج عليه في ذلك على الإطلاق بشرط أو بغير شرط، ولصاحب الدين أيضاً أن يخصم على المديون ويحط له ما شاء، وليس هذا من أبواب الربا.

والربا إنما هو إذا طلب دافع الفلوس ومقرضها زيادة وبذلك ورد القرآن والسنة، وقد جاءت السنة بمثل ما ذكرنا في دين كان لبني النضير على المسلمين حين أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بإجلائهم عن المدينة، فقالوا: إن لنا ديوناً عند الناس لم تحل آجالها، فقال لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ضعوا وتعجلوا)).

وقد ندب الله تعالى أهل الدين أن يحطوا عن المديونين، فقال: **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾** [البقرة: ٢٨٠].

#### [حكم الطباعة لأهل المذاهب الباطلة]

سؤال: رجل له مطبعة فهل يجوز له أن يطبع بالأجرة لأهل المذاهب الباطلة؟

جواب: لا ينبغي له أن يطبع ما يراه من كتب العقائد باطلاً، ويجوز له أن يطبع كتب الفروع، هذا ما ترشد إليه الأدلة.

نعم يجوز بيعها والتجارة فيها لمن يستفيد منها من أهل مذهبه، وهكذا إذا طبعت لهذا الغرض.

#### [حكم البيع مع شرط الإقالة]

سؤال: باع رجل من آخر جربة بثمن معلوم واشترط البائع أن له الإقالة إذا جاء

بالثمن إلى سنته من يوم البيع فما هو حكم هذا البيع؟

الجواب:

أن البيع المذكور:

-إن كان كما كان معروفاً من قبل هناك قصد إلى استغلال الأرض والاستفادة من منتجها فالبيع باطل لا يصح ولا يجوز لأن ذلك باب من أبواب الربا وسواء كان إلى أجل محدود أم غير محدود.

-وإن لم يكن هناك قصد ولا نية إلى الغلة وكان الأجل إلى وقت محدود معروف فالبيع صحيح، والشرط المذكور في الحكم كخيار الشرط، أو نقول: هو خيار شرط، وعلى هذا فالفوائد التي حدثت بعد البيع أصلية وفرعية تكون لمن يستقر له الملك؛ فإذا جاء البائع بالثمن للمشتري ورد المشتري المبيع لزمه أن يرد ما حدث عنده من فوائد إلى البائع.

-وإن كان شرط الإقالة إلى وقت غير محدود كان البيع فاسداً ويجوز الدخول فيه إذا لم يكن في البيع نية ولا قصد إلى الغلة، وتكون الفوائد لمن استقر له الملك.

#### [البيع والشراء بواسطة التلفون]

سؤال: عن البيع والشراء بواسطة التلفون وأخذ العربون؟

الجواب والله الموفق:

إذا وقع عقد البيع والشراء بواسطة التلفون فهو صحيح إذا عرف الصوت ولم يكن تناكر، وإذا أخذ في هذا البيع عربوناً فالعربون من جملة الثمن ويلزم المشتري بدفع باقي الثمن ثم يأخذ المبيع.

هذا، وقد أجازوا صحة العقود بواسطة المكاتب والمراسلة بواسطة التلفون أولى بالصحة.

نعم، جرت عادة أهل البيع والشراء أن يتبايعوا بالتلفون في حين أن البائع لا يملك وقت عقد البيع ما وقع عليه العقد، فإذا تم العقد ذهب البائع واشترى ما تم عليه العقد، فهذا البيع غير صحيح، ولا ينبغي الدخول فيه لما جاء فيه من النهي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-

### بيع المحاجر والمفاسح

جرى الناس في بلادنا وفي غيرها على بيع المحاجر والمفاسح من غير استنكار ظاهر من أهل العلم مع طول الزمان واستمرار الناس في ذلك، وبناءً على ذلك فينبغي أن يكون ذلك جائزاً، وعليه فيكون قول أهل المذهب: إن بيع الحق لا يجوز؛ ليس على إطلاقه.

والذي أميل إليه أن الحقوق تنقسم إلى قسمين: حقوق عامة، وحقوق خاصة. فالممنوع بيعه هو الحقوق العامة وبعض الحقوق الخاصة أما البعض فيجوز فيه البيع والشراء.

والدليل على جواز ذلك: ما روي أن عثمان اشترى بئر معونة وجعلها للمسلمين.

أما الغدران التي في الوديان والقفار فلا يجوز بيعها وشراؤها، وذلك لأنها عامة والناس فيها على سواء لا يختص بها أحد عن غيره بخلاف الآبار والبرك ونحو ذلك فإنها تكون خاصة بمن حفر وبنى.

ومساقى الماء التي تسقى منها الجرب والغروس فتتنقسم إلى قسمين أيضاً؛ فمن الجرب والغروس ما يسقى من مساقى خاصة فقد يكون لبعض الجرب مسقى يخصها وحدها، وقد يكون المسقى بين جرتين أو أكثر لا يتعدى إلى غير ذلك فمثل هذا هو حقوق خاصة.

وقد تكون المزارع تسقى من سيل عظيم يسقى القبيلة ثم القبيلة الأخرى ثم... إلخ فمثل هذا حقوق عامة، فما كان من الحقوق الخاصة في هذا يجوز بيعه، وما كان من العامة فلا، وعلى هذا جرت عادة الناس كما ذكرنا.

ومن الحقوق الخاصة التي يجوز بيعها مفاسح البيوت وأحرامها ونحو ذلك ومن الحقوق الخاصة المحاجر التي تخص أشخاصاً معينين.

فإن قيل: قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨]،  
وبيع الحقوق من ذلك.

قلنا: بيع الحقوق ليس من ذلك بدليل: أن البائع هو الأولى بها فمنافعها له  
خاصة ويكون بيعها كالتأجير إذ هو بيع منافع فلم يكن ذلك من أكل أموال الناس  
بالباطل.

أما الشفعة فإنها وإن كانت حقاً خاصاً فلا يجوز بيعها لأنها شرعت للشريك  
والجار دفعاً للضرر وهو شيء يخص الشريك والجار.  
وقد يستدلون على منع بيع الحقوق بما روي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ- أنه نهى عن بيع الولاء فقاوسوا سائر الحقوق عليه.  
قلنا: العلة في النهي عن بيع الولاء هو أنه لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النِّسْبِ كما في بعض  
الآثار، لا ما يقال إن العلة هو كونه بيع منافع معدومة.

#### [حكم شراء المنهوبات]

س/ إذا حصلت حرب وفوضى في بلاد وحصل بسبب ذلك انتهاب لمخلات  
تجارية وليبوت كثيرة ولغير ذلك؛ فهل يجوز شراء ما يعرض للبيع من ذلك النهب؟  
وإذا اشترى أحد شيئاً من ذلك فكيف يصنع؟  
الجواب: أنه لا يجوز شراء النهب أو غيره مما يؤخذ على أربابه ظلماً، وإذا كان  
أحد قد اشترى من ذلك شيئاً فالواجب عليه أن يرده إلى أصحابه إذا أمكنه  
معرفتهم، وإن لم يمكنه معرفتهم لزمه أن يتصدق بما شراه على مصارف المظالم.

#### فوائد في الغبن والمضاربة والإكراه

- الغبن المعتاد كما ذكره أهل المذهب هو ربع عشر القيمة.
- تفسد المضاربة والشركة بموت أحد الشريكين أو المتضاربين.

-جميع العقود والإنشاءات لا تثبت ولا تصح مع الإكراه إلا أن يرضاها المكره بقلبه وينويها فإنها تصح، ودليل ذلك قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦].

### [الطرق التي تمر من المحاجر قبل إحيائها]

سؤال: حادثة يتكرر وقوعها: وهي أن الناس في هذه البلاد تسارعوا في إحياء الأراضين وبيعها وشرائها، وهناك طرق تمر من هذه المحاجر يعتاد الناس المرور فيها إلى الأسواق وإلى القرى و... إلخ، فكيف اللازم في هذه الطرق؟

الجواب:

الحقوق قد تتزاحم في المكان الواحد، فحق المرعى يكون لأهل قرية، وحق الماء لأهل قرية آخرين، وحق المرور والاستطراق لغير أولئك المذكورين فإذا أراد أولئك إحياء الأرض أو بيعها أو البناء والتحجر فينبغي أن يكون ذلك على وجه لا يضر بأهل الحقوق الأخرى، وذلك لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- في الحديث المعروف: ((لا ضرر ولا ضرار))... الحديث.

### [فائدة في حقوق الماء]

في الحقوق:

في التاج: ولا لأحدهما أن يفعل في الحق غير المعتاد على وجه يضر بالآخر.

للمذهب:

-يشارك الأعلى والأسفل في ماء الصبائب إذا كان إحياء الأعلى والأسفل في وقت واحد.

-وإذا كان أحدهما هو السابق بالإحياء فهو الأولى بماء الصبابة، وليس للآخر إلا ما فضل عن حاجته وسواء كان السابق هو الأعلى أو الأسفل.

فإن اختلفا فكل واحد يدعي أنه السابق بالإحياء فالقول قول الأعلى، وعلى الأسفل البيئنة، ومن كان القول قوله فلا يلزمه إلا اليمين، هذا معنى كلام أهل المذهب كما في التاج.

قلت: جرى العرف في بلادنا (صعدة) بما يلي:

١- في الأودية الكبار أن الأعلى هو الأحق بالسيل فإذا اكتفى أرسله في الوادي ثم كذلك.

٢- غير الوديان يقسم الماء بين المزارع القديمة على حسب الكبر والصغر وقد قسمها كذلك الأجداد ولا حق لمن أحدث اليوم مزرعة في شيء من الصبابة بل هي خاصة بما كان عليه الأجداد ولا ينظر في ذلك إلى متقدم أو متأخر.

#### [حكم الشجر النابت]

قال الإمام المؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَام: الشجر النابت في الحق حق يكون صاحب الموضع أولى به سواء أكان الشجر مما ينبت في العادة أم مما لا ينبت، وهو في الموضع الملك ملك لصاحب الموضع، وفي الموضع المسبل يتبعه فإن كان للمسجد فالشجر له وإن كان لغيره فهو له حسب الحال، وفي غير هذه الأشياء كلاً فمن سبق إليه فهو أولى به.

والمذهب أن كل ذلك كلاً سواء في الملك أو الحق أو الوقف أو في غير ذلك. أهـ من التاج بتصرف.

قلت: يعجبني قول المؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَام لأمر:

١- أن الشجر خلق من الأرض وخرج فيها فهي له كالأمر وولد الأمر يتبع الأمر وتسري عليه أحكامها.

٢- أن الذي نعرفهم من الناس في بلادنا جرى فيهم العرف على حسب قول المؤيد بالله، والعرف طريق شرعي ما لم يخالف نصاً، فلو جاءهم الحاكم أو العالم بغير ذلك لاستنكروه وعابوه و... إلخ.

٣- أن أهل المذهب قد قالوا في المتحجر أن له ما حاز من الأشجار ونحوها الحاصل حال التحجر، فيلزم على ذلك ما نبت بعد التحجر لبقاء العلة وهي التحجر، والتحجر هو ضرب الأعلام في الجوانب، والأعلام باقية أو حكمها باق.

### حقيقة البيع

البيع: هو المبادلة الصادرة عن تراضٍ، والرضى أمر خفي يعرف بقرائن منها: الإيجاب والقبول، ولا تنحصر القرائن فيهما، بل يحصل بكل ما يفيد الرضى بأي لفظ كان وعلى هذا معاملات الناس قديماً وحديثاً إلا من عرف المذاهب وخاف نقض الحاكم للبيع فإنه يلاحظ الإيجاب والقبول. أه بتصرف من سبل السلام.

### [قرض في صورة بيع]

سؤال: اتفق رجلان على أن يدفع أحدهما مالاً معلوماً إلى الآخر وعلى هذا الآخر أن يستورد من الخارج بضاعة معلومة يكون للدافع منها نصفها مثلاً، واشترط على الدافع للمال أنه عند وصول البضاعة أن يبيع حصته كلها من المستورد بربح عشرة في المائة مثلاً؛ فهل ذلك جائز؟

### الجواب والله الموفق:

أن هذا البيع لا يجوز الدخول فيه وذلك أنه ليس ببيع في الحقيقة ولا هو بمضاربة، وإنما هو قرض بربح معلوم مضمون.

### [بيعين في بيع]

سؤال: اتفق رجلان على أن يقوم أحدهما باستيراد بضاعة من الخارج وأن يبيعهما من الآخر بثمن معلوم ثم اشترطوا في هذا الاتفاق أن على المستورد للبضاعة أن يشتري نصف ما باعه من الآخر بثمن معلوم وربح معلوم؛ فهل يجوز الدخول في هذا البيع أم لا؟ مع العلم أن الذي سيدفع ثمن البضاعة هو البنك الربوي وليست له وإنما هو كفيل وملتزم بالدفع؟

### الجواب والله الموفق:

أن هذا البيع يشبه البيع المنهي عنه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فقد روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في صحيح الأخبار: أنه نهى عن بيعين في بيع وعن شرط وبيع... والمؤمنون وقافون عند الشبهات، وفي الحديث: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).

### [الاتجار في المسكرات والمال المخصوب]

**سؤال:** رجل كانت تجارته الخمر والمخدرات ثم إنه تاب وندم ورجع إلى الله وفي يده من المال شيء كثير فجعلها في تجارة حلال ولا زال على ذلك يبيع ويشترى ويأكل وينفق؛ فكيف المخرج عند الله وماذا يلزمه؟

**سؤال:** ورجل آخر اغتصب مالاً فاتجر فيه مدة طويلة فتكاثر ذلك المال وتزايدت الأرباح ثم أراد التخلص والتوبة فكيف يصنع؟

### الجواب على السؤال الأول:

أن ما حصل من التجارة في الخمر فهو حرام وسحت لا يحل أكله كما في الرواية عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - المشهورة، وجاء أيضاً عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)) أو كما قال، والظاهر أن هذا محل اتفاق بين جميع العلماء.

ولا أظن التفرقة هنا بين تعيين الثمن وعدم تعيينه تغني شيئاً فالحق أن ما حصل عن طريق التجارة في الخمر وبيعها وشرائها حرام سواء كان الثمن معيناً أم لا، وذلك لظاهر إطلاق الأدلة.

هذا، وأما المال الذي حصل عليه عن طريق تلك التجارة فقليل إنه يصرفه في المصالح العامة كالعلماء والمتعلمين، وهذا المذهب أحوط في الدين وأقرب إلى السلامة.

وقد يقال: إذا تاب الإنسان من ذلك وانتهى عنه ورجع إلى الله فإنه يطيب له ما في يده ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى في آية الربا: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ



فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ { [البقرة: ٢٧٥]، ويقوله تعالى: {وَلَا تُكْرَهُوا  
فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصِنًا لِيَتَّبِعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَّ فَإِنَّ  
اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٣)} [النور]، ويقوله تعالى في المحارب: {إِلَّا  
الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)} [المائدة].

وأما الجواب عن السؤال الثاني:

فيجب على الغاصب رد مثل ما غصب أو قيمته وطلب العفو، وأما الأرباح  
فسيبيلها سبيل ما تقدم.

### [كيف المخرج لمن اكتسب أموالاً من تجارة المخدرات]

سؤال: رجل باع واشترى في حبوب مخدرة وربح واكتسب أموالاً وتزوج ولما  
انتشر الإرشاد وسمع المواعظ تاب وأراد أن يتخلص؛ فكيف يصنع فيما بيده من  
الأموال؟ وكيف المخرج؟

الجواب والله الموفق:

أن المعروف عند العلماء والمتقرر لديهم أن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه،  
ومن أدلة ذلك ما روي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((لعن الله  
اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم جملوها -أي أذابوها- فباعوها وأكلوا أثمانها))  
أو كما قال، وهناك روايات في تحريم ثمن الكلب والخمر وغيرهما.

هذا، والحق أن الدليل الذي يدل على تحريم الشيء يدل بنفسه على تحريم  
الثمن، وأهل الأصول يسمون الدليل الذي يدل على ذلك (عموم المقتضي)  
فيقولون في نحو: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: ٣]، أن ذلك يدل بعموم المقتضي  
على تحريم الأكل والبيع والشراء والتملك وسائر الانتفاعات التي يمكن أن تحصل.  
وبما ذكرنا يتبين أنه لا يجوز أكل المال الحاصل من أثمان ما حرم الله تعالى، ولا  
يجوز تملكه ولا الانتفاع به.

أما السؤال عن كيفية التخلص من تبعاته: فاعلم أن الله تعالى قد يسر طريق التوبة وسهلها لعباده رحمة بهم فقال سبحانه وتعالى في بيان توبة أكلة الربا: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (البقرة: ٢٧٥)، فعفا الله سبحانه وتعالى عن أكلة الربا ما كانوا أخذوه من الربا إذا تابوا وانتهوا عن أخذ الربا.

ولم يوجب عليهم أن يتصدقوا بما في أيديهم من الأموال وأن يردوها إلى أصحابها، وإنما أمرهم تعالى بأن يتركوا ما عند الناس من زيادة الربا ويأخذوا رؤوس أموالهم لا غير فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٨]، {وَإِنْ تَبَيَّنْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٩].

وبناءً على ذلك فنقول: إن هذا الرجل الذي كان يتجر في المخدرات حكمه في توبته كحكم أكلة الربا إذا تابوا؛ فإذا تاب هذا الرجل حين بلغته مواعظ المرشدين وانتهى عن تجارته المحرمة فله ما سلف وأمره إلى الله، ولا يلزمه أن يتصدق بما كان اكتسبه قبل التوبة، وصدق التوبة والندم كافٍ في خلاصه إن شاء الله. هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وآله.

### توضيح

الرجل الذي يتجر في المخدرات ونحوها من سائر المحرمات يكفيه التوبة الصادقة وأن ينتهي عن فعل ذلك، ولا يحتاج إلى رد الأموال إلى أهلها وأن يتصدق بها، وإنما قلنا ذلك لأنه كان يأخذ الأثمان بإذن أهلها ورضاهم فهم مبيحون له أخذها واستهلاكها والتصرف فيها وتملكها.

فالتاجر حينئذ إنما فرط في حق الله تعالى حيث تناول ما حرم عليه؛ فمن هنا كانت التوبة إلى الله تعالى فيما فرط في حقه تعالى كافية، ولا يحتاج إلى أن يتحلل من

المخلوقين الذين أخذ منهم تلك الأموال المحرمة لأنهم قد أباحوها له وأذنوا له في أخذها والتصرف فيها وتملكها.

### عقود المعاوضات

في الحواشي: جميع عقود المعاوضات والتبرعات تفسدها الشروط المستقبلية مطلقاً، نص على هذه القاعدة في شرح الفتح.

قلت: (والقائل صاحب المقصد الحسن): عقد هذه القاعدة أن التملك لا يصح تعليقه بمستقبل إلا النذر والوصية. انتهى قرز.

### [تغيير المظهر الخارجي للسلعة خوفاً من المصادرة]

سؤال: استورد رجل بضاعة من السعودية إلى اليمن وهذه البضاعة هي مثل البضاعة التي يستوردها الوكيل تماماً لا فرق بينهما فالشركة المصنعة واحدة والحجم واحد والتركيبية واحدة لا تختلف البضاعتان إلا باسم الوكيل، وهذا المستورد الذي استورد من السعودية يخاف إذا أظهر هذه البضاعة أن تصادر؛ فهل يجوز له تغيير القرطاس ليسلم من ذلك؟

الجواب والله الموفق:

أنه إذا لم يكن في ذلك غش للمشتري فلا مانع والاستيراد عن غير طريق الوكيل جائز، ومنع الوكيل لكل بضاعة من غير طريقه واستظهاره بالدولة محرم في الشرع، وهو في ذلك معتدي، ولا حق له في احتكار السوق ولا في منع الاستيراد إلا عن طريقه، وهذا أمر مقرر في الشريعة.

وفي الاستيراد عن غير طريق الوكيل مصلحة عامة لجميع المسلمين في البلاد، وذلك توفر البضائع ورخصها.

### حكم الحاكم في العقود الفاسدة

سؤال: أغلب ما يقع في معاملات الناس في التجارة والإجارة والمضاربة والمشاركة ونحو ذلك يكون بعقود فاسدة حسب نظر أهل الفقه فكيف يصنع

الحاكم إذا ترفعوا إليه في شيء من هذه المعاملات هل يحكم بفساد تلك المعاملة؟  
وتتبعها الأحكام اللازمة إذا فسدت المعاملة؟ أم يقتصر بحكمه على محل النزاع؟  
الجواب:

لا يحكم الحاكم بفساد المعاملة إلا إذا كان النزاع حول صحتها أو فسادها فإن  
كان النزاع في غير ذلك حكم فيه من غير أن يتعرض لصحتها أو فسادها ويجري  
الحكم كما لو كانت المعاملة صحيحة، وإنما قلنا ذلك لأن الأصل في المعاملات  
الصحة.

نعم، إذا كان النزاع حول الفساد والصحة فالواجب حمل المعاملات على  
الصحة ما أمكن ولا يحكم بالفساد إلا بعد تبينه ووضوحه.

#### في المثليات:

سؤال: رجلان تاجران يستوردان زيوت السيارات أحدهما من اليمن والآخر  
من السعودية فباع أحدهما من الآخر كمية من الكراتين واتفقا على أن يباع  
الكرتون بالكرتون وزيادة خمسمائة ريال وذلك لأن أحد النوعين أحسن من الآخر؛  
فهل ذلك صحيح أم لا؟ مع أن مقدار الكرتون الواحد مساوٍ لمقدار ما في الآخر  
وكيف الحكم فيما قد وقع ومضى من تلك البيوع؟

#### الجواب والله الموفق:

أن الزيوت مثلية، وأن زيوت المحركات جنس واحد، وبناءً على ذلك فيحرم فيها  
التفاضل والنسأ.

هذا، وأما ما قد وقع من تلك البيوع ومضى فإن كان ما وقع عن جهل  
بالتحريم فإنه لا حرج في ذلك، ويحكم له بالصحة وذلك لأن الزيت ليس من  
الأجناس المنصوص عليها التي اتفق العلماء على تحريم التفاضل فيها والنسأ، وإنما  
هو من المسائل التي ألحقت بالمنصوص عليه، ولم يتفق العلماء على تحريم الملحق  
بذلك بل وقع فيه خلاف، وقد قرّر العلماء أن العامي إذا فعل شيئاً معتقداً لجوازه

ووافق فعله ذلك مذهب مجتهد من المجتهدين فإنه يحكم له بالصحة، وقد قال تعالى: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ} [البقرة: ٢٧٥]، وهذا إذا استوت التركيبية في البدلين أما إذا اختلفت فيجوز التفاضل فيها.

### الضمان:

سؤال: رجلان تضع القبيلة الفروق بأيديهما أحدهما أمين لآل فلان والآخر أمين لآل فلان، ثم جاء أحدهما إلى الآخر فقال له: أعطني المال لأنفقه في كذا وكذا في غير ما فرقت القبيلة من أجله فأعطاه ذلك المال؛ فمن هو الضامن للمال؟

### الجواب والله الموفق:

أن هذا المال الموجود بيد أحدهما أمانة لا يجوز له التفريط فيها، أما الأمين الآخر الذي طلب المال لينفقه في غير ما هو له فليس بأمين حيثئذ لظهور خيانتته، فإن أخذ المال برضى الأول وإذنه وتسليطه مع علمه بما يأخذه له فإن الأول هو الضامن للمال لتفريطه فيما أوتمن عليه.

### [بطلان الحيل التي يتوصل بها إلى محرم]

((قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها)) يؤخذ منه بطلان الحيلة التي يتوصل بها إلى تحليل محرم، وتحريم بيع ما حرمه الله تعالى، وتحريم ثمنه.

كما يؤخذ منه أن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم الانتفاع به على العموم فقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: ٣]، يؤخذ منه تحريم أكلها وبيعها ولا يجوز الانتفاع بشيء منها، وهذا ما يسميه علماء الأصول بعموم المقتضي.

### [جعل أجود الفاكهة أو الخضرة في أعلى السلة]

سؤال: صارت العادة جارية في أسواق الخضار والفواكه أن يجعل البائع أجود الفاكهة أو أجود الخضرة في وجه السلة وأن يجعل الأقل جودة تحت ذلك؛ فما حكم ذلك.

### الجواب والله الموفق:

أنه إذا صار الأمر عادة فلا مانع من ذلك، ولكنه يثبت للمشتري خيار الرؤية وخيار العيب، فإذا فتش البضاعة واطلع على أسفلها فإن شاء أخذها وإن شاء ردها، ولا يجوز للبائع أن يتأبى من الرد لقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ} [النساء: ٢٩]، فيلزم البائع أن يرتجعها وإن لم يكن فيها عيب، فإن كان فيها عيب فكذلك يلزمه أن يرتجعها.

وعليه فلا يلزم المشتري أن يأخذ السلعة إلا إذا اطلع عليها ورآها ورأى العيب فرضي بها؛ فإذا حصل الرضى من المشتري فلا يلزم المشتري ارتجاعها وقد نفذ البيع إلا لشرط أو نحوه.

### [حكم بيع المعاطاة في غير المحقر]

سؤال: يقول المشتري للبائع: كم سعر هذه الحاجة؟ فيقول البائع: كذا وكذا، فيقول المشتري: أعطنيها فيعطيه إياها ويعطيه البائع الثمن؛ فهل هذا البيع صحيح مع العلم أنه يقع في أشياء كبيرة غير محقرة؟

### الجواب والله الموفق:

الذي يظهر لي أن مثل ذلك البيع بيع صحيح، والدليل على ذلك قول الله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، فكما قالوا إن الرضى أمر نفسي فلا بد من لفظ يدل عليه فهنا قد حصل الدليل الدال على رضى البائع ورضى المشتري، ولم يشترط في الآية سوى الرضى.

وقد يدل على صحة ذلك: أنه قد جرى على مثل ذلك عمل المسلمين، وما استحسنته المسلمون فهو عند الله حسن.

وبعد فما قلنا هو مذهب الإمام المؤيد بالله والإمام المنصور بالله -عليهما السلام- كما في حواشي شرح الأزهار، وقد رأيت للإمام المهدي محمد بن القاسم

الحوثي -عليه السلام- أنه لا يعتبر في صحة البيع ألفاظ العقود المعهودة بل كل ما يدل على الرضى كخذ وشلها ونحو ذلك مما يدل على الرضى. هذا، وقد يؤيد ما ذكرنا ما يقال في القاعدة المشهورة: (إنه يجب حمل معاملة المسلمين في عقودهم على الصحة ما أمكن).

### [معاملة من يتعاطى الربا]

سؤال: هل يجوز معاملة من يتعاطى الربا بالبيع والشراء أم لا يجوز؟

الجواب والله الموفق والمعين:

أنه يجوز معاملة المربي والظالم بالبيع والشراء اللهم إلا فيما عرف أنه بعينه حرام كأن يعرض السارق سيارة مثلاً للبيع وتعرف أنها مسروقة ففي مثل هذه الحال لا يجوز شراؤها.

### [حكم بيع اليد (نقطة قدم)]

بيع اليد: أن يكون بيد الإنسان وقف فيتنازل عنه لغيره مقابل مال يدفع إليه على جهة البيع.

ف قيل: إن هذا البيع حرام.

وقيل -وهو المذهب-: إن كان ثمة غرامة حاصلة يتوجه جعل الثمن في مقابلها صحّ البيع وإلا فلا.

قلت: وقد جرت العادة والعرف في بيع دكاكين الوقف في صعدة ويسمونه (نقطة قدم) من غير نكير من العلماء، ولعلّ عدم النكير أن صاحب الدكان لا يخلو من غرامة لحقته في الدكان ولو قلّت مثل إصلاح باب أو إصلاح مغلقة أو رشه بالنورة أو نحو ذلك.

### [ضمان الدرك]

**ضمان الدرك:** هو أن يضمن بما سيثبت في الذمة مع الأمر<sup>(٣)</sup> للمكفول له نحو: اشتري وعلي ما لزمك، وتزوج فلانة وعلي ما لزمك، أو احنت وعلي الكفارة، أو طلق وعلي ما لزمك؛ فكل هذا وما أشبهه يصح ويسمى ضمان درك، ويصح رجوع الضامن عن ضمانه قبل وجوب الحق لا بعده، وهذا الكلام لأهل المذهب كما في الحواشي على شرح الأزهار.

**ضمان درك المبيع:** هو أن يضمن للمشتري الثمن إن انكشف المبيع مستحقاً وحكى بعضهم فيه الإجماع.

### [على من تلزم تبعات الجمارك]

**سؤال:** رجل اشترى بضاعة من الخارج ثم قال على نقلها إلى اليمن وهو يعلم أنها لا تدخل اليمن إلا بجمارك؛ فهل يلحقه شيء من تبعات الجمارك في هذه الحال؟

### الجواب والله الموفق:

أن الرجل إذا فعل ذلك من أجل أن يسلم من تبعات الجمارك فإنه غير سالم منها، وهذه الحيلة غير نافعة له عند الله تعالى، غير أن الرجل إذا قال على البضاعة واشترط نقلها عن طريق أخرى لا تمر على الجمارك ثم إنها مرت على الجمارك عن غير رضى من صاحب البضاعة فإنه في هذه الحال غير مسؤول ولا مؤاخذ إن شاء الله، والمسؤول عن ذلك هو الأجير، هذا وقد قال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ} [البقرة: ٢٣٥].

(٣) - وأما مع عدم الأمر كأن يقول للغير: ما بعث من فلان فأنا ضامن به لك أو ما اقترضته أو نحو ذلك فهو من ضمان التبرع اللازم، وهذا هو المذهب كما في الأزهار من الحواشي. قلت: يدل على جميع ذلك ما ثبت في دين الإسلام من وجوب الوفاء بالوعد والعقد والعهد.



### [حكم من باع وشمل شركاه]

سؤال: رجل باع قطعة أرض وشمل شركاه وعلى ذلك اشتراها البائع، ثم بعد عدة سنوات جاء بعض الشركاء وطلب نصيبه من المشتري محتجاً بأنه لم يبع ولم يجز البيع؛ فما هو اللازم في هذه الحال نرجو الإفادة؟

### الجواب والله الموفق والمعين:

أن اللازم في هذه الحال هو ما جرى به العرف والذي يظهر لي عرفاً أن الساكت في هذه الحال مع علمه بالبيع راضٍ، وإذا جرى العرف بأن السكوت رضى عمل على مقتضاه كما هو المذهب ما لم يصادم نصاً، وهاهنا لم يصادم نصاً فيما ظهر لي بل إنه قد جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- كما في كتب السير أنه كتب -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- كتاباً بين أهل المدينة ولم يحضر من كل طائفة منهم إلا قليل، والتزم الحاضر منهم عن كل من وراءه.

وجاء في كتب السير أيضاً أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فعل كذلك مع حجاج أهل المدينة في بيعة العقبة إذ طلب منهم اثني عشر نقيباً يبايعونه على أنفسهم وعلى من وراءهم... إلخ.

وبناءً على ذلك فلا تسمع دعوى ذلك الذي يدعي أنه لم يبع ولم يجز البيع مع علمه بوقوعه وسكوته المدة الطويلة مع عدم المانع له عن إظهار الكراهة للبيع.

هذا، واللازم هو إقناع كل مدعٍ لمثل هذا، ولا ينبغي فتح الباب لما يؤدي إليه من تطرق الفساد لكثير مما بأيدي الناس من البيوعات ثم كثرة الشجار والخصام.

هذا، ومن القواعد الشرعية: (أن الواجب حمل عقود المسلمين ومعاملتهم على الصحة ما أمكن) وقالوا: (إن الأصل في المعاملات الصحة).

وهذه القاعدة صحيحة والدليل على صحتها هو أن الله تعالى جاء بالإسلام والناس يتعاملون بالبيع والشراء والهبة والشركة والندور والنكاح و... إلخ فأقرهم على هذه المعاملات ونهاهم عن أشياء وجزئيات؛ فبناءً على هذا فما وقع من

المعاملات فهو صحيح فما أقره الشرع ما لم يكن في المعاملة شيء مما نهى الشارع عنه، فإن كان فيه شيء من ذلك فهو غير صحيح لمصادمته النص ومخالفته النهي. أما العبادات فالأصل فيها الفساد حتى يعلم فيما يلزم فيه العلم أو يظن فيما يكفي فيه الظن أن العبادة قد اشتملت على كل شروطها وأركانها التي وجبت فيها.

والدليل على ما قلنا: أن العبادات شرعية وجبت بالشرع فلا تكون صحيحة حتى توافق أمر الشارع، فإن لم توافق أمر الشارع فهي غير شرعية، وحينئذ فتكون فاسدة، وذلك كالصلاة بغير طهور أو إلى غير القبلة أو بغير ركوع أو نحو ذلك.

#### [باع ولم يعرف المشتري بالعيب مع علمه به]

سؤال: إذا كان البائع للسلعة عارفاً بالعيب فهل له أن يبيعها من دون أن يعرف

المشتري بالعيب؟

الجواب والله الموفق:

أنه لا يجوز للبائع أن يبيع السلعة وهو يعلم أن فيها عيباً إلا إذا أخبر المشتري بالعيب فلا بأس حينئذ، وذلك أن مثل ذلك نوع من الغش الذي جاء فيه التحذير من ذلك ما يروى عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((من غشنا فليس منا)) ولنافاة ذلك مقتضى ما يروى عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- من قوله: ((لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لها)).

ولما ثبت أيضاً من وجوب النصيحة لله ورسوله وللخاصة المسلمين وعامتهم، وهذا مع ما يروى في كتب الفقه عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- من النهي عن مثل هذا البيع المذكور في السؤال بخصوصه.

**[معنى: من باع واشترى... فقد ارتطم...]**

سؤال: الحديث الذي رواه زيد بن علي -عَلَيْهِمَا السَّلَام-: ((من باع واشترى... إلى قوله: فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم)) هل يراد به كل من باع واشترى ولو شيئاً يسيراً أم لا؟

**الجواب والله الموفق:**

الذي يظهر لي أن المراد بالحديث هو من يشتغل بالتجارة لأنه الذي يقال فيه عرفاً تلك العبارة وهي ((باع واشترى)) أو ((بيع ويشترى))؛ وبناءً على ذلك فلا يدخل فيه الذي يبيع أو يشتري لا على جهة التجارة وإنما لأجل حاجته لنفسه أو لبيته أو... إلخ.

ويؤيد صحة ما ذكرنا قوله في آخر الحديث: ((فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم)) فإنها تناسب من ذكرنا لكثرة اشتغالهم بالتجارة.

وهذا مع أن التجار هم الذين يطلبون المكاسب والأرباح وزيادة الأموال بالبيع والشراء فهم معرضون كثيراً للوقوع في الربا بخلاف الذي يشتري الحاجة لبيته فإنه لا يطلب نمواً ولا ربحاً، وكذلك الذي يبيع نادراً الحاجة فإن هؤلاء قليلاً ما يقعون في الربا.

هذا، ويبدو لي والله أعلم أن عبارة ((بيع ويشترى)) أو ((باع واشترى)) حقيقة عرفية عامة تطلق ويراد بها من يشتغل في التجارة، وبناءً عليه فالحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية.

**[متى يتعين النقد]**

في حواشي شرح الأزهاري:

واعلم أنهم متفقون أن النقد يتعين فلا يجوز إبداله في الهبة والصدقة والصلح والنذر والوصية والشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والغصب، فلو أبدله بغيره

أثم ولا يلزمه رد العين حيث خرجت من يده بل مثلها(هب) عند الهدوية وقد نظمها بعضهم فقال:

تعين النقد في صلح وفي هبة      وصية ثم نذر ثم في الصدقة  
مضارب ووديع ثم غصبهم      وكالة ويمين شركة لثقة

وفي البحر: أنه لا يتعين في الوكالة قرز تمت. إلا أن ينهائ عن الشراء بغيرها أو يكون له غرض بتعيينها كأن يكون من جهة حلال فإنها تعين تمت قرز. انتهى من الحواشي.

#### [إعطاء البائع للمشتري أرضاً بدل أرضه للاستنفاع]

سؤال: رجل اشترى قطعة أرض فيها بعض نزاع، فقال البائع للمشتري: سأعطيك أرضاً أخرى فاستنفع بها وازرعها فإذا أنهينا القسمة وانتهى النزاع أخذت المبيع ورددت أرضي؛ فهل يجوز مثل هذا الصنيع أم لا؟

#### الجواب والله الموفق:

أن ذلك جائز ولم يظهر لي ما يمنع من ذلك إذ لا يشبه شيئاً من البيوع المحرمة. هذا، وقد أجاز أهل المذهب الزيادة في المبيع بعد العقد، وما ذكر في السؤال نوع منه أو قريب الشبه به.

وظاهر السؤال أن البائع قد بذل الأرض الأخرى للمشتري بطيبة نفس مباحاً للمشتري الاستنفاع بها وزراعتها.

فإن قيل: الزيادة في الثمن من أجل الدين وتأخير الثمن محرم وهذا البيع شبيه بذلك وإن كانت الزيادة في أحدهما في الثمن وفي الأخرى في المبيع.

قلنا: الزيادة هنا غير مشروطة ولا دخلت في العقد وإنما بذلها البائع من قبل نفسه لا بطلب من المشتري، ولا بتقدم موطأة، وإنما بذلها المشتري بسبب عروض مانع من التسليم للمبيع من أجل أن يعوض المشتري عما يفوته من منافع المبيع.

فإن قيل: لماذا لا تشبه ذلك بالرهن؟  
قلنا: الغرض الذي أخذ المشتري الأرض من أجله غير الغرض الذي يراد  
بالرهن.

#### [بيع ما لم يملك]

المذهب أن بيع ما لم يملك من البيوع الفاسدة التي يجوز الدخول فيها، ذكر ذلك  
في شرح الأزهار؛ غير أنه يشكل على ذلك ما روي في الحديث عن النبي -صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- من النهي عن بيع ما ليس عندك.  
ويمكن أن يقال: إن المبيع إذا كان شيئاً معلوماً بصفاته وكان غير معين بذاته فإنه  
يصح بيعه بالقياس على بيع السلم؛ فيكون النهي المروي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ- مخصوصاً يراد به غير ما ذكرنا من السلم وما قيس عليه، وذلك بأن  
يكون المبيع غير معلوم بصفاته أو أن يكون شيئاً معيناً.  
وبناءً على هذا فإذا كان المبيع معلوماً بصفاته وكان غير معين كان البيع صحيحاً  
إذا توفرت فيه شروط صحة البيع.

#### [فوائد في المهذب حول البيع]

في المهذب: ومن اشترى شيئاً ووفى الثمن ولم يقبضه ووكل غيره ببيعه أن  
توكيله ببيعه توكيل بقبضه في العرف؛ والمعاملة في البيع لا تحتاج إلى النيات. انتهى.  
وفي المهذب أيضاً: ومن اجتمع له مال بتجارة الربا فاشترى بذلك ضياعاً لم  
ينعقد البيع، وإن وقفه المشتري لم يصح الوقف؛ انتهى.

#### [العمل مع تاجر يبيع الدجاج المستورد]

سؤال: رجل يشتغل مع تاجر؛ فهل يجوز لهذا العامل أن يبيع ويشترى في  
الدجاج المذبوحة في الخارج المستوردة من بلد النصرارى مكتوب عليها: مذبوح على  
الطريقة الإسلامية؟

الجواب والله الموفق:

أن حلّ ذبائح أهل الكتاب مسألة خلافية بين العلماء فأحلبها بعضهم وحرّمها بعضهم.

فإذا كان هذا العامل يبيع ويشترى مع رجل يرى حلها وأهل تلك البلاد يرون حلها فالبيع والشراء جائز وثمرتها حلال لمالك التجارة فمعاونته على ما يحل له جائز.

والذي لا يجوز هو معاونته على ما يحرم عليه، هذا ما ظهر لي والله أعلم. فإن قيل: لو كان الأمر كما ذكرتم لجاز للمسلم أن يؤاجر نفسه مع الذمي لبيع الخمر والربا وبيع الخنازير ونحو ذلك.

قلنا: لا سواء، فما ذكرناه مسألة خلافية بين علماء المسلمين وقد قالوا: كل مجتهد مصيب، وحينئذ فحل أكل الدجاج المذكورة في السؤال وبيعها وشرائها مذهب معتبر في الإسلام؛ أما بيع الخمر و... إلخ؛ فشيء محرم في دين المسلمين لا شك في ذلك عندهم جميعاً.

### أركان البيع

أركان البيع أربعة لا يتم البيع إلا بوجودها:

١- البائع. ٢- المشتري. ٣- السلعة. ٤- الثمن.

ويشترط في البائع والمشتري أن يكونا بالغين عاقلين، ويلحق بهما الصبي المميز المأذون له في التجارة، ويشترط في السلعة والثمن أن يكونا معلومين.

### [حكم بيع المسجلات والتلفزيونات]

سؤال: هل يجوز البيع والشراء في الراديوهات والمسجلات والتلفزيونات مع أن

كثيراً من الناس يستعملون ذلك في الحرام والحلال؟ أم أن ذلك لا يجوز؟

الجواب والله الموفق:

أنه لا مانع من البيع والشراء في ذلك، وكذلك في كل ما يكون للحلال والحرام.

والذي لا يجوز بيعه هو ما صنع خصيصاً للحرام كالزمار والعود وسائر آلات اللهو المحرم وما شاكل ذلك، ولا يجوز أيضاً بيع آلات الحرب من المحارِبين سواء أكانوا كفاراً أم بغاة.

الدليل على ما لا يجوز بيعه: ما قلنا من أنه لا يجوز بيع ما صنع خصيصاً للحرام، وبيع آلات الحرب من المحارِبين هو الذي دلت عليه ظواهر الكتاب الكريم فمن ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]، وما أشبه ذلك من القرآن، ولا شك أن توفير آلات اللهو وبيعها سبب كبير في نشر الفساد واستشراء المنكر، وبيع السلاح من المحارب مما يقوي جانبه ويشد عضده مما يؤدي إلى شدة العدوان على المسلمين والنكاية فيهم، وكفى بهذا عوناً على العدوان.

الدليل على ما قلنا في الطرف الأول من الجواب: هو أنه لا مانع يقدر من بيعه إلا ظن استعماله في الحرام وذلك غير مانع بدليل ما اشتهر عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أنه كان يتعامل في المدينة مع اليهود بالبيع والشراء مع علمه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أنهم يتعاملون بالربا ويقلبون أموالهم فيه فلم يمنعهم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- ذلك من معاملتهم وكذلك صحابته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- في عهده -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فقد كانوا كثيري المعاملة مع اليهود ولم ينكر -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- عليهم تلك المعاملة بل أقرهم عليها ودخل هو -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فيها كما ذكرنا.

وكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يعلم والصحابة أيضاً بما عليه اليهود من استعمال أموالهم في الحرام، وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال سبحانه: {وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} [النساء: ١٦١]، و{أَكْأَلُونَ لِّلسُّخْتِ} [المائدة: ٤٢]، إلى غير ذلك مما وصفهم الله به من الصد عن سبيل الله والفساد في الأرض و... إلخ.

### [حكم بيع القراطيس والأقلام من ظالم]

سؤال: هل يجوز بيع ما تحتاج إليه الكتابة من القراطيس والأقلام من ظالم؟ وهل يعتبر ذلك من المعاونة؟  
الجواب والله الموفق:

أنه لا مانع من ذلك، وقد قال في الأزهار (إنه يجوز معاملة الظالم بيعاً وشراءً فيما لم يظن تحريمه) وقد كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يتعامل مع اليهود بالبيع والشراء، ومات -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير مع تصرفهم في الخمر والربا، وكذلك كان الصحابة في عهده -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-.  
ويمكن الاستدلال بقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، ولا شك أن ما وقع في السؤال داخل تحت عموم البيع.

فإن قيل: البيع المسؤول عنه وإن كان كذلك إلا أن فيه معاونة للظالم من حيث أن الظالم سيستعمل تلك الأقلام والقراطيس في الباطل وقد قال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

قلنا: ليس ذلك من المعاونة على الإثم والعدوان المنهي عنها بدليل معاملة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- والصحابة لليهود بالبيع والشراء مع تصرفهم في الربا والخمر والصد عن سبيل الله.

يزيد ما ذكرنا بياناً أنه مما لا شك فيه أن الله تعالى أباح للظالم والفاستق والمؤمن والكافر أن يملك ما يشاء بما في ذلك الدفاتر والأقلام وحرم سبحانه على عباده الظلم، فإذا صدر منه الظلم عاقبه الله تعالى على الظلم دون تملكه وشرائه للقراطيس والأقلام، فبيع القراطيس وشرائها وكذلك الأقلام لا يعاقب عليه البائع ولا المشتري وإنما يكون العقاب على الظلم لا غيره، ولا ظلم في البيع والشراء.



ومن الأدلة على ذلك ما فعله أمير المؤمنين -عَلَيْهِ السَّلَام- يوم صفين حين استولى أصحابه على الماء فأمرهم علي -عَلَيْهِ السَّلَام- بأن لا ينعوا أصحاب معاوية عنه، فلم يكن ذلك من علي -عَلَيْهِ السَّلَام- معاونة لمعاوية وأصحابه ولا تقوية لهم على العدوان.

هذا، ويمكن أن يستدل على ذلك بخلق الله تعالى للمخلوقات وتمكينه سبحانه وتعالى للمكلفين من الانتفاع بها، فلم يكن ذلك معاونة من الله لمن استعملها في الإثم والعدوان، وتوصل بها إلى الظلم والعصيان، ولو كان ذلك معاونة لما فعله الله، لأنه سبحانه وتعالى لا يفعل القبيح ولا يريد ولا يشاؤه، وأفعاله كلها حسنة. نعم، قد استثنى العلماء بيع آلات الحرب إلى المحاربين والبغاة فقالوا لا يجوز بيعها إليهم.

هذا، وبعد فإن ما ذكرناه لم يخرج عما تعرفه العقول فإن الأنظمة الدولية اليوم تسير على وفق ما ذكرنا من التفصيل فتراها تحرم بيع الأسلحة إلى العدو في حين أنها لا ترى فيما سوى ذلك بأساً.

#### فائدة (العيب)

إذا علم البائع بعيب السلعة فاللزام عليه أن يخبر المشتري بعيبها فإن لم يفعل فإنه يأنم، وكذلك يجب على الحاضرين إذا كانوا عالمين بعيب السلعة أن يخبروا المشتري بعيبها فإن لم يخبروه فإنهم يأنمون.

ومع ذلك فإن البيع يتم غير أنه يكون للمشتري الخيار عند اطلاعه على العيب فإن شاء رضي السلعة وإن شاء ردها لصاحبها، هكذا قال أهل المذهب كما في البيان وغيره.

ويمكن الاستدلال لذلك بما جاء في الأثر الصحيح: ((لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه ويكره له ما يكره لها)) وبما ثبت من وجوب النصيحة لعامة المسلمين وخاصتهم.

### مسألة: بيع الحقوق

قال في الأزهار: (إنه لا يصح بيع الحقوق) كحق الشفعة ومرور الماء، وقد علل ذلك بأنه بيع لمنافع معدومة وبيع المعدوم لا يصح، واستدل أيضاً بحديث أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - نهى عن بيع الولاء.

وقد اعترض على التعليل بالإجارة فقد صحت مع أنها بيع لمنافع معدومة والحديث ورد تعليقه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بأنه لحمة كلحممة النسب فلا يصح قياس بيع الحقوق عليه.

### مسألة: الفوائد الأصلية

والفوائد الأصلية أمانة في البيع الفاسد، وتطيب للمشتري بتلف المبيع قبل تلفها وبفسخه بالرضا.

تعليق: الذي يقتضيه الحديث عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: ((الخراج بالضمان)) أن الفوائد للمشتري سواء كانت أصلية أو فرعية، وقد قال في الأزهار: إن المبيع في البيع الفاسد يملك بالقبض بالأذن فعلى مقتضى هذا فالفوائد الأصلية ملك لأنها فوائد حاصلة من ملك فلا وجه لقوله إنها أمانة... إلخ.

الفوائد في خيار الشرط لمن استقر له الملك، وفي خيار الرؤية الفرعية للمشتري، وفي العيب الفرعية للمشتري، والأصلية للبائع.

ورد في خيار العيب حديث المصراة رواه في المجموع.

وفي خيار العيب حديث: ((من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه))، وهذا في المجموع ولكن لم يرفعه إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بل هو موقوف على الإمام زيد - عَلَيْهِ السَّلَام -.

وفي خيار الشرط حديث حبان بن منقذ وهو في المجموع ولكن لم يسم فيه الرجل.

### [بيع البضاعة من البائع]

سؤال: رجل اشترى من رجل بضاعة ودفع قيمتها كاملة وقبض البضاعة وتركها عند البائع ثم بعد ذلك جاء المشتري وعرض البضاعة تلك على البائع ليشتريها بأقل مما شراها به؛ فهل يصح ذلك ويجوز أم لا؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي والله أعلم أن ذلك جائز وصحيح ودليل ذلك قوله تعالى: {وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، والذي يحرم ولا يصح هو أن يشتري الرجل السلعة ديناً ثم يبيعه من البائع بأقل مما شراها به يفعلان ذلك حيلة للتوصل إلى الربا، وهذه المسألة تسمى العينة.

### [حكم المحتكر]

قال أهل المذهب: إن المحتكر يكلف بيع القوتين أي قوت الإنسان وقوت محترم الدم من البهائم ولا يكلف بسعر معين بل له أن يبيع بأي سعر شاء ولا يجوز التسعير عليه.

ثم قالوا في سائر المبيعات إن التسعير فيها جائز رعاية لمصلحة الناس ولا يكلف البيع.

قلت: ولعل الوجه في التفريق بين المسألتين أن تكليف المحتكر للبيع في مسألة القوت إنما جاز ووجب لحفظ النفوس المحترمة وحفظ النفوس واجب، وقد جاءت السنة بتحريم الاحتكار وحرق أمير المؤمنين مال المحتكر جزاءً على فعله.

أما عدم جواز التسعير في هذه المسألة فلعل الوجه ما روي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- امتنع عن التسعير لما سأله أن يسعر وقال ما معناه: ((إنني أرجو أن ألقى الله تعالى وليس عندي لأحد مظلمة)) وجاء عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

ولا شك أن المحتكر إذا كلف بالبيع وأرغم عليه وحددوا له سعراً لا يرضاه ومنعوه من الزيادة عليه أنهم قد أخذوا عليه شيئاً من غير طيبة من نفسه.

أما سائر السلع فجاز فيها التسعير لأنه لم يكلف صاحب السلعة بيعها، فله أن يبيع وله أن لا يبيع فلم يؤخذ عليه شيء من ماله بغير طيبة من نفسه، فإن رضي التسعير باع وإن سخطه أمسك السلعة وليس في إمساكها أخذ شيء عليه من ماله، مع ما في ذلك من المصلحة العامة لجميع الناس.

بخلاف المسألة الأولى فإنه وإن كان في التسعير مصلحة عامة إلا أنه عارضها وجود مظلمة البائع بأخذ شيء من ماله من غير طيبة فافتقرت المسألتان.

### [البيع الباطل والفاسد]

اعترض الجلال على تفرقة أهل المذهب بين الباطل والفاسد في البيع بجواز الدخول في الثاني دون الأول و... إلخ.

ثم قال: ولكن من فرع على غير الأصول واستحلى خيالات المقلدين الذين عجزوا عن مصاولة الفحول فجدير بأن يخبط خبط عشواء... إلخ.

قلنا: إن أهل العلم قسموا البيع إلى أقسام ثلاثة:

١- بيع صحيح وهو ما جمع أركان البيع وتوفرت فيه الشروط، ومن أحكامه أن الآثار المطلوبة تترتب على نفس العقد.

٢- بيع باطل وهو ما نقص منه أحد أركان البيع الأربعة التي هي البائع، والمشتري، والسلعة، والثمن.

وإنما سموه باطلاً لأن البيع لا يكون له وجود إلا إذا وجدت أركانه الأربعة فإذا فقد أحد هذه الأربعة الأركان لم يكن البيع موجوداً وكان إطلاق اسم البيع على ذلك باطلاً ولا يترتب عليه شيء لأنه لم يحصل تجارة بذلك البيع، وقد قال تعالى:

{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [البقرة: ١٨٨]، وحيث أن الأكل بالبيع الذي فقد فيه أحد أركانه أكلاً بالباطل

وقد نهى الله تعالى عن ذلك كما في هذه الآية.

فمن هنا تعرف أن تسمية أهل العلم لهذا البيع بالبيع الباطل تسمية يشهد لها القرآن ويصدق بها الواقع، وأن الأكل به محرم بنص القرآن فتأمل.  
بيع فاسد: وهو البيع الذي توفرت بيه جميع أركانه الأربعة إلا أنه نقص منه بعض الشروط المعتبرة في صحة البيع.

فمثل هذا البيع يجوز الدخول فيه وتترتب عليه بعض الآثار وذلك لحصول أركان البيع التي هي البائع والمشتري والسلعة والثمن فمسمى التجارة في هذا البيع متحقق، وإنما عرض الفساد لوجود بعض ما يفسد البيع كالأجل المجهول مثلاً في الثمن، فإذا رضي المتبايعان بذلك ودخلا في البيع فلا يعترض عليهما وصح لهما الدخول فيه، إلا أن هناك أنواعاً من البيوع الفاسدة ورد النهي عنها فلا يجوز الدخول فيها وذلك مثل بيع درهم بدرهمين ونحوه.

#### [التأمين على البضائع]

سؤال: أشتري بضاعة من مصر ثم أحملها في باخرة إلى اليمن وهناك شركات تأمين تضمن وصول البضاعة إلى اليمن وتلتزم وتضمن ما نقص من البضاعة بغرق أو حريق أو غير ذلك مقابل فلوس؛ فهل يجوز أن أعطي تلك الشركة المبلغ المطلوب مقابل الضمان المذكور؟ مع العلم أن شركة التأمين لا تجعل من يقوم على حفظ البضاعة ولا تتعب ولا تخسر أي شيء في سبيل حفظ البضاعة سوى أنها إذا تلف شيء تدفع قيمته ولو تلفت البضاعة لدفعت قيمتها كاملة؟

#### الجواب والله الموفق:

أن هذا النوع من المعاملة نوع مستحدث، والذي يظهر لي هو الجواز، فإن صاحب البضاعة يدفع كمية من المال في مقابل حفظ ماله، وشركة التأمين تأخذ ما تأخذ في مقابلة الحفظ والضمان.

وأرى أن شركة النقل البحري بسبب التأمين تكون حريصة كل الحرص على حفظ الحمولات لأن شركة التأمين ستناقشها وتطالبها ثم تحاكمها فيما تلف من

الحمولة، لهذا فإن شركة النقل البحري ستكون في الغاية من الحرص والعناية والحفظ للبضائع، وحينئذ فهي تأخذ ما تأخذه في مقابلة ما يستحق الأجرة. وقد قال العلماء: إن اللازم حمل معاملات المسلمين على الصحة ما أمكن.

### [حكم بيع النجس]

قال بعض علماء المذهب كما في الشرح وهو الفقيه يحيى البحيح: للرجل أن يشتري ما ينتفع به كالكلب للصيد وزبل ما لا يؤكل لحمه لأنه يتوصل إلى المباح بالمباح، انتهى.

أما بيعه ففي الحاشية:

أما الكلب فإن كان لا ينفع لم يصح بيعه، وإن كان ينفع فقال زيد بن علي - عليّ السّلام - والقاسم والناصر وأبو طالب -عليّهم السّلام- وأبو حنيفة: يصح بيعه. وقال في الأحكام والمؤيد بالله والشافعي ومالك لا يصح بيعه (هب)، وتصح هبته والنذر به والوصية به واقتناؤه ما لم يضر. تمت بيان انتهى.

قلت: الذي يظهر لي أن البائع إن كان ينتفع بالكلب في الصيد أو في الحراسة صح وجاز له بيعه وأكل ثمنه وإن لا فلا؛ والدليل على ذلك: ما جاء من الرخصة في اقتناء الكلاب للصيد والحراسة فإذا كان البائع من أهل الرخصة صح له البيع تبعاً لصحة التملك والاقتناء، وقد زالت علة تحريم أكل الثمن بمجيء الرخصة، وهكذا يقال في لحم الميتة للمضطر إنه يجوز بيعها وشراؤها لصاحب الرخصة لزوال العلة المانعة من ذلك وهي التحريم في حق المترخص.

### [الشروط المقارنة لعقد البيع]

في حواشي شرح الأزهار: عن وارث بن سعيد قال: دخلت الكوفة فوجدت ثلاثة من فقهاءهم وهم أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة؛ فسألت أبا حنيفة عن بيع وشرط فقال: يبطلان، ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك؛ فقال: يصح البيع ويبطل الشرط، ثم سألت ابن شبرمة؛ فقال: يصحان؛ فعدت إلى أبي حنيفة فأخبرته

بما قالوا، فقال: لا علم لي بما قالوا ولكنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - نهى عن بيع وشرط، ثم دخلت على ابن أبي ليلى فأخبرته بما قالوا؛ فقال: لا علم لي بما قالوا ولكنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أجاز البيع وأبطل الشرط في خبر بريرة، ثم دخلت على ابن شبرمة فأخبرته بما قالوا؛ فقال: لا علم لي بما قالوا ولكنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - اشترى من جابر بن عبد الله بغيراً واشترط جابر ظهره إلى المدينة فصحح البيع والشرط؛ انتهى.

قلت: وأهل المذهب قد جعلوا الشروط المقارنة لعقد البيع منقسمة إلى ثلاثة أقسام تبعاً لما جاء في تلك الروايات فقالوا بقول أبي حنيفة في قسم منها وبقول ابن أبي ليلى في قسم وبقول ابن شبرمة في قسم:

1- الأول منها قول أبي حنيفة إنهما يبطلان وجعلوا ذلك في:

أ- إذا كان الشرط مستقبلاً نحو: بعت منك إذا جاء زيد أو إن جاء أو متى جاء، والسبب في البطلان واضح وهو أن عقد البيع لم ينبرم في الحال ولم يحصل بل حصوله متعلق بشرط مستقبل.

ب- ما اقتضى من الشروط جهالة في البيع نحو أن يشترط في عقد البيع خياراً مجهول المدة فإن العقد حينئذ يكون مجهولاً لا يعرف متى يستقر ويثبت، أو جهالة في المبيع أو في الثمن.

ج- ما يرفع من الشروط موجب العقد نحو على أن لا تبيع أو لا تهب أو لا تلبس.

د- أو شرط شرطاً لا تعلق له بالبيع كشرطين في بيع أو بيعين في بيع.

تعليق: كان ينبغي أن يجعل أهل المذهب ما جاء في رقم (ج) مما يصح فيه البيع ويلغو الشرط لأنه أقرب إلى حديث بريرة، وفرق أهل المذهب في هذا بين على أن لا تبيع وبين على أن تبيع فالنفي مبطل للبيع والشرط والإثبات لغو يصح معه البيع.

٢-القسم الثاني ما يصح هو والبيع:

أ-يصح من الشروط ما لم يقتض الجهالة كخيار معلوم المدة.

ب-أو أن يريد بالشرط الصفة للمبيع فيما مضى نحو على أنها لبون، أو بعت منك هذه الأرض على أنها تغل كذا كذا، فهذا الشرط صحيح، فإن وجدت كذلك نفذ البيع وإلا فلا.

ج-أن يشرط شرطاً يصح إفراده بالعقد كعلى أن يوصله إلى المنزل، ونحو ما جاء في حديث جابر.

٣-القسم الثالث: ما يلغو الشرط ويصح البيع، وهو ما سوى ما تقدم نحو أن يشرط على المشتري أن يركب الدابة أو أن يطاء المبيعة أو أن لا يطأها أو أن الولاء للبائع كما في خبر بريرة.

هكذا نوع أهل المذهب الشروط المقارنة للعقد تبعاً لتنوع الرواية.

**فإن قيل:** ما هو حكم الشروط المتواطأ عليها قبل العقد؟

قلت: قد قال أهل المذهب إن المتواطأ عليه من الشروط كالمنطوق به حال العقد مع جري العرف بذلك كما في حواشي شرح الأزهار.

هذا، وقد تعارف الناس في معاملتهم على ألفاظ للشرط نحو سأعطيك كذا وأنت تفعل كذا فيقول نعم، فالذي يظهر أن لذلك حكم الشرط اللغوي، وحيث أن فسواء أكان الشرط لغوياً أو متواطئاً عليه قبل العقد أو عرفياً فإن ذلك بمنزلة واحدة في الخلع وفي جميع المعاملات، وحديث: ((المؤمنون عند شروطهم)) يشمل الجميع. وقد ذكر أهل المذهب أن المضمحل من الشروط كالمظهر.

**[شراء الشيك بأقل مما فيه]**

سؤال: ما هو حكم شراء الشيك بأقل مما فيه مع أن مشتريه سيسحبه من البنك كاملاً، وسبب هذه المعاملة أن الشيك قد يكون مؤجلاً، ونحو ذلك؟ ثم ما هو حكم التحويل من بلد إلى بلد بنقص؟



### الجواب والله الموفق:

الذي يظهر لي هو الجواز وذلك أن هذا ليس من باب البيع والشراء، وإنما هو من باب (ضعوا وتعجلوا) الذي ورد به الحديث وقال بصحته وجوازه أهل المذهب.

فالذي اشترى الشيك إنما تحول الدين المؤجل الذي يضمه الشيك وعجل لصاحب الدين حقه في مقابل نقص شيء معلوم، وهذا جائز وليس من باب الربا. فإن قيل: الشيك سند له حكم العملة الورقية في البنوك فبيعه بأقل مما فيه محرم: ١- إما لأنه ربا. ٢- وإما لأنه صرف ومن شرط الصرف التساوي.

قلنا: ما ذكرناه أولى؛ إذ ليس الشيك سوى حوالة مكتوبة من شخص إلى البنك، وبعد فإن اللازم كما ذكره أهل المذهب أن المعاملة إذا احتملت وجه صحة ووجه فساد حملت على الصحة، وقد قالوا: إن الواجب حمل المسلمين في معاملاتهم على السلامة ما أمكن.

### التحويل عبر الصرافة:

هذا والتحويل كما يظهر حكمه الجواز وذلك أنه وإن احتمل وجوهاً باطلة فهو محتمل لوجه صحيح، وذلك بأن نجعل النقص من باب الإجارة فكأنه قيل احملي لي هذه الفلوس إلى محل كذا وكذا ولك منها كذا وكذا.

فإن قيل: لا يتحمل المحيل أي عناء في حملها لأن له أموالاً مودعة في تلك البلدان التي يحيل إليها فكأنه يأخذ ما يأخذ إلى غير مقابل.

قلنا: المحيل وإن لم يسافر بها فإنه تلحقه كلفة في القيد والتسجيل والحسابات فهو حينئذ يأخذ ما يأخذ في مقابلة ذلك، وصاحب الفلوس يعطي ما يعطي في مقابل سلامة ماله من مخاوف الطرق، وما قد يحصل فيها لفلوسه من قطاع الطرق واللصوص ثم القلق عليها؛ فهاهنا أخذ وعطاء من كلا الجانبين.

### [باطل البيع وفاسده]

#### (١)- باطل البيع

البيع يكون باطلاً في وجوه:

١- أن يكون البائع أو المشتري صبيّاً غير مميز أو مجنوناً أو مكرهاً بغير حق.

٢- أن يفقد ذكر الثمن أو المبيع.

٣- أو أن لا يصح تملكها كلحم الميتة والخمر.

٤- أن لا يذكر العقد.

٥- ما يقتضي الربا كبيع درهم بدرهمين.

#### (٢)- فاسد البيع:

هو ما اختل فيه شرط غير ذلك المتقدم ذكره في الباطل، والبيع الفاسد يجوز فعله والدخول فيه إلا في بيع أم الولد والمدبر وبيع اللحم بالحيوان، والتفريق بين ذوي الأرحام المحارم، وبيع المضامين وبيع الثمار قبل صلاحها، وبيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه، وبيع الصوف على جلد الحي، أو بيع عضو منه قبل التذكية، واللبن قبل انفصاله، وبيع الأمة قبل استبرائها؛ فهذه وإن كانت فاسدة فلا يجوز الدخول فيها للنهي الوارد فيها أما ما سواها من البيوع الفاسدة فيجوز الدخول فيه.

### [أخذ بعض البضائع من الجاور]

سؤال: يأتيني العميل ويعطيني بياناً لما يحتاج إليه من البضائع، ثم إنني أجمع له ما طلب من البضاعة وقد يبقى خصلة أو أكثر ليست موجودة عندي فأشترتها من جاري، وأقطع له فاتورة بيع في الجميع، مع العلم أنني أبيع منه الخصلة الناقصة عندي بسعر السوق؛ فهل ذلك جائز أم لا؟ مع العلم أنني قد اتفقت أنا وجاري أن من نقص عليه شيء فليأخذه من عند الآخر؟

الجواب والله الموفق:

أن ذلك المذكور جائز وليس داخلاً فيما نهي عنه في الحديث: ((لا تبع ما ليس عندك)) فأنت إنما بعت ما عندك لأن جارك قد أذن لك في أخذ ما نقص عليك.

#### [الحط بعد بيع المراجعة]

سؤال: بعت سيارة مراجعة ثم إنني طلبت الذي اشتريت منه أن يحط عني، فهل يلزمي أن أحط للذي بعت منه مراجعة مثل ما حط لي أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أن الحط إذا كان بعد أن قبض المشتري المبيع وقبض البائع الثمن فلا يلزم البائع مراجعة أن يحط شيئاً، هكذا قال أهل المذهب في باب الشفعة حين ذكروا ما يلزم المشتري أن يحطه للشفيع.

أما إذا كان الحط قبل ما ذكرنا فيلزم البائع أن يحط للمشتري مثل ما حط له. نعم، ذكروا في باب الشفعة أن الحط إذا كان بلفظ الهبة أو التملك أو النذر أو الصدقة فإنه لا يلزم المشتري أن يحط للشفيع ولو كان ذلك حيلة، وسواء قبل القبض أم بعده، وحينئذ فيكون الحكم في المراجعة كذلك.

#### الفسحة:

سؤال: هل الفسحة التي يفعلها أهل بلادنا توجب الملك؟

الجواب والله الموفق:

الذي يظهر لي في الفسحة أنها تنقسم إلى قسمين:

١- فسحة مؤقتة: هذه الفسحة إذا انقضت وقتها أخذ صاحب الأرض أرضه وما فيها من بناء وسلم للباني غرامته.

٢- فسحة مطلقة والعرف الجاري كما يظهر لي أنه لا يطلب من الباني أن يخرج من البناء إلا في حالات نحو أن يأتي من المتفسح أذى مثل أن يكون مأوى للسرقة أو للسكارى أو ما أشبه ذلك.

هكذا ظهر لي تفسير الفسحة عند العرف بين القبائل، والقسم الأول على هذا التفسير يشبه العارية، والعارية لا توجب الملك، والقسم الثاني يشبه الهبة من وجه العارية من وجه، اما شبهه بالعارية فمن حيث أنه لا يحق للباني أن يبيع إلا من الذي أعطاه العرصة ولا يخرج عن ملكه إلا بعد مؤاذنته، ويحق لصاحب العرصة أن يخرج الباني من البيت عندما يحصل منه نحو ما ذكرنا سابقاً ويدفع له غرامة بنائه.

وأما شبهه بالهبة فمن حيث أن صاحب العرصة لا يحق له أن يخرج الباني من العرصة لغير ما ذكرنا من السبب ولا أن يتراجع في الفسحة ولا يحق له أن يطلب منه إجارة العرصة.

#### في الخيارات:

ما كان (هب) منها من باب النقص كان الخيار فيه على التراخي ويورث كخيار تعذر تسليم المبيع وخيار فقد الصفة وخيار الغرر وخيار الخيانة في المراجعة... إلخ. وما كان منها من باب التروي والرأي فعلى الفور ولا يورث كخيار الرؤية والشرط.

#### فائدة: في الحيل الشرعية

في المسائل النافعة: اعلم أن ما أحله الشارع في الجملة وحرم طريقاً من طرقه لأجل علة جاز التحيل لإسقاطها للتوصل إلى ما أبيح في الجملة كتوسط العوض في بيع صاع بصاعين، وما كان الحيلة فيه للخروج من الورط جاز، دليله آية الضغث: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تُحْنَثْ} [ص: ٤٤]، وما كان منها للتوصل إلى تحليل ما حرم الشرع ذاته فحرام كتخليل الخمر، دليله: منع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - من تخليله ولعنه اليهود لما أذابوا الشحم وباعوه؛ انتهى باختصار.

### في الوظيفة:

سؤال: ما تقولون في الوظيفة مع الدولة؟

الجواب والله الموفق:

أن الوظيفة مع الدولة أيّ دولة كانت عادلة أم غير عادلة يجوز بشرطين اثنين؛ أولهما: أن لا يظلم في وظيفته وعمله أحداً.

الثاني: أن لا يساعد ولا يتعاون على ظلم أحد أو يشدّ ركن الظالم، فإذا كان الأمر كذلك فلا مانع من الوظيفة فيما أعلم؛ غير أن الابتعاد عن ذلك أسلم، فكثيراً ما رأينا من دخل في الوظيفة أنه يتورّط في المهالك من الرشوة والظلم و... إلخ؛ ولأمر ما حذر الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- من ولاية القضاء والحكم بين الناس.

فإن كان الإنسان ولا بدّ متوظفاً فليختبر لنفسه من الوظائف أقربها إلى السلامة وأبعدها من الظلم وذلك كالتدريس والعمل في الكهرباء والتلفون ونحو ذلك مما ليس فيه ما ذكرنا.

### فائدة (المعتوه):

المعتوه: هو من غلبت عليه الغفلة وعدم الفطنة بالأمر مع كمال تمييزه.

وقيل: اختلال العقل بحيث يخلط الكلام فتارة يشبه كلام العقلاء وتارة يشبه كلام المجانين.

أجاز أهل المذهب بيعه وشراؤه دون طلاقه، وعكسوا الحكم في السكران فقالوا: لا يصح بيعه وشراؤه ويصح طلاقه.

### الإيداع في البنوك الربوية:

سؤال: ما هو حكم الإيداع في البنوك الربوية والتحويل منها والتحويل إليها

و... إلخ؟

الجواب والله الموفق:

إذا كان القصد هو حفظ المال في البنك فلا مانع، والممنوع من المعاملة في البنوك وغيرها هو:

- أن تقترض منه بشرط أن تقضيه أكثر مما اقتضت منه.

- أو أن تدفع إليه مالا بشرط أن يعطيك فوائد.

فإذا كانت المعاملة خالية من هاتين المعاملتين الربويتين فلا مانع من معاملته فقد كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يعامل اليهود بالبيع والشراء ويديانهم وهو يعلم أنهم أصحاب ربا.

نعم إذا كانت الزيادة لا تتجاوز أجرة التسجيل والقيود والحفظ ونحو ذلك فلا بأس فيها.

#### في الوظيفة:

سؤال: رجل يعمل موظفاً في مكان وفي هذا المكان لوحة معلقة فيها إثبات الرؤية، ولا يمكننا التغيير لأن الدار دار من يقول بذلك والشوكة لهم فهل يجوز لنا البقاء مع ذلك في هذا العمل؟ أم يجب علينا الفصل من الوظيفة أم كيف الحل؟

#### الجواب والله الموفق:

أنه يجوز البقاء والاستمرار في الوظيفة بشرط المحاولة والتحيّل لإزالة اللوحة. نعم، إذا كانت اللوحة إنما كتب فيها أحاديث مروية عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أو آية قرآنية فإنه يمكن تأويلها وليست مع التأويل منكراً يلزم إنكاره، وهكذا سائر الآيات المتشابهة والأحاديث المتشابهة.

#### باب (القرض):

سؤال: رجل موظف وضعت عنده الدولة مالا لتنفيذ مشروع فأراد هذا الموظف الحج فهل يجوز له أن يأخذ من هذا المال لنفقة حجه قرضاً يقضيه بعد رجوعه، بالإضافة إلى أن هذا القرض لا ينقص عمل المشروع ولا يؤخره ولا يضر بأي ضرر؟

### الجواب والله الموفق:

أن ذلك يجوز وقد ذكرنا الأدلة الدالة على الجواز في مسألة ولي الوقف واليتيم. هذا وقد يكاد يجزم الإنسان بأن الدولة راضية بمثل هذا الصنيع ولا تعده خيانة، وقد قال العلماء: إن ظن الرضى يجري مجرى الإذن. فإن قيل: لم لا تجرون هذا المال الذي في يد الموظف مجرى الوداعة في عدم جواز التصرف.

قلنا: هناك فرق فالوداعة تودع عند الشخص وتوضع عنده من أجل حفظها، وهذا هو المعنى المفهوم من لفظها، وهذا المال الذي بيد الموظف ليس كذلك فقد وضع في يده من أجل تنفيذ المشروع فالغرض هنا هو تنفيذ المشروع ويستوي هنا تنفيذ المشروع بتلك الفلوس بعينها أو بمثلها فالغرض هو تنفيذ المشروع على حسب المواصفات المطلوبة، وهذا كله هو مع ظن الرضا. هذا، وأما إذا كان اقتراض المال سيؤدي إلى تأخير العمل أو نقصه أو يخشى المقترض أن الوفاء قد لا يتهيأ له فلا ينبغي الاقتراض ولا يجوز إذ ذلك خيانة في الولاية والوظيفة.

### [دفع مبلغ بالعملة اليمنية مقابل عملة سعودية]

سؤال: رجل في ذمته دين سعودي لرجل آخر فقضاه بفلوس يمني دفعات ثم من بعد فترة طويلة جاء صاحب الدين يطالب الرجل بالحاسبة فقال: قد قضيتك بما سلمت من الفلوس اليمني؛ فما هو اللازم عند هذه الحال؟

### الجواب والله الموفق:

أن الأقرب إلى الحق والعدل أن تحسب الفلوس اليمني بسعرها يوم التسليم وذلك أنه لم يسلمها إلا في مقابلة الدين ولم يأخذها صاحب الدين إلا على ذلك، وهذا هو الظاهر في المعاملات.

### [المصالحة عن النقد بالدين]

سؤال: هل تصح المصالحة عن النقد بدين؟

الجواب والله الموفق:

أن أهل المذهب قد منعوا ذلك كما في الأزهار وقال المؤيد بالله -عَلَيْهِ السَّلَام-: إن ذلك صحيح وجائز وجه ذلك كما في الحواشي أنه إسقاط لبعض الدين وتأجيل لبعضه، وقواه الإمام شرف الدين.

قلت: وهذا هو الأولى لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٨٠]، فقد حثت هذه الآية على الإنظار كما حثت على الخط، وهذا إن كانا من جنس واحد فأما مع الاختلاف فلا يجوز كأن يصلح بذهب عن فضة، ومن حط البعض وأنظر في الباقي فقد أحسن، وقولهم إنه كبيع عشرة بخمسة غير واضح فتأمل، والله أعلم.

### [عليه دين ومعه دكاكين]

سؤال: رجل له دين على آخر وليس بيد المديون شيء من النقد غير أن معه بضائع وأراضي وعمائر ودكاكين؛ فجاء صاحب الدين يطالب بتسليم دينه فلما عرف حال المديون أراد أن يلزمه بأن يبيع من الدكاكين بقيمتها مقابل الدين؛ فهل يلزمه ذلك أم كيف اللازم؟

الجواب والله الموفق:

أنه لا يلزم المديون أن يبيع الدكاكين من صاحب الدين ولا يلزم لصاحب الدين إلا نقد مثل نقده، وعليه أن يفتح المجال للمديون لبيع ما شاء مما بيده وأن يمهله مدة يمكنه فيها البحث عن مشتر، وتكون هذه المدة محدودة بحد لا يضر بالطرفين ويكون تقديرها على حسب نظر الحاكم.



## السلم

السلم نوع من أنواع البيوع وهو: تعجيل الثمن وتأجيل المبيع مع شروط المذكورة في كتب الفقه، وهو من البيوع التي يحتاج إليها التجار اليوم ويكثر تعاملهم عليه.

هذا، وقد تشكك بعضهم في جواز التعامل به بناءً على ما جاء من النهي عن بيع المعدوم، وعن بيع ما لم يقبض وما لم يملك.

فنعول: قد جاءت السنة بجواز التعامل بالسلم وقد فعله الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله وأذن فيه في كتابه وتلا هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...} [البقرة: ٢٨٢]، وعلى هذا فيكون السلم مخصوصاً من النهي.

### فائدة في الحقوق:

المذهب أن الحقوق في ملك الغير أو في الحق العام لا تثبت باليد كما في شرح الأزهار وحواشيه.

### [تصالحا على دين ثم عرف المديون أنه أكثر]

سؤال: تصالح رجلان بينهما على دين مجهول بشيء معلوم وتسامحا على ذلك ثم عرف المديون من بعد أن الدين أكثر مما كان في حسابانها وقت المصالحة؛ فهل يلزم المديون أن يسلم الزيادة أم أن المصالحة والمساحة تكفي؟

### الجواب والله الموفق:

أن هذه الصورة من المصالحة جائزة صحيحة على المذهب كما في شرح الأزهار، وبناءً على ذلك فقد سقط من الدين المجهول ما قد كان في حسابانها وقت المصالحة، فإن ظهر فيما بعد أن الدين أكثر من ذلك بكثير فلا تجزئ المصالحة المتقدمة على ذلك بل لا بد من قضاء ذلك أو الإبراء من صاحبه أو إسقاطه،

وذلك أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه، وقال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا  
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨].

### [بيع السلعة نقداً بثمن ودينياً بثمن أكثر]

سؤال: هل يجوز للمسلم أن يبيع السلعة نقداً بثمن ودينياً بثمن أكثر من ثمن  
النقد؟ وهل يجوز للمشتري أن يشتري ديناً على حسب ذلك؟  
هذا وقد رأينا كثيراً من الناس يتعاملون بذلك ويقولون إنه قد أفتاهم بعض  
العلماء بجواز ذلك؛ فما هو رأيكم في ذلك؟

### الجواب والله الموفق:

أن هذه المسألة مسألة خلاف بين العلماء فأجازها بعض ومنع منها بعض،  
فأجازها المؤيد بالله كما في الشرح وزيد بن علي وأبو حنيفة والشافعي، وظاهر  
الأدلة مع الذين منعوا فقد صح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- كما في  
مجموع الإمام زيد بن علي -عَلَيْهِمَا السَّلَام- أنه نهى عن شرطين في بيع، وفسر  
ذلك الإمام زيد أن يقول: بعثك هذه السلعة على أنها بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا،  
أو على أنها إلى أجل كذا بكذا أو إلى أجل كذا بكذا.

هذا مع أن القائلين بالجواز إنما استندوا على القياس، والقياس وإن كان قوياً  
فالنص أولى منه، وقياسهم هو أنه قد صح جواز تعجيل الدين المؤجل في مقابلة  
وضع بعضه عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فقد قوبل الزمان في هذه  
الصورة بثمن؛ فألحقوا المسألة التي وقع السؤال عنها بتلك الصورة فقالوا: لا مانع  
من زيادة الثمن من أجل زيادة الزمن، كما أنه لا مانع من حط شيء من الثمن من  
أجل نقصان الأجل، واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى: {وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ  
الرُّبَا} [البقرة: ٢٧٥].

ويمكن الجواب على هذا القياس بعدة أمور:

١- قد تقرر في الأصول أن النص أرجح من القياس عند التعارض.

٢- قد تقرر أيضاً أنه يترجح جانب الحظر عند تعارض الدليلين.  
٣- القياس وإن كانت صورته صحيحة إلا أن الله تعالى حرم الزيادة في آيات الربا من أجل الأجل ودعا إلى النقص فقال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ نَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٨٠].

هذا مع أنك إذا استقرت البيوع المحرمة وجدتها في الأغلب منصبة إلى جانب البائع كي لا يظلم المشتري فلا يقاس حينئذ البائع على المشتري. هذا، وأما استدلالهم بعموم الآية فهو استدلال لا يرفع النزاع. نعم استدلال المانعون أيضاً بما روي من النهي عن بيع المضطر. في حاشية الشرح: تنبيه (هب) قال في مجموع علي خليل إذا كان للسلعة سعر عند بيعها جملة وسعر عند تفريقها فإنه إذا كان التفاوت بينهما يسيراً قدر ما يتغابن الناس بمثله جاز بيع الجملة نسيئة بسعر التفريق وإلا لم يجز. انتهى.

#### [اقتراض فلوس وعدم القضاء إلا وقد نقص سعرها]

سؤال: إذا اقترض رجل فلوساً أو اشترى شيئاً إلى ذمته بفلوس فلما حصل القضاء كان سعرها ناقصاً بالنسبة إلى حين الاقتراض نقصاناً كبيراً بحيث أن العشرين الريال حين القضاء لا تساوي إلا نصف ريال في يوم الاقتراض؛ فهل تبرأ الذمة بدفع المثل أم لا بد من دفع النقص؟

#### الجواب والله الموفق:

أن الذي يظهر لي والله أعلم أنه لا بد من دفع النقص وذلك:  
١- لأن ذلك أقرب إلى العدل وأبعد من البخس والظلم.  
٢- إذا قلنا إن الأوراق النقدية مثلية فإن التماثل إنما هو باعتبار القيمة، ومن هنا يصح أن تقضي عشر أوراق بورقة واحدة والعكس، وذلك أنه لا قيمة للأوراق النقدية في ذاتها، فليست كالذهب والفضة ولا كسائر المثليات والقيميات.  
٣- إذا قلنا إنها قيمية فإنه يثبت في الذمة قيمتها يوم الدفع من الذهب أو الفضة.

وهكذا قال الفقهاء محمد بن يحيى حنش ويحيى البحيح والفقهاء حسن من فقهاء المذهب: إنها ترد قيمتها يوم قبضها إذا كسدت.

### [طلب المسامحة ولم يبين المقدار]

الرجل إذا طلب المسامحة والبراءة من حق لرجل من غير أن يبين مقدار الحق أو أنه فقير فإن ذلك يصح، هذا هو المذهب كما في الأزهار وحواشيه.

وفي الحاشية: ولو غلب (هب) في الظن أنه لو عرف المقدار لم يبره خلاف المنصور بالله -عَلَيْهِ السَّلَام- فإنه قال:

إذا استبرأ مما عليه ولم يعينه أنه إذا علم من حال المستبرئ أنه لو عينه له ما أبرأه لم يصح إبرأؤه حتى يبينه، انتهى.

قلت: مذهب الإمام المنصور بالله -عَلَيْهِ السَّلَام- أحوط ويشهد له الحديث المشهور: ((لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

### [إعطاء فاتورة حساب لمن يحصل على قرض من بنك ربوي]

سؤال: صاحب محل تجاري طلب منه شخص فاتورة حساب من أجل أن يأخذ بها من البنك الزراعي قرضاً مع أن هذا البنك يأخذ زيادة على القرض، ثم إن صاحب المحل التجاري هو الذي يتسلم الفلوس من البنك وذلك ثمن الفاتورة؛ فهل هذا الصنيع من صاحب المحل جائز أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أنه إذا لم يكن لصاحب المحل نية في التعاون على الربا فإنه يجوز ذلك البيع ولا مانع منه، وقد كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يبيع ويشترى مع اليهود مع علمه بما هم عليه من المعاملة بالربا.

وقد أجاز أهل المذهب بيع الزبيب ممن يعصره خمراً ولكن بشرط أن لا يكون له نية في ذلك؛ هذا ما ظهر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم.

### [حكم المفلس]

في أصول الأحكام: وروي أن غرماء معاذ التمسوا معاذاً من رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ليسلمه إليهم، فقال بعدما باع عليه ماله: ((ليس لكم إلا ذلك)) وفي الحاشية أخرج المؤيد بالله في شرح التجريد ومسلم وابن حبان والبيهقي وأبو داود والترمذي وذكر له مصادر أخرى غير ذلك.

وفي رواية: ((خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك)) نفس المصادر.

في هذا الحديث دلالة على أن غرماء المفلس ليس لهم إلا ما وجدوا وما تبقى لهم من الديون عند المفلس قد سقطت، فإذا أيسر المفلس بعد ذلك فليس لهم حق في مطالبته للحصر والقصر الوارد في الحديث.

فإن قيل: قد قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠]، مما يدل على عدم سقوط الدين بالإفلاس.

قلنا: الحديث خاص بالمفلس والآية عامة فتخص الآية بالحديث جمعاً بين الأدلة. والحديث صحيح لموافقته للقرآن وللعدل والحق، وذلك أن غرماء معاذ لما ألحوا في طلب الوفاء وضيعوا ورفعوا معاذاً إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - باع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - جميع ماله وأعطاهم وبقيت لهم بقايا من ديونهم فكأنهم رفعوا رؤوسهم إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يسألونه عن بقية ديونهم فقال لهم ((ليس لكم إلا ذلك)).

فحكم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بأداء جميع ماله وباعه عليه وسلمه لغرماء فكان ذلك منتهى ما عند معاذ من الوسع والطاقة وقد قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا} [الطلاق: ٧].

نعم، ولو أن غرماء معاذ تساهلوا ولم يتعاسروا عليه حتى أُلجأوه إلى المحاكمة لكان لهم أن يطالبوه في وقت إيساره وغناه بجميع ديونهم.

### فائدة (في السلف):

في حواشي شرح الأزهار: في شمس العلوم: وقع قحط شديد في اليمن حتى عدم الحبّ وانقطع فلم يزرع في اليمن زماناً طويلاً وكانوا يمتارون من مصر في سنين يوسف - عَلَيْهِ السَّلَام - فانقطع الحب عن امرأة من حمير فسألت جارة لها من نساء ملوكهم من طعامها سلفة فإذا جاءتها ميرتها أعطتها مثلها، ففعلت فعلم الناس بخبرها وفعلوا ذلك وشاع ذلك في اليمن ثم في العراق وسموا ذلك سلفاً، وكانوا قبل ذلك لا يعرفون السلف بل كان إذا انقطع ميرة أحدهم أغلق عليه بابه وحبس في منزله إلى أن يموت تكبراً عن السؤال ويسمون ذلك الاغغلاق.. إلخ.

### باب الشركة

#### الشركة العرفية:

في الأزهار: وللمأذون كل تصرف جرى العرف لمثله بمثله.  
وفي شرحه: وحكى علي بن عباس عن آل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أن له - أي المأذون - أن يضيف على ما جرت به العادة.  
قال الإمام المهدي: وقد جرت عادة أهل الأموال الجليلة أن عبيد تجارتهم يفعلون هذه الأشياء من الضيافات والكفالات فلا خلاف بل المتبع العرف. انتهى من الأزهار وشرحه.

نعم يتفرع على ذلك مسألة تعم بها البلوى في كثير من الجهات:

- ١- وذلك في الشراكة العرفية فكثيراً ما يكون أهل البيت الواحد من الإخوة والأعمام وأولاد الأعمام مشتركين وكل واحد منهم يسعى على انفراده يبيع ويشترى ويضيف ويضمن ويتصدق ويعطي السائل، وكل ذلك في حال الشراكة.
- ٢- وقد يكون أحدهم هو المتولي للتصرفات ويده أزمّة الحل والإبرام وليس لأحد من الشركاء معه أي تصرف فيما يعود إلى المال، والعادة عند من كان كذلك

أن هذا المتولي يتصرف بالمال في البيع والشراء والضيافات وإعطاء السائل والصدقات و... إلخ؛ فهاتان صورتان مما عرفته من الشراكة العرفية. فبناءً على ما تقدم في الأزهار وشرحه تكون مثل هذه التصرفات صحيحة وجائزة.

وهناك مسألة تشابه ما ذكرنا جرت بها العادة وهي فيما إذا كان بعض الشركاء صغاراً أو مجانين فالعادة أن الكبار من الشركاء يصلحون المال المشترك ويوفرونه بالتجارة والزراعة ومع ذلك فإنهم يعطون السائل ويضيفون النازل بهم أو الأرحام على حسب العادة والمعروف عندهم ويتصدقون ويهدون و... إلخ. والذي ظهر لي أن تصرفاتهم هذه جائزة وصحيحة وذلك لأمر: ١- أن هذه العادة عادة عرفية وكما تقدم فالعرف متبع.

٢- أن منع مثل هذا التصرف قد يؤدي بالإخوة الكبار إلى عزل أنصباء الصغار وتركها من الإصلاح غير أنه يشترط لجواز مثل هذه التصرفات أن لا يتجاوز حد المتعارف بين الناس.

هذا وقد يشهد لما تقدم قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]. ٣- أن العرف يجري عند العلماء مجرى الإذن فقالوا: إن العرف يجري على الصغير والمسجد و... إلخ.

نعم، قال الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ...} الآية [البقرة: ٢٢٠].

وقد يؤيد ذلك أن الله تعالى أباح للفقير من أولياء اليتامى أن يأكل بالمعروف وشرع مخالطتهم ومشاركتهم ورفع الحرج والعنت عن الأولياء الصالحين.

هذا والذي يدل على أن العرف معمول به في الشرع على الجملة قوله تعالى: {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} [الأعراف: ١٥٧]، ونحوها، وقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦]، {وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]، {إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٢]، ونحو ذلك في القرآن كثير.

إذا فالعرف الجاري عند الناس عموماً أو خصوصاً كالتسامح في تناول الشيء من الفواكه، والأكل من طعام الأخوة والأخوات ونحوهم فإنه يجري مجرى الإذن ولا حرج في ذلك، وقد تختلف الأعراف باختلاف البلدان وبحسب الفقر والغناء فللفقراء عرفهم وللأغنياء عرفهم ولأهل المدن عرفهم ولأهل البوادي عرفهم... إلخ.

#### [الشركة العرفية بين الأب وأولاده]

س/ رجل له أولاد كبار يعملون مع أبيهم في الزراعة والتجارة، وأبوهم هو الوالي عليهم والمتصرف وحصل لهم مكتسبات خلال اشتراكهم، ثم اختلفوا بعد ذلك مما أدى إلى القسمة وبعد القسمة ادعى بعض الأولاد سيارة وقال إنها تخصه، واستدل بأوراق البيع التي تذكر أنه الذي اشترى السيارة ودفع الثمن وعليها شهود، فما هو الحكم؟

وهذا في حين أن الأب ينكر دعوى ابنه ويقول إنها تخصه وإنه الذي دفع الثمن من حقه الخاص، وما ابنه إلا رسول فقط.

#### الجواب والله الموفق والهادي:

الذي يظهر والله أعلم أن بينة الولد المدعي الاختصاص بملك السيارة لا تكفي، لأنه اشتراها في حال الشراكة مع أبيه وأخوته، والذي تقتضيه الشراكة العرفية أن من اكتسب من المشتركين شيئاً فإنه مشترك بينهم سواء كتبه باسمه أو باسم الجميع، وسواء كانت السيارة في يده أو في يد أبيه.



ودعوى الأب الاختصاص بالسيارة تحتاج إلى ما يصدقها ولو كانت تحت يده فعلى كل من الابن وأبيه أن يبين الدليل على صدق دعواه، غير أن للأب شيئاً من الظاهر به يكون القول قوله مع يمينه، ولا بد في البيعة في هذا الباب أن تكون محققة لأن الظاهر الاشتراك.

### [شركاء باع أحدهم وشملهم ثم طالب أحدهم بعد مدة طويلة]

سؤال: باع رجل أرضاً وشمل شركاءه وتم البيع على ذلك ثم بعد مدة طويلة وبعدما عمرت البيوت في تلك الأراضي وأحييت الأرض بالأشجار جاء بعض الشركاء يطالبون البائع بنصيبهم محتجين بأنهم لم يبيعوا ولم يميزوا؛ فكيف اللازم في ذلك؟

### الجواب والله الموفق:

أن العرف قد جرى بأن الواحد من أهل البيت يقوم مقام الجميع في مثل هذا؛ فإذا علم الشركاء بالبيع فسكتوا ولم يستنكروا فلا تسمع دعواهم بعد ذلك ولا سيما إذا مضت سنوات على البيع، والظاهر أن هذا عرف ماض بين الناس في هذه البلاد.

وقد جاء في السنة ما يؤيد هذا العرف ففي كتب السير أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قال لأهل الطائف لما سألوه أن يرد عليهم غنائم حنين فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((أما ما كان لي ولبني هاشم فهو لكم)) ثم قام رجال من الصحابة كل منهم يقول: وأنا ما كان لي ولبني فلان فهو لكم.

وجاء في السيرة أيضاً أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- كتب كتاباً بين أهل المدينة حين قدمها وفي ذلك الكتاب أن الرجل الواحد من القبيلة يلتزم على نفسه وعلى من وراءه من قبيلته، وفيما ذكرنا من السنة دليل على أن السكوت في مثل هذا يكون رضاً.

هذا ومن أظهر الكراهة عند العلم بالبيع ونحوه فإنه لا يلزمه البيع، هذا ما ظهر لي والله أعلم.

### [الشركاء على شروطهم]

سؤال: شريكان في شارع اتفقا وتراضيا على أن يقوم أحدهما بعمل يحتاج إلى خسارة مال وجعلا بينهما شروطاً في هذا الاتفاق ثم إن صاحب العمل الذي خسر شيئاً من المال في الشارع لم يف للآخر بالشروط؛ فما هو اللازم حينئذ إذا تشاجرا وطلب أحدهما خراب العمل وطلب الآخر الخسارة؟

### الجواب والله الموفق:

أن الواجب هو إمضاء ما اتفق عليه الشريكان من الشروط في الاتفاقية، وكان هذا هو اللازم لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، ولما ورد في الأثر: ((المؤمنون عند شروطهم)).

أما إذا أخل أحد الطرفين بشيء من شروط الاتفاق عمداً؛ فإنه لا يجب على الطرف الآخر حينئذ الوفاء.

ودليل ذلك: ما جاء في كتب السيرة من الحديث عن عقود الصلح بين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبين المشركين فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يلتزم الوفاء لمن وفى له بخلاف من لم يف له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقد قال تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ ءَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (٧) [التوبة].

وحيث أخل المشركون من أهل مكة بشيء من شروط الصلح الذي وقع في الحديبية بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبين المشركين غزا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المشركين في مكة وفتحها عنوة، ولم يعبأ بشروط الصلح، ولم يلتفت إليها، وقد كان أبو سفيان وهو رئيس مشركي قريش جاء إلى المدينة يعتذر إلى رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِخْلَالِ بِالشَّرْطِ فَلَمْ يَقْبَلِ الرَّسُولُ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِذْرَهُ.

نعم، يستفاد من هذه القصة: أن الإخلال بشيء من شروط الاتفاق إذا وقع من  
أحد الطرفين يبطل عقد الاتفاق.

بناءً على هذا فلا يلزم الطرف الآخر أن يفِي بشيء من الشروط بعد أن أحل  
الطرف الأول بشيء منها.

هذا هو ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة، والحمد لله رب العالمين.

### المضاربة

**سؤال:** دفع رجل مالاً إلى رجل لبيع فيه ويشترى مضاربة بينهما، فباع فيه  
واشترى بالنقد والدين فأفلس أحد عملائه، فأخذ عليه سنداً في ذلك، فلما علم  
صاحب المال طالب المضارب بذلك المال وادعى عليه أنه أقرضه فأنكر المضارب؛  
فكيف الحكم؟ وماذا يلزم المضارب؟

### الجواب والله الموفق:

أن المضاربة إذا كانت مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشترى بالنقد والدين،  
اللهم إلا غير الوفي فلا يجوز له معاملته بالدين، وهذا هو ما يقتضيه إطلاق عقد  
المضاربة.

وبناءً على ذلك فلا يضمن المضارب ما تعذر عليه استيفاؤه من الدين الذي  
تضمنه عقد المضاربة، وذلك أن عقد المضاربة كما ذكرنا يتضمن مطلقه الإذن بالبيع  
والشراء بالنقد وبالدين.

وإذا ادعى المالك أن المضارب أقرض المال قرضاً فأنكر المضارب كان على  
المدعي البينة والمنكر اليمين.

### [دفع قدر من المال مقابل الربح]

**سؤال:** هناك شريكان لهما دكاكين ومحطة مشتركة بينهما، ولهما رأس مال اتفقا على أن يشتغل أحدهما في ذلك المشترك على أن يكون له ثلث الربح مقابل العمل، والباقي يقسم بينهما نصفين، ثم بعد حين قال الذي لا يعمل للذي يعمل ويشتغل سلم لي كذا وكذا (قدرأ معلوماً) كل شهر مقابل الربح؛ فهل يجوز ذلك أم لا؟

### الجواب والله الموفق:

أن أهل المذهب ذكروا كما في حواشي شرح الأزهار أن صاحب المال إذا أعطى المضارب مالاً على وجه المضاربة ليربحه كل شهر شيئاً معلوماً كانت المضاربة فاسدة... فإذا أعطاه ما شرط عليه في كل شهر جاز إذا كان (هب) قدر الربح أو أقل أو أكثر إذا كان من غير جنسه لا إن كان من جنسه لم يحل الزائد، انتهى.

**قلت:** وبناءً على هذا فيكون الربا فيما لو أعطاه المال على جهة القرض وشرط عليه شيئاً معلوماً في كل شهر، وحينئذ فيكون ما جاء في السؤال جائزاً.

وقد يستدل له بقوله تعالى: **{إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}**

[النساء: ٢٩].

وهاهنا لم يأكل صاحب المال شيئاً من المال بالباطل؛ بل إن ما يأخذه المالك من المضارب إنما يأخذه في مقابل ربحه، فإذا كان الأمر كذلك جاز له أن يأخذ أقل من ربحه أو مثله، وجاز له أن يأخذ أكثر من ربحه بشرط أن يكون ما يأخذه المالك من غير جنس الربح.

وهناك صورة لا يجوز للمالك أن يأخذ فيها شيئاً من المضارب وذلك: إذا لم يكن هناك ربح.

نعم، الذي ينبغي هو عدم الدخول في مثل هذه الشراكة، وهذه المضاربة لعدة

أمور:

١- لما قد يتعرض له الداخل فيه من التهمة بالربا، وفي الأثر: ((دع ما عند الناس إنكاره وإن كان عندك اعتذاره)).

٢- قد يشبهه على بعض الناس الفرق بين ما ذكرنا وبين الربا فيقع في الربا، وقد جاء في الأثر: ((من باع واشترى ثم لم يسأل عن حلال ولا حرام فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم)).

٣- قد يجعل مثل ما ذكرنا ذريعة للربا ووسيلة إليه فإذا قيل له؛ قال: إنما ذلك مضاربة.

٤- قد لا يعرف الكثير من الناس شروط جواز مثل هذه المضاربة الفاسدة فيقع في الربا، وذلك بأن يأخذ أكثر من ربحه من جنسه أو يأخذ ربحاً مع عدم حصول شيء من الربح.

٥- أن مثل هذه المضاربة محكوم عليها بالفساد فتكون لذلك معرضة للفسخ وللتشاجر والخلاف.

### [ متى يجب الرضى بالقسمة ]

سؤال: شريكان في أرض وعمائر وتجارة، طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر؛ فهل يجب على المتأبى أن يرضى بالقسمة أم لا؟

### الجواب والله الموفق والمعين:

أن أهل المذهب قد ذكروا شروطاً سبعة؛ خمسة منها لصحة القسمة، واثنين لإجبار الممتنع عن القسمة، وهما:

١- توفية النصيب من الجنس إلا في المهايأة.

٢- أن لا تتبع القسمة قسمة أخرى... إلخ.

فإذا حصلت هذه الشروط وجب على الشريك الامتثال لأمر الحاكم، فإن لم يمتثل أجبره الحاكم على القسمة.

والدليل على وجوب القسمة عند طلب الشريك وتوفير الشروط أمور:

- ١- أن كل مالك أولى بملكه وأحق بما اكتسبه.
  - ٢- لم يأت دليل على وجوب الشركة أو استمرارها اللهم إلا ما دخل تحت العقود أو ورد الشرع بوجوب الشركة فيه كالكلأ والماء... إلخ.
  - ٣- أوجب الله تعالى في آيات الموارث لكل وارث نصيباً مفروضاً من ثمن وربيع وثلث وسدس، و... إلخ، ولا يمكن استيفاء كل وارث نصيبه وانتفاعه به إلا بالقسمة، فتجب القسمة وذلك أن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه.
  - ٤- ما ثبت في الحديث المشهور: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) فإذا كان حبس أحد الشريكين لنصيب شريكه مضراً بشريكه حرم ذلك كما في هذا الحديث. وبعد، فقد جاء الإسلام بتشريعاته لمصالح الناس العامة والخاصة ومن ذلك تشريع القسمة فقال سبحانه وتعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ...} الآية [النساء: ٨]، وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قسم غنائم خيبر من ثمانية عشر سهماً لكل مائة من المسلمين سهم، وكانوا ثمانية عشر مائة، وكذلك غنائم بدر، وقد كان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قسام ولعلي عَلَيْهِ السَّلَام قسام وكذلك لسائر الأئمة، و... إلخ.
- فبناءً على ما تقدم فيجب على الشريك المذكور في السؤال امتثال أمر الحاكم بالقسمة.

هذا، وإذا كان هذا الشريك المتأبى عن القسمة إنما يتأبى بسبب توقعه لحصول ضرر ناتج عن القسمة فإن اللازم على الحاكم حينئذٍ النظر في دعواه التضرر بالقسمة، ثم عليه العمل بما يراه من بعد النظر.

#### [حكم الاقتراض لمال المضاربة]

سؤال: أخذ رجل من آخر مال مضاربة يبيع فيه ويشترى، فهل يجوز له من بعد أن يأخذ منه شيئاً من المال قرضة يقترضها منه لشراء بضاعة لمال المضاربة، فقد

شكك علينا بعض المتعلمين بأن ذلك لا يجوز لتضمنه الربا أو لأنه قرض جر منفعة؟

**الجواب والله الموفق والمعين:**

أن الصورة المذكورة في السؤال ليست كما شكك به البعض؛ بل إنها قرض لا يجز منفعة، أما الأرباح التي حصلت من القرض إن حصل شيء فلم تحصل للمقرض من جهة القرض وإنما حصلت له من جهة أخرى وهي المضاربة، فصاحب القرض لم يستفد بالقرض أي ربح ولم يجز بقرضه أي منفعة، وما حصل من ربح القرض فهو تابع لمال المضاربة لا لمال القرض.

**[البيع في الشراكة العرفية من غير مؤاذنة]**

**سؤال:** قد يحصل في الشراكة العرفية أن يبيع أحد الشريكين شيئاً من غير أن يؤاذن شريكه؛ فهل ذلك البيع يصح في الكل أم لا يصح إلا في نصيب البائع؟ وهذا مع العلم أنه إنما باع لمصلحة يعود نفعها على الجميع.

**الجواب والله الموفق:**

أن البيع إذا كان كما وصف في السؤال فإنه يصح البيع في الكل ولا يشترط مؤاذنة الشريك ولا رضاه، وذلك أن الشراكة العرفية كشركة المفاوضة في أن كل واحد من الشريكين أو الشركاء مفوض من قبل الآخر يبيع ويشترى ويتصرف على حسب ما تقتضيه المصلحة.

وقد قالوا في شركة المفاوضة: إن لكل من الشريكين ما لصاحبه وعليه ما عليه مطلقاً، أي سواء علم أحدهما بتصرف الآخر أم لا.

وفي حواشي شرح الأزهار في الشراكة العرفية: أن ما كسبه أحد الشركاء فهو للجميع وعلى الجميع ولو أضافه إلى نفسه؛ وفيه: وهذا الذي جرت عليه فتاوى مولانا المتوكل على الله وبه عمل المتأخرون وجرى به العرف.

وفي حاشية أخرى بعد هذه الحاشية: وأما ما جرى به العرف وبه الفتوى وعليه العمل إنما اكتسبه أحد الشركاء لنفسه يكون للجميع وعلى الجميع، تمت إملاء سيدنا حسن الشيبلي، تمت قرز.

قلت: وأحكام الشراكة العرفية مبنية على العرف، وقد جرت الأعراف بأن ما اشتراه أحد الشريكين يكون للجميع، وما باع يكون على الجميع.

### [شريكان في بئر طلب أحدهما حفرها وامتنع الآخر]

سؤال: شريكان في بئر طلب أحدهما من الآخر حفرها وتغويرها فامتنع الآخر؛ فما هو الحكم؟

الجواب والله الموفق:

أن المذهب كما في حواشي شرح الأزهار: أن أحد الشريكين إذا طلب حفر البئر لزيادة مائها لم تلزم إجابته إلا أن يعرف أنها إن لم تحفر قل ماؤها، تمت قرز.

قلت: إن كان بين الشريكين شرط رضا به قبل الحفر وهو أن على الشريكين كليهما مثلاً إذا احتاجت البئر إلى تغوير أو نحو ذلك فعلاه فيجب الوفاء على الشريك ويحكم به الحاكم وذلك لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، وفي الأثر: ((المسلمون عند شروطهم)).

وإن طلب منه التغوير وليس قد سبق رضا من الشريكين بذلك عند الحاجة فلا وجه فيما يظهر لي على إلزام الممتنع عن التغوير، اللهم إلا إذا كان هناك عرف جارٍ بين الشركاء في الآبار فإنه في هذه الحال يلزم، وذلك أن العرف إذا جرى بمثل ذلك فإنه ينزل بمنزلة الشرط، أما بدون ذلك فلا يلزم الممتنع.

والدليل على ذلك: ما جاء في الحديث: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))، ولكن إذا أراد الشريك أن يغور البئر المحتاجة للتغوير لقلّة الماء فله أن يغورها، وليس لشريكه أن يمنعه من التغوير، ثم إذا أراد الممتنع عن التغوير أن يأخذ نصيبه من ماء البئر فليأخذ من الماء مثل ما كان يأخذ قبل التغوير فإذا كان



يسقي مائة حبله في أيامه فليأخذ ما يسقي ذلك ولو في بعض أيامه أو يقدر الزائد بالتغوير فيأخذه الحافر، فإذا زاد الماء مثلاً الثلث استبد به الحافر واقتسم الباقي بين الشريكين، فإذا أراد الممتنع فيما بعد المقاسمة لشريكه الحافر في الماء كما كان أولاً فليقاسمه في الخسارة.

وهذا الذي قلناه هو أقرب موافقة للأصول، كقوله تعالى: {لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨٦]، {لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلِمُونَ} (٢٧٩) [البقرة]، {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

#### [شريكان في مزرعة أحدهما يأكل من ثمارها والآخر ساكت ثم طالب]

سؤال: شريكان لهما مزرعة مشتركة بينهما؛ أحدهما يأكل من ثمارها ومنافعها، وشريكه ساكت لا يكلمه في ذلك، ثم بعد حين جاء الشريك يطالب شريكه في قيمة ما استهلك من الثمار؛ فما هو اللازم على المستنفع في هذه الحال؟

#### الجواب والله الموفق والمعين:

أنه بناءً على ما ذكره أهل المذهب من أن الأصل فيما كان مثل هذا هو الضمان بخلاف ما تقدم في السؤال الذي قبل هذا؛ فإنهم فرقوا بين استهلاك المنافع واستهلاك الأعيان، فجعلوا الأصل في الأول الإباحة بخلاف الثاني. فبناءً على ما قرروه فيلزم الشريك المستنفع بالمزرعة قيمة ما استهلكه من الثمار من حصة شريكه ولا يعتبر السكوت رضاً ولا إذناً.

ويمكن أن يستدل على ذلك بقول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤]، وبما روي في الأثر: ((على اليد ما أخذت حتى ترد)).

هذا، وأما ما اختص ببذره أو غرسه المستنفع بالأرض فلا يلزمه فيه لشريكه شيء وذلك أنه لم يستهلك على شريكه شيئاً من الأعيان وإنما انتفع بمنافع مشتركة، وكما تقدم: الأصل فيها الإباحة.

### [حكم تخفيف الوزارة من غلات الوقف]

**سؤال:** شكا المشتركون لأموال المساجد في بعض النواحي عند الوزارة كثرة التكاليف الزراعية وطلبوا التخفيف عليهم فيما يفرض عليهم لتسليمه إلى المساجد فقررت الوزارة أن على المزارعين أن يسلموا إلى المساجد الثمن فقط من الغلات، وقد كان المفروض عليهم من قبل تسليم الخمس، ثم بعد حين تشكك البعض من المشتركين وعزم على أن يسلم الخمس كما كان ذلك من قبل؛ فهل يلزم هذا الرجل المتشكك أن يغرم للمسجد الفارق بين الخمس والثمن لعشرين سنة؟ أم أنه يكفي أن يسلم من الآن الخمس ولا حرج عليه فيما مضى؟ والسلام.

### الجواب والله الموفق والمعين:

أن ما قرره الوزارة إن كان من أجل مصلحة الوقف والمساجد فلا يلزم السائل شيء من النقص عما مضى ويحاسب المسجد من الآن بالخمس. وإن كان ما قرره الوزارة من تسليم الثمن فقط قد كان عن غير نظر في مصلحة الوقف والمساجد فاللزام ردّ ما أخذه المزارع من النقص خلال العشرين سنة الماضية، وقرار الوزارة غير مبرر.

والدليل على أن قرار الوزارة غير مبرر، ولا يبيح للمزارع في أكل ما حطته لهم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨) [البقرة]، فإن الله عز وجل لم يجعل في هذه الآية حكم الحاكم مبرراً ولا مباحاً لأكل ما حكموا به، وفي الحديث: ((لعلّ بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض... إلى قوله: فإنما أقتطع له قطعة من نار)) أو كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وبناءً على هذا فقرار الوزارة أو حكم الحاكم غير مبرر للمسلم في أكل ما ليس له فيه حق.

أما إذا كان قرار الوزارة ناشئاً عن نظر في مصلحة الوقف ومصلحة المساجد ومصلحة المشترك فلا حرج على المشترك فيما أخذ بسبب ذلك القرار.

#### [حكم شراء عامل المضاربة نصف البضاعة]

**سؤال:** رجل دفع إلى آخر مالاً للمضاربة فباع فيه واشترى مدة من الزمان، ثم جاء صاحب المال وقال للعامل: اشتر مني نصف البضاعة بكذا وكذا لتكون شركاء في البضاعة، وأعطني سنداً في ذلك؛ فوقع الاتفاق بينهما على ذلك؛ فهل هذا البيع صحيح أم لا؟

#### الجواب والله الموفق والمعين:

أن كلام أهل المذهب كما في شرح الأزهار وحواشيه يدل على أن البيع صحيح إذا فقد الربح، فإن كان في سلع المضاربة ربح فلا يصح البيع.. إلخ.

ثم علّق في الحاشية بما لفظه: (وهذا اللفظ مجمل يحتاج إلى تفصيل، وهو أن يقال: إن باع من العامل جميعه لم يصح في الكل لأنه اشترى ملكه وملك غيره وذلك لا يصح، وأما إذا اشترى ما عدا حصته من الربح فذلك واضح وهو أنه يصح... و(قرز) حيث اشترى حصة المالك فقط، تمت (قرز).

فلو اشترى الجميع لم يصح لأنه اشترى ملكه وملك غيره لأن الجهالة مقارنة للعقد ولا يتصور هنا إجازة إلا أن تميز الأثمان، تمت. والمختار أنه لا يصح سواء تميزت الأثمان أم لا لأنه اشترى ملكه وملك غيره، تمت (قرز).

**قلت:** بناءً على هذا فإن كان البيع الذي وقع السؤال عنه في سلع المضاربة وهي خالية عن الربح فالبيع صحيح، وإن كان مع حصول الربح فيها فالبيع غير صحيح.

نعم، العلة التي ربطوا بها عدم صحة البيع هي أن العامل اشترى ملكه وملك غيره.

والدليل على صحة هذه العلة: قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً...} الآية [النساء: ٢٩]، ولا شك أن شراء الإنسان ملكه من غيره متضمن لأكل المال بالباطل المنهي عنه في قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا}، وبناءً على ذلك فلا يجوز للبائع أن يأخذ الثمن من المشتري.

فإن قيل: يصح البيع فيما يملكه البائع، ويبطل فيما يملكه المشتري فلا وجه حينئذٍ لبطلانه في الجميع.

قلنا: العقد الواحد لا يتجزأ فلا يصح أن يحكم لبعض السلعة بالصحة وللبعض الآخر بالبطلان مع أن اللفظ واحد والعقد واحد، والمبيع شيء واحد وهو نصف البضاعة في السؤال.

### [نصرف أهد الشركاء في الشراكة العرفية بدون مراضاة]

سؤال: عدة أخوة مشتركون شراكة عرفية، يتولى النفقة أحدهم، وفيهم أخوهم الصغير حديث عهد بالزوجة، فهل يجوز له أن يشتري الشيء بعد الشيء لزوجته من غير أن يراضي أخوته؟

وهل له أن يختص بشيء من غير مؤاذنة، نحو عصير الفاكهة أو أن يتحف أحد أصدقائه بنحو ذلك إذا ابتلي بذلك؟ أفيدونا والسلام.

### الجواب والله الموفق:

أنه يجوز لكل من المشتركين في الشراكة العرفية ما جرى به العرف بين المشتركين في نحو هذه الشركة، أما ما لم يجر به العرف فلا يجوز إلا بعد المؤاذنة. فإذا كان العرف جارياً بمثل ما وقع في السؤال فلا يحتاج إلى إذن من الشركاء إذ أن العرف يجري مجرى الإذن.

هذا، وقد يكون لأهل بيت عرف خاص بهم فاللازم حينئذٍ العمل على مقتضاه، والأقرب إلى السلامة أن لا يختص أحد بشيء إلا بعد الإذن، أو على جهة القرض ونية الوفاء، ثم ليقض إن لم يُبره الشركاء، وهذا أقرب إلى دوام الشركة والاتلاف والسلامة من الاختلاف، وفي الحديث المروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا))، أو كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ.

### [مما يلحق بشركة العنان]

**سؤال:** اشترك رجلان على أن يدفع أحدهما رأس المال كله، وعلى أن يعملوا جميعاً في ذلك المال بالبيع والشراء، وأن يكون الربح بينهما نصفين، والخسارة نصفين، ثم عملا عدة سنوات بناءً على هذا الاتفاق، وبعد ذلك قال صاحب رأس المال: المال مالي والربح لي وحدي، فما ترون في ذلك؟

### الجواب والله الموفق والمعين:

أنه يجب الوفاء من كل من الرجلين لصاحبه بما التزم به لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، وفي القرآن الكثير من الآيات التي أكد الله تعالى فيها وجوب الوفاء بالعهد والعقد، وفي السنة من ذلك الكثير نحو ما روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((المؤمنون عند شروطهم)).

وقد ذم الله في القرآن أهل الغدر، ومدح أهل الوفاء؛ ومن القواعد الفقهية: إن الواجب حمل عقود المسلمين على الصحة ما أمكن.

وهذه الشركة يمكن إلحاقها بشركة العنان المذكورة في كتاب الشركة.

**فإن قيل:** كيف تلحقونها بشركة العنان والمال هنا من طرف واحد؟

**قلنا:** لأن العقد المذكور في السؤال قد تضمن إقراض الدافع للمال للرجل الآخر نصف المال وذلك من حيث أنه ضمنه نصف الخسارة، فمن هنا عرفنا أنه قد أقرضه نصف المال؛ لأن الخسارة تابعة لرؤوس الأموال.

لذلك فنقول: إن هذه الشراكة صحيحة يلزم الوفاء بها.

### [بيع الشريك فيما هو مأذون بيع صحيح]

سؤال: باع رجل قطعة أرض من رجل آخر، ثم اشترك هذان الرجلان اللذان هما البائع والمشتري في هذه الأرض المبيعة فبنا فيها واستغلاها أكثر من خمسة عشر عاماً، ثم إن هذين الشريكين اختلفا وتنازعا فأراد البائع أن ينقض البيع في تلك الأرض المشتركة فأمر شركاه بمطالبة المشتري بنصيبهم حيث أنهم لم يبيعوا وإنما باع شريكهم.

هذا مع العلم أن البائع هو المتصرف في كل شيء يبيع ويشترى وما حصل فهو للجميع بالإضافة إلى أنه كان قد شمل شركاه فيما باع من الأرض.

هذا ثم أمر شركاء له آخرين هم النساء بالمطالبة مع العلم أنه لم يتعين نصيبهن من الأرض في ذلك المكان ولم يبع أكثر من نصيبه.

فما هو اللازم على المشتري نحو هؤلاء المطالبين؟

### الجواب والله الموفق:

أنه لا يلزم المشتري نحو هؤلاء المطالبين شيء، وشراؤه لما اشتراه صحيح ثابت وذلك أن بيع الشريك فيما هو مأذون في التصرف فيه بيع صحيح جائز في نصيبه ونصيب شركاه، وهذا بالنسبة إلى شركاء البائع في الشراكة العرفية أو نحوها.

أما بالنسبة إلى النساء فإن البائع إذا لم يبع إلا قدر نصيبه أو أقل فلا سبيل لهن على المشتري، وذلك أن المشتري اشترى من المالك للأرض واستهلك الأرض بالبناء وهناك أكثر من قدر نصيبهن يمكنهن أن يأخذن منه نصيبهن، وهذا مع سكوتهن لأخيهن في التصرف واستهلاك جزء من الأرض مدة متطاولة، وقد جاء في الحديث: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

فلو قلنا ببطلان البيع من أجل نصيب النساء للحق المشتري ضرر عظيم، أما فيما ذكرنا فلم يلحق ضرر بأي طرف من الأطراف، وهذا أقرب إلى العدل

والإنصاف، وقد قال تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨].

هذا، مع أن الذي يظهر لي أن سكوت الشريك في الأرض لشريكه فيما يحدث من التصرف بالبيع والبناء في قدر نصيبه مدة متطاولة نحو خمسة عشر سنة كما في السؤال يعتبر قسمة وحيثئذ فيتعين ذلك للشريك وحده، وبناءً على هذا فلا سبيل على البائع والمشتري.

فإن قيل: المعروف أنه يشترط في صحة البيع رضا المالك وكذلك في صحة القسمة فإنه يشترط فيها رضا المشتركين.

قلنا: ما ذكرنا أولاً من سكوت الشريك مدة طويلة يعتبر رضا بالقسمة وإذناً فيها، ولا سيما في الأرض المستوية لا فضل لجانب منها على جانب فإنه أشبه شيء بالملك والموزون، وقد قال الفقهاء في ذلك: إن ما قسمته إفراز، فلا يشترط فيها حضور الشريك ولا رضاه ولا إذنه.

#### [العبرة بإذن الشريك وعلمه]

سؤال: باع رجل ثمرة بستان وله شريك وقبض الثمن كله والمشتري يعلم أن له شريكاً فجاء الشريك وطالب المشتري بتسليم ثمن نصيبه، فقال: قد سلمته لشريكك، فتنازعا واختلفا؛ فما هو اللازم في هذه الحال؟

#### الجواب والله الموفق:

أن الشريك إن كان قد أذن لشريكه ببيع الثمر فالإذن توكيل، والتوكيل له حق قبض الثمن فإذا قبض التوكيل ثمن الثمر كله فلا سبيل على المشتري. وإن كان الشريك لم يأذن لشريكه ولا وكله ببيع نصيبه، ولا حين علم بالبيع أجازة فلا حق للبائع أن يقبض ثمن نصيب شريكه ولا حق للمشتري أن يدفعه إليه لأن الشريك حينئذ فضولي وحق قبض الثمن لا يتعلق بالفضولي، وحيثئذ يحق للشريك أن يطالب المشتري بتسليم الثمن.

وهذا إذا كان المشتري يعلم أن للبائع شريكاً؛ فإن لم يكن يعلم ذلك فليسلم المشتري للشريك المطالب بنصيبه ويرجع بذلك على البائع الذي أخذ الثمن كله.

### [الاشتراك في سلعة مع أن أحدهما قدم الثمن كاملاً]

سؤال: جاء رجل بسلعة وقال لرجل آخر سأشاركك في هذه السلعة لكن قدم الثمن؛ فرضي الرجل وقدم الفلوس واشترك الرجلان في السلعة على أن الربح نصفان والخسارة نصفان؛ فما هو حكم هذه الشراكة؟

### الجواب والله الموفق:

الذي يظهر لي أن الشراكة صحيحة.

فإن قيل: إن هذه الشراكة قد تضمنت القرض من الدافع وجر منفعة من حيث أنه لم يقرض صاحبه إلا بشرط أن يشتركا في السلعة ثم الربح. قلنا: لا مانع من اشتراط مثل تلك المنفعة؛ لأنها منفعة ليست على حساب المقرض بل هي بينهما على التساوي فالمقرض يأخذ ربحه والمقرض يأخذ ربحه.

### (فائدة في الشركة)

في حواشي شرح الأزهار للمذهب: (وإذا كان لجماعة حصن أو نحو ذلك كالزراع التي تحتاج إلى الحفظ من الطير والرباح أي القروذ، وتحتاج إلى الإيقاف فيه للحفظ كان أجرته عليهم على قدر أملاكهم فيه، ومن امتنع منهم أجبر على ذلك، أو على حفظه بقدر حصته، انتهى).

وإذا كان الحفظ لما فيه من الأموال كان على قدر ما فيه منها أو على قدر الرؤوس إن كان لأجل سلامتها، قرز. انتهى من الحواشي.

قلت: جرت العادة في حراسة المحلات التجارية على عدد الدكاكين، ولا يجبر صاحب الدكان إذا كان يحرس دكانه بنفسه، وكذلك لا يجبر إذا كان الأيمن هو الغالب.



### [كيفية قسمة المضاربة]

**سؤال:** رجل عنده مال مضاربة أثمر فيه مدة وحصلت أرباح وسحب منها مبلغاً وسحب صاحب المال مبلغاً ثم استمر في التجارة؛ بعد ذلك طلب صاحب المال المحاسبة والقسمة، فقال المضارب إن أكثر رأس المال دين عند رجل كاد أن يفلس والبقية بضاعة؛ فما هو اللازم حينئذ؟

**الجواب والله الموفق:**

اللازم أن يرد المضارب ما كان قد سحبه من الربح ويسلمه لصاحب المال ويضم إلى ما كان قد سحبه صاحب المال ويحتسب من رأس المال ثم على المضارب ملاحقة الدين والمطالبة له، فإذا استوفى الدين أوفى صاحب المال برأس ماله واقتسما الباقي، فإن أحبا أن يقتسما بعد ذلك البضاعة اقتسماها وإلا باعها المضارب واقتسما أثمانها.

### [طلب مبلغ من المال مقابل الربح]

**سؤال:** يكون لرجل صيدلية مثلاً فيسلمها لرجل مضاربة بعد جردها، ويطلب منه عشرين ألف ريال مثلاً في الشهر رجماً؛ فكيف حكم ذلك؟

**الجواب والله الموفق:**

أن هذه المضاربة مضاربة فاسدة، فما حصل فيها من ربح فهو للمالك وعليه أجره العامل على عمله سواء حصل ربح أم لم يحصل، هذا هو اللازم عند التشاجر.

فإذا كان يعطيه في الشهر عشرين ألفاً فإن كانت أقل من الربح أو مثله جاز، وإن كانت أكثر من الربح فلا يجوز الزائد على الربح لأنه ربا، هكذا قال أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار.

### [مما يجوز للوكيل إخفاؤه]

**سؤال:** رجل له عند آخر فلوس يبيع فيها ويشترى، وعندما أراد صاحب الفلوس إخراج الزكاة قال لوكيله خذ خمسمائة ألف ريال من شريكي فلان زكاة، وحينما ذهب الوكيل لأخذ الزكاة قال الشريك: حصل خسائر في هذه السنين وسأعطيك ثلاثمائة ألف ريال، فأخذ الوكيل الزكاة فهل يلزمه أن يخبر الرجل بأنه لم يأخذ إلا ثلاثمائة ألف ريال؟ هذا مع العلم أن التاجر صديق يحب الستر عليه ولعل الله تعالى أن يبارك في التجارة حتى يسترد ما خسر؟

### الجواب والله الموفق:

أنه لا يلزم الوكيل أن يخبر الرجل بأنه لم يأخذ إلا ثلاثمائة ألف، وإنما يلزمه إذا طلبوا ذلك منه إما صاحب المال وإما التاجر، ولا وجه لوجوب الإخبار إلا عند الطلب، والله أعلم.

### [المضاربة الفاسدة]

**سؤال:** رجل دفع إلى رجل مالا يبيع ويشترى فيه، ويكون الربح بينهما نصفين، والخسارة نصفين؛ فما هو حكم ذلك؟

### الجواب والله الموفق:

أن المضاربة فاسدة، والحكم في ذلك إذا تشاجروا أن المال والربح لصاحب المال وعليه للمضارب أجره المثل، ولا يلزم العامل خسارة إن كان هناك خسارة، وهو في الحكم كالأجير المشترك فيضمن ما تلف تحت يده إلا الخسارة فلا يضمنها؛ فإذا لم يتشاجر الطرفان ومضيا على ما اتفقا عليه فلا يعترض عليهما. ويمكن أن يقال: المعاملة صحيحة وتكون التجارة مشتركة بينهما كما قدمنا في مثل هذا.

### فوائد في الشركة

للمذهب: لا يصح الاشتراك فيما يحصل من الهدية أو الهبة وقبض الزكاة، ولا يصح الاشتراك فيما يحصل من الاحتطاب والاحتشاش ولا في الإحياء والتحجر ونحو ذلك.

إذا طلب أحد الشريكين حفر البئر لزيادة مائها فإنه لا تلزمه إجابته إلا أن يعرف أنها إن لم تحفر قل ماؤها.

وكذا إذا كان بينهما جدار أو سقف أو دعامة أو درجة أو نحو ذلك فطلب أحدهما نقضه وإعادته أقوى لم يلزم إلا إذا خشي سقوطه وجب نقضه وإعادته.

يمنع الضرر الحاصل من أحد الشريكين في العلو والسفل سواء كان عن قسمة أم لا؛ فلا يبني أحدهما ما يضر بالآخر ولا يبيعه من حداد أو نحوه ممن يحصل به ضرر للشريك، ويمنع ما يسبب الروائح الكريهة المؤذية.

وإذا كان للشريكين أرض أو غيرها فلا أحدهما أن يبيع حصته ولو أضر بشريكه.

ولا يجوز الضرر للشريك في غير البيع أما بالبيع فله ذلك.

هكذا قالوا كما في التاج.

وإذا امتدت العروق إلى أرض الغير فلا يجب على صاحب الشجر قلعها ولو أفسدت أشجار وزروع جاره لأن أعماق الأرض لا تملك، ولصاحب الأرض قلعها من أرضه وإن أفسد القلع أشجار جاره.

وهذا إذا لم تكن عن قسمة فإن كان عن قسمة وكان القطع يضر بالشجر لم يكن له قطعها، وأما إذا أحدث أحدهم بعد القسمة أغراساً في أرضه ودخلت عروقها أرض جاره فللجار قطعها. أه من التاج.

إذا ارتفعت الشجرة في الهواء حتى أضر ظلها بالجار فلا يلزم رفع ضررها. أه

**[حكم التراجع عن المسامحة]**

**سؤال:** تنازع رجلان فقال أحدهما: أنا متراجع فيما كنت قد ساءت من الديون، فهل يصح تراجعك في ذلك أم لا؟  
**الجواب والله الموفق:**

أن ذلك لا يصح ولو وقع إسقاط الدين بلفظ الهبة، وذلك لأن هبة الدين إسقاط ومن هنا قالوا: إن هبة الدين لا تحتاج إلى قبول. والذي يصح الرجوع فيه مشروط بشروط؛ منها: أن يكون الرجوع في عين لا دين إلا أن تكون هبة الدين بعوض ولم يحصل فله الرجوع. ومنها: أن تكون العين باقية لم تستهلك.

**[عدم صحة المطالبة بالدين مع المسامحة من الشريك في الشراكة العرفية]**

**سؤال:** رجل ساءت رجلاً في بقايا دين ولبثا بعد ذلك فترة من الزمن وحصل بينهما نزاع، فقال الرجل: صحيح أنني ساءت لكن نصيب أخي من الدين أنا مطالب فيه لأن أخي مضايق، وهذا مع العلم أن هذين الأخوين شركاء في كل قليل وكثير ولهما تجارات واسعة يتصرف كل منهما كيفما يشاء من غير مؤاذنة الآخر، وهذا مع أن مسامحته للرجل في بقايا الدين مما جرت بها عادة هذا الرجل مع عملائه؛ فهل تصح المطالبة بنصيب أخيه وشريكه أم لا؟  
**الجواب والله الموفق:**

إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا تصح المطالبة بنصيب أخيه من الدين إذا كان قد ساءه في جميعه، وذلك أنه في تجارته ومعاملاته يتصرف عنه وعن أخيه في كل بيع وشراء، ولو لم تصح المسامحة من الدين لما صح لواحد منهما بيع ولا شراء. وهذا مع أن العرف جار بنفاذ ما فعله أحد الشركاء في مثل تلك الشراكة العرفية، ولو لم يقل بصحتها لاختلت مبيعات كثيرة ولانفتح على الناس باب من النزاع والشجار كبير.

### [محل لا يبيع إلا بالدين]

سؤال: هناك محل تجاري يبيع صاحبه بالدين بأكثر من سعر السوق، وله أسعار محددة لكل سلعة وقد فتحه صاحبه من أجل البيع بالدين ولا يبيع نقداً؛ فهل مثل هذا يجوز الدخول فيه للبائع والمشتري؟

الجواب والله الموفق:

الذي يظهر أن مثل ذلك جائز، ولا مانع من أن يغلي البائع السلعة بحيث لا يشتريها إلا أهل الدين دون أهل النقد. والمنوع أن يكون للسلعة سعران اثنان سعر بالدين وسعر بالنقد أما إذا كان السعر واحداً فلا مانع.

### الصلح

- ١- يصح الصلح بخمسين ريال معجلة عن مائة ريال مؤجلة.
  - ٢- وكذا بخمسين مؤجلة عن مائة مؤجلة.
  - ٣- وكذا بخمسين معجلة عن مائة معجلة.
- وكل ذلك لأن النقص إسقاط أو إبراء.
- ٤- ولا يصح الصلح بخمسين مؤجلة عن مائة معجلة، وكل هذا للمذهب، وأجاز المؤيد بالله الصورة الأخيرة.
- ويصح الصلح بمعلوم عن مجهول إذا علم أن المصالح به دون المصالح عنه لثلا يكون رباً.

### فائدة<sup>(٤)</sup> في البراء

المذهب أن البراء المجهول يصح، ولا يجب على المستبري بيان ما عليه من الحق ولو غلب في الظن أنه لو عرف لم يبرئه إلا إذا سأل وجب عليه التعريف.

(٤)- قد سبقت فائدة في نفس البراء إلا أن بينهما اختلاف يسير.

وذكر المنصور بالله أنه إذا استبرأ مما عليه ولم يعينه أنه إذا علم من حال المستبرئ أنه لو عينه له ما أبرأه لم يصح براؤه حتى يبينه، انتهى من الشرح والحواشي بالمعنى.

قلت: ومذهب المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَام قوي وفيه احتياط، ويؤيده حديث: ((لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

### فائدة في الدين

للمذهب: يجوز لبعض الورثة إذا لم يكن للميت وصي أن يستوفي ديون الميت وأن يقضي ديونه، ولا يستبد بما قبضه من الديون بل هو لجميع الورثة ولو لم يقبض إلا قدر حصته.

وإذا استهلك قابض الدين شيئاً مما قبضه ضمنه لسائر الورثة، وليس لسائر الورثة أن يرجعوا على الذي كان مديوناً لمورثهم، واشترط أهل المذهب في هذه المسألة أن يكون القابض للدين ثقة أميناً ولو فاسقاً.

قلت: ويرأ المديون بتسليمه الدين إلى بعض الورثة إذا كان ثقة أميناً ولو فاسقاً، فإذا لم يكن في الورثة من كان كذلك فالواجب عليه أن يؤدي إلى كل وارث حصته من الدين لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨].

والدين أمانة بدليل قوله تعالى في آية الدين: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي

أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: ٢٨٣].

### في القرض

إذا اقترض المسلم مالاً من حربي وجب عليه قضاؤه، وكذلك الوديعة يجب أداؤها لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك))، ولقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨].

هذا قول الهادي عَلَيْهِ السَّلَام، وقال الناصر عَلَيْهِ السَّلَام: يجوز (هب) أخذه وهذا هو المذهب. انتهى من الحواشي.

### في المظالم

من الحواشي: فلو لم تف أموال الظلمة بما عليهم فقال القاسم والمؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَام ومحمد بن عبدالله عَلَيْهِ السَّلَام يسقط عنهم الزائد بعد أخذ أموالهم كلها، وقال أبو طالب: لا يسقط (هب) بل يبقى في ذمتهم متى أمكنهم التخليص منه وجب، انتهى.

يؤيد القول الأول: قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، {إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧]، وما جاء في حديث المفلس حين قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لغرمائه: ((ليس لكم إلا ذاك))، أو ((ليس لكم إلا ما وجدتم))، أو كما قال.

ويؤيد القول الثاني: أن الأصل وجوب رد المظالم وتخليص الذمة منها، وما ذكر من الأدلة لا يدل على سقوطها.

### [لا يلزم الشريك أن يشتري نصيب شريكه]

سؤال: ثلاثة شركاء في بئر ومكينة، باع واحد منهم نصيبه من أحد الشركاء، فقال الشريك الآخر للمشتري: لا بد أن تشتري نصيبي فإذا لم تستطع فأنا أشتري نصيبك؛ فما هو اللازم؟ حيث أن الطالب لا يجب مشاركة المطلوب.

### الجواب والله الموفق:

لا يلزم أحد الشركاء بأن يشتري نصيب شريكه أو أن يبيع منه نصيبه؛ غير أن لأحدهم أن يبيع نصيبه من غير شركائه، ولو من ظالم، فإن كان قد استغنى أحدهم عن البئر والمكينة دون شركائه فلم يرضوا أن يشتروا منه نصيبه فليس له أن يوقف المكينة لأن في ذلك ضرراً عليهم.

والذي أراه أن لهم أن يستعملوا البئر والمكينة ويضمنوا لشريكهم ما نقص بالاستعمال لأن المكائن والمواصير تتأثر بالاستعمال، وإن أحبوا أن يستأجروا نصيبه استأجروه بما تراضوا عليه، وفي هذه الحال لا يضمنون ما نقص بالاستعمال وعليه أن يدفع كأحدهم ما تحتاجه المكينة والمواصير من الإصلاحات دون الديزل والزيت.

### [استئجار مزرعة لسنين معلومة]

سؤال: استأجر رجل مزرعة رجل آخر لسنين معلومة، وفي تلك المزرعة أشجار تثمر وفيها ما لا شجر فيه، فهل ذلك صحيح أم لا؟

الجواب والله الموفق:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الإجارة صحيحة:

١- بالقياس على استئجار المرأة للرضاع، فقد قال العلماء بصحة ذلك لما جاء في ذلك من القرآن، والمعلوم أن في الرضاع شيئين أحدهما القيام على إصلاح شأن الصبي، والثاني: إرضاعه بلبن المرضع، ولبن المرضع معدوم حال الاستئجار، فلم يكن ذلك سبباً مانعاً من صحة الإجارة.

فكذلك ما نحن فيه فإن تضمن الإجارة لبيع الثمر المعدوم لا يكون مانعاً من صحة إجارة الأرض.

٢- لما يقوله العلماء من وجوب حمل عقود المسلمين على الصحة ما أمكن.

هذا، وفي المذهب ما يدل على صحة اكتراء الشجر مدة معلومة، حيث قال: (وشراء البلح لا يصح إلا أن يجده المشتري في الحال أو يكتري له النخل مدة معلومة بأجرة معلومة).

### فائدة في إجارة الحقوق

قال أهل المذهب كما في التاج: (ولا يصح أيضاً استئجار حق الاستطراق ومرور الماء لأن المنفعة غير مملوكة) انتهى.



قلت: وخلاصة ما يقوله أهل المذهب: إنه لا يصح بيع الحقوق ولا إجارتها، وعللوا ذلك كما هنا أن الحقوق غير مملوكة للبائع والمؤجر، ويبيع ما لا يملكه الإنسان أو تأجيره لا يصح.

ويمكن أن يدل على ذلك: قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ} [النساء: ٢٩].

وبعد، فأرى أن الناس إذا احتاجوا إلى تبادل مثل هذه الحقوق فيكون ذلك على جهة الصلح، وما كان على جهة الصلح والرضا فيجوز فيه أخذ المال، أو يكون على جهة الهبة بعوض.

#### [تأجير الحقوق]

المذهب أنه لا يصح تأجير الحقوق، وفي حاشية: أنه يصح تأجيرها، هكذا في حواشي شرح الأزهار.

قلت: الذي يترجح لي أنه يصح تأجير بعض الحقوق الخاصة وذلك مثل ساحات البيوت وأحرامها ومحاجر القرية وأصباب المزارع ونحو ذلك، وذلك لما تدعو إليه الحاجة ولما عليه عامة القبائل من تأجير حق الرعي ونحو ذلك.

وبعد، فإنه لم يدل دليل على المنع من ذلك إلا ما يقولونه من أن البيع لا يصح إلا في ملك لأن بيع ما لا يملك الإنسان وأخذ الثمن فيه لا يجوز لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله تعالى عن ذلك.

ونقول نحن: إن الحق الخاص أخو الملك يختص به صاحبه من دون غيره ويتصرف فيه كيف شاء ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنه، وقد قالوا: إنه تصح هبته ونذره وصدقته، وقالوا أيضاً: إنه يصح بيعه تبعاً لغيره.

لذلك فنقول: إن بيعه وأخذ الثمن فيه ليس من أكل أموال الناس بالباطل بل إنما أخذ الثمن في مقابل سلعة رضيها المشتري وطابت نفسه بدفع الثمن فيها فلم يدخل هذا تحت النهي الذي جاء في القرآن.

### [أقسام الأجير]

- ١- الأجير الخاص هو: أن تذكر المدة مقدمة على العمل، نحو: استأجرتك هذا اليوم على أن تخط لي فيه ثوباً.
- ٢- خاص الخاص: هو أن تذكر المدة وحدها، نحو: استأجرتك هذا اليوم.
- ٣- المشترك: أن يذكر العمل مقدماً على المدة نحو: استأجرتك على أن تخط لي ثوباً هذا اليوم.
- ٤- خاص المشترك: أن يذكر العمل من دون ذكر المدة. وأحكام القسمين الأولين متفقة، وأحكام القسمين الآخرين متفقة.

### [السكن في منزل بدون ذكر الأجرة]

سؤال: سكن رجل في بيت رجل عدة شهور، ثم جاء صاحب البيت وطالب بأجرة البيت مع العلم أنه لم يكن بين الرجلين اتفاق على الأجرة ولا ذكرت؛ فهل يلزم الرجل الساكن أجرة أم لا؟

### الجواب والله الموفق:

أن الرجل المطالب بالأجرة إن كانت عادته التأجير فيلزم الساكن الأجرة، وإن لم يكن لهذا الرجل عادة في التأجير فلا أجرة له. ومن هنا قال أهل المذهب: (إن الأصل في المنافع الإباحة) وإنما خرجنا عن هذا الأصل في صاحب العادة اتباعاً للعرف العام، وهو ما جرى عليه عمل المسلمين في الفنادق والشقق والبيوت المعدة للإيجار في المدن والأسواق وغيرها، فإنه يلزم من سكن شقة في فندق أو غرفة بالإيجار وإن لم يجرب بين الطرفين ذكر للأجرة ولا للإيجار، ولا يعذر أحد في ترك الأجرة بحجة أنه لم يجرب للأجرة ذكر وبأن أصل المنافع الإباحة.

هذا، والدليل على قولهم: (إن الأصل في المنافع الإباحة) هو: أن الإذن في الاستنفاع طريق مبيح للاستنفاع كاف في جوازه من غير أي شيء آخر، وهذا أمر متعارف عليه عند الناس لا يكادون يختلفون فيه. والعرف طريقة شرعية في باب المعاملات، ما لم تصادمها النصوص؛ هكذا قرره العلماء.

والدليل على صحة ما قالوه: أن الإسلام جاء والناس يتعاملون بالبيع والشراء والإجارة والمضاربات والهبات والندور والعارية، و... و... إلخ؛ فأقرهم على ما هم عليه، وإنما نهاهم عن جزئيات ومسائل مخصوصة وسكت عن الباقي.

#### [أجرة العامل على الصدقة]

في الأزهار وحواشيه: (أن العامل على الصدقة لا يستحق ما فرضه له الإمام بمجرد الفرض، وإنما يستحق منه حسب العمل، أي ليس له إلا أجرة مثله، فلو أن الإمام فرض له أكثر من أجرة المثل لم يجز له أن يأخذ الزيادة عليها، وكذا قال أهل المذهب في ولاية المساجد والمشاهد والأوقاف، فلا يستحقون من الأجرة إلا على قدر أعمالهم دون ما فرض أو شرط لهم.

وعللوا ذلك ووجهوه بأن الإجارة هنا فاسدة فساداً أصلياً ووجه الفساد جهالة العمل والمدة) انتهى.

قلت: جهالة العمل والمدة تغتفر فيما لم يمكن معرفتهما أصلاً، ويكفي معرفة الغرض، ويحكم للإجارة حينئذ بالصحة ويأخذ الأجير ما وقع الاتفاق عليه، ويمكن أن يستدل على ذلك بعدة أمور:

١- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١].

٢- جري عمل المسلمين على المعاملة على مثل ما ذكرنا، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

٣- قد ينزل الغرض منزلة العمل والمدة كما في النكاح ودخول الحمام وكما يقوله أهل المذهب فيمن استؤجر إلى بلد كذا مع جهالة المسافة.

#### [حكم الأجرة على واجب أو محظور]

للمذهب كما في التاج: الأجرة على واجب أو محظور تنقسم إلى قسمين:

١- أن يصرحاً أن الأجرة على الواجب أو المحظور في عقد أو شرط فتحرم هذه الأجرة وتكون في يد الآخذ لها كالغصب إلا في الأربعة وهي: أنه يطيب رجه ويبرؤ الغاصب متى رده إليه، ولا يتضيق الرد إلا بالطلب أو موته، ولا أجرة إن لم يستعمل.

٢- وإذا كانت الأجرة مضمرة غير مصرح بها أضمراها معاً أو الدافع لزم التصديق بها وفوائدها للفقراء ولو في أصوله وفصوله أو لهاشمي لأنها قد صارت مظلمة، ولا ترد للمالك فإن ردها الآخذ ضمنها للفقراء. انتهى

قلت: الذي يظهر لي أن الأجرة على فعل المحظور لا ترد للمعطي في القسمين جميعاً، ويتصدق بها الآخذ في الوجهين وذلك:

أن الله تعالى سماه كسباً للآخذ في قوله تعالى: {قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ} (٧٩) [البقرة].

#### [الأجرة على بيع السلعة]

يجوز أن يُستأجر الرجل على أن يعرض السلعة في السوق لمدة يوم فإن بعته في ذلك اليوم بكذا فلك كذا وكذا وإلا فلا شيء لك، فتعليق الأجرة على هذا الشرط صحيح، والعقد صحيح.

فإن استأجره على أن يبيع السلعة بكذا وإلا فلا شيء له فالشرط صحيح والعقد غير صحيح لجهالة مدة العرض للسلعة غير أنه يلزم الوفاء بالشرط. أفاد كل ذلك في التاج للمذهب.

### [حكم الجعالة على الكفالة في ثمن بيع]

سؤال: رجل تكفل على رجل آخر في ثمن بيع، وجعل له على ذلك جعالة، فهل يطيب له أكل هذه الجعالة أم لا؟

الجواب والله الموفق:

الذي يظهر لي والله أعلم أنه لا مانع من أكل الكفيل للجعالة مطلقاً سواء كانت من البائع أم من المشتري وسواء أكانت مشروطة أم لا بعقد أم بغير عقد. والدليل على ذلك: أن الأصل في المعاملات الصحة والجواز حتى يرد دليل المنع إلا في مسائل محدودة كالربويات وما يلحق بها، وكأخذ الأجرة على فعل الواجب وفعل الحرام، وكأجرة المغنية والزانية وثن الكلب و..إلخ. وليست المسألة المسؤولة عنها تشابه شيئاً من ذلك؛ فمن هنا قلنا: إن الأجرة أو الجعالة تحل للكفيل.

فإن قيل: ما هو الدليل على أن الأصل في المعاملات الصحة والجواز؟ قلنا: الدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى جاء بالإسلام والناس يتعاملون بأنواع المعاملات فنهاهم سبحانه وتعالى عن بعض مما كانوا يتعاملون به وأقرهم على الباقي.

وهذا بخلاف العبادات فالصلاة مثلاً لم تعرف إلا من تعريف الله تعالى، فالأصل فيها الفساد حتى توافق أمر الشارع الحكيم، فلا يحكم لها بالصحة حتى يقوم الدليل على صحتها، وكذلك الصيام، والحج، والزكاة، وما يلحق بذلك من العبادات.

ومن هنا قال الله سبحانه وتعالى: {شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١]، وفي الحديث: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، ((خذوا عني مناسككم))، وقال تعالى: {لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ} [الحج: ٦٧].

فإن قيل: إن الكفيل يأخذ الأجرة والجعالة في غير مقابل فيكون أكله لها مما نهى الله تعالى عنه في قوله: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِطْلَاقٍ} [النساء: ٢٩].

قلنا: لم يأكل الكفيل هنا الأجرة بدون مقابل وإنما أكلها مقابل الضمان والالتزام الذي قد يلحقه بسببه الكثير من التعب والنصب، وقد يغرم أخيراً ما تكفل به، ومن هنا جاء في الحديث المروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الخراج بالضمان)).

ومعنى الحديث والله أعلم: أن المشتري إذا رد المبيع إلى البائع بسبب عيب ظهر له مثلاً، وقد كان استفاد قبل رده شيئاً من الفوائد بأنها تطيب له ولا يلزمه ردها وذلك إلى مقابل ضمانه للمبيع فإنه لو تلف في يده قبل رده إلى البائع لتلف من ماله دون البائع؛ ففي هذا الحديث دليل على أن الضمان يقابل بالمال.

وبناءً على ما تقدم فقد تكون الإجارة صحيحة وقد تكون فاسدة، فتكون صحيحة إذا كانت الأجرة على مجرد الضمان والالتزام من دون نظر إلى ملاحقة المكفول عليه ومتابعته، وتكون فاسدة إذا كانت على الضمان مع متابعة المكفول عليه وملاحقته.

ووجه فسادهما فيما ذكرنا هو جهالة مقدار المتابعة والملاحقة.

**فإن قيل:** إذا كانت الإجارة فاسدة فيجوز للكفيل أن يفسخ وإذا فسخ بطلت الكفالة وفي ذلك من الضرر على المكفول له ما لا يخفى من مآطلته في ماله أو ضياعه أو ضياع بعضه.

قلنا: إذا فسدت الإجارة هنا فلا يفسد الضمان، وإنما المراد أنها إذا فسدت الإجارة وحصل النزاع فإن الكفيل لا يستحق الأجرة المسماة في العقد، وإنما يستحق على قدر عمله وأجرة مثله.

ونعني بقولنا فلا يفسد الضمان: إنه يجب على الكفيل القيام والمضي فيما تكفل به ولو كان فاسداً وذلك:

١- لوجوب الوفاء بالوعد في دين الإسلام، ولا يعذر المسلم في تركه إلا من عذر بين ومن هنا جعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خلف الوعد من علامات المنافقين.

٢- ولما قد يترتب على ترك الكفالة من ممانعة الغريم أو تضييعه مال المكفول له أو تضييع بعضه.

هذا، وحكمنا بفساد الإجارة فيما ذكرنا هو فيما إذا كانت الإجارة كما ذكرنا وذلك على حسب ما ترشد إليه أقوال أهل المذهب، وإلا فإن الذي يظهر لي والله أعلم أن الجهالة المذكورة تغتفر مع معرفة الغرض المقصود من المتابعة والملاحقة. وهذا فيما لا يمكن معرفته على الإطلاق بالتحديد والمقدار كعمل المصدق وهو جامع الزكاة للإمام وكأولياء الأوقاف وولاية المساجد والمشاهد ونحو أولئك. فالأولى أن تكون الإجارة في حقهم صحيحة لا كما يقوله أهل المذهب.

#### [ ما يأخذه أهل معارض السيارات ]

سؤال: رجل له معرض سيارات يجيء صاحب السيارة فيضع سيارته في المعرض، ويجيء آخر وآخر كل يضع سيارته ويعرضها في هذا المعرض للبيع، وقد تباع السيارة بعد يوم أو بعد أسبوع أو بعد شهر، فإذا بيعت طلب صاحب المعرض حق المعرض ويكون على قدر قيمة السيارة يأخذه من البائع والمشتري.

فهل من بأس على صاحب المعرض فيما يأخذه من البائع والمشتري وهذا مع تقدم علم البائع والمشتري بذلك؟

#### الجواب والله الموفق والمعين:

أنه لا بأس على صاحب المعرض فيما يأخذه على السيارة المبيعة في مقابل أجره المعرض وهذا في حق البائع للسيارة الذي هو صاحبها.

وأما المشتري فإن اشترى السيارة ثم قال له صاحب المعرض من بعد عقد البيع: ادفع حق المعرض فأبى وقال: لا أعلم أن المعرض يحتاج من المشتري أجرة ولم تشرطوا علي شيئاً، فلا سبيل عليه في هذه الحال، ولا يجوز التعرض له. وإن كان يعرف ما جرت به العادة من أن على المشتري نصف ما للمعرض من الأجرة فاشترى السيارة وهو عارف بذلك فتلزمه الأجرة، وليست أجرة على الحقيقة وإنما هي في حقه من تمام ثمن السيارة.

فإن قيل: كيف تلزمونه بنصف أجرة المعرض وهو مشتري غير مستأجر وإنما المستأجر هو البائع لا غير.

قلنا: قد جرت بذلك العادة في معارض السيارات ومضى على هذه العادة أهل البيع والشراء في السيارات، وقد قال العلماء: إن العرف ينزل منزلة الشرط في مثل هذا؛ فإذا اشترى المشتري السيارة بثمن كذا فكأنه اشترط عليه حين العقد بذلك الثمن زيادة كذا وكذا للمعرض.

نعم، الذي يظهر لي أن الإجارة فاسدة:

١- لجهالة مدة العرض.

٢- لجهالة الأجرة.

وبناءً على هذا فلا يطيب لصاحب المعرض من الأجرة إلا ما طابت به نفس البائع والمشتري، فإن لم يحصل ذلك فاللزام له من الأجرة أجرة المثل وذلك بأن ينظر عدلان فيما يستحقه صاحب المعرض، فما رآه العدلان ألزم به البائع والمشتري، وإن لم تطب أنفسهما.

هذا ما ظهر والله أعلم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا

محمد وآله.



### [حكم تلف سيارات في معرض بسبب الحرب]

س/ وقعت حرب في منطقة وفيها معارض سيارات يعرضها أصحابها في تلك الأسواق ويعطون لصاحب السوق إجازة على ذلك، ومع شدة الحرب ومواصلتها لم يتمكن صاحب المعرض من الهرب بتلك السيارات كلها فتلفت بعض السيارات فهل يضمن صاحب المعرض؟

الجواب: الذي يظهر أن صاحب السوق غير ضامن إذا لم يتمكن من الهروب بالسيارات فإن تمكن من الهروب بها من غير أن يعرض نفسه للخطر فإنه يضمن.

### [الأجرة على فعل الواجب أو المحذور]

قال أهل المذهب كما في الأزهار وشرحه ما ملخصه: إنه يجب رد الأجرة التي تؤخذ في مقابل فعل واجب أو محذور إلى الدافع سواء كانت مشروطة أو مضمرة عند عقد الإجازة، فإن لم يكن عقد إجازة فإنه يجب التصديق بها.

قلت: لا شك في تحريم الأجرة على فعل الواجب أو فعل المحذور؛ أما في فعل الواجب فلنحو قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: ٥]، وفعل الواجب بالأجرة ينافي الإخلاص.

وأما فعل المحذور فلنحو قوله تعالى في علماء بني إسرائيل الذين كانوا يأخذون المال في مقابل التحريف: {فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ} (٧٩) [البقرة].

والذي يظهر لي أن أخذ الأجرة على شيء من ذلك إذا تاب ورجع إلى الله لا يلزمه الرد، وذلك:

١- أن دفع الأجرة إلى الرجل يكون إباحة وإذناً له في استهلاك المال، وحيثئذ فلا يلزمه الضمان، وإن أثم باستهلاكه.

٢- ولأن الله تعالى يقول: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ} [البقرة: ٢٧٥]، وبناءً على هذا فإن طالب الدافع بالمال الذي دفعه فإن كان المال

باقياً فيلزمه رده، وإن كان مستهلكاً لم يلزمه شيء لما سبق إليه من الإذن له باستهلاكه.

قال أهل المذهب كما في الأزهار وشرحه: إنها تحرم الأجرة على فعل واجب كالحكم وتعليم القرآن ونحو ذلك، وكذلك تحرم على فعل محظور كأجرة الكاهن والمغنية.

وهذا إذا كانت الأجرة مشروطة أو مضمرة.

أما إذا كان الرجل يعمل الواجب لا في مقابلة الجعالة بل لوجوبه ثم يعطى بعد ذلك شيئاً لأجل عمله فإنه يجوز له أخذه؛ لأنه من باب البر ولو فهم أنه من أجل ذلك العمل ما لم تلحقه تهمة فيأثم وتحل له الجعالة وذلك لوجوب دفع التهم عن النفس.

#### [حكم نقل القدم]

سؤال: ما هو رأيكم فيما يأخذه المستأجر للمحل من المال مقابل خروجه منه لمستأجر آخر، وهو ما يسمى بـ(نقل قدم)، هل يحل له أخذه أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أنه لا مانع من أخذه.

فإن قيل: قد قال العلماء إنه لا يجوز بيع الحقوق، وهذا من الحقوق.

قلنا: إنه وإن كان من الحقوق فقد أجاز العلماء بيعها في باب الإجارة إذ أن

الإجارة في الواقع هي بيع حقوق.

وهذا المستأجر باع حق البقاء في المحل.

ومن هنا فإن العلماء في بلادنا لم يستنكروا ذلك البيع مع كثرتهم وكثرة وقوع

ذلك.

### [أخذ مرتب بدون عمل]

**سؤال:** أنا طالب علم ولي مرتب من الدولة أستعين به على طلب العلم، فهل يحل لي أكله وأخذه مع أنني لا أعمل أم لا؟  
**الجواب والله الموفق:**

أن الأمر إذا كان كما ذكر في السؤال فإنه يجوز أخذ الراتب وذلك لعدة أمور:

١- أن لكل فقير في أموال الدولة حق، وأقله ما يسد جوعته ويستر عورته هو ومن يعول، ومن هنا روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((أمرت أن أخذ الزكاة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم)) وقد كان للخلفاء الأولين بيوت أموال تجمع فيها الأموال العامة ثم توزع على رعايا الدولة.

٢- الدولة على معرفة تامة بأن ما لا يحصى من الرواتب الشهرية تسلم إلى رجال لا يعملون فتغضي عنهم وتتساهل معهم، لذلك لا يكون أخذ الراتب من دون عمل خيانة للدولة.

٣- لما كثر ما يؤخذ من الرواتب من دون عمل من دون علم الدولة وتساهلها صار ذلك لها كالقانون، فلم يتجاوز حينئذ صاحب المرتب المذكور قوانين الدولة.

٤- لطالب العلم الفقير حق أكبر من حق الفقير فإذا كان الفقير يستحق سهماً فإن طالب العلم الفقير يستحق سهمين سهماً لفقره، وسهماً لطلبه العلم، وواجب والي المسلمين أن يراعي مثل ذلك.

**فإن قيل:** إن من واجب المسلم الوفاء بالعقد والعهد.

**قلنا:** حصل الإغضاء والمساهلة من طرف الدولة فيما ذكر فكان ذلك كالتنازل عن حقها فلم يلزم حينئذ الوفاء من الطرف الآخر.

نعم، إذا حصل تشدد من الدولة في شأن الرواتب فإنه وإن كان للفقير حق على الدولة فإنه لا ينبغي له أخذ الراتب بدون عمل لما في ذلك من تعريض نفسه للعباب والمهانة والالتهام له بالخيانة، وفي الأثر: ((من وقف مواقف التهم فلا

يلومن إلا نفسه)) أو كما قال، و((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم)).

هذا، وإنما جوزنا للفقير أخذ الراتب من دون عمل فيما ذكرنا أولاً لأن ذلك لا يعد في الوقت الحاضر خيانة بشكل عام بل يعد ذلك حسن سياسة وفتانة وكياسة.

### [انتقال أحد الركاب إلى سيارة أخرى بعد حجزه]

سؤال: اتفق صاحب سيارة صالون مع مجموعة رجال على أن يحملهم للحج والزيارة بأجرة معلومة، حتى إذا جاء وقت السفر قال بعضهم: قد اتفقت مع صاحب سيارة أخرى؛ فهل يحق لهذا البعض أن يركب مع صاحب سيارة آخر، مع أن صاحب السيارة الأول قد حجز له مكاناً ولولا هذا الراكب لتحصل له غيره؟  
الجواب والله الموفق:

أنه يجب الوفاء على الطرفين المتفقين على صاحب السيارة من جهة وعلى الركاب من جهة، ولا يجوز لأحد من الطرفين أن يخل بما التزم به إلا لعذر لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١].

### من باب الوكالة

تتعلق الحقوق بالوكيل في البيع والإجارة والصلح بالمال، وما سوى ذلك لا تتعلق الحقوق به كالنكاح والطلاق والقرض والهبة والإعارة والإبراء والكفالة، و...إلخ.

ففي الأول لا يصح أن يتولى طرفي العقد واحد، وفي الثاني يصح ذلك.

### [على من يلزم الضمان في المقاولات]

س/ إذا تقاول الرجل بناء بيت أو مدرسة أو نحوهما ثم حدث في البيت خراب بسبب حرب أو بسبب سيل، أو نحو ذلك قبل أن يسلمها المتقاول إلى أصحابها؛ فمن هو الضامن هل المتقاول أو المقاول؟

الجواب وبالله التوفيق: أن في المسألة تفصيلاً هو:

- ١- إذا تضمن عقد المقاولة بين الطرفين تحديد الضامن إما المتقاوّل أو المقاوّل كان الضمان على حسب ذلك.
  - ٢- إذا كان هناك عرف في هذا المجال عند أهل هذه المهنة كان الضمان على حسبه.
  - ٣- إذا كان هناك عرف للجهة المقاوّلة كالدولة كان الضمان على حسبه.
- وإن لم يكن شيء مما ذكرنا فالقياس أن المتقاوّل هو الضامن لأنه أجير مشترك إن كانت الطلبات من المقاوّل، وإن كانت الطلبات من المتقاوّل فهو بائع أو كالبائع، والأجير المشترك والبائع يضمنان حتى يسلم ما وقع العقد عليه.
- وما ذكرناه هو قياس المذهب.
- نعم، إذا تصالح الطرفان في مثل ذلك فهو أحسن وأولى.

#### فائدة (الكفالة)

أولها ندامة، وأوسطها ملامة، وآخرها غرامة.

وتحلّ أجرة الكفيل (هب) إذا كان لمثله أجرة؛ انتهى من الحواشي.

إذا تكفل رجل بعين مضمونة كسيارة فيلزمه تسليمها، فإذا تلفت فلا يلزمه تسليم قيمتها إلا إذا شرط عليه تسليم القيمة عند تعذر تسليمها. انتهى من الشرح.

فإن لم يمكنه - أي الحصول على كفيل - إلا بمال وجب عليه لأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه، لكن هل يجوز للكفيل أخذ الأجرة؟ أجب بأنه لا يحل وله الرجوع. أهـ. يحقق، بل يحل (هب) إذا كان لمثله أجرة. انتهى.

#### حكم الجعالة

سؤال: ما يقال في الجعالة التي يعطاها المصلح بين المتخاصمين، والتي يعطاها المصلح بين البائع والمشتري؟

الجواب والله الموفق:

يجوز أن يأخذ المصلح ما طابت به نفس معطيه ويكون ذلك مكافأة على إحسانه ورداً للجميل بالجميل، وقد قال تعالى: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} (٦٠) [الرحمن].

ولا يحق للمصلح بين الخصمين أو بين البائع والمشتري أن يطالب بجعالة ويأخذها من غير طيبة نفس معطيها، ففي الحديث: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

نعم، تجوز الأجرة على الإصلاح بين المتخاصمين إذا كان الإصلاح يحتاج إلى ذهاب ومجيء ووقت فإن لم يكن هناك من الذهاب والمجيء والوقت ما يستحق مثله أجرة فلا تجوز إلا إذا أعطيت على وجه الإحسان بطيبة نفس معطيها.

#### قيام المقاول بإسناد العمل إلى شخص معين مقابل جزء من الإجارة

سؤال: موظف أسندت إليه الدولة أن يقاول مدرسة أو نحوها فذهب هذا الموظف إلى بعض المقاولين واتفق معه على القيام بعمل المشروع بمبلغ معين بشرط أن يكون لهذا الموظف جزء معلوم من ذلك المبلغ؛ فهل يجوز للموظف أن يفعل كذلك؟ وهل يجوز للمقاول أيضاً؟

#### الجواب والله الموفق:

أن الواجب على الموظف أن يجتهد في ما وكل إليه من العمل، فإذا عرض المقاول على المقاولين المعتبرين في مثل هذا العمل واجتهد في المساومة وجب عليه أن يعطيها أكثرهم سعراً، ولا يجوز له أن يعطيها للأقل سعراً من أجل أن يرد إليه جزءاً معيناً.

نعم، قد يجوز للموظف أن يأخذ جزءاً من المقاول وذلك إذا استوت أسعار المقاولين بعد الاجتهاد في المساومة، ففي مثل هذه الحالة يجوز له أخذ المكافأة من أخذ المقاول.

وإنما قلنا إنه لا يجوز مثل ما جاء في السؤال لأن الموظف وكيل؛ والوكيل أمين والأمانة مؤداة إلى البر والفاجر، وفي الحديث: ((ولا تخن من خانك))، وقال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} (٥٨) [الأنفال]، وفي هذا الباب آيات كثيرة. أما المقاول فيجوز له أن يرد للموظف شيئاً في مقابل أن يعطيه المقاوله فهو يأخذ ما يأخذ في مقابلة عمله.

#### فائدة (في الأولوية)

في الحواشي: أن الأولوية تثبت في وجوه أربعة: في المضاربة، والشركة في العلو والسفل، وفي المغارسة، والرابعة فيما باعه الوصي لقضاء دين أو نحوه؛ فإن الوارث أولى بذلك.

#### فائدة في الأجرة

استتجار الشجر لأخذ الثمر والمرعى لما يحصل فيه من الكلاً والحيوان للصوف واللبن وما أشبه ذلك استتجار فاسد لأنه في المعنى بيع معدوم وبيع المعدوم فاسد، انتهى من التاج بالمعنى.

قلت: والقاعدة أنه يجوز الدخول في البيوع الفاسدة إلا ما جاء فيه نهي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقد جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النهي عن بيع ما ليس عند البائع.

وعلى هذا فيمكننا أن نقول: استتجار الشجر للثمر والمرعى إن كان في الشجر والمرعى شيء يتعلق به البيع من الثمر والمرعى، جاز الدخول في الإجارة، وإن لم يكن هناك شيء يتعلق به الإجارة فلا ينبغي الدخول فيها.

#### [تأجير البيوت والفنادق مع العلم بوجود معاصي]

سؤال: هل يجوز تأجير البيت من رجل ليسكنه هو وعائلته وأكبر الظن أنهم لا يتحرزون من سماع الغناء؟

وهل يجوز تأجير الفندق مع العلم أنهم يضعون في كل غرفة تلفزيوناً فيه قنوات كثيرة وبعضها فيه خلاعة؟

**الجواب والله الموفق:**

أنه يجوز تأجير البيت والفندق في تلك الحالات التي ذكرت في السؤال وليس من المعاونة على محذور.

وهناك حالتان لا يجوز التأجير فيهما:

١- أن يقال في العقد استأجرت البيت للغناء والرقص.

٢- أن يكون الغناء مقصوداً بالاستئجار وذلك نحو أن يستأجر البيت وقد علم أنه إنما استأجره لبيع فيه خمراً أو ليتخذ قاعة للغناء والموسيقا.

وما ذكر في السؤال يظهر أن تأجير البيت إنما هو من أجل السكنى فيه لا من أجل الغناء، والمقصود من استئجار الفندق هو ما يحصل من الأرباح؛ وما يحصل فيه من الغناء وقطع الصلاة وغير ذلك ليس مقصوداً.

وأما ما كان مقصوداً باستئجاره لمحذور فلا يجوز، فلا يجوز تأجير غرفة من الفندق لزانيين ونحوهما أو ليشرب فيها الخمر أو لنحو ذلك، وهذا على مقتضى كلام أهل المذهب.

ومثل ما ذكرنا بيع الراديو والمسجلات والتلفزيونات.

### **الإجارة للحاج**

**سؤال:** إذا استؤجر الأجير على أن يحج حجة مفردة يتبعها عمرة بعد أيام التشريق بأجرة معلومة؛ فهل هذا الاستئجار صحيح ولو لم تكن مدة التأجير معلومة الانتهاء؟

**الجواب والله الموفق:**

الإجارة صحيحة وذلك أن أعمال الحج محصورة معلومة، وما كان كذلك فلا يحتاج إلى ذكر المدة وتعيينها، وذلك أن الجهالة مرفوعة في هذا وشبهه.



### فوائد في الإجارة

(١)- لا يصح إدخال عقد على عقد، فإذا كانت الدار مثلاً مؤجرة مدة معلومة فلا يصح أن تؤجرها في الحال بعقد جديد مدة فوق المدة لذلك الشخص أو لشخص آخر.

أما في الأعمال فيصح إدخال عقد على عقد نحو أن تستأجر شخصاً ليحج هذا العام ثم تستأجره بعقد جديد ليحج العام المستقبل بحجة أخرى فإن ذلك جائز. (٢)- لا تصح الإجارة ولا تجوز الأجرة على عمل واجب على الأجير، وكذلك على عمل محظور على الأجير.

ودليل المسألة الأولى: قوله تعالى: {مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: ٥]، ونحوها كثير. ودليل الثانية: قوله تعالى: {فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ(٧٩)} [البقرة]، ونحوها.

فالواجب كالأذان والشهادة والجهاد وتعليم البالغ القرآن؛ وتجوز على تعليم الصغير القرآن، وعلى حفر القبر، وحمل الميت، والختان، وأجرة الشاهد على المقدمات كالسير إلى مكان مخصوص.

والمحظور كاستئجار المغنية وآلات الملاهي ونحو ذلك.

(٣)- الطيب لا يضمن بثلاثة شروط هي:

١- أن تكون الجناية عن سرية.

٢- أن يفعل المعتاد.

٣- أن يكون بصيراً.

فإن كانت الجناية عن مباشرة ضمن، نحو أن يقطع حشفة الصبي فإنه يضمن لأنه زاد عن فعل المعتاد، فإذا تبرأ من الخطأ قبل العمل وهو بصير فإنه لا يضمن عمداً كان أم خطأً، هكذا في التاج.

قلت: أما العمد فلا يبرأ لأنه إنما تبرأ من الخطأ بل ولو تبرأ من العمد والخطأ معاً لم يبرأ من العمد لأن بشر المسلم حرام لا يستباح بالإباحة.  
(٤)- ليس للأجير أن يستنيب غيره فيما يختلف بالأشخاص، وهو ما لا يطلع عليه غيره بعد فعله كالقراءة والحج وطوافاته والحضانة ونحو ذلك مما لا يظهر لها أثر بعد فعلها، وهكذا لو كان عمل النائب دون عمل الأجير.  
ويجوز في حالات:

١- أن يشرط الأجير لنفسه الاستنابة.

٢- أن يجري العرف بالاستنابة في مثل ذلك.

٣- أن يستنيب لعذر كالحج.

هكذا قال أهل المذهب كما في التاج.

نعم، إذا نذر المسلم بتلاوة عدة ختم مما يدخل تحت مقدرته إلا أنه سيلحقه نقص في أمر معاشه أو في دروسه أو نحو ذلك؛ فإنه يجوز له أن يستنيب من يدرس عنه بعض الختم.

ومثل ذلك إذا كان النذر بالتلاوة في يوم الجمعة أو في المسجد النبوي أو المكّي وكان الوقت لا يسمح بتلاوة ذلك النذر في ذلك الوقت أو المكان فإنه يجوز له أن يستنيب من يدرس عنه بعض ذلك، وكل ذلك لما قالوه من جواز الاستنابة للعذر. وإذا خاف المسلم من الموت وعليه درس قرآن فإنه يلزمه أن يستنيب من يدرس عنه، وهذا إذا كان قد نذر به وتمكن من تلاوته ثم تراخى، أما إذا نذر ولم يتمكن من التلاوة لمرض أو نحوه حتى الموت فلا يلزمه لأنه لا نذر على الإنسان فيما لا يملك، وقد قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، ولا يكون ما أوجبه الإنسان على نفسه أعظم مما أوجبه الله تعالى، وقد قال أهل المذهب: إنها تصح النيابة في القراءة، وقال أهل المذهب: ما لم يشرع له قضاء ولا بدل من الواجبات فإنه إذا تعذر لزمه الكفارة أهـ.

**[انتقال العين المؤجرة إلى وارث آخر]**

**سؤال:** أجر بعض الورثة دكاناً لمدة معينة ثم إنه اقتسم الورثة التركة وصار ذلك الدكان من نصيب وارث آخر غير من أجره، فهل لمن صارت في نصيبه أن يفسخ الإجارة أم لا؟

**الجواب والله الموفق:**

أن أهل المذهب قد قالوا: إن الإجارة تنفسخ بالبيع إذا كان البيع لحاجة ماسة ولو أمكنه التكسب وبناءً على هذا فإن الإجارة تنفسخ بالقسمة حيث صار المؤجر من نصيب وارث آخر كما في السؤال، وذلك عذر في فسخها بل هذا العذر أبلغ مما ذكره أهل المذهب في البيع لحاجة.

**[لا يستحق الأجرة من يعمل العمل ولا نية له]**

**سؤال:** رجل عنده مال مضاربة حصل فيه ربح ثم قال المالك للمضارب: اعمر عمارة من الربح؛ فعملها؛ ثم حصل بينهما بعض النزاع عند القسمة فهل للمضارب أن يحسب أجرته في قيامه على عمارة العمارة بالعلم أنه لا نية له في الإجارة إلا عند القسمة أما وقت العمارة فلا نية له في إجارته؟

**الجواب والله الموفق:**

الذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يستحق الأجرة وذلك أن الأصل كما يقوله أهل المذهب في المنافع الإباحة، ولأنه لم ينو الإجارة وقت العمل، ثم إنه يعمل في المصلحة المشتركة بينه وبين المالك.

**[لا يجوز للوكيل أن يفعل إلا ما يستجيزه]**

**سؤال:** رجل يشتغل عند تاجر والتاجر يرى جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل الدين والرجل العامل يرى أن ذلك محرم؛ فهل يجوز للرجل مع هذا أن يشتغل في هذه التجارة أم لا؟

**الجواب والله الموفق:**

قد قال أهل المذهب: إنه لا يجوز للوكيل أن يفعل إلا ما يستجيزه هو والموكل معاً، والمذكور في السؤال أجير خاص، والأجير الخاص في البيع والشراء يشبه الوكيل.

والدليل على أن ما ذكر لا يجوز: ما علم في دين الإسلام من أنه مأخوذ على المسلم أن ينتهي عما حرمه الله عليه، غير أنه يجوز للأجير أن يشتغل في غير ذلك البيع ولا يلزمه أن ينهى عنه، ويجوز له حضوره.

#### [أخذ الأجرة مقابل الاسم]

سؤال: رجل ممنوع من التجارة، فطلب من رجل آخر مأذون له في التجارة أن يجعل التجارة باسمه، فأذن له ورضي له بذلك على شرط أن يكون له من الربح (٤٠ في المائة)؛ فهل يحل له ذلك مع العلم أنه لا يعمل أي عمل ولا يلحقه أي تعب فلا يأخذها إلا في مقابل الاسم؟

#### الجواب والله الموفق:

لا ينبغي أن يأخذ صاحب الاسم بالشرط شيئاً لما نهى الله تعالى عنه من أكل أموال الناس بالباطل، والمسؤول عنه يريد أن يأكل شيئاً من مال صاحبه بغير حق. نعم، إذا طابت نفس المعطي حل للأخذ وذلك إذا كان بغير معاقدة ومشاركة، أما بالمعاقدة والمشاركة فلا يصح ذلك ولا يجوز.

والعلة في ذلك: أن البيع والإجارة لا يقعان إلا على مال، والاسم ليس بمال. نعم، إذا كان صاحب الاسم قد لحقته غرامة أو تعب إلى أن حصل على رخصة للعمل ففي مثل هذه الحال يجوز له أخذ العوض على الاسم.

#### [تأجير الأرض ممن يتخذها سوقاً وقد يقع فيه معاصي]

سؤال: رجل يريد أن يؤجر أرضاً ممن يتخذها سوقاً ويخاف أن يقع في هذه السوق معاصي؛ فهل يجوز له أن يؤجرها مع ذلك؟

مع العلم أنه عازم على منع المعاصي إذا حصلت وهو متمكن من المنع؟

### الجواب والله الموفق:

أنه لم يظهر لي مانع من جواز ذلك، وإنما الممنوع أن يؤجرها ممن يتخذها لبيع الخمر مثلاً أو يتخذها ساحة للرقص والغناء؛ أما ما ذكر في السؤال فلا مانع، ولو قطع بحصول شيء من المعاصي كما هو العادة في الأسواق مثل الغش والكذب في البيع والحلف والسرقة والكلام الفاحش.

وحاصل الكلام: أن التأجير إن كان من أجل عمل المعصية فلا يجوز، وإن كان من أجل شيء آخر حلال جاز، ولو عرض حصول المعصية فلا يضر.

### [البيع بالدين أكثر من النقد]

سؤال: تاجر يبيع الكيس بسبعمئة ريال نقداً فإذا جاء صاحب الدين زاد عليه في السعر خمسين ريالاً؛ فهل ذلك جائز أم لا؟

### الجواب والله الموفق:

أن أهل المذهب وأولهم الهادي عليه السلام قد منعوا ذلك البيع، وحرّموا تلك الزيادة، وجعلوا ذلك من الربا المحرم الذي ورد النهي عنه والوعيد الشديد على فاعله وأكله.

وهذا المذهب هو الأقرب إلى الاحتياط والأبعد عن الشك والارتياب، وفي الحديث: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، وجاء أيضاً في الأثر: ((المؤمنون وقافون عند الشبهات)).

وقد أجاز مثل هذا البيع بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام، وحثتهم: القياس على ما ثبت صحته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جواز تعجيل الدين المؤجل مقابل الحط لبعض الدين، فقالوا: قد أجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الصورة حط شيء من الثمن مقابل الوقت فيصح حينئذ أن يقابل الوقت بالثمن في باب البيع والشراء.

وهذه المسألة خارجة عن القواطع بدليل وقوع الخلاف بين أئمة أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام في جوازها.

غير أن المذهب الأول أسلم وأقرب إلى الاحتياط وأبعد من الشبهات.

#### [الشراء أو الوقف بأموال الربا]

في المذهب: ومن اجتمع له مال بتجارة الربا فاشترى بذلك ضياعاً لم ينعقد البيع، وإن وقفه المشتري لم يصح الوقف.

#### [الإيداع في البنوك الربوية]

سؤال: هل يجوز الإيداع في البنوك الربوية علماً بأن المودع إذا أراد أخذ ماله أخذه من غير زيادة ولا نقصان، وإنما يودعه فيها للحفاظ لا لغير ذلك؟ وهل يعتبر ذلك معاونته على الربا يحرمها الشرع أم لا؟

#### الجواب والله الموفق:

الظاهر أنه لا مانع من الإيداع في البنوك الربوية إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، ولا يعتبر الإيداع من المعاونة المحرمة.

ودليل ذلك: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يتعامل مع اليهود بالبيع والشراء مع علمه بأكلهم الربا ومعاملتهم به وأكلهم السحت وكذلك الصحابة، فلم يكن ذلك من المعاونة على الربا.

ويمكن الاستدلال بقوله تعالى: {وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينَارٍ لَّا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا} [آل عمران: ٧٥]، فيؤخذ من هذه الآية جواز الإيداع عند أهل الكتاب مع العلم أنهم يتعاملون بالربا.

#### [الاقتراض من البنك الربوي]

سؤال: هل يجوز للرجل أن يقترض من البنك الربوي إذا كان محتاجاً لذلك مع أنه غير راضٍ بفوائد القرض ولكن الحاجة دعتة إلى القبول بذلك عن كره؟

### الجواب والله الموفق:

أنه قد صحَّ الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بلعن آكل الربا ومؤكله، ونهى الله سبحانه وتعالى عن التعاون على الإثم والعدوان، فقال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

وبناءً على ذلك فلا يجوز الاقتراض من البنك الربوي على الإطلاق سواءً كان الاقتراض حاجة أم لغير حاجة، اللهم إلا في حال الضرورة القصوى، والضرورة القصوى هي أن تبلغ الضرورة إلى الحد الذي يخشى المسلم على نفسه أو أولاده أو أبويه الموت جوعاً أو من شدة البرد أو من نحو ذلك، ولا يجد ما يسد به تلك الضرورة إلا الاقتراض من البنك الربوي، ففي هذه الحالة يجوز له أن يقترض ما يزيل تلك الضرورة لا غير؛ فقد جاء: عند الضرورة تباح المحظورات، وقال تعالى: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩].

نعم، مما يدل على تحريم ما ذكرنا: قوله تعالى في المؤكل للربا: {وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ} [الروم: ٣٩].

### [الشراء من البنك الزراعي]

سؤال: تباع في البنك الزراعي آلات زراعية بنصف الثمن الذي تباع به مثيلاتها في السوق، غير أن البنك لا يبيعها من المزارعين إلا بالدين على آجال معينة، يأخذ البنك من أجل ذلك فوائد؛ فهل يجوز الدخول في ذلك أم لا؟

### الجواب والله الموفق:

أن الظاهر في ذلك الصنيع هو التحريم لأنه على صورة الربا فينبغي للمؤمن أن يتجنبه ولا يدخل فيه، وفي الأثر: ((المؤمنون وقافون عند الشبهات))، و((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، مع ما في ترك الدخول في ذلك من السلامة والاحتياط. فإن قيل: العلة في تحريم الربا هي لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، ولما اشتمل عليه من الظلم، قال تعالى في سياق آيات الربا: {فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَنَا

تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) [البقرة]، فإذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا ظلم ولا زيادة إلا إذا تجاوزت الفوائد الثمن الحقيقي للسلعة، فإذا كان دون ذلك فلا ظلم، وعلى ذلك فيجوز الدخول في ذلك البيع بالنسبة للمشتري والبائع.

قلنا: الربا معصية عظيمة وشأنها عند الله كبير، ومن هنا يقول سبحانه وتعالى في كتابه متوعداً أهل الربا: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: ٢٧٩]، ومعصية بهذه الدرجة من الكبر يجب الابتعاد عنها كل الابتعاد، وأن يحتذى منها غاية الاحتماء، و((من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه))، وكفى بصورة الربا رادعاً للمسلم عن الدخول في ذلك أو مقاربتة.

نعم، يمكن للبائع والمشتري تغيير صورة الربا وذلك بتغيير صورة العقد وذلك بأن يضم الطرفان الفوائد المتوقعة في ثمن السلعة إلى ثمن السلعة ثم يعقدان على ذلك عقد البيع ويجعلان ذلك كله ثمناً للسلعة فإذا فعلاً ذلك فلا إشكال في جواز ذلك البيع لعدم اشتماله حينئذ لا على صورة الربا، ولا على معناه.

### [تحويل الأموال]

سؤال: كيف تقولون في تحويل المال الذي ظهر التعامل به في هذا الزمان؟

الجواب والله الموفق:

أن القرض الذي يشترط فيه القضاء في مكان معين مع زيادة نسبة معينة على رأس المال لا يجوز ولا يحل وهو نوع من أنواع الربا.

والدليل على ذلك: قوله تعالى في آية الربا: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) [البقرة]، فلم يأذن الله تعالى للمعطي أن يأخذ إلا رأس ماله الذي أعطاه ديناً من غير زيادة ولا نقصان.

ومن هنا فقد حرم العلماء أي منفعة تشترط على المدين ولو كانت غير مالية، فقالوا: لا يجوز ولا يحل أن يشترط على المقرض القضاء في مكان معين، وقالوا: كل قرض جر منفعة فهو حرام.



### (أنواع الربا)

١- (أنظرنى أزدك): وهذا هو ربا الجاهلية الذي عناه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بقوله: ((ألا إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب)).

٢- (ضع وتعجل): وهو مختلف فيه، والصحيح أنه ليس بربا، بدليل: ما روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((ضعوا وتعجلوا)).

٣، ٤- ربا المبيع وهو صنفان: نسيئة وتفاضل.

مثال ربا النسيئة: بيع البر بالشعير: يجوز فيه التفاضل ولا تجوز فيه النسيئة.

مثال ربا التفاضل: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ونحو ذلك: لا يجوز أن يباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

٥- غبن المسترسل، لما جاء في الأثر: ((غبن المسترسل ربا)).

٦- القرض وجر منفعة، لما جاء في ذلك من السنة.

٧- بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

### [إعطاء التاجر للبنك عمولة]

سؤال: اتفق بنك مع تاجر للهروب من الربا على أن يبيع التاجر من زبائن البنك بعض السلع بسعرها المعتاد من غير زيادة ولا نقصان، وعلى البنك أن يسدد ثمن تلك السلع ويكون الدين الذي عند الزبائن للبنك وعلى التاجر أن يسلم للبنك خمسة في المائة من قيمة تلك المبيعات.

هذا مع العلم أن البنك يحتاج إلى موظفين في هذا العمل في القيد والتسجيل والتحويل والمعاملة؛ فما هو حكم الشرع في هذه المعاملة؟

الجواب والله الموفق:

الذي ظهر لي في هذا السؤال أن المعاملة صحيحة وجائزة وليس فيها شيء من الربا، وليست هذه الحيلة من الحيل التي يتوصل بها إلى الربا فالبائع قد باع بالسعر المعتاد وأخذ الثمن بالحوالة من البنك، والبنك تحول أثمان تلك السلع، بشرط أن يكافئه البائع خمسة في المائة من أثمان السلع من حقه الخاص.

**فإن قيل:** البنك دفع عن زبونه خمسة وتسعين في المائة وسجل عليه مائة في المائة ديناً وذلك ربا.

**قلنا:** البنك لم يستفد الخمسة في المائة من الزبون، وإنما استفادها من التاجر في مقابل:

١- جلبيه للزبائن وتنفيق السلع ودفع الأثمان كاملة.

٢- في مقابل ما يلحقه من الكلفة في القيد والتسجيل والتحويل.

والربا هو الزيادة على المشتري، ولا زيادة هنا على المشتري فالمشتري قد اشترى السلعة بسعرها المعتاد الذي تباع به نقداً من غير زيادة.

### **[هل يجوز للمكروه أن يفترض من البنك الربوي]**

**سؤال:** رجل عليه ديون شددوا عليه في سدادها أو السجن وليس بيده ما يوفي أهل الديون إلا ما لا بد منه له ولأهله وأولاده، وإذا دخل السجن ضيع أهله؛ فهل يجوز له في هذه الحالة أن يفترض من البنك الربوي أم لا؟

**الجواب والله الموفق:**

يحق لأهل الدين أن يطالبوا الحاكم بحبس المديون حتى يتبين إعساره فإذا تبين إعساره فالواجب إنظاره إلى أن ييسر الله عليه كما قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠]، فإذا كان الحبس كما ذكرنا فلا يجوز الدخول في الربا لأن فيما حكم الله به سعة على الدائنين والمديون.

فإذا كان القاضي سيحبسه حتى يوفي ولو تبين له إعساره فهو في هذه الحالة بمنزلة المكروه على الاقتراض من البنك الربوي ويجوز للمكروه ما لا يجوز لغيره.

وقد قال أهل الفقه: إنه يجوز بالإكراه كل محذور إلا الزنا وقتل الآدمي وإيلامه، وقد عذر الله تعالى من نطق بكلمة الكفر مكرهاً، فقال سبحانه: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]، فإذا اقترض من البنك في هذه الحالة ليتخلص من الظلم جاز له الاقتراض.

أما الاقتراض في غير ما ذكرنا ونحوها فلا يجوز ولا ينبغي لمسلم، وقد لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الربا وأكله ومؤكله و... إلخ.

#### (في القرض وجر منفعة)

سؤال: رجل باع من رجل بندقية بثمن معلوم واشترط عليه أن لا يبيعه وأنه هو سيشتريه منه بمثل ذلك الثمن ويزيده رجماً؛ فما هو حكم هذا البيع؟

#### الجواب والله الموفق:

الذي يظهر لي من هذا البيع أنه لا يجوز لما فيه من الحيلة والوسيلة إلى الربا، وذلك أنه وإن كان في صورة البيع فإنه في المعنى قرض وجر منفعة.

#### فائدة من كتاب البيع (الخيار)

حديث: ((إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا))، حديث صحيح رواه البخاري ومسلم، ورواه أئمة الزيدية: زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَام في المجموع، ورواه أحمد بن عيسى، وفي شرح الأحكام، وذكره الهادي عَلَيْهِم السَّلَام جميعاً.

غير أنه وقع الاختلاف في معنى التفرق؛ فقالت الهدوية والجم الغفير من علماء الزيدية والحنفية وغيرهم: إن المراد بالتفرق هو التفرق بالقول، فإذا تفرق المتبايعان بالقول الذي هو الإيجاب والقبول فلا خيار إلا ما شرط.

وقال كثير من الأئمة والعلماء: إن المراد التفرق بالأبدان فالخيار ثابت بعد الإيجاب والقبول إلى أن يحصل تفرق البائع والمشتري بأبدانهما.

قلت: الذي يظهر لي والله أعلم أن المراد التفرق بالأبدان، وذلك أنه بعد الإيجاب والقبول ربما ندم أحد المتبايعين فجعل له الشارع الحكيم مهلة المجلس يمكنه فيها أن يتدارك ما فعل، وهذا هو ظاهر الحديث فإن قوله: ((إذا تباع الرجلان)) يدل على وقوع الإيجاب والقبول، وقوله: ((فكل واحد منهما بالخيار)) مترتب على ذلك بالفاء، والخيار إنما يكون بعد البيع.

أما على القول الأول فلم يظهر فائدة للحديث لأنهم جعلوا الخيار المذكور في الحديث للمتبايعين ثابتاً لهما قبل حصول العقد منهما أما بعد حصوله فلا خيار. وإنما ترجح عندي القول الثاني لأمر:

١- لما فيه من التوسعة للبائع والمشتري فربما ندم أحدهما بعد العقد فيمكنه أن يتلافى ما ندم عليه.

٢- إبقاء الحديث على حقيقته في حين أن القول الأول يخرج معنى المتبايعين عن حقيقته إلى مجازه الذي هو المتساومان.

٣- أن فيه حصول معنى مستقيم للحديث في حين أن القول الأول لا يتحصل عليه معنى مستقيم.

#### **فائدة في العلامة التي يعرف بها البيع الفاسد**

قالوا في العلامة التي يعرف بها تقريباً البيع الفاسد: إنها الوصف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الخلاف بين البائع والمشتري، كأن يكون أجل الثمن مجهولاً غير محدد بوقت معروف عندهما، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الخلاف بينهما.

ونحو أن ينعقد البيع في نحو البقرة على أنها ذات لبن كثير فإن من شأن ذلك أن يحصل الخلاف بينهما في حد الكثرة.

### [حكم بيع السلعة المرهونة]

سؤال: رهن رجل سلعة عند رجل في دين إلى أجل ثم إن الأجل حلّ ولم يأت صاحب السلعة فهل يجوز أن يبيع المرتهن تلك السلعة المرهونة ليستوفي بدينه أم لا؟

### الجواب والله الموفق:

أن أهل المذهب لم يميزوا للمرتهن بيع الرهن إلا إذا أذن الراهن في بيعه أو سلّطه على بيعه.

والحلُّ أن يأتي المرتهن إلى الحاكم إذا لم يكن مأذوناً له في بيع الرهن فيطلب منه الحكم ببيع الرهن ويبيعه من قبله من يبيعه، فإذا باعه الحاكم أخذ المرتهن الثمن واستوفى بما له من الدين وحفظ الباقي لصاحبه.

والحاصل أنه يجوز للمرتهن أن يبيع الرهن في حالتيه:

الأولى: أن يأذن له الراهن أو يسلّطه على بيعه.

الثانية: أن يأمره الحاكم ببيعه.

ولا يجوز له أن يبيعه في غير هاتين الحالتين. والدليل على ما ذكرنا: قوله تعالى:

{لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا يحلّ مال امرئٍ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

فإذا لم يكن هناك من الراهن رضا بالبيع ولا على ما يدل على طيبة نفسه ببيعه

فلا يجوز للمرتهن البيع.

وإنما قلنا: إن للحاكم أن يبيع الرهن أو يوكل من يبيعه ولو من غير إذن الراهن

لقوله تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨]، {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} [ص: ٢٦].

ولا شك أنّ من العدل والحق أن ينصف لبعض الناس من البعض الآخر، ويؤدّي إلى كل ذي حقّ حقه رضوا أم كرهوا، وهذا هو فائدة نصب الحكام والغاية المطلوبة من نصبهم.

#### [اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهون]

**سؤال:** إذا شرط المرتهن على الراهن أن ينتفع بالرهون إلى أن يوفّره بما له من الدين فهل يصحّ ذلك؟  
**الجواب والله الموفق:**

أن ذلك لا يصحّ ولا يجوز لأنه قرض وجرّ منفعة وهو ربا، وقد قالوا: إن كل قرض جرّ منفعة فإنه ربا، وما قالوه صحيح؛ فقد قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ۲۷۵]، فقد نزلت هذه الآية ضمن آيات عدة في آخر سورة البقرة في بيان تحريم الربا الذي كان أهل الجاهلية يتبايعون به ويتعاطونه وهو ربا النسبيّة أي ربا الدين، فكانوا يأخذون زيادة على الدين في مقابلة الإمهال فحرم الله ذلك ثم قال: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (۲۷۹) [البقرة].

#### [أحكام تتعلق بالرهن]

يصحّ أن يتولّى طرفي الرهن واحد، فيصحّ أن يوكل المرتهن الراهن بعقد الرهن وقبضه.

يصحّ أن يقول الراهن: إذا لم آتك ليوم كذا فقد نذرت بالرهن عليك، أو أن يقول: إذا كان في معلوم الله أنني لم آتك ليوم كذا فقد بعته منك الآن أو نذرت به عليك أو تصدقت أو وهبت.

#### [التجارة في فلوس مسروقة]

**سؤال:** رجل باع واشترى في فلوس مسروقة حتى صار له تجارة كبيرة ثم تاب وأراد التخلص فماذا يلزمه؟

### الجواب والله الموفق:

على حسب قول أهل المذهب أن الفلوس إذا لم تكن من الذهب والفضة فلا يلزمه إلا رد مثلها وتطيب له أرباحها، وإذا كان المسروق أو المغصوب من الذهب والفضة فإن اشترى إلى الذمة ودفعها فيما اشترى ملك ما اشترى وطاب له أصله وربحه، وإن اشترى بعين المغصوب كأن يقول عند الشراء: اشترت منك هذه السلعة بهذه الفلوس، وقيل البائع، ففي هذه الحال يحرم عليه الربح.

فإذا كان رأس المال مائة وباعه بمائة وعشرين حلت له المائة وحرم عليه العشرون، فإن اشترى بالمائة والعشرين حل له ربح المائة وحرم عليه ربح الربح، فيحرم عليه ربح العشرين وربح ربحها وربح ربحها، وهلم جرا، ويجل له ربح المائة وربح ربحها... إلخ.

أما إذا كان الشراء إلى الذمة نحو أن يقول: اشترت منك هذه بمائة، ويقول البائع: بعت؛ فإنه يطيب له المائة وربحها وما حصل من الربح بعد ذلك؛ هكذا قرر أهل المذهب.

فالذي يحرم عليه من الربح الذي ذكرناه في المثال السابق يجب عليه أن يتصدق به.

قلت: الدليل على ما ذكر في هذا الباب حديث الشاة التي ذبحت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من دون إذن من أهلها فأمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يتصدقوا بها... إلخ؛ فإنه يدل على أن ما ملك من وجه محذور يجب أن يتصدق به.

فإذا اشترى الغاصب بعين النقد المغصوب وحصل له ربح لزمه أن يتصدق به وكذا ربح ربحه.

### [التراجع عن الالتزام]

سؤال: التزم ثلاثة إخوة لأهمهم بحجة، ثم بعد مدة أخذت نصيبها من بعد زوجها الثمن، والثلاثة الأخوة فقراء، وما زالت أهمهم حية، فهل يحق لهم أن يتراجعوا عما التزموا به لأهمهم من الحج مع فقرهم وغناها بالثمن أم لا؟

### الجواب والله الموفق:

للأولاد أن يتراجعوا عما التزموه لأهمهم ما دامت حية، وهكذا في أي التزام، فإذا قال رجل لآخر: تزوج وما لزمك فعلي، فإن له أن يتراجع عن هذا الالتزام ما دام ذلك الرجل لم يتزوج، فإذا تزوج الرجل فإنه لا يصح للملتزم الرجوع عما التزم به.

وإنما قلنا إن لهم الرجوع في حياة أهمهم بالقياس على الوصي فلا خلاف أن له الرجوع قبل موت الموصي لا بعد موته، وكذلك الكفيل له الرجوع عن الضمانة قبل ثبوت الحق لا بعده، وللوكيل أن يستقيل من الوكالة، وللبائع الرجوع عن البيع قبل القبول، وكذلك الواهب والمتصدق قبل القبول أو القبض في الصدقة.

### الشفعة

### [جواز الشفعة لمن لا يرغب فيها]

إذا عرف من قصد الشفيع أنه لا رغبة له في الشفعة وإنما يريد أن يأخذها ويعطيها غيره فإن ذلك لا يمنع من صحة الشفعة. أه من التاج

### [هل تبطل الشفعة مع الإعسار]

في التاج: وتبطل الشفعة بإعسار الشفيع. أه

قلت: الأولى التفصيل وهو:

إذا شفح المعسر فيمهل الحاكم يوماً أو يومين فلعله يجد من يقرضه، فإن جاء بالثمن حكم له بالشفعة وإن عجز عن وجدان الثمن أبطل شفيعته.



وإنما قلنا ذلك لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر وإذا وجد المعسر ما يدفع به الضرر بأن يستدين الثمن فلا وجه لحرمانه هذا الحق.

### [كون الثمن قيمياً]

سؤال: رجل له نصيب في جربة فباع نصيبه من رجل بجبل معلومة في مكان آخر فجاء شركاء البائع في الجربة وطلبوا الشفعة؛ فهل لهم من شفعة أم لا؟

### الجواب والله الموفق:

أن الشفعة هنا ثابتة لأنه لا مانع يقدر هنا إلا كون الثمن قيمياً، وقد قالوا: إنه يشترط في صحتها أن يكون الثمن مثلياً.

قلنا: القيمة مثل فيقوم الثمن بقيمة عدلين ويدفع إلى المشتري، وهذا هو المذهب كما في الأزهار وشرحه.

والدليل على ما ذكرنا: أن المعنى المقتضي لوجوب الشفعة موجود في هذه الصورة ونحوها وهو دفع الضرر عن الجار، والأدلة في وجوب الشفعة جاءت مطلقة ولم تقيد بكون الثمن مثلياً، ولم يظهر أن كون الثمن قيمياً مانع من الشفعة، والأصل بقاء ثبوت الشفعة.

### حيلة في إسقاط الشفعة

الحيلة أن ينذر صاحب الأرض على المشتري بجزء مشاع من الأرض التي يريد بيعها قبل البيع ثم يبيعها بعد ذلك منه؛ فإنه يصير خليطاً، والخليط أولى من غيره بالشفعة.

### [مواضع لا شفعة فيها ومواضع لا تسقط فيها الشفعة]

للمذهب: لا شفعة بين البناء والأرض، ولا بين الشجر والأرض؛ إذا بيع البناء دون العرصة أو الشجر دون الأرض، وذلك لعدم الجوار، وكذا لا شفعة بين العلو والسفل بالجوار في الأبنية إلا بالطريق التي هي الدرج، فإذا كان طريق الطابق العلوي غير طريق السفلي فلا شفعة.

هذا، وإذا باع رجل الثمرة إلى رجل ثم باع الشجرة إلى غيره فله أن يشفع الشجرة بذلك، انتهى.  
وإذا كان الماء صبابة يسقي به الأعلى ثم من تحته فلا شفعة لعدم الاشتراك في الجرى.

والجوار الذي يستحق به الشفعة فنحو الجوار في عرصات الدور المتلاصقة في القرار وإن لم يتلاصق البناء وكملاصقة رقاب الأراضي المملوكة لاتصال الساحات التي ليس فيها إلا حق فقط فلا شفعة؛ انتهى الكل من التاج للمذهب.  
الجهل لا يؤثر في إسقاط الحقوق فإسقاطها يصح مع الجهل وذلك كإسقاط الشفعة.

ومن ذلك ما في مجموع الإمام زيد عَلَيْهِ السَّلَام: طلقها يا عدو الله؛ فقال علي عَلَيْهِ السَّلَام: (أما الآن فأمسك أيها العبد أو طلق)، أو كما قال.  
إذا ترك الشافع الشفعة لغرض ثم تبين خلافه فهو على شفעתه، والقول قوله مع يمينه، وذلك نحو: أن يبلغه أن الثمن مائة أو أن العقد فاسد أو ظن أن المشتري لا يشفعه أحد فشفعوه، أو كان المشتري أباه أو أخاه، ثم قام شفيع آخر، أو أن الشراء لزيد فسلم فانكشف أنه لعمر، أو أن الثمن من جنس فانكشف من جنس آخر، أو أخبر ببيع النصف فانكشف الكل أو العكس، ففي هذه الأمثلة لا تبطل الشفعة بالتسليم أو بالترك وكذلك ما أشبه هذه الأمثلة.

#### [ حكم العوض في الشفعة ]

إذا ملك الشفيع شفעתه للغير بعوض بطلت شفעתه ولا يلزم ذلك العوض لأنها حق وبيع الحقوق لا يصح، ويكون العوض في يد الشفيع مع علمه بعدم استحقاقه كالغصب إلا في الأربعة لأنه قد سلطه على ماله ومع الجهل كالغصب في جميع وجوهه؛ انتهى من التاج.

قلت: الذي يظهر لي جواز العوض وصحته في الحقوق، وذلك:

١- لما روي أن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام اشترى جارية وكانت مزوجة ثم إنه بعَ عَلَيْهِ السَّلَام اشترى فرجها بخمسمائة درهم فطلقها الزوج أو كما روي. وهذا من بيع الحقوق لأنه لا ملك للزوج في الجارية وإنما له حق الوطاء.

**فإن قيل:** إن زوج الجارية قد دفع مالاً في مقابل بضعها.

**قلنا:** قد استوفى الزوج بالوطء وإنما بقي له حق.

٢- لا وجه لتحريم العوض على آخذه مع طيبة نفس الدافع له ورضاه وعلى أقل تقدير يكون مباحاً له.

### [أحكام تتعلق بالشفعة]

إذا طلب الشفيع الشفعة فلا يشترط المرافعة إلى الحاكم بعد الطلب بل يكفي في إثباتها وقيدها الطلب بدون مرافعة. أهـ من التاج.

إذا تراخى الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع مع جهله بجنس الثمن أو قدره أو المشتري فلا تبطل شفيعته، انتهى.

الشفعة ثابتة، ولا خلاف فيها على الجملة، وقد جاء فيها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((جار الدار أحق بها إذا قامت على ثمن))، أو كما قال ونحوه.

وروي أنها على الفور إن قيدها الشفيع وإلا ذهبت.

والحكمة في شرعيتها للخليط والجار هي دفع الضرر.

والحكمة في أنها على الفور دفع الضرر عن المشتري.

(١٠) كتاب الغضب

[هل يجوز القتل للغاصب]

سؤال: رجل له أرض يملكها فوثب عليها رجل مدّعياً أنها له، فعرض عليه المالك الإنصاف بالمحاكمة عند من يختار من العلماء أو من شاء من العارفين أو اليمين؛ فأبى ذلك الواثب على الأرض إلا المحاكمة عند حكام غير مرضيين لا يهتمهم إلا الرشوة، فهل لصاحب الأرض في هذه الحال أن يرد هذا المعتدي بالقوة ولو أدى إلى القتل؟

الجواب والله الموفق:

أن الأولى والأقرب إلى التقوى هو الصبر، ولا يجوز الدفاع عن المال بالقتل إلا في حالة وهي أن يعلم الإنسان علماً أن المال له ويعلم أن ذلك الذي وثب على المال معتد لا شبهة له في عدوانه ولا مبرر له غير الظلم والعدوان. هذا، والغالب في بلادنا أن أحداً لا يدعي شيئاً أو لا يثب على شيء إلا وله في صنيعه ذلك شبهة تبرر له ما فعل، وفي القليل النادر أن يأخذ أحد على أحد شيئاً من الأرض وخصوصاً في بلادنا بغير شبهة أو مبرر غير القوة والعدوان والبغي، لذلك فلا ينبغي ولا يجوز أن يدافع الإنسان عن أرضه بالقتل. هذا، وليس قتل المتمرّد عن المحاكمة إلى حاكم الحق بمبرر لقتله إذ أن تأديب المتمرّد إلى الحكام والسلاطين لا إلى الخصوم.

[متى يحل مال المسلم لأخذه ومستعمله]

س/ متى يحل مال المسلم لأخذه ومستعمله؟

ج/ لا يحل مال المسلم إلا بطيبة من نفسه، وقد قال تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ...} [النساء: ٢٩]، وفي الحديث المشهور: ((ألا إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا... الحديث)).

-وقد أجاز العلماء للوالي أن يأخذ من أموال الرعية ما يدفع به عدوهم الزاحف عليهم، وإنما أجازوا ذلك لأن عدوهم الزاحف عليهم سيأخذ إن لم يصدوه أموالهم ويصنع بهم المناكير، فساغ للوالي أن يدفع هذا الشر العظيم والضرر الشامل بأخذ شيء من أموالهم - وإن كان فيه ضرر عليهم - إلا أنه ضرر يسير بالنسبة لضرر العدو، ودفع الضرر الكبير بالضرر الصغير أمر متقرر حسنه في العقول.

وهناك حالة أخرى يجوز فيها الأكل من مال المسلم بغير إذنه وهي نحو أن يبلغ بالرجل الجوع إلى حد يخاف على نفسه الموت أو حدوث مرض يؤثر على صحته فإنه في هذه الحال يجوز له أن يأكل من مال المسلم بغير إذنه إن لم يجد سواه، ولكنه لا يجوز له أن يأكل إلا ما يدفع به الضرورة.

#### [حكم من أراد التخلص من مظلمة وأبى صاحبها أخذها]

إذا أراد الرجل أن يتخلص من مظلمة أو نحوها وأبى صاحبها من أخذها من غير عذر إذا كان الأمر كذلك فيمكن أن يقال:

١- إن ظهر من حال الرجل أن امتناعه من أخذها لعدم المبالاة بها لقلتها أو حقارتها عنده - وإن كانت في نظر المعطي لها غير قليلة - ففي مثل ذلك تبرأ ذمة المعطي.

٢- إذا كان الممتنع صديقاً وامتنع من أخذ الدين لأجل الصداقة ولأجل معروف سبق من المعطي وصدر منه من الألفاظ ما يشير إلى المساحة، وظهر للمعطي أنه إنما ترك التصريح بالمساحة من أجل شعور المعطي فإذا كان الأمر كذلك برئت ذمة المعطي إلا أن يطلب القضاء يوماً ما فيلزم القضاء.

٣- إذا كان الامتناع من الأخذ ترفعاً كأن يكون الممتنع من الأغنياء والمعطي من الفقراء، فامتنع لفقر المعطي ورثائه فإنه إذا ظهر من حاله ما قلنا برئت ذمة الفقير ولم يلزمه شيء إلا أن يطالبه بعد ذلك فيلزم القضاء.

### [حكم أخذ التراب والبطحاء من المساقى الخاصة]

س/ هل يجوز للرجل أن يأخذ تراباً أو بطحاء من حق خاص كمسقى غرائس أو نحوه؟ وإذا كان قد أخذ فماذا يلزمه؟

الجواب:

أن العبرة بالعرف، فإن كان العرف جارياً بين أهل ذلك البلد بالتسامح في أخذ البطحاء أو التراب من حقوقهم الخاصة، أو في أخذ مقدار من ذلك فإنه يجوز الأخذ من البطحاء أو التراب على حسب العرف. وإن كان العرف جارياً على عدم التسامح فلا يجوز الأخذ إلا بإذن صاحب الحق.

وإذا كان الرجل قد أخذ بغير إذن، فاللازم على الأخذ أن يتسامح منهم ويطلب رضاهم، وظاهر المذهب أنه لا يلزمه دفع قيمة ما أخذ، لأن المأخوذ حق لا ملك والحقوق لا تباع.

وإذا أخذ الآخذ من التراب ما يضر فعليه أن يصلح ما أفسد.

### [حكم النقد الغصب]

في حواشي شرح الأزهار للمذهب: وتطيب (هب) (أي النقود) للمسلم إليه ولو علم أنها غصب إذا أخذها برضا الغاصب، انتهى وقرز.

وظاهر كلام الهدوية أن النقد يطيب (هب) لمن صار إليه لأنه لا يتعين، انتهى.

وهذا الكلام في طيبها وعدمه بعد قبضها.

وأما جواز القبض فلا يجوز إن كان النقد لمعين أو لغير معين، والقبض ممن لا محل له وإن كان مصرفاً للمظلمة جاز، انتهى سيدنا حسن وقرز.

### [كيفية التخلص من المظالم عند خوف هتك العرض]

سؤال: إذا كان عند رجل شيء من المظالم ثم تاب إلى الله غير أنه يخشى إذا رد المظلمة إلى صاحبها أن يهتك عرضه أو أن يطالبه بحقوق عرفية كالمقاصد وغرامات

أخرى أو أن يطالبه بمظالم أخرى ليست عنده أو نحو ذلك؛ إذا كان الأمر كذلك فكيف يصنع؟

### الجواب والله الموفق والمعين:

على الرجل المذكور أن يرد المظلمة إلى صاحبها إن كانت باقية وإن كانت غير باقية رد قيمتها، وعليه أن يتحيل في ردها إلى صاحبها بأي حيلة بأن يلقيها في جوف بيته أو في سيارته أو أن يقدمها له في صورة هدية أو صدقة أو هبة أو يُقدِّم عليه في قيمة قات أو نحوه.

فإن فعل ذلك فإنها تبرأ ذمته، ولا يلزمه أن يقر على نفسه بما يهتك سترها، وقد قال أهل المذهب كما في الأزهار وشرحه: ويرأ الغاصب برد العين المغصوبة وكذا الأجرة والقيمة بمصيرها إلى المالك بأي وجه نحو أن يطعمه إياها... إلخ، انتهى. هذا، ويمكن الاستدلال على المسألة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ومن فعل ما ذكرنا فقد امتثل ما أمر الله به في الآية.

### (تعريف الغصب)

في الأزهار: هو الاستيلاء على مال الغير عدواناً وإن لم ينو؛ انتهى. قلت: فيدخل في الغصب السرقة وجحد الوديعة وما أشبه ذلك مما حرم الله تعالى أخذه من مال الغير وحقوقه، فلا يتوهم متوهم أن ما ذكره في الأزهار من الأحكام في كتاب الغصب خاص بالاستيلاء على مال الغير قهراً. ومن أحكام هذا الباب:

- ١- أن الغاصب يبرأ بمصير العين المغصوبة أو قيمتها إلى مالكها على أي وجه نحو أن يعيرها منه أو يطعمها إياه أو يهديها له أو نحو ذلك.
- ٢- الواجب رد عين المغصوب ولا تجزي القيمة مع وجود العين.

### [كيفية التخلص من المظالم عند تعذر الوصول إلى أصحابها]

**سؤال:** رجل كان يعمل في السعودية وكان يتساهل في حقوق الناس فيأخذ ما ليس له على جهة السرقة والخيانة، والآن تاب وندم؛ فكيف يتخلص من ذلك؟ وليس في مقدوره الآن أن يسافر إلى تلك البلاد لقلته ذات يده، وإن سافر فالظن الغالب لديه أنه لن يعرفهم أما في البعض فعنده اليقين أنه لن يعرفهم؟

### الجواب والله الموفق:

اللازم أن يعقد نيته على أن يؤدي إلى كل ذي حق حقه حين يتمكن من ذلك، فإن أيسر وتمكن من تأدية ما عليه إما برسول أو بنفسه فعل ذلك، وإن لم يتمكن أجزاه عند اليأس أن يتصدق بذلك في مصارف المظالم. وقد رأيت قولاً في البيان لبعض عيون الأئمة عليهم السلام هو ما معناه: أن المسلم إذا تاب وعليه مظالم لا يتمكن من أدائها لفقره فإن الله تعالى سيؤديها عنه ولا يلزمه بعد ذلك شيء.

وقد استحسنت هذا القول غاية الاستحسان وأعجبت به غاية العجب:

١- لما فيه من التيسير والتسهيل لطريق التوبة.

٢- لما فيه من الموافقة لمقتضى قول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا} [الطلاق:٧]، فإن مقتضى ذلك يدل على أن الفقير إذا تاب وعليه مظالم لا يدخل تأديتها تحت مقدرته لفقره فإنه غير مكلف بذلك.

**فإن قيل:** يلزم سقوط الدين عند عدم الاستطاعة على تأديته.

**قلنا:** وكذلك الدين فإنه يسقط إذا مات من عليه الدين قبل أن يستطيع تأديته.

**وبعد،** فإنه يدل على ما تقدم:

١- القياس على توبة المحارب فإنه إذا تاب سقطت عنه حقوق الناس التي أخذها بالمحاربة.

٢- ظاهر نحو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((التوبة تجب ما قبلها)).



**سؤال:** رجل كان يعمل مع الصين في خط صنعاء صعدة بمرتب، وكان هذا الرجل يسرق أشياء من الألغام ونحوها؛ والآن يريد أن يتخلص فكيف يصنع؟  
**الجواب والله الموفق:**

أن اللازم على هذا الرجل أن يرد ما أخذ أو قيمته إن أمكنه ذلك بجيلة من الحيل، فإن لم يمكنه معرفة صاحبه فاللازم صرفها في مصارف المظالم.

#### [سقوط المظالم من الفقير]

**في البيان:** مسألة: من كان في ذمته مظالم لا يعرف أهلها، ثم افتقر لم تسقط عنه، فلو أمكنه قضاءها من بعد وجب (هب).

**وقيل:** بل تسقط، وهو ظاهر إطلاق القاسم، ومحمد بن عبدالله، انتهى.

**قلت:** يؤيد ظاهر إطلاق قول الإمام القاسم والإمام محمد بن عبدالله عليهما السلام مؤيدات:

١- ظاهر العموم في قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا} [الطلاق:٧]،  
{إِلَّا وَسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦].

٢- الفقير من مصارف المظالم فكأن ما في ذمته دين عليه لنفسه.

٣- فيه التيسير والتسهيل لطريق التوبة على الفقراء.

#### [حكم التخلص من الأشياء التافهة]

**سؤال:** كنت في السعودية قبل سبع سنين وحينها أخذت على طفل بطانية بالية وهربت بها وإنما أخذتها لأستدفع بها، والآن أنا في البلاد وقد ندمت على ما فعلت؛ فكيف أتخلص من هذه المشكلة؟ وأنا أعرف البيت الذي خرج منه الطفل غير أنني أخاف إذا ذهبت إليهم لأتخلص أن يجسوني مع ما في الذهاب من مخاطر التهرب، ولا في وسعي أن أقطع جواز حج ولا عمرة؟  
**الجواب والله الموفق:**

إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلينو آخذ البطانية أنه سيردها أو يرد قيمتها عندما يتمكن ويأمن على نفسه، و{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وإذا مات قبل أن يتمكن فلا حرج عليه إن شاء الله.

ويمكن أن يقال: إن الحاجة المأخوذة إذا كانت تافهة وندم أخذها وكان الحال كما ذكر في السؤال فإنه يكفي الندم، وتفاهة الحاجة تختلف باختلاف الأوقات والبلدان، والبطانية البالية في السعودية حاجة تافهة.

ويمكن أن يقال في ضبط الحاجة التافهة في مثل هذا الباب: هي التي إذا تكلف المرء إلى ردها أو المسامحة فيها توجه إليه اللوم والنقد.

ولا شك أن الإنسان إذا تكلف لرد ما قيمته ريال أو ثلاثة أو خمسة أو عشرون ريالاً أن أول من ينقده صاحب العشرين إذا عرف أنه لم يأت إلا من أجلها، وسيقول له: هذه حاجة لا تستدعي ما فعلت، وقد يتهمه بنقص العقل أو الغلو في الدين، هذا إذا كان الرد إلى مثل ما ذكر في السؤال.

هذا، ولا ينبغي إذا مرّ الإنسان يوماً ما بصاحب المظلمة التافهة أن يفرط في المسامحة أو دفع القيمة فإن ذلك أحوط وأسلم.

نعم، إذا كانت الحاجة المأخوذة تافهة وعند الآخذ ظن غالب أن أهلها مسامحون طيبة نفوسهم بما أخذه لو علموا فلا يلزم المسامحة، وكذلك لا تلزم المراضاة والمسامحة فيما جرت العادة والعرف على عدم المطالبة به كأكل حبة خيار أو تفاحة أو برتقالة أو نحو ذلك، ومن ذلك أنه لا يلزم الصبي إذا كبر أن يطلب المسامحة مما جرت به العادة في صبيان البلد من الأكل من الثمار ما لم يتجاوز الحد المعتاد من الصبيان.

وإنما قلنا ذلك لأن الناس لا يرجون في مثل ذلك، ولا يطلبون القيمة إذا علموا.

### [مصارف المظالم]

مصرف المظالم: العلماء، والمتعلمون، والمفتون، والفقراء، ولاسيما إذا كان هؤلاء هاشميين، والمساجد، والطرق، والمناهل، ونحو ذلك مما يعود نفعه على عامة المسلمين.

ويجوز صرف المظلمة في النفس إذا كان ممن ذكرنا سواء عين المظلمة أو قيمتها، وكذا فيمن تلزم نفقته وفي الأصول والفصول إذا كانوا مصارف. ولا يجوز صرف المظلمة إلا بعد اليأس من معرفة صاحبها طال الزمان أو قصر. وأموال المجبرة والمشبهة كأموال الكفار، فما حلّ في أموال الكفار حلّ في أموالهم، وما لا فلا.

---

### (١١) كتاب الوقف

#### في الوقف

في البيان: مسألة (هب): ولا يصح رجوع الواقف عن وقفه مطلقاً أي سواء أخرجته من يده أم لا، وسواء حكم به حاكم أم لا، تمت.  
وقال أبو حنيفة: له الرجوع ما لم يحكم به حاكم، وقال مالك والناصر: له الرجوع ما لم يخرج عن يده أهـ.

وفيه أيضاً: مسألة (هب): من وقف شيئاً على زيد، ثم وقفه ثانياً على غيره وحكم حاكم بصحة الوقف الآخر ثم حكم حاكم بصحة الوقف الأول فإنه يكون الحكم الأول (هب) أولى لأنه قد وافق قول قائل أهـ.

قلت: إذا أخرج الواقف الوقف من يديه إلى يد الموقوف عليه أو حكم الحاكم بالوقف فلا إشكال في أنه لا يصح الرجوع لما ورد في الحديث من التصرف في الصدقة المقبوضة، ولما علم من لزوم العمل بحكم الحاكم؛ أما إذا لم يكن إقباض ولا حكم فيرجح قول أبي حنيفة ومالك والناصر.  
القياس على الهبة والصدقة والوصية فإن الرجوع في ذلك صحيح إذا لم يخرج ذلك من يد الواهب والمتصدق.

#### [حكم وقف المشاع]

مسألة: قالوا إن وقف المشاع لا يصح إلا إذا أذن الشريك؛ لأن القسمة تتضمن البيع، والوقف لا يصح بيعه.

قلت: أميل إلى صحة وقف المشاع ولو لم يأذن الشريك لأن الواقف حين يقف المشاع يريد أن الموقوف عليه يستنفع بالوقف بعدما يقسم فكان الوقف معلّق بالقسمة لعلمه أنه لا يمكن الانتفاع به إلا بعد القسمة.

وقولهم إن القسمة بيع غير مسلم لأن المتقاسم يأخذ نصيبه كاملاً، والبيع الممنوع هو الذي يخرج الوقف ومنافعه عن يد الموقوف عليه، وفي القسمة لم يخرج شيء عن يد الموقوف عليه أصلاً.

وهذا مع أن عمر بن الخطاب في حديثه المشهور وقف نصيبه من خير، ولم يرو أنه استأذن شركاءه.

### (بيع أرض موقوفة على حمام مكة)

**سؤال:** وقع سؤال من رجل مؤمن فقير ضعيف البصر ذو عيال خلاصة السؤال: أنه اشترى قطعة أرض وعمرها وبني له فيها داراً يسكنه هو وعياله ثم أخبر بعد سنين عديدة أن هذه الأرض التي عمرها أرض موقوفة على حمام مكة؛ فأراد هذا الرجل بيان المخرج وهو الآن في غاية الفقر؟

### الجواب والله الموفق:

١- أن هذا الرجل البائع خائن وقد بطلت ولايته على الوقف بخيانتته، وأيضاً فيعتبر بيعه للوقف تنازلاً عن ولايته.

٢- في كلام أهل المذهب ما يشير إلى أن مثل هذا الوقف لا يصح حيث ذكروا أن من شرط المصرف أن يكون ممن يملك والحمام لا يملك.

٣- ذكر أهل المذهب أن ما كان مثل هذا الوقف فإنه يصير وقفاً للفقراء حيث قالوا: إن من قال: مالي هذا وقف لله تعالى على الكنيسة فإنه يصير ذكر الكنيسة لغواً باطلاً ويصير الوقف وقفاً على الفقراء.

وبناءً على ذلك فيجوز لهذا الرجل الإقامة على هذه الأرض لما هو عليه من الفقر والحاجة والضرر وذلك أنه من مصارف الوقف المذكور مع ماله من زيادة اختصاص وذلك دفع الثمن والبناء رفعاً هو معذور فيه بالجهالة والتغريب.

**فإن قيل:** يرجع على من غره.

قلنا: الرجل ضعيف وسلطان الحق معدوم.

وفي المسائل النافعة: وللولي دفع الأرض إلى الفقير ليستغلها إجماعاً؛ انتهى.  
وفي المنحة: قال شارح الأثمار: لا يصح الوقف على ما لا يملك كدار فلان أو دابته وكذا على حمام مكة خلافاً للمنصور، وكذا سائر البهائم والطيور مملوكة وغير مملوكة.

وذكر في البيان في حكم بيع الوقف في أثناء المسألة وفي آخرها ما لفظه: وقال السيد يحيى بن الحسين صاحب الياقوتة وأبو مضر: بل فاسد لأن فيه الخلاف كالمدير فيملكه المشتري بقبضه ولا تلزمه أجرته ولا يفسخ إلا بالتراضي أو الحكم، وإذا باعه المشتري صح بيعه وبطل الوقف، انتهى.  
وهذا فيما إذا باعه الواقف أو وارثه. وما نحن فيه كذلك.

#### [عدم صحة الوقف على الميت]

قالوا: إنه لا يصح الوقف على ميت إلا إذا كان ذلك تبعاً للأحياء، كما في مشاهد الأئمة عليهم السلام والفضلاء، وعللوا ذلك بأنه لا قرابة في الوقف عليهم إذ هو كالوقف على الجمادات التي لا قرابة فيها، انتهى.

قلت: هناك أوقاف للهادي عليه السلام كثيرة فما كان يراد بها الوقف على مسجد الهادي صرفت في مصالحه، وإن كان يراد بها الوقف على أهل القبّة صرف فيهم، وإن كان يراد بها طلبه العلم في مسجده صرف فيهم، وإن كان يراد بالوقف للهادي عليه السلام لم يصح الوقف.

وفي شرح الأزهار ما معناه: من قال: جعلت مالي وقفاً لله تعالى على الكنيسة الفلانية فإنه يلغو ذكره للكنيسة ويصير المال وقفاً للفقراء والمساكين.

هذا، والظاهر أن الوقف الذي يعينه الواقف للهادي عليه السلام يسميه الناس (الترب) ويصرف للضعفاء والمساكين أو تأخذه الدولة بناءً على أنه للضعفاء والمساكين، والذي ينبغي أن يتولى الواقف أو وارثه صرف الغلات في الضعفاء

والمساكين، وذلك لأن علماء المذهب الزيدي الهادي قد قرّروا أن ولاية الوقف إلى واقفه أو وارثه.. إلخ.  
وهكذا كانت أوقاف أمير المؤمنين عليه السلام فقد كانت في أولاده فأولادهم... إلخ، وكذلك أوقاف عمر بن الخطاب وغيرهما.

#### [جواز نقل المصلحة الموقوفة]

قال في المسائل النافعة: ويجوز نقل المصلحة الدينية إلى أصلح منها لقول الإمام يحيى: إن المعلوم من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ومن الصحابة والتابعين وأعيان المسلمين تحري الأصلح في كل أمر. انتهى.

قلت: هناك كثير من المساجد مهجورة ولا سيما المساجد التي في رؤوس الجبال في اليمن، وكثير من تلك المساجد لها أوقاف فينبغي أن تحوّل الأوقاف إلى المساجد العامرة بالمصلين وذلك نظراً لما ذكره الإمام يحيى عليه السلام من تحري الأصلح.  
نعم، إذا عاد عمران تلك المساجد في وقت من الأوقات بالمصلين ولو قليلاً فيعود الوقف إلى مصالحها على قدر حاجتها وما زاد فيصرف في غيرها من المساجد المحتاجة.

نعم، رأيت في جواب للإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي عليه السلام جواب سؤال قال فيه ما معناه: إنه يجوز صرف الزائد على حاجة المسجد في غيره، ووضح ذلك فقال: يؤخذ له من غلته ما يحتاج إليه إلى الغلة الثانية ويصرف ما زاد على ذلك.

وقال إنه رأي أهل المذهب وإلا فلا معنى لقولهم: إنها تصرف فضلة المساجد في سبيل الله إذ لو لم نقل كذلك لما كان هناك فضلة. أه، هذا معنى كلامه لا لفظه.  
وإذا كانت المساجد مهجورة تماماً فلا حاجة بها إلى المال، اللهم إلا ما يحفظها من الخراب، وما سوى ذلك فينبغي صرفه في المساجد المحتاجة.

نعم، قد يستدل لما قلنا بما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه أشرك علياً عَلَيْهِ السَّلَام في هديه، ولتحويله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقف عبدالله بن زيد إلى والديه، ولنقل الصحابة المسجد إلى قرب بيت المال ليحفظ، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول لعائشة: ((لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة))، وما روي عن أنس قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كثيراً ما يهم أن ينفق فاضل مال الكعبة في سبيل الله عز وجل؛ ذكر هذه الروايات في المسائل النافعة. أهـ.

هذا، ونقل المصلحة الدينية هو من شؤون الولاية فإنهم هم المكلفون بالنظر في المصالح العامة ورعايتها، فإن لم يكن في الزمان والفقهاء أهل المذهب: إن لمن صلح لشيء ولا إمام أن يفعله. أهـ.

وذلك لئلا تضيع الحقوق والمصالح العامة، وذلك من باب الحسبة خاصة أو عامة، وقد قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢]، وقال تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ} (٩٤) [الأنبياء]. نعم، لا يجوز نقل المصلحة إلى أصلح منها إلا إذا كان الأمر على ما ذكرنا في المساجد المهجورة، أما ما كان رجحان المصلحة فيه يختلف باختلاف الأشخاص فالواجب البقاء على ما عينه الواقف وإن كان غيره أرجح في نظر غيره. هذا، وكلام أهل المذهب هنا متردد فقال في الأزهار: (وفي نقل مصلحة إلى أصلح منها خلاف).

### ولي الوقف

سؤال: هل يجوز للولي أن يقترض من مال الوقف أو أن يقرضه غيره إلى حين حاجة المسجد؟

الجواب والله الموفق:



أن الواجب على المتولي هو حفظ أموال المساجد من الضياع، فإذا كان في ذلك مصلحة للمسجد كأن يكون اقتراضها أو إقراضها الغير أقرب إلى حفظها من الضياع فلا بأس بذلك، هذا ما ذكره أهل المذهب وغيرهم.

**وأقول:** يجوز للمتولي أن يقترض لنفسه عند الحاجة ويقضي المسجد عند حاجته إذ لا خيانة في ذلك، ولا ضرر على المسجد، مهما وثق من نفسه بالقضاء.

والدليل على ذلك: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بنى مسجده في المدينة في موضع كان لأيتام التزم وليهم بأنه سيرضيه من كمال ذلك المذكور في كتب السير.

وفيه دليل على أن للولي بحكم ولايته أن يأخذ الشيء من مال اليتيم لنفسه ويستهلكه ثم يعوض ذلك ويقضيه، فيلحق بذلك مال المساجد ونحوها، فظهر بهذا أن الممنوع من الاستهلاكات والتصرفات إنما هو ما كان على جهة الخيانة والإفساد.

وقد يؤيد ذلك ما روي أن علياً عَلَيْهِ السَّلَام التقط ديناراً فأخبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وكان علي عَلَيْهِ السَّلَام محتاجاً فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ باستهلاكه ثم جاء بعد ذلك صاحب الدينار ينشد ديناره فأعطاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ديناراً عوض ديناره، ولا يخفى وجه دلالة على ما ذكرنا.

هذا، وأما إقراضه الغير فلا يجوز إلا على أن يكون هو ضامناً إن مطلق الغير أو أنكروا، وأما على غير ذلك فلا يجوز.

ويدل على ذلك أيضاً ما روي من قصة المربد الذي اتخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مسجداً في المدينة.

نعم، يؤخذ من قصد المربد أنه يجوز للولي أن يهب من مال اليتيم غير أن ذلك مشروط بإرضاء اليتيم فيما بعد عن ذلك وإبداله بمثله أو أحسن، وقد قبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المربد من أبي أيوب الأنصاري، وقد أخبره أبو أيوب

أنه لأيتام وأنه سيرضيهم عنه، فقبل منه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المرید وأقره على تصرفه ذلك وجعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مسجداً لله، وهذه القصة مشهورة في كتب السير والتواريخ عند الحديث عن هجرة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي القرآن الكريم ما قد يؤيد ما دلت عليه هذه القصة فقال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ} [البقرة: ٢٢٠]، فدللت الآية أن لا حرج على الأولياء في التصرف في شيء من أموال اليتامى بالخلط ونحوه، وأن الإصلاح والإفساد هو مدار الثواب والعقاب، فإذا لم يكن في التصرف شيء من الفساد فلا حرج وإن لم يكن ثمة إصلاح.

وفي البيان: ويكره له (أي لولي الوقف) أن يستقرضها لنفسه لأجل التهمة؛ انتهى.

وفي الحاشية: وهذه التهمة لا تقتضي التحريم. تمت قرز انتهى.

### [تفريغ جربة الوقف]

سؤال: لنا شعة وقف وقد خرجنا من طينها مثلها عندها، وقد كان جبلاً فهل ما تخرج وقف أم لا؟

الجواب والله الموفق:

الذي رأيت في مثل هذا لأهل المذهب أنهم قالوا كما في الشرح: إذا قطع غصن من أغصان الشجرة الموقوفة وغرس كان وقفاً إذا لم يفسد.

قلت: إذا كان الجبل الذي وضع فيه طين الجربة حرماً للجربة وحقاً لها فإن الجربة المخرجة تكون وقفاً تبعاً للوقف الأول. وعلى هذا فلا يجوز بيعها وهذا هو الأحوط.

### [حكم الرجوع عن الوقف]

في الشرح: وأما إذا كان الواقف وقف على شرط نحو أن يقول: وقفت كذا إن جاء زيد أو نحو ذلك؛ فالظاهر أن الشروط لا يصح الرجوع فيها باللفظ بل (هب) بالفعل كالبيع ونحوه.

وفي تعليق الفقيه علي جعلها خلافية بين المؤيد بالله والقاضي زيد، فالمؤيد بالله يقول: له أن يرجع بالفعل أو القول، والقاضي زيد بالفعل.

وفي الأزهار: (ومن وقف بعد موته فله قبله الرجوع).

وفي الشرح على ذلك: وظاهر كلامه يقتضي أن له أن يرجع بالفعل (هب) أو القول، وقالوا فيمن أعتق عبده بعد موته أن له قبله الرجوع فعلاً لا لفظاً.

قلت: وفي هذا ما يدل على أنه يصح تلافي الإيقاعات المعلقة على الشروط بالفعل والقول على رأي المؤيد بالله، ويلزم أهل المذهب القول به لقولهم فيمن وقف بعد موته فله قبله الرجوع بالقول والفعل.

### [جواز بيع الوقف]

سؤال: مسجد له أوقاف فاحتاج المسجد إلى إصلاح كبير ولا غلّة لتلك الأموال لقلة الأمطار أو لعدم كفاية الحاصل؛ فهل يجوز بيع شيء من تلك الأموال لإصلاح المسجد؟

الجواب والله الموفق:

رأيت في كلام للإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني الحوئي رحمة الله عليه أن ذلك جائز، وقال أهل المذهب: إنه يجوز بيع الوقف لإصلاح بعضه.

نعم، قد يستدل لذلك بما ثبت أن للضرورة أحكاماً استثنائية فإذا كان ترك إصلاح المسجد يؤدي إلى هجره من المصلين أو كان ترك إصلاحه يؤدي إلى تلاحق الخراب وتداعيه ومن ثم يحتاج إلى أضعاف مضاعفة لإصلاحه، ولم يتهيأ للولي

اقتراض على المسجد أو رهن مال المسجد ولم يتيسر له ذلك فلا بأس ببيع شيء من الوقف حينئذ.

هذا، وفي وقف أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام ما يدل على جواز بيع بعض الوقف لإصلاح البعض الآخر.

هذا، وقد أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في بعض الروايات ببيع المدبر لحاجة سيده المدبر له إلى ثمنه.

#### [حكم مبادلة جربة المسجد بأخرى]

سؤال: هل يجوز لولي الوقف أن يبادل بجربة المسجد فيأخذ مكانها وبدلها جربة أخرى لمصلحة؟

الجواب والله الموفق:

أن المصلحة إذا كانت تعود إلى المسجد كالقرب من الماء أو القرب من ولي المسجد كي يتيسر له حفظها ونحو ذلك فلا مانع، وقد روي أن الصحابة نقلوا المسجد نفسه من موضع إلى موضع لأجل حفظه كما ذلك مروى في البحر وتخرجه.

#### [جواز بناء مسجد في مسيل عنب وقف]

سؤال: هناك وقف من العنب لمسجد، ولهذا الوقف صبّ تسيل منه مياه الأمطار إلى العنب، فهل يجوز أن يبنى في ذلك المسيل مسجد في حال أن هذا المسجد لا يضر بالعنب ولا ينقص مسيل الماء لحيث أن ماء سطوحه ومرافقه وصرحته كلها توجه إلى العنب؟

الجواب والله الموفق:

ما دام الأمر كما ذكر في السؤال فيجوز ذلك، ولكن جواز ذلك مشروط بأن يكون تحت نظر ذي الصلاحية فإن رأى ذلك فلا بأس وإلا فلا.

### [جواز نقل وقف بركة إلى مسجد]

سؤال: لدينا بركة يستسقي منها أهل البلد ويتوضئون من مائها، ولها وقف تزيد غلاته عن حاجة البركة وعندنا مسجد فقير يحتاج إلى إصلاح فهل يجوز صرف الفضلة في هذا المسجد مع استغناء البركة؟

الجواب والله الموفق:

يجوز ذلك مع استغناء البركة، وذلك في الزائد عن حاجتها إلى الغلة الأخرى، فما زاد عن ذلك فإنه يجوز صرفه في المسجد، وقد أفتى بمثل هذا الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني الحوئي رحمه الله وقال: إنه المذهب.

### [نقل الوقف]

سؤال: هل يجوز نقل وقف مسجد إلى مسجد؟

الجواب والله الموفق:

يجوز نقل شيء من الوقف إلى مسجد آخر مع استغناء المسجد الموقوف عليه، فإذا كان محتاجاً فلا يجوز النقل.

### [حكم الولد الذي يأكل والده غلات الوقف]

سؤال: سأل بعضهم أن أباه يأكل غلات الوقف الذي تحت يده ولا زال كذلك، وهذا الوقف هو وقف الإمام القاسم العياني في وادي مذاب، فهل على الابن أن يضمن ما قد كان أكل في بيت أبيه؟ وهل يلزمه أن يتجنب الأكل؟ وهل يجوز له أن يشتغل مع أبيه في ذلك الوقف؟

الجواب والله الموفق والمعين:

أن الولد لا يضمن ما قد أكل:

١- لأن الأب هو الضامن بالاستهلاك، فالطحن والخبز استهلاك حكمي، وقد قالوا: إنه بالاستهلاك يصير ملكاً للمستهلك، وحينئذ فينتقل الضمان إلى ذمة المستهلك، فالمثلي يضمن بمثله، والقيمي بقيمته.

وعلى هذا فيجوز للابن الأكل مع أبيه، وقد استدلوا على ذلك بما روي أن رجلاً ذبح شاة إكراماً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، ثم تبين للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أن الشاة مسروقة فلم يأكل منها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وأمر أن يطعموها بعض المساكين؛ هكذا معنى الرواية.

٢- يقدر الولد أنه يأكل من نصيب أبيه الذي يأخذه مقابل عمله.

٣- وبما أن السائل من طلبة العلم الفقراء فإنه من مصارف ذلك الوقف؛ لأن الوقف المذكور موقوف على الضعفاء والمساكين كما يظهر لي، والله أعلم. وبناءً على ذلك فليأكل الولد بنيتة الصرف في نفسه ولا يتجنب الأكل في بيت أبيه.

أما المعاونة لأبيه في حرث الوقف وزراعته فلا حرج عليه في ذلك ولا إثم إنشاء الله، وذلك ليس من المعاونة على الإثم والعدوان، فالإثم والعدوان هو في حبس نصيب الفقراء والمساكين ومنعهم منه ومن استهلاكه، والزراعة والحرث ليستا من ذلك.

**فإن قيل:** قد بطلت الولاية هنا بالخيانة فيكون الحرث والزراعة من العدوان؛ فلا تجوز المعاونة حينئذ.

**قلنا:** يحتاج عزل مثل ذلك إلى حاكم من قبل سلطان المسلمين أو من قبل محتسب أو من قبل الصلاحية أو من منصوب الخمسة، فإذا لم يكن شيء من ذلك فالولاية مستصحبة، وإذا لم ينسحب هذا المتولي وينعزل من نفسه عن الوقف فولايته باقية كما ذكرنا.

**والدليل على ما قلنا:** ما روي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام كما في نهج البلاغة أنه كان يتهدد بعض ولاته الذين ظهرت منهم بعض الخيانات ويتوعددهم بالعزل والجزاء الصارم، ولم يرو أنه جدد الولاية لمن ظهرت منهم الخيانة، وإنما كان

يدعوهم إلى ترك الخيانة وإلى التوبة مما جنوه، ولو كانت الخيانة عزلاً لاحتاج إلى تولية جديدة، فلما لم يظهر شيء من ذلك عرفنا أن الخيانة ليست بنفسها عزلاً. وعلى هذا العمل فيما يظهر عند ولاة المسلمين قديماً وحديثاً.

### [حكم من باع وقفاً ولا يستطيع استرجاعه]

**سؤال:** رجل باع جربة موقوفة فلما كان بعد حين ندم وأراد أن يتخلص وهذه الجربة الآن بيد رجل قد بنى فيها وهو غير مستعد لردّها لا بقليل ولا بكثير، فكيف يصنع هذا الرجل الذي يريد أن يتخلص من هذا الصنيع؟  
**الجواب والله الموفق:**

أن اللازم في مثل هذه الحال على الرجل الذي فرط في الوقف وباعه أن يدفع قيمته اليوم للموقوف عليه، و{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]. وقد قلنا هذا بناءً على ما قاله أهل المذهب: إن بناء الأرض وغرسها استهلاك حكمي، والشيء إذا استهلك فإنه يضمن بقيمته إن كان من القيميات وبمثله إن كان من المثليات، وهذا الذي ذكرناه هو المذهب كما في الأزهار وشرحه؛ فقد قال فيه: إن ما تعذر استفداؤه فإنه يجب على بائعه أن يغرم قيمته فيدفعها للموقوف عليه أو يشتري بها شيئاً ويجعله وقفاً مكان الوقف الأول.

### [حكم وقف كافر التأويل]

قال أهل المذهب: إنه لا يصح وقف كافر التأويل كالمشبهة والمجبرة. وقال الإمام المنصور بالله عليه السلام: مساجد المشبهة والمطرفية والمجبرة لا حكم لها ولا حرمة، وأخرب عليه السلام كثيراً منها، وقد عللوا ذلك بأن الوقف قربة والقربة لا تصح من الكافر.  
**فإن قيل:** فهل تصح الصلاة فيها أم لا تصح؟

قلنا: يمكن أن يقال إن الصلاة فيها صحيحة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))، ويمكن أن يقال أيضاً بعدم صحة الصلاة فيها لقوله تعالى في مسجد الضرار: {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً} [التوبة: ١٠٨].  
والذي يترجح أن يقال: إن عرف أن بناء المسجد قد كان للضرار فلا تصح الصلاة فيه، وإن كان بناؤه لغير ذلك فلا مانع من الصلاة فيه لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)).

#### [حكم نقل الوقف بالبيع]

سؤال: ما هو الحكم في نقل الوقف من رجل إلى رجل بالبيع وليس ذلك بيعاً للوقف وإنما هو بيع لليد؟  
الجواب والله الموفق:

أن الرجل الأول إذا كان له غرامات وخسارة يتوجه إليها الثمن فإن البيع يصح، وأما بدون ذلك فلا يجوز والتمن حرام لوقوع البيع من المشترك وهو ليس بمالك ولأخذ الثمن إلى غير مقابل، وقد قال تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [النساء: ٢٩].

هكذا قال أهل المذهب في نقل الوصايا من يد إلى يد كما في حواشي شرح الأزهار.

هذا، ويمكن أن يقال: إنه لا مانع من ذلك.

ويمكن الجواب على ما استدلوا به: بأن البائع قد باع منافع يستحقها في الوقف وهي مملوكة له، وعلى هذا فيكون أخذ الثمن مقابلاً لتلك المنافع وبيع المنافع جائز بدليل الإجارة فإنها بيع منافع.

#### [حكم نقل أموال الوقف]

سؤال: هناك مسجد في قرية خراب لا يصلي فيه أحد وله مال فكيف يصنع المتولي بما تكسب لديه من أموال الوقف؟



### الجواب والله الموفق:

الذي يظهر لي والله أعلم أنه يجوز لولي الوقف أن يحول تلك الأموال إلى مسجد آخر.

قال في شرح الأزهار في مثل ذلك: قال في الانتصار: تؤخذ أبوابه وأخشابه لمسجد آخر، فإن لم يكن ثم مسجد بيعت وصرف ثمنها في المصالح، وأما العرصة فتبقى ويحاط عليها خشية من تنجيسها، قال: لأن بقاء الأخشاب والأبواب يؤدي إلى تلفها بالشمس والريح، وقد نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال، انتهى.

وفي الشرح أيضاً: وعند القاسم والوافي: إذا صار المسجد في قفر جاز تحويل آلاته إلى مسجد قرب الحي، انتهى.

### [نقل وقف على حمام مكة إلى مسجد]

سؤال: هناك جربة موقوفة على حمام مكة وقد رأينا حمام مكة غنية بما يلقي إليها الحجاج والعمار من الحب طول السنة؛ فهل يصح ويجوز تحويل منافع الوقف إلى مسجد القرية عند حاجته؟

### الجواب والله الموفق:

أن ذلك يجوز لعدة أمور:

١- لما قاله أهل المذهب من جواز نقل فضلة المسجد إلى مسجد آخر أو مصلحة عامة، وما ذكر في السؤال مشابه لذلك وقريب منه.

٢- الوقف على الحيوان لا يصح كما هو المقرر للمذهب، وبناءً على هذا فإنه يتقوى جانب جواز النقل إلى المسجد مع استغناء الموقوف عليه.

٣- وقد قال كثير من العلماء بجواز نقل المصلحة إلى أصلح منها، وهاهنا المسجد المحتاج أولى وأصلح من حمام مكة، ولا سيما إذا كان المسجد معموراً بكثرة المصلين.

### [حكم من أهمل زراعة الوقف]

سؤال: هناك أوقاف أهملها أولياؤها من الزراعة فماذا يلزمهم؟

الجواب والله الموفق:

أن اللازم على ولي الوقف أن يزرع المال الموقوف وأن يصلحه وتاماً كما يفعله الزراع، ولا يجوز له التفريط في ذلك ولا الإهمال؛ فإن لم يفعل وجب عليه أن يسلمه إلى من يقوم بزراعته وإصلاحه.

ثم عليه من بعد ذلك أن يتابع الشريك الجديد ويحاسبه ويأخذ منه حصته ثم يسلمها إلى الموقوف عليه، وهكذا، ولا يلزمه بعد ذلك شيء، وإذا كان قد فرط وأهمل زراعة المال فإنه لا يلزمه ضمان شيء للموقوف عليه، وإنما عليه إثم التفريط والإهمال فيستغفر ويتوب إلى الله.

هكذا قرر أهل المذهب كما في الشرح وحواشيه، وهذا إن لم يمنع من زراعتها فإن منع غيره فهو غاصب مع القبض.

نعم، إذا أراد ولي الوقف أن يؤجر المال فله ذلك غير أنه لا ينبغي له أن يؤجره مدة طويلة يخشى ضياع الوقف لطولها ولكن يؤجره سنة أو سنتين فإذا انتهت المدة أجره مرة ثانية سنة أو سنتين وهكذا؛ فإذا لم يصنع ولي الوقف شيئاً من ذلك الذي ذكرنا فلا زرع ولا أشرك ولا أجر فاللازم على الحاكم أن ينتزعها منه وأن يضعها عند من يقوم عليها بالزراعة والإصلاح.

### [حكم اختلاط الوقف بغيره]

قال أهل المذهب كما في الأزهار: إنه إذا اختلط الملك بالوقف لا يخالط حتى لا يتميز ما لكل فإن المالكين يصيران جميعاً للمصالح.. إلخ.

قلت: هذه المسألة مبنية على قاعدة هي: (أن الخلط استهلاك) وعند الاستهلاك تجب القيمة على الخالط ويملك الخالط بالخلط ذلك المال المخلوط.

والمسألة التي ذكرنا وهي اختلاط الملك بالوقف قد حصل الاختلاط فيهما من دون خالط فبالاختلاط صار المالان مستهلكين فيخرجان بذلك عن ملك أصحابهما ويصيران ملكاً للمصالح العامة لعدم وجود مالك لهما. وقد استدّلوا لذلك بحديث الشاة التي ذبحت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من غير إذن صاحبها فلم يستطع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الأكل منها، وقال لهم لذلك إنها مغصوبة، ثم أمرهم أن يطعموها الأسارى؛ هذا معنى الرواية. نعم، الأولى في المسألة التي ذكرناها هو غير ما قاله أهل المذهب وهو أن يقسم المالان ومن ادعى زيادة بين، ثم يأخذها. وهذا هو قول أهل المذهب في الملكين المختلطين بخالط، وإنما قلنا: إن هذا القول أولى لأمر:

١- لأنه أقرب إلى العدل.

٢- لسلامته من تفويت المالكين تماماً عن المالك والموقوف عليه.

٣- سلامته من إبطال الوقف وإبطال الملك.

فإن قيل: القسمة بيع، ولا يصح بيع الوقف مع أنه يشترط فيها التراضي بين المقتسمين ولا يصح ذلك في الوقف لأن مالك الرقبة هو الله تعالى. قلنا: قد جاز بيع الوقف في بعض الحالات منها: إذا بطل نفعه في المقصود، ومنها: أن يباع بعضه لإصلاح الباقي. لهذا فتجوز القسمة وإن كانت بيعاً لما في ذلك من المحافظة على الوقف من الضياع تماماً. أما استحالة معرفة الرضا من الوقف فينوب عنه أولياء الأمور، أو أولياء الوقف كما في اليتيم والمجنون.

### [جواز بيع كتب مخطوطة موقوفة]

سؤال: عندنا كتب موقوفة وكلها كتب مخطوطة قد أضعفها القِدْمُ وهي في الأصل موقوفة على العالم من الذرية وطالب العلم الصالح، وفي هذا الزمن أصبحت كل تلك الكتب الموقوفة مطبوعة متوفرة مما يؤدي ذلك إلى قلة الانتفاع بهذه الكتب المخطوطة والاستغناء عنها بالمطبوع.

هذا مع أن الذرية قد قلّ فيها طالب العلم أو عدم، ومنذ عشرين سنة تقريباً الكتب المذكورة مطبقة في صناديق لم ينتفع بها أحد ونخاف عليها من التآكل والعنّة؛ فما هو اللازم وكيف الحل؟ وهذا مع ما قد لحقها من الضعف والبلى مع مرور الزمن؟

### الجواب والله الموفق:

أن الحلّ إذا كان الأمر كما ذكر أن تباع تلك الكتب المخطوطة ثم يشتري بقيمتها كتب مطبوعة، ثم على الصالح من الذرية القيام على حفظها، وينبغي له أن يعير طلبة العلم ما يحتاجون إليه منها ثم يستردّها منهم ويشترط عليهم الحفظ والصيانة والضمان.

هذا ما رأيته من الحلّ؛ لعدة أمور:

١- لما في ذلك من مضاعفة الفائدة التي توخّاها الواقف فإن قيمة الكتب المخطوطة ستبني مكتبة كبرى وذلك لما للكتب المخطوطة من الرواج في العصر الحاضر.

٢- ولما فيه أيضاً من المحافظة على الوقف من الضياع.

٣- إذا كانت الكتب المخطوطة قد طبعت فيعوض المطبوع مكان المخطوط فكأن ما وقفه الواقف لم يغير ولم يبدل، فلا ينقص مما أراده الواقف شيء بل انضاف إلى ما أراد زيادة السهولة للباحث والقارئ.

٤-المقرّر للمذهب جواز بيع الوقف في ثلاث حالات أو أربع مذكورة في الشرح وحواشيه منها: ما إذا بطل نفع الوقف في المقصود، وهذه الكتب المخطوطة يكاد أن يكون نفعها في المقصود قد بطل للاستغناء عنها بالكتب المطبوعة.

٥- ما ثبت وتقرّر من أن اللازم على وليّ الوقف المحافظة على الوقف من الضياع والفساد بالإضافة إلى تنميته وإصلاحه ودوام استثماره، ولا شك أن حفظ الكتب في الصناديق يعرضها للفساد مع ما في ذلك من عدم النفع المقصود، وإخراجها من الصناديق إلى من ينتفع بها سيؤدي إلى تضررها لضعفها الذي لحقها بطول الزمن.

وما ذكرنا من الحل هو اللائق بمثل ذلك، بل هو السبيل الوحيد الذي يعيد للوقف جدته ويخرج ثماره.

نعم، أرى أن ثمن المخطوطات إذا كثر جداً بحيث يفضل بعد شراء مكتبة كبيرة حافلة بكل ما يحتاج إليه العالم والمتعلم من الكتب أن تؤخذ هذه الفضلة فيتجر بها الولي أو يعطيها مضاربة لمن يتجر فيها ثم يعان طالب العلم من أرباح تلك الفضلة.

وإنما قلنا ذلك لما فيه من زيادة المصلحة والنفع الذي أراده الواقف فإنه قد وقفها من أجل الانتفاع بما فيها من العلم وإعانة طالب العلم بشيء من المال مما يساعد على حصول تلك المنفعة وينميها.

هذا ما اقتضاه النظر ولم نخرج فيما قلنا عن قواعد المذهب، ولا عما تقتضيه الأدلة.

**فإن قيل:** قد تقرر أن بيع الوقف غير جائز.

**قلنا:** نعم بيع الوقف لا يصح ولا يجوز غير أن هناك حالات استثنائية يجوز فيها بيع الوقف؛ منها: ما إذا بطل نفعه في المقصود، ومنها: أن يباع بعضه لإصلاح البعض الآخر؛ هكذا قرر أهل المذهب كما في شرح الأزهار، ولا شك أنه يجوز بيع

أبواب المسجد وآلاته وأنقاضه من أجل استبدالها بأفضل منها، وقد أجاز أهل المذهب بيع الهدى لخشية تلفه وأن يشتري بثمنه هدياً آخر.

### [صرف غلول موقوفة على حمام مكة للفقراء]

سؤال: عند رجل غلول موقوفة على حمام مكة بخمسمائة ريال سعودي تقريباً، ولم يثق أن يعطيها إلى مسؤولي الوقف في مكة ولا إلى غيرهم، وحمام مكة في الأغلب مستغنية بما ترى من كثرة الحب المنتشر في كل مكان هناك، وأنا أريد التخلص من هذه الفلوس فكيف الحل؟

### الجواب والله الموفق:

أن الراجح عندي في مثل هذه الحال بعد النظر أن تصرف تلك الفلوس على الفقراء والمساكين في مكة، وذلك لأجل:

١- أنه لا يجوز تسليمها إلى المسؤولين الذين لا يوثق بهم، ومن أعطاهم إليهم فإنه يضمن ما أعطاه ذكر ذلك أهل المذهب.

٢- لا يجوز نشر الحب في مكة للحمام مع استغنائها بما يوجد من كثرة الحب المنتشر في كل مكان.

٣- يجوز عند الكثير من الأئمة والعلماء نقل المصلحة إلى أصلح منها.

٤- الحمام لا تملك ما وقف عليها من الغلات، فإذا استغنت صرف الوقف في سائر وجوه البر المقربة إلى الله.

### [حكم من حلف بوقف ماله]

سؤال: رجل قال: إذا فعلت كذا وكذا فمالي وقف، ثم فعل ما حلف عليه؛ فماذا يلزمه؟

### الجواب والله الموفق:

قد قال أهل المذهب: إنه إذا لم يكن من الواقف إلا مجرد لفظ الوقف ولم يعلم أنه قصد القرية فإنه لا يصح وقفه.

ويمكن الاستدلال على ذلك بأن نقول: الأصل بقاء المال في ملك مالكة، ولا يخرج عن ملكه إلا بدلالة، والدلالة التي جاءت في الشرع عن خروج المال بالوقف قد اعتبرت فيه مع اللفظ ابتغاء وجه الله والدار الآخرة كما جاء في وقف أمير المؤمنين، أو ما يدل على ذلك كما جاء: أما خالد فقد حبس أذراعه وأفراسه في سبيل الله، أو على المسلمين أو على ذوي الرحم، أو الوالدين كما في روايات أخر.

#### [عدم صحة الوقف المكتوب]

في حواشي شرح الأزهار ما معناه: إنه لا يجوز الحكم بصحة الوقف الذي وجدناه مكتوباً في وصية أو نحوها ومشهوداً عليه، إلا إذا شهد الشهود أن الواقف تلفظ بالقربة، أما إذا لم يشهدوا على اللفظ بالقربة فلا يجوز الحكم بصحة الوقف. انتهى بالمعنى.

قلت: والعلة في ذلك أنهم قد قالوا: إن الكتابة بالوقف كناية وليست بصريح وقف، ولا بدّ في كتابة الوقف من التصريح بالقربة وإلا لم يصح الوقف.

#### [جواز نقل وقف مسجد يسيطر عليه المشبهون]

سؤال: عندنا وقف لمسجد يسيطر عليه المشبهون والمجبرة كلية السيطرة فهل ندفع إليهم الوقف أم يجوز لنا أن ندفعه إلى مسجدنا الفقير؟

الجواب والله الموفق:

أنه يجوز دفع الوقف إلى مسجد آخر، والدليل على ذلك أن الوقف في هذه الحال في منزلة الوقف الذي انقطع مصرفه وذهب، ولا خلاف عند أهل المذهب في مثل هذه الحال في جواز نقل الوقف إلى مصلحة أخرى.

وأما على قول غيرهم من العلماء بجواز نقل المصلحة إلى أصلح منها وهم الجمّ الغفير من علماء أهل البيت عليهم السّلام وغيرهم فالأمر أوضح في الجواز.

هذا، وإذا عاد المسجد إلى المؤمنين وسيطرتهم وجب ردّ الوقف إليه لأنه حق له مختصّ به، وإنما عرض في نقله عارض.

### [جواز بناء سقاية من غلة بركة]

سؤال: يوجد لدينا بركة لها وقف يزيد على حاجتها، ولدينا فائض من غلونها لا تحتاج إليه البركة؛ فهل يجوز أن نعمر منه سقاية ينتفع بها عامة أهل البلد وغيرهم؟  
الجواب والله الموفق:

إذا كان الأمر كذلك فلا مانع من بناء سقاية من فائض غلول البركة التي لا تحتاجها البركة ولا يقدر أنها ستحتاجها في المستقبل.

وليس في ذلك مخالفة لغرض الواقف فإن غرض الواقف قد حصل على الكمال والتمام وهو صلاح البركة وعمرانها، ثم إلى جانب صلاح البركة حصل منفعة ومصالحة أخرى من جنس مصلحة البركة وهي السقاية، وكل من البركة والسقاية الغرض به واحد وهو توفير الماء للناس والحيوانات، وهو غرض مطلوب للواقف. نعم، إذا قلت غلة البركة بحيث لا تزيد الغلة عن حاجتها فلا ينبغي أن يخرج منها شيء للسقاية ولو تعطلت السقاية، وذلك أن الواقف نص على إصلاح البركة وعمارتها فهي أولى بالغلة والإصلاح.

### [الوقف المجمع على صحته]

الوقف المجمع على صحته: أن يكون غير منقول ولا مشاع، وأن يعين المصرف، وأن يكون المصرف مؤبداً، وأن يخرج من يده، وأن لا يقف على نفسه، وأن لا يخرج مخرج الوصية، وحكم به حاكم، وأن يقصد به القربة، وأن يكون بصريح الوقف، وأن يكون الثلث فما دون. انتهى من الحواشي للأزهار.

من الحواشي: يجوز بيع المسجد إذا بطل نفعه في المقصود. تمت قرز.  
في الأزهار: ومن وقف شيئاً وأضافه إلى بعد موته فله قبله الرجوع. تمت. وله أن يرجع بالقول أو بالفعل.



### [أحكام تتعلق بالوقف]

- ١- لا يصح وقف الطعام ونحوه وهو كلما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، وكذلك الدراهم والدنانير، فمن وقف شيئاً من ذلك فهو باق على ملكه.
- ٢- يصح وقف جزء مشاع سواء كان ينقسم أم لا استوت أجزاءه أم لا، وللوصي أن يميز الوقف عن غيره وإذا لم يكن وصي فللورثة أن يميزوا ذلك.
- ٣- لا يصح وقف ما في ذمة الغير، والوقف تحبب العين والدين ليس عيناً.
- ٤- من قال: أوجبت على نفسي وقفاً، أو: لله عليّ أن أقف أرضاً؛ لم يلزمه شيء لأن الوقف لا يثبت في الذمة.

٥- لا يصح أن يكون الوقف مجهولاً كأن يقول: وقفت داراً أو أرضاً غير معينة. حديث: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث...)) الحديث؛ يؤخذ من هذا الحديث الدليل على الوقف، وفيه بيان معنى الوقف، وفيه دليل على ما ذكرنا في رقم (١)؛ لأنه لا يمكن في ذلك تحبب الأصل ثم الانتفاع بما يحصل منه، كما يؤخذ منه الدليل لرقم (٢)، (٣).

إذا قال إن شربت الخمر فمكان كذا وقف لله، لم يصح الوقف لأن ذلك يدل على عدم القرية. أه من التاج.

يصح وقف من كان ماله مستغرقاً بالمظالم كالظلمة وجنودهم وأهل الربا ونحوهم إذا قصدوا القرية، ولا يجوز نقضه، هذا هو المختار. أه من التاج. لا ينفذ وقف المريض المستغرق ماله بالدين بل يبقى موقوفاً على سقوط الدين بأي وجه أو إجازة الغرماء وينتقل دينهم بدمته. أه من التاج.

### [متى يصح الرجوع عن الوقف]

من وقف شيئاً بعد موته فله قبله الرجوع فعلاً كالبيع ونحوه، ولفظاً كرجعت عن الوقف، ومثل هذا لو قال: وقفت هذا بعد سنة فإن له الرجوع فعلاً وقولاً.

أما ما كان معلقاً من الوقف بشرط نحو: إن جاء زيد فقد وقفت كذا وكذا، فلا يصح الرجوع فيه إلا بالفعل دون القول.

### القول في نقل المصرف

للقاضي العلامة الحسين بن أحمد السياغي شارح المجموع رسالة في هذا الباب المذكورة في حواشي التاج المذهب ذكر فيها أدلة المذهبيين وهما الجواز والمنع. وبدأ بذكر الجواز وقال إنه الراجح المؤيد بالبرهان الواضح، وخلاصة ما استدل به على ذلك:

١- فعل الصحابة لما سرق المسجد في الكوفة نقلوه إلى قرب بيت المال ولم ينكر أحد عليهم ذلك وهذه القصة مشهورة.

٢- تحويل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لوقف عبدالله بن زيد لما جعله للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأمره أن يجعله لوالدته.

٣- إشراك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعلي عَلَيْهِ السَّلَام في هديه.

٤- القياس المرسل وهو جري هذا الباب على وفق المصالح المرسلّة المعتمدة عند أئمتنا عَلَيْهِمُ السَّلَام وجمهور غيرهم.

ثم قال: وهو مذهب الإمام القاسم بن إبراهيم عَلَيْهِمُ السَّلَام وصاحب الوافي واختاره الإمام يحيى بن حمزة والإمام المتوكل على الله شرف الدين ونصره الجلال في ضوء النهار، وقرره من شيوخ المذهب القاضي صارم الدين إبراهيم حثيث والسلامي.

وقال ابن حابس في المقصد الحسن: والصحيح للمذهب في ذلك على الجملة الجواز، وهو قول كثير من العلماء، منهم الإمام المهدي أحمد بن الحسين، والأمير الحسين صاحب الشفاء، والإمام المطهر بن يحيى، والإمام يحيى بن حمزة، والإمام المهدي علي بن محمد، والإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، والسيد الفاضل محمد

بن جعفر بن القاسم العياني، وخرجه علي خليل لمذهب القاسم عَليّه السّلام، واختاره الإمام المطهر بن محمد بن سليمان.  
ثم ذكر المذهب الثاني: فذكر أنه ذهب إليه بعض الأئمة والفقهاء من أصحابنا، والحجة عليه من وجهين:

١- أن القرية قد تعلقت بالعرصة فلا يجوز تحويلها.

٢- منع أمير المؤمنين علي عَليّه السّلام لعمر بن الخطاب عن أخذ حلي الكعبة؛ ثم ذكر الجواب عن هذين الاحتجاجين.

قلت: وأنا أستقوي القول الأول الذي هو جواز النقل وأرى أنه هو المتعين فعلة، فيجوز نقل الوقف من مسجد مهجور في قفر إلى مسجد معمور بالمصلين وبالذكر.

وزيادة على ما ذكر فيما تقدم فأقول:

إننا بالنقل لم نتجاوز الغرض الذي قصده الواقف، فقصده هو فعل ما يرغب في طاعة الله وعبادته من الفراش للمسجد وتوفير الماء والنور ونحو ذلك فإذا صار المسجد مهجوراً في قفر لا يصلي فيه أحد فلا قصد للموصي حينئذٍ في فعل شيء من ذلك في ذلك المسجد ولزم نقل ذلك إلى مسجد معمور بالمصلين من أجل تحصيل غرض الموصي وقصده، والمساجد كلها لله والوقف لله.

وفي التاج: وفي نقل مصلحة إلى أصلح منها خلاف؛ فالمذهب أن ذلك لا يجوز، وقال الشيخ علي خليل والإمام المطهر بن يحيى والإمام الحسين: إنه يجوز وقواه من متأخري شيوخ المذهب الشامي والهبل وعامر والسحولي وحثيث واختاره في الفتوح.

## الرشوة

### [دفع مبلغ من المال للتقدم على الآخرين]

سؤال: إذا كان هناك محل لتوزيع الدقيق أو الغاز أو البترول أو نحو ذلك كمعالجة المرضى في المستشفى والعادة في تلك المحال أن يعطى الأول فالأول، ويعالج الأول فالأول، فهل يجوز لمن يأتي أخيراً أن يعطي رشوة ليقدم على الجميع، أو أن يتوسط بصديق ليقدمه على الجميع؟

### الجواب والله الموفق:

ذكر أهل الفقه أن اللازم على القاضي أن يقدم الأول فالأول، والضعيف والمرأة، ومن بلاده بعيدة، وبناءً على ذلك فينبغي تقديم الأول فالأول. نعم، قد يجوز هنا تقديم غير الأول بخلاف القاضي فلا ينبغي وذلك لئلا يتهم بالحييف، فمراعاة العدل في القضاء ومقدماته وما يتصل به أمر مشدد فيه. وأما في ما نحن فيه فليس الأمر كذلك فيجوز إذن تقديم غير الأول بشرط أن لا يكون في ذلك إضرار بالآخرين، وهذا إذا كان التوزيع فيما كان للناس فيه حق.

### [يجوز لصاحب الحق أن يرشي لأخذ حقه]

سؤال: هل يجوز لصاحب الحق أن يرشي الحاكم ليتوصل إلى أخذ حقه أم لا؟

### الجواب والله الموفق:

أن أهل المذهب منعوا من ذلك كما في حواشي البيان، وأجاز ذلك الإمام المنصور بالله والإمام يحيى بن حمزة عليهما السلام وغيرهما. والذي يظهر لي والله أعلم: أن صاحب الحق إذا عرف أنه لا يتوصل إلى حقه إلا بالرشوة فإنها تجوز حينئذٍ وذلك لأمرين:

١- أن قوله تعالى: {وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} (١٨٨) [البقرة]، غير متناول لمن ذكرنا وإنما هي في من يرشي

الحكام ليأكل أموال الناس بغير حق، وأما من ذكر فإنما يستفدي ماله لا أموال الناس.

٢- القياس على الأسير فإنه قد ثبت أنه يجوز له أن يستفدي نفسه من الظالم بماله.

فإن قيل: قد جاء في الحديث اللعن للراشي والمرثشي.

قلنا: ذلك عام يمكن تخصيصه بمفهوم الآية وبالقياس.

وبعد، فلا نسلم أن من ذكرنا يسمى راشياً ففعل هذا الاسم خاص بمن ذكر في الآية.

هذا، ويمكن أن يستدل لما ذكرنا بأن الله تعالى قد نهى عن تضييع المال، وقد أجاز سبحانه وتعالى للمضطر ما لا يجوز لغيره.

ويمكن أن يدل أيضاً على ما قلنا أنه روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ همّ بأن يعطي المشركين في غزوة الخندق بعض ثمار المدينة من أجل أن يرجعوا عن المسلمين في غزوتهم تلك، وأعطى المؤلفة قلوبهم من المشركين في يوم حنين ليرغبهم في الإسلام وليدفع بذلك شرهم، وجعل الله تعالى لهم في كتابه الكريم نصيباً من الزكاة.

هذا، وغاية ما في الأمر أنه لا يجوز للحاكم أن يأخذ مالا ليحكم بالحق لما ثبت أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب في نحو قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: ٥]، ونحو قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} (١١٠) [الكهف].

سؤال: هل يجوز للمسلم أن يرشي الحاكم ليحكم له بالحق؟

الجواب والله الموفق:

أن الحق الذي يراد استخراجُه بالرشوة إن كان قطعياً فيجوز استخراجُه واستفداؤه بالرشوة، ونعني بقولنا قطعياً أن يعلم الراشي أن الحق المتنازع فيه ملك

له علماً ضرورياً لا شك فيه، أو يعلم أنه أولى به من غيره كنصيب من ميراث أو نحوه فإن الظاهر أن ما تركه الميت قد كان ملكاً له، وهذا مع عدم من ينازع في تركه الميت أو في شيء منها.

وإن كان الحق المتنازع فيه على غير ما ذكرنا فلا تجوز الرشوة لاحتمال أن الحق للغير وهو الطرف الآخر وذلك لقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ يَبْاطِلٍ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (١٨٨) [البقرة]، ومن هذه الآية يؤخذ الدليل على القسم الأول، وهو جواز الرشوة لاستخراج الحق المعلوم.

ووجه دلالة الآية على ما قلنا: أن قوله تعالى: {وَتُدْءُوا بِهَا} معطوف على: {تَأْكُلُوا}، فهو داخل في حيز النهي، وقد تقرر عند أهل العلم أن النهي يتوجه إلى القيد، وقوله تعالى: {لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ} قيد للفعل المنهي عنه، وهو: {تُدْءُوا}.

وبناءً على ذلك فلا يكون الإدلاء بالمال منهياً عنه إلا إذا وقع على هذا الوجه.

#### ما يدفع للظلمة على وجه التقية

في حواشي شرح الأزهار: مسألة: قال المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَام في المذهب: إن ما يجمع للظلمة على وجه التقية والمدافعة فهو جائز إن لم يكن دفعهم إلا به، ويجوز أخذه من الضعيف والقوي مع الرضا والكره، ومتولي ذلك يتحرى جهده من شيخ أو رئيس ولا يخيّف، وما وقع من غير اعتماد فلا حرج. تمت.

وقريب من ذلك في معيار النجري وذكره الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في مسائل الطبريين، لكن المشهور من المذهب أنه لا يكره أحداً إلا الإمام أو نائبه. أهـ.

تكميل: وفي البيان: الظاهر من المذهب أنه لا يجوز إلا برضاه. تمت قرز. انتهى

من الحواشي.

قلت: ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: {إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩]، {إِلَّا مَنْ أْكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]، {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩].

وقد وضع العلماء قاعدة كلية مأخوذة من هذه الآيات ونحوها، وهي: (عند الضرورة تباح المحظورات)، وهذه المسألة التي ذكرها الإمام المنصور بالله عليه السلام داخله تحت ما ذكرنا وليس فيها معارضة لما جاء من الوعيد الشديد فيمن أعان ظالماً أو جبي له لأن الوعيد متوجه إلى من جبي للظالم الأموال من غير ضرورة ولا تقية ولا مدافعة.

وما ذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام من الجواز إنما هو عند الضرورة، والتقية والمدافعة؛ فما ذكره المنصور بالله عليه السلام هو رخصة لا يصار إليها إلا عند الضرورة، ومن المعلوم بين العلماء أنه لا تعارض بين الرخصة والعزيمة. وبعد فهذه المسألة التي ذكرها الإمام المنصور بالله عليه السلام مفيدة فكثيراً ما يحتاج التجار والمزارعون وغيرهم إلى سوق شيء من المال باسم الزكاة أو غيرها إلى بعض الظلمة.

#### [تخصيص لعن الراشي والمرتشي]

في التاج: وليس لمن له الحق أن يرشي القاضي ليحكم له به، ولو كان المدعى فيه حقاً لازماً لا يتصل إليه إلا بالرشوة لعموم حديث: لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ الراشي والمرتشي في الحكم.

قلت: ظاهر قوله تعالى: {وَوَدُّلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ} [البقرة: ١٨٨]: أن المحرم من الرشوة ما كان لأجل أكل أموال الناس بغير حق، وأما ما أدلي به إلى القاضي من أجل أن يحكم بالحق فلا يقال له في ظني رشوة، وإنما هو أجرة أو عطية.

أما القاضي فلا يجوز له أخذ الأجرة على الحكم لأن الحكم واجب عليه، وأخذ الأجرة على الواجب محرمة، وإن أعطيه على وجه الإحسان فإن طابت به نفس معطيه ولا يلحق القاضي تهمة في أخذه ولا هو متوقف في حكمه على العطية حل له الأخذ.

وأما المعطي فلا وجه لتأيمه لأنه إنما يستفدي حقه، وما مثله إلا كمثل من يداري قطاع الطريق بجزء من ماله لئلا يأخذوا عليه ماله كله، أو ليردوا عليه ما أخذوه.

وقد قال أهل المذهب: إذا علم ولي اليتيم أن الظالم يأخذ ماله جاز له أن يدفع شيئاً منه وقاية للباقي، ولا يَأْتُم ولا يضمن بل لا يبعد الوجوب. انتهى، أفاده في التاج.  
اللقطه

#### [حكم ملتقط ورقة نقد]

سؤال: هل يلزم ملتقط ورقة نقد أن يُعرّف بها؟ وكيف اللازم؟

الجواب والله الموفق:

المذهب كما في الحواشي أنه لا يجب التعريف بالدراهم إلا أن تمكن البينة عليها كأن تكون في صرة حال الالتقاط. أهـ.

قلت: ويلزمه أن يرده إلى من جاء ينشده إذا حصل الظن بصدقه، وظن الصدق قد يحصل فيمن جاء ينشد ورقة نقد في مكان معين وأخبر أنه قد سقط من يده في وقت معين.

وذلك أن إنشاد الضالة وكونها ورقة نقد مخصوصة وكون الإنشاد في مكان معين، وكون الضياع قد كان في وقت محدد، كل ذلك أمارات يدل مجموعها على ظن صدق صاحبها، وكل هذا ما لم يكن المنشد قد علم أن أحداً التقط شيئاً في هذا المكان.



هذا، وإن لم يحصل ذلك تصدق بالدرهم أو الورقة على مؤمن فقير أو طالب علم أو نحو ذلك، أو على نفسه إن كان مستحقاً، فقد أذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعليِّ عَلَيْهِ السَّلَام في أكل الدينار الذي التقطه.

### [حكم رد اللقطة لمن أتى بأوصافها]

سؤال: إذا جاء رجل إلى الملتقط يدعي أن اللقطة له؛ فسأله الملتقط عن أماريتها وعلامتها فوصفها بأوصافها كما هي؛ فهل تبرأ الذمة بالرد إليه؟

الجواب والله الموفق:

أن في المسألة ثلاثة أقوال:

- ١- لا يجوز ولو غلب في الظن صدق المدعي وهذا هو المذهب.
- ٢- أنه يجوز الرد بالعلامة ولا يجب في قول عامة أهل البيت والفريقين.
- ٣- أنه يجب الرد فيما بين الملتقط وبين الله تعالى وهذا مذهب مالك وأحمد وهو مروى عن الهادي والمؤيد بالله.

ذكرت هذه الأقوال في شرح الأزهار.

قلت: الذي يظهر لي والله أعلم قوة القول الثالث وهو أنه يجب الرد إذا غلب في الظن صحة دعوى الرجل، وتبرأ ذمة الملتقط بذلك إن لم ينكشف كذبه، فإن انكشف كذبه بأن جاء رجل آخر يدعيها وجاء بينة عادلة أو بما يدل على أنها ملكه ففي هذه الحال يضمنها الملتقط.

وإذا أراد الملتقط السلامة من التضمنين فليشترط الملتقط على الرجل المدعي للقطة الواصف لها الضمان إذا انكشف وجود صاحبها، أو أنه لا يسلمها إليه إلا بأمر الحاكم.

وإنما اخترنا المذهب الثالث لوجوه:

- ١- أنه قد جاء في القرآن ما يؤخذ منه العمل بالقرائن كقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ

فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧)... { إِنْخِ الْآيَاتِ [يُوسُفَ]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...} الآية [المتحنة: ١٠].

٢- ما ورد في السنة من أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رد الدينار الذي التقطه علي عليه السلام ولم يرو أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سأل الناشد له البينة.

٣- ما ثبت أنه يجب العمل بالظن الغالب في دين الإسلام.

٤- يقال لأهل المذهب الأول وهم الذين يقولون: لا يجوز الرد ولو غلب في الظن صدق المدعي: إن البينة لا تثمر إلا الظن، وأنتم قد أوجبتم الرد بالبينة، فإذا كان الوصف يفيد ما تفيد البينة أو أكثر مما تفيد ما هو المانع حينئذٍ من وجوب الرد.

**فإن قيل:** المانع من ذلك هو قيام الاحتمالات، وهناك مانع آخر وهو أنه لا يجوز العمل بالظن في مال الغير.

**قلنا:** الاحتمالات قائمة مع البينة لأن البينة لا تفيد إلا الظن؛ فلا يستقيم حينئذٍ أن يجعل ذلك مانعاً.

وقولكم إنه لا يجوز العمل بالظن في مال الغير منقوض بأن البينة لا تفيد إلا الظن وقد جاز العمل بها بل وجب في مال الغير.

**فإن قيل:** إنما حكمنا بوجوب الرد بالبينة وإن كانت لا تفيد إلا الظن بثبوت العمل بها في الأموال كما في آية الدين من سورة البقرة، وللإجماع على ذلك، ولم يأت دليل على وجوب العمل بمثل ما ذكر في السؤال.

**قلنا:** ثمرة الشهادة هي الظن وهو المقصود منها، فما أدى مؤداها وجب أن ينزل منزلتها.

فإن قيل: العمل بالشهادة أمر تعبدي فوجب العمل به دون ما ذكرتم، ولولا ذلك لوجب العمل بشهادة الفاسق إذا أثمرت الظن، فمن هنا قلنا: إنه لا يجوز العمل بالقرائن ولو أفادت الظن الغالب.

قلنا: العمل بالشهادة معقول المعنى، وإنما وجب العمل بشهادة العدلين من أجل إفادتها للظن شرعاً، وإنما ردت شهادة الفسقة لأنها لا تفيد الظن شرعاً، وقد قال الله تعالى وهو العليم الحكيم: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٦)} [الحجرات]، فسمى تعالى مدلول خبر الفاسق جهالة تعقبها ندامة فخير الفاسق لا يفيد الظن في الحقيقة، وإنما يفيد كما أخبر تعالى الجهالة ويثمر الندامة؛ فثبت بما ذكرنا أنه إنما وجب العمل بشهادة العدلين من أجل إفادتها للظن.

#### [حكم التقاط الصبي للقطعة]

سؤال: إذا التقط الصبي لقطعة فكيف الحكم؟ وما هو اللازم؟

الجواب والله الموفق:

أن الصبي إذا التقط لقطعة فإن اللازم على وليه انتزاعها منه، وتصير حينئذ لقطعة في يد الولي تلحقها أحكام اللقطة فإن تلفت اللقطة في يد الصبي أو ضاعت من يده كانت ضمانتها على الصبي في ماله.

هذا، وإنما قالوا: إنه يجب على الولي انتزاعها من يد الصبي من أجل المحافظة على مال الصبي فإنها إذا تلفت في يد الصبي كان الضمان على الصبي في ماله. نعم، ما ذكرناه هو المذهب كما في حواشي الشرح، وقد جعلوا اللقطة غصباً في يد الصبي فلهذا حكموا بتضمين الصبي، ولم يذكروا الوجه في ذلك.

ولعل الوجه في ذلك والله أعلم: أن التقاط الصبي جنابة على مال الغير، وجنابات الصبيان مضمونة في أموالهم وإن كانوا غير مكلفين، ويمكن أن يدل على

ذلك عموم قوله تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤].

هذا، وقد ضمنوا مالك الدابة إذا جنت على زرع الغير وهي غير مكلفة فجناية الصبي أولى بالضمان، ولا وجه لتضمين الولي لأنه غير مالك للصبي، فالصبي مالك لنفسه، فكان الضمان عليه في ماله دون مال الولي.

وقد يدل على ما ذكرنا قوله تعالى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} (٧٨) فَهَمَّانَهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [الأنبياء]، وهذا مع الاستعانة بسبب النزول.

#### [حكم أخذ مفروشات طارت من فوق سطح أحد البيوت]

سؤال: رجل رأى شيئاً من المفروشات طارت به الرياح من فوق سطح أحد البيوت، فأمر أحد عماله أن يأخذها فأخذها العامل؛ فكيف يكون الحكم؟ وكيف يكون التخلص من تبعات ذلك؟

#### الجواب والله الموفق:

أن تلك المفروشات يجب ردها على من هي في يده لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨]، ونحو ذلك من الآيات التي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل وتنهى عن التظالم، فمن كانت في يده تلك المفروشات المأخوذة وجب عليه ردها فوراً سواء كان الأمر أم المأمور، ويجب على الآخر أن يسعى في ردها إلى صاحبها، أو يتحلل من صاحبها ويطلب منه المسامحة، وذلك أنه يشترط في التوبة إصلاح ما أفسد بالمعصية بدليل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} (١٦٠) [البقرة].

هذا، وفي كلام أهل المذهب ما يدل على أن الضمان يجب على كل من وقعت في يده، بمعنى أن لصاحب الفراش أن يطالب كل واحد ممن وقعت في يده، وأنه لا يبرأ من وقعت في يده بردها إلى آخر غير مالكتها.

قلت: إذ أن كل واحد ممن وقعت في يده مأمور بأن يردها إلى مالكتها بدليل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨]، وبدليل ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((على اليد ما أخذت حتى ترد)) أو كما قال.

والذي يرد المأخوذ إلى غير مالكتها غير ممثل لما في الآية والحديث وغير مؤد للمطلوب؛ بل ما زال مطالباً بالرد إلى أهلها وأهلها هو المالك.

فإن قيل: قد يشتري الإنسان سلعة ثم ينكشف من بعد أنها مسروقة فكيف يكون حكم المشتري مع جهله ومع غياب البائع وقد يكون ثمن السلعة غالياً؟ قلنا: اللازم هو رد السلعة إلى مالكتها واللازم على البائع هو أن يرد الثمن إلى المشتري.

غير أن أهل المذهب قالوا: إنه لا يلزم البائع رد الثمن إلى المشتري إلا في حالتين اثنتين هما:

١- إذا رد المشتري السلعة إلى مالكتها بحكم الحاكم بالبينة.

٢- إذا رد السلعة بأمر البائع.

فإن ردها بغير هذين الشرطين فلا يلزم البائع رد الثمن.

#### [ذكر ما يتسامح به]

في التاج: الذي يتسامح به هو ما لا يطلبه صاحبه لو ضاع مما لا قيمة له كتمر أو زبينة تلحق بالمباح. انتهى.

قلت: هناك أشياء حقيرة لها قيمة قد ينساها أصحابها فإذا ذكروها فإنهم لا يعودون لها ولا يطلبونها بعد ذلك، وقد جرى العرف على التسامح فيها، فالذي

يظهر لي والله أعلم أن ذلك يلحق بما ذكره أهل المذهب، وقد روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عفا عن العصا والسوط ونحوهما.

### [التقط سواراً ثم باعه قبل أن يعرف به]

س/ التقط رجل سواراً من ذهب وباعه من صاحبه الذي كان معه حين التقطه، ثم إن المشتري أراد أن يخلص ذمته بعد زمان طويل وكان قد باع الذهب، وكان شراؤه في السعودية وهو في جهل وغفلة عن الدين، وأراد أن يتخلص بعد ما جالس طلبة العلم وتعلم منهم ورجع وتاب إلى الله فما هو اللازم عليه؟

### الجواب وبالله التوفيق:

أن أهل المذهب قد قالوا إن الملتقط إذا التقط اللقطة لنفسه لا يعرف بها فإن حكمه حكم الغاصب في الضمان والمشتري من الغاصب حكمه أيضاً حكم الغاصب في الضمان، وعلى هذا فالملتقط ضامن والمشتري ضامن أيضاً. والذي أراه أن المشتري إذا علم أن الملتقط قد تخلّص من ما التقطه وبرأ ذمته منها أن ذمة المشتري تبرأ ولا يحتاج إلى أن يتخلص هو أيضاً، ولكن إذا لم يتخلص الملتقط من المظلمة فعلى المشتري أن يتخلص منها.

وإنما قلنا: إن كلاً من الملتقط والمشتري ضامن للقطة بحيث يلزم كل واحد منهما أن يردها أو يرد قيمتها لأن كل واحد منهما قد استولى عليها وحازها فيكون مطالباً بها، لأنه لا يصح تملك حق المسلم إلا بطيبة من نفسه، وكل منهما قد حازها وتملكها بغير طيبة نفس صاحبها.

### [الإعلان المكتوب بالضالة واللقطة يغني عن التعريف بالكلام]

تقوم الإعلانات المكتوبة في الجرائد وعلى أبواب المساجد وفي الأسواق في التعريف بالضالة واللقطة مقام الإعلان عنها بالكلام، لأن المقصود التعريف بذلك وطلب صاحبها، وهو يحصل بالإعلانات المكتوبة.

بل إن المكتوبة أبلغ وأدخل في التعريف إذ الإعلان يبقى معروضاً في الليل والنهار وأوقات الصلوات وغيرها كما لا يخفى.

### [حكم وجود شاة في قرية نزع أهلها]

س/ إذا وجد الرجل شاة في قرية نزع أهلها من خوف الحرب وظن أن أهلها قد سببوا ورغبوا عنها وتركوها وإذا لم يأخذها فستموت فهل يجوز له أن يأخذها لنفسه؟

### الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر ووجد الرجل شاة أو أكثر فإنه يأخذها لنفسه أو لصاحبها، وإذا ذبح الشاة فليتحقق صفاتها وعلاماتها ثم ليذبحها. ويلزمه بعد ذلك أن يسأل أهل تلك المحلة عن صاحب الشاة فإن وجدته وتبين له أنه صاحبها أعطاه الشاة أو قيمتها، وإن لم يجد لها صاحباً تصدق بالشاة أو بقيمتها، وإذا كان الواجد للشاة فقيراً فليصرف في نفسه.

### من أحكام العقود

- الافتقار إلى القبول.

- تصح موقوفة.

- تلحقها الإجازة.

- يلحقها الفسخ.

- لا تصح معلقة بمستقبل.

### [بيان ما يحل من ثمار الحوائط]

في الجامع الكافي: روى الحسن بن يحيى بإسناده عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عما يحل من ثمار الحوائط بغير إذن أربابها؟ فقال: ((سقيطتها غير متناول شيئاً من رؤوسها ولا آخذ في جيبه)).

وقال الحسن في الرجل يكون محتاجاً قال: يخرج إلى هذه الثمار وغيرها فيأكل في بطنه ولا يحمل شيئاً؛ انتهى.

قلت: الذي يظهر لي أن الفتوى في هذا الباب مبنية على العرف فما جرى العرف بالتسامح فيه جاز أكله وما لا، فلا؛ وذلك أن الأصل تحريم أكل أموال الناس لقوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ} [النساء: ٢٩]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

فتوى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جاءت على ما جرت به الأعراف من التسامح والتساهل فيما سقط من الثمار.

وفتوى الحسن بن يحيى جاءت أيضاً على حسب العرف، ويحتمل أنها جاءت من باب سد الرمق فإنه يجوز لمن اشتد به الجوع أن يتناول من ثمار الغير ما يسد جوعته.

#### [حكم ورق وجد في قرية خربة]

في أمالي أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام: في ورق وجد في قرية خربة قال: (تعرف فإن لم تعرف فليستمتع بها)، وقال: (من وجد لقطة يعرف بها سنة فإن لم تعرف فليستمتع بها كسبيل ماله)؛ انتهى من الصحيح المختار.

#### [حكم ما خلطه السيل وسحبه من سوق إلى مكان بعيد]

سؤال: كيف الحكم فيما خلطه السيل وسحبه من سوق إلى مكان بعيد بحيث لا يتميز ملك عن ملك بالإضافة إلى أن في أهل السوق كثرة؟  
الجواب والله الموفق:

أنه إذا التبس مالك شيء مما سحبه السيل وكان فيهم كثرة بحيث لا يمكن توزيعه عليهم فإنه يصير للمصالح فيصرف فيها، والفقراء من جملة المصالح.



أما ما يمكن التعرف على صاحبه أو كانوا قلة يمكن توزيعه عليهم فالواجب رده إلى صاحبه، والخلاصة أن حكم ذلك حكم اللقطة، والله أعلم.

#### فائدة (الضالة)

قال أهل المذهب: إن الضالة لا ترد بالصفة وإنما ترد بالبينة مع حكم الحاكم بها، فإن لم يحكم الحاكم بالبينة لم يجز الرد، وإذا لم يكن له بينة بل أتى بأماراتها وأوصافها فلا يجوز الرد ولو غلب في ظنه صدق دعواه لأن العمل بالظن في حق الغير لا يجوز. أه من التاج بالمعنى.

قلت: مع فساد الزمان كما في وقتنا هذا إذا عمل الملتقط على حسب قول أهل المذهب فسيتسارع المدعون للضالة أو اللقطة ويتزاحم الشهود طمعاً في الحصول على تلك الغنيمة، فالأولى العدول إلى العمل بالأمارات والصفة والرد بها، وقد قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وما ذكرنا أدخل في حفظ اللقطة على صاحبها وردها إليه.

وذكر الأوصاف والأمارات قد يفيد العلم لأن الغيب لا يعلمه إلا الله.

أما قولهم: إن العمل بالظن في الغير لا يجوز.

فنقول: العمل بالظن في حق الغير لا يجوز مع إمكان العمل بالعلم، أما إذا تعذر العمل بالعلم جاز العمل بالظن لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، بل يتعين العمل بالظن للضرورة، وهذا هو ما بنى عليه أهل الأصول في العمليات.

وبعد، فقد ورد العمل بالظن في مال الغير مروياً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وذلك أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لجابر بن عبد الله: ((إذا أتيت وكيلي بخير فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته)).

#### [ليست السيارة حرزاً لما وضع فيها]

سؤال: هل السيارة حرز لما وضع فيها؟

### الجواب والله الموفق:

الذي يظهر لي أن السيارة ليست بجزء لما وضع فيها سواء كانت مغلقة الأبواب أم مفتوحة، والدليل على ذلك: أن السيارة نفسها إذا سرقت من حزر قطع سارقها، وإن سرقت من خارج حزرها لم يقطع سارقها، هذا ما تقضي به الأدلة، وهو المذهب كما في الأزهار وشروحه. وما يجرز في نفسه لا يكون حزرًا لغيره، وهكذا قال أهل المذهب في الكيس والغرارة والصندوق ونحو ذلك.

### الوديعة

سؤال: رجل عنده وداعة والله أعلم هل هي سرقت أم ضاعت؟ فماذا يلزمه؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

### الجواب والله الموفق:

الوديعة إن سرقت من المكان الذي تحفظ في مثله تلك الوديعة فهي غير مضمونة، وإن سرقت من مكان لا تحفظ في مثله في العادة فهي مضمونة، وإن كان نسيها في مكان حتى سرقت فهي أيضاً مضمونة. هذا، وأما إذا ضاعت فهي مضمونة.

وخلاصة القول: أنه إن كان من الوديع تفريط في الحفظ فهي مضمونة، وإن لم يكن منه تفريط فليست بمضمونة، وقد جعل أهل المذهب الضياع والنسيان تفريطاً. والدليل على ما ذكر: ما علم في الشرع من وجوب حفظ الأمانة ثم تأديتها إلى أهلها.

### فائدة

في التاج للمذهب: قال الإمام يحيى: وإذا مات رجل ووجد بخطه أن الكيس الفلاني لزيد أو وجد على الكيس اسم رجل لم يحكم بذلك؛ لأنه قد يودعه شيئاً ثم يملكه أو يشتري كيساً عليه اسم رجل. أهـ.

قلت: نعم لا يحكم بذلك لكن يجب على الوصي ونحوه أن يرد الودائع إلى أهلها، ويعرف كونها ودائع بالكتابة على المال بأنه وداعة لفلان، أو يقول الموصي: ما في مكان كذا فهو وداعة لفلان.

### الحكم في وداعة مجنون

**سؤال:** إذا أودع رجل مجنون تماماً عند رجل عدداً من الفلوس التي يسألها من الناس والرجل يعرف المجنون بأن اسمه علي حجوري وأن بلده حجور؛ ثم إن المجنون غاب وضاع عن بلادنا وقد مضى من المدة أكثر من عشر سنوات فماذا يلزم الرجل الوديع فيما ذكر؟ وقد كان المجنون قبل جنونه يحب الوديع ويثق فيه غاية الثقة والوديع يظن ظناً مقارباً للعلم أن المجنون لو عاد إلى حالته الأولى لسامح الوديع بل ولطلب منه المساعدة؟

### الجواب:

الفلوس عند الوديع أمانة، والظاهر أن الوديع لا يلزمه البحث والسؤال كما في الضالة واللقطة، ولا يلزمه أن يسافر إلى حجور، وإنما يلزمه حفظها إلى أن يظهر صاحبها أو وارثه.

واسم المجنون (علي حجوري) من بلد حجور غير كاف لمعرفة وحينئذ فالبحث عنه لا يفيد، فإذا أيس الوديع تماماً من معرفته فإنه يتصدق بها، وإذا عرفه فيما بعد فيضمنها له.

**فإن قيل:** قبض المجنون لما يقبضه من الفلوس قبض غير صحيح وإنما يقبض له وليه وحينئذ فلا يملك المجنون ما قبض فيكون مالاً لا مالك له، وما كان كذلك فهو للمصالح.

قلنا: قد جرت العادة بالإذن للصبيان والمجانين بقبض الجعالات والريالات والإذن لهم من الأولياء بالتصرف في ذلك مضى على ذلك العامة والخاصة،

وحيثئذ فيكون القبض من المجنون والصبي صحيحاً فيملك ما قبضه من ذلك، وإذا  
كثر ما يقبضه المجنون أو الصبي وجب على وليه حفظه.

**فإن قيل:** إذا عاد المجنون فهل يجوز للوديع أن يرد الوديعة إليه؟  
**قلنا:** إذا عدم ولي المجنون فيجوز أن يدفع إلى المجنون من الوديعة ما يحتاجه مثله  
من المجانين في العادة، مثلاً حق فطور أو غدا أو قيمة دخان أو قيمة قات، وتتماماً  
مثلاً يفعلها أولياء المجانين لمجانينهم، فيكون الوديع بمنزلة الولي عند عدم الولي إذا  
كان صالحاً ولا يحتاج في مثل هذه الحالة إلى نصب.

#### [أخذ شيء من الرسالة بسبب الدين]

بسم الله وبالله، والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم:  
س/ أرسل رجل معي بفلوس إلى رجل آخر، وعند هذا الرجل الآخر لي دين،  
أفيحق لي أن أخذ من الرسالة ما عنده لي من الدين أم لا؟

#### الجواب والله الموفق:

أنه لا يجوز ذلك:

-لأن الرجل الآخر المرسله له الفلوس لا يستحقها ولا يملكها إلا بعد أن تقع  
في يده، وما دامت في يد الرسول فهي ملك المرسل لها، وإنما الرسول أمين ووكيل  
له.

-الرسول أمين، والأمانة مؤداة إلى البر والفاجر، وقد قال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ**  
**يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}** [النساء: ٥٨].

#### الإبراء

#### فائدة

للمذهب: لا يصح البراء مع التدليس بالفقر، وكذلك سائر التمليكات من نذر  
وهبة وغيرهما، ولا يستثنى من ذلك إلا البيع؛ فإنه يصح مع التدليس ويثبت الخيار  
فيه للبايع.

- للمذهب: تبطل الإباحة بموت المباح له، وبموت المبيح إذا كانت مطلقة، وإن كانت مقيدة بوقت فإنها تكون بعد موته وصية تنفذ من الثلث.  
- للمذهب: الإبراء من الأمانة إباحة لها فيجوز استهلاكها، وللمالك الرجوع قبل الاستهلاك حساً لا حكماً.

- للمذهب: ولا يصح الإبراء عما ليس في الذمة كحق المسيل والاستطراق وحق وضع الخشب في الجدار ونحوها؛ لأن محلها العين دون الذمة بخلاف الشفعة ونحوها كحق الرد بخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الشرط.

قلت: العرف جار بأن الإبراء من العين يفيد التملك فإذا أبرأ الرجل الرجل من الأمانة وقبل الرجل صح البراء وملك الرجل الأمانة ثم ليس للمالك الرجوع إلا حيث عرف من قصده بالإبراء أنه يريد أنه لا حرج عليه في استعمال الأمانة واستهلاكها عند الحاجة فإنه في هذه الحالة إباحة كما قال أهل المذهب.

أما الإبراء من حق المسيل ونحوه فالذي يظهر لي أن الإبراء تنازل عن الحق وإسقاط له سواء أكان في الذمة أم لا، وذلك أن الإبراء في العرف يستعمل كذلك.

### العارية

سؤال: أعار رجل داره من رجل ليسكنها، فسكنها الرجل وخسر فيها بعض الخسارة في بويات ونحوها، وبعد عدة أشهر استرد صاحب البيت بيته من الرجل فأخذه منه؛ فهل يلزم للرجل المستعير حق الخسارة أم لا؟

### الجواب والله الموفق:

إذا كانت الخسارة في أمر لا تتم السكنى إلا به كالمواصير والسواحل وإصلاح الأبواب الخارجية والسطوح وما أشبه ذلك مما هو ضروري أو كالضروري للبيت فاللزام للمستعير حق الخسارة، وإن كانت الخسارة في أمور تحسينية ليست ضرورية ولا أذن بها صاحب البيت فليس له شيء من الخسارة لأنه كالمتبرع.

فإن قيل: ما هو الفرق بين صورتين؟

قلنا: إنه في الصورة الأولى قد علم صاحب البيت أنه لا تتم السكنى كما ينبغي إلا بإصلاح ما ذكر، وأن الإصلاح يحتاج إلى خسارة وحينئذ فإذنه بالسكنى كالأمر بإصلاحه.

أما في الصورة الثانية فلا تدعو الحاجة والضرورة إلى تبييضه وتحسينه فلم يكن هناك إذن بذلك؛ فمن هنا قلنا: إنه في هذه الحالة متبرع لا يلزم له خسارة. نعم، للمستعير أن يأخذ ما يمكن أخذه من غير ضرر كمواصير المياه وعدة الكهرباء والأبواب والبلاط والمغاسل ونحو ذلك، وعليه إصلاح ما نتج من الضرر عن أخذ ذلك.

فإن كانت العارية مؤقتة بوقت فإن أخذه قبل تمام الوقت دفع المالك الخسارة، وإن لم يأخذه إلا بعد تمام الوقت المضروب للعارية فلا يلزمه أن يدفع شيئاً من الخسارة.

وما ذكرنا هنا هو ما تقضي به الأعراف بين الناس على حسب ما نعرف، ولم نبعد عما قاله أهل المذهب؛ فقد قالوا فيمن أعار عرصة لحفر بئر أو مدفن: أنه متى رجع المالك قبل انقضاء الوقت سلم الغرامة.

وقالوا: يجب على الراجع في العارية المطلقة والمؤقتة قبل انقضاء الوقت للمستعير في الغرس والبناء الخياران وهما: إن شاء طلب من المعير قيمة الغرس والبناء ونحوهما، وإن شاء قلع بناءه وغرسه.

وقالوا: من أعار أرضاً للزرع أو الغرس فحرث وسقى ثم رجع المعير لزمه قيمة ذلك لاستهلاكها على المستعير حيث لا يمكن فصلها. وقالوا: الأذن بسكنى العرصة إذن بالبناء لا بالغرس.

#### الهبة

(فائدة): لا يشترط في صحة الهبة القبض، وإنما يشترط الإيجاب والقبول، و... إلخ، ولا يشترط في صحة الصدقة القبض أيضاً فهي كالهبة إلا أن القبض في

الصدقة يغني عن القبول بخلاف الهبة فلا بد من القبول ولا يقوم القبض مقامه،  
والزكاة مثل الصدقة.

### [الهبة أو الهدية من أجل غرض]

سؤال: ما هو الحكم فيمن يهدي أو يهب لشخص من أجل غرض هو: أن  
يشترى منه قطع غيار السيارات حيث وأن ذلك الرجل مهندس كثيراً ما يحتاج إلى  
قطع غيار؟

### الجواب والله الموفق:

الذي يظهر لي أن ما ذكر جائز، فللتاجر أن يروج لبضاعته وأن يرغب الزبائن  
وأن يكرمهم ويتحفهم بما أحب من ضيافة أو هدية أو هبة أو جائزة أو مشروبات  
ونحو ذلك مما يجرمهم إليه، وقد ذكر أهل المذهب أحكام الهبة على غرض أو عوض  
مضمر أو مظهر، ومن أحكامها أنه يصح الرجوع عن الهبة إذا لم يحصل الغرض.

## (١٢) كتاب الكفارات والأيمان

### وما يلحق بذلك من النذور ونحوها

#### فائدة (في الحيلة)

قوله تعالى: {وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تُحْنِثْ} [ص: ٤٤]، يؤخذ من هذا أنه يجوز التخلص من الحنث في اليمين بالحيلة. ويؤخذ أيضاً من هذا شرعية الحيلة على الجملة، غير أنه يشكل على ذلك ما جاء في حيلة أصحاب السبت: {إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانِهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ} [الأعراف: ١٦٣].

#### [حكم الحلف بالحرام أو بلفظ الجلالة بغير مد]

في التاج: فإن قال القائل: حرام جواباً لمن قال: أفعل كذا، أو ابتداءً، أو قال: حرام بالحرام، أو: علي الحرام، فلا يكون يمينا ولو نواه، إذ لا كناية في التحريم. أهـ - من حلف بالله من غير مد لم يكن يمينا لأن المد حرف من الجلالة فإذا حذفه لم يكن يمينا. أهـ من التاج.

قلت: ينظر في ذلك فإن حذف الألف من الجلالة إذا كان عادة للناس وعرفاً لهم في اسم الله تعالى فإذا حلفوا حلفوا كذلك بحذفها صار لغة لهم في اسم الله، فإذا حلفوا به فقد حلفوا بالله.

أما إذا حذفها العارف ليسلم من اليمين فالأمر كما قال أهل المذهب.

#### [فوائد مهمة في الأيمان]

في التاج: من قال هذا الشيء أو الفعل علي كالخمر أو كالحنزير أو كالميتة أو نحو ذلك مما هو محرم لم يكن يمينا. حكاه في البيان عن أبي طالب.

في التاج: يقال في تعليق اليمين بالنكاح والصلاة والصوم والحج والعمرة والزكاة والكفارة: لا يحنث إلا بالصحيح منها دون الفاسد إلا في النكاح فيحنث بالفاسد إذا جرى به عرف. أهـ



وفي التاج أيضاً: إذا حلف من عليه دين ليعطينه في يوم معين ثم غاب صاحب الدين في ذلك اليوم لم يحنث لأنه قد مضى وقت القضاء وهو لا يمكنه البر. أهـ

#### [فوائد في النذر]

في التاج: وأما الصدقة سواء كانت واجبة أو نافلة فإذا عين لها مكاناً فالمقرر للمذهب أنه لا يتعين مكانها كما لا يتعين زمانها سواء أخرجها الناذر نفسه أو الوصي أو الوارث إلا أن يكون مقصود الناذر الصرف في أهل ذلك المحل فإنه يتعين فيهم ولا يصرف في غيرهم لأنهم المنذور عليهم فيعطوا في ذلك المحل أو غيره.

وأما في الوقف فإنه يتعين زمانه ومكانه ما لم يكن عن حق واجب على الواقف لم يتعين.

وأما الوصية فإن كانت بواجب لم يتعين زمانه ولا مكانه وإلا تعين. أهـ من

التاج

#### فائدة في النذر

قال في المسائل النافعة: إنه (أي النذر) إذا خرج مخرج اليمين نحو: إن لم أفعل كذا فعليّ كذا إنه مخير بين الوفاء أو كفارة يمين لما روي في الشرح والانتصار: من نذر نذراً مشروطاً فهو بالخيار إن شاء وفى وإن شاء كفر كفارة يمين، وقواه في البحر، وهو مروى عن الإمام زيد، والباقر، والصادق، والناصر، والمهديين أحمد وإبراهيم، والإمام شرف الدين، والمتوكل على الله، ثم ذكر بعض فقهاء المذهب وقال في آخره: وقواه المفتي؛ انتهى.

قلت: وذكره الإمام أبو طالب في التحرير عن القاسم.

فإن قيل: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، وغير ذلك

كثير من السنة يدل على وجوب الوفاء بالنذر من دون تخيير.

قلنا: ما نحن فيه نذر خرج مخرج اليمين، والمراد بذلك أن يتضمن الشرط منع النفس عن شيء أو حثها على شيء نحو أن تقول: إن عدت إلى أكل القات فأنا ناذر بكذا؛ فما كان من النذر على هذا النحو فإنه يخرج من عموم أدلة الوفاء بالنذر، ويستثنى منها ويخصص وذلك بقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ} [المائدة: ٨٩].

أما إذا كان النذر معلقاً بشرط على سبيل المجازاة لنعمة من الله تعالى نحو استجلاب نفع أو دفع بلية وجب الوفاء به إجماعاً كما في البيان. وفي الشرح عن الإمام المطهر بن يحيى وعلي بن محمد: أن النذر إذا خرج مخرج اليمين فلا شيء عليه ولا يكفر كفارة يمين؛ انتهى. المذهب كما في حواشي الشرح: أن من نذر بالحج ولم تكمل شروط الاستطاعة فإنه يسقط هذا النذر ولا كفارة عليه.

#### [أحكام مهمة تتعلق بالنذر]

للمذهب: ومن نذر بأن يهدي شخصاً حج به أو اعتمر إن أطاعه وإلا فلا شيء، ومن قال: لله علي أن أهدي فرسي أو عبدي شري بثمانه هدايا وصرفها حيث نوى، ومن نذر بذبح نفسه أو ولده أو مكاتبه ذبح كبشاً هنالك. أهـ قلت: الأولى التفصيل بأن يقال:

- إن أراد بنذره في إهدائه شخصاً أن يحج به أو يعتمر لزمه ذلك.
- وإن أراد أن يهديه إلى البيت كما تهدي الإبل والبقر والغنم فلا يصح النذر ولا يلزمه شيء وغاية ما يلزمه كفارة يمين لأنه نذر بما لا يجوز.
- وفي النذر بإهداء الفرس أو العبد: إن كان المراد والنية حين النذر أن يهدي الفرس والعبد كما تهدي الأنعام بأن ينحرهما للبيت فهذا النذر لا يصح ولا يجوز، وغاية ما يلزمه كفارة يمين لأنه نذر بمعصية إلا إذا كان مذهبه جواز أكل لحم الفرس فإنه يلزمه نحره، ويُكفر للعبد لأن ذبحه معصية.

- وإن أراد بنذره بذلك أن يجعلهما للبيت من حيث أنهما مال كالذهب والفضة لا لينحرهما صح نذره ولزمه البيع وأن يشتري بالثمن هدايا للبيت.  
- أما من نذر بذبح نفسه أو ولده أو مكاتبه فالنذر غير صحيح لأنه لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين.

للمذهب: ومن جعل ماله في سبيل الله صرف ثلثه في القرب المقربة إلى الله... إلخ.

قلت: يمكن أن يقال: إن النذر بجميع ما يملكه الإنسان معصية ولا نذر في معصية الله تعالى.

والدليل على أنه معصية قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} [الإسراء]، ومن نذر بجميع ماله فقد بسط يده كل البسط، ورد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صدقة المتصدق بيضة من ذهب وقال إنه لا يملك غيرها فحذفه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بها واستنكر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على الذي يتصدق بماله كله ثم يقعد بغير مال يتكفف الناس، هذا معنى الرواية.

وفي حديث: ((إنما الصدقة عن ظهر غنى))، وقال سبحانه وتعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة: ٢١٩]، فأرشد الله تعالى المتصدقين إذا أرادوا الصدقة أن يتصدقوا بالعتو والعتو فهو الفاضل عن حاجة الإنسان وعوله.

- وإذا كان النذر معصية فلا يلزم إخراج ثلث المال وغاية ما يلزم كفارة يمين، وقد قال أهل المذهب كما في الحواشي: إن كفارة اليمين إنما تلزم في النذر بالفعل، وهذا نذر بمال والكفارة لا تلزم في النذر به بحال. تمت قرز.

- والوقف فيما أرى كالنذر فإن وقف الإنسان جميع ماله وقعد بغير شيء لم يصح الوقف كما تقدم هذا هو الذي أميل إليه، فإن وقف ماله كله لمسجد

أو نحوه فيحتاج الأمر إلى حاكم يحكم في الوقف إما بالصحة أو بالفساد لأن المسألة خلافية.

-إذا مَلَكَ الإنسان كل ماله لرجل وقبل الرجل وقبض وأشهدا على ذلك صح ذلك، وإن أثم صاحب المال، وهكذا إن وهبه أو تصدق به عليه مع الإشهاد والقبول والقبض فيملك الموهوب له والمتصدق عليه ما قبضاه وقبلاه، وإن أثم الواهب والمتصدق.

وإثمه إنما كان من حيث أنه بسط يده كل البسط.

وإنما قلنا إن هؤلاء يملكون ما أعطوا لحصول سبب الملك وهو الإيجاب والقبول والقبض والإشهاد وطيبة نفس المعطي.

**فإن قيل:** لم فرقتم بين الوقف والنذر وبين التملك والهبة والصدقة فحكمتم بصحة بعض دون بعض مع وجود المانع في الجميع وهو ما ذكرتم من الدليل السابق.

قلنا: النذر والوقف طاعة لله وقربة مقربة إليه والعصيان لله ينافي ذلك، فإذا كان الوقف والنذر معصية لم يكن عند الله وفي حكمه نذراً ولا وقفاً، والنادر والواقف يريدان بالوقف والنذر تملك الله جل وعلا والله تعالى قد نهى عن بسط اليد وما نهى عنه فلن يقبله.

أما التملك والهبة والصدقة فيراد بكل واحد منها تملك القابض فيملكها بالقبول والقبض.

أي أن ذلك معاملة بين المعطي والآخذ بإيجاب من المعطي وقبول من الآخذ ويوثق ذلك بالشهادة فإذا حصل ذلك تمت المعاملة فحصل في ذلك جميع أسباب الملك من الإيجاب والقبول والقبض والإشهاد.

وإثم المعطي وعصيانه لا يمنع من الصحة وإنما يمنع من حصول الثواب.

فإن قيل: قد مدح الله تعالى الأنصار في إشارهم المهاجرين بالطعام مع شدة حاجتهم إليه، فقال تعالى: {وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: ٩]، ومدح علياً وفاطمة وابنيهما في قوله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} (٨) [الإنسان]، وروي ما معناه وقد سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل الصدقة فقال: ((جهد من مقل))، وكل ذلك يدل على خلاف ما قلتم.

قلنا: ما ذكرتم وارد فيما إذا أحاطت الضرورة والشدة بالمعطي والآخذ وتاماً كما كان عليه الأنصار والمهاجرون في المدينة في أول الإسلام فإن المهاجرين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة بنفوسهم بلا مال ولا طعام وكثروا في المدينة فسخت أنفوس الأنصار بإطعامهم مع شدة حاجتهم إلى الطعام، فكان أحدهم يؤثر بطعامه المهاجر ويبيت جائعاً فمدحهم الله على ذلك، وهذه حالة خاصة أرفع من الصدقة.

ومثالها: أن يسوق إليك الجوع أخاك ويوصله عندك يلتمس برك به وعطفك عليه بما يسد بعض جوعته فيحسن بك إن كنت له أخاً أن تسد بعض جوعته بما عندك من طعام وإن بت جائعاً وهكذا كان الصحابة.

وعلى مثل ذلك فعل علي وفاطمة وابناهما عليهما السلام فإنهم أعطوا طعامهم المسكين واليتيم والأسير الجائعين وباتوا بلا طعام كراماً منهم وسخاءً وعظفاً ورحمة بالسائلين المضطرين، وهذا هو جهد المقل الذي ورد به الحديث.

-هذا وأما ما ذكرناه أولاً فهو في غير حالة الضرورة

### [متى تجب الكفارة على من هلف بالندرة]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطاهرين وبعد:

فقد وقع إلي من القاضي العلامة الولي محسن بن يحيى بن محمد العنسي الساكن في جبل برط سؤال يتضمن استشكال فتوى من يفتي من الزيدية بالكفارة فيمن حلف بالنذر مع أن الأدلة قاضية كتاباً وسنة بلزوم الوفاء بالنذر على الإطلاق من غير تفرقة بين النذر المعلق في اليمين وغيره، وقد أورد حفظه الله آيات وأحاديث في ذلك.

### فنقول وبالله التوفيق:

النذر يرد على ثلاث صور:

١- نذر مطلق.

٢- نذر ورد في صورة يمين أو خرج مخرج اليمين.

٣- نذر معلق على شرط في غير يمين ومنه نذر علي وفاطمة عليهما السلام الذي ذكرتموه في السؤال، فالنذر الذي خرج مخرج اليمين هو الذي وقع عنه السؤال ويمكن حل الإشكال بأمور:

١- أن قصد الحالف بالنذر ونيته بتلك اليمين هي إقناع المخاطب أو حثه أو منعه أو... إلخ هذا هو الظاهر من شأن الحالف.

ولا يحلف الحالف بالنذر أو بالطلاق أو بالعتق إلا وهو كاره للنذر بماله أو فراق زوجته أو عتق عبده هذا هو الظاهر.

وقد صح أنه لا قول ولا عمل إلا بنية ولا خلاف في ذلك.

٢- أن الحلف بالنذر أو العتق أو الطلاق داخل في عموم الأيمان التي وردت بها أدلة الكتاب والسنة، وقد قال تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحریم: ٢].

٣- في البحر (ز ص با ن ص ع ش): يخيّر بين الوفاء والكفارة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن شاء وفي وإن شاء كفر)) أهـ. وفي التحرير لأبي طالب للمذهب: يخيّر بين الوفاء والكفارة.

٤- الحديث الذي ذكرتموه: ((..... إن شاء وفي وإن شاء كفر)) وإن قيل فيه ما قيل فقد ذهب إلى مدلوله الكثير من الأئمة عليهم السلام، وذكره في التحرير لمذهب القاسم والهادي وأولادهما عليهما السلام.

ولا يخفى أن عمل الكثير من أئمتنا بمعنى الحديث مما يقوي صحته مع ما فيه من التيسير والتسهيل ورفع الحرج.

أما ما ذكرتم من الأدلة فيمكن تخصيص عمومها وتقييد مطلقها بما ذكرنا.

وما ذكرتم في نذر علي وفاطمة عليهما السلام فليس من هذا الباب إذ لم يخرج مخرج اليمين.

وما ذكرتم عن الإمام زيد فهو صحيح والمسألة خلافية ومذهبه عليه السلام هو ما ذكرتم.

وبما ذكرنا يتبين أن للإفتاء بالتكفير وجه وجيه.

ومن جهة نظرية يمكن أن يقال:

للحلف بالنذر وجهان:

١- فمن جهة هو يمين.

٢- ومن جهة هو نذر معلق على شرط.

فاقتضى النظر مراعاة الوجهين جميعاً على التخيير دون الجمع للإجماع والانفراق على أنه لا يلزم الحانث النذر والكفارة.

ويرجح مذهب التخيير بأنه سالم من التحكم حيث اعتبر الوجهين بخلاف المذهب الآخر عمل بوجه وأهمل الوجه الآخر.

فإن قيل: الوجه الآخر غير معتبر شرعاً لأن اليمين الشرعية هي ما كان بالله أو بصفة من صفاته... إلخ، وما نحن فيه ليس فيه شيء من ذلك.

قلنا: الحلف بالندر أو الوقف أو العتق أو الطلاق يمين معتبرة عند علماء المسلمين، وقد بوب لها الفقهاء وقالوا: إن للإمام أن يحلف بها في أيمان البيعة وغيرها.

ولا خلاف في أنها تسمى أيماناً وإنما الخلاف فيم يلزم الحانث على ثلاثة أقوال:

١- يلزم النذر أو الطلاق أو... إلخ.

٢- يخير الحانث بين الكفارة أو الوفاء بالندر.

٣- لا يلزم الحانث شيء، وكأن حي سيدي العلامة علي بن محمد العجري رحمه الله عليه يميل إلى هذا القول الأخير في (المقاصد الصالحة)<sup>(٥)</sup> لما جاء في الحديث من النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فالذي يفتي من الزيدية بالتخيير بين الوفاء بالندر والكفارة إنما نظر إلى ما ذكرنا من الوجهين ولم يستند إلى الحديث الضعيف الذي ذكرتم.

- نعم الأدلة التي أوردتم لم تتناول الحلف بالندر وإنما هي في النذر المطلق أو النذر المشروط إلا ما ذكرتم عن الإمام زيد عليه السلام فهو مما نحن فيه وقوله ذلك قول من ثلاثة أقوال في المسألة، وكل مجتهد مصيب، وقد روي في البحر عنه خلافه، والمسألة اجتهادية ولكل ناظر نظره، وقد قال الإمام زيد عَلَيْهِ السَّلَام في مجموع رسائله وهو يتحدث عن اختلاف أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام: (اختلافنا لكم رحمة فإذا أجمعنا.. إلخ).

- يحمل النهي عن الحلف بغير الله تعالى على الكراهة لما ذكرنا من قول بعض علمائنا إنه يجوز للإمام أن يحلف بتلك اليمين في البيعة ومن تبويهم لها من غير أن ينبهوا على تحريمها إذ لو كانت محرمة لما سكتوا، وهذا في يمين النذر ونحوه. أما الحلف بالأصنام ونحوها فليس من شأن المسلم.

(٥)- هو كتاب للسيد العلامة علي بن محمد العجري رحمه الله تعالى.



نعم يبدو لي أن النهي عن الحلف بغير الله يراد به الحلف بالأصنام ونحوها مما كانوا يخلفون به على جهة التعظيم.

أما الحلف بالطلاق والنذر ونحوهما مما ليس فيه تعظيم للمحلوف به فلم يدخل تحت النهي لأنه لا يوجد فيه تعظيم لغير الله وإنما فيه تعليق أمر على أمر بالشرط.

#### [عدم جواز دفع النذر إلى ولي يستهلكه]

سؤال: هل يجوز تسليم النذر أو الوقف إلى يد ولي المسجد مع حصول العلم أو الظن أن المتولي لا يصرفه بل يستهلكه؟

الجواب والله الموفق:

أن تسليم ذلك في هذه الحال لا يجوز ولا يجزئ والواجب أن يحفظه الناذر أو الواقف حتى يتمكن من وضعه في موضعه.

والدليل على ذلك: عموم قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨].

#### [تقديم الأهم فالأهم من النذر وغيره]

سؤال: إذا نذر الرجل بصيام شهر أو شهرين غير معينين فأراد الوفاء بذلك النذر غير أنه سيفوت عليه بسبب الصيام دروس هامة في العلم وسيلحق نقص كثير لطلبة العلم فهل يلزم تعجيل الوفاء بالنذر أم يجوز له تأجيل الصيام وتقديم طلب العلم؟

الجواب والله الموفق:

أن اللازم هو تقديم الأهم فالأهم، قضت بذلك فطر العقول، وبناءً على ذلك فيقدم طلب العلم الواجب كمعرفة أصول الدين وأحكام ما يتضيق على الطالب من العبادات كأحكام الطهارة والصلاة وغير ذلك مما لا يسع عند الله جهله.

نعم، إذا لم يشترط الناذر بذلك في نذره التابع فينبغي أن يفرق صيام ذلك في أيام العطلة الأسبوعية ويكون بذلك قد جمع بين الأمرين.

وقد قال أهل المذهب: إن من نذر بصيام شهر لم يجب عليه المتابعة إلا إذا نوى التابع أو ذكره باللفظ.

### [حكم اليمين الملعونة]

سؤال: إذا قال الإنسان: والله لأفعلن (بالرفع) قاصداً بذلك إخراجه عن اليمين؛ فكيف حكم هذه اليمين الملعونة؟

### الجواب والله الموفق:

١- المذهب أنه لا يلزم من حلف كذلك كفارة، وهذا مع قصد اللحن للسلامة من تبعات اليمين.

٢- وأما إذا كان جاهلاً للإعراب فإنها تلزمه كفارة.

٣- إلا أن تكون اليمين حقاً للغير فإنها تنعقد اليمين الملعونة.

هكذا في حواشي شرح الأزهار للمذهب إلا في المسألة الأخيرة المرموز إليها برقم ثلاثة فليست للمذهب، ففي الكواكب أنه يعاد عليه القسم معرباً. أهـ من الحواشي، وهذا هو المذهب.

### [حكم كلمة حرام]

سؤال: إذا قيل للرجل: افعل كذا، فقال: (حرام) فما حكم ذلك؟

### الجواب والله الموفق:

المذهب أن ذلك ليس بيمين فلا تلزمه الكفارة عند الحنث، وليس أيضاً بكناية يمين إذ لا كناية في الحرام. هكذا في حواشي شرح الأزهار للمذهب.

ويمكن الاستدلال على ذلك بأن لفظة (حرام) لفظة مفردة غير مسندة إلى شيء تقع عليه فلا يترتب عليها شيء من أحكام اليمين، وذلك كما لو قيل: والله، وأقسم بالله؛ من غير أن يضاف إليه شيء يقع عليه فإنه لا عبرة به.

### فائدة

قال المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَام: من قال: أستغفر الله عقيب يمينه نادماً انحلت يمينه ما لم يكن في حق آدمي. أهـ من حواشي الأزهار.  
وهذه الفائدة مفيدة لكثير من العوام الذين يصدر منهم ذلك الحلف والاستغفار فيقرون ولا يلزمون بالكفارة بناءً على هذا المذهب المنسوب إلى الإمام المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَام وكفى به قدوة.

### فائدة (اليمين على الغير)

المذهب أنها تنعقد على الغير كما في الأزهار، وشرحه.  
وللإمام القاسم بن محمد عَلَيْهِ السَّلَام تفصيل حسن في اليمين على الغير ذكره في حواشي شرح الأزهار، وهو:

١- إن قصد الحالف أنه يجبر الغير على ما حلف به وهو يقدر على ذلك ويمنعه فخالف لزمته الكفارة.  
٢- وإن علم أن الغير يخالفه ولا قدرة له على إجباره فغموس لا كفارة إلا التوبة.

٣- فإن علم أو ظن أنه لا يخالفه فخالف فلغو لا كفارة عليه، حيث لا يقدر على إجباره ونحوه وهو أن يعالجه بما أمكن معالجته ولو بمال (هب)، هكذا في الحاشية، وفي آخرها: تمت قرز.

وفي الحاشية أيضاً: فأما الحرام فلا ينعقد على الغير إجماعاً.

### [في حكم الحلف استناداً إلى الظن]

قلت (القائل صاحب المقصد الحسن): ومن غلب في ظنه ثبوت حق له بقريته أو شهادة أو نحو ذلك جاز له أن يحلف عليه رداً أو متمماً على القطع استناداً إلى الظن... انتهى من حاشية الأزهار.

قلت: وفي هذا فائدة كبيرة وهي حمل العوام الذين يصدر منهم ذلك على السلامة والصواب لموافقتهم لقول قائل من العلماء المجتهدين. قال في الحاشية: وظاهر المذهب خلاف ما ذكره، وأنه لا يجوز الحلف. انتهى.

### [حكم التحليف بالبراءة من الله]

سؤال: هل يجوز التحليف بالبراءة من الله أو من الإسلام؟ وما حكم من حلف بذلك باراً أو حانثاً؟

### الجواب والله الموفق:

أن المذهب أنه لا يجوز التغليظ بكلمة الكفر والبراءة من الله أو من الإسلام. كذا في الشرح وحواشيه.

وفي الحواشي: روي عن علي عليه السلام وبعض المتقدمين جوازه، وعن المؤيد بالله عليه السلام أنه حلف بذلك في يمين أكدها على من حلف بأن قال: فإن نويت غير هذا فأنت بريء من الله وعليك الحج، وكذلك يحيى بن عبدالله عليه السلام حلف الزبيري باليمين المشهورة وهي أن قال: (قل: قد برئت من حول الله وقوته واعتصمت بجولي وقوتي استكباراً على الله واستغناءً عنه ما فعلت كذا)؛ فلما حلفه يحيى بن عبدالله عليه السلام هذه اليمين عوجل قيل في يومين أو في ثلاثة أيام وتقطع بالجذام ومات، وله قصة طويلة. انتهى من الحواشي على الأزهار.

قلت: ويؤيد الجواز قوله تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ} (٨١) [الزخرف]، وذلك على القول بأن (إن) شرطية، والمقترن بالفاء هو جواب الشرط، وهذا هو الظاهر.

نعم، ينبغي أن يكون جواز التحليف بهذه اليمين مقيداً وذلك بأن يكون الحالف ظالماً كما في قصة الإمام يحيى بن عبدالله عليه السلام والزبيري، وكما روي عن علي عليه السلام: (إذا أردتم أن يعاجل الظالم بالعقاب فحلفوه...) وذكر هذه اليمين، أو كما قال، أو بأن لا ينقطع الخصام والفتنة إلا بهذه اليمين.

هذا، والذي يظهر لي أن الحالف بها لا يكفر ولا يفسق سواء حنث أم لم يحنث، وذلك أنه لا يحكم بذلك إلا بدليل قاطع، ولقوله تعالى: {وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} [النحل: ١٠٦]، اللهم إلا إذا حلف على أمر وهو يعلم خلافه لتعمده. هذا، وأما التحليف بهذه اليمين في الحقوق المالية وما يتعلق بها فلا ينبغي وذلك لقوله تعالى: {فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشِهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا} [المائدة: ١٠٧]، وقوله تعالى: {أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} [النور: ٦].

#### فائدة (يمين الدفع عن النفس)

قال في البيان: قد تكون اليمين واجبة وهي يمين الدعوى، والتي يدفع بها ظالماً عن نفس أو مال ولو كان كاذباً؛ لكنه يجب التصرف فيها بالنية (إن أمكن، تمت قرز (حاشية). وقال إبراهيم بن عبدالله: لا شيء فيها مطلقاً (سواء صرف النية أم لا (حاشية).

وفي الحاشية (أي المذهب): قال عليه السلام: وروى الناصر عليه السلام أن إبراهيم بن عبدالله هرب من أبي جعفر الدوانيقي واستخفى في بيت رجل من أكابر أهل الفضل والعلم خشية من القتل؛ فظهر أنه في بيته، فاستدعاه أبو جعفر وخوفه وطلبه تسليمه إليه فأنكر غاية الإنكار حتى حلفه بالطلاق والعتاق وصدقة الأملاك وثلاثين حجة فحلف وفي قلبه أنه قد أهلك نفسه، فلما عاد إلى بيته وقص على إبراهيم القصة، فقال له: أبشر بما فعلت وأمسك عليك زوجك ومالك ولا تخش من الله، فإذا لقيت الله؛ فقل: أمرني بذلك إبراهيم بن عبدالله.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وجهه أن ذلك كالإكراه على اليمين. تمت بيان. انتهى من حاشية البيان.

### فائدة فيمن نذر لا رفع رأسه من السجود

في البيان: قال المؤيد بالله عليه السّلام (هب): من نذر أن لا رفع رأسه من السجود لم يصح نذره؛ فيحتمل أنه لعدم القدرة عليه، ويحتمل أنه لمنعه من الواجب، وكلا الأمرين يوجب (هب) الكفارة.

قلت: وبناءً على هذا فلا يصح نذر من نذر أن لا يخرج من المسجد ويلزمه كفارة يمين.

### فائدة (كفارة القتل)

في البيان (هب): أن كفارة القتل لا تجب إلا إذا كان القتل بالمباشرة لا إن كان القتل بفعل السبب إلا إذا كان السبب آلة للقتل كراكب الدابة فيما قتله بالرفس؛ انتهى.

### فائدة (في الحيل الشرعية)

في خط قال فيه: أفاده شيخنا وبركتنا العلامة صفي الدين المجلي على أقرانه / أحمد بن قاسم الشمط: رأيت ضابطاً في الحيل الشرعية ما يجوز منها وما لا يجوز، فقال بعد كلام وتعليق حول الأمارات التي ظاهرها جواز الحيل، والأمارات التي ظاهرها تحريم الحيل:

١- كل حيلة أخرجت من واجب لا يمكن الإتيان به من دونها فهي جائزة، ولا فرق بين ما أوجبه الله تعالى، وبين ما أوجبه العبد على نفسه.

وذلك نحو السفر في حق من أوجب على نفسه وطء زوجته في نهار رمضان، ونحو الحد بعثكول للمريض الذي قد أوجبه الله عليه، وكالزكاة يفرط المرء في إخراجها حتى صار فقيراً ثم يتوب فيتحيل بإخراجها إلى فقير يردها إليه.

ثم قال: وقلنا واجب لا يمكن الإتيان بها من دونه؛ ليخرج الغني القادر على إخراج الزكاة فإن الحيلة لا تجزيه.

٢- وكل حيلة توصل بها إلى محذور فهي محرمة غير صحيحة كالحيل الموصلة إلى الربا والرشا وإبطال حق الوارث والشفيع ونحو ذلك.

وكذلك المخرجة من الواجب مع الإمكان على الإتيان به؛ لأنه إنما جاز مع التعذر للدليل وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))، انتهى.

قلت: الذي يظهر لي والله أعلم أن الحيلة التي تكون لصرف الواجب المتوقع وجوبه جائزة غير أنه يشترط أن تكون الحيلة في نفسها جائزة، فتمثيله للضابط المحرم بإبطال حق الشفيع تمثيل غير صحيح، وذلك أن حق الشفيع لم يكن قد وجب وقت الحيلة وإنما هو متوقع؛ فالحيلة إنما كانت للحيلولة دون وجوب حقه، فلم يبطل بها حق واجب.

والدليل على ما ذكرنا من جواز الحيلة التي تكون لصرف الواجب المتوقع وجوبه: هو أن الله تعالى إذا أباح شيئاً فإنه تعالى قد أباح كل ما يترتب عليه، فحين أباح تعالى السفر فقد أباح بسببه إفطار نهار رمضان وقصر الصلاة وجمعها والتميم. وكذلك أباح الله تعالى الهبة والصدقة بل ندب إلى ذلك، فإذا وهب الرجل أو تصدق على آخر بجزء مشاع من أرضه ثم باع بقية الأرض منه فلا حرج عليه في ذلك لأنه لم يأت شيئاً حرمه الشرع ولم يمنع أحداً من حق.

**فإن قيل:** إن الطاعة الخالصة إذا كانت سبباً في قتل مؤمن أو هتك عرضه فإنها حينئذ تكون حراماً، وذلك نحو أن يسألك الظالم مثلاً عن فلان المؤمن وأنت تعلم أنه يريد قتله؛ فإن الصدق في هذه الحالة عن الإخبار به يكون حراماً، وكذلك إذا خشى المسلم من استعمال الماء الهلاك فإن استعماله حينئذ يكون حراماً.

قلنا: المعاصي التي تكون معاصي على الإطلاق وفي جميع الأحوال يكون ما أدى إليها معصية ،

وبعد، فالذي يظهر لي أن التوصل بالحيل إلى ترك واجب أو فعل محذور متنافٍ مع المصالح التي وضعت لها الأحكام الشرعية، فهي بهذا مخالفة لمقصود الشارع الحكيم.

**فبناءً على ذلك نقول:**

لا يجوز من الحيل إلا ما ورد من الحيل بخصوصه عن الشارع أو ما أمكن قياسه على شيء منها بجامع صحيح، أو ألجأت إليها الضرورة، فالسفر مثلاً حيلة في حق من حلف ليطأن زوجته في نهار رمضان كما جاء عن علي عليه السلام فيقاس على هذا ما ساواه في علته و... إلخ.

**[حكم الحلف بهرام وطلاق]**

**سؤال:** يكثُر في بعض المناطق الحلف بهذه الأيمان: حرام وطلاق لأفعلن كذا وكذا أو ما فعلت كذا وكذا، وحرام وطلاق من زوجتي إذا فعلت كذا أو لأفعلن كذا؛ فما ترون في هذه الألفاظ؟

**الجواب والله الموفق:**

الذي أراه أن ذلك ليس بطلاق، وذلك أن الطلاق لا يحكم به حتى يقع على الزوجة، وليس في هذه الألفاظ أن الطلاق على الزوجة، بل مفاد العبارة الثانية دائر بين معنيين اثنين:

**الأول:** أن الطلاق والحرام صادران من الزوجة، وطلاق الزوجة لزوجها أو لغيره غير معتبر.

**الثاني:** وهو بعيد أن يكون المعنى أنه طالق من زوجته أي عن زوجته وهذا غير صحيح ولا معتبر وذلك أن الطلاق على النساء لا على الرجال فلا يصح أن يطلق الرجل نفسه.

**فإن قيل:** ما ذكر في السؤال عبارة يحلف بها أهل تلك المناطق معتقدين لوقوع الطلاق بها.



قلنا: لا عبرة بما كان كذلك إذا لم يكن موافقاً للشرع.  
فإن قيل: فليكن على الأقل من كنايات الطلاق فتعتبر فيه النية.  
قلنا: من شأن الكناية أن تدل على الطلاق بالالتزام كقولهم: تقنعي، أو اعتدي،  
فإن التقنع من الزوجة والعدة لا تكون إلا من طلاق، وهاهنا لا يوجد ما يدل على  
وقوع الطلاق على الزوجة.  
وفي الشرح وحواشيه: أن: عليّ الطلاق من زوجتي، أو يلزمي الطلاق؛ من  
كنايات الطلاق.  
وقال السيد إدريس التهامي، والإمام يحيى: إنهما لا صريح ولا كناية. قال  
الإمام المهدي: وهو الأقرب عندي.  
قلت: من شرط الكناية أن يقصد اللفظ والمعنى، وبناءً على ذلك فإن الذي  
يخلف بهذه الكنايات لا يقصد فراق زوجته وإنما يقصد إقناع منازعه.  
وهذا على تسليم أن ما ذكر في السؤال من الكنايات وذلك بعيد فإن المتلفظ  
باللفظ المذكور في السؤال يقصد به اليمين فكأنه قال: أقسم بالحرام والطلاق من  
زوجتي لأفعلن كذا وكذا.  
والدليل على صحة هذا التأويل: هو وقوع جواب القسم عقيب الحرام  
والطلاق.

#### **فائدة في حد الإكراه الذي لا تنعقد معه اليمين بالطلاق**

حدّ الإكراه الذي لا تنعقد معه اليمين بالطلاق وغيره: أن يفعل الفاعل الفعل  
وهو يخشى من تركه الأذية في عرضه أو تلف شيء من ماله؛ تمت. قال في البحر  
والتقرير: بالضرر (هب)، وفي حاشية: خشية (هب) الضرر فقط مطلقاً. قرز. انتهى  
من الشرح والحواشي.

قلت: يمكن أن يدل على صحة هذا قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

فبناءً على هذا فإن من مرَّ بنقطة تفتيش جمارك، فإن حلف تركوه وإن لم يحلف فتشوا حمولته وحملوه غرامة جاز له الحلف بالطلاق وغيره.

هذا، ويزيد ذلك تأييداً قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا...} الآية [النحل: ١٠٦]، فرخص سبحانه وتعالى في هذه الآية في النطق بكلمة الكفر عند الإكراه، فإذا جاز النطق بكلمة الكفر عند الإكراه من غير أن يلحق قائلها إثم ولا تبعة فيجوز من باب الأولى النطق بالطلاق وغيره مما هو أخف من الكفر.

#### [حكم من حلف بالنذر بمبلغ من المال لا يدخل بيت والديه]

سؤال: رجل حلف بالنذر بمبلغ من المال على أن لا يدخل البيت ثم ندم على هذه اليمين وهو فقير لا يملك ذلك المبلغ الكبير؛ فكيف يفعل؟ وهذا البيت هو بيت والديه.

#### الجواب والله الموفق:

أن الواجب عليه هو إرضاء والديه ودخول بيتهم إذا كان لا يرضيهم إلا دخوله إليهم، ولا يجوز الوفاء باليمين التي تتعلق بمعصية؛ فإذا دخل فليكفر كفارة يمين فإنها تجزيه، وقد روي ذلك عن كثير من الأئمة وغيرهم، ومن ذكر ذلك أبو طالب عثي السَّلام في التحرير.

وفي الأثر: ((من حلف على شيء وهو يرى غيره خيراً منه فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)).

### [حكم من كرر النذر والحلف والحنث]

سؤال: رجل حلف بنذر كذا وكذا أن لا يفعل فعلاً ثم فعله ثم كرر النذر ثم حنث، وحلف بالله وحنث، ثم بالخروج من الملة، وبلعن نفسه، وتكرر منه كل ذلك كثيراً، والآن قد تاب وندم غاية الندم ويريد الآن أن يتخلص؛ فما يلزمه؟ فأفيدونا بكيفية المخرج.

ثم هل يصح أن يصلي بالناس إماماً مع إلحاح الناس عليه بذلك؟ أفيدونا والسلام.

### الجواب والله الموفق:

أنه يلزم هذا الرجل كفارة يمين عن كل نذر وعن كل حلف بالله ولا يلزمه شيء من الكفارات بالحلف بالخروج من الملة وبلعن نفسه غير أنه يلزمه التوبة من ذلك وهي: الندم والعزم على أن لا يعود.

هذا، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، و((التوبة تجب ما قبلها))، وعلى هذا فيصح أن يصلي بالناس، ولا يضره ما مضى من الذنوب التي قد تاب منها وندم على فعلها، وعزم على أن لا يعود إليها، ولكن ينبغي له أن يكرر التوبة والاستغفار فيما يستقبل ولا يغفل عن ذلك.

نعم، يلزمه إخراج الكفارات عند التمكن فإن كان غنياً فليبادر بإخراجها، وإن كان فقيراً فحين يتيسر له إخراجها، و{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، {إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧].

### [حكم من نذر بألف هجة]

سؤال: رجل نذر بألف هجة؛ فماذا يلزمه؟

### الجواب والله الموفق:

هذا النذر غير صحيح لعدم دخوله تحت المقدور، واللازم فيما كان كذلك كفارة يمين، وهذا هو المذهب كما في الشرح.

فإن قيل: لم لا تقولون ليحج هذا الناذر ما استطاع ثم ليكفر عن الباقي كفارة يمين.

قلنا: قال في الشرح حكاية عن بعض علماء المذهب: إنه لم يذهب إلى هذا القول ذاهب، فإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز الذهاب إليه لمخالفته الإجماع. ودليل المسألة: قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، ونحو ذلك.

#### فائدة (في الحرام)

في التاج: فإن قال القائل: حرام، جواباً لمن قال: افعل كذا، أو ابتداءً، أو قال: حرام بالحرام، أو علي الحرام؛ فلا يكون يميناً ولو نواه إذ لا كناية في التحريم. انتهى.

#### (النذر على الأموات أو حمام مكة)

قال أهل المذهب كما في التاج: إن الناذر إذا أطلق النذر أي على ما لا يملك كان باطلاً وعلل ذلك بقوله: لأنه تمليك وهي لا تملك، أما حيث قصد بالنذر على الحمام أنها تطعم منه، وبالنذر على الميت إصلاح ضريحه أو قبته أو من يخدمه فإنه يصح.

قلت: إذا جاء النذر أو الوقف على حمام مكة أو على ميت أو على شيء لا يصح أن يملك فإن كان هناك عرف معروف بين الناس أن الناذر إذا نذر كذلك فإنه يصرف في إصلاح الضريح أو على المقيمين عنده صح النذر وعمل فيه على حسب العرف.

وإن لم يكن هناك عرف وجاء النذر مطلقاً؛ فالظاهر بطلان النذر، أو الوقف، والله أعلم، وهذا مستفاد من كلام أهل المذهب.

### [الحيلة في التخلص من النذر الكبير]

إذا نذر رجل بماله كله أو بسيارته أو مجربته إن شفى الله مريضه أو نحو ذلك فالحيلة في التخلص من هذا النذر أن يخرج من نذر به عن ملكه بأن يملكه ابنه أو زوجته ويحث بما حلف عليه فإذا حث استرجع سيارته أو ماله ونحو ذلك، وهذه الحيلة على المذهب كما في الشرح والتاج.

### [حكم من حلف ألا يقعد عند أصدقائه ثم أراد إرضاءهم]

سؤال: حلف رجل بطلاق امرأته أن لا يقعد عند أصدقائه الذين خرجوا عليه في القعود عندهم وهو من بلاد بعيدة، وقد حلف بهذه اليمين وهو في حالة ذهول فلم يكن له نية محددة في شيء معين يوجه اليمين إليه غير أنه خرج من لسانه الحلف بالطلاق مجرداً؛ فهل من حيلة يتفادى بها الأمرين؟ (أي الطلاق وإرضاء الأصدقاء).

### الجواب والله الموفق:

إذا كانت اليمين على ما ذكر في السؤال فاللزام أن يحمل معناها على المعنى المعهود في العرف لمثلها، وأرى أن هذا الحالف إذا خرج وسافر عن تلك البلاد التي حلف منها بالطلاق فإنه قد بر في يمينه، فإذا عاد إليهم بعد أن سافر لم يلزمه حكم اليمين، وحينئذٍ فالحيلة أن يسافر بريداً ثم يرجع.

### [الحيلة الباطلة والجائزة]

في المنحة عن الإمام الناصر: كل حيلة توصل بها إلى إبطال مقصد شرعي فهي باطلة، وكل حيلة توصل بها إلى السلامة من الإثم فهي جائزة؛ انتهى.

### [مسائل تتعلق بالنذر والأيمان]

في ضوء النهار للحسن الجلال: وذهب إمام من علماء عصرنا أن الحالف بالطلاق يلزمه كفارة يمين إذا فعل المحلوف عليه ولا تطلق زوجته.

وفي المنحة لابن الأمير: واعلم أنه قد ذكر ابن القيم في إغاثة اللفهان مسألة الحلف بالطلاق وذكر للعلماء طرقاً أربعاً في ذلك واختار كما يظهر من عبارته أنه لا يقع به شيء لا طلاق ولا كفارة بأي صيغة أوقع وأطال فيه؛ فليراجعه من أراد؛ انتهى.

قلت: الذي يظهر لي أن المسألة مبنية على: هل يسمى المركب من شرط وجزاء ميمناً أم لا؟

والذي يترجح لي أن ذلك يسمى ميمناً في العرف الشرعي بدليل ما روي: ((كفارة النذر كفارة يمين))، رواه في أمالي أحمد بن عيسى عن ابن عباس، وقال في رأب الصدع إنه رواه مسلم عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وفي الأمالي عن الإمام القاسم في رجل حلف بالحج ماشياً أو يحلف عليه ثلاثون حجة أو أقل أو أكثر مما لا يطيقه ولا يقدر عليه فليس يلزمه ولا يجب عليه. وفيها بسنده قال: أتى معقل عبدالله بن مسعود فقال: إني نذرت أن لا أنام على فراشي، فقال له: نم على فراشك وكفر يمينك.

وفيها بسنده عن عائشة في الرجل يحلف بصدقة ماله، قالت: كفارة يمين. وفي رأب الصدع: المشروطة إذا تضمنت حثاً أو منعاً أو تصديقاً أو براءة قال في البحر: فيمين إجماعاً لتضمنها معنى القسم والمقسم عليه.

وفي الأمالي بسنده عن ابن عباس في رجل أهدى ماله، قال: سد به فافتك وأنفق على عيالك واقض به دينك وكفر يمينك. وفيها بسنده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)).

وقال في رأب الصدع: إن هذا الحديث رواه الخمسة عن عائشة.

وفيها عن ابن عباس: كفارة النذر كفارة يمين.

وفيهما بسنده عن عقبة قال: نذرت أختي أن تحج حافية غير مختمرة فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: ((مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام))، وقال في رَأْب الصدع: رواه الخمسة.

وفيهما عن ابن عباس: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين. وفيها بسنده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا وفاء بنذر فيما لا يملك العبد)).

فهذه الأخبار والآثار تدل دلالة واضحة على أن المركب من الشرط والجزاء يسمى يمينا في العرف الشرعي، وحينئذٍ فتلزم الكفارة عند الحنث ولا يقع نذر ولا طلاق ولا عتاق لقوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحریم: ٢]، وقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...} الآية [المائدة: ٨٩].

ويدخلها اللغو للآية، وهو مذهب الناصر والمنصور بالله عليهما السلام كما في البيان.

أما الغموس هنا فلا تتحقق، وما وقع بصورة الغموس فكفارته كفارة يمين، للحديث: ((كفارة النذر كفارة اليمين))، وإنما قلنا إن الغموس هنا لا يتحقق لأن اليمين الغموس تغمس صاحبها في النار لما أقدم عليه من التهاون باسم الله العظيم حيث حلف به كاذباً، وليس في هذه اليمين تهاون باسم الله العظيم. للمذهب: من قال: هذا الشيء عليّ كالخمر أو كالخنزير أو كالميتة أو كأمي أو نحو ذلك مما هو محرم لم يكن يمينا. أه من التاج.

### [حكم الإطعام في كفارة القتل]

سؤال: رجل عليه كفارة قتل خطأ تعذر عليه العتق والصيام، فهل يجزيه الإطعام؟

الجواب والله الموفق:

قال أهل المذهب: إن من تعذر عليه العتق والصيام لا يعدل إلى الإطعام والكسوة لعدم ذكرهما في الآية.

قلت: قد جعل الله تعالى الإطعام بدلاً عما تعذر عليه الصيام في كفارة الظهر وفي صيام رمضان، وفي مواضع خير بين الصيام والإطعام، فيمكن قياس هذا الصيام على صيام شهر رمضان وعلى صيام كفارة الظهر. هذا، ولعل الله تعالى إنما لم يذكر الإطعام في كفارة القتل لما علم وتقرر في الشرع أن للصيام إذا تعذر بدلاً هو إطعام مسكين عن كل يوم.

فإن قيل: لا يمكن القياس والإلحاق لأن بدل صيام اليوم إطعام مسكين في كفارة الظهر وصيام شهر رمضان، وفي كفارة اليمين جاء إطعام عشرة مساكين مقابل صيام ثلاثة أيام، وفي الفدية إطعام ستة مساكين مقابل صيام ثلاثة أيام، وفي جزاء الصيد لم يحدد وإنما قال الله تعالى: {أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥]، وفي التمتع جعل صيام عشرة أيام مقابل النسك، وعلى الجملة فالأصول مختلفة.

قلنا: قد ألحقناه بصيام رمضان وبصيام كفارة الظهر لأنه بهذين الأصلين أشبه كما لا يخفى.

والقياس دليل معمول به في الشرع، والعلة معلومة بالنص وهي عدم الاستطاعة للصيام في قوله تعالى في كفارة الظهر: {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} [المجادلة: ٤].



### [حيل لتجنب الحنث]

في البيان: من حلف لا أكل البيض ثم حلف ليأكل ما في هذا الإناء فوجده بيضاً فالحيلة أن يعجن به الدقيق ثم يأكله خبزاً؛ انتهى بالمعنى.  
من حلف لا تعشى؛ فلا يحنث بالقليل، أفاده في البيان للمذهب.  
قلت: والوجه أن العشاء اسم يراد به المعتاد، فإذا لم يفعل المعتاد فإنه لا يحنث.

### [لا يجزي صيام الولد عن أبيه في كفارة القتل]

سؤال: رجل عليه كفارة قتل فأصابه المرض ولما يصم ثم مات وبعد موته صام ولده أربعين يوماً ثم قطع الصيام بسبب المرض؛ فكيف يصنع هذا الولد؟  
الجواب والله الموفق:

أن الذي قد تعين على الميت هو الإطعام وذلك إطعام ستين مسكيناً، فالواجب على الولد أن يخرج من مال الميت ذلك القدر المذكور، أما الصيام الذي صامه الولد فلا يجزي عن الكفارة.

### [اشتراك رجلين في قتل خطأ]

سؤال: رجلان قتلا رجلاً خطأً فما هو اللازم عليهما؟  
الجواب والله الموفق:

اللازم على الرجلين دية واحدة مسلمة إلى أهل المقتول وعلى كل واحد من الرجلين كفارة.

### [حكم تقديم النذر]

سؤال: امرأة نذرت بعشرة آلاف ريال لبعض أرحامها، مقيدة ذلك النذر بحين وفاتها؛ فهل يصح تقديم النذر؟ وإن كانت قد فعلت معتقدة لجواز ذلك فهل يصح؟

الجواب والله الموفق:

أن الذي أراه هو جواز تقديم ما كان كذلك بالقياس على جواز تقديم زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة والجامع بينهما هو وجود سبب الوجوب وهو في الأصل وجود المال في الملك وفي الفرع وقوع النذر، فقد حصل سبب الوجوب في الأصل والفرع، ولم يبق إلا شرط تحقق الوجوب وهو حصول الوقت. وبناءً على ما ذكرنا فيصح تقديم النذر المعلق قبل حصول وقته، وهذا هو المذهب كما في الأزهار وشرحه فإنه قال: إلا في الصدقة ونحوها فيجزيه التقديم... إلخ.

#### [كيف يبر من حلف لا يفارق غريمه أو لا خرجت زوجته]

من حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه؛ فإنه يبر بالحوالة أو الإبراء، وظاهر قول الهادي عليه السلام وأبي طالب: أنه يبر أيضاً بالكفالة، فإذا أخذ منه كفيلاً بر. أفاد ذلك في شرح الأزهار.

- إذا حلف الرجل: لا خرجت زوجته إلا بإذنه فإذا خرجت وهو راضٍ بخروجها فلا يحنث لأن الإذن بمعنى الرضى وليس بمعنى الإعلام. هكذا في الأزهار وشرحه.

- والحيلة في حصول الإذن أن يقول لها: كلما أردت الخروج فقد أذنت لك. انتهى.

#### فائدة (الإذن)

في الأزهار وشرحه: وليس الإذن مشتقاً من الإيدان الذي هو الإعلام، وإنما هو بمعنى الرضا، فلو رضي بقلبه ولم ينطق بالإذن وخرجت لم يحنث (هب) هذا هو الذي صحح وهو قول الشافعي وأبي يوسف وإليه ذهب المؤيد بالله؛ انتهى.

**[الفرق بين علي حجة أو لله علي حجة]**

في المجموع: قال زيد بن علي عليهما السلام في رجل قال: إن كلمت فلاناً فعلي حجة: إنه لا شيء عليه، فإن قال: إن كلمته فلله علي حجة: وجبت عليه. انتهى من الصحيح المختار.

**[حكم من أوجب على نفسه بالنية]**

سؤال: رجل أوجب على نفسه في قلبه بالنية أن يصوم أياماً أو أن يتصدق بشيء من المال؛ فماذا يلزمه؟

**الجواب والله الموفق:**

أنه لا يلزم الوفاء بما ذكر في السؤال وذلك أن نوافل العبادات لا تجب بنية النذر وإنما تجب إذا أوجبها على نفسه باللفظ كأن يقول: نذرت لله تعالى بصيام يومين أو نحو ذلك، وقد ذكر في شرح القاضي زيد الإجماع على ذلك. ويمكن الاستدلال على ذلك بحديث: ((إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تفعل)).

ولمزيد من الفائدة نقول: أعمال القلب هي: العلم والظن، وما يلحق بهما، والإيمان والكفر وما يلحق بهما، والإرادة والعزم والنية. وحديث النفس شيء آخر.

وعمل اللسان هو: الإخبار عما في الضمير، الإنشاءات، الإيقاعات.

فمن الإنشاءات عقود النكاح والبيع وسائر المعاضات، ومن الإيقاعات الطلاق والعتاق والنذر والوقف واليمين ونحو ذلك.

والشارع الحكيم قد علق أحكام تلك الإنشاءات والإيقاعات على لفظ اللسان ونطقه بها.

### [توجّه اليمين بالطلاق إلى القصد والنية]

سؤال: حلف رجل بطلاق زوجته إذا دخلت بيت فلان والداعي له إلى الحلف أن في ذلك البيت رجل يشك فيه، فإذا ذهب الرجل من ذلك البيت فهل تطلق زوجته إذا دخلت؟

#### الجواب والله الموفق:

للحالف نيته فإذا كانت نية الحالف بالطلاق إذا دخلت البيت الفلاني هي مع وجوده في ذلك البيت، والنية متوجهة إليه، فلا تطلق إذا دخلت البيت بعد رحيل ذلك الرجل من البيت.

وقد قال أهل المذهب: إذا حلف الرجل لا يخرج ضيفه؛ برّاً بأكلهم الطعام المعتاد. أهـ.

وما ذاك إلا أن للحالف قصده ونيته واليمين توجه إلى القصد والنية دون ظاهر اليمين، فاليمين وإن كان ظاهرها الإطلاق والعموم فإنها تقيد بالنية والقصد، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى لا في ظاهر الحكم.

### [الصريح لا يفتقر إلى النية]

صريح النذر وصريح الطلاق وصريح العتق لا تفتقر إلى النية، وكناية شيء من ذلك يحتاج إلى النية، وقصد المعنى. هذا هو المذهب.

قلت: لا يصدق مدعي من جاء بصريح شيء مما ذكرنا أنه لم يرد الطلاق أو النذر أو العتق، ويجب الحكم عليه ولا يلتفت إلى دعواه.

فإن قيل: كيف ذلك، وقد صحّ من المشهور في الحديث: ((إنما الأعمال بالنيات))، ((لا عمل إلا بنية)).

قلت: لأن الظاهر من حال كل عاقل أنه لا يتكلم إلا بما يريد وأحكام الشريعة تجري على الظواهر لذلك جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إنما نحكم بالظاهر)) وحيثُ فلا التفات إلى دعوى خلاف الظاهر.

وهناك حالة لما ذكرنا تعتبر فيها النية وهي فيما كان من ذلك ولم يكن هناك منازع فما حصل من ذلك بغير قصد ونية فإنه لا يقع ولا عبرة به، وهذا فيما بين الإنسان وربه.

والسرّ في ذلك أن الله مطلع على الضمائر ولا تخفى عليه السرائر، ودليل عدم وقوع ذلك: حديث ((إنما الأعمال بالنيات))، ((لا عمل إلا بنية))، فإذا ادعى العامي أنه ما قصد إلى الطلاق ولا نواه ولم تنازعه زوجته بل صادفته وأقرته تركه وشأنه ولم يعترض سبيله، فإن نازعته الزوجة ورافعته إلى الحاكم حكم بينهما بصحة الطلاق.

وإذا استفتى العامي الذي يطلق زوجته من غير نية إلى الطلاق ولا قصد وإنما قصده أن يفزعها ثم استفتى في حكم ذلك فيفتى على حسب نيته وهي أنه لا يقع طلاقه.

وهكذا حكم الطلاق الواقع في اليمين المركبة يقع ما نواه ولا يقع ما لم ينوه وهذا فيما بين المرء وربه، فإذا نازعته الزوجة ورافعته إلى الحاكم حكم بالطلاق ولم يلتفت إلى النية.

هذا، وفيما ذكرناه جمع بين القولين؛ قول من يعتبر النية، وقول من لا يعتبرها.

#### [حكم الإكراه في اليمين]

للمذهب: من حلفه ظالم كرهاً لم تصح يمينه، ولو لم يصرف نيته ولو كان الحلف على ترك محظور أو فعل واجب إذ لا يلزمه الحلف. أهـ.

وبالإكراه تبطل أحكام العقود فيصيرها كأن لم تكن، وذلك نحو: الطلاق، والعتاق، والبيع، والوقف، ولو لم يخش إلا الضرر فقط.

#### [نذر مصاحب لبيع]

سؤال: رجل باع قطعة أرض بثمن معلوم بيعاً صحيحاً ثم ذكر في آخر البيع أنه أشهد ونذر وباع بما ذكر فما هو حكم هذا النذر المصاحب للبيع؟

## الجواب والله الموفق:

العبرة بالبيع فيما ذكر ولا حكم للنذر وذلك لحصول المعاوضة ووجود حقيقة البيع، وحينئذ يكون ذكر النذر لغو.

### [شرح حديث في النذر ((إنه لا يأتي بخير))]

روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن النذر وقال: ((إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل)) متفق عليه.

قلت: قد أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر في قوله تعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} [الحج: ٢٩]، وأثنى تعالى على الموفين بالنذر في قوله تعالى: {يُوفُونَ بِالنُّذُرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} (٧) [الإنسان].

وقد ذكر الله تعالى النذر عن أهل الشرائع السابقة فقال تعالى عن أم مريم: {رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (٣٥) [آل عمران]، وقال تعالى عن مريم: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنِ أَكَلَمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} (٢٦) [مريم].

فلو كان النذر محرماً كما هو ظاهر الحديث لما أثنى الله تعالى على الموفين به، ولما أمرهم بالوفاء به.

إذا عرفت ذلك فنقول: يمكن تأويل النهي بأنه للإرشاد إلى الأولى وهو ترك النذر لما فيه من زيادة التكليف حيث يصير بالنذر ما ليس واجباً واجباً، وقد لا يقوم به المكلف فيتعرض لسخط الله، فيكون النذر من هذه الناحية مكروهاً، لذلك وقع تجنبه فيما وقع فيه ونزل فيه القرآن.

أما من حيث هو نذر فليس بمكروه بل مستحب ومندوب إليه، وذلك أن الله تعالى كما قدمنا أثنى على الموفين بالنذر وأمر بالوفاء به.

ويمكن تأويل الحديث بأن المراد به ما كان من النذر مثل نذر الذي نذر أن يقوم الليل فلا ينام ونذر الذي نذر أن يصوم النهار فلا يفطر، ونذر الذي نذر أن لا يأتي

النساء؛ فقال لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما معناه: ((أما أنا فأقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتي النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني)). الخ.  
أو مثل نذر الذي كان له بيضة من ذهب فقدمها للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صدقة وقال: إنه لا يملك سواها فحذفه بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وردها له وقال ما معناه: ((يعمد أحدكم إلى ماله كله فيتصدق به ثم يجلس يتكفف الناس)).

أو يكون المراد بالنهي عن النذر هو النذر في معصية، أو النذر بما لا يطيق.

---

(١٣) كتاب الشهادات والحدود والجنايات والحكام وما يلحق بذلك

(أ)-الشهادات

[فائدة في حكم شهادة غير العدل]

قال الإمام المتوكل على الله: إن كان عدم قبول شهادة غير العدل تؤدي إلى إبطال حق معلوم فلا بد من اعتبارها وحصولها، وإن كانت مؤيدة للظاهر في الحادثة وغلب على ظن الحاكم صدقها عمل بها؛ انتهى.

وقال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في مهذبه في قبول شهادة الفساق ما لفظه: إن العدالة في الشهادة إنما شرعت لحفظ أموال الناس فإذا خلت بعض البلاد من العدول وجب أن لا تعتبر العدالة وقبلنا شهادة قطاع الصلاة متى كانوا من أهل الصدق لأننا لو اعتبرنا العدالة لأضعنا أموال الناس التي لم تشرع العدالة إلا لحفظها.. إلخ، انتهى.

(شهادة فاسق التأويل)

في شرح الأزهار: قال عليه السلام (هب): والصحيح قبول شهادته (أي فاسق التأويل) إذا كان متنزهاً عن محظورات دينه. انتهى.

وفسر فاسق التأويل قبل ذلك فقال: كالبغاة والخوارج، وذكر في الحاشية الروافض.

قلت: أما الخوارج والناكثون والقاسطون فقد جرحهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وصح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر بقتالهم وأنه قال في علي: ((إنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق))، وغير ذلك كثير.

وأما الروافض فكذلك جرحهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما في الحديث المشهور عن زيد بن علي عليهما السلام، وهذا الجرح المروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مما يخل بالعدالة وينافيها.

وقد يقال: إن ذلك لا ينافي العدالة لمكان الشبهة.



قلنا: ليس الأمر كما قلتم فإن الشبهة قد أخلت بالإيمان، والعدالة هي من توابعه، والدليل على أنها أخلت بالإيمان أمور:  
١- أنه لا يقال فيمن كان كذلك إنه مؤمن لا تصريحاً ولا تأويلاً عند أهل العدل.

٢- وجوب معاداته. ٣- حل دمه.

فلو كان فاسق التأويل مؤمناً لما جاز ذلك في حقه فعلمنا حينئذ أنه خلي من الإيمان تماماً.

نعم، من هنا يظهر أن للعدالة معنيين:

أحدهما: ما ذكرنا وهو صفة ينتجها الإيمان وتتفرع عليه فإذا انتفى الإيمان انتفت تلك الصفة وإذا وجد وجدت، وهذا مذهب من يقول: إن الفسق سلب أهلية.

ثانيهما: اتصاف المكلف بتحري الصدق وتجنب الكذب مع الإسلام، وهذا مذهب من يقول: إن الفسق مظنة تهمة؛ فإذا انتفت التهمة عن المكلف فهو عدل يقبل خبره وشهادته، وإن كان فاسقاً.

فأهل المذهب أخذوا بطرف من المذهب الأول وطرف من المذهب الثاني، فردوا شهادة فاسق الجارحة مطلقاً وهذا بناء على أن فسق الجارحة سلب أهلية، وأجازوا شهادة فاسق التأويل بناءً على أن فسقه مظنة تهمة تنتفي بما إذا كان الفاسق المتأول يحرم الكذب ويتحري الصدق.

نعم، مما يؤيد أن الفسق مطلقاً سلب أهلية: ما جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حين بعث معاوية إليه سراً يستفتيه في الخنثى، وذلك ما معناه: (أبعد الله قوماً يستحلون دماءنا ويقبلون فتوانا أو قولنا)، والقصة مشهورة.

ومن ذلك ما يظهر من تحري الأئمة السابقين في رواية الحديث واحتياطهم فقد كانوا يتجنبون أخبار أهل البدع وأخبار النواصب، و.. إلخ.

### شهادة المختلفين في المذهب بعضهم على بعض

سؤال: هل تقبل شهادة المختلفين في المذهب بعضهم على الآخر أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أنه ينبغي أن لا تقبل شهادة بعض أهل المذاهب على البعض الآخر ممن ليس على مذهبه، وذلك لما ينشأ بينهم في العادة من العداوات وقد تقرر في الشرع أنه لا تقبل شهادة العدو على عدوه، وهذا مع أن كل طرف يرى أن الآخر غير عدل فلكل حينئذ أن يطعن في الشاهد بأنه غير عدل.

هذا، وأما شهادة المجبرة مثلاً بعضهم على بعض أو المشبهة أو المرجئة أو أي أهل مذهب يشهد بعضهم على بعض عند حاكم فإن لهذا الحاكم أن يحكم بتلك الشهادة وإن كان لا يرى أصحاب الشهادة عدولاً في مذهبه.

ودليل ذلك: حكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على اليهوديين الزانيين بالرجم بعد قدومه المدينة بناءً على شهادة بعض اليهود عليهم بالزنا.

هذا، ويشترط في الشهود أن يكونوا مرضيين عند أهل تلك الطائفة، ويتفرع على هذا قبول شهادة الأعراب بعضهم على بعض في البيوعات والنكاح والطلاق ونحو ذلك، ومثلهم كثير من أهل الأطراف البعيدين عن التعاليم الإسلامية، وكثير من أهل القرى الذين غمرتهم الجهالات فإنها تقبل شهادة بعضهم على بعض قياساً على ما تقدم، إذا كان الشهود ممن ترضى شهادتهم في تلك البلاد.

والذي أُلجأنا إلى ما قلنا هو الضرورة، وقد أجاز الله تعالى شهادة غير المسلمين للضرورة في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ إِخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ} [المائدة: ١٠٦]، فلو لم تقبل شهادة من ذكرنا لبطلت عقود البيوعات والأنكحة وسائر العقود وترتب على ذلك من الفساد شيء عظيم ولفتحنا على الناس باب شر كبير، والله تعالى يقول: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

بِكُمْ الْعُسْرُ {البقرة: ١٨٥}، ويقول: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

#### (الإقرار من التلفون)

سؤال: هل تجوز الشهادة على الإقرار ونحوه المسموع من التلفون ونحوه، أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أن الإنسان إذا سمع الصوت وتحققه وتحقق قائله وعرفه، فلا مانع من الشهادة ومن صحتها.

وقد أجاز أهل المذهب شهادة الأعمى فيما لا يحتاج إلى النظر والمشاهدة، وبناءً على هذا فيخرج للمذهب من هنا صحة الشهادة على الإقرار المسموع من التلفون ونحوه.

#### [فائدة في عدم قبول شهادة كافر التأويل على غيره]

في التاج للمذهب: وأما كافر التأويل كالمجبر والمشبه فإنها تقبل شهادته على المسلم وغيره، ويقبل خبره عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا فتواه ولا توليه القضاء، انتهى.

قلت: الذي يظهر لي ويترجح عندي أن شهادة المجبرة والمشبهة ونحوهم من كفار التأويل وكذلك رواياتهم لأخبار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كل ذلك لا يقبل اللهم إلا شهادة بعضهم لبعض فإنها تقبل كما قبلت شهادة اليهود بعضهم على بعض.

يدل على ما ذكرنا:

١- أن عداوة المجبرة ونحوهم للمعتزلة وللشيعة ولغيرهم من أهل المذاهب كأشد ما يكون من العداوة يتوارثها الخلف عن السلف، وكذلك عداوة أهل المذاهب للمجبرة، ومن المعروف المتسالم عليه أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل.

- ٢- لا تقبل شهادة كافر التصريح ولا روايته والعلة في عدم قبول ذلك هو الكفر، والعلة موجودة في كافر التأويل.
- ٣- قال تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} [هود: ١١٣]، ولا شك أن الاعتماد على رواياتهم وقبول شهاداتهم من أوضاع الركون، والركون هو الميل اليسير.
- ٤- لا شك أن الإيمان شرط في العدالة أو هو ركن من أركانها وكافر التأويل مختل الإيمان.
- ٥- لم يقبل أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام ما روى له الزبير بن العوام في يوم الجمل حديث: عشرة في الجنة.
- ٦- العمل بالظن مذموم في نصوص القرآن ولم يستثن من ذلك إلا خبر المؤمن وما عداه فهو باق تحت عموم الذم كقوله تعالى: {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: ٣٦]، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...} [الإسراء: ٣٦].
- نعم، اختلف أهل العلم هل الكفر والفسق تأويلاً وتصريحاً سلب أهلية أو مظنة تهمة؛ فالذين قالوا: إن ذلك سلب أهلية ردوا أخبار من كان كافراً أو فاسقاً مطلقاً؛ لأنهم فقدوا أهلية قبول الأخبار.
- والذين قالوا: إن ذلك مظنة تهمة نظروا في صاحب الخبر فإن كان متحرزاً عن الكذب صدوقاً قبلوا خبره، وإن كان كافراً أو فاسقاً أو منافقاً، وإن كان غير متحرز عن ذلك لم يقبلوا خبره.
- وقد بني كلام أهل المذهب على هذا القول الأخير غير أن المشهور من مذهب الهادي عَلَيْهِ السَّلَام أنه لا يقبل أخبار المجبرة والمشبهة ونحوهما مطلقاً، وأنه لا يجوز الاعتماد عليها وهذا هو الصحيح بدليل قوله تعالى: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: ٤]، وقوله تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا} [هود: ١١٣]، ولا ركون

أعظم من أخذ الدين عنهم وقبول شهاداتهم في الحدود والقصاص والأموال،  
و... إلخ.

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا  
بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ(٦)} [الحجرات]، فأمر سبحانه وتعالى  
بالتبين في خبر الفاسق وأن العمل بمقتضاه جهالة تتبعها ندامة، وكافر التصريح أو  
التأويل فاسق.

#### [فائدة في أن الجرح بالزنا لا يكون قذفاً]

للمذهب: الجرح بالزنا لا يكون قاذفاً. انتهى من الحواشي.

#### [فائدة في حكم من وجد خطأ لغيره بحق عليه]

في الحواشي: من وجد (هب) خطأ لغيره بحق عليه وأنكر الحق لم تجز الشهادة ولا  
الحكم عليه بخطه ولو أقر أنه خطه، انتهى.

قلت: القلم أحد اللسانين فإذا أقر صاحب الخط أن الخط خطه أو قامت  
الشهادة على ذلك جاز الحكم عليه بما تضمنه الخط، ويمكن الاستدلال على ذلك  
بقوله تعالى: {إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِذُنُوبِكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...} [البقرة: ٢٨٢]، فإذا  
وجب العمل بما كتبه العدل وشهد على كتابته شاهدان فبالأولى أن يجب العمل بما  
كتبه الرجل على نفسه وأقر أنه من كتابته؛ لأن الاعتراف أقوى من الشهادة.

#### [فائدة في عدم قبول شهادة الحاكم بعد عزله والقسام فيما قسمه]

لا تقبل شهادة الحاكم بما قد حكم به بعد عزله، وكذلك لا تقبل شهادة القسام  
فيما قسمه بين المشتركين أو عينه لكل منهم، وذلك أن هذه الشهادة متضمنة لتقرير  
أفعالهما.

#### البصمات

سؤال: كيف الحكم الشرعي في العمل بالبصمات؟

الجواب والله الموفق:

إذا ثبت أن لكل إنسان بصمة خاصة به فيجوز العمل بها، بل يجب على القاضي العمل بالبصمة في غير الحدود وذلك في الأموال والحقوق. والدليل على ذلك:

١- أن المأخوذ على القاضي أن يحكم بالحق، فإذا تبين الحق للقاضي وجب عليه إمضاؤه والحكم به.

٢- أن البصمة بمنزلة الخاتم الذي توقع به الكتب والرسائل وقد كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ خاتم يختم به كتبه ورسائله، وروي أنه منع الناس من أن يتخذوا مثل خاتمه، ثم كان للخلفاء من بعده خواتم يختمون بها كتبهم ورسائلهم.

٣- البينة التي يجب على القاضي أن يحكم بموجبها هي أعم من الشهادة وحقيقتها: ما يتبين به للقاضي صحة الدعوى، وقد قالوا: البعرة تدل على البعير، وأثر القدم يدل على المسير أفسماوات ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا يدلان على اللطيف الخبير؛ والبصمة من هذا الباب، ودلالاتها قطعية استدلالية.

نعم، وإنما قلنا إنه يعمل بالبصمة في غير الحدود لأن الواجب في الحدود درؤها مهما أمكن، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا))، وقال: ((ادفعوا الحدود بالشبهات))، وعن علي عَلَيْهِ السَّلَام: (لأن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة)، وروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أنه كان يلقي السارق ما يسقط عنه الحد.

وبناءً على هذا فإذا ثبت عن طريق البصمات أن رجلاً هو الذي أخذ المتاع من حرزه فإن الرجل يلزم بضمان المال، ويدراً عنه الحد.

هذا، ولا بد أن يكون قد ثبت عند القاضي أن البصمات لا تتشابه.

#### **فائدة في الجرح والتعديل**

المذهب أن الجرح والتعديل شهادة فلا بد من نصابها، وعند المؤيد بالله وغيره أنه خبر فيكفي فيه عدل أو عدلة.

قلت: الذي يترجح عندي أن ذلك خبر لا شهادة بدليل:

- ١- قوله تعالى: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢]، وخبر العدل يثمر الظن، ولا ترضى شهادة المظنون جرحه.
  - ٢- قوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦]، فمفهوم الصفة يدل على أنه يؤخذ بخبر العدل في الجرح.
  - ٣- الذي يظهر من علماء الجرح والتعديل أنهم يقبلون في ذلك الأخبار ولعل هذا إجماع عندهم في حين أنه لم يستنكر عليهم أحد على طول التاريخ.
-

### (ب) الحدود

#### (فائدة في حكم إقامة الحدود)

في شرح الأحكام عن محمد بن عبد الله النفس الزكية عليهما السلام أما حدود الله فلا مناظرة فيها إذا كان إلى إقامتها سبيل وكيف بوضع الحدود عن أهلها، وإنما يخرج أولياء الله والمجاهدون في سبيله في طلب إقامتها ورد المظالم إلى أهلها، انتهى.

#### [حكم التوكيل في القصاص]

سؤال: وكل رجل رجلاً آخر في أن يتولى القصاص من قاتل قريبه بعد أن ثبت للوكيل وموكله بطريق الشهرة والتواتر أن ذلك القاتل كان قتله لقريب الرجل عدواناً وبغياً وظلماً؛ فهل ذلك جائز وصحيح أم لا؟

#### الجواب والله الموفق:

قد قال أهل المذهب: إن التوكيل في استيفاء القصاص لا يصح إلا أن يكون الوكيل بمحضرة الموكل فيصح، وفي ذهني أنهم عللوا عدم صحة ذلك بقولهم: لجواز عفو الموكل.

والذي يظهر لي صحة التوكيل فقد يكون القاتل متشرداً خائفاً وولي الدم امرأة أو زمناً أو شيخاً ضعيفاً لا يقدر واحد منهم على مطاردة القاتل وملاحقته والتصيد لقتله فإذا لم نقل بصحة التوكيل ضاع الاقتصاص وأمن القاتل. يؤيد ذلك ما عليه الناس من أن بعض أولياء الدم يستوفي القصاص من القاتل مع غياب بعض الأولياء في المحاكم وفي غيرها، ولم يستنكر ذلك أحد من أهل العلم.

نعم، لا يجوز أن يتولى الوكيل القصاص إلا إذا علم أن القاتل كان قاتل عمده عدواناً، إما بالمشاهدة وإما بإقرار القاتل، وإما عن طريق الشهرة والتواتر، وإما بحكم حاكم معتبر.



وهكذا الحكم في ولي الدم لا يجوز له أن يتولى القصاص إلا بما ذكرناه في الوكيل.

نعم، قد يحصل العلم بذلك عن طريق الأمارات والقرائن.

#### فائدة (في ولاية الحدود)

للمذهب: ولاية الحدود إلى الإمام، وله إسقاطها لمصلحة. يدل على ذلك: ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لحد عبدالله بن أبي فلم يحده.

إذا أقر الزاني أنه زنا أربع مرات حده الإمام، ويشترط أن يكون إقراره بالزنا متعلقاً بامرأة واحدة لا بأكثر من واحدة فيسقط عنه الحد.

وإذا شهد الشهود الأربعة على رجل بأنه زنا بامرأة لا يعرفونها لم يحده.

ولا يشترط الاجتماع في شهود الزنا، بل يشترط أن يشهدوا بحقيقة الزنا وزمانه ومكانه وكيفيته أمن قيام أم قعود فإن اتفقت شهادتهم صحت وإلا لم تصح، فإن أجملوا ولم يفصلوا لم تصح شهادتهم.

في الحواشي عن القاضي عبدالله بن حسن الدواري: وإذا قامت البينة بحد أو تعزير فإنه لا يجوز له التمكين من نفسه، لإقامة ذلك عليه ويجب عليه الهرب والتغلب ما أمكن؛ لأن دفع الضرر عن النفس واجب، ويجب على الإمام والحاكم الاجتهاد في استيفاء الحد منه، ولا يجوز للمحدود مقاتلتهم في دفعهم عن نفسه لأنهم محقون وإن جاز له الهرب.

ويسقط الحد بالإقرار؛ فإذا شهد أربعة شهود بالزنا على رجل ثم أقر الرجل مرة أو مرتين أو ثلاث مرات سقط الحد؛ فإن أقر أربع مرات ثم تراجع عن إقراره سقط الحد.

إذا أتى القاذف معه بثلاثة شهداء سقط عنه حد القذف ولو كانوا كباراً أو عبيداً أو صبياناً مميزين أو أربع نسوة، وقيل للمذهب: ولو كان الصبيان غير مميزين.

ويسقط أيضاً عن القاذف بأن يقيم شاهدين على إقرار المقذوف بالزنا أو برجل وامرأتين أو بشاهد ويمين المدعي.

ودليل المسألة الأولى: قوله تعالى: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ...} [النور: ٤]، فظاهر الإطلاق يقضي بما قاله أهل المذهب، إلا أنه ينظر في شهادة الصبيان غير المميزين فإن غير المميز لا تتأتى منه الشهادة ولا يسمى شهيداً إلا من يحسن تأدية الشهادة.

#### [فائدة في قياس أهل الأمراض النفسية والعصبية على السكران]

في التاج للمذهب: والسكران من تغير عقله بحيث يخلط في كلامه ولو لم يزل عقله بالكلية، فإذا صار وقحاً بعد الحياء، وثرثاراً بعد السكوت فذلك زوال العقل. أهـ.

قلت: يؤخذ من هذا القول بيان الحد الذي لا تنفذ فيه تصرفات أهل الأمراض النفسية والعصبية فإذا طلق صاحب هذا المرض زوجته نظر في حاله فإن بلغ إلى ذلك الحد بأن صار وقحاً بعد الحياء، وثرثاراً بعد السكوت لم يعتبر طلاقه ولا شيء من تصرفاته، وكذلك صاحب مرض السكر إذا صار كذلك بعد أن لم يكن فذلك علامة زوال عقله، وحينئذٍ فلا يعتبر طلاقه وسائر تصرفاته ما دام على تلك الحال.

#### [فائدة (في الحدود)]

حديث: ((ادرءوا الحدود بالشبهات))، حديث ((ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعاً))، أثر: (لأن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة). انتهى من الجامع الكافي.

#### [فائدة في قتل من يستحق القتل]

في البيان: أن من قتل الزاني المحصن بعد الزنا أو في حال الزنا وله بينة على الزنا بأربعة شهود فعند أبي طالب وهو المذهب و(أصحاب الشافعي): لا شيء عليه

سوى الإثم سواء أكان في زمن إمام أم لا إذ هو مباح الدم. انتهى من البيان وحواشيه.

قلت: ويخرج على هذا أنه لا شيء على قاتل من يستحق القتل في حكم الله إلا الإثم كقتل القاتل والمترد، وإنما لحقه الإثم لتناوله ما ليس له من الأحكام لأن الحدود أمرها إلى الأئمة.

للمذهب: يجوز قصد أهل الجبايات الظالمين ونحوهم وقتلهم من غير إمام اتفاقاً لأن ذلك من باب الدفع عن المنكر، انتهى من الحواشي.

#### [مدة جواز شرب عصير العنب والرطب والنبيد]

للمذهب: يجوز شرب عصير العنب والرطب ونبيد التمر والزبيب لثلاثة أيام فإذا كمل له أربعة أيام كره ولا يحرم، ويحرم لسبع؛ لشدة غليانه، وقذفه بالزبد، وقد يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان والحر والبرد فإذا اشتد الغليان وقذف بالزبد فيحرم ولو كان ذلك لدون سبع.

في التاج للمذهب: ولا يحد شارب أو أكل الحشيشة والأفيون ونحوهما من الأشجار؛ بل يعزّر فقط.

#### [فائدة في أحكام تتعلق بالزنا]

- يشترط في وجوب إقامة الحد أن يقع السبب نحو الزنا في زمن إمام وفي بلد يتولاه ذلك الإمام، فإذا لم يتم الحد إلا وقد قام إمام آخر سقط الحد.

- إذا ظهر في المرأة حبل من دون شهادة ولا إقرار فلا حد عليها لتجويز كونه غلطاً ونحوه، ولا ينبغي حبسها كي تقر، فإن حبست لتقر فلا حد أيضاً لأن الإقرار مع الإكراه لا يصح.

- المندوب تلقين ما يسقط الحد فيكره حينئذ التحري والتحقيق على ما يشته.

- من قذف اللقيط المعروف بابن الزنا وجب على القاذف الحد؛ لأن المقذوف

حر مسلم بالغ عاقل عفيف فهو كما لو كان غير لقيط.

قلت: من قذف اللقيط بالزنا والمقذوف كما ذكر وجب الحد، أما من قذفه بأنه ابن زنا ففي الحد إشكال، وذلك أن المقرر في أذهان عامة الناس أن اللقطاء أبناء زنا، ومن البعيد غاية البعد أن ينبذ أحد ابنه ويتركه لقطة لما طبع الله عليه البشر بل عامة الحيوانات من غاية الحنو والشفقة على مواليدهم ولو بلغ بهم الحال والشدة والفاقة كل مبلغ.

لذلك نقول: إن مثل هذا القذف لا ينبغي أن يجد له القاذف لما له من الشبهة والعدر، ولكن يلزم الحاكم أن ينهيه عن قذفه ويتوعده على العود فإن عاد بعد الإعذار أدبه الحاكم بما يرى، وذلك أن عرض المسلم حرام يجب أن يصاب، وكذلك لا ينبغي ولا يجوز أن ينادى أو يسمى بما يتأذى به ولو كان حقاً نحو: يا لقطة، أو جاء اللقية، أو اللقيط.

(ج) - الجنايات

(الأخذ من مال الأب)

سؤال: ولد كامل يشتغل مع أبيه في مزارعه ويبيع ويشترى وهو مع ذلك متزوج ولا يعطيه أبوه حاجته؛ فهل يجوز لهذا الولد أن يأخذ من مال أبيه حاجته بدون إذن من أبيه؟ وهل يجوز له أن يعطي صديقه إذا وفد عليه الشيء اليسير مثل ربطة من القات على حسب ما جرى به العرف بين الأصدقاء؟

الجواب والله الموفق:

أن الولد البالغ الذي يعمل في مال أبيه يجوز له أن يأخذ ما يحتاج إليه هو وزوجته بالمعروف ومن ذلك مكافأة صديقه على حسب ما يجري به العرف بين الأصدقاء، وذلك لما جاء في الرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)).

ولأن هذا الولد له حق في مال أبيه استحققه بعمله وسعيه، وقد قال تعالى في ولي اليتيم: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦]، فيمكن قياس الولد العامل في مال أبيه المصلح له على ولي اليتيم الفقير، وقد روي عن بعض أئمة أهل البيت الكبار عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أنه قال ما معناه: (إني قد نزلت نفسي من مال المسلمين منزلة ولي اليتيم إن استغنى استعفف وإن احتاج أكل منه بالمعروف) فيقاس هذا الولد العامل مع أبيه على إمام المسلمين إن استغنى عفا وإن احتاج أكل بالمعروف.

(توبة قاطع السبيل)

سؤال: أفتونا في رجل كان يقطع السبيل والآن ندم على ما فعل؛ فماذا يلزمه فيما كان قد أخذ من المال؟ وكيف يصنع؟

الجواب والله الموفق:

أن قاطع الطريق إذا تاب من قبل أن يقع في أيدي الدولة فإنه لا يجوز لأحد أن يتعرض له ولا أن يطالبه فيما كان قد جناه في حال قطعه الطريق سواء كانت جناية في نفس أو مال.

ودليل ذلك: قوله تعالى في آخر آية المحاربين: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)} [المائدة]، وروي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام أنه منع التعرض للتائب الذي تاب في عهده، وظاهر كلام الهادي عَلَيْهِ السَّلَام أنه لا يجوز التعرض للتائب.

هذا، وقد يكون السر والحكمة في ذلك والله أعلم أن في التيسير والتخفيف على قاطع الطريق في التوبة ترغيباً في التوبة وترك قطع الطريق، ولو أن توبته لا تقبل إلا برد ما أخذ، و.. إلخ، لدعاه ذلك إلى التماس في الفساد وقطع الطريق وفي ذلك من الفساد العام على المسلمين عموماً ما لا يخفى، فخفف الله تعالى في توبته نظراً منه سبحانه للمصلحة العامة لجميع المسلمين.

وفي البيان: فإن تاب قبل أن يظفر به صحت توبته ولزم قبولها، وسقط عنه كل حق لله تعالى ولبي آدم حتى القتل والغصب والسرقة وغير ذلك مما قد أتلّفه في حال المحاربة.

وكذا لو تاب ولم يرجع إلى الإمام أو لم يكن إمام فإنه يسقط (هب) عنه كل شيء فيما بينه وبين الله تعالى، وكذا قول الهادي عَلَيْهِ السَّلَام. انتهى من البيان وحواشيه.

### [قتل رجل لا يصلي ولا يصوم]

سؤال: رجل قتل آخر وكان المقتول فاجراً لا يصلي ولا يصوم ثم ندم القاتل بعد حين؛ فهل تصح التوبة من غير أن يسلم نفسه لأولياء المقتول؟

الجواب والله الموفق:

أنه يرجى لمن تاب وندم على قتل رجل لا يصلي ولا يصوم وهذا فيما بينه وبين الله تعالى، والدليل على ذلك عدة أمور:

١- أنه يجوز لإمام المسلمين وحاكمهم قتل من لا يصلي ولا يصوم بعد الدعوة له إلى التوبة.

٢- أنه يجوز لإمام المسلمين الغارة على قرية لا يسمع فيها أذان، ولا تقام فيها الصلاة.

٣- قول الله تعالى وهو يذكر المشركين: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ} [التوبة: ١١].

٤- ما ثبت من أن الصلاة أحد أركان الإسلام وكذلك الصيام فلا يصح إسلام من لا يصلي ولا يصوم.

فبناءً على ما تقدم فيرجى للرجل المذكور الذي تاب من قتل من ذكر في السؤال قبول توبته، وذلك أنه في قتله لذلك الرجل قد قتل من يستحق القتل غير أنه قد عصى الله تعالى حيث تعاطى ما ليس إليه، وذلك أن قتل من لا يصلي ولا يصوم إلى ولاية الأمور لا إلى الرعايا، ومن هنا يقول العلماء: إنه لا قصاص على من قتل من يستحق القتل كالمترد والزاني المحصن، و...إلخ.

هذا، ويزيد ما ذكرنا تأييداً قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...} [النساء: ٩٣]، فإنه تعالى حكم بالوعيد الشديد لمن يقتل مؤمناً، وقاتل الرجل المذكور في السؤال ليس داخلاً تحت الوعيد المذكور في الآية، فإن من لا يصلي ولا يصوم ليس بمؤمن.

#### حكم الفرع بقتل بعض العصاة

س: هل يأثم الرجل إذا فرحت نفسه واسترت بقتل بعض العصاة المصرين على أذية الناس؟ وذلك من غير أن يصدر منه أي مشاركة في قتله؟

الجواب والله الموفق:

إذا كان الأمر كذلك فلا يأثم الفارح بقتل المؤذي للناس المصر على أذيتهم، بل إن قتله يكون نعمة يجب على الناس شكرها حيث كفاهم الله أذيته من غير تعب

منهم، وهكذا ليس على المؤمن حرج في أن يدعو على العصاة المؤذنين للمؤمنين بالقتل، ثم يفرح إذا استجاب الله دعوته.

وعلى الجملة فلا حرج في الفرح بقتل العاصي لله لأجل عصيانه، والحرج والإثم هو الفرح والسرور بقتل المؤمن لأجل إيمانه.

وإذا حصل الفرح والسرور بقتل المؤمن أو بموته لأجل أن الفارح سيحصل على إرث من تركته، أو سيحصل على مال من تركته بالوصية أو من أجل أن ورثته فقراء فتغنيهم تركته.

وقد سمعت عن بعض مشائخي في العلم يقول للبعض على جهة المزاح: سيكون موتي سبباً لفرح الورثة حيث سيكون موتي سبباً في غناهم، أما أنت فليس بموت مورثكم فرحة؛ هذا معنى كلامه رحمة الله عليه، وكان عالماً وغنياً.

فإن قيل: قد ثبت أن الرضى بالمنكر منكر، فالراضي بالكفر في حكم الكافر، والراضي بقتل المسلم في حكم القاتل، وقد عذب الله قوم صالح حين رضوا بقتل الناقة، وإنما القاتل لها واحد منهم: {فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ يَدْخُلُهَا فَسَوَاهَا (١٤)} [الشمس].

قلنا: كان قوم صالح جميعاً قد أرادوا قتل الناقة وعزموا على ذلك عصياناً منهم لقول نبيهم صالح صلوات الله عليه الذي حكاه الله في قوله تعالى: {هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذُرُّوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣)} [الأعراف]، فحذرهم نبيهم من العدوان على ناقة الله وعلى مائها ونهاهم أن يتعرضوا لذلك وحذرهم بأس الله إن فعلوا ما نهاهم عنه، فتمردوا على نبيهم صالح عَلَيْهِ السَّلَام وتهاونوا به وكذبوه.

فقد اشتركوا جميعاً في التمرد والعصيان والتكذيب وعزموا على مخالفته فيما نهاهم وحذرهم.



والرضى شيء والفرح والسرور شيء آخر، فقد قال أئمتنا إن الرضى كلمة مرادفة للإرادة، فلا يصح أن يقال: رضيت هذا وما أردته، ولا: أردته وما رضيته، وقائل ذلك يعد مناقضاً، هكذا ذكروا كما في كتب أصول الدين. وعلى هذا فالرضى عمل قلبي يثاب ويعاقب المكلف عليه.

أما الفرح والسرور فإنه انفعال نفسي يحصل في النفس عند حصول سببه ويكون حصوله قهرياً لا اختياراً للفرح في حصوله، وإنما يتولد في النفس بمقتضى طبيعتها. وقد ثبت شرعاً أن المكلف لا يعاقب على ما حصل من طبيعة النفس لأنه ليس في وسع المكلف أن يتخلص من ذلك، وقد روي أنه نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ينبغي أن نعرف أن من شأن المؤمن أن يستاء من قتل المؤمن، ويفرح ويستر لقتل أعداء المؤمنين، وإذا رأيت المكلف يفرح لقتل المؤمنين لكونهم مؤمنين فليس بمؤمن.

ومن شأن المؤمن أيضاً أن يفرح بقتل عصاة المسلمين لأجل عصيانهم لله، وتمردهم عليه وإصرارهم على ذلك؛ لأن المؤمن يكره معصية الله وينفر عنها: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

فإن قيل: لا يستحق أكثر العصاة القتل عند الله وفي شريعته على معاصيهم وإصرارهم عليها، وإنما يستحقون الأدب فلا يجوز الفرح والسرور بقتلهم الذي لا يستحقونه في حكم الله، ولا شك في قبح الفرح والسرور بمخالفة حكم الله.

فيقال: الفرح والسرور بقتل الأشرار والمؤذنين والمصرين على معصية الله ليس لذات القتل، وإنما هو لما في القتل من السلامة من شرهم وأذاهم ولما فيه من غياب العصيان بموت العاصين، وهذا وجه فرح المؤمن بقتلهم، ولا خلاف في حسن الفرح والسرور بالسلامة من الشر والأذى وبغياب المعاصي.

ولا شك ولا ريب أن ليس الباعث لفرح المؤمن وسروره بقتل العصاة هو كون القتل مخالفاً لحكم الله ولا شك أن الفرح بمخالفة حكم الله ليس من شأن المؤمنين، بل إنما ذلك شأن الكافرين والفاسقين.

يبين لنا مما تقدم أنه يحسن الفرح بالقتل من وجه دون وجه.

وبعد فقد قرر علماؤنا وغيرهم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جواز قتل العصاة أو وجوبه إذا أصرروا على العصيان ولم ينفكوا عنه بعد المحاولة في إزالته بكل حيلة فإذا لم يبق إلى إزالة المنكر سبيل إلا القتل جاز أو وجب، وآخر العلاج الكي، وحينئذ فيكون القتل حكم الله في حق العصاة المصرين على عصيانهم الذين لم يؤثر فيهم الرفق والتخويف بالله وبيان الحجج والأدلة، ولا...، ولا... إلخ.

وقد سمي الله تعالى قتل الأشرار نصراً لأوليائه في قوله تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} (الحج)، وسمى تعالى ذلك فضلاً ونعمة في قوله عز وجل: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} (البقرة).

ومن شأن المؤمنين أن يفرحوا بفضل الله عليهم كما قال سبحانه وتعالى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} (يونس).

ومن شأنهم أن يفرحوا بنصر الله لأوليائه المؤمنين كما قال سبحانه: {وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ} (٤) {يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ} [الروم]: فأبي حرج على المؤمن في الفرح بفضل الله وبنصره لأوليائه.

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام في شأن قتل عثمان: (ما كرهت ولا رضيت، ولا أمرت ولا نهيت،...)؛ فأراد عليه السلام بهذا الكلام أن يبرئ نفسه من تهمة المشاركة في قتله، وأن يعمي على القوم رأيه في قتله، لأنه كان في المبايعين له عليه

السَّلام من شارك في قتل عثمان مشاركة فعلية، ومن يستنكر قتله، ومن يتوقف في قتله،....

وظاهر كلامه يفيد أن موقفه عَلَيْهِ السَّلام كان موقفاً سلبياً لا له ولا عليه، وهذا هو ما يريد أن يفهمه العامة.

ويفهم منه للمتأمل أن قتل عثمان كان مباحاً حسناً إذ لو كان منكراً لوجب على المؤمن كراهته: {وَكْرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ} [الحجرات: ٧].  
وقوله: (ولا رضيت) قول صادق فإن القتالين لعثمان لم يشاوروا علياً في قتله حتى يصدر منه الرضى لهم بقتله، ولم يستأذنوه في قتله حتى يأمرهم أو ينهاهم.  
وإذا كان علي عليه السَّلام لم يكره قتل عثمان بل فرح به بعد وقوعه فإن فرحه وسروره لا يكون رضى بقتله؛ فلم يحصل منه عَلَيْهِ السَّلام أمر ولا نهى ولا نية ولا عزم ولا إذن في قتله.

لا يجوز للمؤمن إذا استشاره بعض العصاة في قتال بعض العصاة أن يشير عليه بقتلهم وقتالهم، ولا أن يفتيه بذلك إذا استفناه؛ لأن ذلك يكون مشاركة له في فعله للقتل والقتال، ولا يجوز له أن يُحَمِّسه ويشجعه على ذلك؛ لأن التشجيع مشاركة.  
أما إذا عرف المؤمن أن بعض العصاة ظالم وبعضهم مظلوم فيجوز أن يفتيه بجواز القتال دفاعاً عن نفسه وماله وأهله.

إذا خشي المفتي من أن يترتب على دفاع المظلوم للظالم بالقتل والقتال فساد أكبر وأعظم يلحق المظلوم ويلحق غيره من الأبرياء فلا يجوز أن يفتيه بالدفاع بالقتل والقتال، وذلك لأن الدفاع بالقتل والقتال وإن كان جائزاً في أصله فقد عرض ما يمنع من جوازه، وهو ما يترتب عليه من حصول مفاسد عظيمة: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ  
الْفَسَادَ} (٢٠٥) [البقرة].

**[لا يضمن ديات القتلى من انقلبت سيارته بسبب خلل فيها]**

س/ ولد طائش له أربعة أصحاب مثله أخذ سيارة أبيه خفية وسافر عليها هو وأصحابه الطائشون وبينما هم في سيرهم كان يسمع الولد في السيارة قلقلة في بطنها فسأل أصحابه عن هذه القلقله فقالوا: لا تخف امش، فاستمر في مشيه فحصل في السيارة خلل أدى إلى انقلابها وموت أربعة وسلم السائق، مع العلم أن الحادث ليس بسبب من السائق وإنما هو خلل في السيارة لم يعرف السائق وركابه خطورته.

فهل يضمن السائق ديات القتلى؟

**الجواب والله الموفق والمعين:**

أنه ليس على السائق ضمان دية ركابه، وذلك لأنه غير مباشر وغير مسبب، ولا ضمان إلا على المسبب أو المباشر.

أما المباشرة فواضح أنه ليس بمباشر، وأما التسبب فواضح من السؤال أن سبب الحادث خلل في السيارة لم يشعر بخطورته السائق ولا الركاب.

وهذا في حين أن الركاب طمأنوا السائق بعدم الخطورة وأمره بالاستمرار في السير، وحينئذ فالسائق غير متعد في السير لإذن الركاب له بذلك وأمرهم له.

**فإن قيل:** سبب الحادث مشترك بين الخلل الذي حدث في السيارة وبين سياقة السيارة.

**قلنا:** السبب هو الخلل الذي حدث في السيارة، أما سياقة السائق فإنما هي شرط، وذلك أن الخلل لا يتسبب في حدوث الانقلاب إلا بشرط أن تكون السيارة مسرعة، وقد تقرر في مواضعه أن الشرط ليس جزءاً من المقتضي أي ليس جزءاً من العلة.

### حكم إثارة المؤمن لأسباب العداوة بين المفسدين

س/ هل يجوز للمؤمن أن يثير أسباب العداوة والقتال بين المفسدين في الأرض؟

الجواب والله الموفق:

إذا كان فسادهم مما يستحقون به القتل فلا حرج في إثارة العداوة وأسباب القتل بينهم، ولكن الواجب أن يكون ذلك بعد الفتوى فيما يخص القضية المعينة، وأن يستشار في ذلك أهل الرأي والنظر، وذلك لعظم الدخول في مثل ذلك الأمر، فالفتوى حجة له عند الله، والمشورة سلامة له من التورط في العواقب الوخيمة. فإذا أشار عليه أهل الرأي والنظر بالترك لما في الأمر من خشية وقوع مفسد يتعدى ضررها وفسادها إلى الكثير من الأبرياء والضعفاء، وجب عليه أن يترك.

(السرقه)

سؤال: رجل سرق ثم قطعت يده؛ فهل يلزمه رد ما سرق؟

الجواب والله الموفق:

أنه لا يلزم السارق رد المسروق الذي قطعت يده من أجله، وذلك أنه قد أخذ الجزاء الذي فرضه الله عليه في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٣٨) [المائدة]، وهذا الذي ذكرناه هو المذهب فإنهم قد ذكروا في قواعد المذهب: (لا يجتمع على الشخص غرمان في ماله وبدنه).

(قتل الطيور)

سؤال: قد يستنكر بعض الناس حماية الزرع والعنب ونحوهما من الطيور ونحوها، فهل ذلك مما يستنكر أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أنه لا مانع من الحماية للزرع ونحوه من الطيور وغيرها إذ أن الحماية للمال من ذلك يعتبر من المحافظة على المال التي أمر الله تعالى بها في نحو قوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: ٥]، وما قلنا به هنا هو المذهب كما في حواشي شرح الأزهار.

### [تصادم سيارتين وموت رجل في إحداهما]

سؤال: إذا تصادمت سيارتان فمات في إحداهما رجل؛ فمن هو القاتل الذي تلزمه الدية والكفارة؟

الجواب والله الموفق:

إذا كانت السيارتان مخالفتين كليهما لقوانين السير والسياسة المعروفة فعليهما جميعاً الدية والكفارة، وإلا فعلى المخالف لقوانين السير دون الذي لم يخالف، وذلك كأن يعترض السائق بسيارته في الطريق العامة فإن عليه ما يحصل بسبب اعتراضه من الجنايات.

### [أم وجدت ابنها قد مات وهي نائمة]

سؤال: امرأة رقدت وابنها الرضيع بجنبها يرضع منها فلما استيقظت وجدت رضيعها قد مات وقد كان في أول الليلة في صحة جيدة وعافية فخافت هذه الأم أنها هي التي قتلتها في حال نومها؛ فماذا يلزمها؟

الجواب والله الموفق:

أنها إذا اعترفت بأنها تسببت في قتله فيجب عليها الدية في مالها، وليس على العاقلة شيء؛ لأنها لا تعقل الاعتراف، ويلزمها أيضاً صيام شهرين متتابعين. هذا هو أكثر ما يلزمها إن أرادت الاحتياط، أما إذا لم تخش أنها هي السبب في قتله ولم تظن ذلك فلا يلزمها شيء، والأصل براءة الذمة، وهي أمينة نفسها.

سؤال: امرأة نامت ولها طفل رضيع بجانبها فلما انتبهت صباحاً رأت طفلها قد مات ولم يكن مريضاً من قبل؛ فماذا يلزمها؟

هذا مع العلم أن هذه المرأة الآن قد كبرت وضعفت عن الصيام؛ فهل يجزي أن يصوم عنها ولدها أم كيف تصنع؟  
الجواب والله الموفق:

أن هذه الأم إذا غلب في ظنها أنها هي التي قتلت رضيعها في حال النوم فاللازم عليها دية وصيام شهرين، وإن لم يحصل لها ظن بذلك فلا يلزمها شيء والأصل براءة الذمة.

هذا، وإن كانت عاجزة عن الصيام لكبرها أجزأها أن تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر، ولا يجزي أن يصوم عنها ولدها، وإنما قلنا ذلك بالقياس على صيام شهر رمضان.

**فإن قيل:** من أين للمرأة حصول الظن أو عدمه؟

قلنا: يحصل ذلك من القرائن فإن المرأة إذا انتبهت من نومها وهي في مكانها وعلى هيئتها التي كانت عليها حين نامت وعادتها أنها لا تتقلب حال نومها فإنها مع هذه القرائن لا يحصل لها ظن بأنها هي السبب في قتله، والعكس في العكس.

### **امرأة قتلت رضيعها**

**للمرأة التي قتلت رضيعها في حال نومها حالتان كما يظهر لي والله أعلم:**

- ١- أن تكون عارفة بحال نفسها أنها تتقلب حال نومها.
- وعرفت الخطورة على طفلها إذا نام بجانبها لصغره.
- ولم تتخذ من الحواجز ما يمنع من تقلبها عليه.
- ففي مثل هذه الحالة تلزمها الكفارة.
- ٢- أن تعرف من نفسها أنها لا تتقلب حال النوم.
- لم تعلم ولم تظن الخطر على الرضيع.
- أن تكون قد اتخذت الاحتياطات اللازمة في المكان لحفظ الصبي.

ففي مثل هذه الحالة الأقرب أنها لا تلزمها الكفارة، وذلك لأن أهل المذهب قد ذكروا ما يقارب ذلك فقالوا: إن من رمى ولم يقصد إفزاع طفل ولا قتله، ولم يعرف الرامي أنه سيحصل من صوت رميته جناية فإنه لا شيء عليه، وهكذا في كل صيحة تولدت منها جناية على الغير.

فمن عمل بقدر المستطاع وأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة في العادة فلا تلزمه الكفارة وإن لزمته الدية، وقد أفتى بمثل ذلك المولى الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رجة الله عليه على ما أخبرني به الأخ العلامة محمد بن علي عيسى الحذيفي حفظه الله.

**سؤال:** سائق سيارة معه راكب، يسير بسيارته بسرعة معتادة على غير الإزفلة وفي الطريق التي يسير فيها ما بين مسار العجلتين عرم فحذفت السيارة بسبب ذلك العرم فانقلبت ومات الراكب فهل تلزم السائق كفارة القتل مع العلم أنه يسير السير المعتاد عند أهل السيارات في مثل ذلك المكان ومثل تلك السيارة بل أقل من ذلك؟

**الجواب:**

أن الذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يلزم قائد السيارة الكفارة ودليل ذلك ما ذكرناه في جواب السؤال الأول.

**[حكم أخذ الزكاة لعاقلة مجنون قتل خمسة]**

**سؤال:** رجل اختل عقله فقتل خمسة رجال، ثم قتل في الحال، فجاء أولياء الخمسة القتلى يريدون الثأر لقتلهم من أقرباء المجنون فتوسطت القبائل بين الفريقين لسد الفتنة، وحملوا أولياء المجنون وأقرباءه عدة ملايين ورضي الفريقان بهذا الصلح.



فهل يجوز لهؤلاء أن يأخذوا من الزكاة ليسدوا بها هذا الدين مع العلم أن لهم مالا واسعاً ولكن الوقت وقت جذب ولو أن الله يسقيهم وحصلت قطعة القات لم يحتاجوا إلى معاونة ولكفتهم القطعة لسداد الدين؟ أفتونا مأجورين.

### الجواب والله الموفق والمعين:

الذي أرى أنه أسلم وأحوط أنه يجوز لهؤلاء أن يعطوا من الزكاة قرصاً يقترضونه ثم يقضونه عند قطف القات، وإنما قلنا ذلك:

١- أن أهل المذهب قد قالوا: إنه يشترط في الغارم أن يكون فقيراً، وهؤلاء ليسوا فقراء بسبب ما يملكون من المال الواسع.

٢- أن تسديد تلك المبالغ من الزكاة فيه إجحاف بالفقراء مع كثرتهم في هذا الوقت.

٣- أن الله تعالى قد حكم على لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في مثل هذه الحادثة بأن الدية تكون على عاقلة القاتل تفرق عليهم في ثلاث سنين، ولم يذكر العلماء أن العاقلة من الغارمين الذين لهم نصيب في الزكاة.

وإنما الزكاة كما في حديث الإمام زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَام: ((لا تحل الصدقة إلا لثلاثة لذي دم مفضع، أو لذي غرم موجه، أو لذي فقر مدقع)).  
إذا فلا تصرف الزكاة في هؤلاء لأنهم ليسوا من مصارف الزكاة.

نعم، الذي تصرف فيه الزكاة هو الرجل الذي يتوسط بين القوم المتقاتلين لإصلاح شأنهم فيتحمل ديات القتلى التي وقعت في تلك الفتنة على نفسه إصلاحاً للشأن فمثل هذا يعان من الزكاة على ما تحمل من الديات ويعطى قدر ما يخرج به عن عهدة ما تحمله، وإن كان هذا المتحمل غنياً في نفسه فليس من المعروف أن تكون الغرامة عليه في ماله، وهذا هو مذهب المؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَام كما في الشرح، وقال الأمير الحسين: وهو الصحيح.

هذا، وإنما قلنا: إنه يجوز إعطاء مثل هؤلاء من الزكاة قرصاً نظراً منا لتسديد الفتنة وإطفاء نائرتها فإن أهل تلك البلاد التي وقعت فيها الحادثة لا يتقيدون بأحكام الشريعة ولا سيما فيما كان مثل ما جاء في السؤال، فأينما لذلك أن يقترضوا منها ثم يردوه ونزلناهم منزلة بني هاشم من الزكاة عند الضرورة وهي جواز الأخذ على سبيل الاستقراض ونية القضاء.

والدليل على ما قلنا مع القياس المتقدم: قوله تعالى: {إِذَا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَىٰهِ} [الأنعام: ١١٩]، {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ...} الآية [المائدة: ٣].

ومن القواعد الأثرية: (عند الضرورة تباح المحظورات)، وترتفع الضرورة بما ذكرنا، وقوله تعالى: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، و{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].

وفيما قلنا أيضاً مع ما تقدم المراعاة لجانب الفقراء، والمراعاة لجانب سداد الفتنة، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وآله.

#### **فائدة في تعذر الصيام في كفارة القتل خطأ**

المذهب أنه إذا تعذر الصيام في كفارة القتل خطأ لا ينتقل إلى الإطعام كما في كفارة الظهار.

قلت: الأولى أنه إذا تعذر الصيام فينتقل المكفر إلى الإطعام لأن الله تعالى قد جعل الإطعام في كفارة الظهار بدلاً عن الصيام عند تعذره، فيطعم المكفر ستين مسكيناً كما في كفارة الظهار، وكما في صيام شهر رمضان إذا تعذر صيامه فإن المتعذر عليه صيامه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

#### **[حكم من يكرر السرقة]**

سؤال: سارق متسلط على مزارع قات لقوم وقد حاول أهل القات في أن يكف عنهم أذاه فلم تنفع تلك المحاولات؛ فهل يجوز لهم أن يضربوه إذا وجدوه يسرق قاتهم أو يجسوه في بيوتهم، هذا مع العلم أنه كان يسرق على ناس آخرين فضربوه

فلم يسرق بعد ذلك عليهم؛ فإذا جاز لنا ضربه فكيف الحكم فيما لو تسبب ذلك في قتل؟ أفيدونا والسلام.

**الجواب والله الموفق والمعين:**

أنه يجوز أن يدافع الإنسان عن نفسه وماله غير أنه لا يجوز أن يدفع بالأشد مع إمكان الدفع بالأخف.

فصاحب السؤال ينبغي له أولاً أن يطلب من أهل السارق أن يكفوا عنه أذاه، ثم إذا لم يكف فليطلب من الدولة أن تكف عنه أذى هذا السارق، ثم إذا لم ينفع فالتهديد والوعيد للسارق، ثم إفزاعه بالرماية حوله، ثم إذا لم يردعه شيء من ذلك فالضرب حينئذٍ (وآخر الدواء الكي)، ودليل ما ذكرنا هو دليل النهي عن المنكر. هذا، وإذا كان ضرب السارق أو حبسه سيثير قبيلته للانتقام والثأر مما قد يؤدي إلى حصول فتنة بين القبيلتين وربما حصل قتل بين الفريقين فلا يجوز ضرب السارق حينئذٍ وذلك أن ما يحصل من فساد الضرب أكثر مما يحصل من نفعه.

**[حكم الاستعانة بالظالم لاستيفاء الحق]**

**سؤال:** هل تجوز الاستعانة بالظالم لاستيفاء الحق؟ وهل تجوز معاونة صاحب الحق في ذلك؟

**الجواب والله الموفق والمعين:**

أن الحق إذا كان ثبوته قطعياً عند جاحده أو غاصبه، أو ثبت شرعاً استحقاق القصاص عند قاتل ما فلا مانع من الاستعانة بالظالم وغيره، وقد قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]، والمعاونة على مثل ما ذكر هي من البر والتقوى.

وقال سبحانه: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} (٣٣) [الإسراء]، غير أنه لا ينبغي الاستعانة بالظالم إلا إذا تعذر

استيفاء الحق أما إذا أمكن استيفاؤه من دون الظالم فلا ينبغي الاستعانة به لأن الظالم ربما أسرف وتجاوز الحق إلى الباطل.  
نعم، إذا حصل الظن بأن الاستعانة بالظالم ستؤدي إلى مجاوزة الحق في ذلك الشخص فالأولى ترك الاستعانة.

### [تسبب امرأة في إسقاط حملها]

سؤال: امرأة تسببت في إسقاط حملها فولدته ميتاً فماذا يلزمها؟

الجواب والله الموفق:

أنهم قالوا كما في حواشي شرح الأزهار: ولا شيء فيمن مات لقتل أمه إن لم ينفصل، ولم يجعلوا الحركة موجبة للعلم.

قلت: كأنهم بنوا هذا الحكم على القاعدة المقررة وهي: (أن الأصل براءة الذمة)، فاستصحبوا هنا هذه القاعدة ولم يحصل ما يرفع هذا الأصل، والحركة التي تحصل في بطن الحامل لا تفيد إلا الظن، وبراءة الذمة معلوم فلا يجوز ترك المعلوم بالظنون، ونظير هذا قولهم: (لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين).

نعم، ينبغي لمثل هذه المرأة أن تتوب إلى الله وأن تستغفر.

فإن قيل: فينبغي لها أيضاً أن تغرم الدية وأن تصوم شهرين.

قلنا: إنما لم نقل بذلك:

١- لأن حمل المرأة ما لم ينفصل كبعضها فإذا جنت عليه في بطنها فكأنها جنت على نفسها والجاني على نفسه لا يلزمه إلا التوبة والاستغفار.

والدليل هو أنه: لا يلزم فيمن قتل المرأة الحامل الذي قد تحرك حملها إلا ديتها دون دية ما في بطنها وهذا إذا مات في بطنها بسبب موتها.

٢- أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يجعل في جنين المرأة الذي خرج ميتاً

بسبب الجنائية على أمه بالضرب إلا الغرة دون الصيام.

### [حكم إسقاط مقتول مقابل مقتول آخر غير القاتل]

**سؤال:** رجل قتل آخر فثارت قبيلة المقتول فقتلت رجلاً من قبيلة القاتل، ثم جاء آخرون فصالحوا بين القبيلتين، وجعلوا المقتول مقابل المقتول وتم الرضا بذلك وانتهى الصلح على ذلك؛ فما هو رأي الشرع في هذا الصلح وما شابهه؟

### الجواب والله الموفق:

أن مثل هذا الصلح كثير الوقوع بين قبائل اليمن وقد تعارفوا عليه، ولو أن القبيلة قتلت في ثأرها القاتل لكان الصلح شرعياً لا غبار عليه، وإذا أردنا أن يكون الصلح شرعياً في ما جاء في السؤال فلنلزم القاتل الأول بتسليم دية كاملة إلى أولياء المقتول، وكذلك نلزم القاتل الثاني بتسليم دية إلى أولياء المقتول الآخر، إلا أن يرضى أولياء كل من القبيلتين بإسقاط حقهم من الدية أو بإسقاط بعضه فحيثئذ يكون الصلح شرعياً ولا غبار عليه.

**وبعد فنقول:** إن الصلح المذكور في السؤال حسن وجائز بل إنه قد يكون واجباً من حيث أنه توقيف للفتنة، وقد فسر العلماء قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ...} إلى قوله: {فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٩) [الحجرات]، فقالوا: إن المراد بالصلح المذكور أولاً في الآية هو توقيف القتال من دون نظر إلى ما تستحقه كل طائفة على الأخرى من الديات والدماء والأموال.

ثم قالوا: إن المراد بالصلح المذكور ثانياً في الآية هو توفية كل من الطائفتين ما تستحقه على الأخرى من الديات وأروش الجنايات على الأنفس والمال. فالصلح المذكور في السؤال هو صورة للصلح المذكور أولاً في الآية، وبقي الصلح الثاني.

وكان اللازم على المصالحين بعد المرحلة الأولى من الصلح أن يصلحوا ثانياً وذلك بأن ينظروا فيما فات من الجانبين فيعطى كل من فات عليه شيء عوض ما فات عليه، وسواء كان ذلك الفأثت نفساً أو مالاً أو عضواً أو جرحاً.

### (إنقاذ الغريق)

سؤال: يقال إنه يجب إنقاذ الغريق على من حضره ولو كان هذا الحاضر يخشى الغرق فإن لم يفعل فتلزمه ديته؛ فما هو رأيكم في هذا؟

### الجواب والله الموفق:

أن العقل يوجب إنقاذ من وقع في مهلكة الغرق أو غيره من المهالك، وهذا في الجملة وقد قال تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢].

والدليل على أن العقل يوجب ذلك: أنك ترى العقلاء يذمون من فرط في مثل ذلك غاية الذم، ويعيبونه على تفريطه غاية العيب، ولا يرونه بعد ذلك أهلاً للمصاحبة ويرونه ناقص الرجولية.

والدليل الشرعي الذي يوجب ذلك: هو أن الله تعالى قد أوجب الإحسان للناس وإلى المؤمنين عموماً وإلى الأقارب والجيران والأصحاب وغيرهم خصوصاً، فقال تعالى: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (١٩٥) [البقرة]، وقال سبحانه: {وِبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْأَجْنَبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...} الآية [النساء: ٣٦].

وليس من الإحسان ترك الغريق يغرق، وترك الواقع في هلكة يهلك؛ مع القدرة على استنقاذه من الغرق أو الهلكة، وهذا الواجب الذي يوجبه العقل والشرع معاً إنما يجب بشرط القدرة عليه لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦].

فالذي يظهر لي بناءً على هذا: أن الحاضر على الغريق إذا خشي على نفسه الغرق بسبب أنه لا يحسن السباحة أو أنه يحسن السباحة قليلاً فإنه لا يجب عليه إنقاذه، وذلك أن الذي لا يحسن السباحة أو يحسنها قليلاً يخشى عليهما الغرق قطعاً، ولا يستطيع إنقاذ الغريق إلا الماهر في السباحة مهارة عالية. ففي مثل من ذكرنا لا يجب عليهما إنقاذ الغريق وإذا لم يجب عليهما؛ فلا تجب عليهما دية.

هذا، ولعل القائلين بوجوب الدية على مثل من ذكرنا نظروا إلى الظاهر إذ أن الحاضر للغريق مفرط إذا لم يحاول إنقاذه، وهذا الحكم عليه بالتفريط إنما هو بحسب الظاهر؛ فإذا اعتذر بخشية التلف وعدم القدرة، قلنا ذلك دعوى غير مقبولة وحجة مرفوضة إذ أن شهادة المرء لنفسه لا تقبل فدعوى الخشية من الغرق لا تبرر التفريط الظاهر.

هذا يمكن أن يوجه قول القائلين بوجوب الدية على حاضر الغريق. غير أنه كان ينبغي أن الحاضر إذا أقام البيئة العادلة على أنه لا يحسن السباحة أن لا يحكم عليه بالدية.

فإن قيل: كيف تجب الدية في هذا على من لم يقتل لا بالمباشرة ولا بالتسبيب. قلنا: قد نزلوا هنا التفريط في إنقاذ الغريق منزلة السبب فأعطوه حكمه، ولعل ذلك كان من أجل المحافظة على أن لا تذهب النفوس هدرًا.

#### [حكم صاحب العمل إذا قتل العامل]

سؤال: رجل قال لآخر: اعمل لي هذا العمل إذا كنت بصيراً بعمله أو إذا كنت كهربائياً؛ فقال الرجل أنا كهربائي، فحذره صاحب العمل من خطورة الكهرباء، وحينما باشر الرجل العمل أخذه الكهرباء فقتله؛ فماذا يلزم صاحب العمل في ذلك؟

الجواب والله الموفق:

أن صاحب العمل غير مسؤول فيما حصل على العامل فلا يلزمه دية ولا كفارة إذ ليس قاتلاً بالمباشرة ولا بالتسيب، ولا كان منه تغرير، والعامل هو الذي جنى على نفسه؛ هذا ما ظهر لي والله أعلم.

### (قطاع الطريق)

سؤال: سافر جماعة فصادفوا في طريقهم آخر الليل جماعة من قطاع الطرق قطعوا عليهم الطريق ووجهوا أسلحتهم الرشاشة إلى رأس السائق، فأتاهم رفقة السائق من ورائهم وأحاطوا بالمتقطعين؛ فهل يجوز في هذه الحال قتل المتقطعين؟ مع أن المتقطعين في هذه الحال يحاولون الفتك بالمسافرين بأي حيلة لو تمكنوا.

### الجواب والله الموفق:

أن الله تعالى قد أذن في قتل من كان كذلك وذلك:

١- من أجل الدفاع عن النفس.

٢- من أجل فسادهم على المسلمين بقطع الطريق ونهب المال.

هذا، ولا ينبغي تركهم وإخلاء سبيلهم في هذه الحال مع القدرة عليهم لما في ذلك من الفساد العام على المسلمين، ولا تحتاج هذه الحال إلى الولاية والإذن من سلطان المسلمين فقد أذن الله تعالى إذناً عاماً بالدفاع عن النفس، وبدفع الفساد والمنكر وإزالته، وقال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا...} الآية [المائدة: ٣٣].

نعم، يكون التخلص من المتقطعين في مثل هذه الحال من باب الدفاع عن النفس، أو من باب الحسبة.

هذا، وباب الحسبة مفتوح في مثل هذه الحال، وقد قال أهل العلم إنه يجب دفع المنكرات بما أمكن مع القدرة على ذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالدفاع عن المسلمين وعن مصالحهم وأمن طرقهم.



فإن قيل: روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال ما معناه: ((لا تبتدؤوهم بقتال حتى يبتدؤوكم))، وعن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام أنه كان لا يبدأ في حروبه مع خصومه بالقتال بل كان يكف أيدي أصحابه عن القتال حتى يرى القتل فيهم ويرى الدماء تسيل من جراحهم، وحتى يسمع ضجيجهم وصياحهم من كثرة الجراح.

قلنا: قطاع الطريق لهم حكم آخر غير حكم الكافرين والباغين، ومن هنا قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ...} الآية، فأتى بأداة الحصر والقصر التي تشير إلى أنه لا يلتفت في حقهم إلى غير القتل والصلب و... إلخ، اللهم إلا إذا أتوا تائبين من قطع الطرق بشرط أن تكون توبتهم من قبل القدرة عليهم، أما توبتهم عند السيطرة عليهم والقدرة عليهم فلا تنفعهم وليست في حكم الله توبة فلا تدفع عنهم التوبة هذه القتل والصلب، و... إلخ.

وهذا بخلاف الباغين والكافرين فإنهم إذا تابوا عند السيطرة عليهم قبلت توبتهم ووجب رفع السيف عنهم.

وبعد، فإن قطاع الطرق بقطعهم الطريق قد تحقق منهم العدوان والبغي والبدء بذلك فلا مخالفة بين ما قلنا وما جاء في الحديث.

سؤال: رجل ركب سيارته ليلاً ومشى فما راعه إلا وطلقات الرصاص تنهال عليه وعلى سيارته وأصابته إحدى الرصاص الموجهة إليه يجرح فوقف بسيارته وخرج منها حالاً ليدافع عن نفسه، فرأى واحداً من المهاجمين له يمر أمام نور السيارة فقتله، أما بقية المهاجمين فكانوا محتبئين؛ فماذا يلزم هذا المدافع عن نفسه في قتله لأحد المهاجمين؟

الجواب والله الموفق:

أن للإنسان أن يدافع عن نفسه ولو بالقتل بل ولو في الحرم المحرم، ولا يلزمه في هذه الحال قليل ولا كثير ولا قصاص ولا دية ولا كفارة، وقد قال تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} (٣٩) [الحج].

#### (قتل الضار)

سؤال: هل يجوز قتل الحشرات الضارة بعض الضر كالذر فقد يكثر فتمتلئ منه الأواني والطعام والماء؟

الجواب والله الموفق:

أنه يجوز التخلص من أي حيوان ضار صغيراً أم كبيراً، وقد جاء الإذن بقتل الحية والعقرب والوزغ والحدأة والغراب الأبقع، فيقاس على ذلك ما ضر من سائر الحيوانات.

والظاهر أن قتل القمل كان غير مستنكر في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والصحابة إذ لو كان مستنكراً لذكر الاستنكار؛ بل إنه قد جاء ما يؤيد ما قلنا، فقد روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى كعب بن عجرة في عمرة القضاء وهو محرم ورأسه يسعى من كثرة القمل فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أتؤذيك هوام رأسك؟)) قال: نعم، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يخلق رأسه ويفدي بصيام أو صدقة أو نسك، فحلقت الرأس من أجل إزالة القمل سبب لإتلاف القمل وفاعل السبب هو فاعل المسبب بدليل قصة أصحاب السبت.

#### [فائدة في قصاص العظم]

في سبل السلام: وأما العظم غير السن فقد قام الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس، وعلل بعضهم ذلك بقوله: لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب فيتعذر معه المماثلة... إلخ.

### [في حكم أخذ الأحذية]

سؤال: هل يجوز أن يأخذ الإنسان مثل أحذيته إذا اختلطت الأحذية والتبست كما في بعض المساجد الكبار، وبعض المجمع العامة وكما في المسجد الحرام؟ أم اللازم الترك؟

### الجواب والله الموفق:

الذي يظهر لي أن الأحذية إذا اختلطت والتبست وتعذر التمييز بينها فلتؤخذ بالتحري، فإن لم يمكن التحري فليأخذ كل واحد ما كان مثل حذاءه في الجدة والبلى.

وقد قال أهل المذهب إن الشيء يخرج عن ملك صاحبه إذا اختلط بملك غيره حتى تعذر تمييزه.

وعلى هذا فيمكننا أن نقول: إن الأحذية قد صارت بالاختلاط والالتباس غير مملوكة لأحد من الناس، ومصرفها حينئذ الفقراء والمصالح، وحينئذ يجوز للفقير والطلبة أن يأخذوا منها لأنهم من مصارفها من غير حاجة إلى وال يتولى صرفها إليهم، وذلك أن العادة في الأحذية ونحوها أن ولاية المساجد إذا كثرت الأحذية في المساجد كنسوها وألقوها خارج المساجد ثم في صناديق البلدية كما في المدن الكبار فتهدر وتضيع فجاز لذلك أن يأخذ الفقير حقه قبل ضياعه.

### [فائدة في أحكام تتعلق بالقصاص]

-إذا أطلق رجلان النار على رجل فأصيب الرجل بجراحين أحدهما قاتل والآخر غير قاتل، والتبس أيهما القاتل وأيهما الجراح فلا قصاص، وهذا للمذهب.

-إذا قتل رجل وبعض ورثته مجنون جنوناً أصلياً سقط القصاص عن القاتل؛ فإن كان الجنون طارئاً انتظر إفاقة فيعفو أو يطلب، فإن كان برؤه مأيوساً سقط القصاص، وهذا للمذهب.

-يجوز المدافعة عن النفس ولو بالقتل إن لم يندفع بغيره ولو لم يخش من إقدامه إلا الضرر والألم ولا يجب الهرب، ولا يلزمه قصاص.  
-ويقتص من المكروه على القتل إلا حيث لم يبق له فعل ففي هذه الحال يقتص من المكروه له.

-ولا شيء في مستأجر انهدم عليه معدن، ولا في من استؤجر لهدم بيت فانهدم عليه، ولا في عاشق مات بعشق، ولا شيء في من مات بالعين، وكل هذا للمذهب.  
-للمذهب: من ربط غيره بين يدي سبع فقتله السبع أو في أرض مسبعة فقتلته السباع فلا قصاص عليه، لأن لها اختياراً ولم يلجئها إليه، إلا إذا جمع بينه وبينها في مكان ضيق فقد ألجأ السبع إليه فيلزمه القود.

-للمذهب: وعن المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَام فيما كان لا يندفع عن مضرة غيره إلا بعقر زروعه وأشجاره وخراب أرضه جاز ذلك دفعاً لضرره ولو بغير أمر الحاكم. أه من الحواشي.

-للمذهب: يهدر المتوائبان بالسلاح إذا كانا باغيين بأن كان كل واحد لا يندفع عن الآخر إلا بما وقع فيه من الجنايات، وإن كان الباغي أحدهما فيهدر هو دون الآخر الذي ليس بباغ.

-للمذهب: لا يجوز قطع العضو الزائد لغير عذر.

قلت: العلة هي ما في القطع من إيلاام النفس وتجويز الضرر، وإذا كانت العلة ما ذكرنا فيجوز قطع العضو الزائد بواسطة الطبيب حيث أن الطبيب يقطع من غير أن يحس المقطوع بالألم، ويحتال في دفع الضرر المحتمل والمجوز.

#### [حكم القتل في الأشهر الحرم]

للمذهب: تحريم القتل في الأشهر الحرم قد نسخ، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب.

قلت: ينظر في هذا فسورة التوبة من آخر ما نزل في القرآن، وفيها تأكيد لتحريم القتل في الأشهر الحرم، بالإضافة إلى أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أكد في حجة الوداع في خطبته على تحريم القتل في الأشهر الحرم، والذي يظهر لي أن حرمتها باقية، وأن المحرم فيها هو البغي والعدوان والفساد والقتل بغير حق بدليل قوله تعالى: {مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً...} الآية [التوبة: ٣٦]، فإن قوله تعالى: {فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}، معناه: لا تعتدوا ولا تبغوا ولا تفعلوا ما يسخط الله عليكم، ثم قال تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً}، فبين تعالى أن قتال المشركين طاعة لله تعالى غير مقيدة بزمان.

#### [غرامة المطالب بالقصاص]

سؤال: قتل رجل وله ورثة فقام بعض الورثة بمتابعة القاتل ومشاجرته حتى حكم على القاتل بالقصاص ولحقه في ذلك غرامات كثيرة، فهل هذه الغرامات على المطالب وحده أم عليه وعلى سائر الورثة؟ مع العلم أن في ترك متابعة القاتل عار كبير على أقاربه فهو ملجأ أو مضطر إلى ما قام به والمطالب هو كبير الورثة؟

#### الجواب والله الموفق:

للعرف حكمه في هذا ونحوه، والعرف جار في مثل هذا أن تتعاون القبيلة إذا كان بينهم قواعد وصحب؛ فإن لم يكن بينهم شيء من ذلك فأهل البيت الواحد يتعاونون، فالذي أراه أن على سائر الورثة أن يعاونوا أخاهم في غرامته قضاء بما تقضي به الأعراف بين القبائل.

وهكذا يلزم أن يتعاونوا فيما لا بد منه أيام العزاء من قهوة ونحوها، وما يلزم للأرحام من صنعة مدة بقائهم.

### [طفلان تصادما في ماجل فمات أحدهما]

سؤال: طفلان لم يبلغا الحلم ذهبا للغياسة في ماجل فنزلا وسبحا، فبينما أحدهما طالع من أسفل الماجل إلى وجه الماء صدم برأسه بطن صاحبه فتمسك المصدوم بصادمه وانغمسا وهما كذلك وأخيراً أفلت المصدوم صاحبه فطلع الصادم بعد أن فكه صاحبه وانتظر صاحبه فإذا هو قد مات، وإلى الآن لم يعرف أهل الميت القصة، والباقي من الطفلين هو الآن رجل كامل؛ فماذا يلزمه؟

### الجواب والله الموفق:

أن هذا الطفل الذي صار الآن رجلاً تجب عليه الدية في ماله خاصة وليس على عاقلته شيء وذلك أن العاقلة لا تعقل الاعتراف، أما الصيام فليس عليه صيام وذلك أنه حال الجنائية غير مكلف والصيام لا يصح إلا من مكلف.

نعم، إذا خاف هذا الرجل من أهل الطفل الميت عندما يطلعون على القصة فليتحيل في أن يوصل المال إلى ورثة الطفل لكل نصيبه من الدية بأي حيلة، وبذلك تبرأ ذمته ولا يشترط أن يعلموا أنها دية ولدهم.

وقد يدل على ذلك قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

### [حكم امرأة أوجرت طفل قريبتها شراباً فشرغ فمات]

سؤال: أخذت امرأة طفل قريبتها فأوجرته شراباً فشرغ (شرغ) هذا الطفل من ذلك الشراب فمات؛ فماذا يلزم هذه المرأة؟

### الجواب والله الموفق:

أن المرأة التي أوجرت الطفل لا تضمن إذا كانت غير متعدية وتضمن إن كانت متعدية.

والتعدي هو: أن تعلم المرأة أن ذلك الشراب يسبب الشرعة، أو تفرط في إيجاره فتوجره أكثر مما يتحمل مثله من كبر الجرعة أو كثرة التوجير مع علمها بما في ذلك من الخطورة وهذا على فرض أنه يسبب الشرعة.

والذي يظهر لي أن الشرعة عَرَضٌ يحصل للإنسان صغيراً كان أو كبيراً لا بسبب من الشراب أو الطعام، لذلك فقد يشرغ الإنسان بالماء في نواذر الأحوال، وكذلك قد يشرغ بالطعام، فالشرعة طبيعة بشرية تحصل للإنسان من غير سبب يرجع إلى الشراب أو الطعام.

وقد يشرغ الإنسان من ريقه أو مما يخرج من المعدة من (الزغر) الذي قد يسمى بالبلغم أو يشرغ مما ينزل من الرأس، وقد رأيت أنا بعض النائمين يشرغ في نومه فيهب من نومه كالمجنون لا يقدر أن يتكلم من شدة الشرعة.

إذا فالشرعة كما ذكرنا طبيعة من الله طبع عليها البشر لا تحصل إلا إذا أذن الله في حصولها، ولا يستطيع الإنسان أن يتحفظ من حصولها.

**فإن قيل:** أليس من التعدي أن توجر المرأة غير طفلها بغير إذن؟

**قلنا:** إيجار المرأة لطفل أختها أو قريبتها أو صاحبها لا يعد من التعدي وذلك أن مثل هؤلاء كالمأذون هن من قبل الأم والأب؛ بل إنهما يعدان مثل ذلك من الإحسان، وهذا كالشريعة العامة بين الناس.

**فإن قيل:** قد يكون الطفل شعباناً رياناً فإذا أخذته الأجنبية وأوجرتة سيتضرر، فتجني على الصبي بذلك عن غير عمد، وعلى ذلك فتضمن جنابة الخطأ الحاصل منها.

**قلنا:** إذا كان الطفل كذلك فإنه لا يقبل الطعام ولا الشراب كما نراه ونشاهده فيما عرفناه من الأطفال فلا يحصل حينئذٍ جنابة توجب الضمان، والمراد بذلك فيما يتعلق بالشرعة.

نعم، ما ذكرنا هنا موافق لما يذكره أهل المذهب في هذا الباب حيث قالوا: (وتضمن الحاضنة من مات بتفريطها وهي عالة بأنه يموت بذلك التفريط)، وحيث قالوا: (ولا شيء في إفشاء الزوجة صالحة بالمعتاد)، ونحو ذلك.

### [عدم عودة امرأة بابتها إلى الطبيب]

سؤال: امرأة ذهبت بابتها إلى الطبيب ثم قال لها الطبيب إن لم تعودي بها للمعالجة بعد يوم أو يومين فإنها ستموت، ثم إنه حصل للأم عذر عن العود بابتها إلى الطبيب فماتت البنت؛ فماذا على الأم في ذلك؟

### الجواب والله الموفق:

أنه لا يلزم الأم في ذلك دية ولا كفارة، والعذر المانع لها من العود إلى الطبيب يرفع الإثم، ولولا وجود العذر لكانت آثمة لأن الواجب على القائم على الطفل الصغير الذي لا يهتدي إلى مصالح نفسه أن يقوم بكل ما يحتاج إليه من المأكل والمشرب واللباس والنظافة والمعالجة وما يلحق بذلك.

والذي يدل على وجوب ذلك على حاضن الطفل قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ... إلى أن قال: فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [البقرة: ٢٣٣]، فأفادت هذه الآية وجوب إرضاع الطفل عامين وأنه لا يجوز فصاله قبل العامين إلا بعد تراضي الوالدين ومشاورتهما في مصلحة الرضيع في الفصال.

فدل ذلك على أن الواجب مراعاة مصلحة الصبي في الرضاع بدلالة الآية وفي غير الرضاع بالقياس.

### [حكم من عصبت رأس رضيعها فخنقته العصابة]

سؤال: امرأة اعتادت أن تعصب على رأس رضيعها عصابة لحفظه من البرد وفي يوم من الأيام أصبحت وإذا طفلها قد مات بسبب العصابة فإنها نزلت حتى غطت أنفه فخنقته؛ فهل يلزمها أن تصوم كفارة لذلك أم لا؟



### الجواب والله الموفق:

أن علماءنا قد قالوا: إن الكفارة لا تلزم فيما كان من القتل بالتسبب وإنما تلزم في القتل بال مباشر، وهذا القتل المسؤول عنه من القتل بالسبب فلا يلزمها أن تكفر. ويمكن الاستدلال على ذلك: بأن الله تعالى إنما أوجب الكفارة على من قتل خطأ والقاتل بالسبب ليس قاتلاً في الحقيقة فإن من حفر بئراً في طريق مثلاً ثم جاء رجل وسقط فيها ومات فإن حافر البئر لم يقتل هذا الرجل وإنما الرجل هو الذي ألقى بنفسه في البئر فهو القاتل لنفسه في الحقيقة وصاحب البئر إنما تسبب. والمرأة في السؤال لم تقتل ابنها حين عصبت رأسه والطفل بتقلبه في الفراش حتى نزلت العصابة على نفسه هو الذي خنق نفسه لم يكن للأم أي فعل في ذلك وإنما حصل بفعلها ربط العصابة على رأس ابنها وذلك ليس قتلاً وإنما هو سبب للقتل، وحينئذ ففاعل سبب القتل لا يسمى قاتلاً حقيقة فلم يدخل تحت الآية.

### [سائق سيارة صدم امرأة وهرب]

سؤال: سائق سيارة صدم بسيارته امرأة وهرب ومضت أعوام كثيرة، والآن يريد التخلص والتوبة ولا يعرف من أين هذه المرأة ويخاف إن بحث أن يحملوه أحمالاً ثقيلة تقضي بها الأعراف زيادة على الدية؛ فكيف يصنع؟

### الجواب والله الموفق:

أن الواجب هو دية مسلمة إلى أهلها وكفارة، وذلك صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ويجب على هذا الرجل البحث عن أهل المرأة والتعرف عليهم ثم بعد ذلك تسليم دية المرأة، فإن خاف من أهلها أن يحملوه أحمالاً أخرى غير الدية فليتحيل في إيصالها إلى أهلها بواسطة ناس آخرين.

### [اصطدام سيارة مخطئة في قانون السير]

سؤال: صاحب سيارة كان يمشي في الخط بسرعة معتادة فجاءت سيارة مسرعة فاصطدمت في عرض السيارة الأولى مع العلم أن هذه السيارة الأخيرة مخطئة

بدخولها الخط في العرف وفي قانون المرور؛ فماذا يلزم صاحب السيارة الأولى فيما حدث من قتل وجروح في السيارة الثانية؟  
الجواب والله الموفق:

الذي يظهر والله أعلم أنه لا شيء على صاحب السيارة الأولى لا دية ولا كفارة، وما حصل من ذلك فهو على سائق السيارة الثانية فتلزمه الدية والأروش؛ لأنه المتعدي وهو الذي اصطدم بسيارته في عرض السيارة الأولى فيضمن من مات معه، أما هو إذا مات في الحادث فيهدر لأنه هو الذي قتل نفسه.

**فإن قيل:** يلزم مثل ذلك في المشاة إذا دخلوا في طريق السيارات وأصيبوا.  
قلنا: بين المسألتين فرق في متعارف الناس وفي قانون السير، وذلك أن قانون المرور المعروف بين سائقي السيارات عموماً يلزم أهل السيارات بمراعاة المشاة في جميع الخطوط وبالمحافظة عليهم وهذا في حين أن القانون المتعارف عليه عند سائقي السيارات يمنع سائق السيارة أن يعترض بسيارته في طريق السيارة الأخرى أو أن يسير في خطه.

#### [تصادم سيارتين وموت شخصين في كل منهما]

**سؤال:** إذا تصادمت سيارتان فمات في كل منهما بسبب الصدام شخصان؛ فمن الذي يضمن ما تلف من النفوس في السيارتين؟  
الجواب والله الموفق:

أنه إذا اشترك السائقان في الخطأ فإن كل سائق يضمن ما تلف في السيارة الأخرى من النفوس والأموال.  
وإن كان الخطأ الذي حصل بسببه التصادم من أحدهما دون الآخر فإن المخطئ يضمن ما تلف في السيارتين دون السائق الآخر.

### [فائدة قياس السيارات على السفن]

ذكر أهل المذهب أن الفارسين إذا اصطدما وكذا السفيتان إذا اصطدما خطأ أن الضمان يتعلق بعواقل الفارسين وأرباب السفيتين؛ لذلك فنقول: إن السيارتين إذا تصادمتا خطأ ضمن عواقل السائقين ما تلف من النفوس وما حصل من الجراح، وهذا حيث لم يكن أحد السائقين متعدياً في سيره فإن كان أحدهما متعدياً دون السائق الآخر فالضمان على عواقل المتعدي دون عواقل السائق الآخر. والفرق أن للسيارات طرق للذهاب طريق وللاتي طريق فإذا سارت كل سيارة في طريقها فلا يحصل صدام، وإذا خرجت السيارة عن طريقها إلى الطريق الأخرى ربما حصل الصدام؛ أما السفن فليست طرقها كذلك بل البحر كله طريق للذهاب والرائح.

### [فائدة في حوادث السيارات]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، وبعد: فهذه مسائل تتعلق بما يحصل من حوادث السيارات:  
١- إذا كان سائق السيارة يسير السير المسموح به فحدث في السيارة خلل تسبب في انقلابها كأنفجار كفر [إطار] أو نحو ذلك، فإذا حدث قتل من ركاب السيارة أو من غيرها بسبب الانقلاب فإن السائق في مثل هذه الحالة لا تلزمه الكفارة؛ لأن الكفارة لا تلزم عند أهل المذهب إلا في القتل بالباشرة خطأ وهذا ليس بمباشر.

### [معاونة القبيلة التي تحملت مغارم في عيوب]

سؤال: هل تجوز معاونة القبيلة التي تحملت مغارم في عيوب، وذلك أنها قتلت في وقت صلح وهدنة فتحملت لذلك غرامات كثيرة أم لا؟  
الجواب والله الموفق:

يجوز معاونتها فيما لزمها من المال إلا إذا كانت المعاونة ستؤدي إلى تماديها في فعل مثل ذلك، وما يزال الناس يعاونون القاتل عمداً فيما يلزمه من الدية، ولم

نسمع أحداً من العلماء يستنكر ذلك، وقد تحمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دية الأنصاري الذي قتل في خيبر، وتحمل أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام دية الذي قتلته همدان بجوافر خيولها، وهناك أخبار كثيرة عن كثير من وجوه العرب والمسلمين تحكي أنهم كانوا يتحملون الديات عن قاتلي العمد من أجل تسكين الفتنة بين الناس.

### **فائدة في جناية الصبي وفي المظالم**

**في البيان:** فرع: وما جنى عليه الصبي من نفس أو مال وجب على وليه ضمانه من مال الصبي ولو لم (هب) يطلبه صاحبه، وقال المنصور بالله: لا يجب حتى يطلبه أهـ.

وفيه أيضاً: مسألة: من كان في ذمته مظالم لا يعرف أهلها ثم افتقر لم يسقط عنه فلو أمكنه قضاها من بعد وجب (هب) وقيل: بل يسقط وهو ظاهر إطلاق القاسم ومحمد بن عبدالله أهـ.

(د) الحكام

فائدة (الحاكم المحكم)

رأيت في جواب للإمام المهدي محمد بن القاسم صاحب برط رحمه الله تعالى:  
الحكام ثلاثة:

١- حاكم من قبل الإمام.

٢- حاكم الصلاحية حيث لا إمام.

٣- حاكم محكم من قبل الخصمين.

ثم قال ما معناه: إن هذا الحاكم أي المحكم من قبيل الخصمين لا يشترط فيه الاجتهاد بل عليه أن يسأل ويتحرى ويحكم؛ انتهى.

ثم رأيت في (ضوء النهار) جملة حول هذه المسألة: فيها ما يشير إلى العلة في جواز هذا الحكم الصادر من المحكم مع فقدته للعلم الذي هو شرط في جواز الحكم وصحته، فقال: إن هذا الحكم إنما جاز ولزم لأنه من باب التوكيل، وبناءً على ذلك فلا يعترض بنحو قوله تعالى: {يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} [النساء: ٦٠]، إذ ما نحن فيه ليس من باب المحاكمة وإنما هو من باب التوكيل والتفويض.

نعم، في هذه البلاد اليمينية جرت العادة بالتحاكم إلى مشائخ القبائل من أجل ذلك فينبغي أن نقول بناءً على ما تقدم:

لا نحكم بأن أحكام المشائخ طاغوتية على الإطلاق أو غير طاغوتية على الإطلاق، بل نفصل في المسألة ونقول:

الحكم الطاغوتي من ذلك هو ما كان على قوانين القبائل وأعرافها مما صادم الشرع كالحكم بأحد عشر في مقابل واحد، والحكم بالعيوب، والغرامات الباهضة، في مقابل ذلك، ونحو ذلك؛ فما كان كذلك فهو حكم طاغوتي.

أما ما كان الحكم فيه على غير ذلك فإنه ينقسم قسمين:

١- أن يتراضى الخصمان بتحكيم الشيخ فيما بينهما من الخلاف ويفوضاه ويشهدا على ذلك؛ فإن حكمه لازم لهما غير أنه يشترط أن لا يتضمن حكمه تحليل حرام أو تحريم حلال.

وضابط ذلك: أنه يجوز حكمه في كل ما جاز فيه الصلح بين الخصمين، ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، وقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} (٣٤) { [الإسراء].

٢- أن يساق الخصمان إلى الشيخ كرهاً ليحكم بينهما ففي مثل هذه الحالة لا يجوز حكم الشيخ على الخصمين ولا يلزمهما، وذلك أنهما لم يلتزما ولم يتعهدا على قبول حكمه ولم يتعاقدا على ذلك.

نعم، قد يستدل أيضاً للزوم حكم المحكم بتحكيم اليهود لسعد بن معاذ رضي الله عنه، وبقوله تعالى: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء: ٣٥]، ففي ذلك ما يدل على شرعية التحكيم على الجملة.

وأما قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٤٧) [المائدة]، فإنه لم يتناول ما نحن فيه إذ ما نحن فيه كما قدمنا ليس من باب الحكم وإنما هو من باب التوكيل والتفويض والالتزام، فما صدر من المحكم إنما صدر منه بالوكالة والتفويض التي جعلها له الخصمان.

هذا، وقد يمكن أن يستدل لما نحن فيه بتحكيم قريش لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم تنازعت قبائلها فيمن يضع الحجر الأسود في مكانه.

نعم، مما يلحق بما تقدم ويناسبه أن نقول: هنا عادات وأعراف جرت بين القبائل، فما كان منها غير مصادم لأحكام الشريعة فإن عليهم أن يلتزموا بها ويحكم عليهم حاكم الشريعة بلزومها وذلك كدفع شيء من المال وهو ما يسمى عندهم بـ(الفروق)، وقد قال أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار بأنه يجب

على الإنسان الوفاء بما التزم به فيجب الفرق مع القبيلة في غير معصية الله وذلك لأجل الالتزام والاتفاق بين القبيلة على ذلك على حسب ما التزم به.

### الحاكم المحكم

**سؤال:** إذا قال الخصمان للحاكم: احكم بيننا بحكم الله، وكان ما وقع فيه النزاع من المسائل الاجتهادية؛ فهل يحكم باجتهاده؟ وإذا حكم باجتهاده فهل له أن يقول إنه حكم الله؟ وهل يجوز ويصح حكم المقلد؟ وإذا جاز وصح هل يقال فيه: إنه حكم الله؟

### الجواب والله الموفق:

إذا حكم الحاكم في المسألة الظنية الاجتهادية باجتهاده صح له وجاز أن يقول: إن ذلك حكم الله.

والدليل على ذلك: أن الله تعالى قد أمر في كتابه بالحكم بين الناس بما أنزل الله، وأمر بالحكم بالحق، والحكم بالحق يشمل الحكم بما أنزل الله وبما جاء به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبما جاء من الإجماع، وبما صح في القياس والاجتهاد، ولما روي في حديث معاذ حين سأله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((كيف تقضي؟))، قال معاذ: بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثم أجتهد رأيي؛ فقرره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. هذا هو الجواب على الطرف الأول من السؤال.

**أما الطرف الثاني:** فحكم المقلد يجوز ويصح عند الضرورة ولا شك أن البلاد إذا كانت متسعة فإن المجتهدين لا يغنون فتدعو الحاجة إلى نصب حكام مقلدين ليسدوا الفراغ، فإذا حكموا فيجوز ويصح لهم أن يقولوا إن ذلك حكم الله؛ لأن التقليد في حق غير المجتهد طريق شرعي لأخذ أحكام الله تعالى لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (٧) [الأنبياء].

والذي يظهر لي أنه يشترط في القاضي الذكاء والفتنة وقوة الفهم والأناة لأنه بذلك يصل إلى معرفة الحيل ومعرفة الدعاوى الباطلة وتمييز المحق من المبطل بواسطة النظر في القرائن الخفية.

ومن هنا فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة ولى عتاب بن أسيد وهو من الطلقاء على مكة ولم يكن عتاب يومئذ من الراسخين في علم الكتاب والسنة.

#### (نقض حكم الحاكم)

سؤال: هل يصح ويجوز أن يتراضى الخصمان فيما بينهما على نقض حكم كان قد حكم به في نزاعهما ثم يتبدأ النزاع والشجار من جديد؟  
الجواب والله الموفق:

أن ذلك لا يجوز ولا يصح وعليهما جميعاً أن يرضيا بالحكم ويقتنعا به وذلك لقوله تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} [النور: ٥١]، ولا يصح نقض حكم الحاكم إلا بحكم حاكم بشروط المذكورة في كتب الفقه.

غير أنه يجوز للخصمين بعد الحكم أو لأحدهما أن يتنازل عما يستحقه في الحكم ويسامح خصمه في ذلك، أما نقض الحكم من دون ذلك فلا يصح ولا يجوز.

#### [حكم الحاكم المجتهد أو المقلد]

سؤال: إذا تراضى الخصمان بمحكم يفصل النزاع بينهما؛ فهل يجوز لأحدهما أن يرفض الحكم الصادر من المحكم إذا لم يعجبه أم لا؟  
الجواب والله الموفق:

أن الحاكم المحكم إذا حكم بين الخصمين فإن الواجب الرضا بحكمه ولا يجوز لأحد الخصمين أن يرفضه.



والدليل على ذلك: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، اللهم إلا إذا حكم بغير العدل فإنه في هذه الحالة يجوز رفضه ولكن بشرط أن يكون ذلك عن طريق حاكم آخر يحكم ببطلانه فإذا حصل ذلك فلا مانع من رفضه، أما بدون ذلك فلا يجوز.

والدليل على أن الحكم ينقض ويرفض إذا خالف العدل: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...} الآية [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...} الآية [ص: ٢٦].

هذا، وقد ذكر أهل المذهب كما في الأزهار وشرحه أن الحكام ثلاثة:

١- الحاكم المولى من قبل إمام أو محتسب.

٢- الحاكم من قبل الخمسة<sup>(٦)</sup>.

٣- الحاكم المحكم من قبل الخصمين.

#### فائدة (في القضاء)

أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ علياً عَلَيْهِ السَّلَام أن يحكم في اليمن فلبث في صنعاء أربعين يوماً ودخل أماكن في اليمن، واستخرج حمام ال... المشهور بحمام علي، ووصل لحج وأبين ولاعة... إلخ من الحواشي.

الذي يظهر لي أنه يجوز قضاء المقلد والذي لا بد منه: أن يكون حسن التمييز صافي الذهن له حدة وذكاء، وهذا بالإضافة إلى معلومات عامة وقواعد تتعلق بالقضاء لا بد من تحصيلها نحو: على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين، ومعرفة

(٦) - الحاكم الذي نصبه الخمسة، وهو مذهب الإمام المؤيد بالله(ع) أنه يشترط في الحاكم أن ينصبه خمسة عدول من أهل البلد، والمذهب أن من صلح لشيء فعله. تمت من المؤلف.

الشهادة المقبولة والمردودة، والدعوى الصحيحة والفاصلة، ونحو ذلك من المعلومات التي تتعلق بالقضاء.

ومما يدل على جواز قضاء المقلد: ما روي في السيرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولي القضاء في مكة يوم الفتح عتاب بن أسيد، وعتاب من الطلقاء، ومن المستبعد أن يكون عتاب من المجتهدين.

وبعد فمن البعيد أن يتوفر في الزمن الواحد من المجتهدين ما يغطي جميع البلاد. وللحاكم ترك الحكم أو تأخيره إذا خشي مضرة من أحد الخصمين ولا يحكم بغير الحق لأن ترك الواجب أهون من فعل المحذور. انتهى من الحواشي على المذهب.

في الشرح عن ابن جرير: إنه يصح قضاء المرأة مطلقاً.

وقال أبو حنيفة: يصح حكمها فيما يصح شهادتها فيه لا في الحدود؛ انتهى. والمذهب أنه لا يصح قضاء المرأة.

ويجزم أن يلحق الحاكم أحد الخصمين، ومعنى التلقين: قُلْ، ادعي، أو اشهد بكذا، وأما قوله: أتدعي بكذا، أو تشهد بكذا؟ بلفظ الاستفهام فيجوز، وهذا للمذهب.

وقال أهل المذهب: إنه لا يجوز الحكم بعد الفتوى.

وقال الفقيه محمد بن سليمان: إذا كان يورث التهمة، أو علم الخصم ذلك؛ فإن لم يحصل ذلك جاز له أن يحكم.

واستدل أهل المذهب بأن الحكم بعد الفتوى تقرير للفتوى كالشاهد لا تصح شهادته التي تقرر فعله، ولأنه يؤدي إلى التهمة؛ انتهى من الأصل والحواشي.

والذي يترجح عندي أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعد الفتوى، وكون الحكم مقررًا للفتوى غير مانع، ولو كان ذلك مانعاً لما جاز حكم الحاكم إذا كان قد حكم بمثله سابقاً لما فيه من التقرير لحكمه الأول.

والعلة في عدم صحة شهادة الشاهد الذي تكون شهادته مقررة لفعله هي أنه يشهد في المعنى لنفسه.

أما الحاكم فإنه يحكم لأحد الخصمين على الآخر، ولا يحكم لنفسه كما في الشهادة المذكورة.

وللحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الحقوق والأموال والتقصاص وحد القذف، ولا يجوز في سائر الحدود إلا في السرقة من أجل إثبات المال لا إثبات القطع، هكذا قال أهل المذهب كما في الشرح.

ودليل ذلك: أن علم الحاكم أبلغ في القوة من الشهادة لأن الشهادة لا تفيد إلا الظن والعلم أقوى من الظن وفي القرآن الكثير من مثل قوله تعالى: {فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} [ص: ٢٦]، ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق.

غير أن من حكم بعلمه فلا يحكم إلا بعد سماع الدعوى والإجابة قرز، أما الحدود فلم يجوز له الحكم بعلمه لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

#### فائدة في أجره الحاكم

للمذهب: يجوز أخذ الأجرة على كتابة الحكم والفتوى لأن الكتب ليس بواجب.

وأجرة الحاكم من أموال المصالح إن كان لها مال، أو ممن في بلد ولايته يجمعونها له على وجه لا يوجب التهمة، انتهى من الشرح.

نعم، إذا كان للقاضي أجرة من بيت المال فلا يحل له بعد ذلك أن يأخذ أجرة من المتخاصمين، فإن لم يكن له أجرة من بيت المال فلا بأس عليه في أن يأخذ من المتخاصمين أجرة عمله.

وقد قال أهل المذهب: إنه يعتبر بأجرة مثله غير قاضٍ.

### فائدة (الضمانة، الوكالة)

هي أن يضمن رجل لرجل بما في ذمة رجل ثالث، ولو كان المضمون مجهولاً قدره، أو بما سيثبت فيها نحو: ما بعث من فلان فأنا به ضامن، أو ما أقرضت فلاناً فأنا به ضامن، ونحو ما صح لك على فلان بدعواك فأنا به ضامن.

فما ثبت بالبيينة والحكم لزم الضامن لا ما ثبت بالإقرار والتكول ورد اليمين لجواز أن يتواطأ صاحب الدين والغريم على أكثر من اللازم.

**ضمان الدرك:** من قال لغيره: تزوج أو طلق وعلي المهر، واحتثّ وعليّ الكفارة، واشتر وعلي الثمن؛ فهذا وما أشبهه يصح ويلزم الضامن ماضمناً.

- لا يصح ولا يثبت الضمان في نحو أن يقول الرجل لغيره: قد ضمننت لك ما يغرق أو يسرق ولم يعين السارق، ونحو: ما ضاع من مالك أو انتهب فأنا به ضامن؛ فهذه ونحوها ضمانة باطلة إلا أن يضمن ذلك لغرض صح ذلك وكان من باب الالتزام، كأن يكون للضامن أجره معلومة لأجل ذلك نحو أن يقول: أرسل مالك في السفينة الفلانية أو في السيارة الفلانية وأنا ملتزم لك بما تلف بأمر غالب وغير غالب فإن ذلك يصح؛ هكذا قال أهل المذهب كما في التاج.

**قلت:** وما تضمنه شركات التأمين هو من هذا النوع.

### فائدة (الإقرار بالكتابة<sup>(٧)</sup>)

في حواشي الأزهار: قال الإمام يحيى (هب) عَليّ السّلام: وإذا مات رجل ووجد بخطه أن الكيس الفلاني لزيد أو وجد على الكيس اسم رجل لم يحكم بذلك؛ لأنه قد يودعه شيئاً ثم يملكه أو يشتري كيساً عليه اسم رجل. انتهى بلفظه.

**قلت:** الأولى هو غير ما قاله أهل المذهب هنا، وذلك أن القلم أحد اللسانين فما عرف أنه من خط الميت عمل على حسبه، ولا ينبغي إهمال تلك الكتابة من أجل

(٧) - سبقت هذه الفائدة في [الوديعة] ولها جواب آخر.

احتمالات مرجوحة، اللهم إلا إذا قويت الاحتمالات بما يقويها من الأمارات والقرائن فإن لها حكمها؛ هذا ما يظهر لي والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

#### **العقود والمعاملات:**

في الحواشي: والعرف الجاري كالمشروط في العقد في المعاملات. تمت.

#### **[فائدة في التراضي باليمين أو الإصلاح بها]**

يصح أن يتراضي الخصمان فيما بينهما من النزاع على أن يحلف أحدهما ويقتنع الآخر، وكذلك يجوز للمصلح بين المتخاصمين أن يصلح بذلك، فإذا رضي الخصمان بذلك ومضت اليمين فليس للخصم أن يحلف خصمه مرة أخرى، ولا أن يرافعه إلى الحاكم لأنه قد أسقط حقه باليمين.

**فإن قيل:** أليس قد قالوا: إن البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة، وأنه يلزم الحاكم أن يحكم بالبينة وإن كان قد حكم أولاً باليمين.

**قلنا:** ما ذكرتم هو فيما كان قد حكم به الحاكم، أما ما ذكرنا فهو ما كان عن تراضٍ بين الخصمين فالمسألتان مختلفتان.

#### **(الصحب والالتزامات بين القبيلة)**

**سؤال:** يكون بين القبيلة ما يسمونه بالصحب في بلادنا وهي التزامات ومعاهدات فيما بينهم على التناصر والتعاون بالنفوس والأموال فيما قد يحدث من البلاوي؛ فما هو الحكم في ذلك؟

#### **الجواب والله الموفق:**

أن الصحب والالتزامات والمعاهدات بين القبيلة شيء حسن يجب الوفاء به إلا ما كان فيه إثم أو عدوان فلا يجوز الوفاء به، عهد الله أولى بالوفاء.

وقد أوجب الله تعالى على المكلفين أن يوفوا بالعهود والعقود فقال سبحانه وتعالى: **{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤)}** [الإسراء]، **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** [المائدة: ١]، **{بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ**

الْمُتَّقِينَ (٧٦) { [آل عمران]، والآيات في هذا الباب كثيرة وفي الحديث المشهور: إن خلف الوعد من صفات المنافقين ومدح الله تعالى إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَام فقال: {إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (٥٤)} [مريم].

#### **(فائدة (هب) الجرح والتعديل)**

في حواشي شرح الأزهار: وإذا كان الجرح يعلم أن الشاهد المجروح شهد بالحق وكان الحق مجمعاً عليه لم يجوز له أن يجرحه لئلا يبطل الحق المجمع عليه، وإن كان الحق مختلفاً فيه جاز أن يجرحه، انتهى.

قلت: ودليل هذه الفائدة قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)} [المائدة].

#### **[فائدة في أكل المرأة ما يضر حملها غير قاصدة]**

في حواشي الأزهار: فلو أكلت المرأة شيئاً مما يؤكل غير قاصدة لوضع الحمل ولا علمت أنه يضره ثم ألفت الحمل بسبب ذلك الذي أكلته فلعلها (هب) لا تضمن، لأنها غير متعدية في السبب أهـ.

وكذا لا تضمن (هب) إذا أذن لها الزوج بشرب الدواء مثلاً؛ انتهى من الشرح.

#### **[جواز نقل الطفل من حضانة أمه عند الخوف عليه]**

سؤال: امرأة مصابة بمرض السل وهي مع ذلك شديدة التمسك في حضانة طفلها؛ فهل يجوز لوالد الطفل أن يأخذه منها من أجل ذلك المرض أم لا؟

#### **الجواب والله الموفق:**

أن مرض السل إذا كان يخشى منه على صحة الطفل فإنه يجوز لوليه أن ينتزعه من أمه أو جدته أو خالته أو نحوهما وتنتقل الحضانة إلى من بعدها، ويعرف عدوى مرض السل ونحوه أو عدمها من قبل الأطباء، وإذا كان المرض غير معدٍ فلا تبطل به الحضانة.

والخلاصة أن حضانة الطفل تدور مع الأصلح للطفل فالأم أولى بطفلها من غيرها لأنها به أرفق وعليه أشفق، فإذا خيف على الطفل عدوى مرض السل كما في السؤال أو نحوه فالأصلح للطفل حينئذ غيرها.

### (هـ) الدعوى

(فائدة) من ادعى شيئاً أنه له ولأخيه ميراثاً من أبيهما وبين على ذلك وأخوه غائب فإنها تصح دعواه وبينته والحكم بنصيبه، وله ولاية قبض نصيب أخيه إذا كان أميناً... إلخ، انتهى.

### [فائدة حكم النكول عن اليمين]

على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين، وإذا أراد المنكر أن يرد اليمين على المدعي فله ذلك، وإذا نكل المنكر عن اليمين، فقول: إنه يجب عليه الحق بنكوله وهذا هو المذهب.

وقيل: إنه لا يحكم عليه بالنكول ولكن يجس حتى يقرّ أو يحلف. والأحوط قول من قال: لا يجب بالنكول شيء إلا إذا حلف المدعي، وذلك أنه لا يجب بالدعوى شيء بالاتفاق، والنكول عن اليمين ليس بإقرار وذلك أن النكول عن اليمين قد يكون تمرداً وقد يكون لاحتمال صدق المدعي احتمالاً ضعيفاً وهو لا يريد أن يحلف إلا على يقين مائة في المائة، وقد يكون لصدق المدعي في دعواه، وإذا كان في النكول هذه الاحتمالات فلا يكون إقراراً.

هذا وقد استقويت من بعد هذا قول أهل المذهب وهو أنه يجب الحق بالنكول لقوله تعالى في سورة النور: {وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ... الآية} [٨].

### [بينة الخارج والداخل]

في التاج للمذهب: وإذا بين الخارج بأن الشيء ملكه وبين الداخل بأنه اشتراه من فلان بن فلان، وبين فلان أنه باعه منه وهو يملكه فبينة الخارج أولى. أهـ.

قلت: إذا تساوت البيتان فبينة الخارج أولى، أما إذا كانت الخارجة مطلقة وبينه الداخل محققة ومفصلة كما في المثال السابق ونحو أن يشهد الشهود للداخل بأنه

اشترى الأرض من فلان وبنائها لنفسه وأنه اشترى آلاتها وما تحتاج إليه فإنه في مثل هذه الحال تكون بينة الداخل أقوى بشهادة الذوق والطبع.

### **الحقوق**

ثبتت الحقوق إما بالإقرار كأن يقر صاحب الأرض أن لجاره حق الاستطراق أو حق مرور الماء، وإما بالوصية أو بالنذر كأن يوصي لجاره بالاستطراق أو مرور الماء، أو بالاستثناء نحو أن يبيع الأرض ويستثنى حق المرور فيها ونحوه. ولا تثبت الحقوق باليد أو بالعادة ما لم تسند بشيء مما ذكرنا ولا يجوز للشهود أن يشهدوا بالحق إلا إذا علموا ثبوته بغير اليد.

### **فائدة متى يضمن الإنسان الأمانة التي وضعت في ملكه بغير اختياره**

ضمان الأمانة التي وضعت في ملك الإنسان بغير اختياره، تضمن هذه الأمانة بحصول واحد من ثلاثة:

- ١- إما أن ينقله لنفسه لا ليرده.
- ٢- أن يجني عليه.
- ٣- أن يتمكن من الرد ثم يتراخى عنه وإن لم يطالب.



## (١٤) كتاب الذبائح والأطعمة والأشربة والصيد وما يلحق بذلك

### الذبح (الذبح في المقاصد)

جاء سؤال عن الذبح في المقاصد وكان في المجلس طائفة من طلبة العلم حين جاء ذلك السؤال فحصل في المجلس ذلك مناقشة ومراجعة حول ذلك؟

فالذي ظهر لي من خلال تلك المناقشة:

أن لا بأس في الذبح الذي يفعله الناس في المقاصد وذلك أنه لم يبق دليل على المنع، وكل ما استدلوا به غير مفيد.

هذا، والذبح لاسترضاء الرجل لا يصلح علة للتحريم وذلك أنه لا خلاف أن الذبح لإكرام الضيف أو لأجل بيع اللحم أو للتوسيع على الأهل أو لغير ذلك من الأغراض المندوبة أو الواجبة أو المباحة أو المكروهة.

والذي يظهر أن الممنوع من ذلك ويحرم فعله هو أن يذكر الذابح على الذبيحة غير اسم الله كأن يقول: باسم فلان، أو لا يذكر اسم الله عليها عمداً؛ لقوله تعالى: {وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٧٣]، وقوله: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: ١٢١].

وقد يستدلون بالمنع بقوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ} (٢) [الكوثر].

قلنا: الممنوع من الذبح لغير الله هو أن يذبح أو ينحر المكلف على جهة العبادة والتقرب فما كان من الذبح لهذا الغرض فلا يحل ولا يجوز وذلك مثل ما كانت تفعله الجاهلية من الذبح للأصنام.

وقد يقال: الذبح في المقاصد يراد به الاسترضاء وطلب العفو وطيبة النفس وإظهار التقدير والتكريم والتعظيم لمن يذبح له فيكون الذبح بهذا مشابهاً للذبح للأصنام.

قلنا: الذبح يقع على ثلاثة أنحاء: ١- ذبح لله تعالى. ٢- ذبح للأصنام. ٣- ذبح لغرض غير ذلك.

فالذبح لله تعالى المراد به التقرب إلى الله تعالى به كما يذبح في الحج والعمرة والعيد.

والذبح للأصنام هو من أجل تعظيمها بالنسك على حد تعظيم الله تعالى، وكانوا يذكرون أسماء الأصنام على الذبح ولذا قال تعالى: {وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٧٣].

والذبح في المقاصد لا يشابه ذلك فإنه يراد بها كما يظهر لي إطعام الحاضرين من الجانبين لا إراقة الدم فليس مطلوباً في ذاته وقد لا يخطر ببال أحد فالذبح إنما يكون من أجل أكل اللحم واجتماع الطرفين على الأكل، وما يحصل بسبب ذلك من طيبة النفوس وذهاب حزازاتها.

ويدل على أن الغرض في المقاصد هو ما ذكرنا: أن القاصد لو ذبحها ورجع إلى بيته وتركها عند بيت الآخر لم يكن ذلك مقبولاً منه وكان بذلك أقرب إلى اللوم وإلى زيادة المقاطعة والمعادة؛ فمن هنا يتبين لنا أن الذبح إنما هو من أجل الاجتماع على أكلها وما يحصل بسببه من المقاربة وزوال الوحشة وحصول الطيبة.

### ذبائح الجبرة والمشبهة

سؤال: هل تحل ذبائح الجبرة والمشبهة؟

الجواب والله الموفق:

أن المذهب تحريم ذبائحهم كما في الشرح، واختار الأمير الحسين بن بدر الدين رحمه الله حل ذبائحهم تنزيلاً لهم منزلة أهل الكتاب في حل ذبائحهم.

قلت: ويمكن أن يستدل لذلك بأنه لم يرو عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من الصحابة تجنّب ذبائح المنافقين مع كثرتهم في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

ويمكن أن يستدل لذلك بالقياس على ذبيحة الفاسق.

هذا، والذي يظهر: أن اعتبار صحّة ديانة المذكي أمر سهل فيه وذلك لما ثبت على رأي من حلّ ذبائح أهل الكتاب، وحلّ ذبائح المشركين بالاستيلاء عليها، وحلّ ذبيحة الفاسق والمنافق.

### [حكم ضيافة الوافد الغريب]

سؤال: هل تجب ضيافة الوافد الغريب؟ وهل يَأثم المفرط في ذلك؟

الجواب والله الموفق:

كما قال في الشرح على الأزهار: والضيافة (هب) إنما تجب على من كان من أهل الوبر وهم البدو لأجل الخبر وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر))، وهذه المسألة (هب) قال بها الإمام المهدي علي بن محمد؛ انتهى.

ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: من اضطاف إلى قرية فأصبح بفنائهم جائعاً فحق على كل مسلم أن يعينه حتى يأخذ بحقه.

وفي حواشي الأزهار: قال الفقيه محمد بن يحيى: إطعام الضيف فرض كفاية حيث لا يباع الطعام لا حيث يباع؛ انتهى.

قلت: العقلاء يذمون الذي يفرط في إطعام الغريب الوافد، وسواء وفد على أهل الوبر أو على أهل المدر الذين لا توجد في قراهم مطاعم وأسواق، ويصفون المفرط في ذلك باللؤم، وفي هذا دليل على صحة قول أهل المذهب بوجوب ذلك في حق أهل الوبر، وصحة الحديث الذي ذكره عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

نعم، يمكن أن يقاس أهل القرى المشابهين لأهل الوبر، فيجب عليهم إضافة الغريب كما يجب على أهل الوبر.

فإن قيل: جاء في الحديث الذي رواه: ((الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر)) ولا قياس مع النص.

قلنا: المراد بأهل المدر في الحديث هم أهل القرى التي تتوفر فيها الأسواق وبيع فيها الطعام، وما يحتاجه المسافر والغريب.

هذا، وقد جرى بناءً على ما ذكرنا الإلزام لأهل القرى في اليمن بالضيافة كما سمعنا عن أدرك أخريات حكم الأئمة وهذا القياس الذي ذكرناه صحيح وذلك لعدم الفرق بين الأصل والفرع إلا بالمدر والوبر، ولا يصح الفرق بذلك لأن الشعر والتراب لا تأثير له في إيجاب الضيافة وعدمها ولا مناسبة في ذلك.

فإن قيل: جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا حق في المال سوى الزكاة))، ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

قلنا: ذلك عام مخصوص بما ذكرناه، وبنفقة القرابة، ومواساة المضطر.

وفي البيان: مسألة: (هب) قال الإمام يحيى: إطعام الضيف فرض كفاية حيث لا يباع الطعام (المصنوع) (حاشية)، لا حيث يباع لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر)).

### بعض الذبائح الحلال

في حواشي شرح الأزهار: ورد سؤال على السيد أحمد الشامي رحمه الله: ما قولكم في عدة من المسلمين يرضون بعضهم بعضاً بغنم أو غيرها، فهل تؤكل أم هي حرام؟ لأن المؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَام كان إذا اطلع على شيء من ذلك أدب الفاعل؟

فأجاب: أن ذلك الرضا إذا كان بالمرضاة وطيب الخواطر ولاجتماع القلوب وإزالة الشحناء فلا بأس بذلك وإلا كان حراماً. أه قرز.

وفيه: إنه يحل (هب) الذبح الذي يذبح عند استقبال السلطان استبشاراً بقدومه؛

انتهى.

وفيه: وذكر الدواري من علماء المذهب: أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف عنه شرهم فهو حلال؛ انتهى.

وفيه لبعض أصحاب الشافعي: من ذبح شاة وقال: أذبح هذه لفلان رضا حلت الذبيحة لأنه لا يتقرب إليه؛ بخلاف من يتقرب إلى الصنم، انتهى.

#### [فائدة: في جواز إطعام العاصي مع الحاجة وحضور الضيافة عند الكافرين]

في المهذب: ومن أطعم عاصياً مع الحاجة فهو مثاب، انتهى.  
وفيه أيضاً: ويجوز حضور الضيافة عند الكافرين في دار الإسلام إذا كان الذبائح ممن تجوز ذبيحته؛ انتهى.

#### [فائدة في ذكر ما يكره أكله]

في حواشي شرح الأزهار: ويكره أكل المرارة والغدد<sup>(٨)</sup> وذكر الحيوان، وطرف أذن القلب، وطرف اللسان، وطرف الأذن، وشحم العين، والمثانة، والأنثيين، والظلف، والمبولة، واللحم النيء، والعينين، وشحم الأذنين، والغضروف، والدماغ؛ تمت من الحواشي.

#### [فائدة (في الذبائح)]

في حواشي شرح الأزهار للمذهب: أن الاستيلاء على ذبائح الكفار الحربيين يصيرها حلالاً طاهرة فيحل أكلها.

#### [فائدة في تفسير حديث النبي (ص): «من استلقى على المأثور».. إلخ]

روى علي بن بلال عن أبي العباس الحسيني ثم ساق السند إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «(من استلقى على المأثور، ولبس المشهور، وركب المنظور، وأكل الشهوات لم يشم رائحة الجنة)».

قلت: المأثور هو: الفراش الوثير الناعم، ولبس المشهور معناه: لبس الثياب التي يستعظمها الناس حين يرونها (وكأنها ذات الألوان الزاهية).

(٨) - الغدد لحم بين الجلد واللحم عن داء؛ تمت من الحواشي.

وركب المنظور معناه: ركب المركب الذي يرفع إليه الناس أبصارهم لعظمه وحسنه، وأكل الشهوات: معناه يأكل ما يلذ للنفس ويطيب.

نعم، يمكن أن يكون المقصود الذي يفعل ذلك للترفع على الناس والتعظم؛ لأن من كان كذلك قلَّ أن يسلم من الكبر والترفع والإعجاب ولذلك قال تعالى: {وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ} [الشورى: ٢٧].

والذي أحوجنا إلى هذا التأويل: أن المذكور في الحديث كله حلال بدليل قوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الأعراف: ٣٢]، اللهم إلا لبس الذهب والحريير والأحمر والأصفر.

#### [فائدة في ذكر أحكام تتعلق بأهل الكتاب وأهل الشرك]

روى بسنده في شرح الأحكام عن محمد بن عبدالله النفس الزكية: (لا تأكلوا من طعام أهل الشرك، ولا من ذبائح أهل الكتاب، ولا تطبخوا في قدورهم حتى تنظفوها بالنار وبالماء، ولا تشربوا من بيوتهم لبناً ولا ماءً ولا سمناً ولا عسلاً، ولا تقربوا لهم طعاماً ما كان في بيوتهم، ولا يجلب لكم ثيابهم حتى تغسل، ولا آيتهم حتى تنظف بالنار والماء)، انتهى.

#### اللباس

سؤال: كيف الحكم في الستائر والأقمشة التي يغطي بها الجدران للزينة؟

الجواب والله الموفق:

الذي يظهر لي والله أعلم أن ذلك جائز ولا مانع منه، ودليل ذلك: قوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} [الأعراف: ٣٢]، وهذا إن لم يصحبه ترفع على الناس أو مباحة.

ودليل آخر وهو قوله تعالى: {وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ} (٣٣) وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا

وَسُرُّرَا عَلَیْهَا یَتَكَبَّرُونَ (٣٤) وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَیَاةِ الدُّنْیَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِینَ (٣٥) { [الزخرف].

فإن قيل: إنه روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هتك ستائر كانت عائشة قد وضعتها على جدران بيتها.

قلنا: كره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذلك لما فيه من التصاوير، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يكره زينة الحياة الدنيا تأدياً منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأدب الله الذي خصه به في قوله تعالى: {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...} الآية [طه: ١٣١].

وأما ما روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما معناه: ((إننا لم نؤمر بستر الحجارة والطين)) فلا يدل على التحريم ولا يستلزمه.

وبعد فلم ينقل أن أحداً من المسلمين استنكر كسوة الكعبة لا في القديم ولا في الحديث؛ بل إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أقر كسوة الكعبة ولم يستنكرها. نعم، إذا صحب ذلك ترفع على الناس ومباهاة أو نحو ذلك فيحرم لحرمة الترفع والكبر والمباهاة.

### العقيقة

سؤال: هل يخلق شعر الأنثى في السابع كما يخلق شعر الذكر ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة أم لا؟

الجواب والله الموفق:

ظاهر كلام أهل المذهب: أن الذكر والأنثى سواء في مشروعية حلق رؤوسهما في اليوم السابع.

والذي يظهر لي أن الحكمة في حلق شعر المولود في اليوم السابع هو النظافة ثم قوة نبات الشعر، وهذه الحكمة مطلوبة للجنسين.

ودليل ما ذكرنا من العلة: ما روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب:  
(أميطوا عنه الأذى)).

#### فائدة (العقيقة)

حديث: ((كل مولود مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى)).  
معنى: مرتين بعقيقته، قيل: إنه إذا مات وهو طفل لم يشفع لأبويه، وهذا القول مروى عن ابن حنبل. وقيل: المعنى إنها لازمة لا بد منها، فشبّه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن. وقيل: المراد أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء ((فأميطوا عنه الأذى)). ذكر هذه الأقوال في سبيل السلام. وأحسن هذه الأقوال القول الأخير.

#### [حكم الضيافة عند من يتجر في المخدرات]

سؤال: هل تجوز الضيافة عند من يتجر في المخدرات؟ وهل يجوز الاقتراض منه؟

#### الجواب والله الموفق:

الذي يظهر لي جواز الأمرين فلا مانع من الأكل من طعامه والاقتراض من ماله.

والدليل على ذلك: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يشتري الطعام من اليهود وهو يعلم أنهم يأكلون الربا والسحت، وكذلك الصحابة. واشترط النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على نصارى نجران في صلحه معهم أن يضيفوا رسل المسلمين عشرين يوماً.

#### (إيناس الظالم)

في الشرح للمذهب: ويجوز إيناس الظالم قولاً وفعلاً؛ أما القول فنحو أن يقول: أنت رئيسنا وزعيم أمرنا وأهل الإكرام منا، وأما الفعل: فنحو أن يضيفه أو يكسوه أو نحو ذلك.



وتجوز محبته لخصال خير فيه أو لرحمه لا لما هو عليه من الطغيان والعصيان، ويجوز تعظيمه وإظهار السرور بمسرتة وكل ذلك إذا كان لمصلحة دينية وسواء كانت المصلحة عامة أم خاصة، أما المصلحة الدنيوية فلا يجوز ذلك؛ انتهى من الشرح والخواشي للمذهب بتصرف.

قلت: المصالح الدنيوية إذا كانت عامة فالذي يظهر لي أنها تلحق بالمصالح الدينية كمشاريع المياه والمصحات وتأمين الطرق وإصلاحها وما أشبه ذلك.

#### فائدة (الصيد)

الطير في أوكارها آمنة لا يجوز أخذها ولا بيضها ليلاً ولا نهاراً، وكذا غير الطير إذا كان له بيت فلا يجوز أخذه منه؛ فإن أخذت حل أكلها وإن أثم في أخذها. ويجوز تصيد الحيوانات والطيور في الليل إذا كانت خارج بيوتها وإنما الممنوع أخذها من بيوتها ليلاً أو نهاراً فإذا كانت خارج بيوتها جاز أخذها وتصيدها ليلاً أو نهاراً.

#### فائدة (الصور)

في الأزهار: ويجب أن يغير تمثال حيوان كامل مستقل، وفي حاشية في التاج المذهب تعليقاً على هذا: فعلى هذا إذا كان جسم التمثال صغيراً بحيث لا يعيش مثله؛ فإنه لا يجب تغييره إذ هو غير كامل مستقل. أهـ.

وفي التاج ما معناه: إن الصور المطبوعة ليست من الصور التي جاء النهي عنها.

#### فائدة (حكم التصوير والصور)

في المذهب: ولا يجوز تصوير الحيوان، ويجوز تملك التصاوير.

#### [الأصل في الحيوان الحظر أو الإباحة]

سؤال: هل الأصل في الحيوان الحظر أو الإباحة؟

الجواب والله الموفق:

قيل: إن الأصل في الحيوان الحظر، وهذا قول أهل المذهب وغيرهم.

وقيل: إن الأصل الإباحة.

ويمكن الاستدلال لأهل القول الأول بأن نقول:

١-العقل يستنكر ويستقبح إيلام الحيوان بالذبح أو القتل أو بغير ذلك.

٢-نحو قوله تعالى: {أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ} [المائدة:١]، فيؤخذ منه أنها

كانت قبل أن يجلها تعالى حراماً.

ويمكن الاستدلال لأهل القول الثاني بقوله تعالى: {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعًا} [البقرة:٢٩]، فيستفاد منه أن كل ما خلقه في الأرض ومن جملتها

الحيوانات مخلوقة من أجل أن ينتفع بها الإنسان.

فعلى القول الأول لا يحل من الحيوانات إلا ما ورد عن الشارع الإذن في أكله

كبهيمة الأنعام، وعلى القول الثاني يحل أكل جميع الحيوانات إلا ما ورد عن الشارع

تحريمه كالكلب والخنزير والحمر الأهلية.

## (١٥) الفرائض

### كتاب المواريث

#### الوصايا وما يلحق بذلك

في البيان: من أوصى بأرض أو نحوها لأولاده وأولادهم أو ما تناسلوا فإنه لا يدخل فيها إلا من كان حاصلاً منهم عند موت الموصي وقت صحة الوصية لا من يحدث من بعد لأن ذلك تمليك عين فلا يصح (هب) لمعدوم، ومن مات منهم فنصيبه لورثته أهـ.

وفي الحاشية بخلاف الوقف فيصح لمعدوم لأنه عليك لمنافع والمنافع توقت أهـ.  
سؤال: رجل لم يكن له من الولد غير ثلاث بنات فأوصى عند موته بحجتين لأخويه اللذين ماتا قبله وبغير ذلك، وكانت هذه الوصايا بأكثر من الثلث بكثير تكاد تستغرق التركة، ثم دعيت البنات لإجازة الوصية فأجزنها.  
فإذا كانت البنات لا يعرفن ما الإجازة ولا ما يعنى بها ولا يعرفن أن من حقهن أن يرفضن الإجازة وأن هن منعها، ولا يعرفن أنه ليس للميت أن يوصي بأكثر من الثلث إلا بإذن وإجازة؛ فهل يلزمهن مع ذلك حكم الإجازة أم لا؟  
وهل الوصية بالحج للأخوين صحيحة ومقبولة؟ وإن لم يقبلها ولم يطلبها الأخوان الميتان؟ وهل يلحقهما ثواب ذلك؟ وهل يعمل بالقرائن في التحويز؟  
الجواب والله الموفق:

أن الإجازة إذا كانت كما جاء في السؤال فلا عبرة بها.  
والدليل على ذلك: قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))، وإذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا يدل على طيبة النفس.

-أما الوصية بالحج للأخوين فهي صحيحة ومقبولة ويلحقهما حسناتها بدليل حديث الملبى عن شبرمة وإن لم يقبلها ولم يطلبها الأخوان الميتان، وذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يسأل الملبى عن شبرمة هل أوصى شبرمة بذلك أم لا. -وأما التحويز فالطريق إلى معرفته هو إقرار الموصي والشهادة على إقراره أو ما يقوم مقام ذلك كأن يهدد الورثة بأن يقول لهم: لن تأخذوا بعدي قليلاً ولا كثيراً، وسأعترف لفلان وأقر لفلان وأجعل لفلان إغاضة لكم وكراهة لكم ولو أدري أنه يصل إليكم من حقي شيء لما وسعني قبري؛ فإذا فعل في ماله كما تهدد فذلك تحويز بلا شك، ويقال لما كان كذلك توليج.

واختار كثير من العلماء أنه لا يدخل إلا الإقرار دون سائر التمليكات والإيقاعات فتنفذ، واختار غيرهم أنه يدخل في الإقرار وغيره.

#### [حكم الوصية لبعض الأولاد]

سؤال: هل تجوز الوصية لبعض الأولاد دون بعض؟

الجواب والله الموفق:

أن الله سبحانه وتعالى قد أوصى في الأولاد وبين وصيته لهم فلا يجوز تجاوز وصية الله تعالى ومخالفتها؛ فقال سبحانه: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [النساء: ١١]، ثم قال في آخر ذلك: {فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} (١١) [النساء]، فأخبر تعالى أنه فرض ذلك فرضاً وأوجبه إيجاباً، وأن ذلك الفرض صادر عن مقتضى العلم والحكمة.

هذا، وقد كانت الوصية واجبة قبل نزول آية المواريث في سورة النساء قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة: ١٨٠]، فلما نزلت آية المواريث في سورة النساء، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)).

نعم، إذا كان أحد الأولاد ذا عائلة كبيرة، وذا فقر وحاجة وكان سائر الأولاد أحسن منه حالاً وأحب الوالد أن يوصي لهذا الولد الفقير بشيء لفقره وحاجته فلا مانع من ذلك.

وكذلك إن كان أحد الأولاد كثير الإحسان إلى والده بخلاف سائر الأولاد ونحو ذلك؛ فهذا جائز ومخصوص.

ودليل ذلك قوله تعالى: {أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥)} [البلد]، وقوله تعالى: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ (٦٠)} [الرحمن]، ولو لم يرد في ذلك دليل من الشرع لخصص مثل هذه الحالات العقل.

نعم، ولا مخالفة بين ما ذكرنا وبين الحديث: ((لا وصية لوارث))؛ فالمراد بالحديث نفي الوصية التي كانت واجبة في أول الإسلام؛ فلما نزلت آية الموارث نسختها فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا وصية لوارث)) بمعنى أن الوصية التي كانت واجبة عليكم ومكتوبة عليكم قد ارتفع وجوبها فليست بواجبة ولا مكتوبة عليكم، وليس المراد بذلك نفي الصحة الذي هو المعنى القريب، وذلك لدلالة القرائن على أن المراد نفي الوجوب ولا تخفى على المتأمل.

هذا، ومما قد يؤيد ما ذكرنا أنه قد ثبت في الرواية أن الله تعالى جعل للإنسان ثلث ماله في آخر عمره يتصرف فيه بالوصية والتقرب إلى الله به أينما أحب من وجوه البر، وأحق الناس بالبر والتقرب ببرهم إلى الله الأقرب فالأقرب.

فإن قيل: روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اتقوا الله وساووا بين أولادكم)).

قلنا: مخصوص بما ذكرنا، وأيضاً فإن المعطي أولاده كلاً على قدر حاجته لا ينافي المساواة فالمنفق على الصغير والكبير من أولاده، والكاسي لهما مساوٍ بينهم وإن كان الكبير يحتاج إلى أضعاف ما يحتاجه الصغير من كبر الثياب وزيادة الطعام.

### [حكم قسمة الديون]

-إذا مات الميت وله ديون كثيرة عند الناس وكلها مرجوة فهل يصح أن يقتسمها الورثة بحيث يكون الدين الذي عند فلان لفلان، والذي عند فلان لفلان و...إلخ.

الجواب: الظاهر أن ذلك يجوز.

فإن قيل: القسمة في المعنى بيع وقد جاء النهي عن بيع الكالي بالكالي. قلنا: أما قسمة النقد سواء أكان ديناً أو حاضراً فليست بيعاً وإنما هي إفراز، وهكذا سائر المثليات، والقسمة التي بمعنى البيع هي في قسمة القيميات.

### [وصية والد لولده أن يحج عنه]

س/ أوصى رجل ولده أن يحج له حجة الإسلام، فمات الرجل وولده لم يكن قد حج لنفسه، فهل يصح أن يحج الولد لأبيه وهو لم يكن قد حج لنفسه؟ وهل يصح أن يحج الولد لنفسه ويستأجر أحد الصالحين المرضيين بحجة لأبيه؟ مع العلم أن الولد يريد أن يبادر بتنفيذ الوصية ولا يجب تأخيرها، ومع أن الأب لم يعين السنّة.

الجواب:

أن الولد إذا كان مستطيعاً أن يحج لنفسه فلا يصلح أن يحج لأبيه ولا لغيره، وعليه أن يحج لنفسه أولاً، ثم لأبيه أو لغير أبيه. وإذا عرف الولد من حال أبيه أنه لم يعينه للحج إلا لصلاحه لا داعي له من تعيينه إلا الصلاح فلا مانع من أن يستأجر الولد أحد الصالحين المرضيين. وإن كان الأب عين ابنه لغرض آخر مع الصلاح، فلا يجوز أن يستأجر الولد رجلاً للحج، وتوجه على الابن أن يحج لنفسه أولاً ثم يحج لأبيه ثانياً هذا هو ما يفيد كلام أهل المذهب.

-نعم، قد يجوز للابن أن يستأجر أجيراً يحج عن أبيه، وذلك إذا ظن الولد أنه لا يتهيأ له الحج لأبيه من بعد لمرض أو لسبب مادي أو لسبب سياسي أو لنحو ذلك ففي حصول مثل ذلك للولد يصح له أن يستأجر من يحج عن أبيه لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وحديث: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

### [كيف يعمل من لديه ميراث ويريد إخراجهم]

سؤال: رجل له أخت ولها ميراث عنده، ويريد أن يتخلص من الميراث، وإذا طلبها لتحضر القسمة أو طلب منها وكيلاً امتنعت من ذلك أشد الامتناع وبكت وحلفت أن لا تقاسم أحاها وأنها لا تريد من الميراث لا قليلاً ولا كثيراً، غير أن الأخ يريد أن يتخلص من الميراث، فكيف يعمل في قسمة التركة؟

### الجواب والله الموفق:

إذا أراد الأخ القسمة فليحضر جميع الشركاء المشتركين في التركة وليختاروا لهم عدلين لحصر التركة وتقويمها ثم ليختاروا لهم قساماً عدلاً، ثم ينصب الأخ وكيلاً لأخته أو يكون الأخ نفسه وكيلاً لأخته فإن له ذلك، وذلك أن تنازل أخته عن نصيبها لأخيها في الظاهر يتضمن التوكيل في التصرف فيه كيفما شاء. وبناءً على ذلك فيعين القسام نصيب كل وارث على حده، ويعين نصيب الأخت على حده ويوضع في ورقة مستقلة بكتابها وشهودها ثم يعطي أخته هذه الورقة بيدها.

### [إذن الورثة للموصي ثم تراجعهم]

في البيان: إذا أذن الورثة للموصي في الزائد على الثلث أو أجازوه بعدما أوصى به ثم رجعوا عنه قبل موته صح (هب) رجوعهم عند القاسمية، خلاف الناصر والصادق، وإن رجعوا بعد موته فقال في الأحكام: لا يصح (هب) رجوعهم، وقال في الفنون والمؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي: يصح مطلقاً، وقال مالك واختاره

الفقيه حسن: إن كانت إجازتهم في حال مرض الموصي المخوف لم يصح رجوعهم، وإن كانت قبله صح رجوعهم لأنها وقعت قبل ثبوت حقهم؛ انتهى.  
قلت: إذا جاز أن يتراجع الموصي عن وصيته وأن يرفضها ويستبدل وصية أخرى فكذلك يجوز أن يتراجع الورثة عن الإذن للموصي بأكثر من الثلث، وهذا فيما إذا كان التراجع قبل موت الموصي وهذا هو المذهب كما أشار إليه في البيان. وبناءً على ذلك فيجوز لهم أيضاً التراجع بعد موت الموصي لعدم ما يصلح للتغيير.

ودليل ذلك: أن الإذن للموصي بالوصية ليس تملكاً للموصى له فلهم أن يتراجعوا عن هذا الإذن قبل أن يقع في يد الموصى له، فأما إذا وقع في يد الموصى له فلا يصح التراجع وذلك أن الموصى له قد ملكه بالقبض الصادر عن موجب الإذن والوصية.

والدليل على أن الوصية لا تفيد الملك وحدها أنها تفتقر إلى القبول عند أبي العباس والمؤيد بالله وقول لأبي طالب والشافعي، وأنها تبطل بالرد لها.

### التمليك

سؤال: إذا ملك الجد ابن ابنه مالا؛ فهل يصح له الرجوع أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أن الجد إذا ملك ابن ابنه مالا تملكاً صحيحاً فإن ابن الابن قد ملك ذلك المال بمقتضى ذلك التمليك، وبناءً على ذلك فلا يصح للجد التراجع وأخذ ذلك المال إلا بطيبة من نفس ابن ابنه، وذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))، ولقوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: {فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤]، ولا يصح قياس الجد على



الأب في جواز الارتجاع، وذلك أن الأب كما قال أهل الفقه خارج عن سنن القياس فلا يقاس عليه الجد ولا الأم.

### [وجود وصيتين لميت]

**سؤال:** أولاد وجدوا بعد موت أبيهم ورقة فيها وصية لأبيهم ثم وجدوا له وصية أخرى في قرطاس آخر؛ فكيف يصنع الأولاد؟ هذا مع أن الوصيتين مؤرختان، هل يعملون بالوصيتين جميعاً وينفذون ما فيهما؟ أم ينفذون الوصية الأخيرة؟

### الجواب والله الموفق:

أن الواجب هو تنفيذ الوصية الأخيرة ولا يلزم الأولاد أن ينفذوا الوصيتين جميعاً؛ بل يكفي تنفيذ الأخيرة، وإنما قلنا ذلك قضاءً منا بما جرت به العادة من أن الإنسان لا يكتب الوصية الثانية إلا إذا تغير رأيه عن الوصية الأولى، ومن البعيد غاية البعد أن يوصي بثلاث ماله لزيد مثلاً في الوصية الأولى ثم يوصي بثلاث ماله لعمره في الوصية الثانية، ويريد الأمرين جميعاً؛ فعلى ما ذكرنا فيكون ثلث مال الميت لعمره دون زيد.

**فإن قيل:** قد ثبت لزيد ثلث المال قطعاً بالوصية الأولى، ولعمره ثلث المال قطعاً بالوصية الأخيرة، فيكون الثلث بينهما نصفين عملاً بالوصيتين، ولا يجوز أن نحرم زيداً الذي هو صاحب الوصية الأولى من غير دليل قاطع يدفع به ما ثبت له في الوصية الأولى.

**قلنا:** القطع بثبوت الوصية لزيد بالثلث إنما يكون لو لم يوص الميت من بعد بالثلث لرجل آخر غير زيد؛ فأما إذا أوصى به لرجل آخر فلا قطع بثبوت الوصية لزيد بالثلث.

هذا، وأما إذا كان في الوصية الأولى الوصية بمظالم وكفارات كالزكاة والدين دون الثانية ولم يظهر للورثة أن الميت قد تخلص من ذلك ولم يحصل لهم ظن بذلك

فالأقرب إلى الصواب أن ينفذوا ما هنالك: أولاً: من أجل تبرئة ذمة ميتهم. ثانياً: أن الحقوق المذكورة تتعلق بالمال فيجب إخراجها من المال وإن لم يوص بها الميت إذا علم بقاؤها في ذمته، وقد قال تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢]، وقد يشمل الدين الكفارات، والزكوات، والدين، ومظالم العباد. فإن قيل: لعل الميت إنما أغفل ذلك في الوصية الثانية لأنه قد قضاه أو لنحو ذلك.

قلنا: الأصل البقاء ولا ينبغي الحكم بالانتفاء إلا إذا حصل للورثة علم أو ظن بأن الميت قد قضى ما تضمنته الوصية الأولى، وأما إذا لم يحصل لهم علم ولا ظن بذلك فالواجب عليهم إخراج ذلك الذي تضمنته الوصية الأولى مما ذكرنا. وأما إذا تضمنت الوصية الأولى ذكر الوصية فإن كان الميت قد حج حجة الإسلام فإن إغفاله لذكرها في الوصية الثانية دليل على رجوعه عن الوصية بالحج، وإن كان الميت لم يحج حجة الإسلام فينبغي للورثة التحجيج عنه تبرئة لذمة الميت. وهذا إن ظهر لهم أنه قد كان وجب عليه الحج ولم يحج؛ أما إذا ظهر لهم أنه لم يكن قد وجب عليه الحج فلا يلزمهم أن يحجوا عنه لأنه ليس في ذمة الميت حينئذ وجوب الحج.

ودليل هذه المسألة وما قبلها ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((... فدين الله أحق أن يقضى)).

نعم، كل ما ذكرناه هنا هو فيما إذا علم الورثة تقدم إحدى الوصيتين على الأخرى؛ فأما إذا جهل التأريخ في الوصيتين فلم يدر أيتهما المتقدم وأيتهما المتأخر أو كانت إحداهما مؤرخة دون الأخرى فاللازم هو قسمة الثلث مثلاً في المثال المتقدم بين زيد وعمرو، ثم العمل بما تضمنته الوصيتان إلا فيما كان مكرراً فيكفي العمل بواحدة منهما، وذلك كأن تكون الوصيتان قد تضمنتا الإيصاء بحجة فيكفي

تنفيذ حجة واحدة، وكذلك الكفارات والزكوات والمظالم، إذا كان ذلك سواء في الوصيتين فإن زاد ذكر ذلك في إحداهما وجب إخراج الزائد.

### الإرث (فائدة)

في هامش الشرح: وأما ذمته (أي الميت) فقد برئت بإخراج الوارث أو الوصي أو بإبراء الإمام أو الحاكم في حقوق بني آدم وفي حقوق الله تعالى بعد صحتها عندهما. تمت تهامي قرز.

قلت: الواجب على إمام المسلمين وحاكمهم أن يتحملوا عن موتى المؤمنين ما عليهم من الحقوق سواء كانت لله أم لبني آدم.

ودليل ذلك: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يتحملها ويقول: ((ما تركه الميت من المال فهو للورثة وما كان من الدين فهو علي))، أو كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وإنما قلنا إن ذلك واجب على إمام المسلمين وحاكمهم لأن الإمام قائم مقام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيلزمه أن يقوم بما كان يقوم به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وبناءً على هذا فإذا أبرأ الإمام أو الحاكم الميت برئ وانتقل الدين إلى الإمام أو الحاكم، والله أعلم.

### فائدة (وصية النبي (ص) لأبي ذر)

أخرج ابن سعد في الطبقات من طريق عبادة بن الصامت عن أبي ذر، قال: أوصاني خليلي بسبع: بحب المساكين والذنو منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقني، وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرأاً، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكثر من: لا حول ولا قوة إلا بالله فإنهن من كنز تحت العرش؛ انتهى من الغدير.

### حكم البصائر التي مات كاتبها وشهودها

سؤال: ما هو حكم البصائر التي مات كاتبها وشهودها، هل يعمل بها أم لا؟

الجواب والله الموفق:

كما في حواشي شرح الأزهار: أن البصائر المتضمنة لإثبات حق من الحقوق التي شهودها من تعرف ديانتهم وأمانتهم معمول بها شرعاً وإن مات كاتبها وشهودها ولكن بشرط أن ينضم إلى ذلك ثبوت اليد على الحق، وأما إذا كانت البصيرة في حق لا يد لصاحبها عليه فلا حكم لها، ولا يعول عليها ولا يعمل بها شرعاً، وهذا الذي كان يعتمد عليه حي إمامنا الهادي عزالدين بن الحسن رحمه الله... إلخ، قرز انتهى من الحاشية.

قلت: الأولى التفصيل في حكم البصيرة التي لا يد لصاحبها على ما تضمنت من الحق وهو: أن اللازم على الحاكم هو النظر في أحوال صاحب البصيرة فقد يكون في أول نشأته يتيماً لا يتصرف في أمواله مما قد يؤدي إلى استيلاء بعض أقاربه أو وصيه أو غيرهم على شيء من ماله، وقد يعيش صاحب البصيرة خارج وطنه، أو أن عادة صاحب البصيرة أن يشتري المال في أي بلاد ثم يشركها، أو نحو ذلك مما يستدعي خروج المال من اليد كما يفعله العلماء المشتغلون بالعلم فإنهم قد يتكسبون شيئاً من المال ثم يسلمونه إلى أحد الزراع شركاً؛ فاللازم حينئذٍ على الحاكم هو العمل بالبصيرة التي تثبت الحق وإن كان الحق في غير يد صاحب البصيرة.

وهذا إذا كانت البصيرة صحيحة بأن يكون الخط معروفاً والشهود عدولاً، ويكفي الحاكم الظن في صحتها إذ لا يمكن الوصول إلى العلم بذلك.

فإن قيل: كيف يصنع الحاكم حينئذٍ؟

قلنا: يطالب الحاكم صاحب اليد الثابتة على المتنازع فيه بإبداء أسباب الملك لذلك المتنازع فيه، وذلك إما شهادة عادلة أو وثائق تحمل شهادة عادلة ذات خط

معروف، فإن أبدى صاحب اليد ما يفيد الملك إما شهادة وإما بصيرة كان العمل عليها هو الأولى وذلك لانضمام ثبوت اليد إلى البصيرة وترك حينئذ العمل بالبصيرة التي بيد المدعي، وهذا فيما إذا تعارضت البصيرتان. وأما إذا لم تتعارض البصيرتان كأن تكون بصيرة المدعي ناطقة بأن المدعي قد اشترى ما احتوت عليه من صاحب اليد ولم يبد المنكر ما يعارض ذلك فإن العمل بها حينئذ هو الأولى.

**والخلاصة:** أن اللازم على الحاكم هو اعتبار البصيرة الصحيحة المعروفة الكاتب والشهود وإن لم ينضم إليها ثبوت يد، ويجب عليه إجراؤها مجرى الشهادة الحية، وتنزيلها منزلتها إلا أنها أضعف قليلاً فتنزل منزلة الشاهد الواحد على الأقل فتحتاج حينئذ إلى أن يعززها المدعي بيمين، أما إهدارها تماماً فلا ينبغي لأنه خلاف المعلوم من سنة المسلمين قديماً وحديثاً؛ فقد كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يعث بالرسائل المكتوبة لتبليغ الدعوة إلى الله كما في رسائله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى ملك الفرس وملك مصر وملك الروم، وملك الحبشة، و... إلخ. ولتبليغ الأحكام الشرعية كما في كتاب عمرو بن حزم المشهور، ثم الصحابة من بعده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثم المسلمون إلى اليوم، ومن ذلك كتابة العلم والحديث وتدوينها في القرايطيس، ومن قبل ذلك ما حكى الله تعالى عن كتاب سليمان عَلَيْهِ السَّلَام إلى ملكة سبأ.

ومن هنا امتن الله تعالى على العباد فقال جل جلاله: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)} [العلق]، وأقسم سبحانه وتعالى فقال سبحانه: {ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ (١)} [القلم]، وأرشد سبحانه وتعالى عباده إلى التوثيق على الديون بالكتابة فأنزل في ذلك أطول آية في القرآن وهي المسماة بآية الدين في آخر سورة البقرة.

لذلك قلنا: إنه لا ينبغي إهدار الوثائق الصحيحة التي لا يد لصاحبها عليها لأن ذلك إهدار لفائدة التوثيق بالكتابة المعلوم اعتبارها قديماً وحديثاً.

وإنما قلنا: إنها ضعيفة فتحتاج إلى يمين لتؤكددها لما جاء في آية المائدة وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ} [المائدة: ١٠٦]، إلى قوله تعالى: {فَإِنْ عَثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَاجِ يَقُومَانَ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيَقْسِمَنَّ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا...} الآية [المائدة: ١٠٧].

ففي هذه الآية وفي قصتها التي نزلت من أجلها اعتبار الكتابة فقد روي أن أولياء الميت وجدوا قرطاساً كتبه الميت فيه تسجيل المال والمتاع الذي كان معه عند موته فلما رأى أولياءه ذلك السجل طالبوا أوصياء ميتهم بما نقص فحكم الله تعالى عليهم بأن يخلفوا على ما ادعوا وذلك ما نقص مما كان قد سجله ميتهم في قرطاس وضعه بين المتاع.

فإن قيل: الآية وقصتها لم يذكر في شيء منهما اعتبار الكتابة.

قلنا: الأخبار التي تحدثت عن هذه القصة قد أجمعت على ذكر كتابة وصية الميت، وأنها هي التي كشفت لأوليائه نقص المتاع، وفي سياق القصة أن الأولياء كانوا قد اقتنعوا بأيمان الأوصياء وحين رأوا القرطاس الذي كتبه الميت بين المتاع عادوا للمطالبة بما نقص مستندين إلى ما رأوا من الكتابة فحين طالبوا ثانياً عند الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يقنعهم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأن الحكم بأيمان الأوصياء قد مضى أو بأن الكتابة غير معمول بها أو أنه لا يجوز لهم الاستناد إليها بل أقرهم على دعواهم التي دعاهم إليها ما رأوه من الكتابة وطلب منهم الأيمان على ما ادعوا.

فمن هنا قلنا: إن آية المائدة وقصتها تؤيد ما ذكرنا، فإذا ضم صاحب البصيرة اليمين إلى بصيرته استحق بذلك المتنازع عليه، فإن لم يخلف حلف المنكر.

### القسمة

في حواشي الشرح: فلو قسم (المالك) بين ورثته على سبيل التعيين والقسمة ليصير لكل وارث منهم قدر حصته فإنه يصح إذا قبلوا ذلك، والقبول الرضا، والقبول منهم كالأجازة فيكون لهم الرجوع في الحياة فقط؛ تمت قرز.

قلت: لعل هذا الكلام فيما إذا كانت القسمة بين الورثة خالية عن التملك، أما إذا أشهد المالك ومالك كل واحد من الورثة ما صار إليه من النصيب وقبلوا ذلك فإنه لا يصح الرجوع ولا يقبل لا في الحياة ولا بعد الممات لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، وهذا إذا استجمع التملك شروط الصحة التي منها أن تكون القسمة على حسب فرائض الله تعالى.

### فائدة

إذا تقاسم الشركاء قسمة فاسدة وقد عمر أحدهم أو غرس كان للحاكم أن يعين حصته فيما قد عمره أو غرسه، وكذا إذا كان له ملك فللحاكم تعيين حصته عند ملكه، تمت قرز.

### الإرث

سؤال: ورث رجل من أبيه أموالاً وكان أبوه عفيفاً متورعاً عن أموال الناس متديناً؛ فجاء رجل بعد خمسة وعشرين عاماً إلى ذلك الوارث فقال له إن الحاجة الفلانية لم تكن لأبيك وإنما كانت لفلان، وجاء رجل آخر فقال مثل ذلك، وهذا مع أن فلاناً هذا لم يدع ولم يطلب تلك الحاجة لا من قبل ولا من بعد؛ ونحن ثابتون على تلك الحاجة في زمان الميت وبعده؛ فما يلزمنا في ذلك؟

### الجواب والله الموفق:

أنه إذا كان الأمر كذلك فلا بأس ولا حرج، ولا يلزمك شيء فتصرفوا في تلك الحاجة كما تشاءون، غير أن الرجل الذي قيل إن الحاجة له إذا ادعى عند الحاكم وأقام البينة العادلة المحققة أنها ملكه فاللزام عليكم الامتثال للحكم.

نعم، إذا حصل للوارث المعرفة الكاملة بأن تلك الحاجة لفلان فالواجب تسليمها له من غير مشاجرة ولا منازعة.

### القسمة (المحاجر)

سؤال: هناك محاجر للرعي ومساقى للأموال، وقد يصطلىح أهل البلاد على قسمة تلك الأراضي فيقتسمونها، فهل يلزم فيما كان من ذلك إخراج نصيب النساء أم لا؟

### الجواب والله الموفق:

أما المساقى التي تسقى الأموال فسبيلها سبيل الأموال فتقسم بين جميع الورثة من النساء والرجال وذلك أنها حقوق للأموال.

وأما المحاجر التي ترعى فيها المواشي فلا يلزم إجراؤها على الموارث، وذلك أنها حقوق عامة فلا تدخلها الموارث بخلاف الأول الذي هو المساقى فإنها حقوق خاصة.

### [حكم إجازة الورثة للمريض]

إذا أجاز الورثة للمريض أن يوصي بأكثر من الثلث لم يكن لهم أن يرجعوا عن ذلك بعد موته، هكذا في الأحكام. وفي الفنون: إن لهم الرجوع بعد موت الموصي، وبه قال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ انتهى بالمعنى من أصول الأحكام.

قلت: المذهب هو الأول كما في الشرح وهو الأقرب إلى الصحة.

فإن قيل: إسقاطهم لحقهم في حال حياة المريض إسقاط له قبل ثبوته، والذي ينبغي أن يعتبر هو إسقاطهم بعد ثبوت الحق لهم وهو لا يثبت للورثة إلا بعد الموت، وقياساً على الشفعة فإن إسقاطها قبل البيع لا يعتبر فلا تسقط إلا بإسقاطها بعد البيع.



**والجواب:** أن حق الورثة قد تعلق بمال المريض شيئاً من التعلق بدليل ما روي: ((إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم))، فليس للمريض من ماله إلا الثلث تصدق الله تعالى به عليه، وقد كان قبل المرض المخوف له أن يتصرف بجميع المال كيف شاء مما يدل دلالة واضحة أن حق الورثة قد تعلق بالمال في حال المرض المخوف.

وحينئذٍ فإذا أذن الورثة للمريض أن يوصي بأكثر من الثلث ثم مات المريض فليس لهم أن يرجعوا فيما أذنوا فيه لأنهم أذنوا في حق كان ثابتاً لهم وقت الإذن. وبهذا يتبين لك فساد القياس على إسقاط حق الشفعة قبل البيع، فإن حق الشفعة لم يثبت للشفيع إلا بعد البيع فلم يعتبر إسقاطه للشفعة قبل ثبوتها. وبعد، فإنه يؤيد ما ذكر في الأحكام:

١- أن فيه الوفاء بالوعد والتزام الصدق، وقد مدح الله تعالى أهل ذلك وذم خلف الوعد وعدم الوفاء بالعهد.

٢- فيه السلامة من الخصام والنزاع.

٣- فيه الإحسان إلى الميت والبر به.

#### **[فائدة في حكم توقيت الإيصاء بالأعيان]**

في التاج في كتاب الوصايا: وأما الإيصاء بالأعيان فالتوقيت يلغو ويستحقها الموصى له مؤبدة، وتورث عنه كما في الهبة، وكذا قالوا في النذر والهبة والصدقة. قلت: الأولى أن التوقيت لا يلغو، فإذا انقضى الوقت رجعت العين إلى الورثة، والدليل على ذلك: أن التوقيت في الوصية بالعين دليل على أن الموصي إنما أراد الوصية بالمنفعة كأن يوصي ببيته لفلان سنة أو بمزرعته أو بدابته، وهذا فيما يمكن الاستنفاع فيه بالعين مع بقائها، أما إذا أوصى بما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فيلغو التوقيت كالوصية بطعام أو فلوس.

ويمكن الاستدلال على ما ذكرنا بجديث: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))، وقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...} الآية [البقرة: ١٨٨]، فإن الواهب والمتصدق والموصي والناذر بداره لفلان سنة مثلاً ثم تعود إليه أو إلى ورثته لم تطب نفسه بما زاد على السنة ولا رضي بذلك ولا أراد، ولم يتقدم إليه العلماء أو الحكام بسابق إنذار بأنه إذا وقت هبته بطل التوقيت وصارت مؤبدة.

نعم، إذا كان الواهب أو المتصدق أو الموصي من العلماء العارفين بمثل هذه الأحكام حكم عليه بالتأييد إلا إذا ادعى الجهل فالقول قوله؛ لأن الأصل في الإنسان الجهل.

#### [ متى تضمن المحاجر ومتى لا تضمن ]

**سؤال:** ادعى قوم على ورثة رجل أن مورثهم استهلك من المحاجر التي كانت مشتركة بينهم وبينه أكثر من قسمه وذلك أنه كان وكيلاً للجميع في الشجار والبيع فتبين من بعد موته أنه كان يأخذ أكثر من نصيبه، وهذا مع العلم أن المحاجر قد بناها المشتررون وعمروها وزرعوها؛ فما هو الحكم في ذلك؟ وهل يلزم الورثة أن يدفعوا عن مورثهم ويغرموا عنه؟

#### الجواب والله الموفق:

للمحاجر حالتان: حالة تضمن، وحالة لا تضمن؛ فأما الحالة التي تضمن فيها فهي أن تكون مملوكة وملكها يكون بالبناء عليها ونحوه كالشيك فإذا كانت كذلك ثم باعها الوكيل وخان شركاءه في شيء وتبين ذلك فإنه يضمن، وإذا مات وله مال وجب على الورثة أن يؤدوا إلى الشركاء حقهم.

أما الحالة التي لا تضمن فيها المحاجر فهي أن يبيع الوكيل المحجر قبل أن يبني عليه أو يحرثه أو نحو ذلك؛ فما باعه كذلك ثم تبين منه الخيانة فإنه لا يضمن ولا ورثته وذلك أن المحاجر حقوق والحقوق لا تباع، وما أخذ من الثمن في مقابلها لا

يعد ثمناً وإنما هو إباحة في يد البائع، وإذا كان في المحجر أشجار مملوكة للشركاء مثل الطلح ونحوه فلا يملك بها المحجر، وإنما تملك الشجر فقط فيضمن البائع لشركائه ما يستحقونه من ثمن الشجر، كل ما ذكرناه هو مقتضى كلام أهل المذهب.

والدليل على ذلك: أن الأصل في الأرض عدم الملك وتملك بالحرث والإصلاح كالجرب، أو بالبناء عليها أو نحو ذلك، وبيع وشراء ما كان كذلك صحيح وجائز. أما محاجر الرعي وصبائب الماء ونحوهما فليست ملكاً لأهل المرعى ولأهل الماء وإنما لهم حق الرعي وحق الماء، والرعي في مكان ليس سبباً من أسباب الملك، وكذلك سيلان الماء من أرض إلى ملك رجل ليس سبباً لملك تلك الأرض.

#### [ حكم التركة الموقوفة ]

**سؤال:** امرأة أوصت بحجة من ميراثها، وهذا الميراث من تركة موقوفة على الذرية لا تباع ولا توهب، ورجل آخر من أهل هذه التركة الموقوفة باع نصيبه من بعض الورثة فما هو حكم ذلك؟

#### الجواب والله الموفق:

أن التركة المذكورة ملك لله تعالى لا تملك الذرية منها إلا الغلول، فلا يصح أن توصي المرأة بما لا تملك، وكذلك الرجل لا يصح أن يبيع ما لا يملك. غير أنه يجوز للرجل أن يتنازل عن حصته من الوقف لشريكه في ذلك الوقف، وكذلك له أن يؤجرها ويبطل تنازله وتأجيريه بموته؛ لأن حقه في التركة قد انقطع وانتقل إلى ورثته.

#### [ حكم تصرف الكبير من الأخوة في التركة ]

**سؤال:** رجل له شركاء في التركة أيتام يقوم بتنمية المال وإصلاحه ويحصل له في ذلك دخل كبير هو وأخوته الأيتام، فهل يحق له أن يعير شيئاً من التركة مما جرت

به العادة؟ وهل يحق له أن يعطي السائل والمتعون ونحو ذلك مما يتلى به أهل الأموال؟

**الجواب والله الموفق:**

الذي يظهر أن الرجل المذكور في السؤال يجوز له فعل ما ذكر في السؤال بشرط أن لا يتجاوز الحد المتعارف عليه، ولا يجوز له أن يعطي السائل والمتعون ونحوهما أكثر مما يُعطى مثلهم من مثله.

وإنما قلنا بجواز ذلك من أجل العرف المتعارف عليه من إطعام الضيف وإكرامه وإعطاء السائل ونحو ذلك، وقد ذكر أهل المذهب مثل ذلك في حق العبد المأذون له في التجارة كما في الشرح. أما شريك اليتيم الذي لا يقوم بإصلاح المال وتنميته فلا يجوز له أن يعطي منه شيئاً.

#### **[تفسير ولاء الموالة]**

الولاء قسمان: ولاء الموالة، وولاء الاعتناق.

فولاء الموالة: أن يسلم الحربي على يد المسلم إما بوعظه أو مجادلته أو نحو ذلك؛ فإذا أسلم على يديه ثبت له الولاء، وقد فسر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الولاء فقال: ((إنه لحمة كلحمه النسب)) أي قرابة كقرابة النسب؛ فإذا مات الحربي الذي أسلم فإن الداعي له إلى الإسلام أولى بميراثه إذا لم يكن له ورثة من المسلمين.

#### **[ما لا يجوز الرجوع فيه من الوصايا]**

من الوصية ما لا يجوز الرجوع فيه كالإقرار والنذر، أو كان عن حق واجب عليه لأدمي أو لله تعالى فمثل هذا لا يجوز الرجوع فيه؛ وما سوى ذلك من الوصايا فللموصي أن يرجع قولاً وفعلاً.

### [الكتابة تقوم مقام الكلام]

القلم أحد اللسانين وقال تعالى: {اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤)} [العلق]، وقال تعالى: {ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ (١)} [القلم]، وقال سبحانه: {فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ (٧٩)} [البقرة]، وقال سبحانه في آية الدين: {إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...} إلى آخرها [البقرة: ٢٨٢]، وذكر الله كتاب نبي الله سليمان إلى بلقيس: {إِنِّي أَنفِي إِلَيَّ كِتَابَ كَرِيمٍ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَثُونِي مُسْلِمِينَ (٣١)} [النمل].

وجاء موسى عليه السلام بالتوراة إلى بني إسرائيل مكتوبة في ألواح، وكتب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، كل هذا يدل على أن الكتابة تقوم مقام الكلام وتؤدي مؤداه.

### [حكم ادعاء رجلين شيئاً واحداً أو اختلاط ملكيهما]

صح عن علي عليه السلام أنه كان يورث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض، وأنه يجعل للخنثى المشكل نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى.

قلت: يتفرع على ذلك:

١- إذا ادعى رجلان شيئاً كل واحد منهما يدعي أنه له دون صاحبه ولا يدعوا لواحدهما عليه وجاء كل واحد منهما ببينة، أو حلف كل واحد منهما أنها له دون صاحبه، أو نکلا جميعاً عن اليمين؛ ففي أي حالة من هذه الحالات فإن الشيء المدعى يقسم بينهما نصفين.

٢- إذا اختلط ملك رجلين وادعى كل واحد منهما أن له أكثر من النصف فإنه يقسم بينهما نصفين وهذا مع عدم البينة ونحوها.

### [حكم من أوصى بشقة في عمارته]

سؤال: رجل أوصى بشقة من عمارته فيما يزيد من حسناته ويلحقه بعد وفاته هو ووالديه، ولم يذكر فيمن تصرف غلات الشقة وجعل الوصية إلى أحد أولاده؛ ففي من تصرف غلات الشقة؟

### الجواب والله الموفق:

الوصية هنا بمنزلة الوقف فلا يجوز للورثة بيع الشقة، ولا يجوز لهم أن يقتسموها بينهم ولا أن يأخذوا غلاتها لأنفسهم، وعلى الوصي أن يصرف ما جاء من غلات الشقة في الفقراء المؤمنين، وإذا كان في أرحام الميت فقراء فهم أولى لما جاء في الحديث: ((لا صدقة وذو رحم محتاج))، ولما روي عن بعض الصحابة أنه جعل حائطاً له صدقة لله تعالى، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اجعلها في الأقربين))، أو كما قال.

ومن هنا قدم الله تعالى ذكر ذي القربى على غيرهم في قوله تعالى: {وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ} [النساء: ٣٦]، فإذا استغنى القرابة أو كانوا أغنياء صرفها الوصي في الفقراء والمساكين.

وله أن يصرف في نفسه إذا كان محتاجاً، وفي أولاده إذا كانوا محتاجين.

### في الوصية للوارث

في الحديث المشهور: ((لا وصية لوارث)):

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام: إن ذلك فيما زاد على الثلث فأما الثلث فله أن يوصي به لمن شاء من قريب أو بعيد.

وقال آخرون: لا تجوز الوصية لوارث لا بقليل ولا كثير إلا أن يجيز الورثة.

قلت: الكل متفقون على صحة الحديث: ((لا وصية لوارث))، وقد كانت الوصية في أول الإسلام واجبة للوالدين والأقربين فلما نزلت آية الموارث التي في

سورة النساء قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) أو كما قال.

هذا، ومن المتسالم على صحته ما جاء في قصة نحلة النعمان بن بشير لأحد أولاده حين جاء يطلب من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يشهد عليها، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((هل أعطيت كل ولدك مثل هذا؟)) فقال النعمان: لا، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اطلب غيري فإنني لا أشهد على جور)).

هذا معنى الرواية وفيها: ((هل تحب أن يكونوا لك في البر سواء؟))، وفي رواية: ((اتقوا الله وساووا بين أولادكم)) مما يدل على أن الوصية لا تنبغي ولا تجوز لبعض الورثة دون بعض لا بقليل ولا بكثير.

**فإن قيل:** إن الله تعالى قد جعل للمسلم في آخر عمره ثلث ماله يتصرف به كيف شاء رضي الورثة أم أبوا فله أن يضعه في القريب والبعيد.

قلنا: نعم له ذلك بشرط أن يساوي بين أولاده إذا وضعه فيهم.

نعم، يجوز أن يوصي لبعض الورثة بشيء من ماله دون سائرهم إذا كان من أجل مكافأته على إحسانه إليه وبره به أو نحو ذلك مما يحسن وينبغي فيه المكافأة والعطاء.

### [قسمة صبائب الماء]

**سؤال:** هل يجبر الممتنع عن قسمة صبائب الماء ونحوها من الحقوق أم لا؟

**الجواب والله الموفق:**

المذهب أنه يصح قسمة الحق منفرداً لأن القسمة لم تكن كالبيع من كل وجه، وبناءً على هذا فيجبر الممتنع إلا إذا كان في القسمة ضرر على أحد الشركاء فلا يجوز الإيجاب.

وإنما قلنا بوجود القسمة في ذلك لأنهم قد قالوا بقسمتها تبعاً للملك، فقلنا بقسمتها إذا انفردت، وقياساً على قسمة الملك ولأن المصلحة تقتضي ذلك إذا لم يكن هناك ضرر على أحد من الشركاء.

### [قسمة القفار والجبال]

سؤال: تعارفت القبائل على قسمة القفار والجبال فإذا اختلفوا وترافعوا إلى حاكم فهل يحكم بينهم على حسب ما تعارفوا عليه؟ أم على ما قضى به الشرع ولو حصل فتن ومشاكل؟

### الجواب والله الموفق:

يلزم الحاكم أن يفصل بينهم على حسب ما تعارفوا عليه وعلى حسب ما بأيديهم من البصائر على ذلك، وإنما قلنا ذلك لأمر:

١- أن الفصل بغير ذلك يؤدي إلى رفض الحكم وعدم الرضا به وإتهام الحاكم بالجور ونحوه.

٢- ليس فيما قلنا مخالفة لما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أن الناس شركاء في ذلك، فإنهم وإن كانوا شركاء فيه فلا مانع من أن يتراضى الشركاء بقسمة ما هم فيه شركاء إذا كان في القسمة سلامتهم من النزاع والخلاف والفتن، فإذا قسموا وتراضوا فقد تنازل كل طرف عما في يد الطرف الآخر.

٣- الظاهر أن العلماء والحكام مقررون للقبائل على ذلك.

وبعد، فإن القبائل لا يتشاجرون إلا فيما ثبت لهم فيه حقوق خاصة كأصباح الماء السائلة إلى مزارعهم ومحتطب القبيلة ومرعاها، ثم إن ما بأيديهم من البصائر والوثائق إنما تحكي في العادة ما حصل من التراضي بين القبائل أن المكان الفلاني المحدد بكذا وكذا محتطب ومرعى لأهل تلك المحلة ومكان كذا لأهل تلك المحلة الأخرى، وحينئذٍ فأهل المحلة الواحدة شركاء فيما عين لهم، وأهل المحلة الأخرى



شركاء فيما عين لهم، وحيثُذِ فحديث: ((الناس شركاء في ثلاثة...)) يراد به كل أهل محلة شركاء لا عموم بني آدم، فلم يكن هناك مخالفة صريحة لما جاء به الشرع.

### [ذكر أحكام تتعلق بالوصايا]

للمذهب: الوصية لمعدوم لا تصح، فلو أوصى لما يحدث من حمل امرأة معينة بعد موته لم تصح الوصية.

وإذا قال: أوصيت بكذا لورثة فلان فلا يدخل إلا من كان موجوداً عند موت الموصي لا من يحدث من بعد؛ لأن ذلك تمليك عين فلا يصح لمعدوم.

-إذا أوصى بثلث ماله أو رבעه وله مال حال الوصية ثم زاد المال فالعبرة بما كان حال الوصية ولو نقص فيخرج ثلثه أو رבעه، فإن نقص المال الموجود حال الوصية حتى تلف وحصل للموصي بعد ذلك مال فالعبرة بما هو موجود حال الموت.

-تصح الوصية للذمي المعين ولفاسق معين ولا يشترط فيها القرابة، ولا تصح للفساق على العموم لأنها تكون حيثُذِ إغراءً على الفسق.

ولا يصح أيضاً لكافر حربي لما جاء من النهي عن البر والإقساط إليهم في قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُوَلُّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٩) [المتحنة].

-الذي لا يسقط بالموت دين الأدمي كالقرض والأرث والمهر وثمان المبيعات وقيم المتلفات.

ووقع الخلاف في حقوق الله تعالى التي صارت في الذمة كالزكوات التي هي غير باقية بأعيانها والكفارات وحق الأدمي غير المعين الذي التبس مالكة.

فإن أبا حنيفة وزيد بن علي ومالكاً يقولون: إن هذه الحقوق تسقط بالموت لتعلقها بالذمة، والذمة تبطل بالموت وهذا ما لم يوص فإن أوصى بها فلا خلاف أنها لا تسقط؛ أفاد هذا في التاج للمذهب.

قلت: فلا يجوز للوصي أن يخرج ما وقع فيه الخلاف إلا بحكم حاكم أو برضى جميع الورثة.

-يعمل الوصي بمذهب الموصي فيما لزم الموصي في حال حياته فإذا كان الموصي يرى وجوب الزكاة في الخضروات واستقر عليه زكاة وجب على الوصي أن يخرجها ولو كان مذهبه أنه لا زكاة فيها، وأما في المستقبل فالواجب على الوصي أن يعمل بمذهبه من الوجوب وعدمه، أما في المصرف فيعمل الوصي بمذهبه مطلقاً. والصبي إذا بلغ فإنه يخرج زكاته على مقتضى مذهب الوصي، وأما فيما يستقبل فيخرجها على مذهبه.

#### من كتاب الإقرار

قال أهل المذهب: لو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه فقال الرجل: كان ذلك خطأ، كان إقراراً بالقتل ويكون خطأ لأن الأصل براءة الذمة. وفي الحواشي: والمختار (هب) أن الأصل الخطأ سواء ثبت (هب) القتل بالبينة أو غيرها؛ انتهى.

#### [ضمان الوثائق]

قال أهل المذهب: ولا يضمن منكر الوثيقة ما فيها وإنما يضمن قيمتها مكتوبة، انتهى من الشرح.

قلت: ينبغي أن يكون التضمن وعدمه في مثل هذا بنظر الحاكم، فقد يكون للمرء سند على بنك أو على شركة والبنك لا يدفع لأحد إلا بسند، ومن ضاع سنده فالبنك غير مسؤول ففي مثل هذه الحال ينبغي أن يضمن منكر السند ومثله لأنه بإتلافه قد أتلّف ما فيه وضيعه على صاحبه.

### [التوليغ]

التوليغ هو في الإقرار بالنسب فإذا ادعى الورثة على مورثهم أنه إنما أقر بالنسب لتوليغاً فعليهم البينة، والبينة تكون على إقرار المقر أو المقر له أنه يريد التوليغ أو على شاهد الحال بأن يقسم لِيَحْرِمَنَّ ولده إرثه من هذه الدار ثم يقول في مجلسه: هذه الدار لزيد، هذا في الإقرار أما سائر التمليكات فلا تسمع بينة التوليغ ولا دعواه فتصح ولو قصد منع الورثة ولو أقر أنه منعهم؛ هكذا في شرح الأزهار وحواشيه للمذهب.

قلت: والفرق بين المسألتين أن للمالك أن يفعل في ملكه ما يريد، فله أن يبيع ويهب ويملك من شاء لأي غرض ولأي غاية لا حجر عليه إلا في المرض المخوف فليس له إلا ثلث ماله يتصرف فيه.

### مبحث في النية

قوله تعالى في المجاهدين: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبة: ١٢٠]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا عمل إلا بنية)).

يؤخذ من ذلك أنه لا يلزم استصحاب النية في جميع أجزاء العمل وذبوله وفروعه إذ من البعيد أن يستصحب المجاهدون النية في كل ذلك.

ويؤيد ذلك ما روي عن علي عليه السلام في المجموع أنه قال ما معناه: (إذا طفت على البيت ثمانية أشواط سهواً فأضف إلى ذلك ستة أشواط... إلخ).

بيان ذلك: أن الطائف بالبيت ينوي طواف سبعة أشواط، وهذا الطائف قد طاف ثمانية غير أن هذا الشوط الثامن لم يدخل في نيته وذلك أنه إنما نوى سبعة أشواط فيلزم من صحة الشوط الثامن أن نية السبعة انسحبت إلى الثامن ولو لم

ينسحب حكم النية لما صح وما أفتى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام بإضافة ستة أشواط إليه.

### فائدة في حكم التلفظ بالنية

قال أهل المذهب كما في الحواشي: ويكره التلفظ بالنية في الصلاة لكره الكلام بعد الإقامة، ويستحب التلفظ بها في الحج، ويخير في غير ذلك من العبادات. ثم قالوا: إنه إذا لم يمكن المصلي أن ينوي الصلاة إلا بالتلفظ لم يكره التلفظ حيثئذ.

والمستحب في النية أن ينوي الواجب لوجوبه ولوجه وجوبه تعظيماً لله وتقرباً إليه وامتنالاً لأمره وتعظيماً لكتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ. ويجوز في نية الصلاة تقديمها ومقارنتها، ومخالطتها، وقدرها التقديم بمقدار التوجهين، بخلاف نية الوضوء والغسل والحج فلا بد من مقارنتها، والمقارنة هي أن يكون أول جزء من التكبير مع آخر جزء من النية، والمخالطة أن تخالط النية التكبيرية من أولها إلى آخرها.

وقالوا في نية صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم التطوع: إنه يجوز تقديم النية وتأخيرها.

وقالوا في نية القضاء والنذر المطلق والكفارات: إنه يجب تقديم النية.

وقالوا في نية الزكاة: إنه يجوز تقديمها ومقارنتها؛ انتهى من الحواشي.

قلت: النية من أعمال القلب وواجباته ومعناها: العزم والتصميم على فعل

الشيء.

وبناءً على ذلك فلا عبرة بما لفظ به اللسان من النية، هذا هو الأصل في النية غير أنهم أجازوا للمتشكك والموسوس أن يستعين على التحقق من النية القلبية بالتلفظ بما نوى به.

### مقتطفات من أصول الفقه

#### فائدة (في تغير اجتهاد المجتهد)

يجب على المجتهد إعلام من قلده ليعمل بالثاني إن تغير اجتهاده بسبب الحصول على دليل قاطع، وأما إذا لم يكن الأمر كذلك بل ترجح له دليل القول الآخر فقال المؤيد بالله وأبو طالب والشيخ أحمد الرصاص: لا يلزمه (هب) إعلام من أفتاه بالقول الأول. انتهى من حواشي شرح الأزهار.

#### فائدة (المسائل الفرعية الاجتهادية)

المسائل الفرعية الاجتهادية أنواع:

١- فمنها ما الحق فيها واحد لا يتأتى فيه التعدد، مثال ذلك: اختلاف العلماء في زواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بميمونة فقائل يقول: تزوجها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو محرم، وقائل يقول: تزوجها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو حلال، ومثل هذا لا يصح فيه أحقية الأمرين جميعاً.

ومن ذلك الرواية في دخول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الكعبة هل صلى فيها ركعتين أو لم يصل، ومن ذلك هل أدن بحي على خير العمل أم لا؟ وهل أفرد الإقامة أم ثناها؟ وهل كان يسبح في الأخيرتين أم لا؟ ومن هذا النوع جميع الخلافات الناتجة عن اختلاف الروايات عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. نعم، قد يكون الأمران صحيحين وذلك فيما كان يتكرر فعله من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في فعله في حالة ويتركه في حالة.

٢- ومنها نوع: كل مجتهد فيه مصيب إذا وفى الاجتهاد حقه وذلك نحو تقدير أروش الجنائيات وقيم المتلفات وتقدير جزاء الصيد في حق المحرم ونحو ذلك مما لم يرد فيه حكم في الشريعة لا في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع كما يفعله الإمام والحاكم من التأديب للرعايا على بعض الأعمال.

٣- ومنها نوع ثالث: وهو ما كان الخلاف فيه ناتجاً عن خفاء المآخذ وتعدددها، وهذا النوع عندي محتمل للأمرين وحدة الحق كالأول وتعددده كالثاني، ومنه ما روي ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال عند رجوعه من غزوة الأحزاب: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة)) أو كما قال، فنهض الصحابة إلى بني قريظة وساروا فصلى بعض الصحابة صلاة العصر في الطريق خشية أن يفوت الوقت وبعض آخر لم يصل صلاة العصر إلا في بني قريظة بعد خروج وقتها؛ فأخبروا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بذلك فلم ينكر على الفريقين جميعاً.

#### فائدة (في الإجماع)

قيل: إن ثبوت الإجماع في نفس الأمر مما لا يكاد يتهيأ لانتشار العلماء وكثرتهم فما الإجماع إلا اسم بلا مسمى وأمر خيالي لا حقيقة له.

قلنا: كتب فرق الإسلام متوفرة وفيها حكايات مذاهب المجتهدين من الأولين والآخرين من أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام وغيرهم؛ وعليه فيمكن معرفة الإجماعات من خلال هذه الكتب.

فإن قيل: يحتمل أن هناك مجتهدين لم تدون مذاهبهم إما لعدم شهرتهم أو لعدم المعرفة بمذاهبهم أو لغير ذلك.

قلنا: يكفي في حصول الإجماع اتفاق من ظهر قوله واجتهاده من الأئمة والمجتهدين، أما من لم يعرف مذهبه لسبب أو لآخر فمذهبه لنفسه ووجوده كعدمه، وحجة الله قائمة بالمعلنين للحق الناشرين له في الناس.

فإن قيل: يمكن أن الحق مع أولئك الذين لم تعرف مذاهبهم.

قلنا: إذا لضع الحق وبطلت حجة الله وذلك لا يجوز وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين...)) الحديث.

وبعد فإن المسلمين قد تفرقت مذاهبهم واستقرت، فللشافعية مذهب مشهور لا يخالفه مجتهدوهم، وكذلك الحنفية والمالكية والحنبلية، وللشيعة الإمامية مذاهب مذكورة في كتبهم يمكن الاطلاع عليها بسهولة، وللزيدية مذهب معروف، ولأفرادهم مذاهب مسطورة يمكن معرفتها، وللظاهرية ومن حذا حذوهم مذاهب مدونة يمكن للمجتهد معرفتها بسهولة مع توفر الكتب.

وبناءً على ما ذكرنا فلا يجوز للمجتهد المخالفة لما ظهر من الاتفاق والإجماع، ومن هنا يذكر الأصوليون من شروط الاجتهاد معرفة مسائل الإجماع. وبناءً على ما ذكرنا فينبغي أن يكون معنى ما ذكره الأصوليون من حقيقة الإجماع: إنه اتفاق مجتهدي أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في عصر... إلخ؛ هو: اتفاق من عرف مذهبه وعرف اجتهاده.

أما المغمور الذي لا يؤبه له أو المتكتم بمذهبه فلا عبرة به وليسوا بشهداء على الناس كما قدمنا، ومن هنا لعن الله تعالى في كتابه الكريم كتمة العلم والهدى فقال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَثُوبٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} (١٦٠) [البقرة].

نعم، يذكر علماء الفقه الاستدلال بالإجماع والاتفاق كثيراً في كتبهم كالإمام المهدي وغيره، وفي ظني أن مرادهم هو ما ذكرنا.

فإن قيل: دعواك هذه لم يدعها أحد من أهل العلم ولا ذكرها الأصوليون فهي دعوى مردودة لشذوذها.

قلنا: لسان حال أئمة الفقه ونقله المذاهب تصدق ما ذكرنا وتذهب إليه، والشاهد على ما نقول: استدلالهم بالإجماع والاتفاق كثيراً، ونكاد نقطع ونجزم بأن مرادهم اتفاق وإجماع من ذكرنا لا غير، وحاشاهم أن يريدوا إجماع من عرف مذهبه ومن لم يعرف، ومن نقل مذهبه ومن لم ينقل.

نعم، كما شككوا في ثبوت الإجماع كما قدمنا فقد شككوا في الأدلة الدالة على حجة الإجماع كما ذلك المذكور في حواشي شرح الغاية.

**وهذا جواب إجمالي على تلك التشكيكات فنقول وبالله التوفيق:**

قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣]، والدين: هو حجة الله على خلقه وهذه الحجة ما زالت في كل عصر وإلى اليوم ولن تزال إلى ما شاء الله، وعلماء الأمة في كل عصر هم حملة هذا الدين المتكامل وتراجمته، فإذا أجمعوا على حكم معين في مسألة واتفقوا على أنه حكم الله كان ما حكموا به وأجمعوا عليه هو حكم الله حقاً، وإلا لبطلت حجة الله في تلك المسألة وضاع الحق ولنقص ذلك الكمال الذي تحدث الله عنه.

**فإن قيل:** لا يلزم ما ذكرتم فقد يجمعون على خطأ مع قيام الدليل الدال على خلاف ما أجمعوا عليه.

**قلنا:** هذا الدليل القائم الذي أجمعوا على خلافه إما أن يكون من الكتاب أو من السنة أو من القياس؛ فإن كان من القياس فإن لم يهتدوا للعلة الجامعة فلا حجة عليهم في ذلك، ولا يجوز أن يهتدي المجتهدون من بعدهم للعلة ثم الحكم لما يلزم من ذلك من نقصان الدين فيما تقدم من الأزمنة.

وإن كان الدليل الذي أجمعوا على خلافه من السنة فإما أن يكون ذلك منهم عن عمد وإما عن جهل بها تماماً وإما لاعتقادهم ضعفها أو كذبها، وإما لضعف أفهامهم عن استنباط الحكم منها، وإما للدليل ترجح عندهم عليها.

فتركها عمداً غير وارد ولا أظن أحداً يفترضه ويقدره لما جاء في الأمة على الجملة من نحو قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١١٠]، وقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لن تجتمع أمتي على ضلالة))، وغير ذلك كثير.



وإن تركوا العمل بالسنة من أجل الجهل بها بحيث أنهم لو اطلعوا عليها لما خالفوها فهذا افتراض في غاية البعد، وعليه فيلزم أن لا تقوم عليهم حجة الله في تلك المسألة وإلى آخر ما قدمنا من اللوازم.

ثم من أين تتم المعرفة بتلك السنة لأهل الاجتهاد في الزمن المتأخر؟ وإن كان ذلك لنقص في أفهامهم فلا يجوز ذلك من الله؛ لأنه تكليف بما لا يطاق. وإن كان الذي خالفوه الكتاب فلا يتأتى إلا فرض أن ذلك لنقص في الفهم وفيه ما تقدم.

وإن كان ذلك لأجل دليل ترجح عندهم فذلك هو الحجة القائمة عليهم ولا حجة في غيره عليهم.

وقد يقال: يجوز على الأمة الخطأ في حكم أو أحكام وليست مؤاخذة على ذلك لقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥].

قلنا: ذلك التجويز باطل وذلك لما يؤدي إليه من الشك في المتواترات، فيجوز بناءً على ذلك أن تكون الأمة على خطأ في نقلها لتفصيل الصلوات والزكوات والحج وغير ذلك.

#### التقليد

سؤال: هل يجوز للمجتهد أن يقلد فيما لم يتهيأ له فيه الاجتهاد لخفاء مأخذه أو لخفاء علته أو لنحو ذلك؟ أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أن ذلك يجوز والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (٧) [الأنبياء].

والعموم هنا هو في الضمائر وعمومها تابع لعموم ما ترجع إليه، والذي يظهر من قولهم إنه يحرم على المجتهد أن يقلد أن المقصود بذلك: هو من يمكنه الاجتهاد ويتأتى له لا مطلق المجتهد وإن تعسر عليه.

والدليل على ما قلنا: قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وكذلك إن تضيقت الحادثة ولم يمكنه الاجتهاد في الحال يجوز له التقليد لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وبناءً على ما ذكرنا يؤخذ جواز تجزؤ الاجتهاد.

#### فائدة

في حواشي شرح الأزهار: إذا التزم (هب) العامي مذهباً فلا يخلو إما أن يكون قد عرف شروط التقليد أم لا؛ إن لم يكن قد عرفها كان تقليده كلا تقليد، ويكون حكمه حكم من لا مذهب له؛ انتهى.

#### العمل بالعرف في الشرع

سؤال: للقبائل أعراف يتعارفون بها ويتعاملون على ضوئها؛ فما هو حكم الشرع تجاه هذه الأعراف؟

الجواب والله الموفق والمعين:

أن الذي يظهر أن الأعراف القبلية تنقسم إلى مخالف للشرع وإلى ما ليس بمخالف؛ فما كان منها مخالفاً للشرع فهو منكر لا يجوز إقراره ولا الرضا به بل اللازم هو إنكاره.

وما كان منها غير مخالف فلا بأس فيه ويجوز الدخول فيه والرضا به، وهذا الجواب جواب إجمالي.

فمن الأعراف القبلية الجائزة والحسنة عقد الحلف بين أفراد القبيلة الواحدة أو بين مجموعة من الناس مختلفي الأعراف على التناصر فيما بينهم وأنهم أخوة كالجسد الواحد.

وقد كان مثل هذا التحالف قديماً في قبائل العرب، فجاء الإسلام وأقره بل إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد دخل هو ومن معه في حلف مع خزاعة، وقد جاء في السير أن وافد خزاعة جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو في المدينة يسأله الوفاء بالحلف ويسأله النصر فقال بين يدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

لاهمّ إنني سائل محمدًا      حلف أيه وأبيننا الأتلا  
...إلخ.

فأجابه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قائلاً ما معناه: ((لا نصرني الله إن لم أنصرك)).

ومن العادات المحتملة للحسن والقبح هي القطاع، والذي أرى أنها عادة حسنة وجائزة وذلك عند الضرورة فقط والذي حسنها في نظري عند الضرورة هو أنه يستخرج بها الحقوق من القبيلة الأخرى، وأنه أخف وأهون من القتال والغزو وأنهم يعلنون في الأسواق قبل القطاع أن القبيلة الفلانية مقاطعة في القبيلة الفلانية. والمراد بأن مثل هذا القطاع حسن هو أنه إذا كان من أجل استخراج حق، أما إذا كان لغير ذلك فلا يجوز.

**فإن قيل:** القطاع يشمل المحسن والمسيء والبريء وغير البريء فكيف يكون حسناً؟

**قلنا:** القطاع يشمل القبيلة التي اشتملت على المعتدي، والواجب على القبيلة أن تردع الظالم عن ظلمه وعدوانه وأن تحمله على إنصاف الناس وهذا أمر يوجبه الإسلام وتوجه الأعراف القبلية فإذا فرطت القبيلة في هذا الأمر وأقرت المعتدي على عدوانه فإنها شريكته فيما أتى.

فبناءً على ذلك فإن القطاع في القبيلة كلها لم يخرج عن وجه الحسن، وقد قال تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤].

فإن قيل: قد يكون لأفراد القبيلة عذر في كفه عن العدوان وحمله على الإنصاف كالضعف أو الخوف أو نحو ذلك مما يعذرون به عند الله تعالى، فيكون القطاع في حقهم ظلم؟

قلنا: إن أفراد القبيلة وإن عذروا بمثل ما ذكرتم فإنهم لا يعذرون بإعلان البراءة من ذلك المعتدي وإخراجه من الحلف والصحب كما جرت به العادة في القبائل فإنهم إذا أعياهم الرجل منهم تبرؤوا منه وأعلنوا ذلك في الأسواق.

وبعد البراءة من الشخص فإن أفراد قبيلته لا يعترضون عليه فإن لم تفعل القبيلة ذلك فإنها مسؤولة عن أعمال ذلك الشخص، وهكذا قضت الأعراف.

والذي أرى أنها لم تخالف أحكام الشرع فإن الله سبحانه وتعالى قد قال في كتابه الكريم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]، وقال: {كَأْتُوا لَأَيَّتَاهُؤْنَ عَن مَّنْكَرٍ فَعَلُوهُ} [المائدة: ٧٩]، إلى غير ذلك من الآيات في هذا الباب.

هذا، وكل ما ذكرنا إنما يحسن ويجوز بشروط:

الأول: أن لا يستنفع من أموال المقاطع فيهم بشيء أصلاً.

الثاني: أن يحافظوا على أموالهم من النقص والإتلاف والضياع.

الثالث: أن يردوا كل ما حبسوا على المقاطع فيهم.

الرابع: أن لا يضربوا ولا يجرحوا ولا يقتلوا في قطاعهم.

الخامس: غياب العدل والإنصاف عن الساحة.

السادس: أن يتمرد الغريم عن الإنصاف ويتمرد أصحابه عن حمله على الإنصاف.

نعم، إنما رأينا هذا الرأي لما ثبت من القواعد العامة التي تقول: إنه يجب حمل المسلمين في معاملتهم على الصحة، وأنه يجب حمل المسلم على السلامة مهما وجد له في الخير محملاً.

هذا، ومن القواعد النظرية عند أهل العلم أن مذهب العامي مذهب من وافق، ولا شك أنه يجوز لإمام المسلمين أن يفعل مثل تلك الأفعال مع البغاة والمتمردين. نعم، كان الواجب هو أن يقوم سلطان المسلمين بإنصاف الناس بعضهم من بعض وتأمين الطرق وردع الظالم عن ظلمه ودفع الفساد والمفسدين، غير أن هذا السلطان قد غاب تماماً في كثير من النواحي والبوادي التي تسكنها القبائل اليمنية. وقد تقرر في العقول أن بعض الشر أهون من بعض فكان القطاع هو أخف وأهون ما يردع الظالم والمتمرد عن ظلمه وتمرده.

**فإن قيل:** هناك حل آخر هو أسلم في الدنيا والآخرة وذلك هو الصبر على الظلم والسكوت.

**قلنا:** قبائل العرب تأبى الضيم ولا ترضى الظلم والهوان وتفضل الموت على ذلك، فلا يمكن أن تتخلى قبائل العرب عن هذا الخلق الذي عرفت به منذ القدم، وقد قال شعراء العرب في هذا الباب وأكثروا، ومن ذلك:

ولا يقيم على ضيم يراد به      إلا الأذلان عير الحي والوتد  
هذا على الخسف مربوط برمته      وذا يشج فلا يرثى له أحد  
وقال الإمام يحيى بن زيد عليهما السلام:  
يا ابن زيد أليس قد قال زيد      من أحب الحياة عاش ذليلاً

### **حكم إفتاء العامي بغير المذهب**

**سؤال:** هل يجوز إفتاء العامي بغير المذهب أو بغير مذهب المفتي كأن يفتيه المفتي بمذهب أحد أئمة أهل البيت عليهم السلام لما فيه من التخفيف والتسهيل على العامي؟

**الجواب والله الموفق:**

أن الإسلام مبني على التخفيف والتسهيل والتيسير وتتماً كما قال سبحانه وتعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ

المُسْلِمِينَ...} الآية [الحج: ٧٨]، وقال سبحانه وتعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه وتعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا} (٢٨) [النساء]، وفي الأثر: ((يسروا ولا تعسروا)).

وبناءً على ذلك فلا مانع من أن يفتى العامي بغير المذهب أو بغير مذهب المفتي من مذاهب بعض أئمة أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام مما فيه تسهيل وتيسير. غير أنه يشترط أن يكون مذهب ذلك الإمام مذهباً صحيحاً.

وقد احترزنا بقولنا صحيحاً عن بعض المذاهب التي تخرج للأئمة وتفرع على مذاهبهم فإنها لا تكون حينئذٍ مذاهب لهم، وذلك أن التخريج قد يكون صحيحاً وقد لا يكون صحيحاً، وقد يريده الإمام وقد لا يريده، فإذا أفتينا العامي بما كان كذلك احتمل الحال أننا أفتيناه بما لا يجوز ولا ينبغي.

فإن قيل: السؤال من العامي للمفتي التزام لمذهب المفتي كما يشير إليه قوله تعالى: {فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (٧) [الأنبياء].

قلنا: الآية تشير إلى أنه يجب على المستفتي أن يعمل بما أفتاه به المفتي وليس فيها إشارة إلى أنه يجب على المفتي أن يفتيه بمذهبه أو بالمذهب أو بمذهب معين. فإن قيل: إن المستفتي إنما اختار هذا المفتي من بين سائر العلماء من أجل أن يفتيه بمذهبه نفسه لا بمذهب غيره.

قلنا: المستفتي إنما يختار المفتي لثقتة فيه وحسن ظنه به؛ لأنه أعلم من غيره في نظره، أو لزهده وورعه أو لعبادته وعفته، ولاطمئنانه إلى أنه لا يفتيه إلا بمذهب صحيح يعذر به عند الله تعالى.

هذا، وفي مذاهب أئمة أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام ما يعذر به المقلد لهم عند الله تعالى لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أهل بيتي كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم))، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((تعلموا منهم ولا تعلموهم))، ((أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوي))، وقوله صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض))، وغير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى لكثرتها.

### حكم مخالف ظواهر القرآن

**سؤال:** يقال إن دلالة الظواهر غير قطعية وحينئذٍ فلا يحكم بفسق مخالف ظواهر القرآن والمتواتر من السنة، هذا مع العلم أن أكثر الأحكام إنما تثبت بالظواهر؛ فما هو الرأي في هذه المسألة؟

### الجواب والله الموفق:

أنه قد ثبت قطعاً وجوب العمل بظواهر القرآن والسنة المعلومة، فبناءً على ذلك فإنها تكون كالنصوص في أنه يحرم مخالفتها، وفي الاستناد إليها في التكفير والتفسيق والجرح والتعديل والموالة والمعادة، وعلى هذا مضى السلف والخلف من علماء هذه الأمة فإنهم يستدلون على جزئيات المسائل بالآيات العامة فيقطعون السارق ويجلدون الزاني والقاذف ويقتلون المرتد والمشرك والباغي، و... إلخ، وكل ذلك بالاستناد إلى الآيات العامة.

ويستدلون على أنه لا يجوز نكاح المعتدة بقوله تعالى: {وَلَا تُعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: ٢٣٥]، ودلالاتها على المقصود من دلالة المجاز.

**فإن قيل:** هناك فرق بين النص والظاهر من حيث أن الظاهر يحتمل إرادة غيره بخلاف النص فيمتنع حينئذٍ القطع بإرادة الظاهر فيمتنع لذلك القطع بفسق مخالفه أو تأثيمه أو عصيانه بخلاف النص.

**قلنا:** الاحتمال لا يمنع القطع بدليل أن النص يحتمل التأويل ولا خلاف أن احتمالاً لذلك لا يمنع من القطع بمدلوله، وحينئذٍ فيستوي النص والظاهر فيما ذكرنا.

وبناءً على ذلك فلا يجوز الالتفات إلى الاحتمال القائم في الظاهر والنص ولا التعويل عليه اللهم إلا عند قيام الدليل المحوج إلى ذلك وعندئذٍ فيجب تأويل النص أو الخروج من الظاهر.

**فإن قيل:** قولكم هذا خروج عن طبيعة الظاهر إذ أن العلم والقطع من طبيعة النص لا من طبيعة الظاهر فتسويتكم بين الأمرين هو خلاف المشهور بين العلماء. قلنا: لا ننكر أن العلماء قد فرقوا بين الأمرين، وأن علماء الأصول قد وضعوا لكل منهما باباً يخصه، غير أن هذا التفريق والتبويب تفريق وتبويب اصطلاحي حصل من بعد الجمع بينهما فيما ذكرنا.

**ونزيد في الاحتجاج هنا؛ فنقول:** إن حجة الله سبحانه وتعالى قائمة بالأمرين وهذا مما لا خلاف فيه، ومعنى ذلك أنه لا ينفع بين يدي الله سبحانه وتعالى حجة من يحتج أو يتعلل في تركه للعمل بالظاهر وأن حجته داخضة.

نعم، هناك أمور نادرة قد يقع الوهم عند البعض في عدم دخولها تحت العموم وقد يكون هناك مدلولات خفية عند البعض وظاهرة شيئاً من الظهور عند البعض الآخر أو نحو ذلك فمثل ذلك ينبغي أن يكون هو المراد بأن دلالة ظنية، وأنه لا يجوز الاستناد إليه في التكفير والتفسيق، و.. إلخ.

إذ أن الأنظار تختلف في فهمها من الظواهر والمخطئ معذور لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، ونحو ذلك.

ومما يزيد في تأييد ما قدمنا: الإجماع على أن شريعة الإسلام عامة لكل مكلف في كل زمان ومكان.

### الإجازة

**سؤال:** نسمع أن فلاناً أجازه العالم الفلاني، فماذا تعني الإجازة؟ هل هي كالشهادة في أن المجاز له أهل للفتيا أو أن لها معنى آخر؟



### الجواب والله الموفق:

أن الإجازة طريق من طرق الرواية فلا يحق لأحد أن يروي عن العالم ويحدث عنه إلا إذا سمعه وحينئذ يجوز أن يحدث عنه ويروي عنه ما سمعه، فإذا لم يسمعه لم يجوز له أن يقول: قال فلان كذا وكذا إلا إذا أذن له العالم أن يحدث عنه بما في الكتاب الفلاني والفلاني، فهذا الإذن يسمى إجازة.

نعم، هناك كتب مشهورة لا تحتاج إلى سماع أو إجازة ككتاب الأحكام والمنتخب للهادي عَلَيْهِ السَّلَام فقد بلغا من الشهرة حداً كادا به أن يكونا من المتواترات، فما كان بهذه المنزلة من الكتب فتجاوز روايته عن صاحبه من غير إجازة ولا ذكر لطريق الرواية.

### فائدة في الرد على الجلال

قال الجلال في مقدمة ضوء النهار متحدثاً عن متأخري أئمتنا عَلَيْهِم السَّلَام وتغافلهم عن تصحيح الدليل من جهة السند والمتن والدلالة واطراحهم النظر في إمكان الجمع بين المتعارضات أو الاستحالة لاغترارهم بمراسيل غير الأثبات. تعليق: بنى الجلال هذا الكلام على غير أساس ولا أدري هل صدر ذلك منه عن جهل أم عن تجاهل، والذي أظنه أنه يرى ويعتقد أن السنة التي تبنى عليها الأحكام هي تلك التي حشرها في شرحه وأنها مصدر الأحكام لا غير بالنسبة إلى السنة.

في حين أن أئمتنا عَلَيْهِم السَّلَام لا يرفعون لتلك السنة رأساً ولا يرون العمل بها هدى، وإن اتفق على تصحيحه الشيخان، ولعله اغتر بالأدلة التي يستدل بها المتأخرون من الزيدية كما في تخريج أحاديث البحر فظن أنها مصدر تلك الأحكام، وأنها بنيت على تلك الأدلة وفيها الضعيف والمرجوح، وعلى اغتراره هذا بنى شرحه ضوء النهار على الأزهار، ومال باجتهاده مع الناهض من الأدلة، وزيف بنظره ما خالفها بما رسمه الآباء والأجداد على حد زعمه.

فقد توهم الجلال أن تلك الأحكام الفقهية التي تضمنها الأزهار مبنية على تلك الأحاديث التي يستدل بها المتأخرون من دون نظر وتمييز بين الصحيح والضعيف والراجح والمرجوح؛ فقد جهل وتخطى وضل ضلالاً بعيداً.

يوضح ذلك أن لكل من المذاهب الإسلامية طريقة يسرون عليها؛ فأهل السنة والجماعة لهم طريق غير طريق الجعفرية، وللزيدية طريق غير طريق هؤلاء، وكل طائفة ترى أن الحق فيما ترويه من الأحاديث والآثار في كتبها.

فأهل السنة يرون الحق فيما عندهم من الحديث والآثار، والزيدية يرون الحق فيما عندهم من الروايات والأخبار، وكذلك الإمامية.

فنقد الجلال في كتابه هذا ضائع؛ فالزيدية ليسوا من أهل السنة والجماعة، وليسوا عالة على صحاحهم ومسانيدهم ولا يثقون بأخبارهم؛ وثقوا أو ضعفوا، عدلوا أو جرحوا، وصلوا أو أرسلوا؛ عمدتهم على أئمتهم رواية ودراية.

فأقوال أهل السنة التي حشا بها الجلال ضوء النهار، قال فيه أحمد كذا، وقال فيه فلان كذا، ووصله فلان وعلقه فلان؛ كل هذه الأقوال لا تزن عند الزيدي جناح بعوضة ولا يجوز قبولها والركون إليها.

أوما يرى الجلال أن الأسانيد التي قد ملأت قلبه حياً وغراماً مطعون فيها من حيث العدالة كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكالزهري عن فلان، وعكرمة عن [.....]، وسمرة، والمغيرة، وأبي موسى، وكم في رجالهم من أمثال حريز بن عثمان ممن كان يبغض أمير المؤمنين ويلعنه.

وأئمة الحديث كأهل الصحاح والمسانيد في عدالتهم عند الزيدية نظر.

**ولعل قائلاً يقول:** إذا كان الأمر كما ذكرت فأين السنة التي يأخذ بها الزيدية

ويعتمدون عليها؟

**قلنا:** لهم كتب معروفة ومشهورة بينهم وإن لم تكن في الكثرة مثل كتب السنة والجماعة كما يسمون أنفسهم؛ فمنها: كتاب مجموع الإمام زيد عليه السلام،

وأما حفيده أحمد بن عيسى، وشرح التجريد، والأماشي لأبي طالب، والأماشي للمرشد بالله، وغير ذلك كثير مما هو مسند.

فإن قلت: هل للزيدية كتب في الجرح والتعديل؟

قلنا: رجال الزيدية الذين يؤخذ عنهم العلم مشهورون بين أهل العلم لهم ذكر وتاريخ في سير الأئمة وفي كتب الإجازات فمن ذلك: رجال سند المجموع فرجاله مرضيون عند أئمة الزيدية وعلمائها معروفون بالعدالة، ولا سماع لما طعن به في بعض رجال سنده لأن ذلك مجرد كذب كما حقق ذلك في مقدمة الروض مع العلم أنهم يجرحون (أي أهل السنة والجماعة) الشيعة لكونهم شيعة ويجرحون المعتزلة لكونهم معتزلة، ويجرحون كل من خالف مذهبهم بالكذب والوضع.

هذا، واعلم أن الزيدية يجتاطون في الحديث فلا يكادون يعتمدون إلا على المتلقى بالقبول أو المشهور أو المتواتر أو المجمع على صحته بشرط أن لا يخالف الكتاب العزيز؛ فإذا لم يجدوا في المسألة دليلاً من الكتاب أو من السنة التي هي كما ذكرنا رجعوا إلى أقوال أئمتهم عملاً بمقتضى الدليل الذي دل على ذلك وهو: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به...)) الحديث.

وهذه هي الطريقة التي خرج عنها الجلال ومال بزعمه مع الدليل، فالواقع أنه خرج عن الدليل ومال إلى التقليد.

يوضح ذلك: أن الدليل هو إما الكتاب ولا نزاع فيه، وإما السنة؛ فإن كانت كما وصفنا فلا خلاف في قبولها، وإن كانت على غير ذلك كأن تختلف الرواة والعلماء في صحته بعضهم يصحح وبعضهم يضعف، فهنا توفقت الزيدية فيما كان كذلك ورجعت إلى كتاب الله وعترة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عملاً بوصية الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين قال: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)).

ولم تُحتجْ الزيدية إلى ذلك الغناء من الأقوال التي حشا بها الجلال شرحه ضوء النهار من نحو: (ضعفه أحمد، ليّنه ابن زرعة، في سنده مجهول، مختلف في إسناده، وقال ابن أبي حاتم موضوع، رواه ابن ماجه والنسائي، ولكنه معارض بما في المتفق عليه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)... إلى آخر حكاياته عن أولئك يقلدهم في نقد الحديث ويحكي أقوالهم حاسباً أن ذلك عين الاجتهاد. وما درى المغرور أنه باجتهاده هذا مغمور بين أوصال التقليد وظلمات الضلال، وغارق في بحار الجهل.

فالواقع أن الجلال لم ينظر لنفسه حق النظر ولو نظر حق النظر لعرف أن الحق عند الاختلاف هو عند عترة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لحديث: ((إني تارك فيكم...)).

هذا، وقد تبع الجلال في هذا النهج محمد بن إسماعيل الأمير، والشوكاني، فنددوا بتقليد الأئمة ودعوا إلى الاجتهاد.

والاجتهاد كما قلنا عندهم هو: الاعتماد على الدارقطني وأبي زرعة وابن أبي شيبه والسته وابن حنبل، وقبول أقوالهم في الحديث، فإذا قالوا: هو صحيح، قال صحيح، وإذا قالوا: حديث ضعيف، قال: ضعيف؛ غاية اجتهاده أن يرجح بين أقوالهم إذا اختلفوا.

نعم، ليتني أدري ما هو الذي حمل الجلال والأمير والشوكاني ومن لف لفهم على الخروج عن مذهب الزيدية إلى طريقة الحنابلة، هل قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا اختلفت الأمة فعليكم بسنة الحنابلة، فما حكموا بأنه مني فهو مني وما لم يحكموا بأنه مني فليس مني.

وأخيراً نقول: إن مسائل الأزهار بنيت على أدلة الكتاب وأدلة السنة المتلقاة بالقبول، ثم على كلام الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وعلى رأسهم الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ

وهكذا أئمة الآل وعلى ذلك جرى الهادي في كتبه التي بني عليها الأزهار، فإذا عدم الدليل من الكتاب والسنة المجمع عليها رجع إلى أقوال الأئمة.

أما الأحاديث الأحادية التي وقع فيها النزاع واعتمدها الجلال والأمير فلم يلتفت إليها الهادي عليه السلام فهذه هي طريقة أهل البيت عليهم السلام.

والدليل على أنه لا يجوز قبولها: ما ورد في القرآن من النهي عن اتباع الظن من نحو قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦]، وقوله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} (٢٨) [النجم].

أما ما يستدل به الأئمة المتأخرون على مسائل المذهب من كتب الحنابلة فذلك منهم مجارة للخصم وإسكات له واستشهاد للمذهب بما يلتزمه الخصم؛ لا لأنه مصدر تلك الأحكام كما يتوهم الجلال ومن سار في نهجه.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله. تحريراً في جمادى الآخرة سنة (١٤١٩هـ).

### من هم أهل المذهب

سؤال: هناك كلام حول كلام أهل المذهب في الأزهار والشرح والبيان وغيرها؛ فما هو رأيكم في ذلك؟

الجواب والله الموفق:

حاصل الكلام في ذلك أن المذهب هو عبارة عن أقوال أئمة خمسة هم: الإمام القاسم بن إبراهيم، وولده محمد بن القاسم، وحفيده الهادي يحيى بن الحسين، وابنا الهادي: أحمد الناصر، ومحمد المرتضى عليهم السلام جميعاً، ويسمى هؤلاء الأئمة أئمة النصوص، ثم جاء من بعد ذلك أئمة التحصيل والتخريج الذين هم: أبو العباس الحسيني، والمؤيد بالله، وأبو طالب؛ فدونوا مذاهب الأئمة الخمسة وحصلوها ثم فصلوا وفرعوا وخرجوا وكل ذلك على حسب ما يقتضيه كلام الأئمة السابقين.

غير أنها اختلفت تخاريجهم في بعض التفاريع والتفاصيل والتخاريج على حسب اختلاف أفهامهم، وهذه هي المرحلة الثانية المذهب.

ثم جاءت المرحلة الثالثة وهي شدة الفحص والبحث عن صحة ما جاء به أهل المرحلة الثانية في كل تفريع وكل تخريج من أول الفقه إلى آخره فما وجدوه من ذلك مطابقاً لأصول الأئمة السابقين ولقواعدهم ولنصوصهم وضعوا عليه العلامة المعروفة، وما لم يتطابق لم يضعوا عليه تلك العلامة.

ولم يزل العلماء طيلة القرون الماضية يتحرون صحة ما قرره من سبقهم فما وجدوه موافقاً لنصوص الأئمة الخمسة قرروه ووضعوا عليه علامة المذهب، وما لم يكن كذلك في نظرهم نسبوه إلى قائله، فيقولون: قال السيد المؤيد بالله، وقال أبو طالب، أو أبو العباس، وقال الفقيه فلان، أو الفقيه فلان...

**فإن قيل:** إنا نجد في كتب المذهب حكاية المذهب في مسألة ثم يحكي خلافها عن الهادي فكيف تقولون إن المذهب عبارة عن مذهب الهادي وجده وابنيه ومحمد بن القاسم؟

**قلنا:** حينما نظر المحصلون والمخرجون أقوال أولئك الأئمة الخمسة واستقرءوها تحصلوا منها على قواعد وأصول فبنوا على هذه القواعد والأصول وجعلوها أساساً للتفريعات التي بنوها على تلك الأصول والقواعد، فما وجدوا بعد ذلك لأحد من الأئمة الخمسة من الأقوال مخالفاً لتلك الأصول والقواعد لم يعتمدوه ولم يقرروه.

**فإن قلت:** كيف ساغ لهم أن ينسبوا ما قرروه للمذهب إلى مذهب الهادي في حين أن الهادي يخالف في بعض المواضع المقررة؟

**قلنا:** ساغ لهم ذلك من حيث أنهم رأوا الهادي مثلاً بعد استقرءاء كلامه يعتمد قواعد وأصول يبني عليها؛ كالرجوع إلى أن الأصل الطهارة، فإذا وجدوا له قولاً يخالف الأصول التي اعتمد عليها اعتمدوا القاعدة والأصل الذي بني عليه.

### فائدة للتعريف

بخالف الأصول: عبارة عن مخصص النص.

بخالف قياس الأصول: عبارة عما أخرج بعض الفروع عن الإلحاق بالأصول.

### فائدة (التعريف بوجوب الواجب وقبح القبيح)

في المجموع المنصوري: التعريف بوجوب الواجب وقبح القبيح هو يقين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المكلف ليس هو الموجب ولا المقبيح فإذا عرّف عن الله سبحانه بالواجب والقبيح ولم يقابله الإنكار كان قد أمر عن الله ونهى؛ انتهى.

### [فائدة في جواز انتقال المقلد إلى مذهب إمام آخر]

قال في المذهب: إنه لا يجوز للمقلد لمذهب الأخذ بفتوى مفت آخر، وقال: إنه مروق من الدين، انتهى بمعناه.

قلت: ينبغي أن يكون ذلك فيمن يتنقل للتشهي والتلاعب وتتبع الرخص من غير مبالاة بما كان قد التزمه من الفتوى السابقة؛ أما إذا كان الانتقال على غير ذلك وحصل ما يدعو إلى الانتقال فالظاهر أنه لا مانع من الانتقال والأخذ بالفتوى الجديدة.

مثال ذلك: أن يلتزم المقلد مذهب القائلين بوجوب التوقيت، ثم عرض له أن صحب مجتهداً يقول بجواز الجمع فلا مانع هنا من جواز الجمع مع هذا المجتهد وذلك لما في مخالفته في الظاهر من الشناعة عليه.

وقد يقع المقلد الملتزم في مضايق لا يتحملها فلا مانع من انتقاله إلى مذهب إمام مساوٍ في الدرجة لإمامه من أجل التخلص من المضائق التي وقع فيها، وهذا بشرط أن يعتقد أن هذا الإمام الجديد في العلم والمنزلة مثل إمامه أو فوق منزلة إمامه، أما إذا كان يرى أنه دون إمامه فلا ينبغي الانتقال لأن اتباع المرجوح لا يجوز عقلاً ولا شرعاً.

**فائدة [ من كلام الإمام المنصور بالله(ع) حول الاختلاف في المسائل الفرعية ]**

١- لا يجوز إنكار الأمر المحتمل حتى ينكشف الحال لأن الواجب حمل أفعال المسلمين على السلامة ما أمكن، هذا معنى كلام الإمام المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَام في المجموع.

٢- وفيه بعد ذكره لمسائل وقع فيها الخلاف بين الأئمة من مسائل الفروع الظنية: فهذه أحكام كما ترى بين أهل البيت تختلف، وقد وقع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم وبين التابعين، وهو باق بين أهل العلم إلى الآن لا يفسق فيه، ولا يكفر فيه ذو معرفة بل هو سعة ورحمة؛ انتهى.

٣- وفيه: وعلمنا من أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام أنهم لم يقطعوا بفسق من خالف في شيء من إجماعهم، وقطعوا على فسق من خالف جميع الأمة الذين هم ساداتهم، فحصل لنا من علمهم هذه الفائدة في أن مخالفهم في الفقهيات لا يقطع بفسقهم ولولا ذلك لقطعنا بفسق من خالف إجماعهم؛ انتهى.

**فائدة [ من كلام الإمام زيد (ع) في إجماع أهل البيت(ع) ]**

وفي كتاب تثبيت الوصية لزيد بن علي عليهما السلام: فاختلفنا لكم رحمة، فإذا نحن أجمعنا على أمر لم يكن للناس أن يعدوه؛ انتهى.

**فائدة في توجيه كلام الإمامين المنصور بالله وزيد بن علي(ع)**

كلام الإمام المنصور بالله والإمام زيد بن علي عَلَيْهِم السَّلَام الذي تقدم يدلّ على أن أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام كانوا يختلفون في بعض المسائل الظنية وأن الاختلاف فيها موسع وأنه سعة للأمة ورحمة.

ومعنى سعة ورحمة: أنه يجوز للمقلد أن يختار من أقوال الأئمة أيسرها وأخفها، وأن كل قول من أقوال الأمة قول حق وصواب.

ومن هنا يؤخذ ما يدل على صحة الحديث المروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ من أنه قال: ((اختلاف أمي رحمة)).



غير أنه يجب أن يفسر الاختلاف في الحديث بالاختلاف في المسائل الظنية، وقد يؤخذ منه جواز التنقل بين مذاهب الأئمة عليهم السلام لأن ذلك معنى السعة والرحمة.

**فإن قيل:** قد قالوا: إن تتبع الرخص زندقة.

**قلنا:** المراد بذلك الذي يريد أن يتخلص من التكاليف فيتتبع رخص العلماء، ولا شك أن اتباع الأهواء مضلة.

أما من لم يكن قصده ذلك بل قصده اتباع مرضاة الله فهو في حظيرة الرحمة سواء أخذ بقول الهادي أو بقول غيره من أئمة الهدى.

### **المتواتر والآحاد**

**سؤال:** هل يصح أن يكون الحديث في العصور الأولى متواتراً معلوماً، ثم في العصور الأخيرة يصير آحادياً مظنوناً؟

### **الجواب والله الموفق:**

أن في المسألة تفصيلاً هو: أن الحديث إن كان في مسألة فرعية فيجوز أن يكون متواتراً لأهل العصر الأول وغير متواتر لأهل العصر الثاني.

وإن كان في مسألة علمية مكلف بها وليس إلى العلم بها طريق إلا ذلك الحديث المتواتر فلا يجوز أن يصير الحديث ظنياً في العصور المتأخرة.

والذي يدل على ذلك: أن الحديث لو صار ظنياً في المسألة العلمية لبطلت حجة الله على خلقه في تلك المسألة، والمعلوم أن حجج الله تعالى قائمة على عباده بدليل قوله تعالى: {لِيَلْمَأُ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: ١٦٥].

أما المسائل الفرعية فالحديث وإن صار ظنياً بعد أن كان متواتراً فإن الحجة قائمة به، والعمل به واجب.

### **بحث في الاجتهاد**

**قال بعض أهل العلم:** إن كل مجتهد مصيب في المسائل الفرعية.

وقال آخرون: الحق في المسائل الفرعية مع واحد والمخالف مخطئ معذور.  
قلت: وأهل هذين القولين متفقون على القول بأن الواجب على المجتهد العمل بما أدى إليه اجتهاده، وحينئذٍ فلا يظهر فرق بين القولين من حيث المعنى والواقع؛ لأن معنى قولهم: كل مجتهد مصيب: أن الواجب على المجتهد العمل بما أداه إليه اجتهاده، وأنه يجوز للمقلد التقليد للمجتهد في ذلك وأنه لا يجوز نقض حكمه باجتهاده، وكل هذا يقول به القائلون بأن الحق مع واحد، والمخطئ معذور.

### فائدة في أمور الأديان

من كلام موسى بن جعفر كما في تحف العقول: جميع أمور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأمة على الضرورة.

وأمر يحتل الشك والإنكار؛ فسبيله استيضاح أهله لمتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع الشك فيه والانكار له.

فهذا المعروف الذي يعرض عليه أمر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيته.

فمن أورد واحدة من هذه الثلاث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في قوله لنبينه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (١٤٩)} [الأنعام].

### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سؤال: ما حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ظن أو علم صاحب الأمر والنهي أنه إن فعل ذلك قُتِلَ؟

الجواب والله الموفق:

قد قال العلماء: إن الأمر والنهي إذا كانا يؤديان إلى وقوع منكر أكبر مما نهى عنه أو مساوٍ حرم الأمر والنهي، وقد قال سبحانه وتعالى فيما شابه ذلك: {وَلَا تُسَبُّوا

الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ { [الأنعام: ١٠٨]، وقتل المؤمن من أكبر الكبائر وأعظمها عند الله تعالى: {فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢]، وقال سبحانه: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء]، والعقل يقضي بقبح التسبب في حصول المنكر.

فإن قيل: قد روي في الحديث المشهور ما معناه: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)) فإن ظاهر هذا الحديث يعم جميع الأحوال. قلنا: ظاهر هذا الحديث مخصوص بما ذكرنا سابقاً من الأدلة.

فإن قيل: قد خرج الإمام الحسين عليه السلام والإمام زيد عليه السلام في حال يعلم في مثله أو يحصل غالب الظن أنهما سيقتلان هما وأصحابهما، وذلك دليل على خلاف ما ذكرتم.

قلنا: لم يخرج الإمامان عليهما السلام إلا وقد اشتملت دواوينهما على ما ظنا معه الظفر وتحقيق النصر، غير أنهم غدروا بهما ونكثوا بيعتهما في وقت إعلان الخروج فلم يمكنهما الرجوع.

نعم، هناك حالة يجوز فيها الأمر والنهي مع ظن القتل أو العلم به: وذلك بأن يكون فيما يحصل إعزاز للدين، وإعزاز الدين مصلحة تفوق على القتل.

### كيف يفتى العامي الصرف

سؤال: إذا جاء العامي الصرف الذي لا يعرف التقليد والالتزام وشروط ذلك يستفتي في أمور تتعلق بالطلاق والنكاح والمعاملات أو في العبادات؛ فكيف يفتى؟ هل يفتى بمذهب المفتي أم بغيره؟

الجواب والله الموفق:

الذي ينبغي في هذا السؤال هو التفصيل:

فإن كان العامي يستفتي عن شيء قد مضى فينبغي أن يفتى بصحته وجوازه ما لم يحرق الإجماع، وإن كان يستفتي عن أمر مستقبل فاللزام على المفتي أن يفتيه بما يعتقده من الحكم في المسألة.

### متى ظهر علم أصول الفقه

سؤال: متى ظهر علم أصول الفقه؟ وكذلك علم أصول الدين؟

الجواب والله الموفق:

علم أصول الفقه ظاهر منذ عهد الصحابة، وكذلك علم أصول الدين؛ فقد تحدث أمير المؤمنين عن مبادئ أصول الفقه كما في نهج البلاغة فذكر رواة الحديث وقسمهم إلى عدة أقسام، وذكر العام والخاص، والناسخ والمنسوخ، وقال: لا يفتي الناس إلا من علم الناسخ والمنسوخ والعام والخاص، و... إلخ.

وقد ذكر أئمة أهل البيت قواعد أصول الفقه في كتبهم فتحدث الهادي يحيى بن الحسين عن القياس والعلل وشروط صحة القياس في المجموعة الفاخرة، وتحدث عن السنة والمتواتر والآحاد وتحدث عن الإجماع، وعن المسائل القطعية والظنية، وإجماع أهل البيت، وحجية أمير المؤمنين عليه السلام.

وكذلك أصول الدين فذلك كتاب نهج البلاغة فإن أكثره أصول دين.

نعم، كانت قواعد أصول الفقه متفرقة وحين جاء عصر التدوين دونها العلماء وجمعوها في كتاب، وأول من دونها كما يقولون هو الإمام الشافعي رحمه الله.

وبعد، فمن المستحيل على الجاهل بقواعد أصول الفقه أن يعرف شرائع الحلال والحرام، وسائر الأحكام، وكيف يستطيع الجاهل لعلم أصول الفقه وقواعده أن يعرف أن صيغة الأمر في موضع ما للوجوب، وفي موضع آخر للندب، وفي آخر للإباحة أو للتهديد، أو... إلخ.

وصيغ النهي كذلك فلا يستطيع أن يفرق بين صيغة وصيغة، ومن لا يعرف الخاص والعام كيف يستطيع أن يفرق بين الشرائع العامة والخاصة، و.. إلخ، ومن لا يعرف التخصيص كيف يصنع إذا تعارض العام والخاص؟ ومن لا يعرف الترجيح وأسبابه كيف يصنع إذا تعارضت عليه الأدلة والأمارات؟ ومن لا يعرف النسخ وما يلحق به كيف يصنع إذا تعارضت عليه الأدلة والأمارات؟ ومن لا يعرف النسخ وما يلحق به كيف يصنع إذا تعارض النسخ والمنسوخ؟

ومن لا يعرف المواضع اللغوية من أين له أن يهتدي إلى معاني المجازات، والحقائق والنصوص والظواهر ودلالة الإشارة والإيماء ومفاهيم الخطاب؟ ومن لا يعرف المجمل والمبين وما يلحق به كيف يهتدي إلى العمل بهما؟ ومن لا يعرف أحكام القياس كيف يهتدي إلى معرفة أحكام لا تكاد تحصى، ومن...، ومن.... إلخ.

وبعد، فمرجع أغلب قواعد الأصول إلى اللغة، فباب العموم والتخصيص لغوي، وكذلك المطلق والمقيد، وباب المنطوق والمفهوم لغوي، والمجمل والمبين لغوي، وباب الحقيقة والمجاز لغوي، وباب الأمر والنهي لغوي.

### التقليد

سؤال: إذا زل العالم فقلده في زلته مقلدوه على حسن نية بحيث لو علموا لما قلدوه في ضلالتهم؛ فكيف الحكم فيهم؟

### الجواب والله الموفق:

أن الزلل إن كان فيما يرجع إلى العدل والتوحيد كالجبر والتشبيه فالعالم ومقلدوه هالكون بدليل: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: ٤٨]، ونحوها، وأهل المذهب متفقون على هذا تقريباً، وإن كانت الزلة في بعض متفرعات الأصول أو في مسائل

الفروع فلا جناح عليهم جميعاً لبقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥].

### في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في الشرح والحواشي: ولا يجوز للمنكر أن ينكر في شيء مختلف فيه كشراب المثلث والغناء في غير أوقات الصلاة، وكشف الركبة على من هو مذهبه أو على جاهل لا يعرف التقليد ولا صفة من يقلد فحكمه في ذلك الفعل حكم من هو مذهبه فلا إنكار؛ انتهى وهذا كله للمذهب.

### الفور والتراخي

المذهب أن الواجبات المطلقة على الفور، ودليل ذلك قوله تعالى: {سَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [آل عمران: ١٣٣]، {فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ} [المائدة: ٤٨]، {مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} [التوبة: ٣٨].  
قال أهل التراخي: أنزل الله تعالى فريضة الحج ثم لم يحج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ إلا بعد عدة سنوات.

وأجيب بأن تأخر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ كان من أجل عذر والعذر هو النسيء فقد كانوا يحجون في غير وقت الحج.  
وأيضاً فقد كان المشركون هم المسيطرين على مكة وعلى سائر المشاعر فكانت الأصنام فوق الكعبة وداخلها وحواليها وفوق الصفا والمروة.

### من كتاب الوصايا

قال أهل المذهب كما في كتاب الوصايا: (أفضل أنواع البر الجهاد) ذكروا ذلك فيمن أوصى بشيء من ماله في أفضل أنواع البر.

وروي عن بعض العلماء أنه العلم؛ لأن الجهاد مفرع على العلم ومرتب عليه ولا جهاد لمن لا علم له، ومن هنا روي عن الإمام زيد بن علي عليهما السلام أنه قال: (عباد الله لا تقاتلوا عدوكم على الشك فتضلوا عن سبيل الله، ولكن البصيرة

البصيرة ثم القتال، فإن الله يجازي عن اليقين أفضل جزاء يجزي به على حق، إنه من قتل نفساً يشك في ضلالها كمن قتل نفساً بغير حق)).

والمراد بالعلم: العلم بالله وبرسله، وبما جاءت به، ويلحق بذلك العلم بما جاء به أئمة الهدى والعلماء من أتباعهم ثم ما جاء به عيون علماء الأمة. وقد قال بعضهم: إن الأقوال المجردة عن الأدلة لا تسمى علماً بالإجماع والاتفاق.

قلنا: ونحن بدورنا نقول: إنها تسمى علماً بالإجماع والاتفاق، ودليل ذلك: أنها مضت قرون وعصور وجميع المسلمين يأتون في دينهم بعدد من الأئمة هم: الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد، هذا من جانب أهل السنة.

أما الشيعة الزيدية فكانوا مقلدين للناصر والقاسم والهادي عليهم السلام. وأما الشيعة الإمامية فمقلدون للصادق والباقر والأئمة من أولادهما، وهؤلاء هم المسلمون، وكلهم كان يكتفي بدراسة نصوص إمامه وما تفرع عليها من غير مطالبة بدليل، وكانوا يسمون ذلك علم الفقه علم ذلك قطعاً، وما زال العلماء على طول التاريخ يدونون أقوال العلماء من الصحابة والتابعين وتابعيهم. وبعد، فمعرفة أقاويل علماء العترة والأئمة والعلم بها يستفيد منه المجتهد والمقلد؛  
أما المجتهد فيستفيد:

١- معرفة مسائل الإجماعين إجماع الأمة، وإجماع العترة.

٢- معرفة المسائل الخلافية.

٣- فوائد في ترجيح الأدلة فإنه يرجح الدليل على معارضه بكون العامل به أعلم أو أكثر أو من الأئمة المشهورين أو من أئمة أهل البيت إلى غير ذلك.

٤- فوائد عند الإفتاء بصحة ما فعله العامي الصرف لموافقته قول قائل من علماء

الأمة.

٥- الاستثناس فإن المجتهد قد يترجح له في مسألة رأياً فيها الإقدام عليه فإذا رأى بعض الأئمة قد ذهب إلى ذلك الرأي أنس إليه وأقدم على القول به.  
أما المقلد:

١- فلتحتم العمل في حقه بقول من أقوال المجتهدين لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (٧) [الأنبياء].

٢- السعة والرحمة للمقلد ليختار أيسر المذاهب وأوسعها عند من يجوز ذلك.  
ثم نقول بعد ذلك: لا ينبغي إطلاق الفضل على الجهاد أو على العلم، والذي ينبغي كما يظهر لي هو التفصيل، وهو: يفضل العلم ويقدم في:

١- العلم بما لا يعذر المسلم بجهله وذلك العلم بالله تعالى ورسله واليوم الآخر وما يلحق بذلك وهو ما يسمى بأصول الدين، والمراد معرفة المسائل المهمة بأدلتها دون التعمق وتفصيل الخلافات و... إلخ، فإن هذا العلم لا يتم الإيمان إلا باستحكام معرفته، ومن هذا العلم معرفة أهل الحق ليكون معهم ويصير إليهم لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} (١١٩) [التوبة].

٢- العلم بما يتحتم ويتعين عليه العمل به من الطاعات ويتعين عليه تركه من المعاصي، وذلك مثل معرفة الصلاة ومعرفة الزكاة إن كان من ذوي اليسار، ومعرفة حقوق الوالدين والأرحام وحقوق الجار والمسكين والأيتام، و... إلخ، وما أشبه ذلك من الواجبات المعينة المتحتمة التي لا يقوم بها غيره.

وكذلك معرفة ما يجب من الموالات لأولياء الله ومعاداة أعداء الله، ومعرفة المعاصي التي نهى الله عنها والتي لا يتم للمسلم اسم التقوى إلا باجتنابها.

٣- طائفة من الأذكياء يكون الاشتغال بالعلم في حقهم أفضل من الجهاد، ويكون كثرة هذه الطائفة أو قلتها على حسب ما يفترض من الحاجة إليهم في المجتمعات الإسلامية.

ففي هذه الحالات الثلاث طلب العلم أفضل وأولى وأوجب:



- ١- لأن الترتيب المنطقي يقضي بتحتّم تقدم العلم على العمل وقد قال تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ} [محمد: ١٩]، فقدم العلم وأخر العمل.
  - ٢- لأن أول ما جاء به رب العالمين وفرضه على عباده في أول الإسلام هو العلم بالله ولم تنزل الفرائض ومنها الجهاد إلا بعد زمان طويل.
  - ٣- العلم في حق الثلاثة الأصناف الذين ذكرناهم متعين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية.
  - ٤- معنى الجهاد: هو الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتاماً كما قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١٠٤) [آل عمران]، ولا تتم الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا ممن يعرف الخير ويعرف المعروف والمنكر.
- نعم، إذا عرف المسلم ما يتحتّم عليه معرفته وكان على بصيرة في دينه، ولم يكن من الأذكياء المشتغلين بطلب العلم فإن الجهاد يكون أفضل في حق هذا، ولا سيما أهل الجلد والقوة والبصيرة في الحروب وأهل الرأي والسياسة والتدبير، وأهل الرئاسة والمهابة الذين يقبل الناس بإقبالهم ويدبرون بإدبارهم ونحو أولئك؛ فهؤلاء الجهاد في حقهم أفضل.
- وأئمة المسلمين لهم من التوفيق وحسن النظر ما ليس لغيرهم لذلك فإنهم لا يفرطون في توزيع المسلمين على ما ينبغي وعلى حسب ما تدعو إليه المصلحة والحاجة، فيوظفون للجهاد من يقوم به على حسب الحاجة، ويوظفون لطلب العلم ما يحتاج إليه الشعب في جميع مجالات العلوم، وكل هذا من غير أن يفرطوا في الزراعة والصناعة والتجارة وجميع ما تتطلبه الحياة.
- هذا، ولا يخفى أنه يجب على الكفاية أن يكون في البلاد الإسلامية على حسب الحاجة علماء طب وعلماء صناعة ورياضة، و... إلخ، ولا ينبغي لولاة الأمر أن يفرطوا في ذلك.

نعم، قد يعرض للمسلمين حالة يكون الجهاد فيه أفضل وذلك نحو أن تزحف جموع الكافرين لاستئصال الإسلام والمسلمين ولا يقوم لهم إلا الجميع فالاشتغال بالعلم في مثل هذه الحال لا يجوز.

### [الإمامة]

#### بحث واسع حول الإمامة

سؤال: هل الإمامة أصلية أم فرعية؟ وهل إجماع أهل البيت في أن الإمامة محصورة في البطينين قطعي أم ظني؟ وما هو الجواب على من قال: إن إجماعهم في هذا الباب إجماع ظني؟

#### الجواب والله الموفق والمعين:

أن الإمامة أصل من أصول الدين، والدليل على ذلك:

١- أنها خلافة للنبوة، والنبوة أصل من أصول الدين بلا خلاف بين المسلمين فتتبعها الخلافة.

٢- أن الخلافة والإمامة تقام بها شعائر الإسلام من الصلوات والزكاة والحج والصيام ويقام بها الجهاد والحدود والقصاص ودفع الظالم والإنصاف وتأمين الطرق ودفع المفسدين، وبها يجمع الفيء والصدقات ثم التوزيع على المستحقين، وبها يحيا العلم وتقام أحكام الكتاب والسنة، ويحكم بين الناس بالقسط، وترفع كلمة الله ويعز أولياء الله، و.. إلى آخر ما يترتب عليها من المصالح العظيمة العامة والخاصة للمسلمين الدنيوية والدنيوية.

وهذا هو معنى الأصل بل لا معنى للأصل إلا ذلك أو ما كان كذلك.

٣- إجماع الكتب الكلامية عند جميع طوائف المسلمين على ذكر الإمامة بين

مسائل أصول الدين.

٤- جميع فرق المسلمين الذين هم: أهل السنة على اختلاف فرقهم، والشيعية على اختلاف فرقها كل فرقة تحكم بالضلال والتأثير على كل من لم يوافقها فيما تذهب إليه من أحكام الإمامة؛ وهذا هو شأن أصول الدين.  
فكل ما ذكرنا من الأدلة برهان قاطع على ما قلنا.

هذا، وقول أهل المذهب: (إن الخلاف في المسألة هل هي قطعية أو ظنية يصيرها ظنية): ليس على عموم بل المراد بذلك ما يتعلّق بمسائل الفروع فإنها هي التي يقال فيها: (كل مجتهد مصيب)، ولا يحكم على المخطئ فيها بالضلال والتأثير.  
وقد عدّ أهل المذهب ذلك قاعدة من جملة القواعد الفقهية لأهل المذهب، فلم يريدوا بها إلا فيما يتعلق بأحكام الفقه.

فثبت بما ذكرنا أن الإمامة والخلافة أصل من أصول الدين قطعي.

هذا هو الجواب على السؤال الأول.

وأما الجواب على السؤال الثاني؛ فنقول:

إن إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن الإمامة محصورة في البطين هو إجماع قطعي معلوم لا شك فيه ولا ريب، وذلك لما يأتي:

١- الشهرة العامة بين علماء المسلمين، بل وبين غالب عوامهم أنهم يقولون بذلك، وقد اشتهر ذلك عنهم قديماً وحديثاً كما اشتهر عن الإمامية أنهم يقولون بإمامة اثني عشر إماماً معينين، وكما اشتهر عن طوائف أهل السنة أنهم يقولون بإمامة أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي.

٢- أن قول الزيدية بحصر الإمامة في البطين صار لهم ميزة وعلامة يتميزون بها بين سائر المذاهب الإسلامية؛ فمن هنا فما كان كذلك فلا يحتاج إلى دليل إذ أن الشهرة العامة قديماً وحديثاً تغني عن الدليل، وعن البحث عنه.

كما أن قول أهل السنة بإمامة أبي بكر ثم عمر ثم.. إلخ لا يقبل التشكيك لشهرته وانتشاره، وكذلك قول الإمامية بإمامة اثني عشر إماماً معينين، فقول كل فرقة في هذا الباب قول يكاد يلحق بالضروريات.

وما بلغ هذا الحد من الشهرة فهو قطعي ضروري، والمشكك فيه بمنزلة المشكك في أن الظهر مثلاً أربع ركعات، والمغرب ثلاث و.. إلخ، وكالمشكك في أن الزكاة تجب في الإبل والبقر والغنم إذا بلغ كل من ذلك نصاباً، و.. إلخ.

فمثل هذه المسائل المشهورة لا يقال فيها إطلاقاً: أثبتوا صحتها بالنقل المتواتر عن كل واحد من أهل الإجماع؛ بل إنما يقال ذلك فيما لم يشتهر بين الأمة.

ولو سمع التشكيك في هذا الباب لأدى إلى هدم أصول الشريعة فيقال: هاتوا لنا نقلاً متواتراً عن جميع الأمة على أن الظهر أربع ركعات، وأن الركوع فرادى، والسجود مثنى في كل ركعة؟! و.. إلخ.

بل لتطرق الشك في آيات القرآن فكل آية تحتاج إلى أن ينص على كونها قرآناً نصاً متواتراً عن أهل الإجماع وإلا فهي ظنية على رأي هذا المشكك.

إذا فتشكك من شكك في مثل هذا لا يسمع ولا يجاب، وإنما هو تشكيك ناشئ عن نقص في العقل أو نقص في الدين - ونعوذ بالله من كليهما -.

فلو بنينا على قياس قول هذا المشكك لكانت كل آية في الكتاب الكريم ظنية، ولكان القول بأن صلاة الظهر أربع ركعات ظنياً وكذلك أعداد سائر الصلوات، ولكانت الزكاة في السوائم الثلاث والذرة والبر والشعير والتمر والعنب غير قطعي لتعسر النقل المتواتر في ذلك عن كل واحد من أهل الإجماع، وهكذا تكون ألفاظ الأذان والإقامة.

بل ولكان القول بأن محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ادعى النبوة ظنياً، وأن اسم أبيه عبدالله وجده عبدالمطلب ظنياً أيضاً لعدم الدليل القطعي على ذلك غير الشهرة.

فإن قيل: قد قال تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} [الفتح: ٢٩] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قلنا: لا دليل على أن المراد به محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غير الشهرة.

هذا، ويبدو لي أن هذا التشكيك قد راجع عند بعض الْمُتَعَيِّلِينَ فحكم بأنه ليس هناك دليل قطعي على أن الإمامة محصورة في البطنين غير الإجماع من أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ على ذلك، وإجماعهم على ذلك ظني لعدم النقل المتواتر عن كل واحد من أهل البيت المعترين في الإجماع.

وأرى أن ذلك الحكم صدر عن غفلة عظيمة أو ضيق في المجال، أو نقص في الفكر والإدراك، أو مساهلة في الدين ومداهنة للمفسدين.

وبعد، فإن شهرة القول بذلك عن أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ التي بلغت حد الضرورة أو كادت مدعومة بنصوص نبوية متواترة ومشهورة عند جميع طوائف المسلمين تدلّ على أن عترة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هم خلفاؤه والقائمون مقامه والسادون للفراغ الذي ستجده الأمة بعد موته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولو لم يكن من ذلك إلا الحديث المشهور بـ(حديث الثقلين)، الذي روته طوائف المسلمين وحكموا بصحته وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إني مخلص فيكم تارك فيكم) ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي؛ إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يرثني علي الحوض)).

ثم بيانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأهل بيته في حديث الكساء المشهور المعلوم الذي روته طوائف الأمة وأجمعت على صحته.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في علي: ((علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي))، ((علي مع الحق والحق مع علي)).

وكم روت الأمة عن نبيها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في أهل البيت عموماً، وفي علي والحسين خصوصاً عَلَيْهِمُ السَّلَام من خصائص الإمامة ودلائل الزعامة وفضائل الكرامة كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((قدموهم ولا تقدموا عليهم))، ((أنا حرب لمن حاربهم سلم لمن سالمهم)).. إلى غير ذلك مما ملاً ذكره الأقطار، وضاعت به بسائط الأسفار، ومن أراد معرفة شيء من ذلك فعليه بـ(لوامع الأنوار) لشيخنا الحجة علامة العصر مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي أیده الله تعالی ورفع ذكره في الدنيا والأخرى.

أو فليلق نظرة على كتاب (الشافي) فقد جاء فيه مؤلفه بالدواء الشافي، أو فليطالع في (الغدير) فهو بحر في هذا الباب غزير.

هذا، وأما الخصم الألد الذي يلبس على نفسه فلا تغني عنه الدلائل والبصائر شيئاً، وقد يما لم يقتنع المشككون في نبوة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بما رأوا من الدلالات الدالة على صدقه، ولم ينتفعوا بالمعجزات القاهرة مع سماعهم ومشاهدتهم لها، وكذلك المنافقون في عصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم ينتفعوا بذلك.

فإن قيل: بين لنا أن شهرة القول عن أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام بحصر الإمامة في البطينين مثل شهرة ما ذكرت.

قلت: تلك كتب أصول الدين عند الزيدية لا يخلو منها كتاب عن ذكر ذلك، وكذلك كتب الفقه في كتاب السير، وكذلك غيرها مما تحدث حول هذا الموضوع مثل كثير من رسائل الأئمة وكتب دعواتها، وفي أشعارها، وفي غير ذلك، ثم الموجودون في هذا العصر من العلماء الراسخين.

وتلك كتب العقائد لغير الزيدية فإنهم يذكرون فيها إذا تحدثوا عن المذاهب أن مذهب الزيدية في الإمامة اشتراط أن يكون الإمام من ذرية الحسن أو الحسين.

هذا، وما يتذرع به المخالفون للتفسير عن أهل البيت وعن مذهبهم أنهم يقولون ويذهبون أن الإمامة لا تصحّ إلا فيهم.  
نعم، لأهل البيت عليهم السّلام مسائل اشتهرت عنهم وتواترت منها هذه التي نتكلّم عنها.

ومنها: قولهم بأن الله تعالى لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة.  
ومنها: قولهم بأن المكلف مختار في أفعاله غير مجبر على شيء منها ولا مضطر، وأنه يوجد باختياره ومشيتته، وأن له قدرة يتصرف بها كيفما يشاء.  
ومنها: قولهم إن من دخل النار فقد دخلها بسوء عمله وسوء اختياره، وأنه إنما أتى من قبل نفسه.

ومنها: قولهم إن أهل الكبائر الذين ماتوا مصرّين غير تائبين سيخلدون في نار جهنم لا يخرجون منها أبداً.  
وأنه لا حظّ في الشفاعة ولا نصيب لمن مات كذلك مصرّاً على الكبائر غير تائب منها.

ومنها: قولهم: بأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام أفضل الصحابة على الإطلاق، وأنه الأولى بالخلافة والأحقّ بها، وأن الذين تقدموه في الخلافة قد تقدموه بغير حق.

هذا، ولأهل السنة مذاهب اشتهروا بها وعرفوا بها عند جميع المذاهب منها:  
قولهم: إن الله سبحانه وتعالى سوف يرى يوم القيامة.  
وأن أفعال المكلف السيئة والحسنة قد حدثت ووجدت بمشيئة الله تعالى وإرادته، وأنه تعالى هو الذي خلقها من دون العبد.  
كما اشتهر قول الأشعري منهم: إن الله تعالى هو الذي خلق أفعال العبد وللعبد منها كسب.

وكذلك قولهم: إن الشفاعة في يوم القيامة لأهل الكبائر، وأن أهل الكبائر من موحدي هذه الأمة لا يخلدون في النار بل سوف يخرجون منها، و...إلخ. واشتهر عن الوهابيين القول بتحريم القبر المبنية على قبور الأئمة والصالحين، وتحريم التبرك بزيارتهم، وإلى آخر ما اشتهر عنهم حول القبور. وللمعتزلة مذاهب مشهورة عُرفوا بها بين أهل المذاهب. وللإمامية أيضاً مذاهب مشهورة عرفوا بها بين أهل المذاهب. وللخوارج أيضاً مذاهب كذلك، منها: سوء رأيهم في عثمان وعلي عليه السلام وسوء رأيهم أيضاً في كل من تعقبهما في الخلافة والولاية، ثم سوء رأيهم في المسلمين.

ومنها: قولهم بصحة الإمامة في غير قريش وغير الهاشميين. فكل هذه المذاهب المشهورة التي تذهب إليها كل طائفة وتتميز بها وتعرف بها قد وصلت إلينا بالطرق التي وصل بها إلينا معرفة أعداد الركعات، ومقادير الزكاة، والعلم بأن القرآن لم يزد ولم ينقص ولم يحرف ولم يبدل، وأنه من عند الله. وأن محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب هو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأنه كان له أصحاب يقال لأحدهم علي، وللآخر عمر، وللآخر أبو بكر وسلمان وعمار وعثمان وابن مسعود وأبو ذر.

وأن له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أعداء مكذبون يُسمى أحدهم الوليد بن المغيرة المخزومي، وآخر يسمى أبو جهل، وآخر اسمه عقبة بن أبي معيط، وآخر اسمه أبو سفيان، وأنه جرى بينه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبينهم معركة في مكان اسمه (بدر) وقتل فيه من المشركين عتبة وشيبة والوليد بن عتبة و...إلخ.

فمثل هذه المتواترات لا يقبل فيها التشكيك ولا يقال فيها: هاتوا الدليل على صحتها، ولو قبل التشكيك هنا لا نسدت أبواب المعارف التي حدثت في التاريخ،



ولم يبق لنا منها إلا الظن والتجويز، وكانت حجة الله غير قائمة حينئذ على العباد؛ لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

ولو قبل التشكيك فيما سأل عنه السائل لتطرق التشكيك في مذاهب أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام الأخرى كنفى التجسيم والتشبيه، ونفي الجبر، ونفي الرؤية، وقولهم في الشفاعة والخلود، وتفضيل علي عَلَيْهِ السَّلَام.

ولتطرق الشك أيضاً إلى مذاهب أهل السنة والمعتزلة والإمامية، ثم... إلى آخر ما ذكرنا سابقاً، ولما أمكن لمستدل أن يُستدلّ بآية من القرآن إذ يقول المشكك: أثبت لي صحتها وتواترها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أولاً عن عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب من أهل هذا العصر، ثم كذلك إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، أو يقول: أثبت لي الإجماع على أنها آية من القرآن عن مجتهدي الأمة في هذا العصر بالنقل المتواتر عن كل واحد منهم حتى يتم لك الحكم بقطعيتها، أو عن مجتهدي الأمة من أهل العصر السابق، أو الذين قبلهم.

**فإن قيل:** هناك علماء مجتهدون من أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام غير قائلين بخصر الإمامة في أولاد السبطين وهم كثير متفرقون في سائر المذاهب الإسلامية فمنهم أشعري، ومنهم معتزلي و... و.. إلخ، وبناءً على ذلك فلا يصح ما ذكرتم من إجماع أهل البيت على ما ذكرتم.

**قلنا:** حقاً إن من أهل البيت من ينتمي بعقيدته إلى مذهب الأشعرية أو المعتزلة أو.. إلخ، غير أنه لا عبرة بقول من كان كذلك، ولا يخلّ خلافه بإجماع أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام؛ بل يثبت إجماعهم ويتحقق ويجب اعتباره وإن كثر المخالف لهم من ذوي الانتماء إلى غيرهم.

**والدليل على ما نقول:** أن من كان كما ذكرنا من أهل البيت قد صار حينئذٍ تابعاً ومقلداً ومقتدياً بغيره فالمقلد للأشعري مثلاً تابع للأشعري غير متبوع، وليس

له رأي ولا مذهب سوى مذهب الأشعري، وحينئذ فوجود مثل هذا المقلد وعدمه سواء، لا وزن لقوله ومذهبه ولا قيمة له في سوق المذاهب.

وقد تقرّر في كتب الأصول أن المقلد لا يعتبر قوله في الإجماع وأن الإجماع يتم من دونه، وقالوا في حقيقة الإجماع: إنه اتفاق المجتهدين العدول من أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في عصر على أمر؛ أو: اتفاق المجتهدين العدول من أهل البيت في عصر على أمر، وقد قال تعالى: {أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} (٣٥) [يونس].

فإن قيل: الإمامية لا تنتمي إلا إلى أهل البيت فلا تنتمي إلى المعتزلة أو الأشعرية أو... إلخ، فيلزم على حسب ما ذكرتم أن من كان من أهل البيت ينتمي إليهم أن يكون قوله معتبراً في صحة الإجماع فلا ينعقد الإجماع إلا به.

قلنا: أما في مسألتنا فهم موافقون في حصر الإمامة في أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام. نعم، لعل هذا المشكك توهم لغفلته أن هذه المسألة التي نتحدث عنها من قبيل ما يذكر في كتب الأصول من نحو قولهم: وقد كان الصحابة بين قائل وساکت فكان إجماعاً، (ومثل هذا الإجماع يكون ظنياً)، أو من نحو ما يقولون: إن الإجماع الذي ينقله الأحاد يكون ظنياً.

وقد ذكرنا سابقاً أنه ليس من هذا القبيل بما فيه كفاية، بل إن ذلك من المعلومات الضرورية من مذهب أهل البيت؛ فإن من عرف مذهب أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام علم أنهم يقولون ذلك ويذهبون إليه بالضرورة.

### المختص

الحسبة هي: القيام ممن لا يبلغ درجة الإمامة بالاجتهاد وغيره من مصالح المسلمين.

وشروطه: عقل وافر، وورع كامل، وجودة رأي مع حسن تدبير، والعلم بقبح ما نهى عنه، وحسن ما أمر به أو وجوبه.

قال المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَام: بهذه الشروط يجوز أن يكون محتسباً وسواء كان قرشياً أو عربياً أو عجمياً. انتهى من حواشي شرح الأزهار نقلاً عن الصعيتري.

هذه الحاشية جاءت تعليقاً على قوله في الأزهار وهو يعدد شروط صحة القضاء: السادس أن يكون معه (القاضي): (ولاية من إمام حق أو محتسب).. إلخ.

قلت: بهذا نرد ونجيب على الذي يقول: إن المذهب الزيدي يحتكر الولاية العامة، فيجعلها خاصة بآل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دون غيرهم.

فهذه أقوال علماء الزيدية تتحدث عن مذهبها في هذا الباب وتذكر المحتسب والشروط التي يجب أن تتوفر فيه، ويشترط عندهم أيضاً في المحتسب لصحة ولايته العامة: أن لا يكون في الزمان إمام.

---

### الإحسان إلى الوالدين

**سؤال:** ما هو الإحسان إلى الوالدين، وكذلك إلى الأرحام الذي لا بد منه، وهل له مقدار وحد؟ وهل يجب تكريره؟ نرجو بيان المطلوب؟

### الجواب والله الموفق:

الإحسان هو ضدّ الإساءة، وأقلّ الإحسان كف الأذى وإنصاف الناس من نفسك، وما زاد على ذلك فهو فضل وإحسان.

وبناءً على ذلك فيجب على الولد أن يتجنب ما يتأذى به والده، ومن هنا جاء في الرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أنه أمر أحد المجاهدين في بعض الغزوات بالرجوع إلى أبويه وأمره أن يضحكهما كما أبكاهما، وكان هذا المجاهد قد نفر مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في تلك الغزوة وأبواه يبكيان.

ومن جملة ما يتأذى به الوالدان ما نهى الله عن فعله من التأفف منهما والتقذر والتعنيف بهما ونهرهما الوارد في قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا(٢٣)} [الإسراء].

ويلزم التوقير لهما والتعظيم والدعاء لهما الوارد الأمر به في آخر الآية السابقة: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا(٢٤)} [الإسراء].

ويلزم أيضاً قضاء حوائجهم إذا احتاجا فلينفق عليهما إذا احتاجا ويواسيهما بما رزقه الله إذ ليس من البر أن يبيت الولد شابحاً وأبواه يبيتان جائعين.

ثم يلزمه من بعد ذلك ما جرى به العرف والعادة من الزيارات، ونحوها من الإتحاف بالشيء والهدية ويكررها على حسب ذلك.

هذا، وكل ما ذكرنا يعد في الأعراف والعادات إحساناً ولا يعد تاركه محسناً. هذا، وأما الواجب من الإحسان إلى الأرحام هو ترك الأذى والإنصاف والزيارات على ما جرت به العادات، والإتحاف بالشيء والهدايا إن كان هناك

عادات بذلك، وكل على قدر إيساره وإعساره، والضيافات على حسب العرف والعادة، والمناصرة في الحق، وإلى آخر ما تجري به العادات والأعراف عند الناس من ذلك.

وهناك حقوق حث عليها الشرع والعرف منها: عيادته إذا مرض، وتشميته إذا عطس، والسؤال عنه إذا غاب، وتشيع جنازته إذا مات، وتعزيتة إذا أصيب، وتهنئته إذا حدث له نعمة، و.. إلخ، ومثل هذا وإن ورد في حقوق المؤمنين العامة فإن ذوي الأرحام أولى بذلك.

### في الجامعات

سؤال: هل يجوز للطالب المسلم أن يلتحق بالجامعات مع ما فيها من اختلاط الجنسين؟

### الجواب والله الموفق:

إن اختلاط الجنسين منكر وفيه فساد على الجنسين كليهما ولا سيما مع طول الجلسة واستمرار المحادثة والمؤانسة، وفي الحديث المروي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((ما تركت بعدي فتنة أشد على الرجال من النساء)) أو كما قال، وقال كما روي عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ((النساء عيِّ وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت)).

وقد أمر الله تعالى نساء النبي بالعودة في قرارة بيوتهن فقال سبحانه وتعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣]، وقال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٣]، وأمر الرجال أن يعضوا أبصارهم فقال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ} [النور: ٣٠]، وأمر النساء كما أمر الرجال فقال تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور: ٣١]، وأمرهن بستر زينتهن، فقال: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

منها.. {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ  
أَبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ... إلى أن قال: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ  
زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (النور).

هكذا أرشد الله تعالى المؤمنين والمؤمنات وصرف لهم الآيات في هذا الباب كي  
يسد منافذ الفتنة التي قد يتخلل من خلالها الشيطان، حيث أنك ترى في الآية الأولى  
أن الله تعالى وهو العليم الحكيم قد حرم على المؤمنات أن يبدين زينتهن للفواسق  
والمریات ولم يرخص هن في إبداء زينتهن إلا لنسائهن وهن المؤمنات.

فلهذا نقول: إن ما يحصل في الجامعة من اختلاط الجنسين وما يلحقه من  
المحادثات والمؤانسات منكر كبير، وعصيان لله تعالى ومخالفة لأوامره وتعاليمه.  
ولا يجل لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر مثل تلك المجامع، اللهم إلا إذا أنكر  
أو غير.

ولمثل هذا لعن الله بني إسرائيل فقال جل شأنه: {لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا  
يَعْتَدُونَ} (٧٨) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون (٧٩) {  
[المائدة].

### [التوظيف في الجامعات]

سؤال: رجل مسلم له شهادة عليا تؤهله لأن يكون أستاذاً في الجامعة فهل يجوز  
له الدخول في هذه الوظيفة؟

مع العلم أنه ثابت العقيدة، وله ميول ورغبة في الدعوة إلى الله تعالى بالإضافة  
إلى ما عنده من الأمل والرجاء في إصلاح كثير من طلبة الجامعة؟

الجواب والله الموفق والمعين:

إن الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم صفات  
هذه الأمة كما في قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...} [آل عمران: ١١٠]، وإذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا مانع من الالتحاق بالجامعة، فإذا التحق فلا يجوز له الإخلال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حسب ما يتهيأ له ويتيسر من الحكمة والموعظة الحسنة، فإن أثمرت الدعوة ونمت ونجح في مساعي الإصلاح فيها ونعمت، وإن لم تثمر الدعوة أو أثمرت شيئاً ثم لم يظهر من بعد لها أثر وخفّ الأمل والرجاء فحينئذ تجب المغادرة.

هذا، ويؤيد ما ذكرنا فعل كثير من الأئمة كالقاسم بن إبراهيم، والهادي يحيى بن الحسين وابنه محمد بن يحيى على جميعهم السلام.

وكذلك صنع الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي؛ فإنهم خرجوا مما دخلوا فيه عندما خفّ الرجاء وضعف الأمل في إصلاح ما قد كانوا أملوا في إصلاحه.

وقد يؤيد ما ذكرنا ذهاب موسى وهارون -عَلَيْهِمَا السَّلَام- على ذلك الأمل الذي ذكره الله تعالى في قوله: {لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} (٤٤) [طه].

وقد كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يحضر مجالس المشركين لدعوتهم إلى الله، ونوح -عَلَيْهِ السَّلَام- لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم ليلاً ونهاراً وسراً وإعلاناً، وكذلك سائر الأنبياء -عَلَيْهِمُ السَّلَام- فإنهم خالطوا أهل المنكر وجالسوهم من أجل الدعوة لهم إلى الله وإلى دينه.

هذا، وقد يجب مثل ذلك على من أحسن من نفسه القدرة على تغيير المنكر والدعوة إلى الله تعالى، وله أمل ورجاء في نجاح ذلك.

#### [تفسير الإسراف والتبذير والتقتير]

- {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (٣١) [الأعراف]:

- أذن الله تعالى لعباده في الأكل والشرب وأباح ذلك لهم وتمنن به عليهم، ونهاهم عن الإسراف في الأكل والشرب.

- ويمكن أن يفسر الإسراف بتفسيرين:

١- أن يكون الإسراف هو أن يتجاوز العباد ما أحله الله لهم إلى ما حرمه عليهم، فأذن الله تعالى لهم بأكل وشرب الحلال ونهاهم عن أكل وشرب الحرام.

٢- أن يكون الإسراف في الحلال وذلك بأن يفرطوا في أكل الحلال وشربه إلى حد أن يضرهم في صحتهم وعافيتهم.

قوله تعالى: {وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا} (٢٦) إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ [الإسراء]، يمكن أن يفسر بتفسيرين أيضاً:

١- أن يكون التبذير هو إنفاق المال في معصية الله تعالى وفيما حرمه على عباده.

٢- أن يكون التبذير بمعنى إنفاق المال وإخراجه لغير حاجة، أو فوق الحاجة، أو تضييعه فيما لا حاجة إليه مع الحاجة الماسة إليه.

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (٦٧) [الفرقان]، يفسر بتفسيرين:

١- الإسراف هو الإنفاق الزائد على الحاجة، والتقتير هو الإنفاق دون ما تدعو إليه الحاجة مع الإيسار.

٢- الإسراف هو الإنفاق في الحرام، والتقتير هو التقصير في تأدية واجب النفقة.

#### واجب النفقة:

تجب النفقة في:

١- الأولاد الصغار.

٢- للوالدين الفقيرين.

٣- للزوجة أو الزوجات.

٤- للرفيق.

٥- للأقارب الفقراء الذين لو ماتوا لورث منهم المؤسر.



### حكم الجمارك والضرائب والرشوة ورسوم الحج والعمرة

سؤال: ما هو الجواب حول ما يدفع من الجمارك والضرائب للدولة العادلة أو غير العادلة؟ هل يأثم المسلم بدفع ذلك من حيث أن ما يدفعه ليس من ضرائب الإسلام مع ما جاء من الوعيد للعشائر؟

الجواب والله الموفق:

أن الله تعالى حرّم أكل أموال الناس بغير حق فقال سبحانه: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...} [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]، فمن هنا فإنه لا يجوز للمسلم التعاون في مثل ما ذكر في السؤال، هذا هو الأصل في هذا الباب.

وهناك حالات يعذر فيها المسلم فيما يدفع من المال بغير حق أو في غير حق:

١- أن يتعسر عليه استخراج حق له ثابت فإنه يجوز له حينئذ أن يتوصل إلى استخراج حقه بدفع شيء من المال، وهذا وإن سمّوه رشوة فإنّ تحريمها في هذه الحال يكون على الآخذ لها من قاضٍ أو مسؤول أو نحوهما لا على الدافع، ويمكن أن يستدلّ لذلك بمفهوم قوله تعالى: {وَتُذَلَّلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (١٨٨) [البقرة]، وهكذا إذا احتجز مال الرجل في الجمارك.

ومما قد يدلّ على ما قلنا ما ثبت من جواز استفداء الأسير من أيدي المشركين أو البغاة.

٢- أن تدفع على سبيل الإكراه، ومنه الوعيد بالجزاء على من لم يدفع، ودليل ذلك قوله تعالى: {إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...} [النحل: ١٠٦]، وحديث: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن المكره حتى يرضى)) أو كما قال.

٣- أن تدعو الحاجة إلى ذلك كالمريض يحتاج إلى السفر إلى الخارج للعلاج ولا يتمكن من ذلك إلا بدفع أموال للدولة المتوجه إليها فإنه يجوز له حينئذ دفع ما يلزم للسفر ولا حرج عليه في ذلك لقوله تعالى: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩].

٤- يجوز مزاولة الأعمال الضرورية للحياة ولو كانت الدولة الظالمة تأخذ من صاحب العمل نصيباً وذلك كالزراعة والتجارة، والدليل على ذلك هو ما تدعو إليه حياة البشر من مزاولة تلك الأعمال واستمرارها وقد قال تعالى: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩].

وبعد، فالزراعة والتجارة مما أحله الله تعالى لعباده وليس على المسلم حرج فيما أحله الله تعالى.

**فإن قيل:** إن ذلك يكون سبباً في تقوية سلطان الظالم بما يأخذ على أصحابها من المال فيكون المسلم بذلك معاوناً للظالم على ظلمه.

**قلنا:** التجارة والزراعة شيء ومعاونة الظالم شيء آخر، فقد أحل الله البيع والزراعة ثم حرّم تعالى معاونة الظالم، ومعاونة الظالم تكون بالمال وبالقول وبالفعل، والتجارة والزراعة لا تكونان معاونتين.

**فإن قيل:** التجارة والزراعة سببان وطريقان إلى تقوية سلطان الظالم ولولا ذلك لما قامت للسلطين دولة وخصوصاً في القرون الماضية حيث كان التجار والزراع هم المصدر الوحيد لدخل الدولة، وقد حرّم الله تعالى فعل الحسن إذا كان سبباً في حصول القبيح كما في قوله تعالى: {وَلَا تُسَبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨].

**قلنا:** الأسباب والطرق إلى فعل المعاصي أو وجودها تنقسم إلى قسمين: الأول منها محرم كما في هذه الآية وكانظر إلى محاسن المرأة الأجنبية والخلوة بها وما أشبه ذلك مما نصّ الشرع على تحريمه.

الثاني منها غير محرّم وهو الذي لم يأت فيه نصّ على تحريمه والتجارة والزراعة من هذا القسم إذ لو كان ذلك محرماً في وقت سلاطين الجور لبيّنه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- لشدة الحاجة وعمومها، وقد بين الله تعالى ورسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- ما هو أقل أهمية من ذلك: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٦٤)} [مريم].

ومن هذا القسم الأخير ما ثبت من جواز إطعام الذمي والأسير الحربي والفاسق والإحسان إلى الكافر والمشرك غير المحارب في قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)} [المتحنة].

ومنه ما ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- من أنه كان يتعامل مع اليهود بالبيع والشراء مع علمه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- بأنهم كانوا يتعاملون بالربا ويصدون عن سبيل الله، وقد خلى أمير المؤمنين -عَلَيْهِ السَّلَام- بين أهل الشام في حرب صفين وبين الماء فلم يمنعهم منه بعد استيلائه عليه.

وقال أهل المذهب: إنه يجوز معاملة الظالم بيعاً وشراءً، وقالوا: إنه يجوز بيع الزبيب إلى من يظن أنه يصنعه خمرأً بشرط أن لا يكون له قصد في صناعته خمرأً إلى غير ذلك من الأسباب التي لم يحرمها الشرع، والتجارة والزراعة من هذا القبيل.

ولو كانت الأسباب جميعاً محرمة لحرم إطعام الفاسق وحرم بيع الطعام إليه ولحرم شراء السلع منه لما يؤدي ذلك من الإعانة له على فسقه ولا قائل بذلك.

وهناك حالة أقل وضوحاً مما سبق وهي ما يدفعه الحجاج من الرسوم فنقول: الذي يظهر لي والله أعلم أنه يجوز للحجاج والمعتمر أن يدفع تلك الرسوم التي لا بدّ منها لمن أراد الحج والعمرة، وقد أوجب أهل المذهب الحج على المستطيع إذا لم يؤخذ عليه من المال إلا المعتاد، والآن قد صارت تلك الرسوم قانوناً وعادة رسمية؛ فما قلنا به من جواز ذلك متوافق مع قول أهل المذهب.

وبعد فإنه ليس على المسلم حرج في أن يكون مظلوماً وإنما الحرج عليه في أن يكون ظالماً ولا ظلم في دفع شيء من تلك الرسوم من قبل المعطي.

وعلى الجملة فتجوز معاملة الظالم فيما ذكرناه وفيما أشبهه بشروط:

١- أن لا يكون الظالم محارباً فإن كان محارباً وجبت مقاطعته ومعاداته.

٢- أن تدعو الحاجة إلى دفع المال كالحج والعمرة ورسوم البناء وضرائب التجارة

وما أشبه ذلك.

٣- للنية هنا مدخل فيشترط أن يكون دفع المال خالياً تماماً عن قصد معاونة

الجهة الآخذة وعن الرضا بما فعلت لما جاء في الأثر: ((من رضي عمل قوم أشرك

في عملهم))، و((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)).

هذا، والأولى هو الابتعاد عن معاملة الظالم بقدر المستطاع، غير أننا ذكرنا ما

ذكرنا من الجواز لعموم البلوى بهذه المسألة؛ فإن القوانين الغربية قد صارت هي

المسيطرة في بلاد المسلمين، وكذلك الشركات الغربية مسيطرة على أسواقنا، فالنسبة

الكبرى من البترول تملكه شركات أجنبية، والاتصالات شركات غربية، و... إلخ،

ولا يمكن المسلم أن يقاطع مثل ذلك.

والكهرباء أصبح شبه ضروري ويؤخذ على المستهلك مع قيمة الكهرباء

ضرائب ورسوم أخرى، وكذلك مع قيمة البترول؛ لهذا قلنا إنه يجب على الدافع أن

لا يكون له نية في دعم الإقتصاد الأمريكي أو الفرنسي أو مسؤولي الضرائب

والرسوم، ولا مانع من ذلك مع الحاجة ومع عدم نية دعم تلك الجهات.

فإن قيل: فما هي المعاونة المحرمة التي جاء الوعيد على فاعلها كما في رسالة

التحذير ونحوها؟

قلنا: المراد بالمعاونة المناصرة بالنفس والمال والرأي والنصيحة وصور ذلك

وأنواعه لا تخفى، وليس من ذلك ما ذكرناه كما بينا سابقاً.

سؤال: هل يجوز للتاجر أن يستورد السلع من خارج البلاد ثم يدفع باختياره الجمارك والرسوم... إلخ؟  
الجواب والله الموفق:

يمكن أخذ الجواب مما سبق، ونزيد فنقول:

جلب السلع واستيرادها وبيعها مما أحله الله تعالى بنصّ القرآن في قوله تعالى: {وَأَحَلُّوا لِّلَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} [النساء: ٢٩].

وعلى هذا فاستيراد السلعة وشراؤها من خارج البلاد جائز حلال أما الذهب والسلعة إلى دائرة الجمارك وأداء الرسوم الجمركية بالاختيار فذلك غير جائز وذلك لأنه من التعاون على الإثم والعدوان إذ ليس في الإسلام من الضرائب المالية غير الزكاة أما ما عداها فعدوان وسحت.

وهذا إذا لم تكن السلعة ضرورية كالحبوب والدقيق والأدوية ونحو ذلك؛ فإن كانت كذلك فيجوز شراؤها من الخارج والمرور بها على الجمارك ودفع الرسوم، وهذا إذا لم يكن استيرادها إلا كذلك.

نعم يجوز المرور بالسلعة من الميناء فإذا احتجزتها الجمارك فليتأب من تسليم الرسوم تحت أيّ عذر كعدم الفلوس فإذا احتجزوا بعضها وأطلقوا له البعض الآخر حتى يؤدي الرسوم أخذ البعض ثم يحاول من بعد ذلك في إطلاق الباقي واستفداؤه بما أمكن.

---

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين:  
سيدي الأخ العلامة أحمد حسن أبو علي حفظه الله ورعاه، وعليه يعود من الله  
أفضل السلام وأعلاه ورحمته وبركاته، وبعد:

فصدرت إليكم هذه السطور تحمل مطلوبكم ومعدرة إن لم تصادفوا فيما  
أصدرنا إليكم ما كنتم تأملون فقد أفرغنا لكم مما عندنا في الحوصلة، ولا يكلف الله  
نفساً إلا ما آتاها.

ولا أرى أني قد أتيتُ بالغرض المطلوب كما ينبغي،  
ولكن البلاد إذا اقشعرت وصُوحَ نَبْتُهُا رُعِي الهشيمُ  
ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والعصمة وأن يفتح لنا ولكم أبواب العلم  
والحكمة، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

محمد بن عبدالله عوض

### خروج الولد بعملية قيصرية لا يسمى نفاساً

سؤال ١/ ما هو دليل أهل المذهب في عدم نفاس المرأة التي خرج ولدها بعملية  
شق تسمى العملية القيصرية مع العلم بأنه يخرج دم النفاس من محله الفرج عقيب  
ذلك وربما مخلفات الولادة؟

الجواب:

يمكن الاستدلال لهم بأن المعهود في الشريعة أن أحكام النفاس مترتبة على  
شيئين متعاقبين هما:

١- خروج الولد من المحل المخصوص.

٢- خروج الدم عقبه.

ولا شك أن هذين الأمرين هما السبب والعلامة لأحكام النفاس، وليس خروج  
الدم وحده سبباً، ولا خروج الولد وحده سبباً؛ بل مجموع الأمرين سبب.

والدليل على ذلك: أن خروج الدم من الفرج في فترة ما قبل الولادة لا يترتب عليه شيء من أحكام الحيض والنفاس لما روي من أن الحيض لا يجامع الحبل لأنه جعل رزقاً للجنين، أو كما روي عن أمير المؤمنين.

وخروج الولد وحده لا يسمى نفاساً ولا تترتب عليه أحكام النفاس.

وبعد، فالدليل ورد في الدم الخارج من المحل المخصوص عقيب خروج الولد من ذلك المحل، وحينئذ فخرج الولد بعملية قيصرية، ثم خروج الدم على أثر ذلك من الفرج يحتاج إلى دليل يدل على أنه في الحكم كأول، ولم يوجد دليل، والقياس في مثل ذلك لا يفيد.

ألا ترى أنه لا يصح قياس دم الاستحاضة على دم الحيض، ولا قياس الدم الخارج قبل الولادة على الدم الخارج بعدها، وقد منع الكثير من أهل الأصول القياس في الأسباب.

### حكم من سلم قبل تمام الصلاة أيعيد أم يبني

سؤال ٢ / ما قولكم فيمن نسي ركعة من الظهر وسلم على ثلاث فلم يظهر لنا قوة كلام أهل المذهب في الإعادة مع الحديث المشهور حديث ذي اليمين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سلم على ركعة في الفجر وأضاف إليها أخرى، المروي في أمالي أحمد بن عيسى، وعلى ذهني أنه بسند صحيح وقال فيه بعض علمائنا: قد احتج به النحويون والبيانون: ((كل ذلك لم يكن)).

وجواب بعض أئمتنا عليه أنه حديث مضطرب إذ روي في الفجر وغيره لم يظهر لنا قوته، إذ الاضطراب في ذلك غير قادح وإلا للزم في كثير من الأخبار كأحاديث نسخ المتعة فقد تعددت مواطنها كما ذكر ذلك في حاشية التاج وغيره، فأوضحوا لنا الراجح عندكم وحجة ذلك؟

الجواب:

أني أستقوي كلام أهل المذهب في ذلك، وحديث ذي اليمين وإن كان صحيحاً فهو حديث منسوخ، والدليل على نسخه:

ما روى زيد بن علي في المجموع عن علي قال: أقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ في أول عمرة اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه، فلما صلى وانصرف، قال: ((أين المسلم قبيل؟ إني كنت في الصلاة وإنه أتاني جبريل عَلَيْهِ السَّلَام فقال: إِنَّهُ أَمَتَكَ أَنْ يَرُدُّوا السَّلَامَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ)) أَهـ. وقد روي هذا الحديث في غير المجموع، وفيه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قال للمسلم عليه: ((إِنَّ اللَّهَ يَجِدُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ)).

وأول عمرة اعتمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ هي عمرة الحديبية، والثانية عمرة القضاء، والثالثة: الجعرانة، والرابعة: مع حجته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ. وعمرة الحديبية كانت في سنة ست.

وعلى الجملة فالحديث الذي ذكرناه صحيح عند الزيدية وعند أهل السنة، ويدل ذلك على أن النهي عن الكلام في الصلاة متأخر عن حديث ذي اليمين الذي يدل على إباحة الكلام في الصلاة.

هذا مع ما في كلام أهل المذهب من الاحتياط والسلامة. وهناك مرجحات أخرى:

منها: أن حديث ذي اليمين حكاية فعل، ومعارضه قول، ودلالة القول أقوى وأرجح

ومنها: أن ذلك يدل على إباحة الكلام، وهذا يدل على تحريمه، وهذا وجه ترجيح.

ومنها: أن حديث النهي عن الكلام أقوى وأشهر ورواته أكثر، ولم يقع فيه خلاف.



بخلاف حديث ذي اليمين - وإن كان صحيحاً - فقد جاء فيه الاختلاف كما ذكرتم.

نعم، ما ذكرنا سابقاً يدل على أن حديث النهي عن الكلام متأخر عن حديث ذي اليمين سواءً أكان ذو اليمين هو ذا الشمالين أم هو رجل آخر؛ لأن ذا الشمالين هو الذي قتل يوم بدر. هذا ما أميل إليه وأستقويه، والحمد لله رب العالمين.

### حكم الحلف بحرام وطلاق

سؤال ٣ / ما قولكم فيما اشتهر عند العامة من حلفهم بحرام وطلاق أني ما أفعل أو لأفعلن كذا، هل هو يمين فقط؟ أم أنه طلاق إذا حنث مع إرادة الحالف تعليق ما حلف عليه بطلاق زوجته؟ أوضحوا لنا الكلام على المسألة، ومن ذكرها من أصحابنا بهذه الصورة أعني جمع الحرام والطلاق كان الله في عونكم؟

### الجواب ومن الله التوفيق:

أن قول الحالف: حرام وطلاق ما فعلت أو لأفعلن من شأنها توثيق الخبر المحلوف عليه، وإقناع المخاطب أو حتى النفس أو منعها أو نحو ذلك. هذا هو المقصود من الحلف بهذه اليمين.

والظاهر أنه ليس للحالف قصد إلى طلاق زوجته ومفارقتها بهذه اليمين، ولا يكون له التفات غالباً عند الحلف إلى زوجته، وإنما يتوجه قصده إلى التوثيق والتأكيد والأعمال بالنيات.

وبعد فلفظ: حرام وطلاق ألفاظ مفردة غير مسندة إلى زوجة لا لفظاً ولا تقديراً عند النحاة، فلو قال القائل في غير يمين: طلاق، أو حرام وطلاق لم يقع به شيء.

ولا بد في تحقق الطلاق من إيقاع لفظ الطلاق على اسم الزوجة أو ضميرها الظاهر أو المقدر تقديراً صحيحاً مجارياً للقوانين النحوية والأوضاع اللغوية؛ فإذا لم يكن الطلاق كذلك لم يصح ولم يقع به طلاق.

وذلك لأن الطلاق مترتب على أسباب لفظية، وهكذا النكاح والبيوع والهبة والوقف والندى، وإلخ، والأصل عدم الطلاق حتى يتحقق سببه.

نعم، الحلف بذلك (حرام وطلاق) يكثر في بعض المناطق والذي يظهر لي أنه دخل في كلام أهل تلك المناطق وجرى على ألسنتهم ضمن اللهجة التي يتلفونها منذ الحداثة.

ونظير ذلك لفظة (والله) التي تجري على الألسنة من غير قصد إلى الحلف في لهجاتنا.

فلكل ما ذكرنا، قلنا: إنه لا يقع بتلك اليمين طلاق، وهكذا نقول في: (علي الطلاق).

#### ونزيد في التوضيح:

(حرام وطلاق) و(علي الطلاق) بمنزلة: والله، أو أقسم بالله، ويأتي في الجواب: لأفعلنّ أو ما فعلت، أو نحو ذلك مما يدل على أن ذلك مقسم به، فكأن الحالف قال: أقسم بـ(حرام وطلاق) أو بـ(علي الطلاق).

والواقع أن ليس فيما ذكر تعليق طلاق الزوجة بأمر، إذ ليس هناك حرف تعليق لا ظاهر ولا مقدر.

وهناك نوع من الحلف بالطلاق وهو تعليق طلاق الزوجة على شرط إذا خرج مخرج اليمين، نحو: زوجتي طالق إذا فعلت كذا وكذا، أو إذا فعلت كذا وكذا فزوجتي طالق.

وهذا النوع من الحلف هو الذي ينبغي الوقوف عنده لا ما تقدم فليس فيه ذكر للزوجة لا صريح ولا كناية وليس فيه تعليق البتة.

أما هذا النوع ففيه الأمران، وهما: التعليق، وذكر الزوجة، والذي يظهر لي في هذه اليمين:

أن غرض الحالف بهذه اليمين وقصده بها في الظاهر هو توثيق وتوكيد ما حلف عليه، هذا هو الغرض الأصلي الذي بعث على الحلف ودعا إليه. وكثيراً ما يحلف الحالف بهذه اليمين وهو كاره للحلف بها وإنما تلجئه الضرورة للحلف بها، وفي الظاهر أن الحالف بها لا يقصد إلى طلاق زوجته ولا يريد فراقها عند الحلف بهذه اليمين، وإنما يريد توثيق الخبر، ولا بد في صحة الطلاق من النية والقصد، وقد ذكر ذلك في أصول الأحكام أي الأدلة على اشتراط النية في الطلاق.

إلا أن الظاهر في من أوقع الطلاق المطلق على زوجته أنه يريد طلاقها لأن العاقل لا يوقع الطلاق من غير نية وقصد، هذا هو شأن طلاق العقلاء. ومن ادعى أنه طلق زوجته بغير نية وقصد إلى الطلاق فلا يقبل قوله لمخالفته للظاهر.

أما الحالف بتلك اليمين فلا يريد الطلاق في الظاهر وإنما يريد توثيق خبره وتأكيد.

وفي المقاصد الصالحة لسيدى العلامة علي بن محمد العجري رحمه الله ما يدل على أنه يميل إلى أن الحلف بغير الله لا يترتب عليه شيء. والحاصل أن الحالف بالطلاق لا نية له في طلاق زوجته وإنما القصد والنية هي توثيق ما حلف عليه.

هذا ما يظهر عند الحلف بالطلاق.

فإن قيل: قد علق الحالف طلاق زوجته على شرط فيقع الطلاق عند وقوع الشرط وظاهر ذلك وقوع الطلاق عند وقوع الشرط؛ لأن العاقل المختار لا يقول مثل ذلك إلا وهو يريد ويتعمده.

قلنا: ذلك في الطلاق المعلق على شرط في غير اليمين وهناك فرق بين المسألتين، واختلافهما هو باختلاف الغرض.

فالحلف بالطلاق يصدر من أجل غرض هو توثيق الحكم والخبر وتأكيد وإقناع المخاطب، والغرض في تعليق الطلاق على شرط في غير يمين هو إيقاع الطلاق عند حصول شرطه هذا هو الظاهر.

والطلاق لا يقع إلا مع النية للأدلة الدالة على أنه لا عمل إلا بنية، فلو نطق الزوج بطلاق زوجته وهو لا ينوي طلاقها فإنها لا تطلق هذا فيما بينه وبين الله. أما إذا نازعت الزوجة ورافعته وشهد الشهود على قوله بكلمة الطلاق فإن الحاكم سيحكم بالطلاق بناءً على الظاهر.

والخالف بالطلاق قد قامت القرينة على أنه لا ينوي بيمينه الطلاق والقرينة

هي:

١- أن المقام الذي يقال فيه اليمين مقام تأكيد الخبر للسامع وتقريره في ذهنه.

٢- أن الطلاق المعلق في يمين الخالف لم يذكر إلا لغرض هو إقناع المخاطب، ولم

يذكر لغرض الطلاق ونية الفراق.

فالمسألة شبيهة بالكناية التي يراد بها اللزم نحو: فلان كثير الرماد، ونحو قوله

تعالى: {وَلَا تُجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ} [الإسراء: ٢٩].

فلم يرد كثرة الرماد ولا غل اليد ولا بسطها، وإنما المراد الكرم الذي هو لازم

كثرة الرماد، والبخل الذي هو لازم لقبض اليد، والإسراف الذي هو لازم لبسط

اليد.

فالطلاق في اليمين شبيه بما ذكرنا، من حيث أنه ذكر من غير قصد إلى معناه،

وإنما ذكر لأجل توكيد الخبر الذي هو لازم الحلف بالطلاق.

### حكم (أنت طالق ثلاثاً متخللات الرجعة)

سؤال ٤ / ما رأيكم في كلام أهل المذهب أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً متخللات الرجعة أنها قد طلقت ثلاثاً لا رجعة له فيها، مع أنهم قد نصوا على أنه يحرم الضرار في الرجعة من الزوج، ومن راجع ليطلق شبيه بالمضارر لها خصوصاً مع استدلال من منع من وقوعه ثلاثاً بهذه الصورة بقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة: ٢٢٨]، فاشتراط سبحانه الإصلاح في الرجعة، ومن راجع ليطلق ليس بمريد للإصلاح، وقد رام العلامة المحقق محمد بن يحيى المطهر في أحكام الأحوال الشخصية تخريج هذا الكلام للإمام الهادي عليه السلام وأظنه نقل ذلك عن ضوء النهار؛ فما قولكم في ذلك لا برحتم في خير وعافية؟

### جواب ٤:

مراد أهل المذهب أن الذي يراجع زوجته من غير إرادة الإصلاح أو من أجل مضاررتها آثم وعاص لله، والمراجعة صحيحة وإن كان آثماً، وهذا محل وفاق، ولعلمهم حكموا بذلك لأن إرادة المضاررة من الزوج بالرجعة أمر خفي لا يتأتى الإطلاع عليه، ولا الكشف عنه في الغالب لما جبل عليه الناس من الستر على أنفسهم.

والذي يطلق ثلاثاً متخللات الرجعة ليس فيه ضرر على الزوجة إلا مثل ضرر الطلقة الواحدة، ولعل قصد الزوج ونيته بمثل ذلك الطلاق هو البينونة وقطع العلاقة تماماً لأغراض آخر غير المضاررة مثل السلامة من أذاها وشؤمها. وقد تكون رغبة الزوج فيها قليلة وإذا طلقها واحدة فقد تتوسط الوسائط فيردها حياً.

والذي يظهر لي في المسألة أن مثل ذلك الطلاق لا يقع منه إلا طلقة واحدة لا من أجل المضاررة، بل لأنه في الحكم طلاق واحد.

بيان ذلك: أن الطلاق هو حل عقدة النكاح بلفظة واحدة أو بألفاظ كثيرة، وسواء أكان بلفظ مطلق أم بلفظ مقيد، فقوله: أنت طالق ثلاثاً متخللات الرجعة، قد قيد الطلاق بقيدين: ثلاثاً، ومتخللات الرجعة، فنحل عقدة النكاح بذلك، ويلغى القيدان.

أما القيد الأول: فلأنه لم يرسلها من حبالته إلا إرسالاً واحداً، وقد جعل الله تعالى للزوج أن يرسل زوجته ثلاث مرات.

وأما القيد الثاني: فبطلانه تابع لبطلان القيد الأول لأنه إذا لم يقع إلا طلقة واحدة بذلك بطل التقييد بالثلاث وقد قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: ٢٢٩]، وهذا لم يطلق إلا مرة واحدة. أنت طالق ثلاثاً متخللات الرجعة.

المعنى الذي تفيد هذه العبارة من الناحية اللغوية أن الثلاث الطلقات موصوفة بالدخول في الرجعة أي أن أجزاء الطلقات الثلاث داخل في أجزاء الرجعة، وذلك يقتضي أن الرجعة سابقة في وجودها على الطلاق، أو على الأقل يقتضي أن الرجعة مقارنة للطلاق.

وإنما قلنا ذلك لأنه أنشأ طلاقاً متصفاً بصفة موجودة في الطلاق الذي أنشأه، والطلاق والرجعة متنافيان لا يمكن اجتماعهما في لحظة واحدة، ولا يتأتى إنشأهما في وقت واحد لزوجة واحدة، مع أن لفظة الرجعة في المثال لفظ مفرد لا يستفاد منه إلا رجعة واحدة.

- وإذا نظرنا إلى ثلاثاً متخللات الرجعة من الناحية العرفية لا من حيث الوضع اللغوي فيحتمل أن المراد أن الثلاث الطلقات موصوفة بأن الرجعة تتخللها وهذا المعنى عكس المعنى اللغوي وفرق بين: الثلاث تتخلل الرجعة وبين الرجعة تتخلل الثلاث.

ولعلمهم يقصدون هذا المعنى الأخير لأن الرجعة هي التي تتخلل الثلاث،  
وليست الثلاث تتخلل الرجعة.

ألا ترى أن الطلقة الأولى والطلقة الثالثة ليستا متخللتين للرجعة.  
وعلى كلا التقديرين فإنشاء الطلاق المتصف بتخلل الرجعة غير معقول لما بين  
الطلاق والرجعة من التنافي، وبناءً على ذلك فلا تصح الرجعة لأنه لا يصح إنشاء  
طلاق متصف من حين إنشائه بالرجعة.

- وإذا فرضنا وكان الغرض والقصد من قول القائل: أنت طالق ثلاثاً متخللات  
الرجعة هو: أنت طالق ثلاثاً بين كل طلقتين رجعة أو بعد كل طلقة رجعة، أو أنت  
طالق ثلاثاً وأنا مراجع بعد كل طلقة أو ورجعتي لك ثابتة بعد كل طلقة.

فذلك غير مقبول من حيث أن تلك العبارة التي هي: (أنت طالق ثلاثاً  
متخللات الرجعة) عبارة إنشائية يراد بها إيقاع طلاق بعده رجعة ثم طلاق بعده  
رجعة ثم طلاق لا رجعة بعده، إيقاع ذلك بعبارة واحدة ونية واحدة وفي وقت  
واحد، وذلك غير مقبول ولا معقول، وذلك من حيث:

- أن الطلاق والرجعة لا يجتمعان في وقت واحد، فلا يمكن أن ينشئ الرجعة في  
الوقت الذي أنشأ فيه الطلاق.

- لا يصح أن يقال: إنه أنشأ الرجعة بعد الطلاق في نيته لأن ما أنشأه بلسانه هو  
طلاق مقيد بصفات من شأن هذه الصفات أن تدخل حكماً في ماهية الطلاق،  
فكان لما أوقعه من الطلاق ماهية مركبة من (طلاق وثلاث، ورجعة).

والطلاق الذي هذه ماهيته أو صفته غير معقول ولا مقبول، وحينئذ فتلغى  
القيود ويثبت حكم الطلاق المعقول فكأنه لم يذكر القيود.

وهذا بالإضافة إلى:

١- أن مثل ذلك الطلاق تحيل لإبطال حكمة الله فيما شرعه من الطلاق  
والرجعة.

٢- أن العوام يطلقون مثل ذلك الطلاق على غير معرفة بمعناه المقصود.  
٣- أن العامة تقريباً عند إنشاء مثل ذلك اللفظ لا ينوون الرجعة بعد كل طلاقة.  
نعم، ويشبه هذه المسألة قولهم فيمن قال: أنت طالق ثلاثاً للسنة، فيقال في الاعتراض عليهم:

طلاق الثلاث في إنشاء واحد نحو: أنت طالق ثلاثاً بدعة محرمة، لا يجبا الله ولا رسوله.

ويصح الطلاق وتلغى الزيادة وهي قوله: ثلاثاً، وزيادة قوله: للسنة معناه مثل معنى متخللات الرجعة سواء، والكلام فيه كالكلام فيه.

#### حكم إعطاء الإناث من الوقف المتوارث في التلاوة

س٥ / الوقف المتوارث في تلاوة كتاب الله سبحانه هل تعطى الإناث منه مع أن العادة جارية بعدم إعطائهنّ منه لأنهنّ في الغالب غير قارئات للقرآن فما قولكم في ذلك؟

وهل إذا أجدت بعضهن التلاوة تعطى منه؟

#### جواب ٥ /

إذا وقف الواقف الشيء في تلاوة كتاب الله على ورثته أو غيرهم فإن علم قصده عمل على حسبه، وإن لم يعرف قصده فعلى حسب ما غلب في العادة، وإذا لم تجر العادة بمثل ذلك الوقف إلا على الرجال دون النساء فلا حظ لهن فيه ولو أجدن القراءة فإن لم يكن ثم عرف فعلى عموم اللفظ للذكر والأنثى ممن يجيد قراءة القرآن.

أما جواز إعطائهن في قراءة القرآن فيجوز، إذ مقصود الموصي هو التلاوة إلى روحه فإن علم أن قصده للرجال دون الإناث فلا يجوز إعطاؤهن.

وخلاصة الباب أن الوصايا والأوقاف تحمل على ما عرف من قصد الموصي والواقف فإن لم يعرف القصد حمل لفظ الواقف والموصي على ما يعرف منه في



عرف الواقف والموصي، ثم يحمل على عرف لغة البلاد ثم عرف اللغة ثم أصل اللغة.

### متى يبطل تصرف من كان صحيح التصرف

س٦/ ما هو الحد الذي يبطل عنده تصرف من كان صحيح التصرف؟ وفي أي موضع نصّ عليه أهل المذهب؟

#### جواب ٦/

الحد الذي يبطل عنده تصرف المالك هو:

- ١- الجنون فإذا جن المالك بطل تصرفه في ملكه.
  - ٢- المرض المخوف فإذا وصل بالمريض مرضه على مشاركة الموت بطل تصرفه إلا في الثلث.
  - ٣- إذا جرح المالك جرحاً يموت منه قطعاً بطل تصرفه في المال كله وصار في الحكم كالميت.
  - ٤- إذا حكم الحاكم على المالك بالحجر عن التصرف لسوء تصرفه بماله، أو لديون تحيط بماله أو لنحو ذلك.
  - ٥- وهناك مسائل متفرقة مثل التصرف في الصدقة قبل قبضها وفي الخمس قبل أن يجاز، وفي الرهن، و.. إلخ.
- هذا جواب على أحد احتمالين في السؤال.

أما الاحتمال الثاني للسؤال فهو أن صحيح التصرف قد يعرض له من الحدة والغضب ما لا يصح معه التصرف فما هو حد الغضب الذي إذا وصل إليه بطل تصرفه؟

**فالجواب:** أن الحد لما ذكرنا هو أن يبلغ الإنسان في غضبه وحدته إلى حد يذهب معه الحياء ويعرف ذلك برفع الصوت والتكلم بما لا ينبغي.

هذا معنى ما ذكروه وهو في التاج، وقد ذهب عني موضعه وما ذكروه قوي.

لأن العقل يقيد العاقل عن فعل ما يستحيا منه عند الناس فإذا فعل العاقل بين الناس ما يستحيا منه بسبب الغضب فقد نقص عقله وضعف.

### عاهد الله ليذكرنه ثلاثة أشهر متواصلة

س٧ / شخص عاهد الله سبحانه لئن شفاه من مرض كذا وكذا ليذكرن الله ثلاثة أشهر متواصلة ثم قال: وإن لم أف يا رب اجعلني كثعلبة بن حاطب، ثم شفاه الله من ذلك المرض فهل له مخرج من هذا العهد؟ وإن لم يكن له مخرج إلا بالوفاء فما هو حد التواصل في ذكره لله؟ وقد ألح علينا السائل في الإجابة.

### جواب ٧

الذي يظهر لي أن هذا العهد بمنزلة اليمين، وذلك أن العهد لله على فعل كذا وكذا وعد مؤكد بالغاية من التوكيد وهو هنا العهد، واليمين كذلك، فهي في مثل ذلك وعد مؤكد بالغاية من التوكيد وهي الحلف بالله جل وعلا.

وينبغي للمؤمن أن يفي بما حلف عليه من طاعة الله تعالى وإذا تعسر عليه ما حلف عليه أو شق به فليكفر عن يمينه: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحریم: ٢].

وقد نزلت آية الكفارة في سورة المائدة في بعض الصحابة الذين حلفوا على أن يصوموا ولا يفتروا ويقوموا الليل ولا يناموا.. إلخ.

وما جاء في ذم ثعلبة فلأنه بخل بالصدقة الواجبة وتمرد عن أدائها، ولم يف بوعده المؤكد في ذلك، وكان قد عاهد الله لئن رزقه الله مالا ليؤدين حق الله فيه وليكونن من جملة الصالحين الذين يؤدون صدقات أموالهم ولا يبخلون بها.

وليس ما جاء في السؤال من باب النذر؛ فالعبادة المنذور بها تجب بالنذر إذا كان جنسها واجبا، بخلاف ما إذا حلف أو عاهد الله على فعلها فإنها لا تصير بذلك واجبة.

بل الواجب هو المحافظة على اليمين بالوفاء أو بفعل الكفارة، فالتكليف هنا متعلق باليمين، وفي النذر متعلق بالمندور به.

فإذا أراد الحالف الوفاء بما حلف عليه من ذكر الله تعالى ثلاثة أشهر متواصلة فإن كان له نية صرفت اليمين إلى ما نوى.

وإن لم يكن له نية معينة فيستثنى له من الثلاثة الأشهر ما تدعو إليه الحاجة والضرورة مثل أوقات النوم وأوقات الأكل والشرب، وما تدعو إليه حاجة نفسه وعوله من أوقات طلب المعيشة.

والذي أراه لهذا الحالف أن يكفر عن يمينه مع الوفاء بما يلي:

- يصلي الصلوات الخمس برواتبها.

- يسيح الله ويحمده ويذكره بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس.

- ثم يذهب إلى بيته وأهله لتناول طعام الفطور مع القهوة حسب عادته وإذا حانت له فرصة عند ذلك لذكر الله فليذكره من الحمد والتسبيح والتكبير و.. إلخ.

- ثم يذهب لطلب المعاش إن كان من أهل طلب المعاش فيطلب معاشه على حسب ما يعتاد، ولا يغفل عن الذكر من وقت إلى وقت على حسب الفرصة، ولا يغفل عن ذكر الله.

فإذا فرغ من عمله ذهب إلى الصلاة ثم إلى بيته لطعام الغداء ويفعل كما ذكرنا في الإفطار.

ويذهب آخر النهار إلى مجالس طلبية العلم إلى وقت المغرب وبعد الصلاتين يذهب إلى منزله لطعام العشاء ويجلس مع أهله وينوي بجلسته معهم ومحادثته لهم ما أمر الله تعالى به من الإحسان إليهم.

ثم يذهب إلى فراشه ويذكر الله إلى أن يغلبه النوم، وهكذا.

وتكون الكفارة لما عساه غفل عنه من الذكر.

### حكم الصلح مع الإنكار

س٨ / أشكل علينا قول أهل المذهب: إن الصلح عن الإنكار لا يصح، وقولهم في القضاء: إنه يندب للحاكم الحث للخصمين على الصلح أولاً وإن كان قد وجهه في التاج بأن يحثهم على الصلح بعد التصديق وثبوت الحق وإعلام من له الحق بثبوتة فيسقط شيئاً منه على جهة المسامحة؛ إلا أنه يشكل على هذا أن من علم أن الحق ثابت له لا يرضى بإسقاط شيء منه؟

وقولهم إن الحاكم يبادر إلى الصلح ما لم يتبين له الحق فإذا تبين له الحق حكم به، فما قولكم في ذلك؟

مع أن أكثر الإصلاحات التي تجري على أيدي العلماء إنما تكون مع الإنكار؟  
جواب ٨ /

الذي يظهر لي في المسألة أن الصلح مع الإنكار جائز، وهكذا مع التصديق على الحق المتنازع عليه، وأيضاً مع تبين الحق للحاكم، وذلك لأن الشارع حث على الفضل والتسامح والعفو والإحسان، {وَلَا تُنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٣٧]، {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (٤٣)} [الشورى].

والكلام بالحق إنما هو إذا تعذر الفصل وتشاح الخصمان على محض الحق ولم تطب أنفسهما بالتسامح، وقد رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجلاً يلازم آخر في دين ويطالبه بقضائه، فأشار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى الرجل بأن يأخذ نصف دينه ويضع النصف الآخر، فرضي الرجل، هذا معنى الرواية.

وفي قصة محاكمة الزبير والأنصاري عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما يدل على جواز الصلح مع تبين الحق للحاكم، وهكذا ما في قصة مصالحة سودة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فإنها تنازلت في هذا الصلح عن حق ثابت لها، وتنازل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن حق ثابت له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو الطلاق.

نعم، حديث: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)) لا يدخل فيه ما ذكرنا إذ ليس فيه تحليل حرام أو تحريم حلال. فإن للمالك أن يتنازل لخصمه أو لغيره عن حقه أو ملكه أو عن بعضهما، وللخصم أن يعطي من ماله ما شاء لمن يشاء من خصم أو غيره، وليس في ذلك شيء من تحريم الحلال أو تحليل الحرام. والصلح بذلك لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً وإنما هو حث على فعل الإحسان والفضل الذي هو خير من المحاققة والمشاححة، وفيه السلامة من الأحقاد والضغائن، وفيه حل النزاع من غير أن يكون هناك غالب ومغلوب وقاهر ومقهور. فالعادة أن المحكوم عليه يصاب بصدمة يعقبها أحقاد وضغائن على الحاكم والمحكوم له.

ومن هنا قال شريح: أصبحت ونصف الناس علي غضبان، وبما ذكرنا يظهر أن الصلح خير وأفضل فيما ذكرنا. وبه يظهر ضعف قول أهل المذهب في هذه المسألة، ويشهد على ضعفها أيضاً ما نراه كما ذكرتم من إصلاحات العلماء بين الناس مع الإنكار، والحمد لله رب العالمين.

### صدام السيارات وكيفية الضمان

سؤال: عن صدام السيارات وكيفية الضمان وإذا حصل موت في الحادث قليل أو كثير فكيف تكون كفارة القتل و.. إلخ، هذا حاصل السؤال؟

الجواب والله الموفق:

أن أهل المذهب قسموا قتل الخطأ إلى قسمين:

١- أن يكون القتل حصل بفعل مباشر.

٢- أن يكون بفعل سبب كأن يحفر الرجل في طريق عامة أو في حق عام حفرة فيتردى فيها إنسان فيموت أو أن يضع حجراً في طريق عامة فيسقط بسببها مار فيموت ونحو ذلك.

فقال أهل المذهب: إن الذي تعدى بفعل السبب كالمثالين المذكورين يكون ضامناً لما حصل بسبب حفرة أو حجره فيضمن الدية لمن مات في ذلك، وتكون الدية على العاقلة، وهكذا يضمن ما دون الدية من الجروح وذهاب المال. وقالوا: إنه لا يجب على الحافر ونحوه كفارة لأنه لم يقتل المتردي في الحفرة؛ لأن المتردي هو الذي قتل نفسه بترديه في الحفرة، والحافر إنما حفر الحفرة ليس له فعل غير الحفر. والكفارة إنما تجب على القاتل خطأ، والحافر ليس بقاتل، وفاعل القتل هو المتردي.

وسنعرض هنا أمثلة وصوراً لكثير من حوادث السيارات على ضوء ما فهمناه من كلام أهل المذهب في هذا الباب، ومن الله التوفيق:

#### الصورة الأولى:

إذا حدث في السيارة خلل كأنفجار عجلة من عجلاتها، أو حصل خلل في جهاز التحكم (الفرامل)، أو نحو ذلك مما أدى إلى انقلاب السيارة أو اصطدامها بسيارة أو بغير ذلك ففي مثل هذه الحادثة إذا حصل قتل بسبب ذلك فلا تلزم كفارة؛ لأن السيارة خرجت بحدوث الخلل عن سيطرة السائق. وقد قال أهل المذهب مثل ذلك في السفينة إذا خرجت عن السيطرة.

#### الصورة الثانية:

إذا تصادمت سيارتان بسبب مخالفة إحدى السيارتين لقوانين المرور المتعارف عليها عند السائقين فما حصل في السيارتين من قتل فهو على السائق المتعدي لفعله سبب الحادث، ولا كفارة؛ لأنه فاعل سبب.

### الصورة الثالثة:

إذا حدث صدام أو انقلاب بسبب تراب على الخط أو بسبب ماء أو بسبب حجر أو نحو ذلك مما يتسبب في إنزلاق السيارة أو انحرافها أو انفجار عجلتها، فضمان ما حصل من موت أو غيره على واضح الحجر والمطب والتراب والماء ونحوه ولا كفارة لأن القتل حصل بسبب والضمان على فاعل السبب إن كان وإن كان السبب من الله تعالى فيتعلق الضمان بالسائق وعاقلته.

### الصورة الرابعة:

إذا سقط من ظهر السيارة إنسان فمات فإن كان سقوطه بسبب مطب أو بسبب حجر في الطريق فالضمان على واضح المطب في الطريق أو الحجر إذا كان متعدياً في وضعه ولا كفارة.

وإن سقط بسبب من السائق كدوس الفرامل أو نحوه فلا ضمان ولا كفارة إلا إذا قصد إسقاط الراكب فيضمن ولا كفارة.

وقد ذكر أهل المذهب مثل هذا فيمن رمى بالبندق فمات بصوت البندقية طفل مثلاً، فقالوا: إنه لا ضمان عليه إلا إذا عمد قتل الصبي بإطلاق بندقيته. وإنما لم يضمن السائق لأنه غير متعمد بفعل السبب فله أن يدوس الفرامل عند مفاجأة الخطر، وراكب ظهر السيارة هو المفرط في حفظ نفسه.

### الصورة الخامسة:

أن يكون الحادث بسبب خطأ حصل من السائقين فيضمن السائقان ما حصل بسبب خطئهما، فيضمن كل واحد على حسب خطئه، ولا كفارة.

### الصورة السادسة:

أن يعترض في خط السيارة شخص فتصدمه السيارة فيموت، فإذا كان صاحب السيارة يسير بها السير المعتاد فلا ضمان ولا كفارة لعدم تعديه في السبب. وإن تعدى في السرعة فعليه الضمان لا الكفارة.

ومقدار السرعة المعتادة في الخطوط مختلفة فلشوارع المدن مقدار محدد، و.. إلخ. ولعل ما جرت به عادة الحكام من تضمين السواقين هو لما غلب في العادة من أن أسباب الصدم للآدميين هو السرعة الزائدة على ما ينبغي.

#### **الصورة السابعة:**

أن يحصل حادث الصدم أو الانقلاب بسبب الضباب أو المطر، فينظر إلى قوانين السير المتعارف عليها عند السواقين فإن كان المعروف عندهم أن السير في مثل ذلك الجو وفي مثل تلك الطريق ممنوع لخطورته فإن السائق يضمن ولا كفارة عليه. وإنما ضمن لتعديه في فعل السبب. وإن كانت العادة جارية بالسير في مثل ذلك الجو فلا ضمان ولا كفارة لعدم تعدي السائق في السبب.

#### **الصورة الثامنة:**

أن يعترض في الطريق جمل أو حمار أو نحو ذلك فتقلب السيارة بصدمه فلا ضمان ولا كفارة.

وإذا لفّ السائق السيارة لثلا يصدم الجمل أو الحمار أو السيارة أو الإنسان أو نحو ذلك فحصل بسبب ذلك إما انقلاب السيارة أو الاصطدام بسيارة، فإن انقلبت فالذي يظهر لي أنه لا ضمان ولا كفارة لأنه غير متعد بجرف السيارة عن مسارها. وإن حصل بجرف السيارة عن مسارها الاصطدام بسيارة أخرى فإن كان حرفها إلى أن صارت في غير طريقها ضمن ما حصل في السيارتين ولا كفارة، وإنما ضمنه لخروجه من طريقه المعتادة إلى طريق السيارة الأخرى، ولم نضمنه لمطلق الحرف.

#### **الصورة التاسعة:**

أن يفاجئ سائق السيارة ملف، ولم يمكنه تهدئة السرعة ولم يجد مجالاً للسلامة إلا لف السيارة في ذلك الملف وهو مسرع مما أدى إلى انقلابها فإن كان معروفاً عنده



حدّ السرعة في ذلك الخط فتجاوز حد السرعة فإنه يضمن لتعديه في السبب ولا كفارة.

وإن لم يعلم ولا ظن حدود السرعة ولا وجود ملفات خطيرة فأسرع فلا ضمان لعدم تعديه في السرعة ولا كفارة.

نعم، قد ألزم الله تعالى في قتل المؤمن خطأً: الكفارة، والدية، فقال سبحانه: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...} الآية [النساء: ٩٢]، وظاهر الآية أن في قتل كل مؤمن كفارة ودية لذلك فتتعدد الدية والكفارة بحسب تعدد القتل.

ولا خلاف أن الدية تتعدد بحسب تعدد القتلى، والكفارة قرينة الدية، والذي أوجبها هو قتل الخطأ فلا وجه للتفرقة بين الدية والكفارة.

#### معرفة الناسخ والمنسوخ

س١٠ / كيف يمكننا أن نعرف الناسخ من المنسوخ إذا لم ينبّه عليه في نصّ من الكتاب أو السنة أو الإجماع ولم يعرف تاريخ نزوله؟ هل بتقليد العلماء الذين قد ألفوا في الموضوع أم بماذا؟

#### الجواب:

إذا كان الأمر كذلك فاللازم في الأدلة الظنية الرجوع إلى القرائن ولا تخلو الأدلة المتعارضة عن قرائن في الأكثر وذلك مثل حديث: هل في مس الذكر وضوء؟ فإن في السؤال ما يشير إشارة ما إلى أن السائل قد سمع على السنة الناس أنه يجب الوضوء من مس الذكر.

فإن لم يكن في أي من الأمارتين ما يشير إلى المتقدم أو المتأخر فالذي يظهر لي أنه يتعين على الناظر الأخذ بالأرجح من الأمارتين، ووجوه الترجيح كثيرة، ومنها قول العلماء: هذا ناسخ، وذاك منسوخ.

### أهمية علم المعاني والبيان للاجتهاد

س١١ / هل علم المعاني والبيان ضروري للاجتهاد؟ أوضحوا لنا ذلك ولو ببعض الأمثلة أحسن الله جزاءكم.

#### الجواب /١١

المحتاج إليه في الاجتهاد المذكور في أصول الفقه مثل الأمر والنهي والحقيقة والمجاز والعام والخاص و... إلخ، وأكثر أبواب الأصول لغوية وقد وضعوا في أصول الفقه الأساسيات التي لا بد من معرفتها للمجتهد.

والذي أراه أنهم وإن وضعوا فيها كل ما يحتاجه المجتهد فإنه لا يتم معرفة ما تضمنته كما ينبغي إلا برسوخ القدم في علوم اللغة العربية.

وذلك لأن القرآن والسنة عريبان لا تتأتى معرفة ما يراد كما ينبغي إلا من عارف باللغة، فإن لتراكيب كلام العرب أسراراً لا يهتدي إليها إلا الراسخ في علم اللغة العربية بما فيها علم المعاني والبيان.

وما أوقع الظاهرية في العمل بالظواهر إلا جهلهم بأسرار بلاغة لغة العرب.

وخلاصة القول: إن القرآن والسنة جاءا على لغة العرب ومعرفة المقصود منهما

متوقف على معرفة لغة العرب من جميع جوانبها: المفردات، النحو، البلاغة.

#### حكم تقصير اللحي

س١٢ / هل يوجد دليل مسوغ لتقصير اللحية مع أن ظاهر قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((حفوا الشوارب وأعفوا اللحي)) دالّ على وجوب إعفائها والإعفاء هو الترك لها على خلقتها كما هو مشهور، وهو أن يوفر شعرها ولا يقصها كالشارب كما في نهاية ابن الأثير.

ويزيد تأكيداً ورود بعض الروايات المشهورة بلفظ: ((وفرّوا اللحي)) ذكرها

سيدي الجهبذ علي بن محمد العجري رحمه الله تعالى وغيره؟

وهل المخالفة للمشركين وفي بعضها المجوس وفي بعضها اليهود ما يدلّ على تأكيد وجوب الإغفاء أو النهي عن قصها كما ذكر بعض الأصوليين أن النهي إذا اقترن بالذم دل على تأكيد حرمة المنهي عنه.

وفي ذهني أن الإمام الهادي عَلَيْهِ السَّلَام جعل إغفاء اللحية من السنة في كتاب السنة، فما هي القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب، أو أنه يريد بالسنة الطريقة التي كان عليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيشمل الوجوب كما يدل عليه اقترانه في بعض الأحاديث بالختان والمضمضة والاستنشاق ونحو ذلك؛ أوضحوا لنا الجواب فعلماء بلادنا الأوائل متشدّدون في الوجوب كان الله معكم؟ انتهى السؤال.

#### الجواب ١٢ /

أن السؤال وما تضمّنه يدور حول حديث الأمر بقصّ الشارب وإغفاء اللحي. فاعلم أن هذا الحديث وما شاكله وارد في باب الآداب، ونعني بما شاكله مثل حديث الأكل باليمين، ومما يلي الأكل، وقص الأظفار، ورتف الإبط، وحلق العانة ونحو ذلك، وما ورد في هذا الباب هو نوع من أنواع السنة. ولا يزيد الأمر فيه على الندب، ولا يزيد النهي فيه عن الكراهة، والقرينة الصارفة عن الوجوب والتحريم في الأمر والنهي هي كون ذلك وارداً في باب الآداب.

ونزيد في توضيح ذلك: أن قبائل العرب بما فيهم قريش كانوا يتأدّبون بالكثير من الآداب الحسنة مثل لبس العمائم ومشط الشعر وفرقه ونظافة الثياب والأبدان ومراعاة الوقار في الأكل والمشى والكلام، وتوفير اللحي وقص الشارب، و.. إلخ.

ولهذا الباب مميّزات وعلامات منها:

١- أن هذه الآداب كانت معروفة قبل مجيء الشرع.

٢- أنه يظهر أنه لا يترتب الأمر والنهي في هذا الباب على مراعاة المصالح والمفاسد كما هي الحال فيما ورد في الزنا والخمر والسرق والصلاة والصيام والجهاد و.. إلخ.

-الأمر من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد ورد بمخالفة المشركين واليهود والمجوس؛ أما في باب اللحية فالظاهر أن المشركين واليهود كانوا يعفون لحاهم، ولعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر بمخالفة المجوس في اللحية والشارب، وعلى الجملة فما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الأوامر بمخالفة المجوس أو اليهود أو المشركين فإنه ينقسم إلى أقسام:

- ١- منه: ما ورد في شيء يفعلونه وهو محرم فتجب مخالفتهم.
  - ٢- ومنه ما يرد في فعل مندوب فيكون مندوباً مثل أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بصيام التاسع مع العاشر في صيام عاشوراء إذا أمر به.
  - ٣- ومنه ما يرد في باب الآداب فيندب مثل ما ورد في اللحي والشارب.
- إلا أن هناك حالة خاصة تجب مخالفتهم فيها على الإطلاق من غير نظر إلى شيء آخر كأن يختص اليهود أو غيرهم بفعل أمر مثل ما يفعله اليهود في اليمن من تطويل الشعر المعروف بالزنارتين، فإن مخالفتهم في ذلك واجبة.
- وهكذا لو أن ولاية اليمن فرضوا على اليهود لبس الأزرق من الثياب بدلاً عن الزنارتين بحيث يصير لبس الأزرق لهم علامة يعرفون بها ويميزون كما يميزون الآن بالزنارتين، فإن مخالفتهم تكون واجبة لا لأن لبس الأزرق محرم في ذاته؛ بل لأن لبسه يدل على أن لابسه يهودي في الظاهر وتجب المعاملة له معاملة اليهودي فيحكم عليه بالردة بحسب الظاهر.

وتحريم التشبه بالنساء في اللباس ونحوه لا من حيث أن اللباس في ذاته محرم؛ بل لأن اللباس لثياب النساء في الظاهر لم يعتد بنعمة الله عليه حيث شرفه وكرمه

ورفع درجته، فكأنه بتشبيهه بالنساء سوى نفسه بهن، ورضي لنفسه بمائلته لهن، وذلك كفر بنعمة الله عليه حيث رفع منزلته فوق منازل النساء.

-الهادي عليه السلام جعل في كتاب معاني السنة: حلق الشعر والسواك وتعفية اللحية وأخذ الشارب مما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفسه واختياره، ورآه مما لم يجعل الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على تاركه عقاباً، ومثل الوتر وتقليم الأظفار، ومثل زيادات العبادات.

نعم، من القرائن التي تدلّ على صرف الأمر والنهي من الوجوب والتحريم إلى الندب ونحوه والكراهة: أن يكون المأمور به معلوم الحكم من قبل كلبس العمامة، وتنظيف الشعر ومشطه وفرقه وإعفاء اللحية ونحو ذلك فإن حسن هذه الآداب معروف من قبل ورود الشرع، ومثل الأكل والشرب من الطيبات والاصطياد ونحو ذلك من المباحات.

فإن الأمر إذا ورد بمثل ذلك حمل في الأول على الندب وفي الثاني على الإباحة، لأن الحكم معروف في الحكمين من قبل.

-وحقيقة الأمر هي الوجوب والنهي التحريم فيحمل ما ورد على الحقيقة إلا عند وجود قرينة تصرفه عن حقيقته وهنا قد وجدت القرينة وهي ما ذكرنا.

-إذا كان حلق اللحية شعاراً خاصاً بالفاسقين أو بالكافرين فلا يجوز حلقها لأن الحائق يعرض نفسه للتهمة بالفسق أو الكفر.

-في عيون المختار في تعليق لمولانا<sup>(٩)</sup> رحمة الله عليه: أن الإمام القاسم بن إبراهيم كان يتشبه بالأعراب بتطويل الشارب، فذكر مولانا ما يشبه ما ذكرنا فارجعوا إلى كلامه، فيؤخذ من ذلك معرفة مذهب الإمام القاسم بن إبراهيم أما الهادي فقد نص على أنه لا عقاب على ترك إعفاء اللحية، و.. إلخ.

(٩) - عيون المختار من فنون الأشعر والآثار، للإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي(ع).

-قد ورد عن بعض الصحابة أنه كان يقصّر من لحيته ولم يظهر من العلماء أي استنكار.

-هناك مقالة مشهورة هي أن للأحمق علامات منها طول اللحية، ولم يظهر توجيه أي نقد إلى هذه المقالة مع شهرتها.

في كتب الأصول في نحو قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢]، أن بعض العلماء يقول: إن الأمر بعد النهي للإباحة، فجعلوا تقدم الحظر قرينة الإباحة.

أما تحريم لبس الذهب والحريز على الرجال وكذا تحريم لبس الأحمر والأصفر عليهم وما كان أسفل من الكعبين من الثياب ومشى الخيلاء، وتصعير الخد وثني العطف وتحليل الأزرار، وستر العورة وغض البصر ونحو ذلك فإنها وإن كانت من باب الآداب فقد ورد النص من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على تحريم الذهب والفضة على الرجال، والأحمر والأصفر جاء التحريم لما فيهما من الشهرة الداعية إلى الكبر والإعجاب والتهيه، وهكذا ما كان أسفل من الكعبين فتحريمه من أجل الخيلاء وتصعير الخد وثني العطف لما فيهما من الدلالة على الكبر، وهكذا مشى الخيلاء، وستر العورة أوجب العقل قبل الشرع، وغض البصر وجب لسد منافذ الشيطان.

### حكم التساهل في أحاديث الفضائل

س١٣ / أشكل علينا قول صاحب الفصول: ويحرم التساهل في أحاديث الفضائل، ونحوها من غير بيان ضعفها أو بطلانها.. إلخ.

ج١٣ /

الذي ظهر لي فيما ذكرتم من الأحاديث أن الحديث كما ذكرتم إذا كان مما رواه محدثونا من غير تكبير ولم يكن في الحديث معارضة لقاطع أو كانت موافقة لظاهر آية أو حديث صحيح فلا مانع من ذكره للترغيب والترهيب، فيقال: روى فلان

عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من غير قطع.

وما كان من الحديث كما ذكر فهو أقرب إلى الصحة منه إلى عدمها، وقد انتصر الإمام أحمد بن حاشم عَلَيْهِ السَّلَام لصحة حديث فضائل سور القرآن سورة سورة في كتاب السفينة.

(١٥) وسند الحديث وإن كان ضعيفاً ورواته غير موثوق بعدلتهم فقد يكون للحديث شواهد من نفسه تباعده عن الكذب والضعف مثل ما ذكرتم من كونه من روايات أهل البيت ومحدثيهم مثل ما في الأماليات، ومن كونه سالماً من معارضته لقاطع، و.. إلخ.

وحيث فلا وجه للقلق لعدم الباعث عليه.

الحديث المروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

- إما أن يكون صحيحاً بالتواتر أو بالتلقي بالقبول أو بثقة رواته.. إلخ، ولا خلاف حول ذلك ولا شبهة.

- وإما أن يكون موضوعاً قطعاً أو ظناً ومثل ذلك لا يجوز الاعتماد عليه في موعظة ولا غيرها للحديث المشهور: ((من كذب عليّ متعمداً...)) إلخ. ولما هو معلوم من قبح الكذب ولا سيما الكذب على الله تعالى أو على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

- وإما أن يكون الحديث بحيث يستوي تجويز صدقه وتجويز كذبه، فلا ينبغي

الاعتماد عليه لقوله تعالى: {وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦].

- وإما مثل ما ذكرتم فيجوز لوجود القرائن الدالة على جواز روايته.

ضعف الحديث يكون من جهتين:

- إما من جهة السند.

- وإما من جهة المتن.

- وإما من كليهما.

أما ضعفه من الجهتين كأن يكون متنه مخالف للدليل القطعي أو لما هو أصحّ منه أو لظاهر القرآن.. إلخ مع ضعف سنده بأن يكون رواه غير ثقات فلا يجوز الاعتماد على ما كان كذلك على الإطلاق لا في موعظة ولا في غيرها.

وإن كان ضعفه من جهة المتن دون السند فاللزام على راويه وذاكره أن يبيّن تأويله وإلا فلا يجوز ذكره لأن فساده أكثر من صلاحه.

وإن كان ضعفه من جهة السند دون المتن فلا يعتمد عليه في تأسيس الأحكام الشرعية أما ذكره في باب الشواهد والاستظهار فالظاهر الاتفاق على جوازه، وقد ذكر الهادي عليه السلام في المنتخب عدة أحاديث يستظهر بها على الجمع بين الصلاتين وهو الغاية في الحيلة والتحرز.

وإنما ذكرها الهادي ورواها لموافقتها الأدلة الصحيحة ويكاد أئمتنا عليهم السلام يجمعون على جواز مثل ذلك من غير تنبيه لموافقتها الأدلة الصحيحة، تدل على ذلك مؤلفاتهم في فقه الحديث مثل التجريد والشفاء وأصول الأحكام.

وأحاديث الترغيب والترهيب التي حصل الإشكال حولها في السؤال في الحكم مثل ما ذكرنا إن لم تكن أولى بالجواز.

ولعلّ مراد صاحب الفصول هو الحديث الذي يستولي عليه الضعف من الجهتين لأنه الذي يترتب عليه الفساد فيجب التنبه لئلا يقع السامع في اعتقاد باطل أو عمل فاسد.

أما ما ذكره السائل فلا يترتب على رواية الحديث وذكره أيّ فساد.

---



### فهرس المواضيع

٣	تقديم - مكتبة أهل البيت (ع)
٩	(١) كتاب الطهارة
٩	(أ) باب الوضوء
٩	فائدة (في نية الوضوء)
١٠	زيادة بيان:
١١	تعليق
١٢	في المياه
١٣	حكم ذكر الله داخل حمام نظيف
١٤	حكم البرك الواسعة إذا تغير ريحها
١٥	أثر القليل من النجاسة
١٥	الأصل في الحيوانات الطهارة
١٦	حكم من صلى ثم وجد في آخر الوقت مثل النقطة في ساعده لم يصلها الماء
١٧	فائدة في نتف شعر العانة
١٧	حكم وقوع قطرة من إناء متنجس بين إناء آخر أو في ثوب
١٨	فائدة في لبن ما لا يؤكل لحمه
١٨	حكم من لا يستطيع التحرّز من النجاسة لكبر سنه وضعفه
١٩	فائدة في الاستدلال على اشتراط طهارة بدن المصلي
١٩	فائدة في الاستحالة (أعلاف الحيوانات)
١٩	فائدة فيما يزول به العقل مما ليس بنجس وغيره، في العلاج
٢٠	فائدة لقاضي الحاجة
٢٠	فائدة في نقل الدم وجواز التداوي بلبن الحمير
٢١	فائدة في صحة الصلاة في الثوب المتنجس

- فائدة: أقسام النجاسة: النجاسة نوعان: ٢٢.....
- فائدة (التداوي بالمحرّم)..... ٢٢.....
- المخدرات ..... ٢٣.....
- مباشرة الروث ..... ٢٣.....
- طهارة الكتب والمصاحف والجوالات ..... ٢٣.....
- حكم من صلت دهرًا طويلًا بغير وضوء جاهلة ..... ٢٤.....
- حكم إخراج الدم بالإبرة الطبية..... ٢٤.....
- جواز الوضوء في مسجد والصلاة في آخر..... ٢٥.....
- حكم النظر إلى عورة الصبي..... ٢٥.....
- فائدة (في كشف العورة) واستعمال اللولب..... ٢٧.....
- فائدة في سقوط الوضوء إلى التيمم..... ٢٧.....
- درجات نواقض الوضوء..... ٢٨.....
- في العليل ..... ٢٨.....
- ترك التلثيث في الوضوء..... ٢٩.....
- (ب) باب الغسل ..... ٣٠.....
- فائدة في حقيقة الغسل: ..... ٣٠.....
- فائدة في إثبات القياس: ..... ٣١.....
- فائدة في البسملة في غسل الجنابة والحيض: ..... ٣٢.....
- (ج) باب التيمم ..... ٣٤.....
- فائدة في عدم صحة التيمم بالماء: ..... ٣٤.....
- متى يتيمم المريض وعادم الماء..... ٣٤.....
- فائدة تتبع ما سبق:..... ٣٦.....
- (د) باب الحيض ..... ٣٨.....

- ٣٨ ..... من أحكام الحيض
- ٣٨ ..... متى يثبت حكم النفاس
- ٣٩ ..... كيف تعمل من استمر بها الدم
- ٤٢ ..... فائدة في حكم الدم الذي يأتي بسبب علاج منع الحمل
- ٤٢ ..... حمل الحائض والجنب لما فيه ذكر الله
- ٤٣ ..... (٢) كتاب الصلاة
- ٤٣ ..... باب في المساجد
- ٤٣ ..... فائدة في إغلاق المساجد:
- ٤٤ ..... جواز بناء حمامات بأنقاض مسجد
- ٤٤ ..... مسجد وتحت حمامات
- ٤٥ ..... فائدة في جدار المسجد:
- ٤٥ ..... فائدة في إقراض فضلات المسجد:
- ٤٦ ..... حكم القطع الأثرية الخاصة بالمساجد والمشاهد
- ٤٦ ..... فائدة في تزيين المساجد:
- ٤٧ ..... فائدة في تسليم النذر إلى متولي لا يصرفه:
- ٤٧ ..... هل يجوز تملك مسجد لم يبق إلا أساسه
- ٤٨ ..... فائدة في الترغيب في بناء المساجد وفي الصدقة:
- ٥٠ ..... فوائد من حواشي شرح الأزهار حول الصلاة والوقت
- ٥٠ ..... فائدة حول وقتي الفجر والعصر
- ٥٠ ..... أذكار الصلاة الواجبة:
- ٥٢ ..... حكم صلاة الجمعة في زمن الفترة
- ٥٥ ..... فائدة في التسبيح
- ٥٥ ..... سجود السهو:

- ٥٥ ..... عدم لزوم سجود السهو:
- ٥٦ ..... حكم صلاة الجماعة
- ٦٠ ..... حكم المرور بين يدي المصلين حول الكعبة
- ٦٠ ..... حكم إشراك نية الالتزام بالإمامة مع نية الصلاة
- ٦٣ ..... كيف يصنع من ضاق الوقت عليه وتزاحمت عليه عدد من الواجبات
- ٦٤ ..... صلاة المؤتم إذا ركع في حال رفع الإمام رأسه
- ٦٤ ..... فائدة: التفكر في الصلاة والدعاء عقيبتها
- ٦٥ ..... حكم تخلل الصبي الصف ومن به خلل في عقله
- ٦٥ ..... حكم قضاء الصلاة لمن تركها عامداً
- ٦٧ ..... صلاة ألف ركعة في ليلة
- سؤال: ما قولكم فيما يروى عن بعض الصالحين أنه ربما صلى في الليلة الواحدة ألف ركعة؟
- ٦٧ ..... فائدة في الصلاة تُبين أهمية الأذكار
- ٦٨ ..... فائدة: تبين عدم سقوط الصلاة عمن يضره الماء والتراب
- ٦٩ ..... فائدة فيمن تسقط عنه الصلاة
- ٧٠ ..... فوائد في الجمع بين الصلاتين:
- ٧١ ..... حكم من توضأ أو اغتسل ففاته الوقت
- ٧٢ ..... حكم الصلاة خلف أهل العقائد الفاسدة
- ٧٢ ..... سؤال: هل تصح الصلاة خلف الإمام الذي يضم ويؤمن أم لا؟
- ٧٤ ..... فائدة حول وجوب صلاة العيد
- ٧٤ ..... الخشوع في الصلاة
- ٧٥ ..... خطأ خطيب الجمعة
- ٧٦ ..... الجلوس في المصلى بعد الفجر

- ٧٧ ..... حكم إمامة الصلاة ممن ليس بالأولى
- ٧٩ ..... كيفية قراءة القرآن في الصلاة
- ٧٩ ..... حكم صلاة من لا يفرق بين الضاد والظاء
- ٨٢ ..... أفضلية صلاة الفجر في أول وقتها
- ٨٣ ..... كفارة الصلاة
- ٨٤ ..... ماذا يصنع المرء عند تقدم من لا يُرْتَضَى
- ٨٥ ..... حكم من ابتداء صلاته منفرداً ثم انضم إليه آخر
- ٨٥ ..... ما يلزم على المرأة التي لا يصلي زوجها
- ٨٦ ..... فائدة: حول الدعاء في صلاة المغرب
- ٨٦ ..... فائدة: حول النية
- ٨٧ ..... عدم ذكر أهل المذهب السلام على رسول الله (ص) في الصلاة
- ٨٩ ..... فائدة: حول أمر الوالدين والزوجة بالصلاة
- ٨٩ ..... حكم من يصلي المغرب عند غروب الشمس قبل ظهور كوكب ليلي
- ٩٠ ..... حكم سنة الفجر بعد الصلاة
- ٩١ ..... مساكنة قاطع الصلاة
- ٩٢ ..... حكم تنبيه الرقود للصلاة
- ٩٤ ..... حكم الصلاة في البيت عند عدم ارتضاء الإمام
- ٩٤ ..... حكم صلاة الظهر خلف من يصلي العصر
- ٩٥ ..... إطالة الركوع أو القراءة انتظاراً للأحق
- ٩٧ ..... فائدة في الصلاة على القبر
- ٩٧ ..... حكم امرأة تصلي الفجر أربع ركعات جهلاً
- ٩٨ ..... فائدة في أفضل الأعمال
- ١٠٢ ..... أفضلية الجمع بين الصلاتين للمسافر

- ١٠٣ ..... (دار الإقامة).....
- ١٠٤ ..... سفر المرأة فوق بريد .....
- ١٠٥ ..... حكم من صلى الفجر ثم طارت به الطائرة إلى بلد لم يطلع فيها الفجر.....
- ١٠٦ ..... فائدة في تكرار التشهد والتكبير .....
- ١٠٦ ..... حكم من استثنى في عزمه على الإقامة في السفر.....
- ١٠٦ ..... فائدة حول آخر جمعة في رمضان .....
- ١٠٧ ..... حكم ركعتي المغرب وركعتي الفجر .....
- ١٠٩ ..... حكم الصلاة والصوم في البلاد التي يقصر فيها الليل جداً .....
- ١١١ ..... فائدة (في الشك):.....
- ١١٢ ..... أيهما أفضل الإمامة أو الأذان.....
- ١١٣ ..... فائدة في الأذان:.....
- ١١٣ ..... فائدة في أذان المنفرد.....
- ١١٣ ..... الجواب على من يقول إنه بإقامة صلاة واحدة ممثل للقرآن.....
- ١١٣ ..... فائدة (السنن الفعلية المتسالم عليها):.....
- ١١٤ ..... فوائد في صلاة القصر.....
- ١١٥ ..... فائدة في إيقاظ النائم، وإعلام الإمام المؤتمين بوجود نجاسة في ثوبه:.....
- ١١٥ ..... فائدة (هب) في رد السلام:.....
- ١١٥ ..... فائدة في الدعامة:.....
- ١١٥ ..... فائدة في الصلاة خلف المقيد وناقص الأعضاء:.....
- ١١٦ ..... فائدة في صلاة المؤتمين خارج المسجد:.....
- ١١٦ ..... حكم التنفل في السيارة .....
- ١١٦ ..... في النية.....
- ١١٧ ..... فائدة في أنواع النوم .....

- فائدة (في التماثيل) ..... ١١٨
- في التماثيل ..... ١١٨
- فائدة في اختيار الإمام ..... ١٢٠
- فائدة في فضل القرآن في الصلاة: ..... ١٢١
- فائدة في الطهور: ..... ١٢١
- فائدة (الدعاء بعد الصلاة) ..... ١٢١
- حكم فرش الرجل اليسرى بين السجدين ..... ١٢٢
- حكم من صلى العصرين وسافر على طائرة ..... ١٢٢
- من الأدلة على أن الضم مُحَدَّثٌ ..... ١٢٤
- صلاة العيد ..... ١٢٤
- (٣) كتاب الجنائز وما يتعلق بها ..... ١٢٥
- متى يجب على المريض التداوي<sup>١</sup> ..... ١٢٥
- حول موضع الدفن ..... ١٢٥
- فائدة في التهليل على الجنازة ..... ١٢٧
- حكم المخافتة في صلاة الجنازة ..... ١٢٧
- حكم الوصية بالقبر في مكان معين ..... ١٢٨
- فائدة ..... ١٢٩
- ما يجب على الوصي نحو ميت كتب ديونه بخطه ..... ١٢٩
- حول من مات وهو مشبه ..... ١٣٠
- تعزية الفاسق ..... ١٣١
- حكم زيارة الفاسق ..... ١٣١
- حكم لحوق الصدقة ..... ١٣٣
- فائدة في علامات الميت: ..... ١٣٥

- فائدة في الصلاة على الفاسق: ..... ١٣٥
- فائدة: حكم مجروح العدالة ..... ١٣٥
- غسل من قتل خطأ ..... ١٣٥
- حكم غسل المقتول خطأ والصلاة على الشهيد والمجاهر بفسقه ..... ١٣٦
- فائدة في الصلاة على الشهيد ..... ١٣٧
- حول عذاب القبر ..... ١٣٧
- حضور عزاء الفاسق ..... ١٤٠
- الصلاة على ميت كان يتساهل في بعض المعاصي ..... ١٤٠
- فائدة فيما يلقن المحتضر ..... ١٤٣
- فائدة في نقل الميت ..... ١٤٣
- حول نقل القبور لمصالح عامة ..... ١٤٦
- حكم الصلاة على من اتهم بشرب السم ..... ١٤٧
- حكم رفع القبور ووضع الألواح عليها ..... ١٤٨
- فائدة في التكبير على الجنائز خمساً: ..... ١٤٩
- فائدة في تفسير الإنافة بقبر غير فاضل: ..... ١٤٩
- حكم غسل المقتول دفاعاً ..... ١٥١
- وجود عدة قبور تحت أعماق بعيدة ..... ١٥٢
- فائدة في الأجرة: ..... ١٥٢
- (بر الوالدين) ..... ١٥٢
- زيارة القبور والتبرك والتمسح بها والصلاة عندها ..... ١٥٣
- حكم التبرك ..... ١٥٤
- حكم التمسح بالقبور ..... ١٥٤
- حكم الصلاة عند القبور ..... ١٥٤



- فائدة (فضل زيارة القبور وما يُقال فيها) ..... ١٥٦
- فائدة فيما يلحق الميت ..... ١٥٧
- (٤) كتاب الزكاة ..... ١٥٨
- نوعا الزكاة ..... ١٥٩
- متى يجوز للمالك تأخير صرف الزكاة ..... ١٥٩
- مسائل مهمة في الزكاة والخمس ..... ١٦٠
- سبب كثرة الفقراء ..... ١٦٣
- حكم إعطاء الفقير قيمة الزكاة ..... ١٦٤
- إخراج الزكاة قبل مؤن البيع أم بعدها؟ ..... ١٦٤
- توكيل الفقير رجلاً لا تحل له الزكاة وتفويضه فيها ..... ١٦٥
- هل في المال حق سوى الزكاة ..... ١٦٦
- مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة ..... ١٦٦
- مسألة في حرمة الزكاة على أصول المذكي وفصوله: ..... ١٦٧
- حكم إعطاء السؤل ..... ١٦٧
- هل للرجل أن ينفق من الزكاة على لقيط عنده ..... ١٦٨
- حكم أخذ الزكاة لمن له كتب قيمتها أكثر من النصاب ..... ١٦٨
- رجل له ميراث عند شخص يمنعه وعنده له حرث ..... ١٦٩
- حكم بيع العلف قبل الحصاد ..... ١٦٩
- حكم زكاة القصب والشرياف والحماط ..... ١٧٠
- امرأة تأخذ الزكاة ولها عند زوجها مهر كثير ..... ١٧٠
- حكم صرف الزكاة في منهل ..... ١٧١
- أخذ الفقير لأكثر من النصاب ..... ١٧٢
- حكم أخذ الزكاة لمن له أموال لا تزرع ..... ١٧٢

- ١٧٣ ..... من له جِرَبٌ لا تكفيه غلَّتْها.
- ١٧٤ ..... عدم جواز صرف الزكاة فيمن لا يصلي
- ١٧٤ ..... الجواب:
- ١٧٤ ..... فائدة فيمن أنفق شيئاً لا يلزمه:
- ١٧٥ ..... حكم الزكاة فيمن اشترى مزرعة قات
- ١٧٥ ..... حكم أخذ الزكاة لمن له إرث ولم يأخذه
- ١٧٦ ..... فائدة متى يجب دفع القيمة
- ١٧٦ ..... حكم تأخير الزكاة وعلى أي سعر تكون الزكاة
- ١٧٦ ..... أحسن مواضع الصدقة
- ١٧٧ ..... حكم الزكاة فيمن سامح في الدين المأبوس
- ١٧٨ ..... زكاة الدين المرجو
- ١٧٨ ..... فائدة في الغني
- ١٧٨ ..... فائدة فيمن له مال لا يُشْتَرى
- ١٧٨ ..... زكاة مهر المرأة إذا لم تستلمه إلا بعد أعوام
- ١٧٩ ..... فائدة فيمن جهلت وجوب زكاة حليها ومهرها
- ١٨٠ ..... حكم المرأة إذا جهلت وجوب الزكاة في المهر والحلية لعدة سنين
- ١٨٠ ..... فائدة فيمن يشتري لبيع النتاج
- ١٨٢ ..... زكاة الدكاكين المؤجرة
- ١٨٤ ..... زكاة الخضروات
- ١٨٤ ..... فائدة في مقدار ما يأخذ الفقير:
- ١٨٦ ..... فائدة في الصياح
- ١٨٦ ..... حكم الشراء بالزكاة حباً أو دقيقاً للفقراء

- فإن قيل: أهل المذهب إنما أجازوا ذلك وصحّحوه بعلّة أن الحقوق يجب تسليمها بأعيانها إلى أهلها، فإذا تلفت قبل التسليم تعذر تسليمها بأعيانها وحينئذ يكون الواجب تسليم القيمة، وفيما ذكرتم لا يوجد تلف ولا تعذر..... ١٨٧
- فائدة في دفع الزكاة لأولاد المشبهة: ..... ١٨٧
- فائدة في تعيين النصاب:..... ١٨٨
- حكم صرف الزكاة في المصالح العامة..... ١٨٨
- فائدة في الإبراء من المهر أو الدين:..... ١٩٠
- فائدة في أصناف الزكاة وأنصبتها:..... ١٩٢
- تفسير حديث: ((إنما هذه الصدقة أو ساخ الناس...))..... ١٩٢
- فائدة في التحيل للفقير الهاشمي والفقير المدين..... ١٩٤
- (٥) كتاب الصيام..... ١٩٥
- فائدة (قضاء الصوم والصلاة)..... ١٩٥
- حكم عوامّ المؤمنين في صومهم وإفطارهم وتعريفهم..... ١٩٧
- فائدة في الهلال..... ١٩٨
- حكم استعمال بخاخ علاج الربو للصائم..... ١٩٨
- حكم من نذر بصيام شهر غير معين..... ١٩٩
- فائدة في تفسير حديث ((شعبان شهري)).....: ٢٠٠
- فائدة في بيان عدم فساد بعض الطاعات بالتشريك في النية:..... ٢٠١
- فائدة في ذكر قواعد المذهب..... ٢٠١
- حكم من أفطر ثم ركب طائرة فرأى الشمس..... ٢٠٢
- تفسير: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ}..... ٢٠٣
- فائدة في الصيام..... ٢٠٣
- (٦) كتاب الحج والعمرة وما يلحق بهما من أحكام..... ٢٠٥

- أركان الحج ..... ٢٠٥
- الشرط في الحج ..... ٢٠٥
- أركان الحج مرة أخرى ..... ٢٠٦
- في حكم الحاج الذي زال عقله ..... ٢٠٧
- الحكمة في لبس ثوبي الإحرام ..... ٢٠٨
- الطهارة في الحج ..... ٢١٠
- الطواف على غير طهارة ..... ٢١٠
- حكم الإحرام بمجتين ..... ٢١١
- فائدة حول قول المحرم (ومَجَلِّي حيث حبستني) ..... ٢١٣
- حكم الحج من مكة أو المدينة عن رجل من أهل اليمن ..... ٢١٦
- حكم من مات ولم يوصِ بحج ..... ٢١٧
- حكم من تجاوز الميقات بغير إحرام ثم عاد إلى أهله ..... ٢١٨
- فسخ الحج إلى عمرة خاص بأصحاب النبي (ص) ..... ٢١٩
- حكم المرور بمكة قادماً من المدينة بعد الحج ..... ٢١٩
- حكم من ترك نسكاً من مناسك الحج غير الأركان الثلاثة ..... ٢٢١
- يحرم صيد حرم مكة ..... ٢٢٢
- فروض الطواف عشرة: ..... ٢٢٢
- (الحج عن الفاسق وتلاوة القرآن عنه): ..... ٢٢٣
- فوائد من الحرم المحرم ..... ٢٢٥
- (طواف الزيارة): ..... ٢٢٦
- تأخير الحج مع التمكن: ..... ٢٢٧
- أفضل أنواع الحج: ..... ٢٢٨
- فائدة (في الطواف): ..... ٢٢٨

- ٢٢٩ ..... موضع صرف صدقة الحاج: .....  
٢٢٩ ..... فائدة في القران (الحج والعمرة معاً): .....  
٢٣٤ ..... كيف يحرم حجاج اليمن .....  
٢٣٤ ..... الإحرام المتكرر بالعمرة .....  
٢٣٥ ..... حكم ناسي الحلق والتقصير .....  
٢٣٧ ..... تحرك الساكن .....  
٢٣٩ ..... في فعل الفاحشة حال الحج: .....  
٢٤٤ ..... فائدة (في المرأة هل تحتاج إلى محرم): .....  
٢٤٤ ..... ترك الحج لعذر، وحكم التداوي، وحكم تمني الموت .....  
٢٤٨ ..... في المحرم يمنع من دخول مكة: .....  
٢٤٨ ..... إذا تعدى الميقات ولم يحرم لعذر: .....  
٢٤٩ ..... لبس المحرم للنظارات: .....  
٢٥٠ ..... فائدة (هل يجزي طواف القدوم عن الزيارة): .....  
٢٥٢ ..... حكم من وطئ امرأته قبل الحلق أو التقصير في العمرة .....  
٢٥٣ ..... متى تؤدى مناسك الحج: .....  
٢٥٤ ..... في قتل القمل: .....  
٢٥٥ ..... سرد لأعمال الحج .....  
٢٥٦ ..... مناسك العمرة .....  
٢٥٦ ..... الوقوف بعرفة: .....  
٢٥٧ ..... معنى: فليقضوا تفثهم .....  
٢٥٨ ..... حكم الإحرام على من خرج من مكة إلى جدة .....  
٢٥٩ ..... حكم استئناف الإحرام بالحج بعد فساده .....  
٢٦٠ ..... حكم الحج في العدة .....

- فائدة: في عدم لزوم دم للرفض وصحة النيابة ولو بغير وصية ..... ٢٦٢
- حكم الحج نافلة عن رجل مستطيع ..... ٢٦٢
- متشكك في طواف الزيارة..... ٢٦٥
- حكم الحج عن ميت حجتين في عام واحد..... ٢٦٥
- طاف للعمرة ولم يسع ..... ٢٦٦
- فائدتان في الحج: ..... ٢٦٦
- حكم الحج على المرأة الشابة في مثل هذا الزمان ..... ٢٦٧
- (٧) كتاب النكاح..... ٢٦٩
- وما يتعلق به في الأرحام وما يحل النظر إليه وما لا يحل ..... ٢٦٩
- فائدة في النكاح ..... ٢٦٩
- إذا تزوج الرجل بأخرى فهل يلزم للأولى مثلها من الذهب والثياب ..... ٢٦٩
- الحجاب من أولاد العم..... ٢٦٩
- حكم العزل واستعمال علاج منع الحمل ..... ٢٧١
- فائدة في التداوي بما يمنع الحمل: ..... ٢٧٣
- تزويج المشبهة والمجبرة..... ٢٧٣
- ما تصنع من لم تُطِقْ معاشرته زوجها..... ٢٧٣
- هل للزوجة حق في الوطاء ..... ٢٧٤
- فسخ النكاح بالجنون..... ٢٧٦
- وجود حفلات غنائية في الأعراس ..... ٢٧٦
- حقوق الزوج وحقوق الوالدين..... ٢٧٧
- منع الزوج زوجته من زيارة والديها ..... ٢٧٧
- شرط المرأة أن لا يخرجها الزوج من بلدها ..... ٢٧٨
- المصافحة عند النكاح وستر اليدين..... ٢٧٩

- ٢٧٩ ..... ما تصنع من غاب زوجها مدة طويلة
- ٢٨٠ ..... حكم من ادعت أن ليس لها أهل ثم بعد زواجها تبين أن لها أهلاً
- ٢٨١ ..... أولاد الأنايب
- ٢٨٢ ..... رجل تزوج بطفلة ثم أرضعتها زوجة أخيه فعلى من يكون المهر
- ٢٨٣ ..... الزواج والغنى
- ٢٨٣ ..... حكم حليلة الإبن من الرضاع
- ٢٨٤ ..... نشوز المرأة عند ابنها
- ٢٨٤ ..... رجل عقد لابنه الصغير وقال في العقد قبلت العقد لنفسى
- ٢٨٦ ..... رجل تزوج بامرأة فتبين فيما بعد أنهما رضيعان
- ٢٨٦ ..... فائدة (في الشرط في عقد النكاح)
- ٢٨٧ ..... رجل تزوج بامرأة بشرط أن لا ميراث له منها
- ٢٨٧ ..... فائدة (في تزويج الصغيرة)
- ٢٨٨ ..... هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا
- ٢٨٩ ..... حكم الزواج من بنت الأخ من الزنا
- ٢٨٩ ..... هل يصح تزوج الرجل من بنت قد رضعت من بنت زوجة له قد طلقها
- ٢٩٠ ..... هل يجوز حبس المرأة عن طلب العلم؟
- ٢٩١ ..... تزوج بامرأة ووضعت بعد خمسة أشهر
- ٢٩٢ ..... فائدة (في المرأة الأجنبية)
- ٢٩٣ ..... فائدة (التفكر في المعاصي)
- ٢٩٣ ..... الشهادة (الشهود المعتبرين عند عقد النكاح)
- ٢٩٤ ..... في منع الحمل
- ٢٩٥ ..... فائدة في ترك نكاح الأخت أو الخامسة مع الرجعة
- ٢٩٥ ..... الرضاع

- فائدة في إرضاع الزوجة الكبرى للصغرى ..... ٢٩٦
- زوجان يعتقدان أن الحليب للأم ..... ٢٩٦
- فائدة في من زوجها وليها وماتت قبل علمها ..... ٢٩٧
- عقد الأكبر من الأخوين وليس هو الولي ..... ٢٩٧
- نكاح من لا ولي لها ..... ٢٩٨
- النظر إلى ظهر المحارم ..... ٢٩٨
- التفكير في فعل مُحَرَّم ..... ٣٠٠
- حكم النظر إلى محاسن المرأة الكافرة ..... ٣٠٠
- عورة الحرة ..... ٣٠٢
- فائدة في السير في طريق فيها نساء متبرجات ..... ٣٠٣
- فائدة: في عقوبة الزنا ..... ٣٠٣
- الجمع بين الأرحام في النكاح ..... ٣٠٣
- الاستمناء ..... ٣٠٤
- فائدة: (العدل بين الأولاد) ..... ٣٠٤
- فائدة (في النفقة) ..... ٣٠٥
- نفقة العدة ..... ٣٠٦
- زوجان بلغا الشيخوخة ثم أخبرا برضاعهما ..... ٣٠٦
- فائدة (حقوق الزوجة) ..... ٣٠٧
- فائدة في الصداق ..... ٣٠٨
- فائدة (العدل بين الأزواج) ..... ٣٠٨
- فائدة في عدم الأخذ بالظاهر من اللفظ في الإلزام بالأموال والحقوق ..... ٣٠٩
- (٨) كتاب الطلاق وما يلحق به ..... ٣١٠
- حكم الطلاق مع الغضب ..... ٣١٠



- ٣١١ ..... طلاق المصاب بمرض السكر أو نحوه.
- ٣١٢ ..... فائدة في أهمية التلفظ بالطلاق.
- ٣١٤ ..... من أحكام الطلاق الرجعي.
- ٣١٤ ..... بحث مفيد حول الطلاق البدعي.
- ٣٢٢ ..... حكم قول العوام: علي الطلاق لأفعلن.
- ٣٢٤ ..... الطلاق المشروط.
- ٣٢٤ ..... حكم من طلق بدعيًا معتقدًا وقوعه.
- ٣٢٥ ..... إذا طلق العامي للبدعة.
- ٣٢٦ ..... كيف يتلافى المطلِّق الطلاق المشروط.
- ٣٢٨ ..... هل يدخل اللغو في الحلف بالطلاق.
- ٣٢٨ ..... في الطلاق قبل البلوغ والحلف بالطلاق على أمر يعتقده.
- ٣٢٩ ..... طلاق التحيس.
- ٣٣٠ ..... طلاق الدور والتحيس.
- ٣٣٢ ..... طلاق العامي ثلاث تطليقات متتابعات.
- ٣٣٢ ..... الطلاق المشروط بفعل ممكن.
- ٣٣٤ ..... إذا طلق الرجل في حال انفعالٍ نفسي ألف طلقة ثم ظاهر.
- ٣٣٦ ..... الطلاق المشروط لأجل علة ثم زالت.
- ٣٣٨ ..... فائدة (في التخلص من الطلاق المشروط).
- ٣٣٨ ..... الخلع.
- ٣٤٠ ..... فائدة (في الخلع).
- ٣٤٠ ..... حكم أخذ العوض من الزوجة عند نشوزها بسبب الإضرار بها.
- ٣٤١ ..... فائدة (في الإنفاق).
- ٣٤٢ ..... فائدة (هل يقع الطلاق قبل النكاح).

- ٣٤٣ ..... حكم شرط أن لا تتزوج فلاناً عند الطلاق
- ٣٤٥ ..... فائدة (متى يقع الظهار).....
- ٣٤٦ ..... فائدة (في الظهار).....
- ٣٤٦ ..... الطلاق المجرد [حرام وطلاق].....
- ٣٤٨ ..... فائدة (الطلاق المجرد).....
- ٣٤٨ ..... هل يجب الإنكار على من طلق ولا يزال مقيماً مع مطلقته.....
- ٣٤٩ ..... الأولى بالكفالة للأولاد.....
- ٣٤٩ ..... فائدة (حكم المرتدة عن الإسلام).....
- ٣٥٠ ..... (فوائد هامة في الطلاق).....
- ٣٥٠ ..... (قول الرجل هو طلاقك ما حكمه).....
- ٣٥١ ..... (تخيير المرأة بين الطلاق وغيره).....
- ٣٥١ ..... طلاق السكران.....
- ٣٥٢ ..... طلاق من أكل المخدرات فتغير عقله.....
- ٣٥٣ ..... في العدة.....
- ٣٥٤ ..... فائدة في عدة من خلى بها زوجها ولم يطأها.....
- ٣٥٤ ..... الجنون الذي يرفع حكم الطلاق.....
- ٣٥٥ ..... فائدتان في الإقرار:.....
- ٣٥٥ ..... حكم الطلاق والمراجعة بغير نية:.....
- ٣٥٦ ..... (النية في الطلاق):.....
- ٣٥٧ ..... (الإمساك بالمعروف):.....
- ٣٥٨ ..... (٩) كتاب البيوع وما يلحق بها.....
- ٣٥٨ ..... شروط عقد البيع.....
- ٣٥٩ ..... تقسيم البيع إلى صحيح وفسد وباطل.....

- ٣٦٠ ..... اشتراط تعيين المبيع دون الثمن
- ٣٦٠ ..... البيع الفاسد:
- ٣٦١ ..... حكم من اشترى من خائن للأمانة
- ٣٦١ ..... بيع ما لم يقبض
- ٣٦٢ ..... بيع الكالي بالكالي
- ٣٦٣ ..... تشابه وتباين بين العملة الورقية وبين الذهب والفضة
- ٣٦٦ ..... بيع الحقوق
- ٣٦٧ ..... متى يجوز تولي الطرفين في البيع والشراء واحد
- ٣٦٨ ..... الحوالات النقدية والاستلام بالبطاقة
- ٣٦٩ ..... حكم الطباعة لأهل المذاهب الباطلة
- ٣٦٩ ..... حكم البيع مع شرط الإقالة
- ٣٧٠ ..... البيع والشراء بواسطة التلفون
- ٣٧١ ..... بيع المحاجر والمفاسح
- ٣٧٢ ..... حكم شراء المنهوبات
- ٣٧٢ ..... فوائد في الغبن والمضاربة والإكراه
- ٣٧٣ ..... الطرق التي تمرّ من المحاجر قبل إحيائها
- ٣٧٣ ..... فائدة في حقوق الماء
- ٣٧٤ ..... حكم الشجر النابت
- ٣٧٥ ..... حقيقة البيع
- ٣٧٥ ..... قرض في صورة بيع
- ٣٧٥ ..... بيعين في بيع
- ٣٧٦ ..... الاتجار في المسكرات والمال المغصوب
- ٣٧٧ ..... كيف المخرج لمن اكتسب أموالاً من تجارة المخدرات

عقود المعاوضات .....	٣٧٩
تغيير المظهر الخارجي للسلعة خوفاً من المصادرة .....	٣٧٩
حكم الحاكم في العقود الفاسدة .....	٣٧٩
في المثليات: .....	٣٨٠
الضمان: .....	٣٨١
بطلان الحيل التي يتوصل بها إلى محرم .....	٣٨١
جعل أجود الفاكهة أو الخضرة في أعلى السلة .....	٣٨١
حكم بيع المعاظة في غير المحقر .....	٣٨٢
معاملة من يتعاطى الربا .....	٣٨٣
حكم بيع اليد (نقطة قدم) .....	٣٨٣
ضمان الدرك .....	٣٨٤
حكم من باع وشمل شركاه .....	٣٨٥
باع ولم يعرف المشتري بالعيب مع علمه به .....	٣٨٦
معنى: من باع واشترى... فقد ارتطم .....	٣٨٧
متى يتعين النقد .....	٣٨٧
إعطاء البائع للمشتري أرضاً بدل أرضه للاستئفاع .....	٣٨٨
بيع ما لم يملك .....	٣٨٩
فوائد في المهذب حول البيع .....	٣٨٩
العمل مع تاجر يبيع الدجاج المستورد .....	٣٨٩
أركان البيع .....	٣٩٠
حكم بيع المسجلات والتلفزيونات .....	٣٩٠
حكم بيع القراطيس والأقلام من ظالم .....	٣٩٢
فائدة (العيب) .....	٣٩٣

٣٩٤	مسألة: بيع الحقوق
٣٩٤	مسألة: الفوائد الأصلية
٣٩٥	بيع البضاعة من البائع
٣٩٥	حكم المحتكر
٣٩٦	البيع الباطل والفساد
٣٩٧	التأمين على البضائع
٣٩٨	حكم بيع النجس
٣٩٨	الشروط المقارنة لعقد البيع
٤٠٠	شراء الشيك بأقل مما فيه
٤٠١	التحويل عبر الصرافة:
٤٠٢	باطل البيع وفساده
٤٠٢	أخذ بعض البضائع من المجاور
٤٠٣	الخط بعد بيع المراجعة
٤٠٣	الفسحة:
٤٠٤	في الخيارات:
٤٠٤	فائدة: في الحيل الشرعية
٤٠٥	في الوظيفة:
٤٠٥	فائدة (المعتوه):
٤٠٥	الإيداع في البنوك الربوية:
٤٠٦	في الوظيفة:
٤٠٦	باب (القرض):
٤٠٧	دفع مبلغ بالعملة اليمنية مقابل عملة سعودية
٤٠٨	المصالحة عن النقد بالدين

- ٤٠٨ ..... عليه دين ومعه دكاكين
- ٤٠٩ ..... السَّلْم
- ٤٠٩ ..... فائدة في الحقوق:
- ٤٠٩ ..... تصالحا على دين ثم عرف المديون أنه أكثر
- ٤١٠ ..... بيع السلعة نقداً بثمن ودينياً بثمن أكثر
- ٤١١ ..... اقتراض فلوس وعدم القضاء إلا وقد نقص سعرها
- ٤١٢ ..... طلب المسامحة ولم يبين المقدار
- ٤١٢ ..... إعطاء فاتورة حساب لمن يحصل على قرض من بنك ربوي
- ٤١٣ ..... حكم المفلس
- ٤١٤ ..... فائدة (في السلف):
- ٤١٤ ..... باب الشركة
- ٤١٤ ..... الشركة العرفية:
- ٤١٦ ..... الشركة العرفية بين الأب وأولاده
- ٤١٧ ..... شركاء باع أحدهم وشملهم ثم طالب أحدهم بعد مدة طويلة
- ٤١٨ ..... الشركاء على شروطهم
- ٤١٩ ..... المضاربة
- ٤٢٠ ..... دفع قدر من المال مقابل الربح
- ٤٢١ ..... متى يجب الرضى بالقسمة
- ٤٢٢ ..... حكم الاقتراض لمال المضاربة
- ٤٢٣ ..... البيع في الشراكة العرفية من غير مؤاذنة
- ٤٢٤ ..... شريكان في بئر طلب أحدهما حفرها وامتنع الآخر
- ٤٢٥ ..... شريكان في مزرعة أحدهما يأكل من ثمارها والآخر ساكت ثم طالب
- ٤٢٦ ..... حكم تخفيف الوزارة من غلات الوقف

- ٤٢٧ ..... حكم شراء عامل المضاربة نصف البضاعة
- ٤٢٨ ..... تصرف أحد الشركاء في الشراكة العرفية بدون مراعاة
- ٤٢٩ ..... مما يلحق بشركة العنان
- ٤٣٠ ..... بيع الشريك فيما هو مأذون بيع صحيح
- ٤٣١ ..... العبرة بإذن الشريك وعلمه
- ٤٣٢ ..... الاشتراك في سلعة مع أن أحدهما قدم الثمن كاملاً
- ٤٣٢ ..... (فائدة في الشركة)
- ٤٣٣ ..... كيفية قسمة المضاربة
- ٤٣٣ ..... طلب مبلغ من المال مقابل الربح
- ٤٣٤ ..... مما يجوز للوكيل إخفاؤه
- ٤٣٤ ..... المضاربة الفاسدة
- ٤٣٥ ..... فوائد في الشركة
- ٤٣٦ ..... حكم التراجع عن المسامحة
- ٤٣٦ ..... عدم صحة المطالبة بالدين مع المسامحة من الشريك في الشراكة العرفية
- ٤٣٧ ..... محل لا يبيع إلا بالدين
- ٤٣٧ ..... الصلح
- ٤٣٧ ..... فائدة في البراء
- ٤٣٨ ..... فائدة في الدين
- ٤٣٨ ..... في القرض
- ٤٣٩ ..... في المظالم
- ٤٣٩ ..... لا يلزم الشريك أن يشتري نصيب شريكه
- ٤٤٠ ..... استئجار مزرعة لسنين معلومة
- ٤٤٠ ..... فائدة في إجارة الحقوق

- ٤٤١ ..... تأجير الحقوق
- ٤٤٢ ..... أقسام الأجير
- ٤٤٢ ..... السكن في منزل بدون ذكر الأجرة
- ٤٤٣ ..... أجرة العامل على الصدقة
- ٤٤٤ ..... حكم الأجرة على واجب أو محذور
- ٤٤٤ ..... الأجرة على بيع السلعة
- ٤٤٥ ..... حكم الجعالة على الكفالة في ثمن بيع
- ٤٤٧ ..... ما يأخذه أهل معارض السيارات
- ٤٤٩ ..... حكم تلف سيارات في معرض بسبب الحرب
- ٤٤٩ ..... الأجرة على فعل الواجب أو المحذور
- ٤٥٠ ..... حكم نقل القدم
- ٤٥١ ..... أخذ مرتب بدون عمل
- ٤٥٢ ..... انتقال أحد الركاب إلى سيارة أخرى بعد حجزه
- ٤٥٢ ..... من باب الوكالة
- ٤٥٢ ..... على من يلزم الضمان في المقاولات
- ٤٥٣ ..... فائدة (الكفالة)
- ٤٥٣ ..... حكم الجعالة
- ٤٥٤ ..... قيام المقاول بإسناد العمل إلى شخص معين مقابل جزء من الإجارة
- ٤٥٥ ..... فائدة (في الأولوية)
- ٤٥٥ ..... فائدة في الأجرة
- ٤٥٥ ..... تأجير البيوت والفنادق مع العلم بوجود معاصي
- ٤٥٦ ..... الإجارة للحاج
- ٤٥٧ ..... فوائد في الإجارة



- انتقال العين المؤجرة إلى وارث آخر ..... ٤٥٩
- لا يستحق الأجرة من يعمل العمل ولا نية له ..... ٤٥٩
- لا يجوز للوكيل أن يفعل إلا ما يستجيزه ..... ٤٥٩
- أخذ الأجرة مقابل الاسم ..... ٤٦٠
- تأجير الأرض ممن يتخذها سوقاً وقد يقع فيه معاصي ..... ٤٦٠
- البيع بالدين أكثر من النقد ..... ٤٦١
- الشراء أو الوقف بأموال الربا ..... ٤٦٢
- الإيداع في البنوك الربوية ..... ٤٦٢
- الاقتراض من البنك الربوي ..... ٤٦٢
- الشراء من البنك الزراعي ..... ٤٦٣
- تحويل الأموال ..... ٤٦٤
- (أنواع الربا) ..... ٤٦٥
- إعطاء التاجر للبنك عمولة ..... ٤٦٥
- هل يجوز للمكره أن يقترض من البنك الربوي ..... ٤٦٦
- (في القرض وجرّ منفعة) ..... ٤٦٧
- فائدة من كتاب البيع (الخيار) ..... ٤٦٧
- فائدة في العلامة التي يعرف بها البيع الفاسد ..... ٤٦٨
- حكم بيع السلعة المرهونة ..... ٤٦٩
- اشتراط المرتهن الانتفاع بالمرهون ..... ٤٧٠
- أحكام تتعلق بالرهن ..... ٤٧٠
- التجارة في فلوس مسروقة ..... ٤٧٠
- التراجع عن الالتزام ..... ٤٧٢
- الشفعة ..... ٤٧٢

- ٤٧٢ ..... جواز الشفعة لمن لا يرغب فيها
- ٤٧٢ ..... هل تبطل الشفعة مع الإعسار
- ٤٧٣ ..... كون الثمن قيمياً
- ٤٧٣ ..... حيلة في إسقاط الشفعة
- ٤٧٣ ..... مواضع لا شفعة فيها ومواضع لا تسقط فيها الشفعة
- ٤٧٤ ..... حكم العوض في الشفعة
- ٤٧٥ ..... أحكام تتعلق بالشفعة
- ٤٧٦ (١٠) ..... كتاب الغصب
- ٤٧٦ ..... هل يجوز القتل للغاصب
- ٤٧٦ ..... متى يجل مال المسلم لآخذه ومستعمله
- ٤٧٧ ..... حكم من أراد التخلص من مظلمة وأبى صاحبها أخذها
- ٤٧٨ ..... حكم أخذ التراب والبطحاء من المساقى الخاصة
- ٤٧٨ ..... حكم النقد الغصب
- ٤٧٨ ..... كيفية التخلص من المظالم عند خوف هتك العرض
- ٤٧٩ ..... (تعريف الغصب)
- ٤٨٠ ..... كيفية التخلص من المظالم عند تعذر الوصول إلى أصحابها
- ٤٨١ ..... سقوط المظالم عن الفقير
- ٤٨١ ..... حكم التخلص من الأشياء التافهة
- ٤٨٣ ..... مصارف المظالم
- ٤٨٤ (١١) ..... كتاب الوقف
- ٤٨٤ ..... في الوقف
- ٤٨٤ ..... حكم وقف المشاع
- ٤٨٥ ..... (بيع أرض موقوفة على حمام مكة)

- ٤٨٦ ..... عدم صحة الوقف على الميت
- ٤٨٧ ..... جواز نقل المصلحة الموقوفة
- ٤٨٨ ..... ولي الوقف
- ٤٩٠ ..... تخريج جربة الوقف
- ٤٩١ ..... حكم الرجوع عن الوقف
- ٤٩١ ..... جواز بيع الوقف
- ٤٩٢ ..... حكم مبادلة جربة المسجد بأخرى
- ٤٩٢ ..... جواز بناء مسجد في مسيل عنب وقف
- ٤٩٣ ..... جواز نقل وقف بركة إلى مسجد
- ٤٩٣ ..... نقل الوقف
- ٤٩٣ ..... حكم الولد الذي يأكل والده غلات الوقف
- ٤٩٥ ..... حكم من باع وقفاً ولا يستطيع استرجاعه
- ٤٩٥ ..... حكم وقف كافر التأويل
- ٤٩٦ ..... حكم نقل الوقف بالبيع
- ٤٩٦ ..... حكم نقل أموال الوقف
- ٤٩٧ ..... نقل وقف على حَمَامِ مكة إلى مسجد
- ٤٩٨ ..... حكم من أهمل زراعة الوقف
- ٤٩٨ ..... حكم اختلاط الوقف بغيره
- ٥٠٠ ..... جواز بيع كتب مخطوطة موقوفة
- ٥٠٢ ..... صرف غلول موقوفة على حمام مكة للفقراء
- ٥٠٢ ..... حكم من حلف بوقف ماله
- ٥٠٣ ..... عدم صحة الوقف المكتوب
- ٥٠٣ ..... جواز نقل وقف مسجد سيطر عليه المشبهة

- جواز بناء سقاية من غلة بركة ..... ٥٠٤
- الوقف المجمع على صحته ..... ٥٠٤
- أحكام تتعلق بالوقف ..... ٥٠٥
- متى يصح الرجوع عن الوقف ..... ٥٠٥
- القول في نقل المصرف ..... ٥٠٦
- الرشوة ..... ٥٠٨
- دفع مبلغ من المال للتقدم على الآخرين ..... ٥٠٨
- يجوز لصاحب الحق أن يرشي لأخذ حقه ..... ٥٠٨
- ما يدفع للظلمة على وجه التقية ..... ٥١٠
- تخصيص لعن الراشي والمرثي ..... ٥١١
- حكم ملتقط ورقة نقد ..... ٥١٢
- حكم رد اللقطة لمن أتى بأوصافها ..... ٥١٣
- حكم التقاط الصبي للقطعة ..... ٥١٥
- حكم أخذ مفروشات طارت من فوق سطح أحد البيوت ..... ٥١٦
- ذكر ما يتسامح به ..... ٥١٧
- التقط سواراً ثم باعه قبل أن يعرف به ..... ٥١٨
- الإعلان المكتوب بالضالة واللقطة يغني عن التعريف بالكلام ..... ٥١٨
- حكم وجود شاة في قرية نزح أهلها ..... ٥١٩
- من أحكام العقود ..... ٥١٩
- بيان ما يحل من ثمار الحوائط ..... ٥١٩
- حكم ورق وجد في قرية خربة ..... ٥٢٠
- حكم ما خلطه السيل وسحبه من سوق إلى مكان بعيد ..... ٥٢٠
- فائدة (الضالة) ..... ٥٢١

- ليست السيارة حرزاً لما وضع فيها ..... ٥٢١
- الوديعة ..... ٥٢٢
- فائدة ..... ٥٢٢
- الحكم في وداعة مجنون ..... ٥٢٣
- أخذ شيء من الرسالة بسبب الدين ..... ٥٢٤
- فائدة ..... ٥٢٤
- العارية ..... ٥٢٥
- الهبة ..... ٥٢٦
- الهبة أو الهدية من أجل غرض ..... ٥٢٧
- (١٢) كتاب الكفارات والأيمان ..... ٥٢٨
- وما يلحق بذلك من النذور ونحوها ..... ٥٢٨
- فائدة (في الحيلة) ..... ٥٢٨
- حكم الحلف بالحرام أو بلفظ الجلالة بغير مد ..... ٥٢٨
- فوائد مهمة في الأيمان ..... ٥٢٨
- فوائد في النذر ..... ٥٢٩
- فائدة في النذر ..... ٥٢٩
- أحكام مهمة تتعلق بالنذر ..... ٥٣٠
- متى تجب الكفارة على من حلف بالنذر ..... ٥٣٣
- عدم جواز دفع النذر إلى ولي يستهلكه ..... ٥٣٧
- تقديم الأهم فالأهم من النذر وغيره ..... ٥٣٧
- حكم اليمين الملحونة ..... ٥٣٨
- حكم كلمة حرام ..... ٥٣٨
- فائدة ..... ٥٣٩

- فائدة (اليمين على الغير) ..... ٥٣٩
- في حكم الحلف استناداً إلى الظن ..... ٥٣٩
- حكم التحليف بالبراءة من الله ..... ٥٤٠
- فائدة (يمين الدفع عن النفس) ..... ٥٤١
- فائدة فيمن نذر لا رفع رأسه من السجود ..... ٥٤٢
- فائدة (كفارة القتل) ..... ٥٤٢
- فائدة (في الحيل الشرعية) ..... ٥٤٢
- حكم الحلف بحرام وطلاق ..... ٥٤٤
- فائدة في حد الإكراه الذي لا تنعقد معه اليمين بالطلاق ..... ٥٤٥
- حكم من حلف بالنذر بمبلغ من المال لا دخل بيت والديه ..... ٥٤٦
- حكم من كرر النذر والحلف والحنث ..... ٥٤٧
- حكم من نذر بألف حجة ..... ٥٤٧
- فائدة (في الحرام) ..... ٥٤٨
- (النذر على الأموات أو حمام مكة) ..... ٥٤٨
- الحيلة في التخلص من النذر الكبير ..... ٥٤٩
- حكم من حلف ألا يقعد عند أصدقائه ثم أراد إرضاءهم ..... ٥٤٩
- الحيلة الباطلة والجائزة ..... ٥٤٩
- مسائل تتعلق بالنذر والأيمان ..... ٥٤٩
- حكم الإطعام في كفارة القتل ..... ٥٥٢
- حيل لتجنب الحنث ..... ٥٥٣
- لا يجزي صيام الولد عن أبيه في كفارة القتل ..... ٥٥٣
- اشتراك رجلين في قتل خطأ ..... ٥٥٣
- حكم تقديم النذر ..... ٥٥٣

- كيف ير من حلف لا يفارق غريمه أو لا خرجت زوجته ..... ٥٥٤
- فائدة (الإذن) ..... ٥٥٤
- الفرق بين علي حجة أو لله علي حجة ..... ٥٥٥
- حكم من أوجب على نفسه بالنية ..... ٥٥٥
- توجه اليمين بالطلاق إلى القصد والنية ..... ٥٥٦
- الصريح لا يفتقر إلى النية ..... ٥٥٦
- حكم الإكراه في اليمين ..... ٥٥٧
- نذر مصاحب لبيع ..... ٥٥٧
- شرح حديث في النذر ((إنه لا يأتي بخير)) ..... ٥٥٨
- (١٣) كتاب الشهادات والحدود والجنايات والحكّام وما يلحق بذلك ..... ٥٦٠
- (أ)-الشهادات ..... ٥٦٠
- فائدة في حكم شهادة غير العدل ..... ٥٦٠
- (شهادة فاسق التأويل) ..... ٥٦٠
- شهادة المختلفين في المذهب بعضهم على بعض ..... ٥٦٢
- (الإقرار من التلفون) ..... ٥٦٣
- فائدة في عدم قبول شهادة كافر التأويل على غيره ..... ٥٦٣
- فائدة في أن الجرح بالزنا لا يكون قذفاً ..... ٥٦٥
- فائدة في حكم من وجد خطأً لغيره بحق عليه ..... ٥٦٥
- فائدة في عدم قبول شهادة الحاكم بعد عزله والقسم فيما قسمه ..... ٥٦٥
- البصمات ..... ٥٦٥
- فائدة في الجرح والتعديل ..... ٥٦٦
- (ب) الحدود ..... ٥٦٨
- فائدة في حكم إقامة الحدود) ..... ٥٦٨

- ٥٦٨ ..... حكم التوكيل في القصاص
- ٥٦٩ ..... فائدة (في ولاية الحدود)
- ٥٧٠ ..... فائدة في قياس أهل الأمراض النفسية والعصبية على السكران
- ٥٧٠ ..... فائدة (في الحدود)
- حديث: ((ادرءوا الحدود بالشبهات))، حديث ((ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا))،  
أثر: (لأن أخطئ في العفو أحب إليّ من أن أخطئ في العقوبة). انتهى من الجامع  
الكافي. ٥٧٠
- ٥٧٠ ..... فائدة في قتل من يستحق القتل
- ٥٧١ ..... مدة جواز شرب عصير العنب والرطب والنبذ
- ٥٧١ ..... فائدة في أحكام تتعلق بالزنا
- ٥٧٣ ..... (ج) - الجنايات
- ٥٧٣ ..... (الأخذ من مال الأب)
- ٥٧٣ ..... (توبة قاطع السبيل)
- ٥٧٤ ..... قتل رجل لا يصلي ولا يصوم
- ٥٧٥ ..... حكم الفرع بقتل بعض العصاة
- ٥٨٠ ..... لا يضمن ديات القتلى من انقلبت سيارته بسبب خلل فيها
- ٥٨١ ..... حكم إثارة المؤمن لأسباب العداوة بين المفسدين
- ٥٨١ ..... (السرقه)
- ٥٨١ ..... (قتل الطيور)
- ٥٨٢ ..... تصادم سيارتين وموت رجل في إحدهما
- ٥٨٢ ..... أم وجدت ابنها قد مات وهي نائمة
- ٥٨٣ ..... امرأة قتلت رضيعتها
- ٥٨٤ ..... حكم أخذ الزكاة لعاقلة مجنون قتل خمسة



- فائدة في تعذر الصيام في كفارة القتل خطأ ..... ٥٨٦
- حكم من يكرر السرقة ..... ٥٨٦
- حكم الاستعانة بالظالم لاستيفاء الحق ..... ٥٨٧
- تسبب امرأة في إسقاط حملها ..... ٥٨٨
- حكم إسقاط مقتول مقابل مقتول آخر غير القاتل ..... ٥٨٩
- (إنقاذ الغريق) ..... ٥٩٠
- حكم صاحب العمل إذا قتل العمل العامل ..... ٥٩١
- (قطاع الطريق) ..... ٥٩٢
- (قتل الضار) ..... ٥٩٤
- فائدة في قصاص العظم ..... ٥٩٤
- في حكم أخذ الأحذية ..... ٥٩٥
- فائدة في أحكام تتعلق بالقصاص ..... ٥٩٥
- حكم القتل في الأشهر الحرم ..... ٥٩٦
- غرامة المطالب بالقصاص ..... ٥٩٧
- طفلان تصادما في ماجل فمات أحدهما ..... ٥٩٨
- حكم امرأة أوجرت طفل قريبها شراباً فشرغ فمات ..... ٥٩٨
- عدم عودة امرأة بابنتها إلى الطبيب ..... ٦٠٠
- حكم من عصبت رأس رضيعها فخنقته العصابة ..... ٦٠٠
- سائق سيارة صدم امرأة وهرب ..... ٦٠١
- اصطدام سيارة مخطئة في قانون السير ..... ٦٠١
- تصادم سيارتين وموت شخصين في كل منهما ..... ٦٠٢
- فائدة قياس السيارات على السفن ..... ٦٠٣
- فائدة في حوادث السيارات ..... ٦٠٣

- ٦٠٣ ..... معاونة القبيلة التي تحملت مغارم في عيوب
- ٦٠٤ ..... فائدة في جناية الصبي وفي المظالم
- ٦٠٥ ..... (د) الحكام
- ٦٠٥ ..... فائدة (الحاكم المحكم)
- ٦٠٧ ..... الحاكم المحكم
- ٦٠٨ ..... (نقض حكم الحاكم)
- ٦٠٨ ..... حكم الحاكم المجتهد أو المقلد
- ٦٠٩ ..... فائدة (في القضاء)
- ٦١١ ..... فائدة في أجره الحاكم
- ٦١٢ ..... فائدة (الضمانة، الوكالة)
- ٦١٢ ..... فائدة (الإقرار بالكتابة)
- ٦١٣ ..... العقود والمعاملات:
- ٦١٣ ..... فائدة في التراضي باليمين أو الإصلاح بها
- ٦١٣ ..... (الصحب والالتزامات بين القبيلة)
- ٦١٤ ..... فائدة (هب) الجرح والتعديل
- ٦١٤ ..... فائدة في أكل المرأة ما يضر حملها غير قاصدة
- ٦١٤ ..... جواز نقل الطفل من حضانة أمه عند الخوف عليه
- ٦١٥ ..... (هـ) الدعاوى
- ٦١٥ ..... فائدة حكم النكول عن اليمين
- ٦١٥ ..... بينة الخارج والداخل
- ٦١٦ ..... الحقوق
- ٦١٦ ..... فائدة متى يضمن الإنسان الأمانة التي وضعت في ملكه بغير اختياره
- ٦١٧ ..... (١٤) كتاب الذبائح والأطعمة والأشربة والصيد وما يلحق بذلك

- ٦١٧ ..... الذبيح (الذبيح في المقاصد)
- ٦١٨ ..... ذبائح المجبرة والمشبهة
- ٦١٩ ..... حكم ضيافة الوافد الغريب
- ٦٢٠ ..... بعض الذبائح الحلال
- ٦٢١ ..... فائدة: في جواز إطعام العاصي مع الحاجة وحضور الضيافة عند الكافرين ....
- ٦٢١ ..... فائدة في ذكر ما يكره أكله
- ٦٢١ ..... فائدة (في الذبائح)
- ٦٢١ ..... فائدة في تفسير حديث النبي (ص): ((من استلقى على المأثور)).. إلخ
- ٦٢٢ ..... فائدة في ذكر أحكام تتعلق بأهل الكتاب وأهل الشرك
- ٦٢٢ ..... اللباس
- ٦٢٣ ..... العقيقة
- ٦٢٤ ..... فائدة (العقيقة)
- ٦٢٤ ..... حكم الضيافة عند من يتجر في المخدرات
- ٦٢٤ ..... (إيناس الظالم)
- ٦٢٥ ..... فائدة (الصيد)
- ٦٢٥ ..... فائدة (الصور)
- ٦٢٥ ..... فائدة (حكم التصوير والصور)
- ٦٢٥ ..... الأصل في الحيوان الحظر أو الإباحة
- ٦٢٧ ..... (١٥) الفرائض
- ٦٢٧ ..... كتاب المواريث
- ٦٢٧ ..... الوصايا وما يلحق بذلك
- ٦٢٨ ..... حكم الوصية لبعض الأولاد
- ٦٣٠ ..... حكم قسمة الديون

- ٦٣٠ ..... وصية والد لولده أن يحج عنه
- ٦٣١ ..... كيف يعمل من لديه ميراث ويريد إخراجه
- ٦٣١ ..... إذن الورثة للموصي ثم تراجعهم
- ٦٣٢ ..... التملك
- ٦٣٣ ..... وجود وصيتين لميت
- ٦٣٥ ..... الإرث (فائدة)
- ٦٣٥ ..... فائدة (وصية النبي (ص) لأبي ذر)
- ٦٣٦ ..... حكم البصائر التي مات كتابها وشهودها
- ٦٣٩ ..... القسمة
- ٦٣٩ ..... فائدة
- ٦٣٩ ..... الإرث
- ٦٤٠ ..... القسمة (المحاجر)
- ٦٤٠ ..... حكم إجازة الورثة للمريض
- ٦٤١ ..... فائدة في حكم توقيت الإيصاء بالأعيان
- ٦٤٢ ..... متى تضمن المحاجر ومتى لا تضمن
- ٦٤٣ ..... حكم التركة الموقوفة
- ٦٤٣ ..... حكم تصرف الكبير من الأخوة في التركة
- ٦٤٤ ..... تفسير ولاء الموالاة
- ٦٤٤ ..... ما لا يجوز الرجوع فيه من الوصايا
- ٦٤٥ ..... الكتابة تقوم مقام الكلام
- ٦٤٥ ..... حكم ادعاء رجلين شيئاً واحداً أو اختلاط ملكيهما
- ٦٤٦ ..... حكم من أوصى بشقة في عمارته
- ٦٤٦ ..... في الوصية للوارث

- ٦٤٧ ..... قسمة صبائب الماء
- ٦٤٨ ..... قسمة القفار والجبال
- ٦٤٩ ..... ذكر أحكام تتعلق بالوصايا
- ٦٥٠ ..... من كتاب الإقرار
- ٦٥٠ ..... ضمان الوثائق
- ٦٥١ ..... التوليع
- ٦٥١ ..... مبحث في النية
- ٦٥٢ ..... فائدة في حكم التلفظ بالنية
- ٦٥٣ ..... مقتطفات من أصول الفقه
- ٦٥٣ ..... فائدة (في تغير اجتهاد المجتهد)
- ٦٥٣ ..... فائدة (المسائل الفرعية الاجتهادية)
- ٦٥٤ ..... فائدة (في الإجماع)
- ٦٥٦ ..... وهذا جواب إجمالي على تلك التشكيكات فنقول وبالله التوفيق:
- ٦٥٧ ..... التقليد
- ٦٥٨ ..... فائدة
- ٦٥٨ ..... العمل بالعرف في الشرع
- ٦٦١ ..... حكم إفتاء العامي بغير المذهب
- ٦٦٣ ..... حكم مخالف ظواهر القرآن
- ٦٦٤ ..... الإجازة
- ٦٦٥ ..... فائدة في الرد على الجلال
- ٦٦٩ ..... من هم أهل المذهب
- ٦٧١ ..... فائدة للتعريف
- ٦٧١ ..... فائدة (التعريف بوجوب الواجب وقبح القبيح)

- فائدة في جواز انتقال المقلد إلى مذهب إمام آخر..... ٦٧١
- فائدة من كلام الإمام المنصور بالله (ع) حول الاختلاف في المسائل الفرعية .... ٦٧٢
- فائدة من كلام الإمام زيد (ع) في إجماع أهل البيت (ع)..... ٦٧٢
- فائدة في توجيه كلام الإمامين المنصور بالله وزيد بن علي (ع)..... ٦٧٢
- المتواتر والآحاد ..... ٦٧٣
- بحث في الاجتهاد..... ٦٧٣
- فائدة في أمور الأديان ..... ٦٧٤
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ٦٧٤
- كيف يفتى العامي الصرف ..... ٦٧٥
- متى ظهر علم أصول الفقه..... ٦٧٦
- التقليد ..... ٦٧٧
- (في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)..... ٦٧٨
- الفور والتراخي ..... ٦٧٨
- من كتاب الوصايا..... ٦٧٨
- الإمامة ..... ٦٨٢
- المحتسب ..... ٦٩٠
- الإحسان إلى الوالدين ..... ٦٩٢
- في الجامعات ..... ٦٩٣
- التوظيف في الجامعات ..... ٦٩٤
- تفسير الإسراف والتبذير والتقتير ..... ٦٩٥
- واجب النفقة: ..... ٦٩٦
- خروج الولد بعملية قيصرية لا يسمى نفاساً ..... ٧٠٢
- حكم من سلم قبل تمام الصلاة أيعيد أم يبني ..... ٧٠٣

- ٧٠٥ ..... حكم الحلف مجرام وطلاق
- ٧٠٩ ..... حكم (أنت طالق ثلاثاً متخلّلات الرجعة)
- ٧١٢ ..... حكم إعطاء الإناث من الوقف المتوارث في التلاوة
- ٧١٣ ..... متى يبطل تصرف من كان صحيح التصرف
- ٧١٤ ..... عاهد الله ليذكره ثلاثة أشهر متواصلة
- ٧١٦ ..... حكم الصلح مع الإنكار
- ٧١٧ ..... صدام السيارات وكيفية الضمان
- ٧٢١ ..... معرفة الناسخ والمنسوخ
- ٧٢٢ ..... أهمية علم المعاني والبيان للاجتهد
- ٧٢٢ ..... حكم تقصير اللحى
- ٧٢٦ ..... حكم التساهل في أحاديث الفضائل
- ٧٢٩ ..... فهرس المواضيع

تمّ بحمد الله تعالى